٨٨١

Süleymaniye U[illegible]phanesi
Kısmı Esat Ef.
Yeni Kayıt [illegible]
Eski Kayıt No 881

بسم الله الرحمن الرحيم وهو ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين **كتاب الزكاة** انما
ترك في العنوان العشرة وغيره لانه داخل فيه تغليبا او تبعا له
فهستاني عن الزمخشري **قوله** فوقها بصيغة المصدر مبتدا وقوله
دليل الخ خبر وهو جواب سوال حاصله كان ينبغي تقدم الصوم
عليه لكونه عبادة بدنية كالصلاة فاجاب بانه اتبع ما في
القران وكذا الحديث افاده ابو السعود وفي الفهستاني ذكرت
بعد الصلاة لانها افضل العبادات بعدها انتهى وفي نسخة
قدمها **قوله** في اثنين وثمانين موضعا تبع فيه صاحب النهر
والمنح ويتعاقبا صاحب البحر معزيا الى للثاقب البزازية وصوابه
اثنين وثلاثين كما عده سيدنا السيد انتهى ح بزيادة **قوله** في
التنزيل مصدر بمعنى اسم المفعول للقران **قوله** على كمال الاتصال
من اضافة ما كان صفة اي واذا كما ذكرنا لتعانقت بينهما
كما فعل الصحابي في غاية الزكاة بحر **قوله** وفرضت في السنة
الثانية والصوم كذلك ابو السعود **قوله** قبل فرض رمضان
هذا مما يحسن تعدهما على الصوم **قوله** والاصح على الانبياء
لانهم الاملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشاهدون ما في ايديهم
ودائع عندهم بيد لوند في اوان بذله ويميزونه عن غير محله
ولان الزكاة طهرة لمن عساه ان يتدنس والانبياء مبرؤن من
الدنس لعصمتهم انتهى ابو السعود **قوله** والنماء انها سبب لنماء المال
بالخلف قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهي طهرة
لصاحبها من الذنوب قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها ولها معان اخر البركة يقال ذكت السعفة
اذا بورك فيها والمدح يقال زكى نفسه اذا مدحها او الثناء الجميل
يقال زكى انشاهد اذا اثنى عليه وسمي صدقة لدلالتها على
صدق العبد في العبودية مح وفي الاخيرين نظر لانهما من المشترك
من الكلام في الحقيقة **قوله** تمليك هو ما عليه المحققون من اهل
الاصول لانها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الافعال
وموضوع علم الفقه فعل المكلف هموي واطلاقها على العدد المخرج
مجاز شرعي وقوله تعالى اتوا الزكاة منه او المراد اخراجها من
العدم الى الوجود كما في اقيموا الصلاة وفي ابي السعود الايتاء اي
الذي هو التمليك مع مصدري والفرق بينه وبين المعنى

الحاصل

الحاصل بالمصدر ان المعنى المصدري هو الايقاع والمعنى الحاصل
بالمصدر هو الهيئة الواقعة انتهى **قوله** خرج الاباحة فلا تكفي فيها
وخرجت الكفارة فان الشرط فيها التمليك الصادق بالتمليك والا
باحة انتهى بحر **قوله** كالتجزية لانه اباحة **قوله** الا اذا وقع الخ
معتبد بما اذا لم يكن ابوه غنيا لانه لا يعد غنيا بغنى ابيه بخلاف
الدفع الى زوجته الغني حيث يجوز مطلقا انتهى ابو السعود ومنه
علم انه لا يشترط البلوغ بل ولا العقل لان تمليك الصبي صحيح م
لكن اذا لم يكن عاقلا فانه يقبض عنه وصيه او ابوه او من يعول
قريبا او اجنبيا او الملتقط وان كان عاقلا فقبض من ذكر وكذا قبضه
بنفسه بحر **قوله** كالوكساه اي كما يجزيه ان كساه انتهى بحر
قوله بشرط ان يعقل القبض بان لا يرمي به ولا يخدع عنه
وهو قيد في الدفع والكسوة كما في ح والدفع الى المعتوه يجزي
وحكم المجنون المطبق معلوم من حكم الصبي الذي لا يعقل م
انتهى **قوله** الا اذا حكم الخ اي فلا يجزي لانه استثنا من الاثبات
وهذه مسئلة مغايرة لما تقدم لان هذا في الاقارب وما
تقدم اعم ومما يبعد ارتباط الكلام بعضه ببعض ضمير الجمع
في قوله بنفقتهم وتوضيحها في البحر وعبارته واشار الى ان
الدفع الى كل قريب ليس باصل ولا فرع جايز وهو معتبد بما
لو الزم الواجبه رجل بعول اخته او اخاه او عمه فاراد ان يعطيه
الزكاة فان لم يفرض القاضي عليه النفقة جاز لان التمليك
بصفة القربة تتحقق من كل وجه وان فرض عليه النفقة
لزمانته ان لم يحتسب من نفقتهم جاز وان كان لا يحتسب لا يجوز
لان هذا اداء الواجب عن واجب اخر وكان على الشارح ان يقول
الا اذا لم يحتسب عليهم كما علم مما في البحر افاده ح **قوله** جزء مال
المال ما يتمول او يدخر للحاجة وهو خاص بالاعيان انتهى ولذا
احترز الشارح به عن المنفعة **قوله** ناويا اي انه عن الزكاة بحر
قوله لا يجزيه لان المنفعة ليست بعين متقومة بحر **قوله**
عينه اي الجزء لا المال بدليل قوله الخ وهو ربع العشر انتهى
ح **قوله** وهو ربع عشر نصاب اي او ما يقوم مقامه من
صدقات السوايم كما اشار اليه في البحر **قوله** حرج الغافلة ه
لعدم التعيين فيها انتهى ح **قوله** غير هاشمي ولا حربي بحيث
ما ذكر عن الكافر والغني والهاشمي ومولاه والمراد عند العلم بحالهم
كما سياتي في المصرف انتهى ح **قوله** وهذا اي قول المصنف تمليك جزء

مال عينه الشارع قوله مع قطع متعلق بتمليك وقوله من كل وجه متعلق بقطع قوله لاصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين للاخر وعبده ومكاتبه لانه بالدفع الي هو لا لم يقطع المنعقة من كل وجه ابو السعود قوله لله متعلق بتمليك قوله لاشتراط النية وهي شرط بالاجماع في مقاصد العبادات كلها بحر قوله وشرط افتراضها هو اولي من التعبير بالوجوب لانها فريضة محكمة قطعية اجمع العلماء علي تكفير جاحدها منح قوله عقل اعلم انه لاخلاف انه في المجنون الاصلي يعتبر ابتداء الحول من وقت افاقته كوقت بلوغه اما العارض فان استوعب كل الحول فكذلك في ظاهر الرواية وهو قول محمد وروايه عن الثاني وان يستوعب لغي وهو في الشرنبلالية لا زكاة علي المجنون اذا جن السنة كلها فان افاق بعض الحول اختلفوا والصحيح عند الامام اشتراط الافاقة اول السنة لانعقاد الحول واخرها ليخاطب بالاداء وعن ابي يوسف تعتبر الافاقة في اكثر الحول وعند محمد في جزء من السنة انتهي وفي البحر عن المجتبي المعتمد عليه كالصحيح قوله وبلوغ قال في البحر وخرج المجنون والصبي فلا زكاة في مالهما كالصلاة عليهما للحديث المعروف رفع القلم عن ثلاث واما لايجاب التبعات والغرامات في مالهما فلانها من حقوق العباد لعدم الترفق علي النية واما ايجاب العشر والخراج وصدقة الفطر فلانها ليست عبادة محضة انتهي قوله واسلام خرج الكافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان اصليا او مرتدا فلو اسلم المرتد لايخاطب بشيء من العبادات ايام ردته ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتي لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في النهر بحر قوله وحريته احترز بها عن العبد والمدبر وام الولد والمكاتب والمستسعي لعدم الملك اصلا فيما عدا المكاتب والمستسعي ولعدم تمامه فيهما بحر قوله والعلم به اي بالافتراض انتهي ح واتمام بذكر المص لانه شرط لكل عبادة وقد يقال انه ذكر الشروط العامة هنا كالاسلام والتكليف فينبغي ذكره ايضا بحر قوله ملك نصاب مثلث الميم فهساني عن اضافة الصفة الي الموصوف اي نصاب مملوك او من اضافة المصدر الي مفعوله اي ملكه نصابا وفي الحموي المال هو السبب وملك النصاب هو الشرط قوله نصاب تسيا في بيانه في زكاة المال وفي الفهساني النصاب لغة الاصل وفي الشريعة ما لايجب فيما دونه

زكاة

زكاة قوله حولي هذا مخصوص بما عدا زكاة الزرع والثمار ابو السعود عن الحموي قوله نسبة للحول اي القمر وقيل للشمس ح عن الفهساني قوله لحولان عليه وسمي حولا لانه الاحوال تحول فيه وانما اشترط هو لان الحول لان التمام شرط وهو باطن فادير الحكم علي زمن يتحقق فيه النمو وهو الحول لاشتماله علي الفصول الاربع التي لها تاثير في زيادة النمو بالبيع والشراء زيادة الانعام بالدر والنسل وبزيادة القيمة في عروض التجارة باعتبار تفاوت الرغبات في كل فصل ابو السعود عن الحموي بزيادة قوله تام بالتاء المثناة من فوق من التمام قال القهستاني بان يكون في يده او يد امينه كالمضارب او يد عنزهما كالمستقرض الغر ونحوه كما في النظم قوله حرج المكاتب لانه وان ثبت له الملك ليس بتام لوجود المنافي ولان المال الذي بيده دابر بينه وبين المولي ان ادي مال الكتابة سلم له وان عجز سلم للمولي فكما لايجب علي المولي فيه شيء فلذا لايجب علي المكاتب ابو السعود عن الشرنبلالية ونظيره لو اقر رجل لرجل بدين الف دراهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول بقضا او بغير قضا واسترد الالف لا زكاة علي واحد منهما قوله اقول انه حرج الخ كما احترز به صاحب البحر والنهر فلا حاجة الي ذكر التام قوله علي ان المطلق زيادة ترق في الاستغنا عن قيد التام يعني ان المص اطلق في الملك فيتصرف الكامل ولذا قال في البحر اطلق في الملك فانصرف الكامل وح فيخرج ملك المكاتب بقوله ملك ايضا لانه ليس ملكه كاملا وخرج به المشتري قبل قبضه فلا يجب علي مشتريه للتجارة زكاة ولذا لايجب علي المولي في عبده المعد للتجارة اذا ابق لعدم اليد والمالك هو المغصوب والمجحود اذا اعاد الي صاحبه والرهن اذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد او كسب المأذون المديون محيط فلا زكاة فيه علي احد بالاتفاق والا فكسبه لمولاه عليه زكاته اذا تم الحول واخذه من يد العبد انتهي واقول ان قوله علي ان المطلق الخ متعلق بحرج يعني ان حرج المكاتب بقيد الحرية بنا علي ان المطلق وهو الحرية ينصرف للكامل وهو الحرية رقبة ويدا والمكاتب حر يد فقط قوله ودخل اي في النصاب واجب الزكاة قوله بسبب جيبت هو هذا الخلط قوله خلطه قيد في تحقق الملكية ولابد ان يكون بحيث يعسر تمييزه اما اذا لم يخلط اصلا او خلطه خلط لايعسر تمييزه فلا زكاة في المغصوب وفي القهستاني

والمتبادر ان يكون النصاب ما لا حلالا فلو كان حراما فان كان له
خصم حاضر فواجب الرد والا فواجب التصدق الى الفقير ولا يحل
له شئ كما في الشفا وغيره وفي المنية فلا زكاة في المغصوب
والمملوك شراء فاسدا انتهى اي الا اذا كان له غيره متصل
عنه يوفي دينه قاله في البحر وهذا عند الامام واما عندهما
فالخلط ليس استهلاكا فلا يثبت الملك وقوله اوقف بالناس اذ
فلم يجلوا مال عن غصب قوله اذا كان له غيره او ابراه عن اصحاب
الاموال كما في المبتغى قوله متصل عنه نقل ابو السعود عن
الشرنبلالي انه متى فضل عن المال المغصوب فله نصاب سوا
كان مخلوطا ام لا يجب الزكاة انتهى وح فالانفصال ليس قيدا
الا انه ذكره لافاده ان جميع المغصوب ح يزكي قوله يوفي دينه
اي كله او بعضه فيزكي ما زاد والمراد بالدين ما ترتب في ذمته
من مثل المغصوب قوله عن دين لوجادنا في الحلول قال
في المحيط واما الدين المعترض في خلال الحول فانه يمنع وجوب
الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمد فلو ابراه صاحبه هنه يستانق
حولا جديدا واما الحادث بعد الحول فلا يسقط الزكاة اتفاقا
وعلى هذا من ضمن دركا في بيع فاستحق المبيع بعد الحول
لم تسقط الزكاة لان الدين انما وجب عليه بعد الاستحقاق
بحر وبهذا بطلان ما في القهستاني من جعل الدين الحادث
بعد الحول يمنع وجوب الزكاة قوله له مطالب اي بتكبير والجبر
وقوله من جهة العباد اي طلبا واقعا من جهة عبد وهو اما الامام
في الاموال الظاهرة او الساعي او الملاك في الاموال الباطنة اي
العروض والنقدين او الدائن في دين العباد انتهى قهستاني
زي ابن السودان الامام كان يأخذ الزكوات الى زمن عثمان
فعوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعا لتطمع الظلمة فكان
ذلك توكلا منه لاربابها ورد ذلك لا يسقط طلب الامام لان
ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الخ يوجب ان تحقق
الزكاة مطلقا للامام انتهى قوله كزكاة ماله لو كان عليه
نصاب حال عليه حولا ولم يزل بينهما ما لا زكاة عليه في الحول
الثاني ولو كان عليه خمس وعشرون من الابل لم يزكها حولين
كان عليه في الحول الاول بنت مخاض وفي الحول الثاني اربع شياه
ولو كان له نصاب حال عليه الحول فلم يزكه ثم استهلكه ثم استفاد
غيره ثم استفاد غيره وحال عليه النصاب المستفاد الحول لا زكاة

فيه

فيه لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك بخلاف ما لو كان الاول لم
يستهلك بل هلك فانه يجب في المستفاد لسقوط زكاة الاول بالهلاك
بخلاف ما لو استهلكه قبل الحول حيث لا يجب شئ فيه لانه باع
نصاب السائمة قبل الحول بيوم ساعة مثلها من جنس لغير او بدراهم
يريد به الفرار من الصدقة او لا يريد لم يجب عليه في الزكاة في
البدل الا بحول جديد او يكون له ما يضمه في صورة الدراهم ه
قوله وخراج اي فدينه يمنع الزكاة لانه يطالب به العباد لكونه حق
المقاتلة وكذا اذا صار العشر دينا في الذمة بان اتلف الطعام العشري
صاحبه وصار العشر دينا في ذمته متقوما للنصاب فاما وجوب العشر
فلا يمنع لانه متعلق بالطعام وهو ليس من مال التجارة بحر قوله
ولو كفالة مبالغة في دين العبد قال في المحيط لو استقرض الفا فكفل
عنه عشرة ولكل الف في بيته وحال الحول فلا زكاة على واحد منهم
لشغله بدين الكفالة لان له ان يأخذ من ايهم شاء بحر قال الشرنبلالي
وهذا الفرع ظاهر على القول بان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الدين
اما على الصحيح من انها في المطالبة فقط ففيه تامل انتهى ابو السعود
قوله او موجلا وقيل المهر الموجل لم يمنع لانه غير مطالب به
عادة بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء منع والا فلا
لانه لا يعد دينا بحر عن غاية البيان وفي القهستاني والصحيح
ان الموجل غير مانع كما في الجواهر وقوله للفراق متعلق بالموجل
وسواء كان الفراق بطلاقها او موت كما في البحر قوله او نفقة بالنصب
عطفا على كفالة بتقدير مضاف فيهما اي دين كفالة ودين نفقة
وقيد بقوله لزمته لانها اذا لم تلزمه فليست دينا لانه لا مطالبة
لها من جهة العباد قوله بقضا او رضى سواء كانت هذه النفقة
للزوجة فتجب مطلقا بالقضا او الرضا الواقع قبل مضي المدة
ولو قصرت المدة ام كانت للاقارب بشرط قصر المدة اما اذا طالت
تسقط تفقتهم ولو مقضيا او متراضيا عليها كما في باب النفقة ه
وفي البحر والفارق بين القصيرة والطويلة الشهر وما دونه فما
دونه قصير والرضا الواقع بعد مضي المدة لا يلزم الزوج شيئا كما
افاده صاحب المنح في النفقات والرضى يقصر ويمد قوله بخلاف
دين نذر اطلقه فعم المطلق والمقيد قوله وكفارة اي بانواعها
ح وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر وهدي المتعة والاضحية
بحر قوله لعدم المطالب اي من العباد انتهى ح اي وان كان يطالب
به يوم القيامة قوله ولا يمنع الدين الخ هذه المسئلة ليست من هذا

الباب بل استطرها الشارح انتهى ح قوله وجوب عشر وخراج لتعلقها بالخارج قوله وكفارة لتعلقها بالذمة فلا يمنعها الدين فيجب عليه ادء الكفارة مع وجوب الدين عليه ولو كان فقيرا وبيظر الى الشي قوله وعن حاجته متعلق بفارغ الاول الذي هو صفة لنصاب اي يشترط في النصاب ذهبا او فضة لوجوب الزكاة فيه الاحتياج الى انفاقه في الحاجة الاصلية وسياتي بيانها وهو بينه انه اذا كان معه دراهم امسكها للنفقة لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول قال في البحر وبخالفه ما في معراج الدراية والبدايع ان الزكاة تجب في النقد كيف امسكه للغناء او للنفقة انتهى ثم لا يخفى ان الدين داخل تحت الحاجة الاصلية الا انه لما كان فيه تفصيل خصه بالذكر فهستاني قوله لان المشغول بها كالمعدوم وتطهيره اما المسخن للطعام كالمعدوم بباح معه التيمم بحر قوله وغيره اي ما ذكر من الحاجة الاصلية والاولى وغيرها وبه عبر صاحب البحر قوله كثيابه المحتاج اليها لدفع الحر والبرد كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها اما لغيرهم فليست من الحوائج الاصلية وان كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة افاده في البحر والنهر وقال ح قد علمت ان مراده ان يكون النصاب فارغا من الصرف الى هذه الاشياء اما وجودها عنده فلا يمنع دور السكنى وغيرها فلا تجب فيها الزكاة ولو زادت عن الحاجة الاصلية مالم يتوبها التجارة قوله او تقديرا كدينه فانه ان لم يد فعه لا يهلك تحقيقا ولكنه يتمكن فيه لبلا ويدل به نهارا والا يومن ان يعطي قرضا وماله هذا الى الهلاك الحقيقي قوله تام النماء في اللغة المد الزيادة والعصير مع المحفظ يقال نمى المال ينمي نما او ينمي لغتان واغناه الله كذا في المغرب بحر قوله ولو تقديرا هو بتمكنه من الزيادة بكون المال في يده او يد نائبه وهو فسما ان خلقي وفعلي فالخلقي الذهب والفضة لانهما تصلح للانتفاع باعيانها اي في دفع الحوائج فلا حاجة الى الاعداد من العبد للتجارة بالنية لتعينها لها باصل الخلقة فتجب الزكاة فيها نوى التجارة او لم ينو اصلا او نوى النفقة والفعلي ما سوى الذهب والفضة وانما يكون الاعداد هو للتجارة فيه بالنية اذا كانت عروضا او بنيه السائمة ان كانت سائمة بحر قوله فلا زكاة على مكاتب ولا على سيده فلو قال فلا

زكاة

زكاة في كسب مكاتب لكان اولى قوله لعدم الملك التام في حق السيد لعدم اليد وفي حق المكاتب لعدم ملك الرقبة فاذا تحقق المال للمولى بالتعجيز او للمكاتب باداء بدل الكتابة لا يزكي عن السنين الماضية بل يستانف حولا جديدا انتهى ح قوله ولا في كسب ماذون اي لا على العبد ولا سيده مادام في يد الماذون ولم يكن مستغرقا بدينه فاذا اخذه السيد ولم يكن مستغرقا زكاه لما مضى من السنين ان وجبت فيه وان كان مستغرقا كله او بعضه ولم يبق قدر نصاب فلا زكاة لعدم وجوبها وكان على الشيخين يزيد قبل قبضه اي قبض السيد من الكسب لما علم ح بزيادة قوله ولا في مرهون اي لا على المرتهن لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد واذا استرده الراهن لا يزكي عن السنين الماضية وهي معنى قول الشيخين بعده ويدل عليه قول البحر ومن موانع الوجوب الرهن انتهى وظاهره ولو كان الرهن ازيد من الدين قوله قبل قبضه واما بعد قبضه فتجب زكاته فيما مضى كما يدين النووي بحر ثم ان قوله فلا زكاة على مكاتب محترز تام وقد مر اشكال الشيخين فيه بانه خارج للحرية وقوله ومديون للعبد محترز قوله فارغ عن دين الخ محترز قوله وعن حاجته الاصلية وقوله ومال مفقود محترز قوله تام تامل قوله للعبد الاولى ومديون بدين يطالب العبد به فان دين الزكاة والخراج يمنع وهو لله تعالى لان له مطالبا من جهة العباد كما مر وما ذكره الشارح قاصر على ما اذا كان الدين والمطالبة جميعا للعبد وعروض الدين اي المستغرق في اثنا الحول ومثله المنقص للنصاب ولم يتم حول الحول واما الحادث بعد الحول فلا يعتبر اتفاقا قوله كالهلاك عند محمد فيمنع وجوب الزكاة وقال ابو يوسف لا يمنع كنقصان النصاب قوله ورجحه في البحر قال في البحر وتقدمهم قول محمد يشعر بترجيحه وهو كذلك كما لا يخفى وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ابراه فعند محمد يستانف حولا جديدا لا عند ابي يوسف محيط انتهى قوله ولو لد نصب لا ان يكون عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوايم انتهى ح قوله صرف الدين لا ينزلها فيصرف الى الدراهم والدنانير ثم الى عروض التجارة ثم الى السوايم ح عن البحر قوله ولو كانت اجناسا بان كانت عنده سوايم وبقر وغنم او نوعان منها انتهى ح قوله صرف لاقلها زكاة فيصرف الى الشاة قوله خيرا ان لم يكن احدهما لا يفي فان وفى احدهما دون الاخر تعين

صرفه الي الذي يغني قوله المحتاج اليها ليس قيدا فان الزايد عنها لا زكاة فيه الا اذا نوي فيه التجارة عنه الشراح واعتبر بالفعل اما المال المحتاج اليه لنحو نفقة فعلي ما في ابن مالك لا زكاة فيه ويجب علي ما في السراج قال ح والحق ما في ابن مالك لانه مستحق الصرف الي حوائجه قوله واثاث المنزل اي امتعة البيت من نحو بسطة والسبت كذا في الجلالين قوله ونحوها كحانوت وخانات يشغلها وان لم تكن لاهلها هو الذي عنده مما فيها دراته والنظم انه لو كان اهلها للبعض اند لا يجوز له اخذ الزكاة اذا كان ما عنده مما هو يبلغ اهل له يبلغ نصابا قوله اذا لم تنو التجارة بالشرط الاتي في نية التجارة وظاهره ان نية التجارة تعمل وان كان محتاجا اليها قوله الا ان تكون غير نقله اي كمكتب الطب والنحو والنجوم فانها معتبرة في المنع مطلقا ابو السعود عن الشرنبلالية وجعل الكمال المصحف وعلم الكلام الغير المخلوط بالاراء والنحو واصول الفقه ملحقات بالفقه ووجهه ظاهر قلت لان المصحف اولي من التفسير وعلم الكلام يتوقف عليه العقيدة وهو اولي من الفقه والنحو الة ملازمة لهم هذه لكن خالفه في البحر ما ذكره الشرنبلالي فان كان بحث الشرنبلالي فبحث الكمال فيه اقوي قوله او يزيد علي نسختين منها هو المختار بان يكون عنده ثلاث وهذا ضعيف بل المعتبر في المنع ما زاد علي نسخة واحدة علي المختار كما قاله في النهر وعبارته وانما يفترق الحال بين الاهل وغيره ان الاهل اذا كانوا محتاجين لها للتدريس ونحوه لا يخرجون بها عن الفقر وان ساوت نصابا فلهم ان ياخذوا الزكاة الا ان تفضل عن حاجتهم نسخ تساوي نصابا بان يكون عنده من كل صنف نسختان وقيل بل ثلاث والمختار الاول بخلاف غير الاهل فانهم يحرمون لها اخذ الزكاة اذ الحرمات تتعلق بالك غير نصاب غير محتاج اليه وان لم يكن ناميا وانما انما يوجب عليه الزكاة انتهي قوله وكذا لات المحترفين اي لا تجب فيها الزكاة الا اذا نوي التجارة والمراد ما لا يستهلك عليه كالقدوم وهو بالتخفيف علي ما في المختار ومسيرلك لان لا يبقي عينه كصابون وحوض لغسال حال عليه الحول لان الماخوذ قيد ليس لمقابلة العين ابو السعود قوله الا ما يبقي عينه كالعصفر والزعفران لصباغ والدهن والعصفر لدباغ فانها تجب فيه ان تساوي نصابا لان الماخوذ فيه بمقابلة العين فكان ذلك بمنزلة عروض

التجارة

التجارة ولما لجم الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومتعاودها هـ وجلالها ان كان من عرض التجارة المشتري بيعها بها ففيها الزكاة وان كانت لحمل الدواب فلا زكاة فيها والجواليق اذا اشتراها للاجارة لا للتجارة لا زكاة فيها وان بلغت قيمتها نصابا او حاله عليها الحول انتهي والجوالق هي السكايب جمع سكيبة بمعني مسكوب ما فيها وقوله العامة وكايب تحريف سهله قرب مخرجي السين والزاي تبيين زكاة المال في مكان المال وزكاة النظر في مكان المملوك كذا في الملتقط وبقي تمامه قوله العقيد لا يكون عينا فيحل له اخذ الصدقة وان كان قيمتها مايتا درهم كما في الملتقي وكذا الزكاة له من كل كتاب نسختان فيما لم يصح قال بعض محشيه اهذه الكتب لعلكم لا تجدون استاذا غيرها وهذا ايضا مقيد القول المختار قوله بكتبه المحتاج فسر الحاجة في تلخيص الكبري بقوله ما يحتاج اليه لحفظ ودراسته وتصحيح من فقه وحديث واداب لانها كثياب انتهي والمراد المحتاج اليها في دينه فلا ينافي ما تقدم من انه لا يكون عينا بحو كتب الطب والنجوم فتحرم عليه الزكاة قوله الاتي في دين العباد قال في البرهانية وشرحها قوله ويحبس ذي الكتب الصحاح المحرر قوله علي الدين اذ هو بالكتب ما هو معسر مسئلة البيت من العتبية عبارته فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها علي استاذه واصلح بعضها بتعبه فهو معسر في حق قضاء الدين حتي لحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكاة انتهي قوله ولا في مال مفقود لانه مضمار قوله استخرجه الاولي وجده لمومد قوله بعدها اي بعد سنين قوله فلو له بينة تجب لما مضي ينبغي ان يجري هنا ما بابي مصححا عن محمد من انه لا زكاة فيه لان البينة قد لا تقبل فيه انتهي ح والظاهر علي القول بالوجوب انه يحكمه حكم الدين القوي قوله فلا تجب لعدم تحقق الاباحة فيه قوله ومدفون بيرية لانها غير حرز ولعدم امكان الوصول اليه فلو صار في يده بعد ذلك فلا بد له من حول جديد لعدم الشرط وهو النمو بحر قوله وكذا الوديعة عند غير مارفه اذا نسيها لم تذكرها بعد حول فاكثر لا تجب زكاتها وان كانت عند مارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان فيما غير محله بحر قوله بخلاف المدفون في حرز سواكان داره او دار غيره بحر لامكان التوصل

اليه ووجه من قال بعدمه ان في خبر حبيها عسرا وحرجا وهو
موضوع حتى لو كان دار عظيمة فالمدفون فيها يكون ضمارا تبي
بجمع الانهر قوله ولا بينة عليه بل ولو كان عليه بينة على الصحيح
كما ياتي قوله ثم صارت لذاي البينة او العمر في صارت يرجع
الى الاشيا المتقدمة والاولى ان يقول كان ينخ لا ندخ فيتحول
لا تصوير وعلى كون الضمر للبينة الاولى ان يقول او اقر فيكون
الموجب للزكاة اما وجود البينة او الاقرار ويحمل ان المراد ان
البينة بالاقرار صارت له بان اقر عند قوم قوله عما اذا احلفه
عليه عند القاضي اعلم انه اذا كان الصحيح عدم وجوب الزكا ٥
مع وجود البينة فتا لاولى ان لا تجب اذا لم يكن له بينة سوا
حلفه القاضي ام لا ابو السعود ملخصا قوله وما اخذه مصادرة
المصادرة ان يامره بان ياتي بالمال والتعصب لاخذ المال مباشرة
على وجه القهر فلا تكون هذه مع قوله ومغصوب لا بينة عليه
افاده ح قوله لعدم النمو علة لقوله ولا في مال مفقود الخ هو
قوله لان كان في مال الضمار ماخوذ من قوله بغير ضمار اذا كان
لا ينتفع به لهو زاله او من الاضمار وهو الاخفاء والتغييب انتهى
منح ومنه اضمر في قلبه شيا بحر قوله وهو ما لا يمكن الانتفاع
به اي مال غير مقدور الانتفاع به قوله على مقر ملي فعيله
بمعنى الفاعل هو الغني وانما وجبت لامكان الوصول اليه ابتدا
او بواسطة التحصيل اي في العسر بحر موضحا قوله او مفلس
بفتح اللام المشددة انتهى ح وهو من نودي عليه بين الناس
بانه مفلس ووجوبها عند الامام لان التفليس عنده غير
صحيح فكان وجوده كعدمه لان المال غاد ورائح فلا يكون كالهالك
بجمع الانهر وقال في البحر والحكم به انما يصح عندهما لا عنده ٥
غير ان ابا يوسف وان قال بصحة الحكم به قال بوجوب الزكاة
رعاية لحانب الفقرا قوله هو الصحيح صححه في التحفة والخانية
قوله لان البينة الخ والاان القاضي قد لا يعدل وقد يظهر بالخصومة
بين يديه لمانع فيكون في حكم الهالك بحر قوله يسعه اي في فتاب
القضا قوله عدم القضا بعلم القاضي اي عدم صحة قضا القاضي
اعتمادا على علمه فلو علم بالجحود وقضى به لا يجب ان يزكي لما مضى
قوله وسنفصل الدين الى قوي ووسط وضعيف قوله وسبب
لزوم اداها هذا هو السبب الحقيقي وما تقدم من قوله وسببه
ملك نصاب الخ هو السبب الظاهري كالزوال للظهر قوله توجد

الخطاب

الخطاب اي الخطاب المتوجه الى المكلفين بالامر بالاداء قوله اتوا الزكاة
يصح ارادة الجزء في المال اي اعطوا هذا القدر لمستحقيه ويصح ان
يراد بالزكاة الايتا والمعنى اوجدوا الايتا كما تقدم الصلاة قوله
وشرطه الخ ما تقدم في المتن من قوله وشرط افتراضها عقل الخ هو
شروط في رب المال وهنا شروط في نفس المال المزكى قوله حولان
الحول ويشترط تمام النصاب في طرفي الحول ولا يشترط حول في زكاة
الزروع والثمار قوله وهو في ملكه اي التام مخرج الضمار قوله كالدراهم
اذا خلت الكان الحلي والتبر كما ياتي قوله باصل الخلقة اي ان الله
تعالى خلقها اثمانا قوله ولو للتفقة هذا يوافق ما في سراج ص
الدراية والبدايع وبخالفه ما في ابن ملك كما مر ح قوله يفيدها
اي السايمة المفهومة من السوم وهو الاكتفا بالرعي في اكثر العام
لا لقصد الدر والنسل فلا بد فيها من نية الاسامة كذلك لا نها
كما تصلح للدر والنسل تصلح للحمل والركوب ولا تعتبر هذه النية
ما لم تصل بفعل الاسامة قوله ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة
بان ينوي عند العقد بان يكون المملوك به للتجارة سوا كان ذلك
العقد شرا او اجارة وسوا كان ذلك الثمن من النقود او العروض
فلو نوى ان يكون للبذلة لا يكون للتجارة وان كان الثمن من
النقود وخرج ما ملكه بغير عقد كالميراث فلا تصح فيه نية
التجارة اذا كان من غير النقود او ملكه بعقد هو مبادلة مال
بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه
لا تصح فيه نية التجارة ولو اشترى عروضا للبذلة او المهنة
ثم نوى ان تكون للتجارة بعد ذلك لا تصير للتجارة ما لم يبعها فيكون
بدلها للتجارة لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية بخلاف ما اذا هو
كان للتجارة فنوى ان يكون للبذلة خرج عن التجارة بالنية
وان لم يستعمله لانها ترك العمل فتتم بها بحر قوله كما سيجي في اخر
هذا الباب انتهى ح قوله بلا نية صرح بها هو المذكور في الاصل وفي
الجامع الصغير ما يدل على التوقف على النية وصحح ذلك مسكين
بلخ لان السيف وان كانت للتجارة فقد تقصد بيدل هنا فيها
المنعة فتوجل الدابة للتنقل عليها والدار للحمل للتجارة فلا
تصير للتجارة مع التردد الا بالنية والجامع الصغير اخرجها تالذا
فالظاهر انه لم يذكر فيه الا ما اخط عليه المرء بسمارقد صححه مسكين
بلخ وما في الاصل لم يصح فالواجب على الناظر ذكر القول الاخر وترك
ما سواه فليتامل قوله واستصحاب الخ هي من النية دلالة فالحاجة

الى استثنايها نفوذ قوله مطلقا سوى نوي التجارة ام لا او نوي الشري
للنفقة حتى لو اشتري عبيد ابمال المضاربة ثم استري لهم كسوة
وطعاما للنفقة كان الكل للتجارة وتجب الزكاة في الكل لانه لا يملك
الا الشرا للتجارة بمالها وان قصد علي النفقة بحر قوله غيرها اي
غير الشرا للتجارة قوله فيخرج من ارضه العشرية لان الملك يثبت
فيها بالانبات ولا اختيار له فيه قوله او المستاجرة او المستعارة
يعني وكانت الارض غير عشرية فان العشر علي المستعير اتفاقا
وعلي المستاجر علي قولهما المأخوذ به وامداد اكانتا خراجيتين
فان الخراج علي رب الارض فاذا نوي المستعير او المستاجر في
الخراج التجارة يصح لانه لا يجتمع حقان اشي ح قوله ليملا
يجتمع الحقان علة لكل ما قبله قوله وشرط صحة اداها قد علم
اشتراط النية من قوله او لا الله تعالي لكن ذكرت هنا لبيان
تفاصيلها قوله نية مقارنة له هو الاصل كما في سايرالعبادات
وانما اكتفي بالنية عند العزل كما سياتي لان الدفع يتعرف
فتخرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفي بوجودها حالة
العزل دفعا للحرج بحر والمراد انها تقارن الدفع الي الفقير
واما المقارنة الي دفع الي الوكيل فهي من الحكمة كما ياتي قوله
كما لو دفع اي الزكاة الي مستحقها قوله والمال قايم ظاهره ولو
بعد ايام ولو كان بعد هلاكه لا يجزيه كما في البحر قوله او دفعها
الذي حضه بالذكر وان دخل في عموم الوكيل لدفع توهم انه
لا يجوز توكيله فيها قوله لان المعتبر نيته الامر حلة للمسئلتين
ولو ادي زكاة غيره بغير امره فبلغه فاجاز لم يجز بل تنفذ
علي المتصدق ولو تصدق عنه بامره جاز ويرجع بما دفع
عند ابي يوسف وان لم يشترط الرجوع كالامر بقضا الدين وعند
محمد لا يرجع الا بالشرط بحر قوله ولذا اي لكون المعتبر نية الامر
قوله لو قال هذا تطوع ونطيره عكسه لانه بالخلط ملكها عند
الامام فيكون متصدقا بمال نفسه قوله موكليه بصيغة التثنية
كما فرض المال في البحر كذلك اشي ح قوله فقبل دفع الوكيل يعيد
انه لو نوي بعد دفع الوكيل لا تعتبر النية الثانية ولو كان
المال قايما في يد الفقير قوله ضمن ولو كان متبرعا وكذا لو كان
في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط مال الاوقاف وكذلك البياع
والسمسار والطحان الا في موضع يكون الطحان ماخونا بالخلط
عرفا قوله الا اذا وكله الفقير اي في القبض من الامرين مثلا فلا ضمان

علبه

عليه بالخلط وما اداه لم يتوجب عن زكاة الامرين فانه فعل الوكيل
كفعل الموكل لكان الفقير هو الذي يخلط الزكاتين ولا ضير فيه قوله
لولده سوا كان صغيرا او كبيرا اشي ح وهو مقيد بالصغير بقرينة
الاب اما لو كان ابوه وهو الوكيل الدافع غنيا لا يجوز لان الولد
الصغير يعد غنيا بغنا ابيه ابو السعود قوله وزوجته بفتح الخاء
بحر الا اذا قال الخ يعني وكان مصرفا لها والا لو قالته قوله ولو
تصدق بدراهم نفسه الخ صورة علي ما يفهم من دفع دراهم
الانسان يد فيفهم زكاة ماله فامسكها ودفع من دراهم نفسه
فان كانت دراهم الامر هالكة او مستهلكة كان دفعه بتبرعا ولا يرجع
به وما استهلكه دين في ذمته وان كانت قايمة فاما دفع علي
نية الرجوع والمراد انه نوي اخذ دراهم الامر بدلها صح الدفع
ولم يكن متبرعا وان لم يكن علي نية الرجوع بان نوي التبرع او لم
ينو شيا فلا رجوع له بقيمة يوخذ من اشتراط النية انه
ليس للفقير ان ياخذ مال المزكي بغير محله علمه ولو كان قريبا
ليس في اقاربه اخرج منه وان اخذه كان لصاحب المال ان يسترده
قايما ويضمنه ان كان هالكا والغريب يرجي له فيما بينه وبين الله
تعالي ان يحل الاخذ ولو مات من عليه الزكاة لا توخذ من
تركته لفقد شرط صحتها وهو النية الا اذا اوصي بها فتعتبر من
الثلث ولو امتنع من دفعها فاخذت منه كرها فالمختار به التفصيل
ان كان في الاموال الظاهرة فانه يسقط الفرض عمن اربابها باخذ
السلطان او نايبه لان ولايه الاخذ له فعند ذلك ان لم يضعها
السلطان موضعها لا يبطل اخذه عنه وان كان في الاموال
الباطنة فانه لا يسقط الفرض لانه ليس للسلطان ولاية اخذ
زكاة الاموال الباطنة فلم يصح اخذهم بحر عن التجنيس والواقعات
والولوالجية والشرط الدفع من عين مال الزكاة لانه لو امر انسانا
بالدفع عنه اجزاه وظاهرها في الخانية جوازها اذا دفع من مال
حبيث عن نصاب الزكاة واستدل بقولهم مسلم لو حر فوكل
ذميا فباعها من ذمي ذمي للمسلم ان يصرف هذا الثمن للفقرا عن
زكاة ماله انتهي ولو نوي الزكاة والتطوع جميعا يقع عند ابي
يوسف عنها وعند محمد عن النفل او معارنة بعزل ما وجب الباء
بمعني اللام وظاهره انه لا تكفي النية اذا عزل بعض الدراهم
وكانت الكل من الواجب ونوي عند العزل فقط اخراج الواجب
منها قوله او بعضه وينوي في الباقي عند اداية وعن له كما نوي

في الذي اخرجه بل بالاداء فلو افترد من النصاب ثم ضاعت لا تسقط
عنه وكذا لو مات بعد افرازها كانت الخمسة ميراثا عنه بخلاف ما اذا
ضاعت من يد الساعي لان يده كيد الفقراء بحر قوله او تصدق
بكله لدخول الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا
ولا فرق بين ان ينوي النفل او تحضره النية ابو السعود والتقييد
بالتصدق يشير انه لو وهب النصاب لغني بعد الوجوب ضمن
الواجب وهو اصح الروايتين نهر وفي كلام المصنف اخذه لطبقة
وهي ايلاء كل الاضافة الى الضمير العوائد للعظمة قوله فيسقط اي
يتبع عما يزكي بحر قوله لا تسقط حصته اي من المتصل ق به اما
اما حصة الباقي فاتفقا على عدم السقوط افاده في البحر قوله
خلافا للثاني اعتبارا للجزء بالكل وفي العناية روي ان الامام محمد
في هذه المسئلة وهذا كالتصريح بارجحيته ابو السعود عن سجد
قوله واطلاقه اي التصدق حتى تقييد على عموم اطلاق الدين
انتهى ح وقيد بالفقير لانه لو وهبه لغني ناويا التصدق بعد
الحول فغنه روايتان اصحهما الضمان بحر عن المحيط قوله عن
الدين اطلاقه والمراد دين لا يقبض كما ذكره صاحب البحر عن سرح
الطحاوي والى التقييد يشير الشرح بقوله بعد وعن دين سيقبض
وصورته ما تقدم من ابراء الفقير عن النصاب الذي هو دين
لا يقبض حيث يسقط بالابراء وسواء نوى الزكاة ام لا ولو ابراه
عن البعض سقط زكاة ذلك البعض والا تسقط عند زكاة
الباقي ولو نوى به الاداء عنه لان الباقي يصير عينا بالقبض فيصير
مودعا الدين عن العين كذا في البحر قوله والعين عن العين كذهب
حاضر عن ذهب كذلك وعن عروض تجارة عن عروضها قوله
وعن الدين صورته دفع مما في يده عن الدين الذي له قوله
واداء الدين عن العين الخ يستثنى منه ما لو امر فقيرا بقبض دين
له على اخر ويزاه عن زكاة عين عنده فانه يجوز لان الفقير
يقبض عينا فكان عينا عن عين قوله وعن دين سيقبض صورته
ما تقدم من ابرائه عن بعض الدين ناويا به زكاة الباقي الذي
سيقبضه وحيلة الجواز اي في صحة اقامة الدين عن العين
او عن دين سيقبض ثم يأخذها لزكاة بمعنى المفعول اي
المزكى قوله لكونه ظفر بحقه والظاهر ان الذهب والفضة فيه
جنس واحد فيوخذ احدهما عن الاخر عسايه قوله فان ما نقه
المقابلة على غيرها قوله ثم هو اي الفقير يكفيه ان شاء وان امتنع

لا يجبر

لا يجبر لانه خالص حقه قوله فيكون الثواب لهما اي ثواب
الزكاة المزكي وثواب التكفين للمقرض وقد يقال ان ثواب التكفين
يثبت للميت ايضا لان الدال على الخير كفاعله وان اختلف الثواب
كما وكيفا قوله وتمامه في حيلة الاشباه ذكر فيها حيلة اخرى وهي
ان يوكل المديون خادم الدائن ليقبض الزكاة ثم يتقاضاه بنفسه فيقبض
الوكيل صار ملكه للموكل ولا يسلم المال للوكيل الا في غيبة المديون
لاحتمال ان يبرئه عن وكالة تقاضاه حالة القبض قبل الدفع
وفيها وان كان للطالب شريك في الدين فخاف ان يشاركه في المقبوض
فالحيلة ان يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه
للدائن فلا مشاركة انتهى تتمة هل له نصاب اراد منع
الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب
النصاب لابنه الفقير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة
ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء انتهى قوله
واقنوا منها عمري هو المأخوذ من الدور والشر بلا لية فلا تضمن
هلاك النصاب بعد التفريط والدليل القرابي لا يدل على الفور
وانما يدل عليه المعنى الذي نقله الفتح عن الفتح وهو ظني فيفيد
الوجوب انتهى ح قوله اي واجب على الفور وكذا في بعض
النسخ وسقط في اكثرها الانسب في المقابلة التعبير هـ
بالافتراض لان ذكر الواجب يوهب الوجوب المصطلح عليه
وعلى هذا افتعلها بعد وقتها قضاء ولختار الكمال ان الزكاة فريضة
وفوريتها واجبة ويصلح هذا توفيقا بين القولين قوله وترد
شهادته وان اخره عاما واحدا بخلاف الحج فلا ترد شهادة الاهـ
ما الاصوار ولذا قال في الخانية الفتوى على سقوط العدالة بتاخير
الزكاة من غير عذر بخلاف الفقراء دون الحج انتهى لان الامر الحج لم
يجعل الامر بذاته على الفور لان المختار في الاصول ان
مطلق الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد طلب
المامور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور ومن الاشتغال
لانه لا يطلب منه الفعل مقيدا باحدهما فيبقى على الخيار
انتهى منح قوله انداي الصرف وقوله لدفع حاجة اي الفقير
قوله وهي معجلة الاولى وهو معجل اي دفع حاجة الفقير
معجل اي امر المسارع بدفع حاجته عاجلا قوله فمتى لم تجب
اي الوجوب الاصطلاحي لانه مختار الكمال وهذه العبارة له
قوله لم يحصل المقصود وهو تعجيل دفع حاجة الفقير فروع

للوكيل بدفع الزكاة ان يوكل بلا اذن امر بالدفع الي معين فدفع
علي غيره لا يضمن علي المعتمد سئل ازكي ام لا يعيد بلا خلاف
ما اذا شك اصلي ام لا بعد ذهاب الوقت لان العمر كله وقت
لاداء الزكاة فصار بمنزلة الشك في الصلاة قبل خروج وقتها
والافضل في باب الزكاة الاعلان بخلاف صدقة التطوع
بحر عن الفتح لان الزكاة من الفرايض ولا رياء فيها بخلاف صدقة
النفل وهي معتبرة بما اذا لم يكن عمة يتبعون ارباب الاموال
فياخذونها ويضعونها في غير اهلها فان كان فالستر افضل
ابو السعود ولو سئل هل ادى جميع ما عليه من الزكاة ام لا
بان كان يودي متفرقا ولا يضبطه ومقتضى ما ذكر لزوم
الاعادة حيث لم يغلب علي ظنه قدر معين لانه ثابت في
ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك بحر قوله او عبد
خصه ليناسب قوله بعد فنوي خدمته قوله ثم ما نواه
للخدمة سواء كانت النية حال الشرا واشتراه للتجارة ثم نواه
للخدمة قوله يحتسب ما فيه الزكاة فلو باعه لامراته في
مهرها او دفعه يصلح عن قود او باعته لخلع زوجها لا زكاة
لان هذه الاشيا لم تكن يحتسب ما فيه الزكاة اما اذا باعه
يحتسب ما فيه الزكاة ثم حال الحول وحيث قوله والغرق اي بان
التجارة حيث لا تتحقق الا بالفعل وبين عدمها بان نواه
للخدمة حيث تحقق بمجرد النية قوله فتم بها لان الا لتزول
كلها يكتفي فيها بالنية قوله فتجب الزكاة اذا حال الحول علي
البدل قوله الا الذهب والفضة لتعينهما للتجارة باصل الخلقة
فتجب الزكاة فيهما بنوي التجارة او النفقة او لم ينو اصلا منح
ويشترط لحول ان لم يكن عنده نصاب والا فيضيان اليه
لانهما مستفادان فتامل قوله بعد حول اي من وقت الاستحقاق
مع الاسامة لقصد الدر والنسل قوله نوي اولا اي نوي
انه للزكاة ام لا ويحتمل ايا المراد نوي السوم اولا والاظهر
لهذه الجملة كبير فايدة قوله او نكاح كالمدفوع لها مهرا
قوله ودفع به اي دفع السيد العبد الجاني ولم يختر الفدا
قوله كان المدفوع للتجارة اي بلا نية انتهي ح قوله كامر
اي في ش قوله او نية التجارة انتهي ح قوله والاصح انه
لا يكون لها لان التجارة كسب المال ببدل هو مال والقبول
هنا اي في هذه العقود اكتساب المال بغير بدل اصلا فلم

يكن

يكن من باب التجارة فلم تكن النية مقارنة لعمل التجارة قوله
وفي اوايل الاشباه اني به تاييد اللاصبح قوله والجواهر كاللعلع
والياقوت والزمرد وامثالها منح لانها غير معدة للتمنية خلقة
قوله او مما عد الحجر عما علم بالغلبة علي الذهب والفضة وما
عداهما العروض والجواهر قوله بشرط عدم المانع المودي
الي النفاق كالارض العشرية اذا اشتراها بنية التجارة فلا زكاة
فيها والنفاق بكسر المثلثة وفتح الدال في آخرها الف مقصورة
وهو اخذ الصدقة في عام مرتين وامرين قوله وشرط مقارنتها
بالجر عطفا علي شرط الاول اي وكانت متاخرة وتصرف
كامر قوله او اجارة كما اذا اجر داره المعدة للتجارة بعروض
فان قلت العروض تكون للتجارة علي ما مر قوله او استقراض
هو احد قولين قال في المنح ولو استقرض عروضا ونوي
ان تكون للتجارة اختلف المشايخ فيه والظاهر انها تكون للتجار
واشار اليه في الجامع كما في البدايع فان قلت لا وجد
لعدها عروض تجارة الا لزوم الزكاة وهو مديون بثمنها والمديون
لا زكاة عليه الا انه يقال انه قد اكتسب فيها نضايا فتركبه
ويعتبر الحول من وقت الاستقراض وتحرر قوله لا زكاة
عليه لعقد نية التجارة عند العقد وهو محترز قوله وشرط
مقارنتها قوله كالو نوي الخ محترز قوله بشرط المانع المودي
الي النفاق ما خرج من ارضه العشرية او الخراجية يجب
فيه العشر او الخراج فلو وجب فيه الزكاة ايضا لزم الثنين
وقوله كامر اي قبيل قوله وشرط صحتها قوله خراجية
سواء زرعها ام لا لتعلق الخراج بالذمة وهذا في الخراج
الموظف اما الخراج المقاسمة فحكمها كالعشر قوله وزرعها
اما اذا لم يزرعها يجب لان العشر انما يتعلق بالخارج ولم يوجد
قوله لقيام المانع وهو التين افاد بالتعليل ان البذر بالارض
خراجية او عشرية فلو بذره في ارضه المملوكة لا يجب
الزكاة فيه لعقد العلة وفيه انه فيما اشتري ارضا خراجية
او عشرية ناويا التجارة وزرعها لم يجتمع حقان لان حق
الزكاة في الارض وحق العشر والخراج متعلق بالخارج

باب السايمة

لم يقل زكاة السايمة لان الكلام
هنا فيها وفي بيان حقيقتها وانجمع بينهما لا يستحسن فلذا
حد فيهما وفيه ان هذا الباب انما عقد لبيان الحقيقة فقط ه

وسميت سايمة لانها تسم الارض اي تعلمها وبدا بها كاكثر الفقهاء
اقتدا بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت مفتتحة بها
والموفقا اعزاموال العرب انتهى بحر قوله الرابعة ظاهره يعم كل رابعة
وقال الاصمعي كل ابل ترعى ولا تعلف في الاهل متح قوله بالرعي بالفتح
مصدر رعت الماشية الكلا والرعي الكلا نفسه كذا في المغرب والمناسب
ضبطه بالفتح لانه انما تجب الزكاة في سايمة لا تعلف في الاهل فلو
حمل اليها الكلا في البيت لا تكون سايمة ولو ضبط الرعي بالكسر لكان
سايمة وخرج به ابل الهتا كما في شم الملتقى فلا تجب زكاة قوله المباح
احترز به عن غير المباح قوله لقصد والدر والنسل لابد من هذا
القصد حتى اذا لم يقصد شيا اصلا لا يلزمه زكاة كما في النهر قوله
والسمن عطف تفسير على ما قبله قوله يعم الذكور لان الدر والنسل
لا يظهران فيها قوله فقط اي الذكور المحضة وليس المراد انه يعم الذكور
ولا يعم غيرها انتهى ح قوله لكن في البدايع الخ استدراك على ما في
المحيط من اعتبار السمن والجواب ان مراد صاحب المحيط ان
السمن لاجل اللحم بل لغرض اخر مثل ان لا يموت في الشتا من البرد فلا
تناقض بين كلامي البدايع والمحيط انتهى ح ويحمل على اختلاف
الروايه او المشايخ قوله كالواسامها للحمل اي ولو اكثر السنة كما في
البحر قوله ولو للتجارة اي ولو اسامها بقصد التجارة فيها زكاة
التجارة اي زكاة الذهب والفضة ولا يعتبر عددها بل تجب زكاتها
وان كانت علوفة كما ياتي قوله ولعلهم تركوا الخ اي لعلم الفقهاء
كصاحب الكنز تركوا التقييد بقصد الدر والنسل والزيادة والسمن
فانه عرف السايمة بانها التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة ولم يقل
للدر الخ لتصريحهم بالحكمين اي بحكم ما تؤدي به التجارة وبحكم
المسامة للحمل او الركوب وهو وجوب زكاة التجارة في الاول
وعدمه في الثاني ثم قال السايمة تزكى فلم يبق انما قصد به الدر
والنسل والزيادة والسمن فح لا يستشكل اطلاقهم بانه تعريف
بالاعم افاده صاحب البحر قال في النهر هذا غير دافع اذ التعريف
لا يصلح ولا ينبغي فيه ذكر الحكمين بعده قلت وتقي الصحة انما هو
على راي المتاخرين من علما الميزان وهو غير متعين عندهم التعريف
به لما فيه من نوع التمييز قوله للشك في الموجب بكسر الجيم وهو
المال لان المال انما صار سببا بوصف السامة فلا يجب الحكم مع الشك
انتهى اي في تحقق المالية الموجبة للزكاة افاده في البحر وهو اولى
مما في ح قوله مختلفا ان قدرا وسببا فالقدر هو ربع العشر في مال

التجارة

التجارة وكذلك في السوايم والسبب في زكاة مال التجارة ملك النصاب
النامي وفي السايمة ملك العدد العين منها مع قصد السوم للدر والنسل
قوله في وسط الحول بسكون السين وهو اقود لانه اسم لجزء يم بين طرفي
الشي يخلاف بتحريكها فانه اسم لجزء بعده عن طرفي الشي فيكون جزاء
مبهما من الحول وليس بمراد انتهى ح قوله او قبله بيوم الضمير يرجع الى
على حذف مضاف والمراد باليوم اللحظة اي قبل انتهاء الحول بلحظة ولا
حاجة اليه بعد ذكر الوسط بالمعنى المتقدم كما لا يخفى الا ان تكون بمعنى بل
ويكون قد قصد المبالغة بالاضراب عن الجزء البهم الى الجزء المعين الذي
هو اخر الحول بتقليل زيادة قوله بخمسها كابل بابل وظاهره ولو اتحد
النصاب كخمس وعشرين بعلها قوله ولا تعد عنده اما اذا كان
عنده نقد وكان نصابا اول الحول فان ذلك يضم اليه قوله فانه
يستقبل حولا اخر معلوم من قوله كما لو باع السايمة قوله ليس في
سوايم الوقف بهايم السوا في الوقف المعدة لاخراج الما قوله المسيلة
اي المحمولة ليغازى عليها في سبيل الله تعالى وهذا التفصيل عند
الامام اما عندهما فلا شي في الخيل مطلقا قوله ولا في الدوابي العمل
جزم به في الجواهر ونقل في الظهيريه فيها روايتين وظاهر قوله في البحر
وشمل كلام المصنف الاعمى والمريض والاعرج في العدد ولا يوخذ في الزكاة
انتهى ان الوجوب هو الراجح لتجزيه به ووجهه الشمول ان التمكن من الرعي
متصور ولو مع الياس بان تفاد ابو السعود قوله لانها ليست بسايمة بل
ينقل اليها العلف وحينيذ لا تجب الزكاة اتفاقا باب
بالتنوين مبتدا حذف خبره او بالعكس ونصاب مبتدا وخبره
والذي في المنح نصاب الابل بغير باب قوله مونثه بدليل التصغير على
ابيلة نهر وقال السيدي الحموي لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها
ان كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم قوله بفتح الياء وانعام تكسر
لبلاينتوالي كسرات ابو السعود عن البحر قوله سميت به اي بهذا
الاسم قوله لانها تنوء على اخذها فيه اشارة الى ان بينهما اشتقاقا
البر وهو اشتراك الكلمتين في اكثر الحروف مع التناسب في المعنى هنا
انتهى ح قوله بخت بالجر بدل من قوله الى خمس وعشرين الاولى نصبه
على التمييز قوله البخت نصب بضم الباء وسكون الخا المعجمة وفتح التا
المثناة فوق والنون والصاد المهملة المشددة في اخره واعلم مركب
تركيب مزج على ملك انتهى ح ومعناه ابن الصنم لانه وجد عنده ولم
يعرف له اب فنسب الى نصر والبخت الابن معرب بوخت حموي عن
العصام قوله او اعراب جمع عربي للهايم وللاناسي عرب فغرقوا بينهما

في الجمع وفرق قوم بين البخت والعراب في الايمان لنسبتها على العرف
لوحلف لايركب او لايأكل من البختي لايحنث اذا ركب او اكل من العراب
وكذا العكس بخلاف ما لو وعد بمشيه على الابل فانه يحنث بكل من
توجيه ابو السعود قوله شاة ذكرا كان او انثى وانما يطعن في الثانية
على ظاهر المصر والشربلالية خلافا لما في الحموي من اشتراط الطعن
فيها ولا يوخذ الجذع وهو الذي اتى عليه سنة اشهر وان كان يجزي
في الاضحية فان قيل الاصل في الزكاة ان يجب في كل نوع منه
فكيف وجبت الزكاة في الابل قلت لشوبته بالنص على خلاف
القياس فهو امر توقيفي ليس بمعقول المعنى ابو السعود قوله عفو اي
عفي الشارع عنه اي فلم يجب فيه شيا وعفو مصدر بمعنى اسم المفعول
قوله وفيها اي الخمس والعشرين سواكانوا ذكورا او اناثا لان الشرع
ورد بنصها بها باسم الابل والبقر والغنم واسم الجنس يتناول جميع الانواع
باي صفة كانت وسواكان متولدا من الاهليين او من اهلي ووحشي
بعد ان تكون الام اهلية ويشمل الصغار والكبار لكن بشرط ان يكون
الكل صغارا او شمل السمان والعجاف لكن قالوا اذا كان له خمس من الابل
مهازيل وجب فيها شاة يقدر هنا بيان معرفة ذلك في البحر قوله
بنت مخاض اي وسطا فهستاني ثم ان ذلك احترز بمخرج العادة
لان المخرج الشرط فالمراد السن لا ان تكون امها مخاضا او لبونا بحر وقيد
بالانثى لما سيجي انه لا يجوز دفع الذكور فيها الا بطريق القيمة وذلك
لان الشرع جعل الواجب في نصاب الابل الصغار دون الكبار وكان
ذلك يتعسر الارباب المواشي وجعل الواجب في الاناث لان الانوثة تقصد
فضلا في الابل فصار الواجب وسطا ولم تعين الانوث في البقر والغنم
لان الانوثة فيها لا تقصد فضلا ابو السعود والمخاض وجمع الولادة ها
والنوق الحوامل وفي الاساس كلها مجاز وحقيقته اطراب سي مايع
ني وعايه فهستاني قوله في السنة الثانية هي لغة ما اتى عليه حولان
وشريعة حول واحد انتهى فلم يشترط الطعن في الثانية قوله سميت
به لان امها غالبا ومن غير الغالب قد تموت او لا تحمل قوله ست
وبالانوث ذكر العدد مجردا من التاء يوهم ان الواجب في الابل انما يتحقق
اذا كان اناثا مع انه ليس كذلك فالتقييد بتذكير العدد ليس احترازيا
ابو السعود وفيه ان المعدود محذوف وتذكير العدد عند حذفه
لا يدل على تعين تذكير المعدود ولا تانيثه قوله بنت لبون اي هو
وسطا وهي التي طعنت في الثالثة فهستاني ما اتى عليه سنتان
فلم يشترط الطعن في الثالثة والظاهر ان المراد بالطعن ولو في زمن

قليل

قليل كيوم فلا خلاف في الحقيقة قوله لاحزي اي لبنت احزي قوله حقة
والذكر من الابل حق اذا بلغ السن المذكور افاده صاحب البحر قوله
وحق ركوبها بيان لعلة التسمية قوله وهي التي طعنت في الخامسة ما
تقدم بين العددين في السن في بنت مخاض ماتم لها سنة وبنت لبون
ماتم لها سنتان وبالحقة ماتم لها ثلاث وبالجذعة ماتم لها اربع ذكره
الزيلعي والجذع في الزكاة والمخاض ادنى سن وبعدها اناث اخر كالتبيع
والباذل والسديس لم يذكروها لانه لا تدخل للزكاة فيها لان هذه
الاربعة هي نهاية الابل في السن والدر والنسل وما زاد فهو رجوع الى
الكبر والهرم ويقال بزل البعير يبزل بزولا طعن نابه اي انشق فهو
بازل بالزاي بالذال ذكرا كان او انثى وذلك في السنة التاسعة وربما
بزل في السنة الخامسة الثامنة ابو السعود قوله لانها تجذع الخ او
لانها اطاة الجذع اي الحبس عن العلف انتهى بحر قوله كذا كتب النبي
صلى الله عليه وسلم كتب مبتدا مضاف وكذا خبره الاتي انتهى ح
قوله وابي بكر عطف على النبي صلى الله عليه وسلم ح قوله ثم في كل
مائة وخمس واربعين كذا الاولى حذف كل كما ادا الاولى حذف فيها قبلها
بعدها وفي نسخ بحذف فيها قوله بنت مخاض وجبت في الخمس والعشرين
الزايدة على المائة والعشرين قوله ثلاث حقاق فليس عليه بنت
لبون وهو الفارق بينه وبين ما بعده من الاستيناف قوله اربع
حقاق والجذعة فيها قوله الى المائتين هو مخير فيها ان شاء ادى فيها
اربع حقاق في كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون في كل
اربعين بنت لبون قوله ابدا اي لا تتغير عن هذا الاستيناف قوله ثم
تستانف في الخمسين ثم انما قيد بذلك ليفيد انه ليس كالاستيناف
الذي بعد المائة والعشرين والفرق بينهما ان في الاستيناف الثاني
ايجاب بنت لبون وحقه وفي الاستيناف الاول لم يكن لانعدام نصابه
فان زاد على المائتين خمسون ففيها شاة مع الاربع حقاق او الخمس
بنات لبون وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه معها
وفي عشرين اربع معها فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض
معها الى ست وثلاثين ففيها بنت لبون معها الى ست واربعين ففيها
خمس حقاق الى مائتين وخمسين ثم تستانف كذلك ففي مائتين
وست وستين ست حقاق الى المائة وهكذا لبحر قوله ففي كل خمس
حقه ولا يبلغ الى الجذعة بل تستانف بعدها قوله الا اناث بنت للعهد
اي العهد الكائنة الاناث انتهى ح قوله فان للذكر مخير لعدم فضل
الانوثة فيهما على الذكورة باب زكاة البقر لانه يشق الذي

ومنه قيل لمحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الباقر لانه بقر العلم فدخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غايته مرضية انتهى
قوله كالثور اي كما يسمى الثور ثورا والاولى التعبير به قوله لانه يثير
الارض اي يشقها قوله والتا للوحدة لا للتانيث فيشمل الذكر والانثى
ابو السعود قوله والجاموس هو نوع من البقر حبشي في حكم الاضحية
والربا ويكمل نصابه البقر ديه وتوخذ الزكاة من اعلاها وعنده
الاستواء توخذ لعلي الادلى وادنى الاعلى والجاموس مفرد كاموس
ابو السعود قوله ولو توله الخ فان العبرة للام قوله وحشي بقر
وعتم عطف على عكسه فلا يعد في النصاب وان صارت ما لوفة
تبيناكذا في الفتح البحر قوله غير مشتركة فالمشترك لا يزكى الا اذا
يبلغ نصيب كلا منهما نصابا فان بلغ نصيب احدهما نصابا فزكاه
دون الاخر ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه
لانه لا ينقسم خلافا لابي يوسف ملتقى وشرحه للمولف قوله لانه
يتبع امه او لاقرنه يتبع اذنيه ويرقونه تمرتاشي قوله سن بضم الميم وكسر
السين ما خوذ من الاسنان وهو طلوع السن في هذه السنة لا الكبر
قهستاني عن ابن الاثير قوله بحسابه فتى الواحدة ربع عشر سنة
فحذف الاثنين ربع عشر سنة بجمع الانهر قوله وهو قولها راجع الى عدم
الوجوب بل الزايد على الاربعين الى الستين قوله ثم في كل ثلاثين
الخ فيعتبر الواجب بكل العشرة ففي سبعين بتبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة بتبيعان ومسنة على
ما ذكروه بدار الحساب على الثلاثيات والاربعينيات قهستاني قوله
الا اذا تداخلا اي البتبعان والمسنات بان كان العدد يصح ان
يعطى فيه من هذه او هذه قوله وهكذا يرجع الى المصلحة
اليه لتفهم معناه من لفظ كل باب زكاة العتم اسم جنس
يطلق على القليل والكثير والذكر والانثى كما في جمع الانهر قوله
مشتق هذا مبني على ان اسم العين يشتق من المصدر والمشهور
خلافه قوله لانه ليس تلك علة متقدمة على معلولها وقوله الته هو
الدفاع اي الدفع عن نفسها ولا ينافي وجود الته لها عند افتيه
كقولهم قوله وكانت عتيمة فعيلة بمعنى مفعولة اي باعتبار
المال قال في البحر وقول العامة في مغزها عنمة وتخصيصهم اياه
بالضان خطا قوله ضانا او معزا بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع
ضاين وماعز كذا في القاموس والكشاف وهو مذهب الاخفش
والصحيح ما ذهب اليه سيبويه ان كلا منهما اسم جنس يقع على القليل

والكثير

والكثير والذكر والانثى والضان ما كان من ذوات الصوف والمعز من
ذوات الشعر قهستاني قوله لانهما سواء الخ الا ان النص ورد باسم الشاة
والغنم وهو شامل لهما تكاملا جنسا واحدا انتهى ابو السعود وقوله في
تكميل النصاب اي اذا كان من احدهما ثلاثون ومن الاخر عشرة فيضاف
الى بعضها وتجب الزكاة وقوله والاضحية اي انها تجوز منهما لكن
تختلف اداء من حيث ان الجذع من الضان يجزي لا من المعز وقوله والربا
اي لا يجوز بيع لحم الضان بلحم المعز متفاضلا قوله لا في اداء الواجب
اي اذا كان عنده نصاب من الضان لا يودي شاة من المعز وفي
التحري عن نظم الكنز في اطلاقهم قولهم لا في اداء الواجب نظرا لان
يحمل على ما اذا كانت الغلبة للضان اما اذا استويا فيودي من
ايهما شاء وهذا اولى مما نح وقوله والايمان فاء من حلف لا ياكل
لحم الضان لا يحنث باكل لحم المعز للعرف انتهى ح قوله شاة اسم تاوه
للافراد يقع على الضان والمعز لان العرف تخصصها بالضان كما في
التنوير وفي القاموس الشاة واحدة من النعم للذكر والانثى ويكون
من الضان والمعز والظبا والبقر والنعام وحمر الوحش والمرأة قهستاني
قوله وفي مائتين وواحدة الى ثلثمائة وتسعة وتسعين تهستاني
قوله ثلاث شياه بالجمع كسر شاة واصله شوهة قلبت الواو الفا
وحذف الهاء شذ ذ قهستاني ولو كان لرجل مائة وعشرون شاة
حتى وجبت فيها شاة ليس للساعي ان يفرقها ويجعلها اربعين
اربعين فياخذ ثلاث شياه لان باتحاد المال صار الكل نصابا
ولو كان بين رجلين اربعون شاة لا يجب على واحد فيها الزكاة
وليس للساعي ان يجمعها ويجعلها نصابا واحدا لان الزكاة فيها ان ملك
كل واحد منهما قاصر عن النصاب وفي البحر فان كانت شاة وسط
تعينت والا فواحدة من افضلها انتهى بحر قوله الثنين لقول علي كرم
الله تعالى وجهه لا يجزي في الزكاة الا الثنين فصاعدا بحر
الا بالقيمة ظاهره انه تجزي ان ساوت قيمته قيمة ثنين ويدفع
الساعي او المالك اذا زادت او نقصت قوله وهو ما اتى عليه اكثرها
وقيل ثمانية اشهر وقيل سبعة اشهر وذكر الاقطع ستة واستظهره
في البحر انتهى قوله على الظاهر راجع الى قوله لا الجذع فاذا عدم
اجزى الجذع هو ظاهر الرواية كما صرح به في البحر انتهى ح
قوله الجذع من الضان اما من المعز فلا يجزي رواية واحدة ح
عن البحر والمراد بالجذع من المعز هو ما تقدم الخلاف فيه لما روي
عن الازهري ان الجذع من المعز ما تم له سنة فانه لا خلاف في اجزايه

قوله والدليل بر عجد وهو قول عمر رضي الله تعالى عنه فاخذ
الجذعة والتنبية قال في الفتح واما ما مر عن علي فغريب
قوله وكاشي فخيل سابية انساق الخيل من الخيلاء وسيل ليلا هاها
في نعمها وزاكيها وهو اسم جمع للعراب والبراذين لا واحد له كالغنم
والابل وقيد بالسائمة لانها محل الخلاف اما التي تؤتى فيها التجارة
فتجب زكاة التجارة فيها انفاقا كما في النهر قوله عندهما وعليه
الفتوى وقاله الامام ان كان سائمة للدر والنسل ذكورا واناثا
وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة عندهما ان كانت من افراس
العرب بخيرين ان يدفع عن كل واحد منا راوبين ان يقومها
ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة وان كانت من افراس غيرهم
قومها الاغير وان كانت ذكورا فقط او اناثا فقط فروايتان
اشهرهما عدم الوجوب كذا في المحيط وفي الفتح الراجح في الذكور
وعدمه وفي الاناث الوجوب ورجح شمس الائمة وصاحب التحفة
قوله واجمعوا انها لو كانت للحمل والركوب او علوفة فلا شيء فيها
واما الامام لا ياخذها جبرا افاده صاحب النهر قوله ولا في بغال
وحمر لقوله صلى الله عليه وسلم لم ينزل علي فيهما الا هذه
الاية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره واستدل في غاية البيان على الوجوب بقوله
صلى الله عليه وسلم ليس في الجبهة ولا الكسعة ولا في النخيعة
صدقة الاول الفحل والثاني الحمير والثالث البقر العوامل انتهى
نهر قوله ليس للتجارة اي هذه الثلاثة قوله فلا كلام اي كلام يتعلق
ببقي زكاة التجارة موجودا انتهى ح قوله والا في عوامل ولو كانت
سائمة كما في النهر وبنته التجارة في العوامل لا تصلح لشغلها
بالحاجة الاصلية انتهى ح قوله وعلوفة بفتح العين ما يعلف من
التبن ونحوها وغيرها الواحد والجمع سواء والعلوفة بالضم جمع علف
يقال علفت الدابة لا يقال اعلفتها والدابة معلوفة وعلف وغاية
البيان قوله وحمل وفصيل وعجول هي الصغار التي لم يتم عليها الحول
بقرينة ما صوره بقوله وصورته اخذ في الهندية الفصيل ولد الناقة
قبل ان يصير ابن مخاض والعجول ولد البقرة الى سنة قوله وصورته
ان يموت الخ اي اذا كانت له سوائم كبار فحضت سبعة اشهر مثلا
فولدت اولادا ثم ماتت الامهات وبقيت الاولاد وتم الحول عليها
صغارا لا تجب الزكاة فيها على الاصح وقال ابو يوسف تجب واحدة
منها قوله الا بنا الكبير صورته له تسع وثلاثون خملا ومسن تجب

الزكاة فان كانت المسنة وسطا اخذت بجر بالم يكن جيدا فان كان
جيدا لم توخذ ويودي صاحب المال شاة وسطا وان كانت دون
الوسط لا تجب الا هذه بجر قوله وهلاكه يسقطها اي ان هلك الكبير
بعد الحول بطل الواجب كله عندهما لان الصغار كانت تبعا للكبار وهو
وعند ابي يوسف يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزا قوله من اربعين
جزا من خمل قوله ولو تعدد الواجب الخ بيانه اذا كان له مستان
ومائة وتسعة عشر خملا فانه يجب مستان في قولهما اما اذا كان له
مستة ومائة وعشرون خملا يجب مستة واحدة عندهما وعند ابي
يوسف تجب مستة وخمل وكذا لو ستة وخمسون عجولا وتبيع يوخذ
التبيع فحسب عندهما لانه ليس فيها ما يجزي عن الواجب غيره وقال
ابو يوسف يوخذ التبيع ويجل معه اثنى بجر قوله وهو اي سن رعاوله
مشترك بين افضل المال وافضل المرعي والمعروف والاعطى من غير
مسيلة الفاضل عن النفقة والمكان الذي لم يطا والصحيح والاعراض
عن عقوبة المذنب بجر قوله ما بين النصب كالاربعة الزائدة على
خمس وعشرين فعندهما الوكان في النصاب الا بنا المفرد وعند
محمد وزفر فيهما حتى لو هلك الصغار وبقي النصاب يبقى كل الواجب
عندهما ويسقط بقدره عند الاجزين ولو كان له تسع مئة الابل
او مائتا وعشرون من الغنم فهلك بعد الحول من الابل اربعة ومن
الغنم ثمانون لم يسقط شيء من الزكاة عندهما وعند محمد وزفر
يسقط في الاربعة اشياع شاة وفي الثاني ثلثا شاة بجر قوله وجعله
اي الصاحبان كما في البحر فعلى هذا ابو يوسف مع الامام رضي الله
تعالى عنه في ان وجوب الزكاة يتعلق بالنصاب فقط دون العفو
ومع محمد في قصر العفو على السوائم انتهى ابو السعود يجب فينبغي زاده
في غير السوائم بحسابه وعند الامام رضي الله عنه لا يجب ما لم
يبلغ الزايد اربعين درهما كما سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى
انتهى ح قوله ولا في هالك اي كالثمرة الخ بعد ولذا هلك بعضه
وانما سقط الواجب لان الاصل ان الواجب مني كان بصفة اليسر
قد دام القدرة شرط لدوام الواجب بالقدرة الممكنة ناقصة فالنظر
فلا يشترط دوام القدرة لدوام الواجب فلهذا لا تجب الزكاة اذا هلك
النصاب وتجب صدقة الفطر حمري وسواعكي من الاداء بان وجد
الفقير في البلدة والساعي في الظاهرة واختارها حسن هلك ام لا نهر
قوله ومنع الساعي بالجر عطف على وجوبها انتهى ح موضحا قال في النهر
واختلف فيما لو منع الامام او الساعي حتى هلك والصحيح الذي عليه

العامة انها لا تجب انتهى قوله لتعلقها بالعين يدل عليه قوله تعالى
وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وقوله صلى الله عليه وسلم في اربعين
شاة شاة نهر قوله لا بالذمة وفي قوله للشافعي انها تعلق بالذمة
والعين مرتهنة عليه بحر قوله ويصرف الهالك الى العفو والا فخذ هذا
مذهب الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه وعند ابي يوسف يصرف
الهالك الى القدر الذي يتعلق به النصاب شايعا وعند محمد وزفر الى النصاب
والعفو معا فلو هلك خمسة من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض عند
الامام رضي الله عنه ويصرف الهالك الى العفو وهو الاربعة الزايدة
على نصاب بنت لبون ثم الى نصاب بنت لبون وما بقي يجب فيه ما ذكر
وعند ابي يوسف الواجب خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين
جزءا من بنت لبون لان الهالك يصرف الى النصاب شايعا بعد العفو
والنصاب لبنت لبون فالواجب ما ذكر وعند محمد وزفر نصف بنت
لبون وعنهما لان الهالك يصرف الى النصاب والعفو معا فالواجب
خمسة اجزاء من بنت لبون ويسقط ثلاثة اجزاء بهلاك الخمسة
عشر ومن المعلوم انه عند عدم التصحيح لا يعدل عن قول صاحب
المذهب قوله بخلاف المستهلك اي بفعل رب المال سلاوة قول لوجود
التعدي علة لمفهوم من المقام وهو تجب الزكاة فيه قوله ومنه اي
من المستهلك المفهوم من المستهلك قوله فيضمن قال في النهر هو
احد قولين والقول الاخر ان لا يضمن لانه لو فعل ذلك في الوديعة
لا يضمن فكذا هذا والذي يقع في نفسي ترجيح الاول ثم رايته
في البدايع جزم به ولم يحك غيره قوله والنوي مبتدا خبره قوله
بعدها كما قوله بعد الفرض صورته حال الحول على النصاب فاقرضه
فنوى لا يعد مستهلكا فلا شيء عليه انتهى ح ونواه اذ يموت المستقرض
لا عن تركة او يجحد ولا بينة عليه وحلف قوله والاعارة بالجر عطفا
على القرض يعني اذا حال الحول على عروض التجارة فاعارها من ملك
لا يكون استهلاكا فلا شيء عليه انتهى ح قوله واستبدال البحر وايضا
عطفا على القرض انتهى ح والاولى جعله مرفوعا عطفا على
النوي لان عبارة النهر وغيره اذا الاستبدال نفسه بعدها لكما
من غير ذكر النوي ففي هذا الاشعار بان الزكاة في عروض التجارة اذا حال
عليها الحول ولم يستبدلها حتى اخرج زكاتها وحد الاستبدال المذكور
استبدال العروض بالنقود واستبدال النقود بعضها ببعض كما
في الصيارف يجعل رءوس اموال التجارة ولو اختلفت العروض اي اذا استبدل
عروض تجارة بمثلها بعد الحول لا يعد استهلاكا الا اذا حابا فيه حالا يتغابن

الناس

الناس في مثله كان تجافر عما يدخل تحت تقويم المقومين فانه يضمن
قدر زكاة المحاباة قال في النهر واستبدال التجارة غير مال التجارة ليس منه
بالاخلاف سواء استبدل بها جنسها او خلافه جنسها الا انه اذا حابى فيه بما
لا يتغابن الناس في مثله فانه يضمن قدر زكاة المحاباة وغير التجارة
استهلاك وقيده في فتح القدير بما اذا نوى في البدل عدم التجارة
اما اذا لم ينو وقع المبدل للتجارة انتهى قوله وتغيير مال التجارة معطوف
على قوله بمال التجارة اي واستبدال مال التجارة بعد الحول بغير مال
التجارة استهلاك اي فتجب زكاته ولو نوى البدل بعد ذلك وهو مقيد
بما اذا نوى بالبدل عدم التجارة اما اذا لم ينو شيئا اصلا فانه يكون للتجارة
دلالة كما تقدم عن الفتح اي فيرجع حكمه الى حكم استبدال مال التجارة
فيعد هلاكا فلا تجب زكاته وهذا يقتضي اعتبار حول جديد في
البدل فقوله قبل ذكر السايمة وكيف اما قد يقع به مال التجارة يكون هو
للتجارة اي ويعتبر له حول جديد قوله والسايمة بالسايمة اي بعد الحول
ايضا قبل الحول فلا تجب فيه كما مر عن البحر وبيان ما ذكره المؤلف في النهر
حيث قال واستبدال السايمة بالسايمة ان كان مخلا وجنسها بان باع
الابل بالبقر او البقر بالغنم استهلاك اجماعا وان يجنسها فكذلك عند
اصحابنا خلافا لزفر والفرق ان الواجب في مال التجارة متعلق بالمعنى
وهو المالية او القيمة وفي السايمة بالعين ثم اذا حضر المصدق وقت
البيع صيرين اخذ القيمة من البايع وامضاء البيع وبين اخذ الواجب
في العين المبتاعة وبيطل البيع بقدر الواجب بخلاف ما اذا باع الطعام
العشري فان المصدق يلخذه من البايع ان شاء ومن المشتري حصته
قبل الافتراق او بعده لان تعلق العشر بالعين اكثر من تعلق الزكاة لتعين
مختصرا ولو اخرج مال الزكاة عن ملكه بغير عوض كالهبة من غير الفقير
والوصية او بعوض ليس بمال بان تزوج به امراة او صالح به عن دم
العمد او اختلفت به المراة فهو استهلاك فيضمن به الزكاة قوله وجاز
دفع القيمة اي مكان العين في الصور المذكورة فالواجب اما العين او القيمة
منح بخلاف الضحايا والهدايا لان الغرض فيها ازالة الدم وذلك لا يتقوم
والاصح انه في الضحايا ايضا معتبر بما ذكر ايضا ايام النحر واما بعدها فيجوز
دفع القيمة كما عرف في الاضحية ابو السعود قوله ونذرها اذا ذبح
التصدق بصاع من بر جاز دفع قيمته سواء كان معلقا ام لا قوله
وكفارة بالتنوين وغير الاضافة نفقته وانما استثنيت الاعتاق لان
معنى القربة فيه اتلاف الملك وفي الرق وذلك لا يتقوم حتى لو شرط الية
قوله وفي السوايم يوم الاداء فلو ادى ثلاث شياه سمان عن اربع وسط

قوله هو الصحيح وقيل الخيار للمصدق مطلقا وقيل الخيار لرب المال مطلقا والاختيار للساعي الا اذا اراد المالك دفع قيمة العين قوله جاز لان الجودة معتبرة في غير الربويات فتقوم مقام الشاة الرابية بخلاف مالو كان مثليا بان ادى اربعة اقفزة جيدة عن خمسة وسط وهي شاة وقيمتها لا تجوز او كسوة بان ادى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد او نذر ان يهدي شاتين او يعتق عبدين وسطين فاهدى شاة او اعتق عبدا يساوي كل منهما وسطين لا يجوز ويبانه في البحر قوله والمستفاد السخ والتاز ايته تاني المال المفاد قوله ولو من هبة مثل ماذكر الثمر والوصية وما كان حاصلا من الاصل كالاولاد والربح بحر قوله ووسط الحول بالسكون ليعم جدوثه اي وقت منه قوله الى نصاب قيد به لانه لو كان النصاب ناقصا وكمل بالمستفاد فان الحول ينعقد عليه عندنا كما يخلاف مالو كان نصاب في اول الحول فهلك بعضه في اثنا الحول فاستفاد تمام النصاب او اكثر يضم عندنا ايضا لان نقصان النصاب في اثنا الحول لا يقطع حكم الحول واشار به الى انه لابد من بقاء النصاب المضموم اليه فلو وهب له الساعي استفاد الفاقبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء من فلا زكاة عليه في الالف الفايدة حتى يمضي حول على حين ملكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل في حق التبع وكذا الوضاع الاصل غيرانه اذا وجد رهما من دراهم الاصل قبل الحول بيوم ضمه الى ما عنده فيزكي الكل لانه بالصياع لا ينعدم اصل الملك وانما ينعدم يده وتصرفه فاذا ارتفع ذلك قبل تمام الحول صار كان الصياع لم يكن بحر قوله من جنسه قيد به لانه المستفاد من خلاف الجنس كابل مع شاة لا يضم قوله ثم اشترى به سايمة اي بذلك النقد وعنده سايمة لم يتم حولها بعد لا تضم هذه السايمة المشتراة الى تلك السايمة عند تمام حول السوايم الاصلية لوجود المانع وهو الثنى وهو معنى قوله عنه عليه الصلاة والسلام لا ثنى في الصدقة رح وهو في البحر قوله لا يضم عنده وعندهما يضم ولو جعل السايمة علوفة بعد ما زكاها تم باعها يضم ثمنها الى ما عنده لخروجها من مال الزكاة فصار كمال اخر فلم يود الى الثمن وكذا لو جعل العبد المودى زكاته للخدمة ثم باعه يضم ثمنه الى ما عنده ولو ادى صدقة الفطر عن عبد الخدمة او ادى عشر طعامه ثم باعه ضم ثمنه الى ما عنده قوله نصابا اي من جنس واحد قوله مما لم يضم احدهما للاخر لمانع الدين قوله كثمن ساعة ولو ذهبا لانها هنا جنس واحد باعتبار قيمتها كذا يعاد من البحر قوله ضعت الى اربعة احوال لانهما استويا في علة الضم وترجح احداهما

اوبعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز ابو السعود عن البحر قوله وهو الصحيح اي الاجماع منهم هو الاصح وروي عن الامام اعتبار يوم الوجوب وفي البحر اختلف على قوله في السوايم فقيل يوم الوجوب وقيل يوم الاداء قوله وتفهم الخ هذا اولى مما في التبيين من انه يقوم في البلد الذي يصير اليه ابو السعود قوله فتعين اقرب الامصار اليه الاولى الى الامان الضمير يعود الى الغازة وقد يجاب بان الغازة مزيت مجازي يجوز تذكير عايده قوله والمصدق قال في الغاية المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة اخذ الصدقة وهو الساعي واما المالك فالمشهور فيه تشديدها وكسر الدال وقيل بتخفيف الصاد وقال الخطابي بفتح الدال شر قبالية قوله الا الوسط ولا يوخذ كرايم الاموال للنهي عن ذلك فلا يوخذ الربي بضم الراء وتشديد الباء مقصورة وهي التي تربي ولدها والاكولة وهي السمينة والماخض وهي التي في بطنها ولد ولا فحل الغنم لانها من الكرايم ولا توخذ الهرمة والاذات عوار الا ان يسأ المصدق بحر قوله ولو كله جيد الخ قال في الغناوي الظهيرية اذا كان لرجل نخيل غير رديء قال الامام يوخذ من كل نخلة حصتها من التمر وقال محمد يوخذ من الوسط اذا كانت اصنافا ثلاثة جيد ووسط ورديء انتهى وهذا يقتضي ان اخذ الوسط انما هو فيما اذا اشتمل المال على جيد ووسط ورديء او على صنفين منها اما لو كان المال كله جيدا كما يعين شاة الاكولة فانه يجب شاة من الكرام لا شاة وسط عند الامام خلافا لمحمد كما لا يخفى بحر قوله وكذا ان وجد فالخيار ثابت مع وجود السن الواجب بحر قوله اتفاقي اي لا مفهوم له قوله من سن ذكر المصالسن واراد ذات السن كما قدره الشارح وهو مجاز من اطلاق اسم البعض على الكل وهذا الاطلاق انما يكون في الحيوان لا في الانسان لان عمر الدواب انما يكون بالسن تمر قوله مع الفضل اي مع دفع الفضل قوله او دفع اي للمالك الاعلى وقوله ورد اي الساعي الفضل فمنه نشيت الضمايز قوله بلا جبر هو ما عليه صاحب الهداية معللا بما في الشم ويتبعه التبيين والذي في المحيط ان الخيار منها للمالك دون الساعي ويتبعه في غاية البيان متعقبا صاحب الهداية بان الزكاة وجبت بطريق اليسر فاذا كان للساعي ولاية الامتناع من قبوله الاعلى يلزم العسر وفي ذلك العود على الموضوع بالنقض انتهى قوله لانه شر الخ رده في البحر بانه ليس شرا حقيقيا ولا يلزم من الاجبار ضرر بالساعي لانه عامل لغيره فالظاهر اطلاق الجبار للمالك فيهما انتهى ملخصا

قوله

باعتبار القرب لكونه انتهى للفقراء بحر قوله وبيع كل الخ هذا في مقابلة
الاستثناء على قوله اقربهما فان الربح وكذا الولد يضاف الى اصلهما
وان كان ابعد حولا لانه يتربح باعتبار التفرع والتولد لانه تبع وصولا
يقطع عن الاصل تنبيه قال في المحيط لو كان له مائتا
درهم دينا فاستفاد في خلال الحول مائة درهم فانه يضم المستفاد الى
الدين في حوله بالاجماع واذا تم الحول على الدين فعند الامام رضي الله
عنه لا يلزم الاداء من المستفاد ما لم يقبض اربعين درهما وعندهما
يلزمه واذا لم يقبض من الدين شيأ وفاء له الخلاف تظهر فيما
اذا مات من عليه الدين فعلى اساس عنه زكاة المستفاد عنده
وعندهما يجب بحر قوله اخذ البغاة الاحد ليس قيد الحتراز بل حتى
لو لم يأخذ وامنه الخراج وغيره بستيني وهو عندهم لم يؤخذ منه شيء
انهر مستدلا على الزيلعي والبغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة
الامام الحق بأن ظهروا فاخذه وذلك انتهى فهو بخلاف ما اذا امر بهم
فنصروه حيث يؤخذ منه ثانيا اذا مر على اهل العدل الان التقصير
من جهته حيث مر عليهم لامن الامام ابو السعود قوله لا اعادة على
اربابها سواء نوى بالدفع التصدق عليهم ام لم ينوه ابو السعود لان
الامام لم يجعلهم وكالة بالمحاباة بحر قوله الآتي ذكره في المصرف
قوله اعادة غير الخراج لان غير الخراج مصرفه الفقراء هم الصرفوه
اليهم نهر قوله لانهم مصارفه علة لمحذوف تقديره اما الخراج
فلا يعتبر باعادته لانهم مصارفه اذ اهل البغي يقاتلون اهل
الحرب والخراج حق القاتلة شرح الملتقى قوله المفتى به عدمه
الجزاي عند البينة ومن باب اولى عند عدمها وهذا هو ما في
التجنيس الآتي قوله الصدقة عليه صوابه عليهم وهكذا لك في نسخ
وكذلك ما يؤخذ من جبايات الظلم والمصادرات اذا نوى بالدفع
الصدقة عليهم جاز بما نوى قاله العيني والنهنسي وفي الخانية اذا
بلغ ماله الفقراء فدفع للسلطان الجائر جاز وهذا ظاهر فانه
يجوز للخوارج والسلاطين الجائرة ان ياخذوا الزكوات ويصرفوها
الى حوائجهم من الدر المنتقى عن ابن الكمال قوله لانهم بما عليهم
علة مقدمة على المعلول قوله من التبعات جمع تبعة كغرفة
التي الذي لك فيه نفيسة تشبه ظلامة حر عن القاموس وفي الشبلي
عن المصباح التبعة فزان كلفه ما يطلبه من ظلامة ونحوها قوله
فقراء الان الذي عليهم فوق الذي لهم بل هو اسوء حالا منهم لخلو ذمة
الفقير عن هم من التبعات قوله حتى افتى بانها للمجهول والمفتى بذلك

محمد بن سلمة وامير بلخ هو سويد بن عيسى بن هامان والي خراسان
وكان امير بلخ سأل عن كفارة يمينه فافتى بذلك فجعل يبكي ويقول
لحشمه ايام يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك من المال
فكفارتك كفارة عشرين من لا علك شيأ قال في الفتح فانكارهم على
يحيى بن عيسى تلميذ مالك حيث افتى بعض ملوك المغاربة في كفارة
عليه بالصوم غير لازم لجواز ان يكون الا عتبار الذي ذكرناه ممتنع
نفترهم لكونه اشق عليهم من الاعتاق وكغرهم امر مال لا يمكن تميزه
عنه عند الامام رضي الله عنه فيهلكه ويجب عليه الضمان غير
مضر لاشتغال ذمتهم عنله والديون بعدما في يده فقيرا انتهى
افاده صاحب البحر ولحله ما لم يكن فاضلا عما عليهم مقدار نصاب
يتعلق به وجوب الزكاة ونحوه كما ياتي في قوله ولو خلط الخ قوله
ولو اخذها اي زكاة السوائم بقرينة قول الساعي قوله لان الاكراه لا
في الاختيار اي لا يسلبه وبه عبر في البحر بل الطواعية فيتحقق الادا
عن اختيار قوله لكن استدرك على ما قوله في المبسوط الاصح الفصل
افاده المؤلف في حاشية الملتقى قوله لا الباطنة واذا نوى كما في المنح
قال اما لو صادره ونوى بالدفع اليها الزكاة قال المتاخرون انه يجوز
والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى وهكذا رجحه في الولوالجية انتهى هو
والاخذ مصادرة ليس قيدا بل اذا نوى الصدقة عليهم لا يجزيه
لما في المنح عن الواقعات السلطان اذا اخذ الصدقات قيل اذا نوى
باداءها الى السلطان الصدقة عليه لا يومر بالاداء ثانيا لانه فقير
حقيقة ومنهم من قال الاحوط ان يفتى بالاداء ثانيا كما لو نوى لانعدام
الفقر وهو الاختيار الصحيح انتهى قوله عماله اما اذا لم يكن له مال
وغصب اموال الناس وخلطها بعضها فلان كانت عليه ويجب عليه
تفريغ ذمته برده الى اربابه ان علموا والا الى الفقراء ابو السعود قوله
لان الخلط استهلاك اي عمدا لته من حيث ان حق الغير يتعلق بالذمة
لا بالاعيان قوله اذا لم يكن تميزه اما اذا امكن زكى من عين ماله
قوله وقوله ارفق اي بالفقراء وحكم الارث اذا لم يكن للميت فيه شيء
يجب على الورثة دفعه لاربابه اذ علموهم والا فيصله الصدقة هو
والحرام ينتقل من ذمة الى ذمة كما ياتي في الحظر قوله فتنفصل عنه
التقييد بالاتصال ليس احترازيا بل المدار على تعاقب نصاب بعد
ما عليه قال في الشرنبلالية ووجوب الزكاة مقيد بما اذا كان الفاضل
بعد اداء ما عليه لاربابه نصابا انتهى فلم يقيد بالاتصال وعلى التقييد
به اذا لم يوجد لا تكون زكاة في المخلوط كله كما اذا كان الكل خبيثا وهو الذي

يعطيه ظاهر عبارته **قوله** وفي شرح الوهبانية انما يكفر اخ هذا تقييد لما في الظهيرية حيث قال رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيأ يوجب به الثواب ولو لم يعلم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي كفر اجمعا انتهى وقوله ولم يعلم الفقير بعيد جدا لانه حيث لم يعلم بحرمته يكون في ادعى وهو مامور شرعا بالدعا قال عليه الصلاة والسلام من اسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تكافئوه فادعوا له بل المطلوب منه تحسين الظن وان المعطي انما اعطى من حلال ماله اقول هذا النقل عن الظهيرية خطا ونصها كما في ابن الشحنة رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيأ يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي كفر اجمعا انتهى وفي الوهبانية ومن دفع المال الحرام لسائل وكفر اذا يرجو به الثواب سيوجر ولو علم المعطى به فدعا له وامن من اعطى فالاثنين كفرا وقال الحلواني وينبغي ان يكون كذلك لو كان الدافع اجنبيا عن المعطى والقابض وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون **قوله** بالحرام القطعي لا بمطلق الحرام كما في الظهيرية ولا بد مع ذلك من رجا الثواب عليه كما هو صريح الظهيرية والمنح لانه حينئذ اعتمد حل الحرام لان الثواب انما وعد الله تعالى على الحلال اما اذا قصد بمطلق التوسعة على خلق الله تعالى ولم يخطر شيء اصلا فلا يكفر وفيه ان القول بالكفر اعتبر فيه لازم قصده وقد قالوا ان لازم المذهب ليس بمذهب **قوله** لانه ليس بحرام لعينه قال في المنح لانه قبل الضمان وان كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام لعينه بالقطع **قوله** لاستهلاكه بالخلط اي فتعلق حق الغير بذمته وسيأتي الاعتراض له غير انه لا يجوز له التصرف على المعتمد فيما سيأتي الا بالادا او بالضمان او بقضا القاضي عليه بالضمان او بدفع البدل كما ياتي في الغصب ان شا الله تعالى وهذا على قول الامام ولا يكفر على قول الصاحبين ايضا لكون ما اداه مشتركا ويكون الشريك اذن بجعله في استحقاقه **قوله** ذو نصاب اي واحد من اي النصب يعني **قوله** زكاته لسنين صورته له ثلثمائة درهم دفع منها مائتين عن المائتين عشرين سنة جاز بشرط ان يكون لعنده النصاب الذي عجل عنه كما في هذه الصورة كما كان في ملكه اول سنة فعجل خمسة عن مائتين ثم تم الحول على مائتين لا يجوز وان لا ينتقص النصاب في اثنا الحول فلو عجل خمسة عن مائتين ثم هلك كل ما في يده

فانه

فانه لا يجوز بخلاف ما اذا بقي منه درهم واستفاد ما لا تم الحول على ما يأتي فانه يجوز ما عجل واذا يكون النصاب كاملا في اخر الحول فلو عجل شاة من اربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون لم يجز الا اذا كانت الشاة قائمة في يد الساعي ولو حكما كان استهلكها او انتفعها على نفسه فرضا لانه كقيام العين حكما لا فرق في ذلك بين السوايم والنقود اما لو رد فيها الساعي الى الفقير فانها تقع نفلا حموي **قوله** او لنصب اي عجل ذو نصاب لنصب بشرط ان يكون عنده نصاب لان النصاب الاول هو الاصل في البينية والزايد تبع وان هلك ما عجل عنه في سنة التعجيل فلو كان عنده مايتا درهم فعجل زكاة الف فان استفاد مالا او ربح حتى صار الغانم تم الحول وعنده الالف فانه يجوز التعجيل وسقط زكاة الالف وان لم تتم الحول ولم يستفد شيأ ثم استفاد فالمعجل لا يجزي عن زكاتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان عليه ان يزكي ويستثنى من ذلك ما اذا عجل غلطا عن شي يظن انه في ملكه كما لو كان عنده اربعمائة درهما فظن ان عنده ستمائة درهما فادى عنها فله ان يجعل الزيادة للسنة الثانية ولو عجل عن الدنانير ولو دراهم فهلكت الدنانير كان ما عجل من الدراهم باعتبار القيمة وكذا عكسه والمال والدين جنس واحد فلو كان له عين ودين فعجل عن العين فهلكت قبل الحول حاز عن الدين وان هلكت بعده لا يقع عنه والدراهم بالدنانير وعروض التجارة جنس واحد بدليل الضم اما لو اختلفي الجنس بان كان له خمس من الابل واربعون من الغنم فعجل شاة عن احد الصنفين ثم هلك لا يكون عن الاخر بحر **قوله** وكذا لو عجل عشر زرعه قال في البحر واشار المصنف الى جواز التعجيل بعد ملك النصاب الى جواز التحويل تعجيل عشر زرعه بعد النبات قبل الادراك او عشر الثمن بعد الخروج قبل البلوغ لانه تعجيل بعد وجود السبب وبعد جوازه قبل ملك النصاب الى عدم جواز التعجيل قبل الزرع او قبل الغرس واختلف في تعجيله قبل النبات بعد الزرع او بعد غرس الشجر قبل خروج الثمرة فعند محمد لا يجوز لان التعجيل للحادث لا للبذر ولم يحدث شي وجوزه ابو يوسف لان هذا السبب الارض النامية وبعد الزراعة هي نامية وزيد محمد بان السبب النامية بالقبضة النما فيكون التعجيل قبلها واقعا قبل السبب فلا يجوز ولو بالحيلة ولا يخفى ان الافضل لصاحب المال عدم التعجيل للاختلاف في التعجيل عند العلما ولم اره منقولا انتهى **قوله** قبل النبات

بالتكبير وفي نسخ قبيل وعليها كتب ح قال وفيه دليل على انه اذا ادى العشر عن ستين مستقبلة لا يجزيه اتفاقا قوله وكذا لو عجل اخراج راسه اي فانه يصح لوجود السبب وهو الراس وهو والتقييد به مما لا ينبغي اذ لو عجل خراج ارضه عن سنين جاز كما ذكره القهستاني في باب العشر والخراج وعلله بوجود السبب وهو الارض النامية تامل يجب حمل كلامه على الموظف لتعلقه بالقدرة على النما فيكون سببه الارض النامية بامكان النما لا بحقيقته كالعشر وخراج المقاسمة تامل انتهى ح قوله وتمامه في النهر حيث قال ولو نذر وصوم يومين فعجله جاز عند الثاني خلافا لمحمد وعلى هذا الاختلاف الصلاة والاعتكاف ولو نذر ح بسنة كذا فانه يجزيه قبلها جاز عندهما خلافا لمحمد كذا في السراج انتهى ح قوله وقد الصرف اليه فنبي صح الاداء اليه لا ينقض بالعارض ولو عرس الخ هذه مسئلة استطرادها ومحلها العشر والخراج قوله فالسلم يعمر الكرم الخ يعني اذا غرس كرما متصلا في ارض ثم دفع خراج الزرع الى ان يثمر الكرم فاذا اعتاد ي خراج الكرم وخراج الزرع في كل جريب صاع ودرهم وفي جريب الكرم المتصل عشرة دراهم انتهى قوله بفتح اللام اسقيا سالتوالي الكسرتين مع ما البسه منح قوله وتكسر وهو قليل افاده المحب قوله لبني تغلب الاولى ان يحذف بني فان النسبة لتغلب وهو ابو القبيلة كما في المنح قوله قوم من نصارى العرب طالبهم عمر رضي الله تعالى عنه بالجزية فابوا فقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله تعالى عنه هذا جزيتكم فسموها ما سميتم منح قوله ويوخذ الوسط تكرار مع قوله فيما تقدم والمصدق ياخذ الصدقة الوسط انتهى ح قول بغير وصيته وعليه ان ما ادا عنه منح قوله الا ان يعين الورثة فيخرج من كل التركة قوله وسبعي الغرق في العين عبارته مع المتن واجل سنة تمريه بالاهلة على الذهب وهي ثلاثمائة واربع وخمسون وبعض يوم وقيل سنة بالايام وهي اربعة واحد وعشرون يوما انتهى ثم ان هذا انما يظهر اذا كان الملك في ابتداء الاهلة فلو ملكه في اثنا الشهر فنصر يعتبر بالايام وقيل يكمل الاول من الاخير ويعتبر ما بينهما بالاهلة تظهر ما قالوه في العدة قوله لان وقتها العمر بتظيره لو سئلت في اداء الصلاة والوقت باق بخلاف ما اذا خرج فانه لا يعيد

باب زكاة المال

كل ما يملكه الناس من نقد

وعروض

وعروض وحيوان وغيره منح قوله ال فيه للعهد وفي نسخ للمعهود وكل صحيح والمعهود هو النقدان والعروض وقدمها على خمس الركاز والمشركة بينهما كالمستفاد ثم قدم النقدين على العروض لانهما اصلان لسائر الاموال في معرفة القيمة ابو السعود قوله فان المراد به الخلة لتوله للعهد قوله غير مقدر به اي بربع العشر قوله نصاب الذهب الذهب هو الحجر الاصفر الوزني مضروبا كان او غيره وانما سمي به لكونه ذاهبا بالانفاق قهستاني والمناسب تقديم الكلام على الفضة اقتدا بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها اكثر تداولا ودورانا الا ترى ان المهر ونصاب السرقة وقيم المستهلكة تقدر بها واعلم ان الدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطا وان زنة الرمال بالدراهم المتعارفة سبعة عشر قيراطا دراهم وقيراط واحد فتكون فتكون زنة الرمال بالدراهم المتعارفة ماة وخمسة واربعين قيراطا ويكون مقدار النصاب من الرمال تسعة عشر رمالا وثلاثة دراهم متعارفة الا ثلاث قراريط وزنة كل واحد من البندقي والفندقلي والزنجرلي ثمانية عشر قيراطا تم مقدار النصاب منها اثنان وعشرون دينارا او تسعة دنانير وزنة المجموع اربعة عشر قيراطا فيكون النصاب منه ثمانية وعشرين دينارا او نصف دينار ونصف سبع دينار هذا هو المشهور وقيل يعتبر في اهل كل بلدة دراهم وافتى بذلك جماعة من المتاخرين قال في الفتح وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتي درهم وعلى الاول مائة وخمسين منها هكذا حرره بعض مشايخي قوله عشرون مثقالا وما دون ذلك لا زكاة فيه ولو كان نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لانه وقع الشك في كمال النصاب فلا تجب بكماله مع الشك بخلاف ما بعد الاربع والمثقال لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا وعرفا ما يأتي قوله والفضة هي ما يتبادر من الفضة هو الحجر الابيض الرزين ولو غير مضروب وانما سمي به لازالة الكدرة عن ما لكها من الفضة وهو التفريق والدرهم بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا درام لغة اسم لمضروب مدور من الفضة والمشهور انه وزن سبعة في عشرة من اول الخلافة وكان قبله على سبعة النواة بلا نقش ثم نقش في زمان ابن الزبير صلى وجهيه بكلمة من الله وعلى الاخرى بالبركة ثم غيره الحجاج فنقش صورته للاخلاص وقيل اسمه وقيل ذلك فمستاني موضحا وفي شرح الملتقى اول من ضرب الدراهم عبد الملك بن مروان سنة

اربع وسبعين في العراق ثم في التعاجين سنة ست وسبعين وقيل
اول من ضربها مصعب بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة
ثم غيرها الحجاج قوله كل عشرة دراهم وزن سبعة اعلم ان الدراهم كانت
في عهد عمر رضي الله عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن
عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة
مثاقيل فاخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلثا اي لا يظهر
الخصومة في الاخذ والعطاء فلذلك عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة
اثنان وثلث الخمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت
فاجمع المجموع فيكون احدى وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا
كانت الدراهم العشرة بوزن سبعة وهذا جرى في كل شيء حتى
في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وقد بيناه في الديات انتهى ح قوله
خمس صغيرات متوسطة غير مقشورة معطوف على ما امتد من
طرفيها فهشتاني قوله فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وبصير
الاحاد درهم ونصف قاله المولف في الدر المنتقى تاقلا عن ع الترتيب
قوله وقيل يعني في كل بلد بوزنهم وضمنه في الولوالجية والخلاصة
واختاره في المجتبى وجمع النوازل والعيون قال في الفتح وهو الحق
لكن اقول ينبغي ان يعتبر ما اذا كان له درهم لا ينقص عن اقل
وزن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم قال في السراج الاان كون
الدراهم اربعة عشر قيراطا علية الجم الغفير والجمهور الكثير واطباق
كتب المتقدمين والمتاخرين انتهى ح عن النهر قوله وسقطت الذي
حتفه هناك لا يتعلق بالزكاة بل بالعقود فاذا اطلق اسم الدراهم
في العقد انصرف الى المتعارف وكذلك اذا اطلق الواقف النقد
ح قوله والمعتبر وزنها اي النصاب والواجب اداء وحسابا من حيث
الاداء والوجوب يعني يعتبر الوزن في النصاب للوجوب باجماع
فلا يعتبر العدد والعمة حتى لو كان له اربع فضة وزنها مائة
وعشرون وقيمتها مائتان فلا زكاة فيها وكذا الذهب ويعتبر الوزن
في الواجب المؤدى عنده الامام وابو يوسف وقاله زفر يعتبر القيمة
وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو ادى عن خمسة دراهم
جيادا خمسة زيوفا قيمتها اربعة جياد جاز عند الامامين خلافا لمحمد
وزفر ولو ادى اربعة جياد قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز
الا عن خمسة زيوف لو كان له اربع فضة وزنه مائتان وقيمته بصياغته
ثلاثمائة اداء من العين يودي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة
ونصف واداء خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر

لا يجوز

لا يجوز الا ان يودي الفضل ولو ادى من خلاف جنسه تعتبر القيمة
بالاجماع بحر قال ح لا قيمتها تعني لقول زفر باعتبار القيمة في الاداء
او كان على الشبه ان يزيد ولا الانفع للفقراء تعيا لقول محمد رحمه الله تعالى
وفي البدايع لو كانت الفضة مشتركة بين اثنين فان كان يبلغ نصيب
كل واحد منهما مقدار النصاب تجب الزكاة والا فلا ويعتبر في حالة الشركة
ما يعتبر في حال الانفراد انتهى قوله مضروب كاي ما جعل دراهم بتعا مل
بها او دنانير قوله ومصوغة اراد الحلي وكحوه من الغمائم والمباخير
واعضية الغلمان وطروق الفتاجين وحلية المصاحف والسلاح وخواتيم
الاصبع قوله ولو تبرا قال في ضيا الحلوم التبر الذهب والفضة قبل ان
يصاغا وفي القهستاني قد يطلق على غيرها من المعدنيات كالنحاس
والحديد الا انه بالذهب اكثر اختصاصا وقيل فيه حقيقة وفي غيره
مجازا انتهى اذا علمت ذلك فلا يصح ذكره هنا لانه لا يصدق عليه
المضروب ولا المصوغ بل كان عليه ان يقول بعد قوله مطلقا وتبره
بخلاف عبارة الكنز حيث قال يجب في مائتي درهم وعشرين مثقالا ربع
العشر ولو تبرا فانه داخل فيما قبله انتهى افاده بعضهم قوله او حليا
بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء واسكان اللام حتى
وقوله تعالى من حليهم عجلا اراد الواحد ويجمع ابو السعود عن البحر قوله
مطلقا شامل لحلي الخيل وحلية السيف والمنطقة واللجام والسرج
والاواني ان خلصت لذوي التجارة او استعمل او لم يتوسيا انتهى ابو السعود
قوله مباح الاستعمال كالحلي للنساء ولذوهبا ونحو السيف وقوله اولا
كحلي الرجال الا ما استثنى قوله ولو للتجمل اي التزين بها في البيوت من
غير استعمال قوله والنفقة احد جزئيه والثاني وهو ما عليه
ابن ملك انه لا زكاة فيها لشغلها بالحاجة الاصلية وتقدم انه
الصواب قوله وفي عرض تجارة هو بسكون الراء المتاع وكل شيء فهو
عرض سوى الدراهم والدنانير بحر عن الصحاح فيدخل فيه الحيوانات
التي نوى بها التجارة والعرض بفتحتين حطام الدنيا والعرض بضم
العين يطلق على جانب الشيء وعلى ما قابل الطول قال العرض بكسر العين
ما يجد به الرجل ويذم ابو السعود قوله وهو هنا ما ليس بنقد
وقال ابو عبيدة هو كل متعة لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون
حيوانا ولا عقارا انهر فرع الغلوس ان كانت اثمانا رائجة
او سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها والا فلا شرنبلالية قوله واما
عدم صحة النية فتعريض بالزيلعي حيث اورد عليهم الارض الخراجية
فانه لا يجب فيها الزكاة وان نوى عند شرايها التجارة مع انها من

العروض ولصاحب الدرر حيث اجاب بانها ليست من العروض بناء على ان
تفسير ابن عبيدة السابق وحاصل التعريض بهما والرد عليهما ان
الصواب تفسير العرض بما ليس بنقد وعدم وجوب الزكاة في الحراجيد
لقيام المانع انتهى ح عن البحر وكذا لو اشترى بذر التجارة وزرعه
فانه لا زكاة فيه واعا فيه العشر لان بذره في الارض ابطل كونه للتجارة
فكان ذلك كنية الخدمة في عبد التجارة بل اولى ولو لم نزرعه تجب
افاده صاحب البحر قوله من ذهب او ورق اشارة الى انه مخير ان شاء
قومها بالفضة وان شاء بالذهب كان التميني في تعديد قيم الاشياء بهما
سراج الدراني البحر وفي الحموي عن القاموس الورق مثلثة وككتف وحبر
الدراهم المضروبة قوله فافاد تفريع على تفسير الورق بالفضة المضروبة
قوله انما يكون بالمسكوك بالسين المهملة اي المضروب على السكة وهي
حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم قاموس ووجه الافادة ظاهر
فان الورق اما الذهب فلا كما لا يخفى الا ان يقال لما اقترن بالمضروب
من الفضة كان المراد به المضروب انتهى ح قوله مقوما بما حلها تكرار
مع قوله من ذهب او ورق لان او معناها التخيير ومحل التخيير اذا هم
استويا فقط اما اذا اختلفا قوما بالانفع انتهى ح قوله ان استويا اي رواجا
ولنوع نصاب بدليل ما بعده فتامل قوله تعين التقويم به الذي هو
فيه حتى لو بعث عبد التجارة في بلد اخر تقوم في ذلك البلد الذي فيه
العبد بحر قوله ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا بيانه كما في نم الهاملية
انه اذا قومها بالدراهم بلغت مائتين واربعين درهما واذا قومها
بالدنانير تبلغ ثلاثة وعشرين مثقالا فانه يقومها بالدراهم لانه يجب
عليه ستة دراهم ولو قومها بالدنانير يجب عليه نصف مثقال وهي
لا تساوي ستة دراهم لان قيمة المثقال عندهم عشرة دراهم فان ذلك
لو قومها بالدنانير تبلغ اربعة وعشرون مثقالا ولو قومها بالدراهم
تبلغ مائتين وستة وثلاثين درهما فانه يقومها بالدنانير لانه
الانفع للمساكين قوله وفي كل خمس حسابه ولا تضم لاحدي الزيادتين
الى الاخرى اي الزيادة على نصاب الفضة لا تضم الى الزيادة على
نصاب الذهب ليتم اربعين او اربعة مثاقيل عند الامام رضي
الله تعالى عنه لانها لا تجب في الكسور عنده وعندهما تضم لانها
تجب فيها عندهما ابو السعود عن النهر قوله وما بين الخمس الى الخمس
عشر فاذا هلك نصابا وستة وسبعين درهما فعليه ستة دراهم
والباقي عفو بحر قوله وفي الامازاد بحسابه يبتني على هذا الخلاف لو كان
له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها اعوام فعند محمد عليه عشرة وعندهما

خمسة

خمسة لانه وجب عليه في العام الاول خمسة وعن فتى السالم من الدين في العام
الثاني مائتان الا عشرة دراهم لا تجب فيه الزكاة وعنده لا زكاة في الكسور
فيبقى السالم مائتين فيها خمسة اخرى قاله الكمال وينبني على الخلاف
ايضا انه اذا هلك عشرون من مائتين درهم بعد الحول حتى بقي من النصاب
اربعة اخماس ونصف خمس فعنده الواجب اربعة دنانير وعنده هما اربعة
ونصف بحر موضحا قوله وغالب الفضة الخ لان الدراهم لا تخلو عن قليل
غش لانها لا تنطبع الا به فجعلنا الغلبة فاصلة نفرا ومنها الذهب
قوله فضة وذهب فتجب زكاتها لان زكاة العروض وان اعدها للتجارة
افاده صاحب النهر قوله ويشترط فيه النية اي نية التجارة عند الخ قوله
وعنده ما يتم به من عروض تجارة او احد النقدين وهو متعلق بقوله
او اقل قوله وبلغت اي بالقيمة كما في البحر قوله من ادنى فقد ان تعدد
النقود في البلد قوله فتجب اي وان لم ينو فيها تجارة وحاصل ان
ما غلب غشه ان كان ثمنا رائجا اعتبرت قيمته فان بلغ نصابا وجبت
زكاته والا لا وان لم يكن ثمنا كان في حكم العروض ان نوى التجارة فيه والا لم
ينوها اعتبر ما يخلص منه فان بلغ ما يخلص نصابا وجبت والا لا هكذا
يستفاد من الزيلعي ط العيني والنهر وقوله الخ الا اذا كان يخلص الخ
يفيد ان نية التجارة لا تعتبر الا عند عدم الخلوص اما اذا كانت تخلص
وبلغت نصابا بالوزن تلزم الزكاة نوى التجارة او لا وهو صريح كلام مسكين
والهداية فتامل في المسالة قولين قوله والخالص لو دونها اي الزكاة ولو من
غير نية تجارة وقيل لا تجب بهرقال في الشرنبلالية والاظهر عدم الوجوب
لعدم الغلبة المشروطة له فيها قولان مرجحان وقيل يجب درهان ونصف
نظرا الى وجهي الوجوب وعدمه كذا ذكره ابو السعود قوله ولذا اي للاحتياط
وفي نسخة ولذا بالكاف وبها عبر صاحب البحر والمصنف وقوله لاتباع الامام
وزفر احتراز عن الرباعي قوله واما الذهب الخ محترز قوله وغالب الفضة الخ
فاد ذلك معروض فيما اذا كان الخالط غشا قوله فان غلب الذهب
فذهب الخ احتوى هذا التركيب على اربع صور لانه اما ان يبلغ كل منهما
نصابه او لا يبلغه واحد منهما او يبلغه الذهب الغالب فقط دون الفضة
المبلوغة او تبلغه الفضة المغلوبة فقط دون الذهب الغالب وكلها
صحيحة الا الرابعة فممنوعة لان الفضة وهي مغلوبة متى بلغت النصاب
بلغه الذهب الخالص الغالب الذي نصابه دون نصابها وزنا بالاولى
والصورة الاولى والثالثة يزكى فيهما زكاة الذهب عملا بالذهب والفضة
جميعا بالقولين المشهورين ولو سبك الذهب مع الفضة فان بلغ الذهب نصابا
زكى الجميع زكاة الذهب سواء كان غالبا او مغلوبا لانه اعز وان لم يبلغ

نصابه فان بلغت الفضة نصابا زكى الفضة زكاة الجميع زكاة الفضة
انتهى والصورة الثانية اذا كان النصاب لا يكمل الا من احدهما منضما الى
الاخرى من اجلهما بلغ وجبت فيه وبضمان قيمة كما سيبينه عليه المصنف ان لم
يكمل منهما معا فلا شئ فيهما اذا لم يكن عنده غيرهما قوله والا فان بلغ
الذهب اى الا يبلغ الذهب ولحتوى هذا على صورتين الصورة
الاولى ان تغلب الفضة الذهب وتحته مثل الصورة الاربعة السابقة
فان بلغ الذهب نصابه زكى الجميع زكاة الذهب لما مر عن الشهيدين سواء
بلغته الفضة ايضا ام لا وان بلغته الفضة دون الذهب زكى الجميع
زكاة الفضة لما مر عن الشهيدين ايضا وان لم يبلغه واحد منهما فالحكم ما مر
من الضم وعدمه فقول الكنز فان بلغ الذهب نصابه وجبت تحته صورتان
ثلاث ما اذا بلغ كل منهما نصابه او الذهب فقط وحينئذ يزكيهما زكاة
الذهب لما مر وقوله او الفضة فيما اذا بلغت الفضة نصابها دون
الذهب فكلام الكنز يفيد تعريم الصورة الثانية وبيانها الصور
السابقة بعينها فاذا بلغ كل نصابه او الذهب دون الفضة زكى الجميع زكاة
الذهب وقد دخلا تحت قول الكنز فان الذهب نصابه وجبت وبلوغ
الفضة نصابها مع عدم بلوغ الذهب نصابه وهما متساويان ممتنع هـ
واذا لم يبلغ واحد منهما النصاب فالحكم ما مر من الضم وعدمه فقوى الصورة
الثانية وهي المساواة لا يتاتى في قول الكنز او الفضة لان مراده او الفضة
فقط دون الذهب وقد علمت امتناعه فيها تامل قوله وشرط
كمال النصاب الخ ولو حكما كما لو كان عنده عتم للتجارة تساوي نصابا ثم
فاتت قبل الحول فبلغت فدبغ جلودها وتم الحول عليها كان عليه
الزكاة ان بلغت نصابا اما لو تخمر عصير التجارة انثنا الحول ثم عاد خلا
اخر الزكاة عليه والفرق ان النصاب في الاول باق لبقاء الجلد لتنومه
بخلافه في الثاني ولو مات الرجل في وسط الحول انقطع حكم الحول ولم
يبن الوارث على ذلك الحول بل يستانف حولا جديدا قوله للانعقاد
اى انعقاد السبب اى تحققه بتمام النصاب قوله للوجوب اى لتحقق
الوجوب عليه فلا يضر نقصانه بينهما اما نقصان قيمة العروض بعد
الحول عن النصاب ليسقط عند الامام وقالا عليه زكاة ما بقي لهـ قوله
فلو هلك كله اى اصلا او وصفا كما لو جعل السائمة علوفة في اثناء
الحول لان زوال الوصف كزوال العين لهـ قوله وأما الدين فلا يقطع
اى ان الحمد من وسط الحول سواء استغرق جميع ما في يده ام لا ولم يقبضه
ثم اسر قبل تمام الحول فقضى دينه وقد بقي بعده نصاب فيجب عليه
زكاته ولا نظر لاستغراق الدين ما في يده لعدم دفعه اما لو دفعه وقد

قوله

تجرد

تجرد عن المال اصلا ثم حدث اليسار فيعتبر ابتداء الحول من وقت يساره
وفي البحر عن المجتبى الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول وان كان
مستغرقا وقال زفر يقطع انتهى وهو بيان لما سبق له اول كتاب الزكاة
عن المحيط من قوله واما الدين المقترن في خلال الحول فانه يمنع وجوب
الزكاة عتر لذهالله عند محمد وعند ابي يوسف لا يمنع لتراد نقصانه انتهى
وتقديم قول محمد يشعر بترجيحه وهو كذلك كما لا يخفى انتهى فقد جعل
الخلاف بين محمد وابي يوسف وجعل المحقق هنا زفر اللهم الا ان يقال
ما في المحيط غير المستغرق لقول ابي يوسف انه عتر لة النقصان وما في
المجتبى من خلاف زفر في المستغرق قوله وقيمة العروض الى الثمنين
وله ان يقوم احد النقدين ويضمه الى قيمة العروض خلافا لهما وفائدة
الخلاف فيمن احتاط للتجارة فقيمتها مائة درهم وعنده ثمن دنانير
قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما فالحاصل ولا بيان في هذا
ما تقدم من قول المصنف والمعتبر رأس المال وجعلا الان محله ما اذا تم
نصاب كل بقريته فقالا هنا والذهب الى الفضة قيمة قوله وضما يرجع
الى الثمنين وجعلا الى العروض اى يوضع الله تعالى ويجعل العبد قوله
بجامع الثمنية فيهما فما جرى على احدهما يجري على الآخر وقوله قيمته
اى من جزئية القيمة فمن كان له مائتا درهم وخمسة مثاقيل تبلغ قيمتها
مائتي درهم فعليه الزكاة عنده خلافا لهما ولو كان له ابريق فضة
وزنه مائة وقيمته بصياغته مائتان لا تجب الزكاة باعتبار القيمة
لان الجودة والصنعة من اموال الربا لا قيمة لها عند انفرادها ولا عند
المقابلة بجنسها ثم لا فرق بين ضم الاقل الى الاكثر كما مر وعكسه كما
لو كان له مائة وخمسون درهم او خمسة دنانير وقيمة الدينار لا تساوي
خمسين درهما تجب على الصحيح عنده ويضم الاكثر الى الاقل لان
المائة والخمسين تبلغ عشرين دينارا وهذا دليل على انه لا اعتبار
بتكامل الاجزاء عنده وانما يضم احد النقدين الى الاخر قيمة بحر قوله
وقالا بالاجزاء فان كان من هذا ثلاثة ارباع نصاب ومن الاخر ربع
ضم او النصف من كل والثلث في احدهما والثلثان من الاخر فيخرج
كل جزء بحسابه حتى انه في صورة الكنز يخرج في كل نصف ربع عشره
كما ذكره صاحب البحر قوله فافهم اشار به الى رد ما قاله صاحب الكافي
انه عند تكامل الاجزاء كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل
من مائتي درهم لا تعتبر القيمة عنده خلافا ان يجاب الزكاة فيها لتكامل
الاجزاء لا باعتبار القيمة وليس كما ظن بل الايجاب باعتبار القيمة فرجحنا
كلا من النقدين لان من جزئية احدهما عينا فاذا لم يتم باعتبار قيمة

الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب والمادة درهم في المسئلة
متقومة بعشرة دنانير فتجب فيها الزكاة لهذا التقويم قوله والتجب
في نصاب مشترك لان احد الشريكين مالك بعض النصاب وقال عليه
الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى ومالك بعض النصاب ليس
بغنى منع قوله وان صحت انما عنايته لانه يحمل للخلاف بينه وبين الشافعي
فاذا لم تصح للخلطة لا تجب اتفاقا كما في المنح قوله باعتماد متعلق بصحة
فافاد ان هذه الاسباب لا بد منها لصحة الخلط عندنا وليس كذلك
بل هذه المذكورات شروط لوجوب الزكاة عندنا في رضي الله تعالى
عنه في نصاب السائمة المشترك فالمناسب ان يقول بعد قوله صحت
للخلطة وقال ان في تجب الزكاة اذا صحت الخلطة باتحاد اسباب الاسامة
السبعة قوله او من ثمن يشفع الالف اشارة الى الشرط الاول وهو اهلية كل
من الشريكين لوجوب الزكاة والوالي اشتراط وجود الاختلاط في اول
السنة والصاد الى اشتراط قصد الاختلاط فيهما فلو اختلط بغير فعلهما
لا تجب والميم الى اشتراط المرح بان يكون ذهابه الى المرعى من مكان
واحد والنون الى اتحاد النوع الذي يحلب فيه ويسمى الحلب والسقاء
المثناة تحت الى اتحاد الراعي والسين الى اتحاد الشرب بان يكون شربهما
من ماء واحد عين او بئر او غدير ونحوها والعاشارة الى اتحاد المحل
الذي يترعى فيها والعين الى اتحاد المرعى ح معراعى ش نظم الجمع العيني
قوله وبيانه في الجاوي بينه فامني خان اتم بيان من الجاوي حيث
قاله ان يكون لهما مائة وثلاث وعشرون شاة لاحدهما الثلثان
وللاخر الثلث فالواجب في ذلك شاتان فيأخذ من كل شاة يرجع
صاحب الثلثين بالثلثين من الشاة التي دفعها صاحب الثلث
ويرجع صاحب الثلث بالثلث من شاة دفعها صاحب الثلثين
فيقام ثلثه في مقام ثلث من الثلثين الطالب بهما ويبقى ثلث
شاة فطالب به صاحب ثلثي المال وكما لو كان بين رجلين احدى
وستون من الابل لاحدهما ستة وثلاثون وللاخر خمسة وعشرون
فاذا احد المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كلا منهما يرجع على
شريكه بحصة ما اخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه انتهى قوله
فان بلغ نصيب احدهما نصابا صورته بينهما ستون شاة بين رجلين
لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها يزكي صاحب الثلثين فاذا دفع واحدة
من عشرها فما دون دفع منها رجع صاحب الثلث بقيمة ثلثه قوله
ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا الخ بان كان له من كل شاة نصفها فيضم
الاضافي الى بعضها تبلغ الاربعين وكل نصف شاة لشخص من الثمانين

وكذا

وكذا لو كان بينه وبين مائتين رجلا مائتون بقرة انتهى ح قوله لانه مما يقسم
اذ في التقويم اتلافها قوله عند الامام وعندهما الدنوب كلها سواء تجب هـ
زكاتها ويؤدي متى قبض شيأ قليلا او كثيرا الا دين الكتابة والسعاية
والدية في رواية تجر قوله وحال الحول ولو في ذمة المديون في
القوي والوسط وبعد قبضه في الضعيف قوله وبدل مال تجارة ولو
اجر عبده او داره بنصاب اذا لم يكونا للتجارة لا تجب ما لم يحل الحول
بعد القبض في قوله وان كان للتجارة كان حكمه كالقوي لان اجرة مال
التجارة كثمن مال التجارة في صحيح الرواية انتهى والمبيع قبل القبض
يكون نصابا على الصحيح لانه عوض عن مال كانت يده باقية عليه
وقد امكنه احتواء اليد على العوض فتعتبر يده باقية على النصاب
باعتبار التمكن شرعا وحكمه كالدين القوي ح قوله فكما قبض اربعين
درهما يلزمه درهم وفيما زاد بحسابه ح قوله كثمن ساعة كان دينا على
مشتريها فقبض البائع قوله كطعام اي كثمن طعام قوله واملاك من
عطف العام على الخاص لانه جمع ملك بمعنى مملوك هذا بالنظر الى اللغة
اما في العرف فخاص بالعقار فيكون عطف مغاير انتهى قوله ويعتبر
ما مضى الخ صورته له الف دين قوي او متوسط مضى على ماحول ونصف
وقبضها وزكى عن الحول فاذا مضت ستة اشهر بعد القبض زكاها
ايضا وقبل لا تزكي ما لم يمض حولا من وقت القبض قوله
ومثله اي مثل الدين المتوسط ما لو ورث دينا على مجل اي وقد حال
الحول عند ورثته وهو في ذمة المديون وروي انه كالضعيف قوله كمهر
مثل ما ذكر الوصية والصلح من دم العمد وبدل السعاية بحر قوله الا
اذا كان عنده الخ فان كان عنده مال اخر للتجارة يصير المقبوض من
الدين الضعيف مضموما الى ما عنده فتجب فيها الزكاة وان لم يبلغ هـ
نصابا بحر والاولى ان يقول ما يضم اليه الضعيف وقوله كما مر اي في قوله
وبضم مستفاد قوله وقيده اي قيد عدم الزكاة فيما اذا ابراء الدائن
المديون قوله بالمعسر اي بالمديون المعسر فكذا الابراء عن زلة الهلاك
قوله وهو استهلاك فتجب زكاته قوله في انه تقييد للاطلاق اي المدين
المطلق يعني بالقسامة الثلاثة قوله وهو غير صحيح والضعيف هـ
لان الضعيف لا تجب فيه الزكاة بعد القبض ما لم يمض حول فيكون
ابراء الموسر فيه استهلاك قبل الوجوب انتهى ح قوله من نقد يوجد
منه انه اذا كان المهر عروضا ونوت التجارة ومضى الحول والمسئلة
بحالها انها لا تزكى المردود لتيقنها ولعدم صحة نية التجارة قوله من
الف متعلق بقوله نصف مهر على انه صفته وقوله ثم ردت النصف لاحاجة

قوله

البيه بعد قوله مردود وقوله بطلاق متعلق بقوله مردود نظر الهم
فتبر كي الكل وخالف فيه زفر قوله لما تقرر ان النقود لا تتعين في الفسوخ
والنقود فلم يجب عليها ان ترد نصف ما قبضته بعينه بل يجب عليها
ان ترد نصف الالف دينا عليها نصار الاستحقاق غير وارد علي وجب
فيه الزكاة فلا تسقط بعد وجوبها منح قوله او غيره خلافا لزفر فيه
فانه يقول يجب على الموهوب له فانه مختار وكان تمليكا تاما بل
غير مختار لانه لو امتنع عن الرد اجبر اي بالقضا جر عن الكمال قوله
على غير الموهوب لان الرجوع في الهبة فسخ من الاصل في الجملة
ومنه يعلم الفرق بين مسئلة المهر والهبة اتقانا حتى من زفر
قوله وهي من الحيل قال في البحر ثم اعلم انه لو وهب النصاب في
خلال الحول ثم تم الحول عند الموهوب له ثم رجع الواهب بقضا او غيره
فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية وهي من حيل اسقاط الزكاة
قبل الحول وفي المعراج ولو باع السوايم قبل تمام الحول يوم فرار
عن الوجوب قال محمد يكره وقال ابو يوسف لا يكره وهو الاصح
ولو باعها التقعة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره
بالاجماع ولو فر من الوجوب بخلاف ما يكره بالاجماع انتهى قوله
ومنها اي من الحيل المسقطة للزكاة قوله ان يهبه الخ فيه انه لا رجوع
في هذه الهبة لكونها لقريب ذي رحم محرم فهي حيلة تنفع في سقوط
الزكاة وتضر في خروج المال عن ملكه من غير قدرة على الاعادة
الى ملكه انتهى ح موضحا بتنبيه من القريب ما نقله بعض الحنفية
في رسالة سماها القول المسيد في صحة رجوع الوالد فيما وهب للولد
عن صدر الشريعة والاكمل في ان الوالد يرجع في ما وهبه للولد ه
وبعض الاول لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده وهذا
لعله الحديث الشريف وقد ذكر الزهد ليلا لك فعي وتحت نقول به
اي لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتملكه المحتاج انتهى ونيز الثاني
يعني لا يستبد الواهب بالرجوع في الهبة ولا يتفرد به بغير قضا او
رضا الولد فانه له ذلك اذا احتاج اليه انتهى قلت وهذان
النصان لا يفيدان المدعي لانهما قيداه باحتياج الاب فخرج ذلك
من الهبة الى القضة **باب العاشر** لما كان يقبض ما
يأخذه العاشر زكاة الحق هذا الباب بها ولما كان مستحقا لها
اخرها وقدمه على الزكاة لان فيه معنى العبادة ماخوذ من عشرت
القوم اعشرهم عشرا بالضم اذا اخذت عشر اموالهم ابو السعود قوله
قيل هذا تسمية للجواب عن سؤال حاصله ان هذا الباب محتو

علي

علي بيان اخذ العشر ونصفه وربعه فلماذا اقتصر علي العاشر
وحقيقته من يوخذ العشر فقط وحاصل الجواب انه من
تسمية الشي وهو العامل باسم بعض احواله وهو حال اخذه العشر والزيادة
علي الترجمة لا تضر قوله مطلقا عشرا كان او نصفه او ربعه ابو السعود
عن النهر قوله او علم جنس وهو ما وضع باذ للماهية بقيد حضورها
في الذهن ابو السعود قوله هو حر فلا يصح ان يكون عبد العدم الولا
بحر قوله مسلم فلا يصح ان يكون كافرا لانه لا يلي علي المسلم بالاية
بحر قوله بهذا تعلم حرمة توليته اليهودي باشتراط الاسلام الخ ودليله
قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين علي المومنين سبيلا ونقل ابو
السعود توليته الفاسق هذا العمل قال في البحر ومن الشروط وجوب
الزكاة لان المانوذ زكاة فيراعي شرايطها كلها انتهى قوله لما فيه من
شبهة الزكاة وهو ممنوع عن اخذها فاعطي شرطها حكمها قوله قادر
علي الحماية فلا شي لو [illegible] علي مصر او قرية واخذ وانهزم الصد
انتهى بحر قوله نصبه الامام او نايبه قوله للمسافرين ليامنوا به
ويشترط حضور المال والمالك فلو حضر المال والمالك مع المستبضع
او حضر المالك واخبر عما في بيته فلا اخذ بحر قوله حزر الساعي اي يقوله
علي الطريق قوله لياخذ صدقة المواشي اعلم ان مال الزكاة
نوعان ظاهر وهو المواشي والمال الذي يمر به التاجر علي العاشر
وباطن وهو الذهب والفضة واموال التجارة في مواضعها اما الظاهر
فللامام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشار ولا يد لاحد
لانه حق من اموالهم صدقة ولما اشتهر من بعثه عليه الصلاة
والسلام للقبايل من ياخذ الزكاة وكذا الخلفا بعده حتى قال الصديق
ما بقي الزكاة واما الباطن فمفوض امره الي ارباب الاموال قوله تغليبا
للعبادة وهو ما خوذ من السلم وقوله وعلي غيرها هو ما يوخذ
من الذمي والحربي انتهى ح قوله بوزن خبار اي بضم الباء وتشديد
الجيم ويصح كسر التا وتخفيف الجيم جمع تاجر قهستاني قوله
والباطنة اي التي معدا ما التي في بيته فليس له ولاية اخذ
صدقتها قوله وما ورد من ذم العاشر كما عنه وورد اذا لقيتم عاشرا
فاقتلوه قوله محمول علي الاخذ ظلما لعشار رزما تنا قال القهستاني
العاشر ماجور فانه امر جميل قد فعله الصحابة بنصب الرسول
والخلفا صلوات الله عليه وعليهم انتهى وذكر في البحر ان عمر اراد
ان يستعمل انس بن مالك علي هذا العمل فقال له استعملني علي
علي الملك من عملك فقال الا ترضي ان اقلدك ما قلدني به رسول

الله صلي الله عليه وسلم وفي الخانية من قسم الخيانات والحوالة بين
الناس علي السوية يكون ماجورا انتهي قوله فان انكر تمام الحول
اي عما في يده وعما في بيته فلو كان في بيته مال اخر فقد حال
عليه الحول وما مر به لم يحل عليه الحول واتحد الجنس فان العاشر
لا يلتفت اليه اوجوب الضم في متحد الجنس الا المانع بحر قوله
او قال لم انو التجارة او قال ليس هذا المال بل هو وديعة او بضاعة
او مضاربة او انا اجير فيه او مكاتب او عبد ماذون ز يلعي قوله
او منقص للنصاب لان النقص له مانع من الوجوب كما في المحيط قوله
كان ما يأخذه زكاة هذا التعليل لا يظهر في غير المسلم قوله وهو الحق
راجع الي قوله او منقص انتهي ح قوله ولذا اي لكون الدين مانعا للمحيط
او المنقص قوله وكان فان لم يكن لا يصدق للتيقن بكذبه بحر قوله
لا بعد الخروج فلو قال ادديت بعد خروجي لا يصدق لانتقال ولايته
الدفع في الباطنة بعد خروجه الي الامام بحر وغيره قوله لما بأتي
اي في قوله بعد اخراجها انتهي ح قوله وحلف صدق قيل عليه
ان الزكاة عبادة خالصة فكانت نهوية الصوم والصلاة لا يشترط
للتصديق فيها الحلف واجيب بانها وان كانت عبادة
لكن تعلق بها حق العاشر في الاخذ وحق الفقير في الانتفاع به
والعاشر يدعي معنى لو اقر به لزمه فيستحلف لرجحان القول كما في
سائر الدعاوي بخلاف الصوم والصلاة فانهما لم يتعلق بهما حق
العبد افاده الاكمل والاتقاني قوله بلا اخراج براءة هي العلامة
وهي اسم لخط الابرا من برئ من الدين والعيب براءة والجمع براآت
والبراءات عامية عبارة عن المغرب قوله في الاصح وهو ظاهر
الرواية وهو المذكور في الجامع الصغير وشرط في الاصل اخراج
البراءة لانه ادعى ولصدق دعواه علامة فيجب ابرازها منهم
علي هذا القول هل يشترط النهي قولان ح من البحر قوله لما سبأ
الخط اي بسبب شبابه بعضه بعضا فلم يصر علامة قوله حتي
لو اتي الخ تفريع علي قوله بلا اخراج براءة قوله اخذ منه لان
حق الاخذ ثابت فلا يسقط باليمين الكاذبة بحر وهذا في غير
الحربي اما فيه فسيأتي انه اذا دخل دار الحرب ثم خرج لا يوجد
منه لما مضي انتهي ح قوله قوله الا في السوائم فلا يصدق في قوله
اديت بمصر الي الفقراء مصر كان حق الاخذ للسلطان فلا
يملك ابطاله بحر قوله بعد اخراجها متعلق بالاموال الباطنة
ح قوله فكان الاخذ فيها اي في الاموال الباطنة اذا خرجت للامام

فلا يصدق وان حلف وليس المراد من عدم تصديقه تكذيبه
بل عدم الاجزاء فلو من صدقه فيوجد منه ثانيا لمن عليه
الحق به او الخراج اذا صرفه الي القابلة بنفسه وكل او صي بثلث
ماله للفقراء وعين شخصا ليصرف ذلك اليهم فصرفه الوارث
بنفسه لا يجوز ابو السعود عن الدرر قوله علي الاول تغلب تغلبا
وقيل الزكاة هو الاول والثاني سياسة ولو لم يوخذ ثانيا لعلمه
باداءه فني براءة ذمته اختلاف في جامع ابي اليسر لو اجاز الامام
اعطاءه لم يكن به باس لانه انما اذن له في الابتداء اجاز فكذا اذا
جاز بعد الاعطاء ابو السعود قوله ويأخذها اي يأخذ العاشر
الزكاة قوله بقوله اي ازلي قوله لا يتسول علي الناس متاعهم
التسول ابراز المستور وكشف الشيء عن الشيء كذا في القاموس
وبابه نصر كذا في جامع اللغة انتهي ح وفي البحر نقل عن عمر انه
قال لا تتسول علي الناس متاعهم بالغاء والمعنى واحد قوله لكنه
اي العاشر يحلفه اي رب المال قوله لما مر بيان لما في كلما قال ح
والذي مر هو تمام انكار الحول وبابعده قوله لان لهم ما للناس وليست
العلة اذ الماخوذ منه ضعف الماخوذ من المسلم فيراعي فيه شرائطه
كما قاله في الهداية لان الماخوذ من المسلم زكاة بخلاف الماخوذ من
الذمي قوله لعدم ولايته ذلك قال في النهر يفهم ما يوخذ من الذمي
جزية وفي الجزية لا يصدق اذا قال اديتها انا لان في نقبل
اهل الذمة ليس اعصار في هذا الحق وليس عليه له ولاية صرف
الي مستحقه وهي مصالح المسلمين انتهي قال في البحر اي حكم
الماخوذ منه حكم الجزية من كونه يصرف مصارفها لا انه جزية
حتي لا يسقط جزيته راسه في ذلك الصدقة نص عليه الاسبجابي
الا في بني تغلب فاذا اخذ العاشر ما عليهم سقطت عنهم الجزية
لان عمر صالحهم من الجزية علي الصدقة المضاعفة انتهي قوله
لا يصدق حربي الخ اي لا يلتفت الي قوله ولو ثبت صدقه يسيبه
عاد لذا افاده الكمال قوله في شيء بيان للمستثني منه المحذوف
حموي قوله الا في ام ولده ولو تدبرت كما في البحر وظاهره وان
ما ولدها رقيد بام ولد لانه لو اقر بتدبير عبده لا يصدق
لان التدبير لا يصح في دار الحرب بحر قوله لعدم ليس بثابت
النسب من غيره ولتمكنه به علي قياس ما ذكروا في ثبوت
النسب قوله لعدم المالية عبارة في المستصفى اي والاخذ لا يجب
الا من المال لهو قوله لانه اقر بالعتق فيجري عليه حكمه وهذا

تعليل لقوله عتق عليه وقوله فلا يصدق في حق غيره وهو
العاشر والمسلمون تعليل لقوله او غيره قوله لئلا لحاجة
لحذوف وهو قوله فيصدق قوله يحرم به مثلا حشر ولو يوجد
هذا المحذوف في الدر قوله والغاية اي غاية البيان للاتفاق
قوله ورجحه في النهر بانه كلام اهل المذهب فهو احق ما اليه
يذهب وفيد ان الذين جزموا بالتصديق من اهل المذهب
ايضا وقوله بعد المذهب تقتضي ما قالوا قاله الحموي اقول
ان مراد صاحب النهر ما ذكره السروجي وتبعه من بعده ه
بلفظ ينبغي وهو يحث مصادم للنقول اشار اليه ابو السعود
قوله واخذ منا الخ بالبناء للمجهول كما تدل عليه اخر العبارة قاله
في البحر والمأخوذ منا المسلم زكاة ومن الذمي صدقة مضاعفة
تصرف مصارف الجزية وليست بجزية حقيقة ومن الحربي
بطريق الغاية وتصرف مصارف الجزية من بحر عن غاية ه
البيان قوله ومن الذي الخ مع مراعاة الشروط من الحول والفقر
وانقراع من الدين وكونه للتجارة فتح القدير قوله بذلك
اي بهذه الاقسام الثلاثة امر عمر سعاته قوله لان ما دونه
عفو اما في المسلم والذي فظاهر واما في الحربي فلعدم احتياجه
الى الحماية كما يفتح عن النهر قوله وشرط جهلنا هذا قيد في
الحربي فقط انتهى قوله بقدر ما اخذ وانما لو قال ما اخذ
اهل الحرب منا ليفيد انه قاصر على اهل الحرب لكان اولى
لان عطفه بدون ذلك على ما قبله يفيد انه متعلق بالثلاثة
كالمعطوف عليه وليس كذلك قوله مجازاة ليس للمأخوذ اخذنا
بمقابلة اخذهم لان اخذهم اموالنا ظلم واخذنا اموالهم حق
ولكن المقصود انا اذا اخذنا منهم بمثل ما يعاملوننا كان اقرب
الى تحقق المقصود من الامان ولعمال التجارات ابو السعود اوصور
صورة المجازاة انا اخذنا يتبع اخذهم قلة وكثرة لا فيما
دون النصاب ريه ابقاء الامان لان ابقاء ما يبلغه ما منه قيد
ابقاء الامان الذي اخذه منا قوله يستمر واعليه اي على
عدم الاخذ مناح قوله من مال صبي حربي وكذا الصبي
الذمي والمسلم قوله الا اذا عاد لان ما يوخذ بطريق الامان
وقد استفاده في كل من بحر قوله بالتجديد حول ولا يمكن
ان يقيم حولا في دارنا فاذا اقام فمر خرج الى داره مار على العاشر
عشره ثانيا اورده الى دار الاسلام نهر قوله او عهد اي امان

بخلاف

بدخول دارهم ثم خرجوا الينا لطيف وروي ان حربيا نصرانيا
مر على عاشر عمر رضي الله تعالى عنه بفرس ليبيعه فحمد عشرون
الف درهم فاخذ منه الفين ثم لم ينفق له بيعه فرجع ومر عليه
عاد الى دار الحرب فطلب منه العشر فقال ان اديت عشر كلما
مررت علينا كلم يبق لي منه شيء فترك الفرس عنده وجاء الى عمر
فوجده في المسجد مع اصحابه ينظر في كتاب فرفق في باب
المسجد وقال انا الشيخ النصراني فقال عمر انا الشيخ الحنيفي ما ورائك
فقص عليه قصته فعاد عمر الى مكان فيه قطن النصراني اذا لم
يلتفت الى ظلامته فغرم على اداء العشر ثانيا فلما انتهى الى العاشر
وجد كتاب عمر قد سبقه وفيه انك اذا اخذت منه مرة فلا تاخذ
منه مرة اخرى قال النصراني ان دينا يكون فيه العدل هكذا الحق
ان يكون حقا انتهى فاسلم انتهى بيعين قوله حتى دخل دار الحرب
اي بعد ان دخل دار الاسلام وخرج منها قوله بخلاف المسلم
والذمي فان العاشر يأخذ منهما لما مضى من مرات المرور عليه
بالشروط المتقدمة قوله لعدم المسقط اي لان الوجوب قد ثبت
والمسقط لم يوجد بحر قوله من قيمة من يفرق فيعتد بقوله
فاستعين تابا او ذميين اسلما وفي الكافي ويسقط ذلك بالرجوع الى
اهل الذمة انتهى بحر او بتولتيهم بيعها ويوخذ من اثمانها قاله
امير المومنين عمر رضي الله تعالى عنه قال ولو هم بيعها واخذ
العشر من اثمانها قوله وجلود ميتة فيه ان جلود الميتة من قبيل
العيني وسيأتي ان اخذ قيمته كاخذ عينه وكونه مالا في الابتداء
ويصير مالا في الانتهاء كالخمر مما لا يتمول له في الحكم لانهم لم يجعلوا ذلك
علة عشر الخمر وانما جعلوا العلة كونه مثليا انتهى ح قلت
ما علل به صاحب البحر ثانيا في عشر الخمر يظهر فيما حيث قال
ولان حق الاخذ منها للحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا
يحميها على غيرها انتهى فيقال مثله في جلود الميتة قوله كذا في
المصنف مقتضاه في اطلاق الكافر فيعم الحربي وليس الحكم فيه ما ذكر
بل يوخذ منه العشر وان لم ينو التجارة فلما كان هذا الاطلاق
خطأ حمله الشمني على الذمي وبين حكم الحربي بقوله ويوخذ عشر
القيمة من حربي بلا نية تجارة افاده ح قوله وبلغ نصابا وذلك
لانه يشترط فيه شرط الزكاة وان كان مصرفها مصرف الجزية
كما مر قوله ولا يوخذ من المسلم شيء اتفاقا لانه نهي عن عملها
واخذ العشر منه يعوي وضع يده عليها قوله مطلقا اي سواء كان

مضموما الى الخزام لا وقال ابو يوسف يعشره مضموما الى الخمر يعشرها لهما
وقاله زفر يعشره مطلقا لانه مال عندهم كالخمر وقال الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يعشرها لانها ليست مالا حتى لو اتلف
ذمي خمر ذمي او خنزيره لا يضمن عنده وكذا في الهداية انتهى ح قوله
واخذ قيمتها كسنه لان الاداء لا يمكن الا من حيث التعيين بهذا ذا
لم يرد الى السعود قوله بخلاف الشفعة صورته اشتري ذمي من ذمي
داره بخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر او الخنزير
انتهى ح ولا يقال فيهما ان اخذ قيمة الخنزير كاخذ عينه كما ذكره انتم
وضد ان الشفيع يدفع قيمة الخنزير وليس له اخذ ويطرح الشفعة
لو اخذ الكافر قيمة الخنزير الذي استهلكه كافر وقضي بها دين
مسلم فانه يسقط المسلم لان الاختلاف في السبب كاختلاف
الجنس شرعا وملك المسلم بسبب اخر وهو قبضه عن الدين افاده
في النهر قوله لانه لو لم يأخذ الشفيع اي المسلم الدار المشفوعة
قوله ولا يأخذ ايضا اي كما لا يأخذ في قيمة الخنزير قوله في بيته
الضمير يرجع الى من مر في العاشر مسلما او ذميا او حربيا
كما صرح به انتم في قوله مطلقا انتهى ح قوله ولا من مال في بضاعة
لغة القطعة من المال وعرفا ما يدفعه المالك الى من يتجر فيه
فيكون الربح كله للمالك لانه ليس بمالك ولا نائب عنه ولو عبر
بالامانة كصدر الشريعة لاغناه عما بعده نهر قوله الا ان تكون
البضاعة لحربي قال الزيلعي وان اذعى الحربي انه بضاعة او
شركة او لا حرمة لها لحيازتها والامان الذي في يده امانتي فالحكم ليس
قاصرا على البضاعة قوله ولا من مال مضاربة اراد به راس
المال لانه قيد ليس بمالك ولا نائب ابو السعود عن الزيلعي
قوله بدين محيط بماله ورقبته انما قيد به لان محل الخلاف بين
الامام رضي الله تعالى عنه وصاحبيه فعنده لا يملك مولاه ما
في يده من كسبه وعندهما يملك حتى لا تنفذ عتقه في عبده
المأذون عنده وعندهما تنفذ كما في باب المأذون من الزيلعي
واخذ من العاشر والحالة هذه لا يؤخذ منه سواء كان مولاه
معدما او لا اما اذا كان معه مولاه فلانعدام ملك المولى عنده وللشغل
عندهما كذا في البحر واما اذا لم يكن معه مولاه فظاهر انتهى ح قوله
او ماذون غير مديون او مديون بغير محيط بل هو الذي قوله
ليس معه مولاه ولم يكن دينا اصلا فاخذ العاشر حقه او كان
عليه دين غير مستغرق ان بقي بعد الدين قدر نصاب والحاصل

ان

ان المديون اما ان يكون مديونا بمحيط او لا او غير مديون اصلا وفي
كل اما ان يكون مولاه معه او لا فان احاط الدين بماله ورقبته لا يعشر
مطلقا وان كان غير مديون اصلا او مديونا بغير محيط فان لم يكن
معه مولاه فلا شئ عليه وان كان معه مولاه عشر حيث بقي بعد وفا
الدين نصاب قوله على الصحيح في الثلاثة او في مجموعها وهي المضاربة
وكسب الماذون اما البضاعة فلا خلاف فيها وكان الامام رضي الله تعالى
عنه يقول بعشر المضاربة وكسب الماذون لان المضاربة كالمال حتى
جاز بيعه من رب المال وليس لرب المال عزله بعد ما صار المال عروضا
والماذون يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى ولا يتقيد
بنوع من التجارة اذا فيد به المولى بخلاف المضارب وكان الاولى بالحكم
من المضارب ثم رجع فيهما على الصحيح انتهى ح قوله ومكاتب لان لا
لا ملك له تام اذ يجوز ان يعجز نفسه فيكون ما بيده للمولى قوله اخذ
منه ما بيا ظاهره وان لم يكن له طريق الا هذه والعلة تبعده الا ان
يقال انها معتبرة في الجنس قوله بخلاف ما لو غلبوا على بلد فاخذوا
الزكاة سواء كانت زكاة سوائم او غيرها او السعود لان التقصير جاء من
الامام نهر قوله من نصاب رطاب التجارة صورته انه يشكي نصاب
تراب الحول عليه شيأ من الخضراوات المتجارة فيتم الحول عليه غوالشرنبلالية
قوله وفيه انه قد سبق ان الاستبدال بمال التجارة بعد هلاك الاول
اذ تصور كما مر في هذا النصاب قوله ونحوه كفنا وحيار قوله لا يسعه
عند الامام رضي الله تعالى عنه لكنه يأمر المالك باداء به بنفسه
وعندهما يعشره لدخوله تحت حمايته الامام ح عن الشرنبلالية قوله
نهر بحثا واصله للكمال وانما يعزم صاحب البرهان قال في الشرنبلالية
قال الكمال في تعليل قول الامام رضي الله تعالى عنه لا يأخذ منه لانا
نفسد بلا تشفيا وليس عنده فتوا في البر ليدفع لهم فاذا بقيت
ليجدهم نفدت فيفوت المقصود فلو كانوا عنده واحتاجه ليصرفه
الى عماله كان له ذلك انتهى **باب الركاز** الحقوه لجواب
سؤال حاصله حق هذا الباب ان يذكر في السير لان المأخوذ منه يصرف
مصرف الغنيمة وحاصل الجواب انهم انما الحقوه بالزكاة لكونه من
الوظائف المالية فاسبهها وقد مه على العشر مونته فيها معنى
القربة والركاز فعلة محضة قوله من الركز اي مأخوذ منه لا مشتق
لان اسماء الاعيان جامدة قوله اي الاثبات يقال شئ جامد اي راكد مغرب
قوله بمعنى المركوز وهو بمعنى اسم المفعول وهو خطأ ان لقوله هو والذي
نقلا للاثبات كما لا يخفى ح تعليل زيادة قوله وشرعا الخ ظاهره انه ليس

معنى لغويا وفى المنح عن المغرب هو المعدن او الكنز ان كلا منهما مركوز
فى الارض وان اختلف الراكز انتهى وظاهره انه حقيقة فيهما مشترك
اشتراكا معنويا وليس خاصا بالدفين انتهى قال فى النهر وعلى هذا
فيكون متواطئيا وهذا هو الملائم لترجمة اللم ولا يجوز ان يكون حقيقة
فى المعدن مجازا فى الكنز لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد والباب
معقود لهما انتهى قوله فلذا اى لاجل عمومه قوله معدن هو بفتح الميم
وكسر الدال وفتحها من عدن بالمكان اقام به فاصل المعدن المكان
يعتبد الاستغراق فيه فتح قوله خلقى بكسر الخاء نسبة الى الخلقة هـ
وبفتحها نسبة الى الخلق ح موضحا قوله ومن كثر ما خوذ من اكثر
المال اذا جمعه ابو السعود قوله لانه الذى يخمس تعليل للتخصيصه
المدفون المطلق فى المتن بعد قوله الكفار انتهى ح وامامدفون
المسلمين فهو فى حكم اللقطة قوله وجد مسلم او ذمى قيد بهما لان
الحربى والمستامن اذا عملا بغير اذن الامام لم يكن لهما شئ اذ لا حق لهما
فى الغنيمة منح وسيصرح به المص قوله معدن نقد اى ذهب او فضة
بحر قوله فحرجديد اى حديد ونحوه وهو من عطف العام على الخاص
انتهى بحر قوله وهو كل جامد الخ كالرصاص والنحاس والصفر بحر
قوله قال المص فى شرحه واعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة
انواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد وجامد لا ينطبع
كالجص والنورة والكحل والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقوت
والملح والكبريت بجامد كالقير والقطران والنفط ولا يجب الخمس الا فى
النوع الاول انتهى قوله ينطبع اى يلين قوله ومنه الزيبق لانه
ينطبع مع غيره فكان كالنفط وهو بالياء وقد يهمز والياء الاول
مفتوحة وعلى الثانى مكسورة انتهى ح عن النهر دال فى البحر
انه حجر يطبخ قيل منه الزيبق وقيل هو حيوان ذوقوى يتحرك
بالارادة وقد يقتل كذا فى المعراج قوله كجص بكسر النون وقد
يفتح قاموس وهو هنا بعلى الملك كما سيذكره الشر فى باب العشر
انتهى ح قوله وقار القار والقير والزفت شئ يطلى به السفن
انتهى ح والحق فى البحر عاد كرا الملح قوله كعادن الاحجار كالجص
والنورة والجواهر كالياقوت والفيروزج والزمرد قلا بد فيها
نصف قوله فى ارض خراجية اى لغيره لما ياتى من انه لا شئ فى
المعدن الذى فى ارضه على الرواية المختارة قوله خرج الدار
المراد بها ما اصطلح عليه فى عرفنا وتعم بهذا الاعتبار البيت
والمنزل ومثل الدار الحانوت كما افاده فى النهر واشار بقوله خرج الدار

الى

كالماء

الى فايدة التقييد بالخراجية والعشرية وجوز البرجندى كون التقييد
للاحتراز عن الوجود فى دار الحرب فان ارضها ليست ارض خراج ولا
عشر ابو السعود عن الحموى قوله لان المغارة اى كما تخرج المغارة من
هذا الحكم لصاحبها الاولى من حيث الحكم والا فالمغارة لا بيتنا ولها حد
العشرية والخراجية ووجه الاولوية كما فى النهر انه اذا وجب فى الارض
مع الوطيئة دونها فلان يجب فى الخالية عنها ومثل المغارة الخيل قوله
خمسى مبنى للمجهول من خمس القوم اذا اخذ اموالهم ويابه طلب عن
البحر قوله مخففا ومعنى التشديد كلهم خمسة بنفسه ولا معنى له
هنا قوله وفى الركاز الخمس الحديث الشريف كما فى النهر العجماء جبار والمعدن
جبار وفى الركاز الخمس قوله وهو يعم المعدن تبع فى ذلك صاحب النهر
وفيه ان الحديث صريح فى ان المعدن جبار فالدليل فى المعدن غير
هذا الحديث قوله كما مر اى من قوله اعم من كون راكزه الخالق جل
جلاله او المخلوق قوله والا لجيل ومغارة هذا التقسيم فاسد لانه
يقتضى ان الجيل والمغارة من مصاديق العشرية او الخراجية
وليست كذلك بل هما ارض مباحة ليستا بعشرية ولا خراجية واعلم
ان الارض على اربعة اقسام الاول مباحة والخمس فيها لبيت المال
والباقى للواجد الثانى ارض مملوكة لمعينين ففيها الخمس لبيت
المال والباقى للمالك الثالث الارض الموقوفة سواء كانت
خراجية او عشرية والخمس فيها لبيت المال كما نقله الحموى عن البحر
وبه يبين حكم الباقى والظاهر انه لو اجد لعدم الملك والرابع ارض
ارض مملوكة لغير معينين كاراضى مصر الغير الموقوفة فانها وان كانت
خراجية الاصل الا انها آلت الى بيت المال لموت المالكين من غير
وارث كما صرح به صاحب البحر فى العجيبة المرضية فى الاراضى
المصرية فهى مملوكة لجميع المسلمين يتصرف فى مصارفهم المعلومة
وام المالك وهو جميع المسلمين مباحة ه وكيلهم وهو السلطان
انتهى ح قوله والمعدن لا شئ فيه اخ لانه من توابع الارض بدليل
دخوله فى البيع بغير تسمية فيكون من اجزائها واحترز بالمعدن
عن الكنز فيجب الخمس لانه غير مركب فيها اشار اليه فى البحر وسواء
كان المالك مسلما او ذميا قوله وارضه هى قول الامام رضى الله تعالى
عنه وقالا يجب فى الخمس فى داره وارضه لاطلاق الحديث قوله
فى رواية الاصل وفى رواية الجامع الصغير نخبج عن البحر قوله
زمرد بالضم وتشديد الراء والذال المعجمة الزبرجد عن القاموس
وقيل غير ذلك وفى شم المواهب قوله وفيروزج بمضى يوجد فى الجبال

جميعه نقله بقدورقة كامله

بحر قوله وغوره كزاج تمستاني قوله وجبل ليس في جبل ليس بقيد
كما هو صريح قوله سابقا وغير المنطبع كعادن الاحجار كما ورد في الحديث
الخمس في الجبر قوله اي في معادنها الموجودة فيها باصل الخلقة
وقوله ولو وجدت دفينة الجاهلية محترز قوله اي في معادنها
افاده صاحب البحر ودفينة الاسلام لقطة قوله لكونه غنيمة لانه
لانه كان في ايدي الكفار وجوده ايد بنا بحر قوله اذ الكنز اي من غير
المسلم قوله كيف كان اي سواء كان ينطبع ام لا لانه لا يشترط في الكنز
الا المالية ويستثنى من ذلك الكنز الموجود في قعر البحر كما يأتي قوله
هو شرط الربيع يقع في الصدف فيصير لولوا والصدف حيوان يخلق
فيه اللولو انتهى بحر قوله حشيش في البحر يعتريه الحشيش في البر
وقيل صمغ شجرة وقيل زبد البحر وقيل حشي البحر البحري وقيل
روث غيره كرماني وقيل في دابة وقال ابن سينا ان الكل بعيد والحق
انه ما يخرج من عين في البحر ويطفو او يرمى بالساحل قهستاني
عن الموجز قوله وكذا جميع ما يستخرج من البحر فانه لا يخمس عند
الامام ومحمد رضي الله تعالى عنهما لان قعر البحر لا يرد عليه فمن اعد
فانعدمت اليد وهي شرط لوجوبه وقال ابو يوسف يجب في جميع
ما يخرج من البحر لانه مما غوصه يد المملوك بحر قوله كان كنزا اي بصنع
العباد شرنبلالية قوله لانه لا يرد عليه الصيد اذ يعود الى قعر البحر
قوله وما عليه سمة الاسلام اي علامته كالمكتوب عليه كلمة الشهادة
او نقش اخر معروف للمسلمين قوله فلقطة لان مال المسلمين
لا يعم بحر قوله او غيره كما لو في بحر علمت انها للمسلمين قوله
سيجيء حكمها وهو انه ينادي عليها في ابواب المساجد والاسواق
الا اذ يظن عدم الطلب ثم يصرفها الى نفسه ان كان فقيرا والا
فالى فقير اخر بشرط الضمان انتهى ح قوله سمة الكفر بان كان نقشه
صنما او اسم ملك من ملوكهم انتهى منح قوله اوله الفتح طرف
لقوله المالك قوله ولوارثه ولو ذا رحم بيت نسبته بالتساوي ه
قوله على الاوجه رجحه فتح القدير لان الكنز موضوع في الارض
فلما ملكها الاول ملك ملك ما فيها ولا يخرج ما فيها عن ملكه بيعها
كالسمكة في حوضها رده عن البحر ومقابل الاوجه ما في البدائع
انه لا قضى مالك للارض اي بعد مالك انتقلت منه الارض او
ورثته ثم الظاهر ان تعذر الواجد يصرفه الى نفسه عند عدم
انتظام بيت المال اذ كان فقيرا والا فعند الى مستحقه كما قالوا في
بنت المعتق انها تقدم عليه ولو رضاعا ويدل عليه ما في البحر عن

المبسوط

المبسوط ومن اصاب ركازا وسعه ان يتصدق بخمسه على المساكين و
ولاة الاطلاع الامام على ذلك امضى له ما صنع لان الخمس حق الفقير
وقد اوصله الى مستحقه وهو في اصابة الزكاة غير محتاج الى الحماية
فهو كزكاة الاموال الباطنة انتهى قوله والا فللواجد اي الا يملك
الارض بان كان جبلا او مفازة بحر قوله لانهم من اهل الغنيمة اذ
الذمي برضخ اذا دخل على الكفار زيلعي قوله فانه يسترد منه ما اخذ لانه
لا حق له في الغنيمة بحر قوله في المغاوز والمفازة في المملوك لاذن
المالك قوله ولو عمل رجلان واصابا لاحدهما قوله فهو للواجد
لانه صلى الله عليه وسلم جعل اربعة اخماسه للواجد بحر قوله
فهو للمستأجر لانهما يعملان له بحر قوله لانه الغالب هو يعني
قول البحر لانه الاصل لانهم هم الذين يحرصون على جمعها واخذها
قوله وقيل كاللقطة اي في زماننا لتغادم العهد انتهى ج قوله
ولا يخمس لانه ليس بغنيمة لاخذه بحر قوله لانه كالملتقط الاولى
ما في البحر من قوله لان حكم الامام يظهر في المملوك لا في المباح
قوله ولذا اي لكون الملتقط مستغلا للخمس وقوله لو دخل
جماعة الخ اي لانهم غير متلصصين بل هذا اخذ على طريق الغلبة
والقهر فيكون غنيمة قوله اي الركاز يعلم الكنز والعدن وبخالفه
تقييد الكوهي عن البرجندي بالكنز حيث قال ان الموجود في
دار الحرب ان كان كنزا يجب الرد لانه داخل دارهم بامان المتبر
ان لا يغدروا بهم فظاهره ولو كان كنزا يقتضي تخصيص الرد
افاده ابو السعود قوله يحترز عن العدن لان اموالهم محرزة عليه
بغير الرضا بحر قوله لكن لا يطيب للمشتري اي لا يحل له الانتفاع
به ان علم وهذا خلاف المشتري شراء فاسدا لان الفساد يرتفع
بتسليمه فتنبه حينئذ انتهى بحر قوله اي غير المتأمن
سواء كان واحدا او جماعة ذات منعة قوله كما مر اي من عدم
الرد حيث لم يكن متأمنا غير انه الجماعة ذات المنعة يخمس ما غنموه
كما مر قوله بلا فرق بين متاع وغيره نقل الفاضل عزمي عن تاج
الشريعة انهم اختلفوا في تفسير المتاع والصحيح انه كل ما ينتفع
به شابا كان او اثاثا او طعاما او اوانيه ذهب او فضة او حديد او
رصاص الا ترى ان اوعية الطعام اريدت به في قوله تعالى وليا
فتحوا امتاعهم ابو السعود قوله من ان ركاز متاع الاضافة
للبيان قوله سهوا انما جاء الحكم عليه بالسهو من ضبط وجد بصيغة
المبني للفاعل فان ضميره يرجع الى المتأمن المذكور في العبارة

في العبارة السابقة فيها وليس كذلك بل في قوله وان وجد مبني للمجهول وحذف فاعله للعلم من قوله خمس اذ لا يجب الا ما وجده ذو منعة فالفاعل المحذوف ذو منعة افاده في الشرنبلالية قوله الا اذا حمل على متاعهم بذلك صرح صاحب الملتقى قال وهذا الحمل واجب صرح به السميني وصاحب البدر وغيرهما انتهى وهو انما يتأتى على قراءة وجد بصيغة المجهول ولا يصح على بنائه للمعلوم وضميره للمسلم من لان من في ارضنا لا يكون مسلما لهم وقد علمت انه على بنائه للمجهول يحتمل ان الفاعل المحذوف ذو منعة كما قاله الشرنبلالي فلا يتعين الحمل المذكور كما ادعاه المحبي ثم رأيت هذه العبارة ان تذكر في ثم قول المصنف السابق ولا يجب لكن وجد في دار الحرب فان المنافاة منعقدة بين هذه العبارة وبين عبارة النقاية واما قول المصنف ولو وجد غيره فيها مودعا في الارض المملوكة كما قاله الخ قوله لنفسه ان كان محتاجا والا تعينه الارض بعد خماس بان يبقى منها دون النصاب اما اذا بلغ النصاب فلا يجوز له تناول الخمس مع فقر الواحد وجواز صرفه لنفسه والاقارب ينبغي ان لا يجب الخمس مع النقر كاللقطة لانا نقول النص عام فيتناول بحر بالعشر ما ينبت اليه ليشمل حال الترجمة نصف العشر وضعفه حموي وانما ذكره في الزكاة لانه يصرف مصارفها واخرم لانه ليس عبادة محضة بل مؤنة فيها معنى العبادة ولهذا وجب في ارض الصبي والمجنون وركنه التمليك وسببه الارض النامية بالخارج ثم تخصيصها وشرطه ابتداء الاسلام والعلم بالوجوب كغيره من العبادات وشرط الاداء فيه كالزكاة ويسقط بهلاك الخارج وهلاك بعضه بقدره بخلاف الاستهلاك فان استهلكه غير المالك لخذ الضمان منه وادى العشر وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينا في ذمته نهر وبحر قوله يجب العشر اي يفترض لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لانه على قول عامة اهل التأويل هو العشر ولقوله عليه الصلاة والسلام ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر للاجماع قوله في عسل بغير تنوين وقوله وان قل معترض بين المضاف والمضاف اليه ولا حاجة اليه فان قوله بلا شرط نصاب معين عنده كما بينه عليه بقوله راجع الى الكل انتهى والعسل لعاب النحل وفي حكمه المن الواقع على الشوك الاخضر في قول انتهى قهستاني

ودليله

30

ودليله قوله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر ولان النحل تتناول من الاثمار والانوار وفيها العشر وكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا شيء فيها وصاحب الارض على ملك العسل الذي فيها وان لم يتخذها له حتى كان له ان يأخذ ممن اتخذه منها بخلاف الطير اذا وقع في ارض رجل فجاء رجل فاخذه لان الطير لا يقع في ارض ليتركه فيها بل ليطير فلم يصر صاحب الارض محرزا للوقع بملكه انتهى بحر قوله في عشرة جبل يدخل فيه القطن لان الثمر اسم لشيء متفرع من اصل صلح اصلا يصلح للاكل والالباس كرماني وفي القاموس انه اسم لحمل الشجر والمشهور ما في المفردات من انه اسم لكل ما يستطعم من اثمار الشجر ويجب العشر ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالجه لحد وخرج به ثمرة شجر في دار رجل ولم يشأ ان يدخل داره لانه تبع للدار كذا في الخانية انتهى قهستاني قوله ان حمله الامام الضمير عائد الى المذكور وهو العسل والثمرة فالظاهر ان المراد الجاية من اهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق لا عن كل احد فانه غير الحيال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه وقال ابو يوسف لا شيء فيما يوجد في الجبال لان الارض ليست مملوكة ولهما ان المقصود هو ملكها الثمار وقد حصل انتهى ح قوله لانه مال مقصود اي مقصود للامام بالحمل قوله مسقي سما اي مطر سمي بذلك مجازا من تسمية الشيء باسم ما يجاوره قوله كمثر وذلك كالنبق هو اسم لثمر في الروم ومن توهم انه نبل مصر فقد غلط غلطا فاحشا ومصر خراجية عندهما عشرية عند محمد فتح قوله بلا شرط نصاب بشرط ان لا يبلغ صلحا وقيل نصفه نهر قوله وبلا شرط تعاقب في الخضراوات انتهى قوله وحولا حولا حتى لو اخرجت الارض مرارا اوجب في كل مرة قوله لا دفعة اي حكما والعشر معنى المؤنة اي مؤنة الارض اي لاجرتها فليس بعبادة محضة قوله ولهذا اي لكونه فيه معنى المؤنة قوله لتحتجر ويسقط عن صاحب الخمس الارض الا انه لا تواب له الا اذا ادى اختيارا انتهى بحر قوله وفي ارض صغير ومجنون من مدخول العلة فلا يشترط في وجوبه العقل والبلوغ بحر قوله ومكاتب اي وبذلك انه لا يشترط في الارض العشرية الملك بحر قوله مجازا لانها لو كانت زكاة حقيقة لما اخذ ممن ذكر والوجه الجامع بينهما انه يصرف مصارفها قول الا فيما لا يتصدق مفهومه قول الخ اخر العبارة حتى يوسف الخ قوله وقصب هو كل نبات يكون ساقه انابيب وكعوبا والكعوب

العقد والاتبوبه ما بين الكعبين والفارسي هو ما يتخذ منه بعض
الاقلام والقصب ثلاثة انواع هذا والاعشر فيه وحصب السكر
وفيه العشر وفي المعراج يجب في عسله دون حشيشه وقصب
الذريرة وهو قصب السنبل وهو من افضل الادوية لحرق النار
مع دقن ورد وخل وينفع من اورام المعدة والكبد مع العسل
ومن الاستسقاء مادا التعالي والضم الشد بالضماد وهي العصابة
كذا في الصحاح قوله وسعف بفتح السين والعين المهملتين جريد
النخل او ورقه عن القاموس قوله وقطران بفتح القاف او كسرها
مع سكون الطا المهملة وبفتح القاف وسكون الطا عصارة الارز
ونحوه والارز شجر الصنوبر ج عن القاموس قوله وخطمي نبت
طيب الدبح يخرج بالعراق قوله واسنان بفتح الهمزة وكسرها
ح عن القاموس قوله وشجر قطن والقطن نفسه فيه العشر
كما مر قوله وباذنجان عطف على قطن فلا يجب في شجره ويجب
في الخارج منه قوله وبذر بطبخ لانه لا يكون حاملا على الزراعة
الا لاجل عينه ابو السعود اما الطبخ نفسه ففيه العشر لانه من
الخضراوات وقد مر وجوبه فيها قوله وقثاء اي وبذر قثا عطف
على بطبخ ويقال فيه ما قيل في سابقه قوله كلبة بضم الخاء
القاموس قوله وشريز بضم السينين المعجمة السوذاج عن القاموس
بخلاف المصفر والكتان وبزره بهر قوله حتى لو شغل الخ قال
قال في شرح الملتقى الا ان قصد الزرع او شغل ارضه سقى فيجب
العشر انتهى قظاهره ان الموجب العشر احد السببين واذا الشغل
بوضع هذه الاشياء في الارض يوجبه قوله اي دلو كبير يستقي بها
على العين قيل هو الجلد التام من جلود الابل او البقر ومن
اسمائه الدلو وكوة مدى وهي من ادم اي جلد يشرب فيها ويحلب
فيها النحت والخيل وسجل وزبيب بوزن رسول ولا يسمى
ذنوبا حتى يكون مملوءة ما وتة كذا في البحر قوله دولاب بضم
الدال وفتحها ناعورة يستسقى بها الماء القاموس قوله
لكثرة المؤنة علة لايجاب النصف لا اكثر منه قوله فنصف
لوقوع الشك في ثبوت النصف الاخر وعدم ثبوت فلا يثبت انتهى
ح قوله وقيل ثلاثة ارباعه وهو ظاهر الغاية كما في البحر وحاصله
ان النصف الاخر وقع الشك في ثبوته وعدمه فيسقط والذي
يرجحه الزيلعي الاول قياسا على السايمة اذا رعت نصف الحول
وعلفت نصفه ولذلك اختاره الشارح انتهى ح قوله بلا رفع مؤن اي

لا تحسب اجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار ولجرة الحافظ وغير
ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت
المؤنة فلا معنى لرفعها اطلقه فيشمل ما فيه العشر وما فيه نصفه
بحر قوله لتصريحهم بالعشر اي وضعفه ونصفه قوله لتغلبي
منسوب الى تغلب بفتح المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة
وكسر اللام وقد تفتح بلى قيل الفتح افصح استقباحا التوالي الكسرتين
مع ياء النسب كما نسبوا الى عمر بفتح الميم المكسور وهم قوم من
نصارى العرب بقرب الروم قالوا لامير المومنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه نحن قوم لنا شوكة فان توخذ منا الجزية نخذ
منا ضعف ما يوخذ من المسلمين فضاعف عليهم علي ذلك ابو السعود قوله
وضعفه وهو الخمس ولم يضاعفوا بيد كونها مستقية بغرب او سيح
قوله وان كان لا ندحيث كانت الارض لتغلبي اصالة او مورونة
او تداولتها الايدي من تغلبي الى تغلبي انتهى ح قوله او اسلم اي
التغلبي وفي ملكه ارض تضعيفية فانها تبقى على وظيفتها
عندهما وعند ابو يوسف تعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى
التضعيف وهو الكفر انتهى ح ومثله يقال فيما اذا ابتاعها مسلم
قوله او ابتاعها من مسلم اي اذا اشتري التغلبي ارضا عشرية من
مسلم بقيت تضعيفية عندهما اتفاقا انتهى ح قوله فلا يتبدل هذا
في الخراج مطلقا اتفاقا وفي التضعيفية كذلك الا عند ابي
يوسف فيما اذا اشتراها المسلم او اسلم فانها تعود عشرية لعقد
الداعي كما قدمناه انتهى ح قوله واخذ الخراج الخ حاصل هذه المسايل
كلها كما في البحر ان الارض اما عشرية او خراجية او تضعيفية والشروي
مسلم وذمي وتغلبي فالمسلم اذا اشترى العشرية او الخراجية
بقيت على حالها او التضعيفية فكذلك عند الامام ومحمد وقال
ابو يوسف ترجع الى عشر واحد واذا اشترى التغلبي الخراجية بقيت
خراجية او التضعيفية فهي تضعيفية او العشرية من مسلم هـ
ضوعف عليه العشر عندهما خلافا لمحمد واذا اشترى ذمي غير تغلبي
خراجية او تضعيفية بقيت على حالها او عشرية صارت خراجية
ان استغرقت في ملكه عنده قوله من ذمي اي عندهما اما عند محمد
ففي عشرية لان الوظيفة لا تتغير عنده بتغير الملك كما قدمناه
انتهى ح قوله غير تغلبي قيد به لان العشرية تضعف عليه عندهما
خلافا لمحمد قوله وقبضها منه قيد به لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من
الزراعة وذلك بالقبض ح عن البحر قوله الثاني في علة قوله واخذ

لخراج يعني انما وجب الخراج لا العشر لان المشر معنى العبادة والكفر
ينافيها انتهى ح قوله لتحول الصفقة اليه فكانه اشتراها من المسلم
ابتدا قوله او بخيار شرط لانه بالرد والفسخ جعل البيع كان لم يكن
لاذ حق المسلم وهو البايع لم ينقطع بهذا البيع لكونه مستحق الرد
انتهى بحر ومثله يقال في خيار الرؤية قوله اورد ت عليه بعيب استفيد
من هذا ان للذمي ان يردها بعيب ولا يكون وجوب الخراج عليها عيبا
حادثا لانه يرتفع بالفسخ بالقضا فلا يمنع الرد بحر قوله لانه اقاله
لاذ الرد بغير قضا اقاله اي وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع
جديد في حق ثالث وهو مستحق الخراج فكان البايع اشتراها
فتنتقل اليه بوظيفتها قوله خملت بستانا هو ارض يحوط عليها حايط
وفيها اشجار مغروقة قيد بجعلها بستانا لانه لو لم يجعلها بستانا وفيها
نخل تفعل اكرار الاسقي فيها بحر قوله مطلقا سقاها بما العشر او الخراج
لان الذمي اهل له كما في البحر قوله عما يقتضي الخراج قوله لرضاه به جواب
عما اشكال العتابي وجوب الخراج على المسلم ابتدا حتى تعل في غايته
البيان ما نصه ان الامام السرخسي ذكر في كتاب الجامع ان عليه العشر
بكل حال لانه احق بالعشر من الخراج الظاهر انتهى وحاصل الجواب
ان الممنوع وضع الخراج عليه ابتدا جبرا اما باختياره فيجوز وقد
اختاره هنا حيث سقاه بما الخراج فهو كما اذا احيى ارضا ميتة باذن
الامام وسقاها بما الخراج فانه يجب عليه الخراج افاده صاحب البحر
قوله او بما ظاهره ولو كان ما الخراج اكثر قوله لابتداي العشر قوله
اليق به اي انسب لحاله لما فيه من معنى العبادة قوله ولا شي في دار
لاذ عمر رضي الله تعالى عنه جعل المساكن عفوا وعليه اجماع الصحابة
انتهى بحر قوله ولو لذمي مثله المجوسي كما في البحر وهل ذلك في
الدور والمقابر القديمة او يعم ما يستحدث قوله ولا في عين قبر
لانه ليس من اتراب الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء فلا عشر
فيها ولا خراج انتهى بحر قوله ونقط بالفتح والكسر وهو افصح بحر قوله
الصالح للزراعة وان لم يزرعه بالفعل لما في قوله لا فيها اي لا في نفس
العين فلا يمسح موضعها لعدم الصلاحية للزراعة وقال بعض
المشايخ يمسح لاذ موضع العين تبع للارض فيمسح معها كارض في
بعض جوانبها سبخة فان السبخة تمسح مع الارض ويوضع عليها
الخراج كما يوضع ما يصلح للزراعة تتمة هذه ارض العرب
كلها عشرية وهي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطايف والبرية
كذا وما اسلم اهلها طوعا او فتحت قهرا او قسمته بين الغانمين واما

واما ما فتح قهرا وترك في ايدي اربابها وارض بصاري بني تغلب والتي
التي احياها ذمي مطلقا او مسلم وسقاها بما الخراج فخراجي وماء
الخراج مما في الانهار الصغار التي حفرها الاعاجم مما يدخل تحت الايدي
وما العيون والقنوات المستنبطة من مال بيت المال وما العشر هو ماء
السما والابار والعيون والانهار التي لا تدخل تحت الايدي كسيحون
وجيحون ودجلة والفرات والنيل نهر بالروم كما في النهر لعدم انبات
يد عليها تسند السبق بعضها الى بعض حتى تصير شبه القنطرة وهي
الملتقى كرشحه وما السما وما الثبر التي حفرت في ارض العشر والعين التي
ظهرت فيها وما البحر الذي لا يدخل تحت ولا نه احد عشري واما ما حفر
او ظهر في ارض الخراج وما بها وحفرها في ما الخراج بعض ملوك العجم
كشداد فمن خراجي وكذا سيحون نهر الترك او الهند وجيحون نهر
بلخ او ترمذ ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة والعراق عند
ابي حنيفة وابي يوسف كما نقله الكمال عن الكافي لا نه تتخذ عليه القناطر
والاصل ان كل نهر يحتاج الى العمارة فعشري والا فخراجي خلافا لمحمد
في روايته والاولى الانهار الخمسة فان النيل على هذا الخلاف كنهر
يتشق من هذه الاربعة كما في المعراج وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات
والنيل كل من انهار الجنة ذكره الاتقاني وغيره انتهى قوله لتعلق
الخراج بالتمكن علة لقوله الصالح لها وهذا انما يظهر في الخراج الموظف
واما خراج المقاسمة فحكمه كالعشر قوله لتعلقه بالخارج فلا يكفي
لوجوبه التمكن من الزراعة قوله ويوخذ العشر عند الامام خراج وعند
ابي يوسف وقت الادراك وعند محمد وقت تصفيته وحصوله في
الخطيرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف زيلعي هـ
والخطيرة بالظا والصاد جرين التمر والحيط بالشي حشبا كان او قصبا
قوله ولا يحل لصاحب ارض خراجية الظاهر ان المراد بها ما خراجها
مقاسمة لتعلق الخراج بعين الخارج حينئذ كما في العشر ويدل عليه
ما ذكره الشمني في التيسير من شرح المنتقى حيث قال حكم خراج المقاسمة
العشر لكنه يصرف مصرف الخراج كما في الجواهر انتهى اي وفي العشر
لا يوكل كما يوكل ما لم يود كما ذكره الشمني وكذا في خراج المقاسمة فعلى
هذا يجوز اكل الغلة قبل اداء خراج الوظيفة لتعلقه بالذمة
انتهى ح وفي الواقعات عن البزازية لا يحل الاكل من الغلة قبل اداء
الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عاجزا على اداء العشر
انتهى وهو تقييد حسن ومنه يعلم اخذ الغريم من الزرع قبل اداء ما

عليه فلا يجوز اذا نوى الاداء وكان من الخراج الموظف **قوله** واذا اكل
ضمن عشر لو قال او عشريه بعد قوله خراجيه لاستغنى عن هذه
الجمله فاده في كل من العشر وخراج المقاسمه لانحل الاكل ولو اكل ضمن
انتهى ح وفي ش الملتقى عن المضمرات اذا اكل قليل بالمعروف لاشئ عليه
قال الفقيه وبه ناخذ **قوله** للخراج اي الموظف لثبوته في الذمه
فتستقر علي دفعه بامساك الخارج اما خراج المقاسمه والعشر فيجب
علي التسمه ويا خذ المستحق **قوله** ومن منع الخراج سنين ظاهره
ولو في ارض مصر لانها خراجيه حقيقه واذ قالوا ان الماخوذ الان اجره
لان الخلاف في التسميه لانه لايزاد علي الخراج فيعطي حكمه كما قاله ك
في ش الملتقى من كتاب السير **قوله** او خراج اي بتسميه **قوله** وفي روايه
اي عن الامام **قوله** وجب الخراج اي الخراج الموظف اما خراج المقاسمه
فيتعلق بالخارج كالعشر فلا يتعلق بالتمكن في الزراعه بل بالخارج
حتى لو عطلها قصدا لم يجب شئ والحاصل ان حكم حكم العشر
لكنه يصرف مصارف الخراج انتهى شرحا ومتنا **قوله** ويسقطان
اي العشر وخراج المقاسمه لتعلقهما بعين الخارج اما الموظف ففي
الواقعات عن النوازليه هلال الخارج بعد الحصاد لايسقط وقبل
الحصاد انما يسقط اذا كان باقه لايدفع كالحرق والغرق واكل الجراد
والحر والبرد واما الكل اذا اذا بقي البعض ان مقدار قفيزين ودرهمين
فقفيز ودرهم لايسقط شئ واما اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا بقي
من السنه ما يتمكن فيها من زراعه ما انتهى بحر **قوله** والخراج
علي الغاصب الخ قال في الهنديه ارض خراجيه وطبعه اغتصبها
غاصب جاحده ولا بينه للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج علي
احد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعه فالخراج علي الغاصب
مقرا بالغصب او كان للمالك بينه ولم تنقصها الزراعه فالخراج علي
رب الارض وان نقصتها الزراعه فالخراج عند الامام رضي الله تعالي
عنه علي رب الارض قل النقصان او كثر كما دل اجرها من الغاصب
بمقدار النقصان وان غصب عشريه فزرعها ان لم تنقصها الزراعه
فلا عشر علي رب الارض وان نقصتها الزراعه كان العشر علي رب
الارض كان اجرها بالنقصان كذا في فتاوي قاضيخان انتهي
وظاهره انه حكم ذات خراج المقاسمه كالعشريه انتهى ح **قوله** والخراج
في يوم الوفاء هو المشروط فيه رجوع المبيع الى البايع حتى يا تي بالثمن
وسيا تي مع الاقوال في حقيقته في البيوع ان شا الله تعالى انتهى ح
قوله ان بقي في يده اما اذا قبضها المشتري فالمشتري بمنزله الغاصب

بيع

ح

ح عن الهنديه **قوله** فالعشر علي المشتري الظاهر ان حكم خراج المقاسمه
كذلك كما يعلم من القاعده التي قدمناها واما خراج الوظيفه
اذا ضاع الارض فينبغي ان يعود به المشتري الى قبضها وبقي من السنه ثلاثه
اشهر علي المفتى به وعلي البايع ذكره الشرنبلالي في سيره ثم الملتقى ح **قوله**
لخراج موظف فانه علي الوجه والمصير اتفاقا قال في الخانيه
الهنديه واذا اجر ارضه الخراجيه او اعادها كان الخراج علي رب
الارض انتهى فان مراده بالخراجيه التي خراجها موظف اما ما
خراجها مقاسمه فحكمها حكم العشريه كما ذكرناه في غير مره انتهى ح
قوله بمستعير مسلم اما لو اعارها من كافر فالعشر علي المعير
عند الامام رضي الله عنه انتهى وعندهما علي الكافر ولكن عند
محمد عشر واحد وعند ابي يوسف عشران انتهى ح عن الهنديه
قوله وفي الخاني اي المعدني انتهى ح **قوله** وفي الزراعه الخ اعلم
ان حقيقه الزراعه ان يكون الارض والبذر والبقر والعمل بعضها
من شخص والبعض الاخر من اخر وهي باطله بجميع انواعها عند
الامام رضي الله تعالى عنه وعندهما صحيحه في ثلاث صور الاولى
ان يكون الارض والبذر من رجل والعمل والبقر من اخر الثانيه الارض
لرجل والباقي من اخر الثالثه العمل من رجل والباقي من اخر وما عدا
هذه الثلاثه باطله عندهما ايضا ثم ان عباره البحر وكذا العيني
وفي الزراعه علي قولهما العشر عليهما بالحصه وعلي قوله علي رب الارض
لكن يجب في حصته في عينه وفي حصه المزارع يكون دينا في ذمته
انتهى وهي عباره واضحه اما علي قولهما فظاهر واما علي قوله فلانه
اذا كان البذر لرب الارض فلا شبهه في وجوب العشر عليه واما اذا كان
البذر لاخر فلان رب الارض موجر ومذهبه ان العشر علي الموجر وبقي
علي كون حصه الشريك في الذمه عدم سقوطها بهلاك الخارج وما
ذكره الشارح من التفصيل لا يمشي علي قوله وعلي قولهما لان العشر علي رب
الارض في قوله مطلقا وعلي قولهما عليهما بالحصه انتهى ح **قوله** ومن له
حظ اي نصيب في بيت المال اي بيت من البيوت الاربعه الاتيه مع
بيان مستحقيها في النظم **قوله** مما هو موجه له اي مما اعد لاعطاء كان
يظهر سبب الخراج وهو من المقاتله انتهى ح **قوله** والمدفع بفتح الدال
قوله لنفسه اي ان كان فقيرا **قوله** من المصارف ومصرف التركه التي هو
لاوارث لها جهات المسلمين **قوله** دفع الغائبه والظلم الخ قال الصاحب
البهنسي في الكفاله ومن اصحابنا من قال الافضل ان يساوي مع اهل محلته
في اعطا النائبه قال القاضي هذا كان في زمانهم لانه لعانه علي الحاجه

ع

والجهاد واما في زماننا فاكثر المتوالب توخذ ظلما ومن فعل عن دفع
الظلم بنفسه فهو معذور اه انتهى واذا تحمل كلام الغاضي على ما اذا لم يتحمل حصته
باقيهم حصل التوفيق قوله حصته مفعول تحمل وباقيهم فاعله يعني ان
لزم من عدم تحمل الظالم تحمل القوم له فح ينبغي ان يتحمل معهم ويعينهم انتهى
ح قوله فتصح الكفالة بها اي بالنايبة سوى كما تصح بخمس كذمي التاجر
المشترك العاشر وبجزء الحاصل للمحلة المسمى بدينار مصر الحقير وما
وظف للامام ليجهز به الجيوش وفداء الاسارى بان احتاج الى ذلك ولم يكن
في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك والكفالة به جايزة اتفاقا
او كانت بغير حق كجباية زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها
حتى لو اخذت من الانكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى
وقيده شمس الايمة عاذا امره به طايعا فلو مكرها في الامر بتيسير امره
بالرجوع ذكره ك وصاحب النهر في الكفالة قوله ويوخذ فلا يقبل حيث
عدله وهو نادر ذكره ك في الكفالة قوله وهذا يعرفه كل من يعلم ولا يعلم اي لا
يعني به بل لا ينبغي اظهاره وفيه ان بالنظر الى الكفيل والمكفول عنه
يعرف ويعرف واما بالنسبة الى الظالم والكفيل فتعني بعدم الاخذ منه
والساعة عنه وهذا يعرف ويعرف ثم فلا يصح لقوله وهذا يعرف اه قوله
قوله كما اي لاهل الكف والامتناع قوله لمادة الظلم اي لما يمده به الظلم ويقوى
والمراد قطعا ما هيئة الظلم قوله يجوز ترك الخراج للمالك عند الثاني خلافا
لمحمد ذكره ك في سير المنتقى ولو كان المالك عنيا ضمن السلطان مثله
ليست المال كذا في النهر وحمل لرب الارض ولو مصرفا والا يصدق به بعني
وما في الحاوي متن ترجيح حمله لغير المصرف خلاف المشهور ذكره ك في العشر
من هذا الكتاب قوله لا العشر اي بلوغ الامام العشر لا يجوز اجماعا وخرجه
بنفسه للعقار ذكره ك فيما ياتي قوله ابو السعود هو شارح مسكوهية
ابن وهبان ح عن الشرنبلالي وكيفي مناسبة ذكر ك هذه الابيات هنا
فاذا لها مناسبة للعشر ولها مناسبة بالمصرف المذكور بعدها وهي من
بحر الوافر قوله لكل مصارف اي اشياء تصرف فيها او لها فهي اعظم من
كونها اشخاصا او لا قوله القيام على تقدير مضافين اي بيت مال القيام
وكذا يقال فيما بعده قوله والكنوز اي كنوز الجاهلية قوله ركاز من عطف
العام بخاص وحرف العطف للصيرورة ح قوله بعدها اي المتصدق فوق
سند او جبر والجنة للعهد وهم الذين يتصدقون بالزكاة المفروضة
وهم القسم الثاني وفيه انه عطف على قوله القيام وهو غير حسن لان قوله
تصرف الاولين بعد ذلك لا يناسبه لان الذي يصرف الصدقة لا المتصدق
فهو على تقدير مضاف صدقة المتصدقين والمرجع في ذلك صرورة

التظلم الصغير في بعدها يرجع الى الثلاثة المذكورات قبله قوله خراج مع عشر
عشور الذي في الزيلعي وغيره ان العشر للمحوف من الذمي يضاف اليه
الخراج في المصرف وربع العشر يضاف الى الزكاة في المصرف واطلاقه نبا في
ذلك انتهى ح عن الشرنبلالي قوله فما البنه هي الجزية وتطلق على اهل الذمة
كما في القاموس لان عمر رضي الله تعالى عنه اجلاهم من جزيرة العرب انتهى
قوله يليها العامل ونحوه اي يتولى قبضها العامل عليها قوله الضوابع جمع
ضابعة كما خطه م بين سطريها قوله مثل ما لا يكون ما واقعة على تركة
قوله مصرف الاولين المتصل للموتى اي الكنوز والركاز والثاني الزكاة
للمفروضة والنفل فيما الاول هو الوارد في الغنيمة لانها تصرف فاما مصارفها
والنفل في الثاني قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية ونفل الغنيمة
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية قوله وبالها احواه مقابلون
فيه حضور وابهام اختصاص الغابلين بالخراج والعشر والجالية ونحوها
وليس مرادا فانه يصرف لمصالح المسلمين كسد الثغور وبنا القناطر
والجسور وكفاية العلما والقضاة والعمال ورزق المقاتلة ونحو ذلك
ح عن الشرنبلالي قوله فصرفه جهات فيصرف الى المرضى والزمنى واللقيط
وعمارة القناطر والرباطات والثغور والمساجد وما اشبه ذلك وقد تبع
الناظم في ذلك ابن الضيا في شرحه القريوتية معزيا للبزدوي وهو مخالف لما في
الهداية والزيلعي انتهى ح قوله تساوي فعل ماض والنفع منصوب على
التمييز لطبت النفس او تساوي المسلمون فيها من جهة النفع انتهى ح

باب المصرف

هو في اللغة العدل قال الله تعالى ولم يجدوا
عنها مصرفا اي معدلا كذا في البحر عن ضيا الحلوم وعرفه القهستاني اصطلاحا
بقوله مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان انتهى
قوله اي مصرف الزكاة والعشر يشير الى ان اله في المصرف عوض عن المضاف
اليه حموي والمراد بالعشر العشر ونصفه اللذان يوخذان من ارض المسلم
وربع العشر الذي يوخذ منه اذا مر على العاشر انتهى ح وزاد القهستاني
على ما في الشرنبلالي والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات
الواجبة قوله واما خمس المعدن فتبع في هذا التعبير صاحب البحر والنهر
والاولى كما قاله ح خمس الركاز ليشمل الكنز لانه كالمعدن في المصرف كما مر
قوله مصرفه كالغنايم اي وقد ذكر في الجهاد قوله وهو غير انه غير وما عطف
عليه حذر عن هو بجعل العطف سابقا على الاخبار حموي وقدمه افتداء
بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية نصر ولان المقرر في جميع
الاصناف الا العامل قوله او قد يضاف ح بجمع الشم فتصير النسبة الى
تفسير الهداية وصوابه المم فمن تحقق فيه هذا او هذا اخذ وغير فتعمد

فتمان وفي شم الملتقى ويجوز الدفع اليه ولو كان صحيحا فكتسبا كما في العناية
لكن في المعراج انه لا يطيب له الاخذ لانه لا يلزم من جواز الدفع جواز الاخذ
كظن الغني فقير التهي وهو غير صحيح لتضررهم بجواز اخذها لمن لم يملك
نصابا نعم الاولى عدم الاخذ لمن له سداد من عيش كما في البدائع ومن له دين
مؤجل على انسان اذا احتاج الى التنعم يجوز له اذ ياخذ من الزكاة قدر
كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين
معسرا لم يجز له اخذ الزكاة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل
وان كان المديون موسرا الا انه لم يجد له اخذ الزكاة ما لم يرفع الامر
الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه بعد ذلك يحل له اخذ الزكاة انتهى
فالمراد بالدين ما يبلغ نصابا بحر وسيأتي في الشرح الاشارة اليه ه
قوله غير دائم لمنزلة الذي يساوي نصابا وملبسه كذلك قوله
مستغرق في الجاهلية اما اذا لم يكن مستغرقا فتحرم عليه الزكاة
فلا تجب عليه بل تجب عليه صدقة الفطر قوله ومسكين من
السكون فكانه ساكن من الجهد عن متحرك مفعيل يستوي فيه
المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة فهستاني واعلم انه في الزكاة يجوز
الدفع الى صنف واحد كما يأتي لان المقصود بها دفع الحاجة وهي
تحصل بالدفع اليه ولو اوصى بثلث ماله للاصناف السبعة لا يجوز
الصرف الى صنف واحد على الصحيح وافاد بالعطف انهما صنفان كما
هو ظاهر الاية ولا خلاف في الزكاة انهما كذلك على الصحيح وانما
اختلفوا في الوصية والنذر والوقف فقال الامام رضي الله تعالى عنه
انهما صنفان وهو الصحيح وقال ابو يوسف انهما صنف واحد وفائدة
الخلاف تظهر فيما لو اوصى بثلث ثلثه وعلى قول ابي يوسف نصف
الثلث قوله على المذهب وقيل على العكس كما في البحر قوله لقوله
تعالى الخ ولتخصيصهم في قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين
وقال الشاعر ايا المعتفل الذي كانت حلوبته سماه معتفرا مع انه لا حلوبة
ابو السعود قوله ذا متربة اي التصق بطنه بالتراب ابو السعود ه
قوله واية السمنية جواب عما استدل به ك في رضي الله تعالى
عنه على مدعاه من ان الفقير اسوء حالة من المسكين قوله للترحم
فكانوا اغنيا وقيل لهم ذلك كما يقال لمن ابتلي ببلية مسكين او لانهم
كانوا يتمهورون بتمهر الملك او كانوا فيها اجراء افاده الزيلعي ه
قوله وعامل مشتق من العمل وهو فعل الانسان بتصد فهو
اخص من الفعل ولذا لم يستعمل في الحيوان فهستاني قوله يعم
الساعي هو من يسعى في القبائل لجمع صدقة السوايم والعاشر من نصبه

الامام

الامام علي الطرف ليأخذ العشر ونحوه من المارة قوله فيعطى اي ما يكفيه
واعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا ولا يجوز له ان
يتبع شهوته في المأكل والمشرب والملبس فهو حرام لكونه سرافا
محضا وعلى الامام ان يبعث من يرضى بالوسط ولو اخذ الصدقة
فضاعت في يده بطلت عمالته ولا يعطى من بيت المال شيء واذا
استغرقت كفاية الزكاة فلا يزاد على النصف لان التنصيف عين
الانصاف بحر وفي الفهستاني عن المحيط وغيره انه يعطى ما يكفيه
وعياله واعوانهم في ذهابهم ومجيئهم ولو ثلاثة ارباع العشر انتهى
قوله ولو غنيا لان ما ياخذه له شبه بالاجرة وشبه بالصدقة
فللاول يحل للغني ولا يعطى لو هلك المال او اداها صاحب المال الى الامام
وهي للثاني لا يحل للهاشمي ويسقط الواجب عن ارباب الاموال لو هلك
في يده لانه يده كيد الامام بحر قوله لهاشمي في النهاية ما يفيد
صحة توليته وعبارتها استعمل الهاشمي على الصدقة فاجرى
له رزق لا ينبغي له اخذه ولو عمل ورزق من غيرها فلا باس به قال
في النهر لكن ما مر انفا في شرائط الساعي يعني ومثله العامل اذ لا
يكون هاشميا هو الذي ينبغي ان يعول عليه انتهى موضحا وعلى
رواية ابي عصمة من جواز دفعها للهاشمي يجوز توليته عليها
واحدها الاجر قوله لانه فرغ نفسه الخ علة لقوله ولو غنيا كما
افاده صاحب البحر وهذا التعليل يفيد استحقاق الجزاء بالفعا
مابلغ سواء هلك في يده ام لا وهو غير التحقيق والتحقيق ما قدمنا
من ان له بسهمي الخ ذكره صاحب البحر قوله وبهذا التعليل قد
علمت انه غير التحقيق ولا ينتج دعواه فلا تغتر به في دعوى
اخرى قوله ما ينسب للواقعات لم يرها المص واغرابه بخط نقيه
منسوب اليها قوله من ان طالب العلم اي ولو هاشميا على رواية
ابي عصمة قوله ولو غنيا ولا بعد غنيا بكسبه التي تساوي نصابا ه
وهو من اهلها للحاجة لا ان زادت على الحاجة او كان جاهلا مع
قوله اذا فرغ نفسه انه لا تعلق له بغير ذلك فنحو البطالات
العلوم ه وما يجلب له النشاط من مذهبات الهموم لا ينافي
التفرغ بل هو سبب في اسباب التحصيل قوله واستفادته
لعل الواو بمعنى او للمبالغة الخلو قوله لتحرم المغلة لجواز الاخذ
قوله والحاجة داعية لم الواو للحال والمعنى ان الانسان يحتاج الى
اشياء لا غناء له عنها الخ اذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم التشابه
انفع ما عنده وممكن محتاجا فيستطرح عن الافادة والاستفادة

المال ع

فيضعف الدين لعدم من يتحمله وهذا العزم مخالف لاطلاقهم
الحرمة في الغني ولم يعتمده احد قوله ما يكفيه مفعول لقول المصنف
يعطى قوله ومكاتب هو معنى قوله تعالى وفي الرقاب عند اكثر
اهل العلم ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا للتقييد الجدادي
بالكبير ابو السعود قوله لغيرها اسمي لان الملك يقع للمولى من وجه
والشبهة ملحقة بالحقيقة في حقهم محيط قوله ولو عجز ولو تعجيز
سيد قوله حل لمولاه وهل يجوز للمكاتب دفع ما اخذه من الزكاة
لغير المولى توقف فيه صاحب النهر والبحر ثم نقل صاحب البحر
ما يفيد المنع حيث قال لان الملك يقع للمولى من وجه فان مراده
بهذه العلة كما قاله العلامة نوح افندي الاستدلال على ان
للمكاتب ليس له صرف المال الى غير هذه الجهة قوله وسكت عن
الولغة قلوبهم كانوا صنافا ثلاثة صنف نيالهم عليه الصلاة
والسلام ليسلموا وصنف ليعطيهم لدفع شرهم وصنف اسلموا وفي
اسلامهم ضعف فيزدهم بذلك تقريرا على الاسلام كل ذلك كان
جهادا منه صلى الله عليه وسلم لاعلاء كلمة الله تعالى لان الجهاد
يكون تارة باللسان وتارة بالبنان وتارة بالاحسان وكان يعطيهم
تهر احتى اعطى ابا سفيان وصفوان والاقرع وعيينة وعباس بن
مرداس من كل واحد مائة من الابل وقال صفوان بن امية لقد
اعطاني ما اعطاني وهو ابغض الناس الي فما زال يعطيني حتى
صار احب الناس الي ثم في ايام الصديق جاء عيينة والاقرع
ابن حابس يطلبان ارضا فكتب لهما بها فجاء عمر فمزق الكتاب وقال
ان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم عليه والا فبيننا
وبينكم السيف فانصرفا الى ابي بكر وقالا انت الخليفة ام هو فقال
هو ان شاء وكم ينكر عليه ما فعل فانعقد الاجماع زيلعي لا يقال
كيف يجوز صرف الصدقة للكفار لان الشرع اذا نص على الصرف
اليهم كان هو المشروع فتح قوله اما بزوال العلة فهو من قبيل انتهاء
الحكم لانتهاء علته وهي اعز الله دين الله تعالى فلما اعز الله الاسلام
واغنى عنهم سقطوا بحر قوله او نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم
الخ وهو مستند الاجماع وجعل ما في البحر مستند الاجماع قوله تعالى
وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وانما جعل
النسخ بالحديث لا الاجماع لان الصحيح ان النسخ به لا يكون الا
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع ليس بحجة في حياته
لانه لا اجماع بدون رأيه والرجوع اليه فرض وان وجد هذه البيان

فالموجب

فالموجب للعلم هو البيان المسموع منه واذا صار الاجماع واجب العمل
لم يبق النسخ مشروعا انتهى بحر ومنع قوله لعامل وقد بعثه عاملا
على الصدقة فيحتمل ان هذا كان اخر الامر منه عليه الصلاة
والسلام واليه اشار في النهر قوله ورد ها في فقرايهم اي اصرفها
عليهم والمراد ما يعم الاصناف الستة وانما خص الفقراء لانهم اكثر
الاصناف او لتحقق الغنى في الجميع الا في العامل قوله ومديون
هو المراد بالغارم في الآية ويطلق على الدائن اي الذي له دين
على الناس لا يقدر على اخذه وليس عنده نصاب والغريم
فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول فيعم ما ذكر الجوهري قال في
النهر الا ان الظاهر هو المديون المزكي لانه فقير لا انه غارم انتهى
قوله لا يملك نصابا ويشترط ان لا يكون هاشميا حموي قوله
الدفع للمديون اخ لاحتياجه الى دفع دينه والى نفقة نفسه
وعياله قوله وهو منقطع الغزاة بفتح الطاء والغزاة جمع الغازي
اي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم هلالية
النفقة او الدابة او غيرها فيحل لهم الصدقة وان كانوا اكسبين
اذ الكسب يفقدهم عن الجهاد فهم شبيهون بالمستحقين اوضح
واولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع زيلعي وهذا التفسير
اختيار ابو يوسف قال في غاية البيان وهو الاظهر وقال ه
الاسبيجابي انه الصحيح بقر واستشكل صاحب النهاية عده
قسما مستقلا لانه ان لم يكن له في وطنه مال فهو فقير والا فهو
ابن سبيل فكيف تكون الاقسام سبعة قلت هو فقير الا انه زاد
عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغايرا للفقير المطلق
الخالي عن هذا القيد انتهى بحر قوله وقيل الحاج اي منقطع الحاج
وهو قول محمد قوله وقيل طلبة العلم عليه اقتصر في الظهيرية
وقيل حملة القرآن مضمرات يجمع الغرب فيدخل كل من سعى في
طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا قوله وثمرة
الخلاف كما في الزكاة لان الفقر شرط الجميع كما في البحر
فيجوز الصرف لكل اما كحوا الفقراء الوقف والوصية لمن سبيل
الله فتظهر الثمرة وقد علمت ان المختار قول ابي يوسف قوله وابن
السبيل هو المسافر واضافته لابين ملابسة وكل من كان مسافرا
يسمى ابن سبيل كافي وللزومد لها ترك ابنا لها قوله وهو كل من له
مال لا معه سواء كان ذلك الشخص في غير وطنه ام في وطنه وله
ديون لا يقدر على اخذها الا ان ذلك جعل من في الوطن ملحقا به افاده

صاحب النهر ولو له ما يكفيه او وطنه لا يجزيه الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا على ما نحي روي عن اصحابنا كما نقله العرشتاني عن الكرماني والاولى ان يستقرض واذا قدر على عماله لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز انتهى من شرح الملتقى قوله وميته لو كان ماله موجلا اى واحتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل بحر عن الخانية قوله او على عاتب ولو كان محالا لعدم تمكنه منه قوله او معسر اى ولو كان محالا فيجوز الاخذ في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل بحر قوله او جاحد ولو له بينة اى عادلة اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجوبيني بدي القاضي ذلك وكل احد لا يختار ذلك قال السرخسي وهو الصحيح وفي النهر وينبغي ان يعول عليه هذا كله في عقد الفرائد انتهى وهذا يخالف ما قدمناه عن الخانية من التفصيل قوله اولى لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه مال من الصدقة فاعطاه للمولفة فاتاه مال اخر فاعطاه للغارمين انتهى بحر وروي عن كثير من الصحابة عدم التعيين نهر قوله لان الخمسة اي الدالة على الجنس اي الحقيقة قالوا وهذا لتعليل لجواز الاقتصار على فرد من كل صنف من الاصناف السبعة واما جواز الاقتصار على بعض الاصناف فعليه ان المراد بالاية بيان الاصناف التي يجوز الدفع اليهم لا تعيين ان الدفع اليهم بحر قوله تمليكا فلا يكفي فيها الاطعام الا بطريق التمليك ولو اطعمه غداء وعشاء لا تكفي قوله كما مر اي في كتاب الزكاة قوله لا الى بناء نحو مسجد كبناء قنطرة واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد بكل ما لا تمليك فيه ابو السعود عن الدرر وذلك لعدم التمليك الذي هو الركن بحر قوله ولا الى كفنه لعدم صحة التمليك وكذا كل ما كان الكفن على ملك المتبرع حتى لو افترس الميت بسبع كان الكفن للمتبرع لا لورثة الميت بحر قوله وقضاء دينه اي الميت لعدم التمليك بدليل انه لو قضى دين غيره ثم تصادقا ان الدائن والمديون على عدمه رجع المتبرع على الدائن لا على المديون اذا كان بغير امره اما اذا كان بامره فهو تمليك منه فلا رجوع الدائن وانما يرجع على المديون ومحله ما لم ينو بدفعه الزكاة الى الدائن فينبغي ان لا رجوع فيها كما يجمد المحقق في فتح القدير بحر قوله فيجوز لو بامره لانه مأموره الدائن القاضي كالوكيل في قضاء الصدقة ثم يصير قابضا لنفسه انتهج عن النهر

قوله

قوله ولو اداء اى المديون بقضاء دينه قوله فاطلاق الكتاب اي القدوري لان المراد عند الاطلاق ويحتمل انه الكثر فان اطلاقه يفيد ذلك ايضا وكذا الخلاصة قوله وهو الوجه نهر قال فيه لانه لا بد من كونه عليكا وهو لا يقع عند امره بل عند اداء المامور وقبض الطالب وح لم يكن المديون اهلا للتملك بدونه وظاهر ما في المحيط والعمدة والخانية الجواز قوله لعدم التمليك والاعتاق اسقاط لا تمليك بحر قوله وقد منا ان الحيلة اي في اجزاء الدفع الى هذه الاشياء عن الزكاة قوله ثم يامره اقادبم كما وقع التعبير بها في البحر والنهر تاخر الامر عن نيته التصدق اما اذا امره او لا يكون وكيلا عنه في الدفع فلا يجزيه عن ما قال في البحر ويكون لصاحب المال ثواب الزكاة وللمتصدق ثواب هذه الغربة قوله لم ار البحث والاستظهار لصاحب النهر قوله والظاهر نعم لانه مقتضى صحة التمليك قوله والى من بينهما ولاد بالكسر مصدر ولد اي لا يجوز الصرف الى الوالد وان علا من جهة الاب والام او احدهما والولد وان سفل بفتح الفاء من باب طلب والضم خطا لانه من السفالة وهي الخساسة كما في المغرب وذلك لان الواجب عليه الاخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد في الاصول والفروع للاخراج عن ملكه منفعة وان وجد رقبة وهذا الحكم لا يخص الزكاة بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة النذر والندر ولا يجوز دفعها الى من وجب عليه نفقته سوى ما ذكر يجوز الدفع اليهم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات بل هم اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم بعد الاقارب الموالي ثم الجيران واما خمس المعادن وصدقة التطوع فيجوز دفعها الى الاصول والفروع بل هم اولى من غيرهم بحر قوله لعقم من دخول المبالغة وبالاولى اذا كان مملوكا لعمى قوله وبين ما مر زوجية اي لا يدفع هو لزوجته اتفاقا ولا تدفع لزوجها عند الامام والعلة عدم قطع المنفعة عن المزكي من كل وجه تتمة تعتبر الزوجية في شهادة احدهما وقت الاداء لا الخروج وقت الاداء وفي عدم الرجوع في الهبة وقت الهبة وفي الوصية وقت الموت وفي الاقرار لها في المرض وقت الاقرار وفي السرقة كل الطرفين نهر قوله ولو صائمة اي في العدة ولو بثلاث متفرقات قوله ولا تدفع هي الى زوجها لقوله صلى الله عليه وسلم لامرات ابن مسعود حين اردت التصدق عليهم على لها اجر ان وصلك ولو لك احق من تصدقت عليهم وللاعمام المنفعة فلم تنقطع عن المزكي ح لوجود الاتصال والاشتراك في المنافع ولهذا

ولهذا يستغني كل واحد منهما بمال الآخر قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى أي بمال خديجة زوجه صلى الله عليه وسلم وحمل الحديث على صدقة التطوع ولهذا انعقد فقه بكل الحلي ابو السعود ويدل له ذكر الوالد مع الزوج فانه باجماع لا يجوز قطع الزكاة اليه

قوله

قوله الا الى مملوك المزكي الخ اما في العبد يتم فلعدم التمليك واما في المكاتب فلان في كسبه حقا فلم يتم التمليك زيلعي ولذا لو تزوج بامة مكاتبه لم يجز بمنزلة ان تزوجه بامة نفسه بحر قوله ولو مكاتبا جعل المملوك جعل المملوك شاملا للمكاتب مخالفا لما قاله في باب الحلف بالعتق ان المملوك لا يتناول المكاتب لانه ليس بمملوك مطلقا لانه مالك يدا ولما كان مغايرا له قال في النتر وعبده ومكاتبه ابو السعود عن الشرنبلالية قوله سواء كان كله له واعتق جزء منه لان معتق البعض بمنزلة المكاتب قوله وبنى ابنه وان سفل قوله محسرا حال من الابن قوله لا يدفع ذكره ليعلم له والا فيقتضي له ولا فيقتضي عنه نور المص ولا الى عبد الخ قوله لانه مكاتبه اي على تقدير ان يكون كله له قوله او مكاتب ابنه ولا يجوز الدفع اليه كما لا يجوز الدفع الى نفس الابن كذا في البحر وهذا راجع الى ما اذا كان مشتركا بينه وبين ابنه وكان معسرا او اختار الابن استسعاء اما اذا كان موسرا او ضمنه الابن كان العبد مكاتب الاب قوله فحكمه حكم ما مر قال في البحر ولو كان بين ابنين فاعتق احدهما حصته وهو معسر واختار الساكت الاستسعاء وقوله علم مما مر تبع فيه صاحب النهر حيث قال علم مما مر اوله الباب ولم يتقدم له ذكر هنا قوله اما مكاتب نفسه اي فيما اذا كان موسرا وضمنه شريكه انتهى قوله او غيره فيما اذا كان الميت العتق معسرا واستسعى الغير العبد قال في النهر فان قلت كيف يتصور دفع الزكاة عن المعسر قلت يتصور بان يكون زكاة مال مستهلك قبل الاعتاق ويكون عند الاعتاق فقيرا قوله وقالا لا يجوز هذا الخلاف مبني على ان الاعتاق زوال المالك ولم يتجزأ عنده وعندهما زوال للرق فلا يتجزأ انتهى ح قوله مطلقا اي سواء كان العتق موسرا او معسرا انتهى ح قوله لانه حر كله غير مديون وهو فيما اذا كان المعتق معسرا فان العبد يسعى للساكت وهو حر واعلم ان الساكت انتهى ح قوله او حر مديون يعني فيما اذا كان العتق معسرا فان العبد يسعى للساكت مخير بين ان يعتق نصيبه او يدبره او يكاتبه او يستسعيه

ان كان للمعتق ما يقابله التضمين العتق معسرا وله التضمين ايضا ان كان موسرا هذا عنده اما عندهما فليس له الا الاستسعاء في الاعسار او التضمين في اليسار كما يأتي في كتاب العتق انتهى ح قوله ولا الى عتيق الا للمكاتب وابن السبيل والعامل فهتساني ويشمل العتيق السلطان على الاصح كما يعلم وسواء كان العتيق غنيا حقيقة او في حكمه كما لو دفع قوم زكاتهم الى من يجمعها للفقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتين فان كان جمعه باذن الفقير فحكمه ان من دفع له قبل بلوغ ما جمعه مائتين جاز والا لا انه وكيل الفقير فاجتمع عنده ما يملكه الفقير وبالنصاب يكون غنيا الا اذا يكون الفقير مديونا فيعتبر هذا التفصيل في مائتين تفضل بين دينه واذا كان الجمع بغير امر الفقير جاز الدفع مطلقا بحر وليس للعتيق ان يقبل جائزة السلطان من بيت المال وان اعطاه من مورثه جاز واما الفقير فله ذلك ان كان السلطان يأخذ من الناس ما يجوز له اخذه نهر عن السراج وللغني ان يشتري الصدقة الواجبة من الفقير ويأكلها وكذا لو وهبها له لان تبدل الملك كتبدل العين ولو باجر هاله ولم يملكها منه لا يحل له على الراجح وقيد بالزكاة لان النفل يجوز للغني كما لها سيمي كما في البحر قوله بملك قدر نصاب اعلم ان النصاب ثلاثة نصاب تام سالم من الدين فاضل عن الحوائج الاصلية وهو موجب لكل مالي فالزكاة وانكفارات بانواعها ونصاب ليس بتام فارغ عما ذكره ويتعلق به وجوب الاضحية وصدقة الفطر وتعقة الاقارب وحرمان اخذ الزكاة ونصاب يتعلق به حرمة السؤال وهو من يملك قوت يومه والمداد الاولان واطلاق النصاب على الثالث مجاز شرعي قوله فارغ عن حاجته الاصلية اما لو كان مستغرقا بها حلت فتحل لمن ملك كنيا تساوي نصابا وهي من اهله للحاجة لان زادت على قدرها او كان جاهلا والفقير غنيا بكسبه لفضاد يفه ولو كان محتاجا اليها فيباع له وتحل لمن له دار وحوانيت تساوي نصابا وهو محتاج لغلتها لنفقته وتعقة عياله ولمن عنده طعام سنة يساوي نصابا لعياله على ما هو الظاهر بخلاف قضاء الدين فانه يجب عليه بيع قوته الا قوت يومه وحلت لمن له نصاب وعليه دين مستغرق او منقص وللمزارع اذا كان له قوم ان الا ان زاد وبلغ نصابا قوله من اي مال كان نقدا او عروض تجارة او سائمة قوله لمن له نصاب سائم اعلم انه روي عن محمد روايتان في نصاب الحرم

انظر

للزكاة هل المعتبر فيه الوزن او القيمة قال في المحيط عن محمد اعتبار القيمة وفي الظهيرية عنه اعتبار الوزن وغيره الخلاف تظهر فيمن ملك نصابا عشرة دنانير اقيمتها مائتا غاية دراهم مثلا فيحرم عليه اخذها على ما في المحيط ويحل له ما في الظهيرية والظاهر ان اعتبار الوزن انما هو في الموزون لقائيته فيه اما المعدود كالسائمة فيعتبر فيها العدد على تلك الرواية اذا عرفت هذا فاعلم ان من عنده نصاب سائمة قيمتها مائتي درهم تحل له الزكاة على ما في المحيط وتحرم على ما في الظهيرية كما في البحر والنهر والمنح مرورا على ما في الظهيرية فتحرم عليه الزكاة ويجب عليه زكاة السائمة وما في آلوهبانية وتبعها الشرنبلالي مرورا على اعتبار القيمة وهو ما في المحيط فتحل له الزكاة ويجب عليه زكاة السائمة نظرا لعددها وبهذا ينبغي فهم الثاني بناء على كلام القوم على ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى اعلم قوله كما جزم به في البحر حيث قال فيه وتبعه اخوه في تلميذه ودخل تحت النصاب الثاني المذكور الخمس من الابل السائمة فانه من ملكها او نصابا من السوائم في اي مال كان انه لا يجوز دفع الزكاة له سواء كان يساوي مائتي درهم ام لا وقد صرحوا به شراح الهداية عند قوله من اي مال كان انتهى قوله وبه اي وبما جزم به في البحر والنهر والمنح في تحريم اخذ الزكاة على ملك نصابا من السائمة لا يبلغ بالقيمة مائتي درهم قوله لكن العمدة الخ واستشهد بكلام المرغيناني حيث قال اذا كان له خمس من الابل قيمتها اقل من مائتي درهم تحل له الزكاة ويجب عليه اضحية وكلام المرغيناني مفرع على ما في المحيط على ما ذكرنا من الجمع السابق قوله وهم نفع الهائي غلط وسببه ما قال في الغاية ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا سواء كان من النقود او العروض او السوائم فاهم صاحب البحر قال في الشرنبلالية وهو مدفوع لان قول العناية سواء الخ واما اعتبارها في العروض فلانه لا طريق لوجوب الزكاة فيها الا اعتبار القيمة بخلاف السوائم فبالعدد وعلى تقدير اعتبار القيمة يخرج على احد الروايتين فليتامل قوله اي التي احترز به عن مملوك الغير فيجوز دفعها اليه كما في منته المعتبي وقيد بالمملوك لانا لا نسلم ان زوجته يجوز له دفع البها كما سياتي سواء فرض لها نفقة ام لا بحر ومثل الزكاة غيرها من الواجبات قوله ولو عبد برامسله ام الولد قوله او زمنا الخ ولو لم يجد ما ينفقه على نفسه كما في البحر والنهر قوله على المذهب راجع الى الاخير وروي عن ابي يوسف جواز الدفع اليه واختاره في الذخيرة لانه عند

عنيبة

عنيبة مولاه الغني وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل وجه الظاهر ان الملك هنا يتم للمولى وهو ليس بمصرف اما ابن السبيل فمصروف عن البحر قوله غير المكاتب اما مكاتبه فيجوز دفعه له ليعاون في فك رقبته لان اكسابه مملوكة ولم يعتبروا هنا وقوع الملك للسيد من وجه كما مر لان الشبهة لا تعتبر مع النص قوله والماذون المديون بمحيط اي لما في يده ورقبته اي لعدم ملك المولى اكسابه وهذا عند الامام اما عندهما فلا يجوز لان المولى يملك اكسابه ح عن البحر قوله ولا الطفله ذكرا كان او انثى في عياله او لا على الاصح لانه يعد غنيا بغنا ابيه على الاصح نهر والمراد الطفل الذي لم يبلغ قال في النقاية وشرحها للهاشمي والطفل اي الصغير الذي ينصرف الى البالغ ولو ذكرا على الصحيح فقابل الطفل بالبالغ قوله بخلاف ولده الكبير ولو زمنا قيل فيض نقته ه اجماعا وبعده عند محمد خلافا للثاني وفي بنت الغني ذات الزوج خلاف والاصح لجواز وهو قولهما ورواية عن الثاني نهر قوله وابيه مثله بل اولى سائر اقاربه الذين تلزمهم نفقتهم كما في النهر قوله وطفل الغنية ولو ابوه ميتا لا يعد غنيا بغناها ولو انحاز اليها قوله لانتفاء المانع علة للجميع والمانع ان الطفل يعد غنيا بغنا ابيه لا الاب بغني ابنه ولا الزوجة بغنا زوجها ولا الطفل بغنا امه ولو لم يكن له اب فانتفى المانع فيها انتهى ح عن البحر قوله ولا الى بني هاشم من الهشم وهو كسر الشيء الرخو ويسمى به عمرو بن عبد مناف جده عليه الصلاة والسلام لانه اول من هشم الثريد لاهل الحرم فرتساقي ونسبه صلى الله عليه وسلم المجمع عليه ينتهي الى عدنان وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابو السعود واعلم ان عبد مناف هو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم اعقب اربعة هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس وهاشم اعقب اربعة اقطع نسل الكل الا عبد المطلب فانه اعقب اثني عشر تصرف الزكاة الى اولاد كلهم كانوا مسلمين فقراء الا اولاد عباس وحارث واولاد ابي طالب علي وجعفر وعقيل اذا عرفت هذا فاطلاق بني هاشم مما لا ينبغي لانقطاع نسل الكل ما عدا عبد المطلب ذكره قهستاني والاولى البحث بان اولاد هاشم لبسط جميعا من يحرم عليهم الزكاة والا فللوجود منهم من بني هاشم والى دفع هذا السؤال اشار الشارح بقوله الا من ابطل النص قرابته وانما حرمت عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم

يابني هاشم ان الله تعالي حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوض
عنها خمس الخمس هداية وقوله عليه الصلاة والسلام نحن ال البيت
لاتحل لنا الصدقة وروي ابوداود مولي القوم من انفسهم وانا لاتحل
لنا الصدقة وذلك كرامة لهم حيث نصروه في جاهليتهم واسلامهم منع
وعتل مكبر علي وزنبر كريم ابو السمود وكان لابي طالب اربعة من
الاولاد طالب مات ولم يعقب وكان بينه وبين عقيل عشر سنين
عشرين وبين جعفر وعلي عشر سنين واسمهم فاطمة بنت اسد بن
هاشم بن عبد مناف غاية البيان قوله الامن ابطل النصر قرابته وهو
قوله عليه الصلاة والسلام لاقرابة بيني وبين ابي لهب قوله لبني
المطلب اي لمن اسلم منهم والمطلب اخو هاشم قوله اطلاق المنع اي
في كل الازمان وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وجواز
ابو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الامام نهر وروي ابو
عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الي بني هاشم في زماننا لانه عوضها
وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنايم وايصالها الي غير
مستحقيها فاذا لم يصل اليهم العوض عاد والي المعوض واختاره الطحاوي
واقره العتابي كذا في ثم الملتقي قوله وانها سمي يجوز لدفع م
زكاته لمثله تمام العبارة عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف كذا في النهر
وحينئذ فلا يصح حملها علي قول ابي يوسف قوله اي عتقائهم وليس
المراد مولي الموالاة فانها تحل له قوله فارقاوهم اولي اي بمنع الزكاة
لانه تابع له حالا ومالا بخلاف المعتق فانه يصلح به الارث اذا لم يكن
للمعتوق وارث انتهي قوله مولي القوم منهم اي في حل الصدقة
وحرمتها والا مولي القوم فليس منهم من جميع الوجوه الا تري انه
ليس كمواليهم وان مولي المسلم اذا كان كافرا توخذ منه الجزية وانما
كان مولي التغلبي ذميا توخذ منه الجزية لا المضاعفة بحر قوله
وهل كانت تحل تح قال ابو السعود في حاشية الاشباه وتكلم الناس
في حق سايرالانبياء عليهم الصلاة والسلام فمنهم من قال لاتحل الصدقة
لسايرالانبياء ايضا ولكن تحل لغيرانهم وان الله تعالي اكرم نبينا بان
حرم الصدقة علي اقربايه اظهارا للفضيلة وقيل بل كانت الصدقة
تحل لسايرالانبياء وهذه خصوصية لنبينا صلي الله عليه وسلم واما
الصدقة علي ازواجه عليه الصلاة والسلام وفي شرح البخاري لابن
بطال ان الفقهاء اتفقوا ان ازواجه عليه الصلاة والسلام لايدخلن
في الذين حرمت عليهم الصدقات وقال ابن قدامة روي عن عايشة
رضي الله تعالي عنها انها قالت ال محمد لاتحل لنا الصدقة ثم قال فهذا

يدل علي تحريمها عليهن حموي مختصرا قوله لانهم لقوله في الحديث وهم
عليكم اوساخ الناس ولاشك في ان الانبيا مترهون عن ذلك نهر قوله
وجازت التطوعات اي صدقة النافلة وفي النهاية عن العنابي الاجماع
علي جواز ذلك لهم ويبعد صاحب المعراج واختاره في المحيط معتمدا
عليه وعزاه الي النوادر ومشي عليه الاقطع في ثم القدوري واختاره م
في غاية البيان ولم ينقل عبره شارح الجمع فكان هو المذهب بحر
وخرج بذلك الواجبات ككفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد
وعشر الاراضي فلايجوز دفعها اليهم ح عن الفتح الاخمس الركاز فيجوز
دفعه اليهم كما في النهر عن السراج قوله كما حققه في الفتح يقتضي م
حرمة النافلة والوقت فانه قال والحق الذي يقتضيه النظر اجراء
صدقة الوقف مجري النافلة فان ثبت في النافلة جواز الدفع
ثبت جواز دفع الوقف والافلا اذ لاشك في ان الوقف متبرع بتصدقه
بالوقف اذ لا ايقاف واجب وكان منشا الغلط وجوب دفعها علي الناظر
وبذلك لم تصر صدقته واجبة علي المالك بل غاية الامر انه وجوب
اتباع شرط الواقف علي الناظر فوجب الاداء تمس هذا الوجوب
فلنتكلم علي النافلة ثم يعطي مثلها الوقف فقي ثم الكنز لافرق بين
صدقة الواجب والتطوع ثم قال وقال بعض ائمتنا التطوع انتهي فقد
ابنت الخلاف علي وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق
للعمومات توجب اعتباره فلا تدفع اليهم النافلة الاعلي وجه
الهبة مع الادب وخصص الجناح تكرمة علي بيت الاهل بيت رسول
الله صلي الله عليه وسلم واقرب الاشيا اليه لحديث بريرة في الذي
تصدق به عليها ثم اكله حتي اعتبره هدية منها فقال هو عليها صدقة
ولنا منها هدية والظاهر انها كانت صدقة لانافلة لانه لاتخصيص
للعمومات الابدليل انتهي فهذا من الكمال بتصريح بحرمة النافلة م
والوقف فكيف يسوغ للمشهجواز هما من تحقيقاته وصدقة الوقف
ان اعتبرت واجبة حرمت الابالشرط وهو ما عليه البزازي والتمرتاشي
ونص عليه في شرح الطحاوي وان اعتبرتا هما صدقة نافلة جازت بهم
علي المذهب قوله ان سماهم جاز اي بان شرط لهم الواقف خاصة
اوادخلهم في جملة المستحقين قوله وجعله محشي الاشباه الشيخ
صالح المقري ابن المصنف وكذا البيري شارح الاشباه وضمير جعله
يرجع الي القول المفصل الذي في السراج وغيره قوله محل القولين م
فالقول بعدم جواز الدفع لهم محمول علي ما اذا لم يسمهم والقول بالجواز
ما اذا سماهم ويصح حمله علي الاعتبارين السابقين من انها واجبة او

في ابواب منها الزكاة والغلة والمسالخ المختلطة بالميتة ففي حال
الاضطرار للاكل يجوز التحري وفي حالة الاختيار لا يجوز التحري الا
اذا كان الحلال غالبا ومنها الزيت اذا اختلط بودك الميتة وان
المحرم غالبا او مساويا لا يجوز الانتفاع مطلقا وان كان الحلال غالبا
ففي حالة الاضطرار يجوز الاكل والانتفاع وفي حالة الاختيار
يحرم الاكل وتناوله ويجوز الانتفاع به من حيث الاستصباح ه
ودبغ الجلود ومنها الموتى اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
والاواني المختلطة والثياب المختلطة واما التحري في الفروج فلا
يجوز بحال حتى لو اعتق واحدة من جواريه بعينها ثم اشتبهت
التحري للوطي ولا البيع انتهى بحر **قوله** اذ اخطأ اي تبين له الخطأ
اما اذا لم يتبين شيء فالجواز عند عدم الشك ايضا كما مر فلو شك لم
يجزه اتفاقا كما في ح المنتقى **قوله** وكره اعطاء فقير نصابا اي يكره
ان يدفع الى واحد مائتي درهم وكما يكره اعطاء النصاب يكره اعطاء
مائة يكمل حتى لو كان مائة وتسعة وتسعين درهما فاعطاه درهما
يكره ايضا والظاهر انه لا فرق في ذلك النصاب بين كونه نامیا او لا
حتى لو اعطاه عروضا تبلغ نصابا فكذلك ولا بين كونه من النقود
او من الحيوانات حتى لو اعطى له خمسا من الابل تبلغ قيمتها نصابا
فظاهر انه لم يعتبر نصاب السائمة بل رجع الى النقد باعتبار القيمة
تتبيه لا نقل في البحر عن فخر الاسلام من اراد ان يتصدق
بدرهم فاشترى به فلوسا فنفقها فقد قصر في امر الصدقة لان
الجمع اولى من التفريق ولانا دفع الكثير اشبه بعمل الكرام فكان اولى
قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب معالي الامور ويبغض
سفسافها وقد ذم الله تعالى علي اعطا القليل في قوله تعالى افرايت
الذي تولى واعطى قليلا واكدى شر بلالية **قوله** ولا يفضل عطف
على ولا يخص وح فضمير عليهم يرجع الى العيال والغرما المفهومين
من قوله مديونا وقوله ولا يخص كلا نصاب راجع الى العيال وقوله
لا يفضل بعض دينه نصاب راجع لقوله مديونا فتنبه بشر مشوش
اشهي ح **قوله** ولزم نقلها تحريا ولو الى مادون مسافة القصر **قوله** الا
الى قرابته لان الدفع الى الفقير منهم فيه صلة وصدقة والاولى صرفها
الى اخوته الفقراء ثم اولادهم ثم اعمامهم الفقراء لخواله ثم ذوي
الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكنه ثم اهل رستاقه كذا في النهر ولا ينبغي
دفعها لمن علم انه ينفقها في سرف او معصية وقال ابو حفص الكبير انه
لا يصرفها لمن لا يصلي الا احيانا واذا اجزاه كذا في الدر المنتقى **قوله** لا تقبل

فاقلة **قوله** وهل تحرم لكذا يوجد في بعض النسخ وهو مكرر مع قوله
قريبا وهل كانت تحل لسائر الانبيا والصواب النسخ التي لم تذكر فيها قاله
ح **قوله** لحديث معاذ وهو حديث ما من غنيائهم ورد هاي فقرائهم
فالصرف الى غيرهم ترك للامر انتهى منح **قوله** وغير الفقير لان معرفة
مصرف الزكاة منح **قوله** والخراج قد تقدم بيان صرفه **قوله** خلافا للثاني
فقال بعدم جواز دفع الصدقة الواجبة اليه **قوله** ويقوله يتم وظاهر
الزيلعي ترجيح الاول ابو السعود **قوله** لانجز له لقوله تعالى انما ينهاكم
الله عن الذين قاتلوكم في الدين بحر **قوله** وغيرهم يذكر في البحر الامام
النسفي والغاية **قوله** لكن جزم الزيلعي الخ تبع في هذا صاحب النهر قال
ابو السعود والظاهر انه سهو لا وجه له فيه انتهى وفي البحر عن
معراج الدراية التصريح بعدم جواز التطوع اليه **قوله** دفع اي الزكاة
ومثلها العشر حموي وقوله بنحو التحري لغة الطلب والابتغاء
ويراد فه التوخي الا ان الاول يستعمل في المعاملات والثاني في العبادات
وعرفا طلب الشيء بغالبة الظن عند عدم الوقوف على حقيقته كما
في النهر والتحري عن الشك والظن فالشك استواطرفي العلم والجهل
والظن ترجح احدهما من غير دليل والتحري ترجح احدهما بغالب الراي
وهو دليل يتوصل به الى طرف العلم وان كان لا يتوصل به الى ما يوجب
حقيقة العلم ابو السعود عن البحر ولو لم يتحر ولم يشك فظاهر انه
ليس مصيرا في اعادتها جماعا وان لم يظهر فهو على الجواز ولو شك فلم
يتحر او تحرى فغلب على ظنه انه غير مصرف ودفع فلم يجز حتى
يظهر انه مصرف فيجزيه هو الصحيح نهر **قوله** فبان انه عبده
اي لم يجز لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن ملكه والتمليك ركن
منح **قوله** او مكاتبه لان له في كسب مكاتبه حقا فلم يتم التمليك منح
قوله او حربي لانه ليس محلا لدفع الصدقة اصلا منح **قوله** لما مر
من العلل التي ذكرت **قوله** لانه اتى عاوسعه اي والزكاة حق
الله تعالى والعبد فيها الوسع بخلاف مالو اوصى بثلث ماله
للفقراء فاعطى الوصي جماعة ثم تبين انهم اغنيا لم يجز وهو
ضامن للاتفاق لان الوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة
الا تري ان النائم اذا تلف شيا يضمن ولا يأثم معراج وقياسه ان
الوصي بشراء اثر يوقفها اذا اشتري ونوى الثمن ثم ظهر انها وقف
الغير وضاع الثمن ان يضمن الوصي وهي واقعة في زماننا انتهى
واعترض التعليل بانه متحقق في الصور السابقة والحكم عدم الجواز
فيها الا ان يقال بوجود المانع فيها كما تقدم تتمة التحري يجري

في ابواب

صدقة الرجل اي لانها بعليها وان سقط الفرض ومثل الرجل
المراة قوله او خروج لان المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان
لخروج كان اولى بجر قوله او اتبع المسلمين كالمرابعين قوله او
من دار الحرب قلو مكث في دار الحرب سنتين فعليه زكاة ماله
الذي خلفه ههنا ومال استفاده في دار الحرب الكن يصرف
الكل الى فقراء المسلمين الذين في دار الاسلام فقراءهم افضل
من فقراء دار الحرب انتهى بحر وقوله افضل يفيد جواز الصرف
لفقراء المسلمين الذين هم بدار الحرب قوله او الى طالب علم
لان اعانته مطلوبة ولو بالمداد والقلم قوله افضل اي من الجاهل
الفقير قهستاني قوله او كانت معجلة ولو لغير فقير اخرج ومديون
قستيني الكراهة افاده في البحر قوله ولا يجوز دفعها لاهل البدع
ظاهره ولو غير مكفره وفيه انهم مومنون عصاة فمقتضاه
الكراهة قوله كالكرامية نسبة الى ابن كرام الغاير باب الله ه
تعالى لصدي الذات احدي الجوهر انتهى ح قوله كانهم مشبهة في
ذات الله حيث جعلوا الله تعالى جوهرا ولا يجوز الدفع الهم اتفاقا
كذا في حاشية الاشباه للعلامة ابي السعود قوله وكذا المشبهة
في الصفات اي لا يجوز دفع الزكاة لهم على المختار وهم الذين
يجوزون قيام الحوادث به ح وابو السعود فيجعلون بعض صفاته
حادثة كصفات الحوادث قوله لان معتوت المعرفة من جهة الصفات
اي لان الشخص المعتوت الخ وفي العبارة قلب لان المشبهة في الصفات
اقل من المشبهة في الذات وهم الكرامية افاده ابو السعود في
الحاشية المذكورة قوله كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه
مثل الزكاة كل صدقة واجبة الا خمس الزكاة كما في حاشية
الاشباه المذكورة قوله وكذا الذي تاه كولد ام الولد اذا تاه كذا
في البحر ومثله المنعي باللعان كما ياتي في بابه وهل مثله ولد قسته
اذا سكت عنه او تاه فليراجع انتهى قوله الا اذا كان الولد من
ذات زوج معروف لان الولد يثبت بالزوج فتنقطع النسبة عنه
وفي المنح عن الفوائد الزينية الولد من الزنا لا يثبت نسبه في
ست الا في الشهادة لا تقبل للزاني الا اذا كان من امراة لها زوج
معروف كذا في جامع الفصولين قال ابو السعود في حاشية الاشباه
لعل الوجه فيه انه اذا كان لها زوج معروف يثبت النسب منه
لان الزاني والمصرح به في كتاب النكاح انها تحرم عليه معللا بانها
بنته لغة والخطاب في قوله تعالى وربائبكم باعتبار اللغة بل صرحوا

ايضا

ايضا تحرمة بنت ابنه من الزنا كذا لحظ بعض الافاضل اقول هذا
المقتضي لا يسلم لان المزني بها تحرم فروعها على الزاني قوله ولا يحل
ان يسال لانه قوله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه
فانه يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله قال ما يغديه وما
يعشيه وفي الغاية القدرة على العشاء والغداء تحرم سوال الغداء والعشاء
قوله من ماله قوت يومه بالضم ما يقوم به بدن الانسان حموي قوله
كالصحيح المكتسب حرمة السوال منه غير متنفق عليها كما في الشرنبلا
قوله ويامر بعطيه وليس له الرجوع فيها لانها تعال انها هبة فتثبت
لحكام الهبة فيصح الرجوع لا دعوى الصدقة على الفتى هبته فله
الرجوع محله الفتى الذي يملك نصابا كما اوضحه في البحر قوله ولو
سال للكسوة جاز وفي ابي السعود عن الزيلعي ويجوز لهما سوال
الجبة والكساء ويجوز لصاحب الاوقية من الذهب وخمسين درهما
سوال ما يحتاج اليه عن الزيادة وجاء في الخبر حرم السوال على من
يملك خمسين درهما وروي على من يملك اوقية وعلى من يكون ه
صحيحا مكتسبا انتهى وقوله وجاء في الخبر حرمة الخ محمول على سوال البعال
يحتاج اليه بغربته ما قبله وفي البحر وقيد بالسوال لان الاخذ
لمن يملك اقل من نصاب جائز بلا سوال وقيد بمن له القوت لان
السوال لمن لا قوت يوم له جائز قوله او اشتغاله عن الكسب بالعلم
وان قوي مكتسبا منح قوله ما بقيته يومه اي يوم الاداء حموي
قوله واعتبار حاجة له من حاجة وعياله وهذه العبارة تنافي
ما قبلها لان من اعتبر اليوم لا يعتبر الحال وعكسه وهما يدل عليه ما
نقله ابو السعود عن النهر وعبارته في مثل هذا اليوم اي يوم الاداء
حموي والمراد الاعتبار باداء قوت يومه والاطلاق اولى من التقييد
باليوم لما انه ينبغي ان يتطرق الى ما يقتضيه الحال في كل فقير من
عياله او حاجته كدين ونوب واقتضى كلامه ان الكثير لواحد اولى
من توزيعه على جماعة نهر فالانصاف على العبارة الاخيرة اولى
فتدبر امكان الاولى المال لامكان المالك قوله مكان المودي لامكان
المخرج عنه بحر قوله عنه محمد وقال الشيخان يعتبر مكان
المودي عنه مراعاة لايجاب الحكم في محل وجوب سببه انتهى
بحر قال في البحر واختلف التصحيح توجب الفحص عن ظاهر
الرواية والرجوع اليها فالمنقول في النهاية معزيا الى المبسوط
ان العبرة لمكان من يجب عليه لا بامكان المخرج عنه موافقا
لتصحيح المحيط فكان هو المذهب ولذا اختاره قاضيخان

باب صدقة الفطر

لما كان لها من مناسبة بالزكاة لكونها عبادة مالية وبالصوم لان شرط وجوبها الفطر بعد الصوم ذكرها بينهما والصدقة العطية التي يراد بها المثوبة عنه تعالى سميت بها لانها تظهر صدق رغبة الزوج في الزوجة ولم يقل صدقة الراس تحريضا على الاداء في يوم الفطر ان المراد به يوعد ليوم النحر لا الفطر اللغوي لحصوله في كل ليلة اليه اشار في الدراية نفر قوله من اضافة الحكم لشرطه المراد بالحكم وجوب الصدقة لانه هو الحكم الشرعي فيكون على حذف مضاف والمراد بالوجوب وجوب الاداء لانه هو الذي شرطه الفطر لا نفس الوجوب الذي مناط وجوب السبب وهو الراس انتهى ح والاولى كما في البحر من اضافة الحكم الى سببه وهو الراس انتهى موقعيا قوله والفطر لفظ اسلامي اي كلمة موكدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح للغتها فتكون حقيقة شرعية ابو السعود وفي البحر والنهر والفطر لفظ اسلامي اصطلح عليها الغتها كما انه من الفطر بمعنى الخلقة انتهى اقول النظم ان معنى كونها اسلاميا انه تكلم به المصدر الاول من اهله الاسلام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم افصح اهل اللغة واذا علمت ذلك فلا ينافي كونه اسلاميا بهذا المعنى ما نقله الحموي عن العامودي من قوله فطر الصيام اكل وشرب كافطر وقال في حرم اليم الصوم الامساك عن الاكل والشرب هـ والكلام انتهى قال ح فلينظر ما حصل كونه اسلاميا بعد ثبوته في كتب اللغة وقول نوح افندي متمسكا لصاحب القاموس ان ذلك المخرج يوم العيد لم يعرف الا من الشارع فكيف ينسب الى اهل اللغة الجاهليين به فقد اخذ منه خلط الحقيقة الشرعية بالحقيقة اللغوية وهو كثير من كلامه مردود لان الكلام في مجرد اللفظ لا في مدلوله على ان المخرج يوم العيد مدلول الصدقة لا الفطرة الذي الكلام فيه قوله والفطرة مولدة اي لا عربية ولا معربة تبع الشم في هذه العبارة صاحب النهر وابطله ح بقوله النقاية فصل الفطرة مراعين بن قال الفهستاني عند في المضاف شل الخلقة وزنا ومعنى فالمراد صدقة انسان مخلوق فيساوي قولهم صدقة الراس انتهى فيظهر كونه مولدا والحاصل انتهى اقول ذكر الفطرة في النقاية وتفسير الفهستاني لها لا يدل على انه عربي والانسب الرد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها فان ذلك صريح ان الفطرة

في فتاواه مقتصرا عليه انتهى ح قوله لان راسهم الخ علة لمحذوف اي ولا يعتبر راس المخرج عنهم لان الخ قوله الى بنيان اقربائه اي الذين يتعاونون القبض وهم الذين لا يخدعون باختهاما مر عن البحر قوله برسم عيد اي عادة عيد انتهى ح قوله او الى منبر نحو ولادة قوله او مهدي البكورة هي الثمرة التي يدرك اوائل عن القاموس وفيه اذ مهدي الباكورة اعاد فعلها لياخذ منه اضعاف ثمنها فهو من قبيل البيع بالتعاطي فكيف ينوب عن هـ الزكاة او يقال النمن المعتاد لمثلها لا ينوب عن الزكاة وبما ذكرنا عنه ينوب عنها اللهم الا ان يقال المهدي منزلة الواهب قوله الا اذا نص على التفويض اي نص على ان ما دفعه في مقابلة الهدية والسرور الذي جعل له بالبشارة والتهنئة التي حصلت له من الصبيان انتهى ح قوله ولو دفعها لاخته الخ قال في الولوالجية رجل دفع زكاة ماله الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها دون مائتي درهم او اكثر لكن المعجل اقل او اكثر والزوج معسر حل الدفع اليها وهو اعظم للاجر لانها فقيرة قريبة اما لو كان المعجل مائتي درهم فصاعدا او الزوج موسر فعند الامام في قوله الاخر كذلك الجواب وعنهما لا يحل بناء على ان للمهر وقتل القبض هل تكون نصابا ووجب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا التفصيل انتهى ويقولهما يفتى للاحتياط كما في البزازية ومنه يعلم ما في عبارة المولف من عدم بيان الخلاف فاوهم الاتفاق قوله ولها على مهرها وجهاز مما مر اي معجل فان المؤجل لا يمنع كما يفيده عبارة الولوالجية قوله والا اي وان لم يكن لها على زوجها مهر او كان ولم يكن معترا او كان وامتنع عن الاداء او طلق في الامتناع عن الاداء الصحيح فانه لا فرق بين ان يكون لها بينة او لا كما بينه على نظيره عند قوله وابن السبيل انتهى ح قوله ولو دفعها المعلم الخليعة و اي ما هو نائب عنه ونظيره اذا دفعها المؤجر للمستاجر لمن استاجره او الشيخ لمن يحضره قوله لانه يحض تبرعا فاذا نوى به الزكاة صح قوله والا لا ان المدفوع يكون بمنزلة العوض قوله فانتهابها النعمر اجاز ويكون عليكما الهم والنية سابقة عند القول وكذا اذا لم ينو ثم نوى بعد انتهابها وهو قائم في يد الغلمان كما تقدم نظيره قوله اذا كان يعرفه اي بالنعمر اذ لا يترتب على معرفة النسب ثمرة والله سبحانه وتعالى اعلم

من فصيح كلام العرب **قوله** وامر بها اي في شهر شعبان كما رواه الطبراني
عن قتادة وذكر العلامة نوح انها امر بها قبل العيد بيومين وكان
ذلك على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة ابو السعود **قوله** قبل
الزكاة اعلم ان الصوم والزكاة فرضا في السنة الثانية من الهجرة
الا ان افتراض الصوم والامر بصدقة الفطر قبل افتراض الزكاة
على الصحيح ابو السعود وتقدم لك ان الزكاة فرضت قبل الصوم
قوله قبل الفطر اي قبل يوم الفطر يامر باخراجها وبهذا الحديث
يتقوى ما بحثه صاحب البحر سابقا في باب صلاة العيدين من انه
ينبغي ان تقدم احكام صدقة الفطر في خطبة قبل يوم العيد لاجل
ان يتمكنوا من اخراجها قبل الذهاب الى المصلى **قوله** وحديث
فرض الخ باضافة الحديث الى الجملة اضافة بيانية وهو جواب
سوال تقديره لما عبر المصنف بالوجوب مع ان الحديث عبر بالفرض
انتهى ح **قوله** زكاة الفطر قامه كما في النهر طهرة للصايم من اللغو
والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود
وغيره والطعمة بالضم الطعام وطعما الكسر طعما بضم الطا اذا اكل
وذاق فهو طاعم ويقال فلان ما قل طعمي اي اكله ابو السعود عن
المختار واخذ من الحديث الشريف ان العلة فيها سببان تطهير
الصايم واطعام المساكين وهما يظهران في الكل ويظهر في الطفل
ومن لم يصم انتهى فلا يقال كيف يجب الاخراج عنه مع عدم الصوم
قوله معناه قد ينزل عليه قوله عليه الصلاة والسلام اخر
الحديث ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
ثم ان معناه والله تعالى اعلم انها لم تقع موقعها التام والا فهي
كافية عنها كما ياتي **قوله** للاجماع الخ اي بيعني كونها فرضا قطعيا لانه
الذي يكفر جاحده لا عملها وما ذكره صاحب البحر اولى فانه قال
واراد به الوجوب المصطلح عليه عندنا وان كان ورد في السنة
لفظ فرض رسول الله صلى الله عليه زكاة الفطر لان معناه امر
امر ايجاب والامر الثابت بظني انما يفيد الوجوب والاجماع المنعقد
على وجوبها ليس قطعيا لتكون الثابت الفرض لانه لم يقل نواتزا
ولهذا قالوا من انكر وجوبها لا يكفر انتهى فاول فرض بامر امر ايجاب
وجعل ما ذكره علة لكونه الاجماع ليس قطعيا **قوله** معللا اي
صاحب البدايع كما تفيده عبارة البحر **قوله** مطلق اي عن الوقت
فلا تضيق الا في اخر العمر بحر وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال ومن

اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات فانه يفيد بظاهره
انها لم تقع عنها الا ان يجاب بما تقدم **قوله** على قول اي على القول
الذي صححه الباقاني وقد مر اول كتاب الزكاة وقد نص المتن
هناك على ان المفتى به على الضعيف انتهى ح اقول الذي تحرر هناك
ان افتراضها عمري وفوريتها واجبة فليراجع **قوله** فاداها وارثه اي
متبرعا والوارث ليس بعبد فيما يظهر **قوله** جاز اي وسقط عنا الطلب
في الحاقته ولو اوصى بها وجب اخراجها من الثلث **قوله** عنا اي في
حال كون يوم الفطر معينا للاداء هو تاليه لقوله مصيبا **قوله** فبعده
يكون قضا وعلى الاول يكون اداء هي عمدة الخلاف **قوله** واختاره اكمال
ورد القول الاول في تحريره بانه من قبيل المعيد بالوقت لا المطلق
لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم في هذا اليوم عن المسيلة
فبعده قضا انتهى وحمل الامر في البدايع على الندب وصرح في الظهيرية
بعدم كراهة التاخير اي تحريما بل قال المقدسي يلزم يوم الفطر
لها لما صح تقديمها عليه ح واجيب عنه بانه تعجيل بعد تحقق
السبب وهو الراس وهو جايز كما في الزكاة اذا عجلها بعد ملك النصاب
ثم ملكه صح لان السبب هو الراس **قوله** على كل حر حزح به العبد لانه
لا يملك وان ملك فليس على ملك **قوله** مسلم حزح الكافر لانه ليس من اهل
العبادة فلا تجب ولو لد عبد مسلم بحر والمسافر والمريض اذا افطر
في رمضان لا تبطل صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود في
حقهما وهو طلوع الفجر يوم الفطر وفي الخلاصة تجب صدقة الفطر
على من يسقط عنه الصوم كمن جن او كبر وبقولنا السبب طلوع
فجر يوم النحر الفطر يظهر الجواب عمن ايجابها في مال الصبي **قوله** ولو
صغيرا او مجنونا فتجب على الولي او الوصي اخراجها من مالهما وكما
يخرج الولي من ماله عنه يخرج عن عبيد التجارة بحر عن الظهيرية
قوله وجب اي على الصبي اذا تم والمجنون اذا افاق **قوله** بعد
البلوغ تبع في هذا التقييد صاحب البحر والمناسب كما قال ح زيادة
بعد الافاقة لترجع الى المجنون **قوله** ذي نصاب انما اشترط النصاب
لانها انما وجبت لاغنا الفقير لحديث اغنوهم في هذا اليوم عن المسالة
والاغنا من غير الغنى لا يكون والغنا الشرعي يتحقق بالنصاب بحر **قوله**
فاضل عن حاجته الاصلية لان المستغرق بالحاجة كالمعدوم كالماء
المستحق للعطش وخرج به النصاب المشغول بالدين **قوله** وصواع
عياله فان حوايج عياله الاصلية كحوايجه بحر **قوله** وان لم يم يعال
مي يمي ويموا كذا في الاستقاني فما يجزوم يجز فالياء والواو **قوله**

كالاي في قوله وغني بملك قد يضاب انتهى ح قوله كما مر اي في قوله وغني
ايضا قوله وتمتعه المحارم اعلم ان تمتعه القريب انما تجب بالعجز عن الكسب
وهذا في الاقارب بالنسبة للرجال فقط لان صغة الانوثة تعجز ابو السعود
وينفق ولو من فاضل كسبه على ما هو الراجح واختاره الكمال والزيلعي
وصاحب الخلاصة فالتقييد بالنصاب على احد قولين مرجحين ارجحهما
ما في الكمال ذكره ك في باب النفقة قوله بقدرة ممكنة اعلم ان القدرة
التي يحصل بها التمكن للعبد من اداء المامور به نوعان لان التمكن
الذي يعتبر فيها اما ان يعتبر معه اليسر او لا فان لم يعتبر فهو المطلق
ويسمى القدرة الممكنة لكونه وسيلة الى مجرد التمكن اي تمكن المامور
من اداء ما لزمه بدنيا كان او ماليا او مركبا منهما والاقتدار على الفعل
من غير اعتبار يسر وذلك كالزاد والراحلة في الحج والنصاب في صدقة
الفطر وان اعتبر معه اليسر فهو الكامل ويسمى القدرة الميسرة كالنماء
قوله هي ما يجب بمجرد التمكن هذا التعريف غير صحيح فان ضمير هي
راجع الى القدرة الممكنة وتعريف القدرة الممكنة هو الذي ما يتمكن
به المامور من اداء ما لزمه كما في التوضيح والتعريف الذي ذكره ك
انما يصلح تعريفا للمامور به المشروط بالقدرة الممكنة كما لا يخفى
والممكنة بكسر الكاف المشددة انتهى ح وهو من اضافة الصفة الى
الموصوف اي التمكن المجرد عن اعتبار صفة اليسر بعد ولا شك ان
المال غير النامي ممكنة من اخراج صدقة الفطر قوله من الفعل هو
هنا اخراج صدقة الفطر قوله فلا شتراط بقائها اي القدرة اي ما يقتدر به
بعد على الاخراج وهو المال قوله لبقاء الوجوب فلو هلك النماء
بعد مجيء الفطر لا تسقط صدقة الفطر وتوبعه بعض يوم الفطر قوله
لانها شرط محض قال ابو السعود في حاشية الاشباه نقلا عن المرآة
شرح المرقاة للاخسر وفرق ما بين القدرتين ان الممكنة شرط محض
ليس فيها معنى العلة واليسرة شرط في معنى العلة اما الاول فلان
اشتراط القدرة الممكنة ليس الا للتمكن من الفعل ولا يثبت امكان
الواجب بدونه فهو لا يغير صفة الواجب اذ البقاء غير الوجود وشرط
الوجود لا يلزم ان يكون شرط البقاء كالشهود في النكاح شرط الانعقاد
دون البقاء واما الثاني فلانها الحاقت بالميسرة لتمكن اثبات الواجب
بدونها تلك الصفة مع صفة العسر وكانت تسمى العلة لتاثيرها فيها
فاشترطوا دوامها لدوام الواجب لا لمعنى الشرطية بل لمعنى العلة لان
هذه مما لا يمكن ابقاء الحكم بدونها اذ لا يتصور اليسر بدون القدرة
ولا الواجب بدون صفة اليسر لانه لم يشرع الا بتلك الصفة فلهذا شرط

بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة لبقاء الواجب مع ان الظاهر يقتضي العكس
اذ الاصل لا يتصور بدون الامكان ويتصور بدون اليسر انتهى قوله هي
ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فيه ما تقدم من الاعتراض
فان هذا التعريف يصلح تعريفا للمامور به المشروط بالقدرة الميسرة
واما تعريف القدرة الميسرة فهي ما يوجب اليسر على الاداء كاملا في الزكاة
كما في التوضيح واليسر بكسر السين المشددة انتهى ح قوله فتغيره
هو العسر الى اليسر قال ابن الملك وبه ظهر ان اليسر معناه ان المامور به
كان واجبا بالعسر بقدرة ممكنة ثم تغير باشتراط هذه القدرة الى اليسر
بل معناه انه لو اوجبه الله تعالى بقدرة ممكنة لكان جائزا كسائر
العبادات الواجبة بها فلما توقف الوجوب في بعض الواجبات على هذه
القدرة صار كانه تغير من العسر الى اليسر بواسطة انتهى ح قوله لانها
شرط في معنى العلة اي الحكم بدونه وجودا وعدما قوله فلا
تسقط النظرة لعدم اشتراط اليسر ولا يشترط حولان الحول ابو السعود
قوله وكذا الحج لان الاستطاعة التي هي شرطه لا تحل المنافي عن الكعبة
اي البعيد الا بالزاد والراحلة على ما هو المعتاد اذ بدونها تختفي
الهلاك غالبا فاشتراطها اي الاستطاعة التمكن من السفر لا التيسير
اذ اليسر لا يحصل الا بمراكب واعوان وخدم وليست شرطا بالاجماع ابو
السعود في حاشية الاشباه قوله كما لا يبطل النكاح بموت الشهود
لان الشهود شرط الانعقاد دون البقاء قوله بخلاف الزكاة فانها
تسقط بهلاك المال بعد الحول يعني سواء تمكن من الاداء اولا لان
الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها حموي وقال
العلامة البيري اشار بقوله تسقط بهلاك المال بعد الحول الى انه
الزكاة واجبة في الذمة لكن الجهل هو المال والشيء لا يبقى بعد فوات
المحل كالمبدل الحالي اذا مات والشخص الذي فيه الشفعة اذا صار
بحر اكذا في شرح الملتقط ابو السعود في حاشية الاشباه قوله والعشر
فان حكمه حكم الزكاة كما مر قوله والخراج خراج المقاسمة فهو كالعشر
الا في المصرف واما خراج الوظيفة اذا ترك سقط هلك فعلى التفصيل
الذي قدمناه عن الواقعات قوله لاشتراط بقاء الميسرة علة للمسايل
الثلاثة قوله عن نفسه شروع في بيان السبب وهو رأسه وما
كان في معناه ممن يمونه ويلي عليه ولاية كاملة مطلقة المحيط
اد واعني تموينا ومابعد مني يكون سببا لما قبله البحر قوله وانما يصم
لعذر اي كسفر ومرض وكبر كما في القهستاني ومفهومه انه اذا ترك
الصوم لا لعذر لا يجب وهو مخالف لاطلاقهم انتهى ح قوله وطفله المراد

به عن البالغ سواكان طفلا ام لا ويدل عليه مقابلته بالكبير انتهى ح
واطلق الطفل فشمل الذكر والانثى لوجوب نفقته عليه وثبوت الولاية
الكاملة عليه وخرج الولد الكبير لعدم الولاية بحر قوله الفقير احترز
به عما اذا كان غنيا فان الاب او وصيه او وصيه تخرج صدقة
فطره وصدقة فطر رقبته من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله تعالى عنهما هنديه وقال محمد لا يجب على الصغير الغني ومثل
ومثل ما قيل في الصغير الغني يقال في المجنون الكبير الغني والظاهر ان
الكبير المعتوه الغني في حكم المجنون انتهى وما استظهره ذكره في الهندية
بقوله والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير ونفقة الطفل الغني في ماله
كما في البحر قوله والكبير المجنون اي الفقير فصدقة فطره على ابيه سواء
بلغ مجنونا او جن بعد بلوغه خلافا لما عن محمد في الثاني وفي عكس
المسئلة بان كان الاب كبيرا مجنونا صدقة فطره واجبة على ابنه
كما في الاختيار اما الاقارب ولو في عياله ولو صغيرا فلعدم ولايته لوجد الله تعالى
فلا يجب عليه صدقة فطرهم بحر قوله فعلى كل فطره اي كاملة عند
ابي يوسف لان البنوة ثابتة في حق كل منهما كملا لان ثبوت النسب
لا يتجزى ولهذه الوجوه اخذهما كان للباقي منهما وقال محمد عليهما
صدقة واحدة لان الولاية لهما والمؤنة عليهما واحد الصدقة لانها
قابلة للتجزي كالمؤنة زيلعي ولو كان الاب موسرا دون الباقين
فعليه صدقة تامة عندهما شرنبلالية عن الفتح قال ولا تجب
فطرة امة على احد لعدم الملك التام ابو السعود قوله ولو زوج طفلته
اي الفقيرة اما الغنية فهي في مالها تزوجت ام لا ح قوله الصالح لخدمة
الزوج كذا في النهر عن التتمة وظاهرها في البحر عن الخلاصة يفيد
عدم الوجوب وان لم تصلح لخدمة الزوج ابو السعود وتامل في
المسئلة روايتين فيحمل المطلق على المقيد اذ التقييد يتبع قوله
اي فلا فطرة اي على احد اما عليها فلفقرها واما على زوجها فلما
سيأتي في قوله لا يمون زوجته واما على ابيها فلانه لا يمونهما وان ولي
عليها انتهى ح قوله والجد كالاب اعلم انهم جعلوا السبب في وجوب
صدقة الفطر اسما يمونه وليي عليه ولاية مطلقة كما ياتي التنبيه
عليه فاورد على الجد اذا كانت نوافله صغارا في عياله كبنوة الاب
او فقيرا يحيث لا يجب عليه الاخراج في ظاهر الرواية فقد تحقق
السبب ولم تجب وما قيل في دفع الايراد من انتفاء السبب لان الولاية
غير تامة لانتفاء ماله من الاب وكانت كولاية الوصي فغير سديد
اذ الوصي لا يمونه من ماله اذا لم يكن له مال بخلاف الجد اذا لم يكن له مال

فظاهر

فكالاب قال الكمال ولا مخلص عن الايراد الا بترجيح رواية الحسن من
ان على الجد فصح السبيعية كما ذكروه واختارها في الاختيار وجرى
عليها الشارح تبعا لصدر الشريعة خلافا لصاحب البحر والظاهر
الرواية لا على رواية الحسن ومنها السبيعية في الاسلام وحر الوقاية
في البحر والنهر قوله وعبيد الخدمة احترز به عن عبيد التجارة
فلا تجب عليه فيهم لان ايجابها يؤدي الى الدور ابو السعود قوله ولو
مديونا بان كان ماذونا مديونا قوله او مشاجرا اي عبدا مشاجرا
اما النفقة فعلى المستاجر بحر قوله اذا كان عنده اي انزاهن قوله
وفي الدين اي وفضل بعد الدين نصابا كما في الهندية واذا لم يكن
كذلك لا يلزم احدا فطرته لان المرهون احق به حتى اذا هلك
بدينه والفرق بين المديون والمرهون حيث لا يشترط في الديون
ان يكون عند المولى وفي الدين على العبد وفي المرهون على
السيد عن الزيلعي ومثل من ذكر العبد المنذور بالتصدق قبل اخراجه
للمنذور والمعلق عتقه بمجيء يوم الفطر ابو السعود قوله كالعبد العارية
والوديعة فان صدقة فطره على المعير والمودع قوله والجاني اي
العبد الجاني سواكان جنايته عمدا او خطا فان صدقة فطره على
مالك رقبته بحر قوله وقول الزيلعي راجع الى قوله ولما الوصي بخدمته
فقط وعبارة الزيلعي والعبد الموصى برقبته لانسان لا تجب فطرته
انتهى قوله سبق قلم لم يكن حمل كلامه على نفي الوجوب عن الموصى
وحمله الشلبي بحسب الزيلعي على ما اذا مات السيد الموصى ولم
يقبل الوصي له ولم يرد قوله ومدبره المراد به ما يشمل المدبر المقيد
وام ولده ولو حربية غير كتابية لصحة استناد الكافرة وام الولد
الحربية وان كان لا يحل استيلادها فعدم الحل لا يستلزم عدم صحة
الاستلاد ولما قيدت الحربية بغير الكتابية لان الكتابية يصح
استيلادها مطلقا قوله ولو كان اي العبد كافرا والمراد بالعبد
المملوك ولو انثى قوله وهو راس يموته اي مؤنته واجبته كاملة
مطلقة فخرج بالاول مؤنة الجنين لله تعالى وكذا مؤنة بعض
اقاربه كما مر عن البحر وخرج بالثاني العبد المشترك وخرج بالثالث
الزوجة فانها ضرورية لاجل انتظام مصالح النكاح ولهذا لا يجب
عليه غير الرواتب نحو الادوية بتعليل زيادة قوله ويلي عليه اي
ولاية مال سواكان معها ولاية انكاح ام لا فاذا اولى عليها ولاية
النكاح فقط فلا تجب عليه كابن العم ليست عمه القاصرة قال في البحر
وخرج الاقارب ولو في عياله اي فلا يجب عليه صدقة فطرهم قوله

لا عن زوجته لقصور المونة والولاية اذ لا ولاية عليها في غير
حقوق الزوجية ولا يجب عليها ان تموتها في غير الرواتب بحر
قوله ولده الكبير اي الغير لعدم السبب نجعه بحر قوله
العاقل والمجنون قد مر حكمه قوله اخذا مستفادا قال في
البحر وتبعه اخوه وظاهر ما في الظهيرية انه لو ادى عمن في
عياله بغير امر صار مطلقا في عز تبعيده بالزوجه والولد
انتهى قوله للاذن في عاده اي لو وجد الاذن في الزوجه والولد
لا له لتفويض الامر غالبا الى الزوج والوالد قوله اي لو في عيا
احترز به عن الزوجه الناشزة والصغيرة التي لم تزف
وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله فانه لا يجوز عنهم
الا بالامر كما يفيده الفهستاني وهل حكم الاجنبي اذا كانا
في عياله حكم الولد الكبير ومقتضى ما في البحر عن الظهير
ية جواز قوله وعبيده الابق لعدم الولاية الغائبة قوله
والماسور لانه خارج عن يده ويتصرفه فاشبه المكاتب
نهر قوله ان لم تكن عليه بينة مقتضى التصحيح الذي مر
في الزكاة ان لا يجب ولو كانت عليه لانه ليس كل قاض
تعدل ولا بينة تعدل قوله الابق عموده راجع الى الابق
كما في النهر والمنع والى المغصوب ايضا كما في البحر قال ح والظ
ان الماسور كذلك ولذلك قدره الشارح بمقطيا حكم قريبه
انتهى قوله ويجب لما مضى من السنين فهستاني قوله ولا
عن مكاتب ومثله المستسعى لعدم الولاية نهر قوله ولا
تجب عليه اي على المكاتب ان عجز عما في يده قوله
لان ما في يده لمولاه اي اذا عجز نفسه او انه لمولاه من
وجه بدليل انه لا يجوز له ان يتزوج امته مكاتبه كامه
نفسه كما مر قوله وعبيد مشتركة لقصور الولاية والمونة
وحق كل منهما وهذا عند الامام وقال لا يجب في العبيد
المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤس
دون الاشقاص من نهر قوله فلو كانت السيد تسعة يجب
عندهما في الثمانية فقط شرح الملتقى قوله ووجه الوقت
وهو طلوع فجر الفطر قوله فيجب في قول المتبادر ضعفه
وهو الظاهر لعموم الاطلاق في العبيد المشتركة وحينئذ
فالاولى حذف هذا الفرع قوله وتوقف ح اذ الملك والولاية
موقوفان فكذا ما يبنى عليهما بحر ومنها زكاة التجارة

فاذا

فاذا تم الحول في مدة الخيار فبيضم الى من يصير له ان كان عنده
عنده لضاب والنفقة على من له الملك حالا ولا تتوقف لانها لحاجة
المملوك فلو توقفت لمات جوعا ولو الخيار الى المشتري فالنفقة
عليه لانها وان لم يدخل في ملكه مع خروجه عن ملك البايع الا
ان في تصرفه والبايع لا يملك التصرف فيه حينئذ بحر ملخصا
قوله ولو مبيعا بخيار للبايع او للمشتري اولهما وان لم يكن في البيع
خيار الا انه لم يقبضه المشتري حتى مر يوم الفطر فالامر موقوف
فان قبضه المشتري فالفطرة عليه ولو رده بعيبه او بقضا او غيره
فعلى البايع لانه عاد اليه قديم ملكه منتفعا به وان مات قبل قبضه
فلا صدقة على احد لتصور ملك المشتري وعوده على البايع فكان
كالابق بل اسوء وفي الموقوف في بيع الفضولي ان احاز المالك بعده
يوم الفطر فعليه المخير وتمامه في البحر قوله نصف صاع اي نصف
ما يكال بالصاع فهستاني قوله فاعل يجب مبني على قراءة الفعل
بالياء التحتية اما اذا قرئا بالتاء الفوقية فالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف او على جهة الابدال من العشر المستثنى بحر ابو السعود
قوله او دقيقه او سويقه الاولى اذ يراعى فيها القدر والقيمة بان
يعطي نصف صاع حب حنطة او صاع دقيق شعير سبا وبان الواجب
اي نصف صاع بر وصاع شعير لا اقل ودقيق الشعير وسويقه في
حكمه وقدر بعض مشايخنا نصف الصاع بقدح وسدس بالمصري
وعن الدمري تقديره بقدح وثلث وعليه فالربع المصري يكفي
عن ثلاثة قوله او زبيب لما ورد في الخبر او نصف صاع من زبيب
لانه والبر يتقاربان لان كل واحد منهما يوكل جميع اجزايه ولا يرمي
من البر النخالة ومن الزبيب الحب الا الترمانون بخلاف التمر والشعير
فانهما يرمى منهما النوى والنخالة ابو السعود قوله وجعله كالتمر
لانه يقاربه من حيث المقصود وهو التفكه والاولى ان يعتبر
فيه القدر والقيمة نهر قوله ولو ردييا اما لو ادى عفنا او به عيب
ادى النقصان وان ادى قيمة الردي اي الفضل بحر عن الظهيرية
ولو ادى وزبا لا يجوز الا ان يتيقن انه بلغ نصف صاع لا يجوز نصف
صاع من التمر ومد من الحنطة وان ادى نصف صاع من شعير
ونصف صاع من تمر او نصف صاع تمر وصاعا من الحنطة او نصف
صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عند ابي حنيفة بحر قوله لكثرة ادخلت
الكاف غيرها من الحبوب ومثلها الارز بحر قوله وخبز جاز دفعه
على الصحيح بحر قوله ما بسبع الفاوار بعين وذلك ان ابا يوسف قال

الصاع مايسع خمسة ارطال وثلث وقال محمد مايسع ثمانية ارطال
وبه عبر الكمال وحافظ الدين والشرنبلالي ولا خلاف بينهما كما في
الفتح لان محمدا ذي بمذهبه ولم ينقل عنه خلاف فمراد ابي يوسف
رطل المدينة وهو تسعون استارا بكسر الهمزة ومراد محمد رطل العراق
وهو عشرون استارا فيكون المجموع على القولين مائة وستين استارا
كما في البحر والاستار ستة دراهم ونصف كما في الفتح والشرنبلالية
فاذا ضربنا ستة ونصفا في مائة وستين كان الحاصل الفا واربعمائة
انتهى والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما قوله من ماش قال
في القاموس الماش حب معروف مغدار خلطه بمحمود نافع للمجموم
والمزكوم ملين فاذا طبخ بالخل نفع للمجرب المنفرح وضماده يسوي
الهضم الواهي يدح قوله وعدس اشار بالواو الى ان التقدير باحدهما
كاف لانهما متى تساويا بالكيل تساويا وزنا وبالعكس ح قوله انما قدر
بهما اي باحدهما بدليل العاطف بالواو التي قوله لتساويهما كيلا ووزنا
يعني ان افراد الماء من بعضها مع بعض وكذا العدس متساويه فاذا
ملات انا من ماش ثم وزنته وحفظت مقداره وزنته ثم ملاته من
ماش اخر ووزنته كان مثل وزن الاول وما ذاك الا لعدم التفاوت
بين ماش وماش وكذا العدس ويدل على ان مراد الشارح هذا
المعنى ما في الدرر وعبارتها انما قدرها لقلة التفاوت بينهم
حباتها عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرها من الحبوب
فان التفاوت فيها في غاية الكثرة انتهى فقوله بين حباتهما اي
بين حباة كل بعضها مع بعض وبين حباة كل وحباة الاخر افاده
ح قوله اي الدراهم مثلها الفلوس والعروض كما في المنح قوله افضل
لتنوع حاجة الفقراء الى ماكول وغيره قال في الصغيرة ثم الدقيق
اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة انتهى
قوله على المذهب المفتى به مقابله ما قال في المضمرات دفع
الحنطة في صدقة الفطر افضل في الاحوال كلها سواء كانت
ايام السنة اولم تكن لان في هذا موافقة السنة وعليه الفتوى
منح فقد اختلف الافتاء قوله وهذا اي دفع القيمة قوله بطلوع
فجر الفطر الثاني هنديه قوله اوولده بعده اويسر هنديه
قوله عملا بامره وفعله عليه الصلاة والسلام وهو ما روي عن
حديث الحاكم كان يامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج
صدقة الفطر قبل الصلاة وكان يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى
ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ولوبات ولده الصغير

او

اوعلوكه يوم الفطر لا تسقط عنه قوله اذا قدمه لعشر سنين
او اكثر كما في القهستاني قوله اعتيادا بالزكاة بمعنى انه لا فارق
فهو من باب الالحاق لا انه قياس فاندفع به ما في الفتح من ان
حكم الاصل على خلاف القياس فلا يقاس عليه بحر قوله اذ هو
الراس اي الذي يموت ويلي عليه ابو العمود قوله وبه يفتى
جوهرة وبحر وقال في البحر واختلف التصحيح لكن تاييد السيد
يدحول رمضان بان الفتوى عليه فليكن العمل عليه قوله
وصححه غير واحد منهم حافظ الدين في الكافي وصاحب الهداية
والتبيين وشرح الهداية وقاضيخان في فتاواه قوله ورجحه
في النهر حيث قال واتباع الهداية اولى قوله قلت فكان هو
المذهب فيه انهم نصوا على ان ما به الفتوى مقدم على غيره ولو
ظاهر الرواية فرع لو دفعها الفقير على اعتياد الوجوب
لم تقع عنه بل تقع نفلا نقله الاسقاطي في حاشيته مسكين
قوله الى مسكينين يعني عنه ما بعده لفهمه بالاولى والاولى
الاغنياء في هذا اليوم عن المسئلة قوله على ما عليه الاكثر قال
في البحر وظاهر ما في التبيين وفتح القدير ان المذهب المنع
واذ القائل بالجواز انما هو الكرخي قوله من غير ذكر خلاف لعله
لم يعتبر الخلاف قوله لتفريق الزكاة فانه يجوز على متعددين
ولو لكل انسان فلسا قوله والامر فيه حديث اغنوهم خبر ابن عدي
ورد على قوله المص وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين
وحاصله انه لا اغناء فيه وحاصل الجواب انه للندب وبخلافه
المندوب لا ينفي الصحة قوله لا يكره التاخير اي ولو كان قوله صلى
الله عليه وسلم اغنوهم في هذا اليوم عن الطواف للوجوب لكره اي
تحريما وكراهة التنزيه ثابتة وهذا اذا علم اداؤها وقتها العمر
ويفوت يوم الفطر لا يكون قضاء والتحقيق انه بعد اليوم الاول يكون
قاضيا لامؤديا لانه من قبيل العيد بالوقت فانه قال عليه
الصلاة والسلام اغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة وتقتضيا
انه يأثم بالتاخير عن اليوم الاول قاله صاحب البحر قوله الى مسكين
واحد اي اذا لم يصل ما دفع اليه النصاب اما اذا بلغه لا يضح دفع
من ادى اليه بعده لصيرورته غنيا قوله بلا خلاف يقتدى به اعلم
ان صاحب البحر تبع الخلاف وتبعه المص وفي مواهب الرحمن ان
ذلك على الاصح فاقتضى ثبوت الخلاف فتوجه الاعتراض على صاحب
البحر ومن تبعه واجاب الشرباني بان معنى كلامهم بلا خلاف يقتدى به

فلا ينافي وجود مخالف واه وفيه ان مقابل الاصح صحيح يجوز اتباعه بل قدمه بعضهم على الاصح للاتفاق على تصحيحه اللهم الا ان يقال انه لا يلزم ان يكون الصحيح مقابل الاصح دايما بل قد يقابل الاصح الضعيف وكثيرا ما يقع ذلك في عبارتهم **قوله** امرها زوجها الخ افاد انها ان ادت عنه بدون اذنه لا يجزيه ابو السعود **قوله** بغير اذن الزوج اما اذا كان باذنه لانه يملكه بالخلط فيجزي عنه **قوله** ودفعت الى فقير الى فقراء **قوله** لما مر اذ الاخلاط عند الامام استهلاك الاولى ان يعبر بالخلط وهو كذلك في نسخ لان الاخلاط يقع من غير صنع لبيرين متجاورين اخلاطا فلا يكون ذلك استهلاكا بل يكونان شريكين اما الخلط فيقع بالصنع فيكون استهلاكا فيتملكه وتصرفت ملكها وضمنت الزوج حصته **قوله** ولو بالعكس بان امرته باداء فطرتها فخلط حصتها بحصته **قوله** قال في النهر لم اره ذكر في الهندية ما يفاد منه حكم الفرع فقال رجل له اولاد وامراة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير يشهم يجوز عندهم انتهى ووجه الافادة انه اذا جاز الاداء لحالة الخلط بغير امرهم فلا يجوز بامرهم اولى **قوله** ومقتضى ما مر اي من قوله ولو اداي عنها بلا اذن جاز استحسانا للاذن عادة ح **قوله** جوازه عنها اي عن زوجته وفي بعض النسخ عنهما بضمير التثنية وهو واضح كان متعلقا لكن الافراد الاولى لان جوازه عنه معلوم انتهى ح **قوله** بلا اجازتها اي في الخلط والاولى حذفه لانه موضوع المسئلة **قوله** لم يفعله اي البعث **قوله** في المصارف ذكر في البحر ان الافضل في صرفها الاخوة الفقراء واخواته ثم الى اولادهن واخواته المسلمين ثم الى اعمامه الفقراء ثم الى اخواله وخالاته وسايرذوي ارحامه الفقراء ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكنه ثم الى اهل مصره انتهى **قوله** في كل حال دفعا وسنعا **قوله** الاولى جواز الدفع الى ذمي وفي الزكاة تعيين محل المال وفي صدقة الفطر محل المخرج لا المخرج عنه على قول جواز الدفع الى الذمي ففي باب المصرف واما عدم سقوطها باهلاك المال ففي هذا البناء انتهى ح **قوله** وان كانت تنفق عليه فيه ان نفقة زوجة العبد على العبد ويباع فيها مرة بعد اخرى **قوله** ولجبان الاسلام ان اراد المشتهر منها فغير مسلم لانه فاته صلاة العيدين والجماعة وغيرهما وان اراد مطلق واجب ففي الصلاة والحج وغيرهما واجبات لا تحصى ومراده بالواجب ما يعم الواجب بدايته لانه ذكر منها خدمة

المراة المزوجها وهي واجبة ديانة لما نصوا عليه من ان وصفه لا يجب عليها وقالوا لا يجب على الزوجين تعاهد الاخر **قوله** الفطرة اي صدقة الفطرة وفيها فوايد قبول الصوم والفلاح والنجاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر ابو السعود عن منية المفتي **قوله** ونفقة ذي رحمه المحرم عند الفقر والعجز في غير الوالدين والاناث وفيهن ذكر عند الاول فقط **قوله** ووتر هو فرض عملي يفوت الجواز بفوته على المشهور ويكون في عدده من الواجبات جري على قول او مراده بالواجب ما يعم الفرض وكذا النفقة فرض **قوله** واضحه اي على المعتمد **قوله** وعمرة عدها من الواجبات جري على ما صححه الحدادي في الجوهرة وسياتي ان المذهب سنيتها انتهى ح **فرع** اذا مات من عليه زكاة او فطرة او كفارة او ندر لم يوجد من تركته عنه ما الا ان يتبرع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان استنوا لم يجز واعليه وان اوصى بذلك يجوز وتنفذ من ثلث ماله هنديه والوصي ان يطعم صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فان ضحى في مال نفسه يكون متبرعا ابو السعود **كتاب الصوم** اعاد ذكره بعد الصلاة لما تقرر في اصول الصوم انه افضل الاعمال بعد الزكاة الصوم فتسلسلي وقدمه على الحج لافراده وتركيب الحج من المال والبدن جميعا **قوله** قيل قايله صاحب البحر ح **قوله** لو قال اي من عبر بالصوم وهو صاحب الكنز **قوله** لكان اولى لان له انواعا ثلاثة الفرض والواجب والنفل والذي يدل على هذا العدد لفظ صيام لا صوم **قوله** لزمه ثلاثة ايام اي فقد دل لفظ صيام على العدد بخلاف صوم **قوله** ويعقب اي يعقبه صاحب النهر **قوله** باب الصوم له انواع اي يعم الانواع لعدم تخصيصه بنوع منها لتحقق حقيقته في كل نوع مما ومراده ان الانواع ملحوظة ملحوظة سواء غير تصايم او بصوم واحد البعير بها فلا وجه لحمل الانواع مشمولا لاحد مما دون الاخر **قوله** على اذ لا تبطل مفتي الجمع يعني على تسليم ان الانواع مما تستفاد من لفظ صيام لا من صوم محله عند دخول ال على صيام اما عند دخولها عليه فلا دلالة له على الانواع بل تكون ال للحقيقة بقطع النظر عن الانواع هذا ما تحطيه عبارة الشر من غير تطرق الى ما في النهر وقال ح في تركيب الشر اي اليتم عدم التامل في عبارة الوهم وتصها وتوهم في البحر ان الصيغة لها دلالة على التعدد ولا شك ان الصوم له انواع ثلاثة اي الفرض والواجب والنفل وادعى ان الاولى

صيام وهو ممنوع فقد قال القاضي في تفسيره الاية وهي قوله من
صيام او صدقة او نسك صيام الجنس الفدية وانما قدرها من العدد
فبينه عليه الصلاة والسلام في حديث كعب فان قلت صرحوا بانه
صيام اجامعها الصيام قلت لا يصح هنا امرادفي الاية فلا في الترجمة
كما يدل الذوق السليم والطبع المستقيم على ان الداخلة على الجمع
تبطل معنى الجمعية فتدبر ووجه الخلل ان قول صاحب النهر ولا شك
ان الصوم له ثلاثة انواع ليس اعتراضا على صاحب البحر بل بيانا
للسبب الحامل لصاحب البحر على كون استعماله اللفظ الدال على
التعدد اولي والحق توهم ان هذا من صاحب النهر رد على لحيته فقال
ما قال انتهي وقد يقال ان صيام مما قاله صاحب البحر انما يدل على
ثلاثة ايام لا ثلاثة انواع فلا تظهر اولوية ذكره بدل الصوم قوله
على ان الا تبطل معنى الجمع هذا يتنزل بمعنى لا تسلم ان لفظ صيام
جمع ولو سلم قال الجنسية ابطلت جمعيته انتهى ح لانها تدل على الحقيقة
بقطع النظر عن الافراد قوله والاصح انه يكره قول رمضان لجعله
في الاحاديث الصحيحة كقوله من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وقال بعضهم الصحيح ما رواه محمد عن
مجاهد ولم يعلم خلافه انه كره ان يقال جاء رمضان وذهب رمضان
لانه اسم من اسمائه تعالى ولجيب بانه لم يثبت في المشاهير
كونه من اسمائه تعالى ولين ثبت فهو من الاسماء المشتركة كالحكيم
ح عن النهر وقد اطبقوا على ان العلم في ثلاثة اشهر عموم للمضاف
والمضاف اليه شهر رمضان وربيع الاول وربيع الاخر فحذف
شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم جوزوه لانهم اجروا
مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزء
بين ذكره السعد في شرح الكشاف قوله وفرض بعد صرف الخ وسرعد
الله تعالى لفوائد منها الحمل على التقوي ولذا اختمت اياته بقوله
لعلكم تتقون وذكر النعمة ولذلك اشير بقوله تعالى لعلكم تشكرون
والاتصاف بصفة الملائكة والعلم بحاله العظيم الرحمة واعظم
فوائده سكون النفس الامارة بالسوء وكسر سورتها في الفضول
المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فانه
يضعف حركاتها في محسوساتها ولهذا قيل اذا جاعت النفس
شبعت الاعضاء واذا شبعت النفس جاعت الاعضاء قوله امساك
مطلقا اي عن طعام او كلام او سير وظاهره انه حقيقة لغوية
في الجميع وهو ما تفيده عبارة الصحاح وفي المغرب هو امساك الانسان

عن

عن الاكل والشرب ومن مجازه صام الفرس اذا لم يعلف وقول النابغة
خيل صيام وخيل غير صائمة • نضرانما عبر به دون ترك لان المامور به
فعل الكف وهو الامساك بحر قوله عن المفطرات الاولي ان يقول عن
الاكل الخ للزوم الدور في تعريفه اذ المفطرات معتمدات الصوم فيتوقف
معرفتها على معرفة الصوم فلو توقف معرفته عليها لتسلسل قوله
الاية وهي الاكل والشرب والجماع بحر قوله كمن اكل ناسيا ادخلت الكاف
من شرب ومن جامع ناسيا قوله في وقت مخصوص خرج الليل ولذا
كره الوصال منح قوله وهو اليوم اي من اول زمان الصبح الصادق الي
المغرب اي زمان غيبوبته تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في
جهة المشرق وفي البخاري عنه عليه الصلاة والسلام اذا اقبل الليل
من هنا فقد افطر الصايم اي اذا وجد الظلمة حسا في جهة المشرق
فقد دخل وقت الفطر او صار مفطرا في الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم
فمستاني قوله من شخص مخصوص وهو من اجتمع فيه شروط
الصحة الثلاث وهي الاسلام والطهارة من الحيض والنفاس والنية
منح وذكرها الشرنبلالي والاسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة وقوله
كما يجيء في دار الخ من شرط الوجوب وقد زاده الكمال ولا يشترط فيه
العلم بالوجوب لتصيره بعدم السوال قوله او عالم بالوجوب والحربي
اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفريضة رمضان ثم علم ليس عليه
قضاء ما مضى منح قوله طاهر من حيض ونفاس وان لم يغتسل منها
بحر قوله المعتود وهي التي تكون من الاهل في المحل فلو امسكت
الحايض او النفساء مع النية او نوى بعد الفجوة الكبرى اولم
تكن معينة مبينة في القضاء والكفارات لا تعتبر قوله واما البلوغ
فظاهره ان الشروط المتقدمة للصحة فقط مع ان الاسلام هـ
والطهارة شرط لهما والوجوب كما تقدم قوله والافاقة اي من جنون
او اغماء فليسا من شرط الصحة بل هما من شروط وجوب الاداء على
ما عليه المشايخ مستدلين بوجوب القضاء على المغمى عليه والنايم
بعد الافاقة والاشباه بعد مضي بعض الشهر او كله وكذا المجنون
اذا افاق بعض الشهر بحر قوله لصحة صوم الصبي وثوابه عليه بحر
بعد النية اي بعد ما نواه في محل النية اي ولو كان العقل والافاقة
من شروط الصحة لما صح صوم من ذكر قوله وحكمه نيل الثواب
اي الاخروي واما حكمه الدنيوي فهو سقوط الواجب ان كان صوما
لازما بحر قوله ولو مبيا عنه كصوم الايام الخمسة اذ النهي لمعنى مجاور
وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو بعيد اذ في صومها ثوابا

كالصلاة في الارض المغصوبة ذكره في النهر رد اعلى صاحب البحر
في قوله انه لا ثواب في صوم الايام المنهية فكلام الشرنبلالي لصاحب
النهر قوله ولذا الوعين الخ اي لكون السبب في المنذور والنذر لا شهود
جزء من المنذور قوله ويلغو التعيين من هذا يوخذ انه لو نذر يوم
الخميس والاثنين من كل اسبوع يصح صوم غيرهما عنهما وظاهر
كلامه ان التعيين يلغو ولو علق بشرط يراد كونه كان شفى الله تعالى
مريضي لاصومن شهرا كذا وقد نصوا على تعيين الزمان في مسئلة
فلعل ما ذكره الخ محمول على غير هذه الصورة قوله والكفارات اي
وسبب صوم الكفارات قوله الحنث اي في كفارات اليمين وقوله
والقتل اي في قتل الخطا والصيد محرما وبقي ثلاثة اخرى كفارة
الظهار والسبب في صومها الافطار وكفارة تحلق محرما العذر اذا
لحقه الصوم والسبب في صومها الحلق ح قوله رمضان هو في
الاصل من رمضت اذا احترق يسمى به لان الذنوب تحترق فيه غير
منصرف للعلمية والالف والنون وكذا جمادي لالف التانيث المقصورة
ويصرف ما عداهما قال الجوهري يجمع على ارمضاء ورمضانات
ورماضين كسلاطين منح مع زيادة قوله شهود جزء الخ هذا
سبب الصوم كله ثم شهود كل يوم سبب لوجوب اداءه لان
الصوم عبادة متفرقة كتفرق الصلوات في الاوقات بل اشد
لتخلل زمن لا يصلح للصوم وهو الليل ابو السعود فان قلت
ان الصبي اذا بلغ اثنا الشهر يسقط جزاءه فمقتضاه وجوب
قضاء ما مضى منه قبل البلوغ قلت لم يوجد شرط الوجوب
فيما مضى وهو البلوغ ح قوله انه الجزء اي الذي يمكن انشا الصوم
فيه وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق الى قبيل الضحوة الكبرى
اما الليل والضحوة وما بعدها لا يمكن انشا الصوم فيها والموجود
في الليل مجرد النية لا انشا الصوم قوله من كل يوم قال في مجمع
الانهر اذا السبب الجزء الاول من كل يوم لا كله والا يلزم ان يجب
كل يوم بعد تمام ذلك اليوم والجزء المطلق والا لوجب صوم
يوم بلغ فيه الصبي انتهى بتصرف قوله حتى لو افاق بان زال جميع
ما به من الجنون فاما اذا اصاب في بعض كلامه فلا هندية
وعزوه الخلاف المذكورة في الشرنبلالي ذكرها صاحب البحر والنهر والمنح
والهندية فلا وجه لما ذكره البعض ان المحفوظ لزوم القضا فيمن
افاق ليلا ثم جن ولا خلاف فيه قوله او في اخر امامه بعد الزوال
عبادة امداد الفتاح او فيما بعد الزوال من يوم منه انتهى وهي الحق

بدليل

51

بدليل قوله انه الجزء الخ الذي يمكن انشا الصوم فيه فانه لا يخص
اخر يوم بل كل يوم لا يمكن انشا الصوم في بعضه وهو نصف النهار
الشرعي وما بعده الى الغروب والا فالعبارة تقتضي انه يمكن انشا
الصوم قبل الزوال ولو بعد نصف النهار الشرعي وهو باطل انتهى
ح قوله وهو اقسام ثمانية فرض وواجب وسنة ومكروه وكل واحد
قسمان قوله كصوم رمضان اداء او قضاء ثبت بالدليل القطعي
المريد بالاجماع منح قوله كصوم قضا سبب القضا هو سبب
الاداء وهو شهود جزء من الشهر قوله لكنه فرض عملا انما كان
فرضا لثبوتها بالقاطع منح الا ان الاجماع لم ينعقد على فرضيتها
كما في شرح الملتقى وعده صاحب الملتقى من الواجبات كالمنذور
قوله كالنذر المعين كقوله لله علي ان اصوم يوم الخميس والمطلق
كقوله لله علي ان اصوم يوما منح قوله ولما قوله تعالى الخ جواب
عن سوال حاصله اذا النذر ثبت طلبه بالقاطع وهو قوله تعالى
وليوفوا نذورهم فينبغي ان يكون فرضا وحاصله الجواب كما في المنح
ان النص الوارد مخصوص منه المنذور الذي ليس في جنسه واجب
شرعا كعيادة المريض وما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء
لكل صلاة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقيت الاية
مجوزة قطعا كالاية المدنية وخبر الواحد تمسك به من الواجب
الصوم التطوع بعد الشروع فيه وصوم قضا به عند الافساد وصوم
الاعتكاف بحر من البدايع قوله قابله الاكمال الذي في البحر والنهر
والشرنبلالية وغيرها ان قابله الكمال فلعل الناسخ قلمه لتشابه
اللفظين ويدل عليه ان الاكمل قرر في العناية الوجوب اللهم الا ان
يكون وقع له في غير هذا الموضع من العناية او في كتابه المسمى
بالتقرير في الاصول فليراجع انتهى ح قوله لكنه تعقبه اي القول
بالفرضية فالاولى تاخيره بعد قول المصنف هو فرض على الاظهر
قوله بالعرف بان الخ حاصله ان الفرض يقضى بعد العصر ولو وترا
من غير كراهة وتكره المنذورة بعد صلاته وما ذاك الا لانها فوق حكم
النافلة واما عرض عليها الوجوب بايجاب العبد قوله لان مطلق
الايجاب علة لمحذوف اي لاقتطعها قوله كما بسطه خسرو حاصل كلامه
في الدرر انهم اجمعوا على لزومه والاجماع على اللزوم لا يستلزم الاجماع
على الفرضية الا بالاجماع عليها ح بتعليل زيادة وتحصل ان في المنذور
قولين مصححين بالوجوب والافتراض قوله ونقل مراده ما زاد على
الفرض والواجب ليشمل المسنون بقسميه والمكروه بقسميه وفي

على الفرضية اذ لا اعتقاد ديه بل لانتفاء الفرضية

المنح ونفل كغيرها اي غير ما ذكر من الفرض والواجب اعم من ان
يكون سنة او مندوبا او مكروها انتهى وفي اطلاق النفل اصطلاحا
على المكروه تطر نعم يشمله بمعناه اللغوي قوله يعم السنة اي المؤكدة
بدليل مقابلتها بالمندوب قوله كصوم عاشورا ورد انه يكفر ذنوب
السنة الماضية واما صوم يوم عرفة فلم يكفر ذنوب سنتين الماضية
والاتية لانه شرع محمدي بخلاف الاول فانه شرع موسوي فالمستحب
هنا افضل من المولد روى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس انه
عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة راى اليهود يصومون فقال
ما هذا اليوم الذي تصومونه وهو سوال عن السبب فلا ينافي
ما ياتي فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله تعالى فيه موسى وبني اسرائيل
من عدوهم واغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن
نصومه فقال صلى الله عليه وسلم فنحن اولى واحق بموسى منكم
فصامه وامر عليه الصلاة والسلام بصيامه وكان عليه الصلاة
والسلام بمكة يصومه ولا يامر به وكانت قريش تصومه في الجاهلية
ثم لما فرض رمضان ترك وقال انه من ايام الله تعالى فمن شاء صامه
ومن شاء تركه ثم عزم اخر عمره ان يضم اليه التاسع ابو السعود
مختصرا عن شرح الشمائل لابن حجر قوله والمندوب هو والمستحب
واحد والبعض فرق بينهما قوله كايام البيض اي ايام الليالي البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر انتهى ح قوله ويوم
الجمعة فلا يكره عند العامة لما في الهند صوم يوم الجمعة مفردا ثبت
بالسنة طلبه والوعد عليه واعتراض الشيخ حسن علي الدرويش
في البرهان من ان صوم يوم الجمعة مفردا وكذا السبت مكروه م
ساقط ابو السعود قلت ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والاخر يوهم
منهما التعين كما وضح في شراح الجامع الصغير لان فقه وظايف فلعله
اذا صامه ضعف عن فعلها ومن المندوب صوم الاثنين والخميس
الا للحاج اذا كان يضعفه بند عليه ابو السعود قوله والمكروه م
بالنصب عطفا على السنة قول كالعيد وايام التشريق بحر قوله
كعاشوراء وحده اي مفردا عن التاسع او الحادي عشر ح عن امداد
الفتاح فرع السنت من شوال صومها مكروه عند الامام
منفردة او متتابعة للتن عامة المتاخرين لم يروا به باسا ح قوله
وسبت وحده للتشبه باليهود بحر وهذه العلة تفيد كراهة التحريم
الا ان يقال انما نهت بقصد التشبه كما من نظيره قوله ونيروز بتشديد
الواو وسكون الياء وضم الراء معرب نوروز ومعناه اليوم الجديد

فنوعمني الجديد وروز بمعنى اليوم والمراد منه يوم تحل الشمس في
برج الحمل انتهى ح قوله ومهرجان معرب مهركان والمراد منه اول
حلول الشمس في الميزان وهذان اليومان عيدان للفرس ح قوله
ان تعمده اي الصوم في الايام المذكورة اما ان وافق صوما يعتاده
فلا كراهة واستثنى في عمدة الفتاوى من كراهة صوم النيروز
والمهرجان ما اذا صام يوما قبلها فلا يكره كما في يوم السبت بحر قوله
وصوم صمت وهو ان يصوم فلا يتكلم بشيء قيل له ان يتكلم بخير
وبحاجة دعت اليه كما في امداد الفتاح انتهى ح قوله ووصال وهو
ان يصوم ولا يفطر بعد المغرب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس
كما في نور الايضاح وهذا في غيره صلى الله عليه وسلم اما هو فلا
يكره وظاهر الشمائل ان الاسبوع مكروه تنزيها وفي بعضها تطر
قوله ودهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ح عن امداد الفتاح م
قوله وان افطر الايام الخمسة يوما العيدين وايام التشريق قوله
وهذا اي كراهة صوم يوم الدهر عند ابي يوسف ومحمد لا يقولان بها قوله فهي خمسة
الايام رضي الله تعالى عنه ومحمد لا يقولان بها قوله فهي خمسة
عشر يلاقيها في المم المفرض الواجب والنفل واثنا عشر في الشم اقلها
قوله كصوم عاشورا واخرها وده وهي داخلة في القسم الثالث
من المم على ما تقدم وفيه ان الشرع قد عد في اكثر الاقسام الافراد
ولم يستوعبوا فان الكفارات انواع وكذا النذور والمفرض والواجب
يقسم قسمين وقد ترك من المندوب صوم داود والسبت من
شوال على ما عليه العامة فالاولى الشم حذف هذه الجملة قوله
سبعة متتابعة اعلم انه اذا افطر يوما فيما يجب فيه التتابع لاجل
الفعل وهو الصوم كعارة القتل والظهار واليمين والافطار ويلحق
به النذر المطلق اذا ذكر التتابع فيه او نواه فاذا افطر يوما في هؤلا
استقبل الصوم وكل صوم يومر فيه بالتتابع لاجل الوقت لا يستقبل
ويجب عليه قضاء ما افطره كرمضان والنذر المعين واليمين بصوم
معين افاده صاحب البحر وصورة اليمين ان يقول والله لاصومن
يوما فقد زاد صاحب البحر على اقسام الشم فيما يجب فيه التتابع
النذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع او نواه واليمين المعين افاده ح
قوله وصوم متعة اي وقران اذا لم يجد ما يذبح لهما فانه يصوم هـ
ثلاثة قبل الحج وسبعة اذا رجع قوله وقد يتحلف وجزاء صيد اذا
اختار الصيام فيهما قوله ونذر مطلق عن ذكر التتابع ونيته قوله
اذا تقرر هذا ما ذكر من التقسيم قوله فيصح اداء صوم رمضان الخ

هو مسلط على النذر المعين والنفل ايضا فاذا قضا النذر المعين
العلق على شرط يراد كونه وقضا النفل الذي افسده يشترط فيهما
التعيين والتبييت واما صح تاخر النية في رمضان لقوله صلى الله
عليه وسلم لرجل بعد ان شهد اعرابي برؤية الهلال اذن في
الناس من اكل فليصم لبقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم واما
قوله عليه الصلاة والسلام لاصيام لمن لم يبيت الصوم من الليل
محمول على نفي الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام لجار المسجد
لجار المسجد الا في المسجد او هو نفي عن تقديم النية على الليل فانه
لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غد الا يصح او هو محمول على
ما اذا لم ينو انه صايم من الليل بل نوى انه صايم وقت ان نوى من
النهار انه السحور عين الزيلعي والنذر المعين في حكم رمضان
لتعين الوقت فيهما قوله والنفل المراد به ما عدا الفرض والواجب
اعم من ان يكون سنة او ندبا او يكرها بحر قوله بنية محلها
القلب والتلفظ بها سنة حدادي والتحري في رمضان نية ولو
نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات
كلها وان نوى ان يفطر غدا او دعي الى دعوة وان لم يدع لا يصير
لا يصير صايما بهذه النية فاذا اصبح في رمضان لا ينوي صوما
ولا فطرا وهو يعلم انه رمضان الاظهر انه لا يصير صايما ومن سحر
بالبنج الراي لا باس به ومن تسحر اذا كان الرجل لا يخفى عليه مثل
ذلك وان كان مما يخفى عليه فسيله ان يدع الاكل ولا يجوز الافطار
بالتحري في ظاهر الرواية واذا اراد ان يعتمد في التسحر على صياح
الديك انكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا باس به اذا كان قد
جربه مرارا وظهر انه يصيب الوقت هندية وقد يستانس بفرع
الديك على قول الكمال بعض العمل بالاثر في الاستقبال
اذا كان مجربا قوله فلا تصح قبل الغروب فلو نوى قبل ان يغيب
الشمس ان يكون هو صايما عند ما نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت
الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز هندية
قوله الى الصحوة الكبرى الغاية لبيت داخلة في الملغيا والمراد بها
نصف النهار الشرعي من استطارة الضوء في اوقات المشرق الى غروب
الشمس ومثله اليوم وفي غاية البيان جعل اول النهار من طلوع الفجر
لغة وفعلها واما اعتبر وا وجود النية قبلها ليكون اكثر اليوم منويا ولا
فرق بين الصحيح والمقيم والمسافر وقال زفر لا يجوز صوم المسافر
والمريض الا بنية من الليل بحر وانما يجوز قبل الصحوة اذا لم يوجد

قبلها فلا يبالي في الصوم كاكل وشرب وجماع ولو فاسيا فان وجد ذلك بعد
ذلك لا يجوز هندية عن سم الطحاوي قوله اعتبار الاكثر اليوم علة
للمسايل الثلاث قوله اي نية الصوم اي ولم يتعرض لصفته قوله قال
بدل الخ فلا يقال ان مطلق النية يصدق بنية اي عبادة كانت كما
توهمه البعض فاعترض ونية النفل لم يقل ونية مباينة لان
النفل والنذر المعين لا يصحان بنية واجب اخر ينتفع عما نوي ولا
يلزم من نية النفل في رمضان النفل كما قاله الاكمل في تقريره لانه
ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية او ظنه فقد يكون
معتقد الفرضية ومع ذلك ينوي النفل اما اذا انضم لنية النفل
اعتقاد ان رمضان نفل او ظنه فيكفي فاده صاحب البحر قوله
ويخطا عبر به ظنا بالمسلم حقيقة او لا فالعبد مثله قوله فقط اي دون
النفل والنذر المعين فلا يصحان بنية واجب اخر يقع عما نوي
وسبق وباتي قوله بتعيين الشارع اي في قوله عليه الصلاة والسلام
فاذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان بخلاف النذر فانما جعل
بولاية الناذر وله ابطال صلاحية ماله منع قوله الا اذا وقعت
النية اي نية النفل والواجب كما صرح به الشبلي بعد فاصومها يصرف
الى ما نوياه من نفل او واجب قوله حيث يحتاج اي كل منهما وانما
افرد لان العطف باو والمشيئة للتعامل اي انما وقع صومها في رمضان
عما نوياه لان رمضان يتعين في حقها على وجه اللزوم الا بيمينها
فاذا لم يميناه بل عينا غيره انصرف الى ذلك المنوى واعترض الاكمل
في التقرير مسئلة المريض بان المريض الذي لا يضره الصوم غير
مرخص له الفطر عند ائمة الفقه كما شهدت بذلك فنونهم فان لا يضره
الصوم صحيح وليس الكلام فيه ذكر في البحر واجيب بانه
يظهر فيما لو نوى نفلا على ظن قدرته فلما امسك عجز عن الاتمام
فافطر فانه يلزمه قضاؤه فتامل قوله بل يقع اي صوم كل قوله
من نفل او واجب اما لو اطلق النية كان عن رمضان على جميع
الروايات ح عن امداد الفتاح قوله وهو الاصح مقابله ما نقله ه
في البحر الاصح في مسافر نوى النفل وقوعه عن رمضان وقال
في المريض ينبغي ان يقع عن رمضان في النفل على الصحيح مما
قدمناه انفا في التصحيح اختلف في بنيتهما تعلا قوله لكن في اوايل
الاشباه في بحث تعيين المنوي ونص عبارتها وان كان وقتها ه
معيار الها لمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم في رمضان فان التعيين
ليس بشرط اذ كان الصايم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية ونية النفل

وواجب اخر لان التعيين في المسقين لغو وان كان مريضا فقيه روايتان
والصحيح وقوعه عن رمضان سوا نوي واجب اخر او نفلا واما المسافر
فان نوي عن واجب اخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل
روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان انتهى قوله سوا نوي مسافر
نوي واجب اخر هذا قول الامام رضي الله تعالى عنه وقالا يقع
عن رمضان افاده صاحب الهندية قوله والنذر المعين الخ لما كان
كلام المصنف في حزانة اصله التم قوله مطلقا سوا كان مسافرا او مقيما
منح قوله فرقا بين تعيين الشارع والعبد اعترض بان كلا ثابت بدليل
من القران وهو من شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى وليوفوا
نذورهم فالاعتبار بالاسباب فان المطالبة هو الفرق بين التعيين
وايضا فان الوتر سببه الوقت وهو من الشارع مع انه واجب
والكفارة اسبابها فعل العبد وهي فرض افاده صاحب النهر وفي
جعله الوتر واجبا نظر فان الحق انه فرض عملي كما ان الاظهر ان النذر
فرض عملي كالكفارات قوله ولو لهما الاولى حذف لان العالم تقدم
قريبا في قوله وخطا في وصف تتمة لو يشتبه على الماسور شهر
رمضان فصام متحريا ان كان بعده ونوى ليلا سوى يوم
العيد وايام التشريق جاز ولا يجوز قبله ولا يشترط نية القضا
وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان فاذا وافق
صومه شوالا فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضا يومين وان
كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضا يوم وان كان رمضان
ناقصا وشوالا كاملا لا يلزمه شئ ولو وافق صومه ذا الحجة فان
كانا كاملين او ناقصين فعليه اربعة ايام وان كان ناقصا وذوا
الحجة كاملا فثلاثة ايام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة ايام
وان وافق صومه ذا القعدة او شهرا اخر فان كانا كاملين او
ناقصين او الشهر الاخر ناقصا فصام يلزمه شئ وان كان كاملا والاخر
ناقصا فيوم هندية قال في البحر وعلم من هذا ان من فاته رمضان
وكان ناقصا يلزمه قضاوة بعدد الايام لا شهر كامل ولو كان كاملا
وما صابه بالهلال ناقصا يلزمه يوم لان القضا على قدر الغاية انتهى
فلا صوم الا عن رمضان فلا يتحقق فيه صوم غيره ومحله فيمن
تعين عليه فلا يرد المسافر اذا نوى واجبا اخر قوله عن العادة اي
عادة الامساك حميه او لعذر قوله وقال زفر لم يوافقه احد من اهل
المذهب ممن نسب اليهم قوله فقد غلط منح قوله قلنا فساد البعض

عبادة

عبادة واحدة صح والمراد انه قياس مع الفارق قوله والشرط الباقي
من الصيام اي صوم قضا رمضان والنذر المعين والنفل بعد
افساده والكفارات وما الحق بها من جزاء الصيد والحلق والمتعة
قوله قران النية للفجر اي لاول جزء منه قوله وهو الخ الضمير راجع الى
القران الحكمي ح قوله بتبييت النية فلو نوى تلك الصيامات نهارا
كان متطوعا واتمامه مستحب ولا قضا بافطاره والتبييت في الاصل
كل فعل دبر ليلا افهستاني قوله للضرورة علة بالاكتفا الحكمي اذ اه
بحري وقت الفجر ما يسفر والحرج مدفوع انتهى قوله وتعيينها
عطف على قول الم قران النية للفجر ولا يصح عطفه على تبييت
لاقتضايه ان التعيين من التبييت الحكمي فليتامل وما بني على
اشتراط التعيين انه لو نوى بالكفارة والقضا جميعا لم يكن شارعا
في واحد منهما ويكون متنفلا وقال ابو يوسف انه قاض كذا في شم الملتقى
قوله لعدم تعيين الوقت وذلك لان الواجب ثابت في الذمة وكل
زمان صالح لاداية والنفل فلم يقع عما في ذمته الا بالتعيين والشرط
الخ هذا لازم للنية التي هي نوع من الارادة اذ لا يمكن ارادة شئ الا بعد
الحكم العلم به قوله والسنة اي سنة المشايخ لا النبي صلى الله عليه
وسلم لعدم ورود النطق بها عنه انتهى ح قوله ولا تبطل بالمشيئة م
لان المشيئة انما تبطل المعلق والنية فعل القلب بحر ولا يبطل
النية ليلا اكله او شربه او جماعه بعدها ابو السعود قوله بان
يعزم ليلا على الفطر اذا افطر لاشئ عليه اذا لم يكن رمضان ولو
مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انتطعت بالرجوع منح قوله
لفوات التحام في الصلاة بحر قوله ونية الصوم في الصلاة ليلا او
قبل الصحوة الكبرى يهار اقوله لان الجهل في دارنا اشاريه على الردم
على الكمال حيث قيد لزوم القضا بما اذا علم ان صومه عن القضا
لا يصح بالنية نهارا اما اذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما في المظنون
وايده صاحب النهر بان الجهل بنا لاحكم في دار الاسلام ليس بعبر
لاسيما وهي متفق عليها فيما يظهر فليس كالمظنون وقد منا عن
الفهستاني اذ الاتمام مستحب فيتقوى به ما قاله الكمال قوله فلم
يكن كالمظنون صورته انه نصوم يوما على ظن انه عليه ثم
تنفل خلافه فانه يصير غير مضمون حتى لو افسده لا يجب
قضاوه ح قوله ولا يصام يوم الشك قال في الهندية هو اذا لم ير
برعلة في ليلة الثلاثين واتما متغيمة او شهد واحد فردت شهادته
او شاهد ان فاسقان فردت شهادتهما انتهى وفي شم المختار انه يتحدث

الناس بالرؤية ولا ثبت ابو السعود والشلبي استوا طرق الاوراد
من البقعي والاثبات هو هو يوم الثلاثين من شعبان ظاهر
هذا التقييد انه لا يكره صوم التاسع من ذي الحجة عند الشك
ح اذ يوم النحر والايام الكراهة قوله وان لم يكن علة بالسماء
نحو غبار وغيم قوله لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى اي فيلزم
من البلدة التي لم يرفيها هلال له قوله بعدم اختلاف المطالع ه
وبناه على حذف مضاف والتقدير بترويد على ما قلنا قولهم ولا عبرة
باختلاف المطالع انتهى ح قوله واما على مقابلة وهو من اعتبره فلا يلزم
اهل بلد برؤية اهل بلد اخرى قوله فليس بشك وقول الهندية
فاما اذا كانت السماء مصحية ولم يرا الهلال احد فليس بيوم الشك كما في
الزاهدي محمول على هذا القول قوله والايصام اصلا اي عن رمضان او
عن واجب اخر وباصطناع البيئة او اطلاقها او نقلا واستثنى الاخيرة من
هذا التعميم والضمير في يصام ليوم الشك قوله ويكره غيره اما اخر عيا او تنزيها
على ما ياتي قوله تنزيها هي التي مرجعها لخلاف الاولى لان النهي عن
المتقدم خاص بما اذا نوى انه عن صوم رمضان لكنه كره لانه على
صورة النهي عنه وسياتي ما فيه قوله كره تحريما للتشبه باهل الكتاب
لانهم زادوا في صومهم وعليه حمل حديث التقدم عن النهي ليصوم يوم
او يومين بحر قوله وانفع عنه اي الواجب قوله لو يقينا اما المسافر فيقع
عنما نواه ولو في رمضان المحتمل كما مر قوله او صام من اخر شعبان
ثلاثة وبالاولى اذا صام شعبان كله هندية قوله لانفرادهما بحذف
احدي التاءين اي لانفرادهما بلفظ الحديث كما في البحر لا تقدموا هو ه
رمضان بيوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم انتهى
وانما كره خوف ان يظن انه من رمضان والحاصل ان من له
عادة فلا كراهة في حقه مطلقا ومن ليس له عادة فلا كراهة في التقدم
بثلاثة فاكثر ويكره في اليوم واليومين وبهذا تعلم رد ما قاله ابو السعود
عن الشرنبلالي من قوله والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا تعلموا
الخ علي قصد ان يكون من رمضان لان التقدم بالنهي على الشيء اذا ينويه
ذبا حيته واوانه وشعبان وقت التطوع فاذا صامه عن شعبان ثم بان
بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلا يكره هذا تقدما عليه هي
لان فيه مخالفة لصريح الحديث وتعليله قابل للتخصيص لكن ما ذكره
الشرنبلالي منقول عن الفوائد والعنائية والدراية والايضاح والكراهة
مطلقا ذكرها صاحب التحفة واستوجه الكمال ما ذكر فيها وعلله بما
ذكر فالحاصل ان الكراهة لصوم يوم او يومين ثابتة مطلقا على ما في

التحفة

التحفة ومعتمده بما اذا نوى ان ذلك من رمضان على ما ذكره الاكثر
قوله واما حديث بن عاصم الخ وكذا حديث لا يصام اليوم الذي شك فيه
فيه الاضطراب وقد ذكرهما صاحب الهداية قوله فلا اصل له ذكر ذلك
الزيلعي وقال انه يروي موقوفا وقال الحافظ ابن حجر لم اجده مصرحا
برفعه وانما اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم والدار
قطني من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار في اليوم الذي شك فيه
فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام هذا اليوم فقد
عصى ابا القاسم صححه الدارقطني وقال ابن عبد البر لا يختلفون
في انه مسند وعلقه البخاري فقال وقال صلة بن عمار انتهى وقال
الشيخ قاسم بن قطلوبغا ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه
ابن خزيمة وابن خزانتي وقال الشيخ قاسم ايضا في تخريج احاديث
الاختيار ان الحديث الاخر له اصل بدون الاستثناء رواه ابو حنيفة عن ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي هو
يشك فيه انه من رمضان اخرجه الحارث في المسند وقال الحافظ ابن
حجر لم اجده بهذا اللفظ ومعناه يخرج من حديثين فعلم من هذا ان له
اصلا من جهة المعنى وان لم يكن له اصل من جهة اللفظ وعلم ايضا بان الحديث
الاول به لفظ اصله اصيل فلا عبرة بما قاله الزيلعي ومن تبعه ومعناه
من صام يوم الشك في رمضان فقد عصى ابا القاسم لانه ارتكب ما نهاه
ويحمل كلام الزيلعي في الحديث الاخر انه لا اصل له من جهة اللفظ افاده
العلامة نوح تغمده الله تعالى برحمته قوله والا بصومه اي الا يوافق
صوما يعتاده او يصم ثلاثة ايام قبل رمضان اختلفوا في افضليته صومه
وفطره والمختار ما في الملتقى من التفصيل كما في الهندية قوله بعد الزوال ليس
هذا التقييد في عبارة شيخه والذي في الهندية ويفتى العوام بالتلوم الى
ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم انتهى والاولى ان يقول
بعد الصحوة الكبرى فانه قد مضى وقت النية قوله لتغير التهمة النهي ه
اي لتهمة ارتكاب المنهي عنه وهو علة لقوله ويفطر خيرهم وهذا يظهر في
الخواص انتهى ايضا قوله وكل من علم كيفية الخ والكيفية هي قوله والنية
الخ ودفع بذلك توهم ان المراد بالخواص من له من يدقرب وبعد
على سبيل الجزم هو ان يخطر بباله الخ افاده في البحر قوله من لا يعتاد
صوم ذلك اليوم نفلا وليس المراد ان يعتاد صوم يوم الشك كل عام على
اي صفة كانت فحكمه مر وهو عدم الكراهة ومحله اذا لم يخطر بوجوده
ابتداء كان من رمضان فهو عنه والا ثبتت الكراهة بما يظهر قوله والا
يخطر الخ يعني عن قول الخ على سبيل الجزم ومن الغريب ما في البحر عن

عن الظهيرية عن محمد ينبغي ان يعزم ليلة يوم الشك على انه ان كان
عد من رمضان فهو صائم عن رمضان وان لم يكن من رمضان فليس
بصائم وهذا مذهب اصحابنا انتهى قوله لعدم الجزم فتفقد ركن النية
قوله مع الكراهة اي التنزيهية لان كلهم كراهة التحريم لاتثبت الا اذا
جزم انه عن رمضان كما افاده الشارح سابقا قوله للتردد بين مكروهين
كراهة احدهما تحريمية والاخرى تنزيهية وهو تعليل للمسالة الاولى
وقوله او مكروه وغير مكروه تعليل للثانية قوله اي في الواجب اي
بنية الواجب ونيته النفل وانما لم يكن عن الواجب لعدم الجزم به
وانما يتقيد بضمن بالافساد في صورة النفل وقوله الاسقاط
في عزيمته من وجه وهو نيته عن رمضان لانه من هذا الوجه
شرع مسقطا لا ملتزما قوله باكل المتلوم اي المنتظر يثوب يوم الشك
قوله كما كله بعدها فلو ظهر ان رمضانيته بعد اكله صح امساكه ولا
يجب عليه القضاء قوله وهو الصحيح تقابله ما في الهندية عن
الظهيرية انه لا يجوز قوله اي مكلف سواء كان ممن تقبل شهادته
ام لا بجر وخرج بقوله بالمكلف الصبي والمجنون فلا يومران بالصوم
قوله بدليل شرعي وهو اما فسقه او غلطه في الرؤية ابو السعود قوله
صام وكذا يصوم صديقه اذا اخبره برؤية ان صدقه ولا يفطر
وان افطر لا كفارة عليه بحر قوله مطلقا سواء كان في هلال رمضان
او الفطر لانه في الاول شهد الشهر وللاحتياط في الثاني زيلعي ولان
النبي صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون
في هذا اليوم فوجب عليه موافقتهم وسواء كان الراي للحاكم او غيره
ولهذا قالوا ينبغي للامام اذا راه وحده ان يامر الناس بالصوم وكذا
في الفطر بل حكمه حكم غيره فليس له ان يخرج الى العيد لرؤيته
وحده وله ان يصوم وحده اذا راه بحر لكن في الشرنبلالية عن
الجوهرة والهندية عن السراج ما يخالفه انه لو راى هلال رمضان
الامام او القاضي وحده فمن ملحقات ينبغي ان ينصب من يشهد عنده
وبين ان يامر الناس بالصوم بخلاف هلال شوال اذا راه الامام وحده
او القاضي فانه لا يخرج الى المصلى ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر
لاسرا ولا جهرا وقال بعضهم ان يتقن افطر سرا وهو الذي جرى عليه
المعلى فيما ياتي قوله وجزما به جزم الزيلعي من غير ذكر خلاف وهو
الصحيح ابو السعود والمراد بالوجوب الافتراض فيما يظهر انتهى ح
قوله الرد هذا انما يصلح تعليلا لعدم الكفارة في مسئلة هلال رمضان
اما في رؤية شوال فانها لا تجب الكفارة لانه يوم عيد عنده فيكون

بخلاف

سببه كذا في امداد الفتاح اي وهذه الكفارة تتدرى بالشبهات
لانها الحقت بالعقوبات باعتبار ان معنى العقوبة فيها اغلب
بدليل عدم وجوبها على العبد ورد المحتار بخلاف بقية الكفارات
قوله لشهادته متعلق بقوله للرد قوله لانه ما راه الخ ولانه
يوم تختلف في وجوب صومه فان الحسن وابن سيرين وعطا
قالوا بانه لا يصوم الامام قال ح وهذا انما يصلح تعليلا
لعدم الكفارة في هلال شوال فانما يجب لانه يوم عيد عنده
على نسق ما تقدم انتهى قوله واما بعد فتوله اي في هلال
رمضان قوله فتجب الكفارة اي على النظر سواء كان الاول او
غيره من الناس لانه يوم صيام الناس قوله في الاصح خلافا
للفقيه ابو جعفر بنا على انه لا يجوز القضاء بشهادة الفاسق هـ
عنده ح فلو كان عدلا ينبغي ان لا يكون في وجوب الكفارة خلاف
بحر تتبعه في الملتقى وكذا من رمضان انتهى واعلم ان
رمضان ينقص ويكمل وثوابهما واحد في الصوم المترتب على
رمضان من غير نظر لايامه انما يترتب على صوم الثلاثين من
صومه ومنه ويعلم من حضوره وفطوره قدر زيادة يوفق
الكامل بها الناقص وصيام عليه الصلاة والسلام تسع سنين
اربعة منها ناقصة وما بقي كامل وقيل لم يصم كاملا الا شهرا واحدا
او قيل شهرين كما حكاه الاجهوري والحكمة في ذلك زيادة طمأنينة
نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه ابو السعود
مختصرا قوله بلا دعوى قال في الفتاوى الظهيرية ان هذا على
قولهما اما على قول الامام رضي الله تعالى عنه فينبغي ان يشترط
الدعوى بحر واذا ثبت رمضان بقول الواحد يتبعه في الثبوت
ما يتعلق به كالطلاق المعلق والعتق والايمان وحلول الاجال
وغيرها ضمنا وان كان شيء منها لا يثبت بخبر الواحد ابو السعود قوله
قوله وبلا لفظ اشهد خلافا لما تبع الاسلام بحر قوله وبلا حكم حتى انه
لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وهو ظاهر العدالة
وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم هندية قوله
لانه خبر قال في البحر لان صوم رمضان امر ديني فاشبه رواية
الاخبار قوله كغيم وغبار ونحوهما الدخان كما في النهر قوله مبدل
حقيقة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة والشرط
ادناها وهو ترك الكبائر والاصرار على الصغائر وما يخل بالمروة
ويلزم ان يكون مسلما عاقلا بالغا بحر وفي الهندية لا تقبل شهادة

المراهق قوله او مستور هو مجهول الحال وهو الذي لم يعرف بالعدالة
ولا بالدعارة ابو السعود قول علي خلاف ظاهر افاده ابن ظاهر
الروايتين انه لا يقبل خبر الواحد المستور وهو المعول عليه قوله
اتفاقا بين اهل المذهب وما نسبه الاكمل الي الطحاوي من ان شهادة
الفاسق في هلال رمضان تقبل فهي نسبة غير صحيحة كما اوضحه
صاحب النهر قوله رجاء قبله فيصح قبول القاضي له وان كان غير
جائز وفي البحر قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من
العدول غير مقبول كالهلال ورواية الاخبار ولو تعدد كفاسقين
فاكثر قوله او محدود اي في قذف لقوله رواية ابي بكرة بعد ما تاب
وكان قد حد في قذف بحر قوله علي المذهب وقاله الامام الفضلي
انما يقبل خبر الواحد العدل اذا فسر وقال رايته خارج البلد في الصحراء
او يقول رايته في البلدة من بين خلل السحاب لما بد ونحو هذا التفسير
ولا يقبل ح عن البحر قوله وتقبل شهادة واحد علي اخر خلاف
الشهادة علي الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد علي
شهادة كل رجل رجلان او رجل وامراتان ح قوله ولو صلحا افاد ان
شهادتهما علي من لم يسمهما كخبرهما كذلك مقبولة وتوقف فيه صاحب النهر
وجب القبول قوله ويجب علي الجارية والحكم في غيرها بالاولي والظاهر
ان محل ذلك عند توقف اثبات الرؤية عليها والا فلا قوله في ليلتها
اي الرؤية قوله وشرط للفطر الخ لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر
فاسبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والحرية
والعدالة وعدم القذف في حد القذف ولفظ الشهادة والدعوي
علي خلاف فيه بحر قوله مع العلة المتقدمة وهي الغيم او الغبار او
الدخان قوله نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامراتان قوله
لتعلقه الخ قد علم انه علة لقوله شرط قوله لكن لا يشترط الدعوي
جزم به في الوقاية والفروع وبه صرح في الخانية ح قوله كما في عتق
الامة فان الشهادة تقبل فيه حسبة من غير دعوي ولذا عتق
العبد عندهما لا عنده ح بزيادة قوله وطلاق الحرة لانه لا يقبل
فيه الشهادة حسبة ومفهوم الحرة ان الزوجة الرقيقة يشترط فيها الدعوي والذي في جامع الفصولين الاطلاق لكن يشترط هنا
حضور الزوج والسيد في العتق قوله لاحكم فيه اي لا قاضي ولا
والي هنديه قوله صاموا لكاي افتراضا كما يدل عليه اللام في ش
حيث قال وعليهم ان يصوموا بقوله اذا كان عدلا انتهي قوله
وافطروا ظاهره انه في المنع والهنديه الجواز لا الوجوب فانهما عبرا بلا

باس

باس للناس ان يفطروا قوله مع العلة اي مع عدمها فلا يفطرون لان
عدم رويته غيرهم مع التشوف اليها دليل غلطهم كما يعطيه مفهوم كلامهم
قوله للضرورة الخ اي انما فعلوا ذلك استقلالا للضرورة وهي عدم الحكم
والظاهر انه كذلك فيما اذا كان الحاكم بعيدا عنها قوله بان نصب شاهد النظم
ان معناه ان يجعله الحاكم الشهادة ثم يشهد فيقول قد اخبرني رجل انه
راه وحملني الشهادة بذلك انتهي ح قوله بخلاف العيد اي هلال العيد
اذا راه الامام وحده او القاضي فانه لا يخرج الي المصلي ولا يامر الناس
بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهارا ابو السعود قوله ولا عبرة بقول
الموقتين ولو لانفسهم قال في الهنديه ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب
نفسه كما في معراج الدراية قوله علي المذهب قال ابن الشحنة بعد
نقل الخلاف فاذن اتفق اصحابنا الا النادر اتيه لا اعتماد علي قول المنجمين
وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصوم ان من قال يرجع لاهل
الحساب عند الاشتباه بعيد فان النبي صلي الله عليه وسلم قال من
اتي كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل علي محمد وفي
الاستدلال نظر لان المراد بالكاهن والعراف في الحديث من يخبر بالغيب
او يدعي معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفرا
اما اهل الاهلة فليس من هذا القبيل اذ معتمدهم فيه الحساب القطعي
فليس من الاخبار عن الغيب او دعوي معرفته الا ترى الي قوله
تعالي والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب
انتهي ح ملخصا وقد علمت ما قاله عامة اهل المذهب وهذا احب
في الدليل لا ينقض الحكم قوله اولي التوقيت يعني علما التوقيت ليس
بموجب شرعا صوما ولا فطرا وقيل يعمل به مطلقا قالوا واكثروا واوجب
البعض العمل به ان كان اكثرهم ما ان يتظافروا عليه تتمة
ما كان من الديانات يكتفي فيه بخبر الواحد العدل كهلال رمضان
وما كان من حقوق العباد وفيه الزام يحتاج كالبيوع والاملاك فشرطه
العدد والعدالة ولفظ الشهادة مع باقي شروطها ومنه الفطر الا ان
يكون المزكي غير مسلم فلا يشترط في الشاهد الاسلام وما لا يطلع عليه
الرجال كالبكارة والولادة والعيوب في العورة لا عدد ولا ذكورة وما
لا الزام فيه كالاخبار بالوكالات والمضاربات والاذن في التجارات
والرسالات والهدايا والشركات لا يشترط فيه سوي التمييز مع تصديق
القلب وما كان فيه الزام من وجه كعزل الوكيل وحجر الماذون وفسخ
الشركة والمضاربة والرسول والوكيل الحكم فيه كالذي قبله عندهما
وشرط الامام العدل والعدالة تجمع عن التحرير قوله وقيل بالاعلة الخ

ذكر في التلويح انه لابد من لفظ الشهادة هنا وفي شرح الشيخ حسن علي
نور الايضاح معزيا للكمال لايشترط الاسلام في اخبار هذا الجمع لان
المتواتر لايسأل فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم ابو السعود ولا
يشترط الحرية ولا الذكورة فيما يظهر من الدعوي وهذا الحكم عام في رمضان والفطر
انتهى ح وغيرهما من الاهلة لايقبل فيه الاشهادة رجلين او رجل
وامرأتين عدول احرار غير محدود في الفرية هندية عن البحر الرائق ه
قوله جمع عظيم فلا يقبل خبر الواحد لان التفرد من بين الجم الغفير
بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم المانع
وسلامة الابصار دليل تفاوت الابصار في الحدة ظاهر في غلطه
قوله ليتم العلم الشرعي مراده الشرعي المصطلح عليه في الاصول فيشمل
غالبا الظن والا فالعلم في فن التوحيد ايضا شرعي كما عبرة بالظن هناك
ح قوله الي راي الامام او نائبه قوله علي المذهب وقيل بجمع عظيم اهل
المحلة وعن ابي يوسف خمسون كالسامة وعن ابي خلف خمسمائة بيانح
قيل وقال بعضهم من كل جماعة واحد اثنان وقال البعالي الالف
بخاري قليل وقال الكمال الحق ماروي عن محمد وابي يوسف ايضا ان
العبرة لتواتر الخبر ويجيئه من كل جانب ح عن امداد الفتاح قوله
واختاره في البحر حيث قال وروي الحسن عن الامام رضي الله عنه
انه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة
ام لا كما روي في هلال رمضان كذا في الهداية وهو المراد من رجحها من المشايخ
وبه يفتي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن تراي الاهلة
فانتفي قولهم مع توجههم طالبين ما توجه هو اليه فكان التفرد غير
ظاهر في الغلط ولهذا وقع في زماننا في سنة خمس وخمسين اذا اهل
مصر اقتر قوافر فئتين فنهم من صام ومنهم من لم يصم وهلكذا وقع لهم
في النظر بسبب ان جمعا قليلا شهد واعند قاضي القضاة الحنفي
ولم يكن بالسماء علة فلم يقبلهم وصاموا وتبعهم جمع كثير علي الصوم
وامر هو الناس بالنظر وهكذا في هلال النظر حتي ان بعض مشايخ
الشافعية صلي العيد بجماعة دون غالب اهل البلد وانكر عليه م
ذلك لخالفته الامام انتهى ح قوله واختاره ظهير الدين لكن في البحر
والهندية انه لايقبل خبر الواحد مطلقا في ظاهر الرواية كما في
غاية البيان وفتح القدير قوله وطريق اثباته انما يحتاج لهذه الكيفية
علي مذهب الامام رضي الله تعالي عنه الذي يشترط الدعوي واما
علي مذهبهما فلا حاجة الي هذا التكلف لقبوله الشهادة عندهما
وان لم يتقدمها الدعوي ابو السعود وحكي في جامع الفصولين الخلاف

الرواية عن الامام في اشتراطها وما في الكافي من قوله ويصام برؤية
الهلال او اكمال شعبان لان الصوم لايتوقف علي الثبوت معناه انه لا
يشترط فيه الدعوي قوله ان يدعي وكالة بان يدعي شخص عيا مديون
شخص اخر بان الدائن قال لي اذا جاء رمضان او شوال فقد وكلتك
بقبض الدين الذي علي فلان فينعزل المديون بثبوت الدين بذمته
وبالوكالة وينكرد خول رمضان او شوال ثم ان كانت هذه حقا لامر
ظاهر والا كانت كذبا فيكون المسوغ لها اثبات حق الشارع في رمضان
او الخلق في النظر قوله يقبض دين متعلق بوكالة والمراد بالحاضر
الخصم الذي حضر معه بمجلس الدعوي قوله فيقضي عليه اي علي
المديون بحاضر به اي بالدين اي بدفعه قوله ضمنا اي غير مقصود
بالحكم قوله لعدم دخوله اي ما ذكر من دخول الشخت لحكم لانه من الديا
قوله سهد بصيغة التثنية علي ما هو في عامة النسخ ويشهد له قوله
قضي القاضي بشهادتهما انتهى ح قوله في ليلة كذا لابد من هذا
الثاني الالزام بصوم يومها قوله ووجد شرائط الدعوي هذا علي
مذهب الامام القائل باشتراط الدعوي في هلال رمضان والفطر
كما قدمناه وذلك بان يكون الخصمان في مجلس الحكم وثبت الحق
او اقراره كما سبق قوله اي بجازيعتبد ان القضا علي النائب ليس واجبا
وتعليل الم يفيد الوجوب قوله وقد شهد وابه المراد بالجمع ما فوق
الواحد ولو عبر باثنين لكان اولي ليوافق قوله المص ولو شهد وكذا
يقال في قوله بعد لا ان شهد واح بزيادة قوله كانه حكايته اي ان هولا
الجماعة لايشهد وا بالرؤية ولا علي شهادة غيرهم وانما حكوا ورؤية غيرهم
منح قوله نعم لو استفاض اي كثر الخبر واشتهر وا وهم يسوا لعدد والظاهر
انه لا يعتبر فيه تحدث غالب اهل البلد به او نصفهم قوله علي الصحيح
من انه لا عبرة باختلاف المطالع قوله حل النظر اي اذا كانت السماء
مصحية في اول رمضان وهذا باتفاق ان كان بها غيم في هلال شوال
وان كانت مصحية ينظر وذ علي الصحيح هندية اما لو كانت
مصحية في هلال رمضان فلا يقبل شهادة العدلين الا علي رؤيته
الحسن التي اختارها صاحب البحر ومشي عليها في مجموع النوازل
وصححها الامام الاجل ناصر الدين كما في ح قوله لوجود الخ علة لقول
المص حل النظر قوله حيث يجوز حيثية تعليلية يعني ان كانت السما
متغيمة ليلة هلال رمضان وافادانها ان كانت مصحية ليلة هلال
رمضان لايحل النظر بالاجماع العدة سواء كانت ليلة الحادي والثلاثين
مصحية او متغيمة اتفاقا كما هو ظاهر من كلامهم ووجه انه في الصحو

لابد من الجمع العظيم فلا عبرة بشهادة الفرد ح قوله وغم هلال الواو للحال وقيد به لاجل قوله خلافا لمحمد لان خلافه انما هو فيه اما لو الم بغم فلا يحل النظر اتفاقا ح قوله لكن الخ استدراك على حكاية الخلاف قوله ان غم هلال النظر حل اتفاقا هو الذي ارتضاه في نور الايضاح وحرره في امداد الفتاح ونقل عن الحلواني ان محمدا خلاف محمد فيما اذا لم ير وهلال شوال والسما مصحية فعندهما لا يفطرون وعند محمد يفطرون ح قوله وفي الزيلعي الخ لا يخرج ما في الزيلعي عن كلام الذخيرة ح وفيه ان الزيلعي لم يتعرض لذكر الاتفاق ولا عدمه قوله وبتيه بالرفع عطف على هلال قوله كالنظر فلا بد من رجلين او رجل وامرأتين في الغيم ومن جمع عظيم في الصحو اتفاقي ح وبأي ما صححه صاحب البحر من قبول العدلين في الصحو انما كان للفطر لانه تعلق نفع العبيد وهو التوسع بلحوم الاضاحي كما ذكره الشارح قوله على المذهب وروي عن الامام رضي الله تعالى عنه انه كهلال رمضان وصححها في التحفة ح عن امداد الفتاح نحوله مطلقا يعني سواء كان في الصوم او في النظر وسواء كان قدام الشمس او خلفها وسواء رؤي قبل الزوال او بعده انتهى ح قول على المذهب وقال ابو يوسف ان روي قبل الزوال فللماضية حتى لو كان هلال رمضان افطروا وان كان هلال رمضان صاموا للآتي الشيء باختلاف حكم ما فرد منه فالهلال اذا رأوه قبل الزوال يكون قريبا للليلة الماضية وان رأوه بعده يكون قريبا لليلة المستقبلة وعن الامام رضي الله تعالى عنه ان رأوه امام الشمس فهو لليلة الماضية وان رأوه خلفها فهو لليلة المستقبلة وعن الامام رضي الله تعالى عنه ان رأوه قبل الزوال او بعده الى ان يكون الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير السيارة الى المشرق فالتعبير اذا جاوز الشمس يرى الهلال في جهة المشرق ح عن العيني قوله واختلاف المطالع جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع نحر عن ضيا العلوم قوله ورؤيته نهارا بالرفع عطفا على اختلاف ومعنى عدم اعتبار رؤيته نهارا قبل الزوال وبعده عدم اعتباره من الليلة الماضية بل يكون ليلة الآتية والقصد به الرد على ابي يوسف في قوله السابق في قوله وهذه المسئلة سقطت في بعض النسخ وهو الظاهر لتقدم هذا الحكم في قوله ورؤيته بالنهار ليلة الآتية مطلقا على المذهب ح بزيادة قوله على ظاهر الرواية وقيل يعتبر ان اتصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت

وخروجه

وخروجه حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم فيه ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فثمة طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لآخرين وهذا مثبت في علم الافلاك والهيئة عيني واطلق المص فشمل ما اذا كان بينهما تفاوت بحيث يختلف المطلع او الاجر وفصل بعض بالتفاوت وعدمه وحد التفاوت شهر نصاعد اعتبارا بقصة سليمان عليه الصلاة والسلام فانه قد انتقل كل غد وورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر فصاعدا الى والغد والسير من اول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى الغروب ابو السعود ثم ليس الذي مشى عليه المص هنا بوافق لما مشى عليه في الصلاة من تصحيح وجوب الوتر والعشا على من لم يجد وقتها وانما على قياس من اعتبر اختلاف المطالع عدم وجوبها قوله فيلزم ضمير ها يعود الى ثبوت الهلال سواء كان هلال الصوم او الفطر واهل الشرق مفعوله قوله اذا ثبت عندهم اي عند اهل الشرق والمراد عندهم من تأخر صومه قوله بطريق موجب كأن يتحمل انسان الشهادة او يشهد على حكم القاضي او يستفيض الخبر بخلاف ما اذا اخبر اهل بلدة كذا ورواه لانه حكاية انتهى ح فلا يباح لهم به فطر الغد ولا ترك تراويح هذه الليلة بحر قوله كما مر اي عند قوله شهد انه شهد ح قوله قال الزيلعي في مقابل ظاهر الرواية علته ملتبس من ان اتصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار قوله لعموم اي لعموم الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته معللا بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا انتهى ح قوله يكره ظاهر العلة انها تنزيهية وظاهره ولو بقصد دلالة من لم ير ه

باب ما يفسد الصوم ومالا يفسده

فرغ من بيان الصوم شرع في العوارض الطارئة عليه وجعلها نحو فساده لكونها فسادا لكن فهما اخراجها عما هو المطلوب منها وقيد بالعبادة لاختلافهما في المعاملات فانه لم يترتب اثر المعاملة عليها كعدم الملك بالنقض فهو البطلات واذا ترتب فان كان مطلوب التفاسخ شرعا فهو الفساد والا فهو الصحة ح بقليل زيادة قوله اذا الاكل الخ الدليل على عدم فطره بهذه الاشياء اخرج الحاكم من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة انتهى وهو عام في الاكل والشرب والجماع

باب ما يفسد الصوم

نهر قوله في الفرض ولو قضا او كفارة نهر قوله قبل النية ولو بعدها
تعلله في النهر عن القنية ايضا قال ابو السعود وفيه نظر لان
كلام المص ليس بمطلق لتقييده بقوله فان اكل الصايم واسم
الفاعل حقيقته في المتلبس بالفعل ومن هنا جزم في الشرنبلالية
عن القدوري بانه اذا اكل ناسيا قبل النية ثم نوى الصوم لا يجوز
صومه انتهى وقد تقدم عن الهندية ان شرط صحة الصوم
النية قبل الضحوة اذ لا ياكل ولا يشرب قبلها والاكل ناسيا قبل
النية في النفل عن ظاهر والذي يقتضيه التطر التعويل علي
ما في الهندية والشرنبلالية وانفراد القنية بنقل مخالف لا يغتر
به على الصحيح وقال ابو يوسف انه يفسد الصوم مطلقا
وينقضي وقال مالك مفسد للفرض لا للتنفل ح عن التمرتاشي
قوله فلم يتذكر بل استمر ثم تذكر فقد افطر عند الامام والثاني
وهو الصحيح لما اختبر ان الاكل حرام وخبر الواحد حجة في الديانات
نهر ومحله اذا سمع ولم يسع في قلبه صدق اخباره اما اذا لم تسمع
فهو في حكم الناسي فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم الكفارة والظاهر
عدم وجوبها لعدم تفاحش الجناية بعدم التذكر وتحرر قوله
قوله ويذكره اي لزوما كما قاله الوالوالجي يكره تحريما اي لم
يذكره قالح ومثله النايم عن الوقت لكن الناسي اولى لانه
غير قادر فسقط الاثم عنهما ووجب على من لم يعلم حالهما هـ
تذكر الناسي وايقاظ النايم الا في حق الضعيف مر حمته له انتهى
ح اما عالم حالهما بضعف المريض او بداء النايم الصلاة فلا وجوب
قوله والا لا اي الا يكن قريبا بان كان سيخا او شابا ضعيفين
عنده لا يذكره اي يسعه تركه قال في الفتح وسعه الاخبره قوله
وليس اي النسيان وهو عدم استحضار الشيء في وقت حاجته
قوله عذر اقي حقوق العباد حتى لو اودع وديعة او استعار
شيا ونسيه لزمه ضمانه واما في حقوقه تعالى فقد يسقط هـ
للامام واما الحكم في حقوقه تعالى اذ كان في موضع مذكر والداعي
اليه كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة
فسقط لوجود الداعي وان لم يكن مذكر ومعه داع كاكل
الصايم يسقط واذ فقد الداعي ايضا ولي بالسقوط لتتر ك
الذابح التسمية اذا بعد ضحوة قوله او دخل حلقه غبار به عرف
حلم من صناعته المغربلة والاشيا التي يلزمها الغبار وهو عدم
فساد الصوم وفي ش الملتقى عن الشرنبلالية لو وجد بدا من

نفاطي

نفاطي ما يدخل غباره في حلقه افسد لو فعل قوله لعدم امكان
التحرز عنه فينتفي للضرورة قوله وبفاده اي مفاد قوله دخل
قوله اذ لو ادخل حلقه الدخان كان يتحرز فيخور فاشم دخانه
وادخله في حلقه ذاكر الصومه فسد صومه لامكان التحرز ولا
يتوهم انه كشم الورد ومايه والمسك لوضوح الفرق بين هواء
تطيب بريح المسك وشمه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه
بفعله شرنبلالية وفي امداد الفتاح لا يبعد لزوم الكفارة ايضا
للتتبع والتداوي قال وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا
الزمان انتهى من ش الملتقى ولو دخل حلقه دموعه او عرق
او دم رعافه او مطر او ثلج فسد بحر وهذا الاطلاق في الدمع والعرق
يحمل على ما اذا كان يجد ملوحته في حلقه ابو السعود عن الزيلعي
قوله او اذ هن بخور بيت ادهن لازم حتى لو قيل ادهن راسه او
شاربه فمفحظا مسكين قوله وانما لم ينظر لعدم وجود المنظر صورة
ومعنى والداخل من المسام لا من المسالك فلا ينافي الصوم كالو
اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده وانما كره الامام رضي
الله تعالى عنه الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه
من اظهار التقصير في اقامة العبادة لانه قريب من الافطار
بح قوله او احتجم هو مكروه للصايم اذا كان يضعفه عن الصوم
اما اذا كان لا يخاف فلا باس به بحر قوله او اكتحل كذا الوصب في
عينه لبنا ودواء مع الدهن فوجد طعمه او مرارته في حلقه لا يفسد
صومه بحر قوله وان وجد طعمه في حلقه لان الموجود اثره لا عينه
وكذا الوبزق فوجد لونه في الاصح بحر قوله ولم يترك لعدم المنافي
صورة ومعنى ولو ترك او لمسح ولو بحايل توجد معه الحرارة
فاترك او اترك بالمباشرة الفاحشة ولو بين ذكرين افطر او استمنى
بكفه فاترك فلا فساد ولا يحل له ذلك الا اذا غلبته الشهوة ولم
يجد من يحل له وطئه وخاف الوقوع في الزنا ولو مسته فاترك
فلا فساد ولو قبلته فوجدت لذة الا ترك لكنها لم تر فسد صومها
عند ابي يوسف لا عند محمد نهر قوله او احتلم لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يفطر الصايم الا ما تعمد والاحتلام ابو السعود
عن العناية قوله او اترك ينظر وليس بهمه او ناظر حق المراتان
ولم يترك او اذا اترك تاعليها التضا بحر قوله او تفكر عطف على قوله
ينظر قوله كطعم ادوية وجده في حلقه وقد وضعه في حرحه
مثلا او ابتلعه ليلا ووجد طعمه نهارا قوله وبعبر هليلج بفتح اللام

وكسرها قال في البحر ولو من الصلح وجعل يمضغها فدخل البزاق
حلقه ولا يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه انتهى قوله بخلاف
نحو سكر كعابثة فانه اذا مصها يلزمه القضاء والكفارة بحر قوله
على المختار اختاره في الهداية وصحح به الولوالجي وفي
الخانية بين الدخول والادخال فصحح الفساد في الثاني وبحثه
الكمال فتحصل ان في الفساد بادخال اذا بفعل قولين مصححين
فالاحوط تجنبه نهر واذا وقع يميل اذنه الى الماء قوله كالوحك
اذنه يعود حكي في ثم الملتقى الاجماع على عدم الفساد به قوله
او ابتلع ما بين اسنانه اي من غير اخراج من فيه اما لو اخرجه
ثم ابتلعه فسد صومه ولا كفارة فيه عند الثاني لزفر ويتفرع
عليه ما ياتي اذ لو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فاخرجها ثم ابتلعها
لا كفارة عليه في الاصح لان الطعم يعاف ذلك قال في الفتح
والتحقيق ان المفتي يتطرق في صاحب الواقعة ان رأى ان به
طبعه يعاف ذلك اخذ بقول ابي يوسف والا فبقول زفر نهر
وقيد بما بين اسنانه للاحتراز عن اذا تناول سمسمة او حبة
حنطة من خارج وابتلعها فسد صومه وان مضغها لا يفسد
الا اذا وجد طعمه في حلقه كذا في الكافي والمحيط قال في الفتح
وهذا احسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه بحر قوله
وهو دون الحمصة سواء ابتلعه او مضغه وسواء قصد ابتلاعه
ام لا وكون القليل ما دون الحمصة والكثير قدرها هو ما اختاره
الشهيد وقال الدبوسي هذا للتقريب والتحقيق ان الكثير
ما يحتاج في ابتلاعه الى استعانة بالريق واستحسنه في فتح
القدير لان المانع من الحكم بالافطار يعد تحقق الوصول كونه
لا يسهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق الى الجوف
كما فيما يتعلق في ادخاله كما لو ذر غير مضطر فيه نهر ولو ابتلع حبة
عنب بعد مضغها تقضي وكفر وان ابتلع من غير مضغها ان لم
يكن منها ما يسد ثغرة من بقية العنقود فعليه القضاء
والكفارة بالاتفاق والا فلا كفارة في الصحيح بحر قوله افطر
اي ولا كفارة فيه كما ياتي للمص قوله كما سيجيء قبيل قوله وكره ل
ذوق شيء ح قوله يعني ولم يصل الى جوفه كذا ذكره المصنف
ولم اظفر به في عبارة صاحب البحر ولا النهر ولا الهندية ويتبع
الوهبانية مع شرح الشرنبلالي قوله دم السن فالمغلوب غير
منظر وغالب ريق والمساوي منظر صورته اذا خرج دم من

اسنانه

61

اسنان الصايم ودخل حلقه فان كانت الغلبة للبصاق لا يفسد
لانه يجد طعم الدم بطل صومه باتفاقهم وعليه القضاء دون الكفارة
انتهى فان كان المراد انه دخل حلقه ثم خرج فالامر ظاهر ولا يخفى
الدم وان كان المراد انه وصل الى جوفه فهي عين ما بعدها فالاولى
الاقتصار عليها قوله فسد هو الذي عليه المشايخ وفي السراج عن
الوجيز لو كان الدم غالبا لا يفطر وهو الصحيح لما قاله بما بين الاسنان
يجامع عدم الاحتراز عنه نهر فقد اختلف الترجيح ويعلم حكم
المساوي مما ذكر بالاولى قوله وسيجيء اي قبيل قوله وكره له
ذوق شيء انتهى قوله او طعن برمح ووصل الى جوفه في المتن
تقديم هذه الجملة على قوله او ابتلع ما بين اسنانه ح قوله
وان بقي في جوفه او بقي الزج كما صرح به العيني حيث قال
وانما شرط كونه مما فيه صلاح البدن احترازا عما اذا طعن برمح
فانه غير مفسد وان بقي الزج في جوفه انتهى ح قوله كالولوج
مبني للمجهول يدل عليه تعليل البحر مسالة الزج بقوله لانه لم
يوجد من الفعل ولم يقل المص ما فيه صلاحية ح وعلى هذا فالصواب
رفع حجر على انه نايب فاعل قوله ولو بقي النصل في جوفه فسد
هذه نظر فانه لا فرق بين نصل السهم وزج الرمح وقد قدم ان
بقاء زج الرمح غير مفسد فيجب ان يكون نصل السهم كذلك ه
وصرح في التبيين بان كلا منهما مفسد فيكون في كل من زج الرمح
وحجر الخانية قولان الصحيح منهما عدم الفساد ولم يحكوا في
نصل السهم خلافا فيما رايت بل اطلقوا القول بالفساد وعبارة
النهر تفيد عدم الخلاف ايضا حيث قال وان بقي النصل في جوفه
فسد واختلفوا فيما لو بقي الرمح والصحيح انه لم يفسد انتهى
فليراجع ح قوله واذ غيبه بحيث لا يبقى منه شيء خارجا قوله
وكذا لو ابتلع حسكة اي فانها على هذا التفصيل قوله ومفاده
اي هذا الفرع وجه الافاده انهم حكموا فيه بعدم الفساد ه
عند عدم انفصال شيء وما ذاك الا لعدم الاستقرار قوله اي
دبره فالضمير راجع الى المعدة السابقة في كلام المصنف تاويل
الدبر فصح تذكيره قوله او فرجها الاقعد في التعبير واذ الذي
ادخلت اصبعها اليابسة فرجها فان ظاهر كلامه يقتضي ان
الذي ادخل في فرج الرجل والحكم واحد قوله ولو مبتلة بدهن
او ماء بحر قوله فسد لوصول الماء والدهن بحر ومحله اذا كان
ذاكرا للصوم والا فلا فساد كما في الهندية عن الزاهدي قوله

قوله حتى يلتئم بوضع الحشفة وهو الموضع الذي يجب منه
د والى الاداء وهو بترتفع من حلقة الدبر قوله وهذا اي
بلوغ موضع الحشفة قوله فيورث داعيا اشار به الى انه
لا يشفي فعله قوله يأسا مرتبط بالجامع وقوله في ابحال
مرتبط بترع قوله عند ذكره اي عند تذكره انه صايم قوله
قوله وكذا عند طلوع الفجر اي بترعه عنده قوله ولو كان
محترز قوله في الحال عند ذكره قوله حتى امني ليس شرطا في
افساد الصوم ح عن امداد الفتاح قوله وان حرك نفسه
ظاهره وان لم يترك وهو ظاهر ما في الهندية ونصها وان بقي
اي لم ترع فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية كذا في
البدايع فانه محمول على ما اذا لم يترك نفسه وما في الفتح يدل
على الاول فانه قال ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر ان
ترع في ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى افطر فعليه
القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد
التذكر حتى انزل فان حرك نفسه اي مع الانزال فعليه الكفارة
انتهى فان قوله فان حرك نفسه اي مع الانزال لموافق ما قبله
قوله كما لو ترع ثم اولج لانه ابتدا فعل وظاهره وان لم ينزل قوله
او رمى المعتوهي فيه اي بعد سبق اكل ناسيا والا فالادخال في
الفم لا يضر قوله وبعده لا اي لعذارتها وقد علمت ما قالته
الكمال من التحقيق قوله ولم ينزل اما اذا انزل فعليه القضا
دون الكفارة هندية قوله يعني في غير السبلين فقول المص
فيما دون الفرج غير مستقيم لانه يعم الدبر ويقتضي انه لا يفسد
الصوم بالجماع فيه مع ان حكمه حكم الفرج قوله واذا الايسمني
بالكفارة لتشبيه في عدم الفساد ومحل ذلك اذا لم ينزل لها اذاه
ترك فعليه القضا على قول العامة وهو المختار كما اذا عالجه زوجته
يدها حتى انزل قوله ناكح الكف ملعون اي مطرود عن منازل
الابرار وافاد الحديث لعنه على العموم ولعن المعين لا يجوز ورد
ان الكف يحيى يوم القيمة حبلى وانه يخلق خلقا من ذلك الماء راس
له يطالب فاعل ذلك بانعام خلقه تعذيبا له قوله ولو خاف الزنا
مثله اللواط ولم يجد من يحل له وطئه قوله يرجى ان لا وبال عليه
في الكراهة اذا كان لقضاء الشهوة لا لتسكينها فهستاني قوله من
غير انزال اما اذا انزل فعليه القضاء دون الكفارة هندية قوله
فانزل فلا يفسد صومه اجماعا قوله في احليله هو مجرى البول من

الذكر

الذكر مع ويطلق على مخرج اللبن من الثدي كما في البحر قوله
وان وصل الى المثانة عندهما لانه ليس بين المثانة والجوف منفذ
ووصول البول من المعدة الى المثانة بالترشيح وقال ابو يوسف ينظر
لوجود المنفذ بينهما قوله واما في قبلها اي واما الافطار في قبلها فقد
اجماعا على الصحيح بحر عن غاية البيان قوله من الغيبة هو ذكرك
اخاك بما يكره قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله
ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول
قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد
بهته والحاصل ان من تكلم خلف انسان مستور عابه فيه ولو
سمعه ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا واما
المتجاهر فلا غيبة له انتهى ابو السعود عن العلامة نوح وقوله خلف
انسان ليس قيدا بل الامر كذلك ان كان حاضرا وقوله واما المتجاهر
فلا غيبة له مقيد بان يذكر ما تجاهر به لا ما ستره وان لا يقصد به
السبي وانما يقصد به نصح المسلمين قوله فدخل حلقه ولو على تعمد
منه لانه بمنزلة الريق الا ان يجعله على كفه ثم يتبلعه فيكون عليه
القضاء ولو به علة يخرج للامن فبدا له يدخل ويذهب في الحلق لا
يفسد صومه كذا في الهندية قوله وان نزل لراس انفه لانه كابتلال
الشفتين بالبزاق قوله كما لو تربطت شفتاه وكالو جمع الريق قصدا
ثم ابتلعه لا يفسد صومه في اصح الوجهين مع قوله وبحوه لعاده
وذكره قوله فاستحسنه الاولي فخذ به لان الاستحسان يكون بالاثر
قوله ولو عاد ابرجع الى الثلاث مسايل قوله خلافا للشافعي فانه
يقول بفساد الصوم بابتلاع النخامة حتى لا يفسد صومه عنا قول
محمد منح قوله وان كره اي الا لعذر كما يأتي قوله لم ينظر يروى بالتشديد
والتخفيف فعلى الاول يكون مسندا الى الاكل وبما يضاهيه وعلى
الثاني يكون مسندا الى الصايم ابو السعود وان بقي فيدلي في الخيط
قوله عقد البزاق اي البزاق الذي كالعقد الا ان يكون مصبوغا
الخ قال في الهندية صايم عمل الابرسيم في فيه وخرج منه خضرة
الصبغ او صفرته او حمرته واختلط الريق فصار الريق اصفر او
اخضر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه خلاصة قوله
ونظمه ابن الشحنة معنى نظم الوهبانية وهو وما تلحيط بالذي بريقه
قوله اما اذا علم بنظره وقد ينظر قول مكرر مبتدا او قوله بالريق متعلق
بيبل وقوله بادخاله متعلق بخبر المبتدا الذي هو قوله لا يتضرر وفهمه
انه بمنزلة الريق على فمه اذا لم يتقطع كما في سم الشرنبلالي قوله وعن

بعضهم هو الزيد وستي قوله بعد ذا اي بعد تكراره قوله بضراي
الصوم ويفسده لان اخراجه عشرة انقطاع المزاج المتدلي كذا في
شرح الشرنبلالي قوله كصبغ اي كما يضر ابتلاع الصبغ فيه اي
الريق وهو متعلق بيظهر قوله كان تمضمض او استنشق كما في
الهندية قوله فنسفه الماء اي وهو ذاكر الصوم فيفسد صومه
وعليه القضاء وان لم يكن فاكرا لا يفسد صومه كذا في الخلاصة وعليه
الاعتماد هندية والمخطي هو الذاكر للصوم غير قاصد للفطر بهذ
قوله او شرب قال بما ليس هو كالناسي لانه نائم او ذاهب العقل اذا
ذبح لا تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة ناسي التسمية بحر قوله او تسحر
مكررا مع ما يأتي في المتن مفصلا قوله او جامع على ظن الخ مثله الجماع
خطأ بان باشرها مرارا فاحشة ومن صوم الخطأ اذا اكل يوم الشك
فظهر انه من رمضان كذا في النهر وقوله على ظن يرجع الى المسئلتين
قوله او لجراي صب في حلقه شيء وانما اتى به لاجل قوله او تبايعا والا
فلو اكره على ان يشرب بنفسه فشرب كان الحكم كذلك كما يدل عليه
اطلاقهم فلو قال او اجر تبايعا لكان اولى قوله فالمراد رفع الاثم وهو
الحكم الاخروي لا الدنيوي ايضا وهو الفساد لانه من باب المقتضى
والاعموم له قوله جايزة اي عقلا وان لم تقع لورود النص بعدم المؤاخذة
به قوله او اكل ناسيا انما استظهت الكفارة لانه ظن في موضع الاشتباه
بالقطر وهو الاكل عمدا لان الاكل مضاد للصوم ساهيا او عامدا هـ
فاورث شبهة منع والشرب مثل الاكل او احتلم وجه الشبه فيه انتشاء به
الجماع في قضاء الشهوة منع وكذا يقال فيما بعده قوله او ذرعه القيء اي
خرج بغير صنعه ووجه الشبهة ان القيء والاستقاء مشتبهان لان
مخرجهما من الفم منع قوله فظن انه افطر وفسد صومه واذا فسد
لا يحتسب له قوله فاكل عمدا اي تناول مفطرا قوله للشبهة علة
لكل ما قبله وقد بينا ها قوله ولو علم عدم القطر بهذه الاشياء
قوله لزمته الكفارة لانه لم توجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف
منع قوله الا في مسئلة المتن وهي الاكل ومثلها الجماع والشرب عمدا
والجماع كما في الزيلعي والهداية وغيرهما قوله مطلقا اي سواء
علم انه لم يفطر بان ملء حدث عدم القطر فيها ام لا منع قوله
لشبهة خلاق مالك فانه يقول بفساد الصوم اذا اكل او شرب اوجامع
ناسيا فتدبر الكفارة لما فيها من معنى العقوبة بهذه الشبهة قوله
خلافا لهما فعندهما مسئلة المتن كغيرها قوله تقييد الظن اي في قول
المصنف قطن وهو جواب عن سؤال حاصله اذا تعمد القطر بعد الاكل هـ

وغيره

ويخرجه ناسيا لا يكفر مطلقا ظن الفطر او لا فاوجه تقييد المص بقوله
وظن انه افطر وحاصل الجواب انه انما ذكره لانه متفرع عليه بين
الامام وصاحبيه قوله او احتقن او اسعط الرواية فيهما بنا الفاعل
من حقن المريض داواه بالحقنة او علاجه بها وصب السعوط اي الدوا
في الانف وبناؤهما للمفعول غير جايز نهر ولو استعط ليلا فخرج نهارا
لا يفطر قوله او افطر في المغرب فظر الماصبه تتطيرا وقطره مثله هـ
قطرا وقطرة لغة انتهى وهو مبني المفاعل ليوافق الافعال قبله
ولنصب د هنا قول د هنا انما ذكره هنا لانه لا خلاف في الافطار به
واما الماء فاختار في الهداية وشرحها والوالوالجي عدم الافطار مطلقا
دخل بنفسه او ادخله وفصل قاضيخان بين الادخال تعمدا
فافسد به الصوم والدخول فلم يفسد قال في البحر وبهذا تعلم حكم
الغسل وهو صايم اذا دخل الماء في اذنه وقد مر قوله او دواي الخ م
اطلق في الدواء فشمل الرطب واليابس لان العبرة للوصول الا لكونه
رطبا او يابسا وانما شرطه الغدوري الرطب لان الرطب هو الذي يصل
الى الجوف عادة حتى لو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد ولو علم ان اليابس
وصل فسد بحر عن العناية قوله جايفة اي جراحة بطنه نهر قوله
او امة بالمد وهي الجراحة في الراس من امة بالضم اصابه ضرب ام راسه
وهي الحلدة هي التي تجمع الراس وقيل للشجة امة على معنى ذات
ام كهشمة راضيته نهر قوله فوصل الدواء لجوفه قوله اما اذا شك في
الوصول وعدمه فان كان الدواء رطبا فعند الامام ينظر للوصول عاد
وقال لانعدام العلم به فلا ينظر بالشك بخلاف ما اذا كان الدواء يابسا فلا
فطر اتفاقا فتح قوله الى جوفه وما عطف له وشرمرتب قال في البحر
والتحقيق ان بين جوف الراس وجوف المعدة منفذا اصليا فما وصل
الى جوف الراس يصل الى جوف البطن انتهى قوله ونحوها كالحديد
فيجب القضاء لوجود صورة الفطر والكفارة لعدم معناه وهو ايصال
ما فيه تنمع البدن الى الجوف فمتصرت الجناية وهي لا تجب الا بكمالها
وكذا ما ينغذي به ولا يتداوى كالحجر والتراب والدقيق على الاصح
والارز والعجين والملح الا اذا اعتاد اكله وحده والنواة والقطن
والكاغد والسفرجل اذا لم يدرك ولم يطبخ ولا تجب في ابتلاع الجوزة
الرطبة وتجب لو يضغها او مضغ الباسئة والرمانة والبيضة كالجوزة
ويابس اللوز والبندق والفستق اذا ابتلعه لا تجب وان مضغه
وجبت كما تجب في ابتلاع اللوزة الرطبة وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة
والهليلجة روي عن محمد وجوب الكفارة وتجب باكل اللحم النيء وان

كان منتنة منتنا لا تجب ان دود وتجب باكل الشيم والحنطة وقضمها لا ان
مضغه فيجد المتلاشي وتجب باكل الشعير اذا كان مغليا او بالطين الارمني
وبغير مغلي من يعتاده اكله كالسمي بالطفل لا على من لم يعتده
ولا باكل الدم وان اكل ورق الشعير فان كان مما يوكل كورق الكرم فعليه
الكفارة وان كان مما لا يوكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء دون
الكفارة ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا وكان مما يتخذ منه
كفارة وان كان طريا لا يتخذ منه فعليه الكفارة وان اكل كافورا
او مسكا او زعفرانا فعليه الكفارة بحر قوله او يستعذره لا استقذار
بسبب الاعانة فالمها واحد ولذا اقتصر في التلم على المستقذر
قوله ومستقذر راى ما يعده الطبع مستقذرا قوله مع غير ماكول
مثلنا كالتين وبعض الصور التي قدمناها قوله ففي الفاز ايده
والجار والمجرور يتعلقان بقوله يهجر والتكفير مبتدا خبره الجملة
بعده والجملة خبر المبتدا الذي هو مستقذر وجاز الابتداء به مع انه
نكره لقصد التعميم ويهجر مرادف ليلقي اي لا تجب فيه كفارة قوله
لبسه بخلاف زفر فان النية عنده لا تشترط في رمضان على
الصحيح المعتمد فيكون صائما قد يقال انه بعده صائما عنده خفت
جنابته فلم تتكامل الحنابة فلا تجب الكفارة وقيد انه ما نام لكونه
صائما عنده في اسقاط الكفارة عند نائل العلة ان الكفارة لا تجب
الا على شخص افطر بعد ان كان صائما وصام يوجد الصيام من
اصله ويدل على ذلك تعليل امداد الفتاح بقوله لفقد شرط
الصحة انتهى وهو حسن ثم ان زفر يقول ان رمضان يودي بنية
واحدة ولا يحتاج كل يوم الى نيته كما مر لانه يسقط النية اصلا
قوله قبل الزوال متعلق بالنية وهو يفيد انه لو نوى بعد الصحو
او فيها قبل الزوال صح وليس كذلك فالاولى كما قاله ح ان يقول
نصف النهار الشرعي قوله لشبهة خلاف الشافعي فان الصوم لا يصح
عنده بنية النهار كما لا يصح بطلق النية انتهى فلم يكن صائما
عنده فتعاطيه المفطر لا يوجب كفارة لانها لا تتحقق الا بعد
تحققه قوله ومفاده نقله في البحر عن الظهيرية بلفظ ينبغي ان
لا تلزمه الكفارة لامكان الشبهة قوله بنفسه فان رفع رجله فدخل
وان كان بادخاله بيت الفضاء والكفارة وكذا لو تناول فرفع راسه
فوقع في حلقه قطرة ما انصبت من ميزاب يفسد صومه وهو
الصحيح هندية قوله عند زفر لان التحفظ ناو قوله بخلاف نحو
العبار قال في الهندية ولو دخل حلقه غبار الطريق او الطاحونة

او طعم الادوية او غبار العدس واشباهه او الدخان او ما سطع من
غبار التراب بالريح او بجوا فر الدواب واشباه ذلك لم يفطر انتهى
قوله في جميع ما مر بهذا خرج القطرة والقطرتان فانه وان وجد
الملوحة لكن لا يجدها في جميع الفم افاده في النهر قوله واجتمع يعني
كثيرا كاربع قطرات فاكثر والظاهر ان الثلاث لا تعطي هذا الحكم كما
تدل عليه عبارة الخلاصة وهذه الجملة لازمة لما قبلها لانه لا يجد
الملوحة في جميع الفم الا اذا اجتمع فيه شيء كثير قوله خلاصة عبارتها
كما في الضدية الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كانا قليلا كالقطرة
او القطرتين او نحوهما لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد
ملوحة في جميع بدنه فسد واجتمع شيء كثير فابتلعه يفسد صومه
وكذا عرق الوجه اذا دخل في فم الصائم انتهى قوله او وطئ امراة
الخ انما لم تجب الكفارة فيه وفيما بعده لانهما ليست مما يشتهى عاده
كما في النهر او فخذ الخ انما لم تجب لانعدام الجماع صورة ومعنى
لوجوده معنى بحر قوله او لمس بفتح الميم قيد للكل من
قوله او وطئ امراة ميتة قوله كما مر اي في اوله هذا الباب انتهى ح
قوله غير صوم رمضان بنصب غير صفة لمحذوف فاي صوما غير
صوم رمضان ولو كان قضاءه وليس المراد غير الصوم ولو من
صلاة وحج فانه لا يتوهم فيه كفارة والقرينة على هذا التقدير
ان الكلام في الصوم افاده ح قوله لاختصاصها اي الكفارة بشهر
رمضان لانه لا يجوز اخلاؤه من الصوم بخلاف غيره منح قوله
بان اصبحت صائمة فحنث جواب عن سؤال حاصله ان المجنون
ينافي الصوم فلا يصح تصويره هذا الفرع وحاصل الجواب
ان الجنون لا ينافي الصوم اذا بقي شرطه اعني النية وهي قد
وجدت وصورة ما ذكره الشراح وهذا التصوير غير لازم بل الحكم
كذلك فيما اذا افاق وقت الحنث بالليل فجامعها نهارا كما في النهر وفيما
اذا افاق نهارا قبل الضحوة الكبرى فحنث فجامعها انتهى قوله
اي الوقت اشار به الى ان مراد المص باليوم القطعة من الزمن
الصادقة ببعض الليل وبعض النهار قوله لف ونشر اي مرتب
قوله ويكفي الشك في الاول اي في اسقاط الكفارة في السحر لان
الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك كذا في امداد الفتاح فكان
على المتن ان يعبر هنا بالشك كما عبر به في نور الايضاح حيث
قال او سحرا وجامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع ثم يقول
او ظن الغروب قال في النهر ولا يصح اذ يلغى الظن هنا الشك كما

والصواب انما الظن علي بابه غاية الامر ان يكون المتن ساكتا عن الشك ولا ضير فيه ح قوله دون الثاني وهو الغطور فانه لا يكفي فيه الشك في اسقاط الكفارة بل لا بد من ظن الغروب لان الاصل بقاء النهار عن الامداد قوله لم يقض اي في المسئلتين كما صرح به الزيلعي ولم يجعل فيه خلافا ومثله في البحر فقول النهر في ظاهر الرواية وهم سري اليه من مسئلة ذكرها الزيلعي وصاحب البحر وهي ما اذا تغلب علي ظنه طلوع الفجر فاكل ثم تبين شيء فانه لا شيء عليه في ظاهر الرواية وقيل يقضي احتياطا اهـ ويسند كرها في الاقسام انهي ح قوله تتفرع الي ستة وثلاثين تبع فيه صاحب النهر وذلك لانه اما ان يغلب علي ظنه او يظن او يشك وكل من الثلاثة اما ان يكون في وجود المبيح او قيام المحرم فهي ستة وكل منها علي ثلاثة اما ان يتبين صحته ما بداله او بطلانه او لم يتبين شيء وكل من الثلاثة الثمانية عشر اما ان يكون في ابتداء الصوم او في انتهايه فهي ستة وثلاثون فيه تظر لانه فرق في التقسيم الاول بين الظن وغلبته ولا فايدة لهذا التفريق لاتحادهما حكما وان اختلفوا معنا فاذا مجرد ترجح احد طرفي الحكم عند العقل هو اصل الظن فاذا ذلك الترجح قريب من اليقين سمي غلبة الظن والا فالراي فلذا اجمل صاحب البحر الصور اربعة وعشرين وايضا يرد علي تقسيمه ما ورد علي صاحب البحر من ان جعل الشك تاركا في وجود المبيح وتاركا في قيام المحرم لا وجه له لعدم ترجح احد الطرفين فيه فمعين شكه في طلوع الفجر احتمال وجود الليل ووجود النهار في ذلك الوقت علي السواء بخلاف الظن فانه اذا تعلق بوجود الليل لا يكون متعلقا بوجود النهار وبالعكس فالحق في التقسيم كما دل عليه صنيع الزيلعي ان يقال اما ان يظن وجود المبيح او وجود المحرم او يشك وكل منهما اما ان يكون في ابتداء الصوم او في انتهايه وفي كل من الستة اما ان يتبين وجود المبيح او وجود المحرم او لم يتبين شيء فهذه ثمانية عشر تسعة في ابتداء الصوم وتسعة في انتهايه وذكر احكامها الزيلعي وهي ان يستمر علي ظن بقاء الليل فان تبين بقاء الليل او لم يتبين شيء فلا شيء عليه وان تبين طلوع الفجر فعليه القضا فقط وان لم يتبين شيء فلا شيء عليه في ظاهر الرواية وقيل يقضي فقط وان تبين بقاء الليل فلا شيء عليه وهذه تسعة في الابتداء وان ظن غروب الشمس فاذ تبين عدم

الغروب فعليه القضا فقط وان تبين الغروب او لم يتبين شيء فلا شيء عليه وان شك في الغروب فان لم يتبين شيء فعليه القضا والكفارة وان تبين الغروب فعليه القضا والكفارة في اربعة انتهى ح ملخصا بقليل زيادة قوله كما لو شهد الخ فان الكفارة لا تلزمه لعدم جنايته لانه اعتمد علي شهادة الاثبات قوله لان شهادة النفي لخ وهي شهادة عدم الطلوع فيجب عليه العمل بشهادة الاخرين فحيث خالفها صار متعديا فوجبت عليه الكفارة وهو علة للاولي ايضا فان شهادة الاثبات فيها اسقطت عنه الكفارة قوله لا تعارض شهادة شهادة الاثبات لان البينات للاثبات لا للنفي فتقبل شهادة المثبت لا النافي بحر قوله ما انتفي فيه الكفارة كالاغماء فظاهر بتراب او مدد قوله محله اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخري ظاهره انه بالمرة الثانية تجب عليه الكفارة ولو حصل فاصل بايام قوله لاجل قصد للمعصية وهي الافطار ومعنوم منه انه اذا لم يقصد المعصية لا يلزمه الكفير قوله والاخيران يمسكان وهو من اكل يظن بقاء الليل فوجد الفجر طالعا او من افطر يظن غروب الشمس فاذا هي باقية والاوجه التخصيص بل هذا الحكم يجري في غالب المسايل السابقة قوله وهو ياخذ من قول محمد في المسئلتين فليتنبه لوجه كذا استدل به الصغار قال في المنح هو مستقيم علي تقدير ان الامر في الفقيه يفيد الوجوب وهو الذي صرح به صاحب البحر في اخر كتاب الحج وهو الظاهر ولا يستقيم علي ما ذكره في كتاب الصلاة ان الامر من الفقها لا يدل علي الوجوب قوله علي الاصح صححه في عامة المعتبرات وصرح به في ش بظاهر الوهبانية وذكر انه المختار وعن السيد ابن شجاع انه مستحب قوله لان الفطراي في رمضان والمراد تناول صورة الفطر والا فالصوم فاسد قبل تعاطيه مفطرا وهذا قياس من الشكل الاول حذفت كبراه ونظمه الفطر في رمضان قبيح شرعا وكل قبيح شرعا يجب تركه ففطر رمضان يجب تركه شرعا فقول الشارح وترك القبيح واجب اشارة الي النتيجة قوله كما فر اقام الاصل في هذا ان كل من صار علي حالة في اخر النهار لو كان عليها اوله يلزمه الصوم لزمه الامساك قضا بحق الوقت تشبها بالصايمين منح قوله وحايض قال محمد لا يستحسن لها الاكل فيكون قبيحا شرعا والقبيح يجب تركه وفي حكمها النفساء قوله ومفطراي غير الصبي والكافر لما ياتي

قوله او خطائي حكم من افطر يوم الشك ثم ظهرت رمضانيته
فانه يجب عليه الامساك نوح افندي قوله وكلهم اي التسع
المذكورين يقطع النظر عن زيادة الشم قوله لعدم اهليتهما بخلاف
الحايض والنفساء فانهما اهل للوجوب وان لم يكونا اهلا للاداء
قوله وهو السبب في الصوم بخلاف الصلاة فان السبب فيها
هو الجزء المقارن للاداء او جزء وبعده يسع الطهارة والتحريمة
منح قوله لكن لو نويا اي عند اداء رمضان وهو استدراك على
عدم قوله الا الاخيرين قوله قبل الزوال الصواب قبل الضحوة
الكبرى اي بعد الاسلام والبلوغ قوله قبل الزوال الصواب قبل
الضحوة الكبرى قوله صح عن الفرض اي لمن اهل المسافر والمريض
اول الوقت للوجوب والاداء او المجنون متأهل للوجوب عند
زوال هذا العارض وفيه تامل قوله ولو نوى الحايض او النفسا
اي اللتان طهرتا قبل الضحوة الكبرى الصوم عن رمضان قوله
لم يصح اصلا لا فرضا ولا نفلا قوله وهو لا يتجزى اي الصوم فاذا
تحقق المفسد في جزء منه افسد باقيه قوله ويومر الصبي اي
يامر وليه اي وصيه والظم منه الوجوب قوله بالصوم اي بكل
كل ما مور شرعا قوله اذا اطاقه قد ربابن يسبع والمشاهد
في صبيان زماننا عدم اطاقتهم الصوم في هذا السن قوله
ويضربه اي بيد لا بخشبة كما قيل به في الصلاة وكذلك ينهى
عن المنكرات ليالف الخير ويترك الشر قوله المكلف خرج الصبي
فانه لا كفارة عليه لعدم خطابه بالصوم ولا بد ان يكون المحل
بنتهي على الكمال فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة او ميتة ولو
انزل ابو السعود قوله اد ما اي طايعا غير نعسه اما اذا كان
جنيا او مكرها فاعلا او مفعولا او جامع نعسه فلا كفارة افاد
بعضه ابو السعود ولو اكرهت زوجها في رمضان على الجماع
بجامعها مكرها فالاصح انه لا تجب عليه الكفارة لانه يعذر
في ذلك وعليه الفتوى وخلصت وخصلت الطواعية بعد ابدا
الفعل بالاكراه لا تلزم الكفارة لانها انما حصلت بعد الافطار
هو قوله مشتهى اخرج الصبية التي لا تشتهى عندهم خلافا
لابي يوسف وقيل لا تجب بالاجماع قاله في النهر وهو لا وجه
ابو السعود قوله لما مر من ان الكفارة انما وجبت لهتك رمضان
قوله تواترت الحشمة اي غابت وهذا بيان لحقيقة الجماع
لانه لا يكون الا بذلك قوله في احد السبلين باتفاق خرج الدبر

على المختار لتكامل الجناية بقضاء الشهوة واطلق المص في قوله
جامع اوجومع يفيد انه لا فرق في وجوب الكفارة بين الذكر
والانثى والحر والعبد والسلطان وغيره ولذا قال في البزازية
اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر غالة الخلال وليس عليه
تبعة لاحد يعتق باعتاق الرقبة وقاله ابو نصر محمد بن سلام
يعتق بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل
عليه اعتاق رقبة ولا يحصل الزجر اتمي بحر والكفارة عند ابراهيم
النخعي صوم ثلاثة الاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة
ولو صام الدهر كله ذكره القهستاني معزيا للنظم قوله انزل اولا
فالانزال ليس بشرط لان احكام الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما
تتعلق بالتقاء الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها ابو
السعود عن الزيلعي تمة ذنب الافطار عند الانتفع بالتوبة
بل بالتكفير هداية فرجنابة السرقة والزنا لصف لا يرتفعان
بمجرد التوبة بل بالحد وهذا يقتضي عدم الارتفاع ظاهرا اما
فيما بينه وبين الله تعالى فيرتفع بمجرد التوبة اما القاضي بعد
ما رفع اليه الزاني لا يقبل منه التوبة ويقيم عليه الحد بحر وبعد
قبول التوبة في بحر الكلام عما اذا لم يكن للمزني بها زوج فاذا كان
فلا بد من اعلامه لكونه حق عبد ولا بد من ابرائه عنه انتهى
قوله ما يتغذى به اي ما شانه ان يصير به البدن منتفخا بالحفظ
والخمر واللحم ولو شرب الخمر كفر بعد مع القضاء والتعزير والحد
كالزنا لاختلاف الاسباب قهستاني قوله اما يتداوى به وهو
ما يوجد في البدن بالكيمتة فقط قهستاني قوله وصول ما فيه
صلاح بدنه سواء كان يميل اليه الطبع وتقتضي به شهوة
البطن ام لا اتقاني قوله ومنه ريق حبيبه اما ريق غيره فيقضي
ولا تجب الكفارة نهر قوله لوجود معنى صلاح البدن باطنا
سوى الذي لو زاد عليه ربما اهلكه قوله وبما نقله الشرنبلالي
عن الحدادي صاحب الجوهرة حيث قال اختلفوا في معنى التغذي
قال بعضهم ان يميل الطبع اليه اكله وتقتضي به شهوة البطن
وقال بعضهم ما يعود نفعه الى صلاح البدن وقايرته ما اذا جمع
بين هذين اخرجهما ابتلعهما فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى
الاول لا تجب وفي الخلاصة على الاول تجب وعلى الثاني لا تجب
لان الطبع يميل اليها وتقتضي بها شهوة البطن ولا صلاح فيها البدن
قال في النهر بعد ذكر كلام الجوهرة وهو بعيد عن التحقيق اذ تقدير

يكون قولهم اود واحشوا والذي ذكره المحققون ان معنى الفطر
وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف اعم من كونه غذا او دواء
وبقابله القول وهذا هو المناسب وتختلف محل الخلاف
انتهى فحصل كلامه ان الخلاف ومعنى الفطر الا التعدي قوله
عمدا خرج به الناسي والمخطئ قوله راجع للكل من قوله او جامع
الخ قوله اي ففعل اشار به الى ان الحكم ليس قاصرا على الجماعة
قوله بلا انزال اما لو انزل ثم اكل عمدا كما هو الموضوع فلا كفارة
عليه لانه اكل وهو مفطر قال في الهندية ولو جامع بهيمة او
ميتة فظن ان ذلك فطر فاكل معتمدا على ذلك فعليه الكفارة
ان كان عالما وان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة انتهى ووجوب
الكفارة محمول على ما اذا لم ينزل قوله او ادخال اصبع في دبر اي
بابسته كما تقدم انتهى اما ادخال الرطبة اذا اكل بعده فلا كفارة
لانه بفطر بذلك الفعل فيكون قد اكل بعد تحقق الافطار قوله
ونحو ذلك كما اذا اصبح جبا او لقتاب او ذاق شيا بفمه او جعل عودا
في استه وطرفه خارج قوله فقضى الخ ترك بيان وقت وجوب
القضاء والكفارة ليفيد انه على التراخي كما قال محمد وهو الصحيح
وقيل على الفور ويندب تقديم القضاء على الكفارة ويسحب فيه
التتابع انتهى من الدرر والمنتقى قوله حتى لو افتاه مفت خاطئ
بقوله احتجم وما بعده مما ذكره الشارح كما في امداد الفتاح ومثله قوله
او سمع حديثا فاذا افتاه مفت بفساد الصوم في هذه الصورة
ثم افتاه اكل في لا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى
المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطا في نفسها كما
في المنح قوله كما يعتمد بالبناء للفاعل فلابد ان يكون معتمدا عليه عند
المستفتي سواء كان معتمدا عليه ام لا وهو الظاهر قال ح وصريح البحر
يقتضي بناءه للمجهول فانه قال ويشترط ان يكون المفتي مما يوجد
منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة وح تصير فتواه شبهة ولا
معتبر بغيره انتهى قوله او سمع حديثا كان سمع قوله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لان قول
الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون ادنى درجته من قول المفتي وهو
اذا صح عذرا فقول الرسول اولى واولوه بنقض الثواب لانه عليه الصلاة
والسلام سوى بين الحاجم والمحجوم والخلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم
وفي العيني انه منسوخ فمع زيادة قوله ولم يعلم تاويله اما اذا علمه
كعمر كما لا يخفى قوله ولم يثبت الخطا الا عطف على اخطا المفتي اي واذا لم يثبت

الا

الا انتهى ح قوله الا في الادهان استثنا من قوله لم يكفر فيجب عليه الكفارة
اذا اكل بعد الادهان وان افتي بالفطر وسمع حديثا وقد تبع في ذلك الكمال
ويخالفه ما في قاضي خان حيث قال ينبغي وكذا الذي اكتحل او ادهن نفسه
فافتي له بالفطر فيه لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا الا اذا افتاه
مفت شاملا لمسئلة دهن الشارب انتهى امداد الفتاح وهو كما ترى مرجحا
لعدم الاستثنا فالاولى للشارح ترك مختصرا قوله ولذا العيبة لان الفطر بها
بخلاف القياس والحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم العيبة تفطر
الصايم مونه بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلما
اخذ بظاهره كالاوزاعي والامام احمد عن الامداد قوله ورجحه في البحر
في المسئلة تصحيفات قوله كالغاء فالظهار اي في الترتيب لحديث ابي
هريرة نجا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سلمة بن صخر البياضي
الانصاري كما في الكافي فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال ه
وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق قال لا قال هل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو المكتل يسع
خمسة عشر صاعا فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا فما بين
لابتيها اهل بيت احوج من اهل بيتي فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه فقال اذهب فاطعمها اهلك فخص الاعرابي بجواز الاطعام مع القدرة
على الصيام وصرفه الى نفسه والكفي والاكتفا بخمسة عشر صاعا غيني
وقوله لا استطيع صوم شهرين متتابعين اي لا يوافقهما نهارا ابو
السعود قوله ومن ثم اي من اجل ثبوت كفارة الظهار بالكتاب وثبوت
كفارة الافطار بالسنة سنهما كفارة الافطار لكل نهار في حالا بكفارة
الظهار لقوتها بثبوتها بالكتاب قوله ان نوى ظهارا فان نوى نهارا ثم
افطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه لا يجوز
الصوم بنيته في النهار ويشترط ابضا التعيين فان الشافعي يشترطه كما
تقدم في هذا البابح قوله ولم يكن مكرها فان اكره فسد صومه ولا
كفارة عليه قوله لمرض وحيض اي وجد بعد الافطار قوله او سوفر به
مكرها اتفقت الروايات على عدم سقوطها فما لو سافر به طايعا يعني
اما لو افطر بعد ما سافر لم تجب ابو السعود قوله والمعتمد لزومها لانه
بفعل السبب فلا يؤثر في اسقاط حق الشرع وقيل اذا مرض بجرح يتبسه
تسقط كما اذا مرض ابتدا وقال زفر اذا سوفر به مكرها تسقط ح قوله
وفي المقاصد الخ عطف على قوله فيما لو مرض اي واختلف في المقاد وقوله
مني بغير تنوين منصوب بفتحة على الف التانيث المقصورة على انه

قال في البحر وتعبيره بالاستقاء في البلغم اولى مما في الشر وغيره من التعبير بالقئ
كما لا يخفى انتهى قوله مطلقا اي ملأ الفم اولا او استعاد بنفسه او عاده اولا
ولا ينافي ترك من الرابع الصور كلها فالصور في البلغم اربعة وعشرون وكلها
لا تنقض قوله خلافا للثاني بنا على الاختلاف في انتقاض الطهارة به فعندهما
ينقض وعنده لا ينقض قوله واستحسنه الكمال اي قول الثاني حيث قال
وقول ابي يوسف هنا احسن وقولهما بعدم النقض به احسن لان النظر انما
انما انيط بما يدخل او بالقئ عمدا من غير تطر الى طهارة وتجاسة ولا فرق
بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة بحر ومحل الخلاف بينهم في الصاعد
من الجوف اما النازل من الرأس فلا خلاف في عدم افساد الصوم به كما لا يخفى
لا خلاف في عدم نقضه الطهارة كذا في الشرنبلالية قوله وغيره مراده به
صاحب البحر والنهر والشرنبلالية فانهم لما قرروه فقد استحسنوه ح قوله
حمصة بكسر الحا وتشديد الميم مع الفتح عند الكوفيين والكسر عند البصريين
وكون الحمصة وما فوقها كثيرا هو ما جرى عليه بعضهم وقال الدوسي هذا
للتقريب والتحقيق ان الكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق
واستحسنه في الفتح لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول
كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجري بنفسه من الريق الى الجوف
لا فيما يتعمد ادخاله لا ذا غير مضطر اليه ابو السعود وقدمنا قوله لان
النفس تعافه لو قيل هنا كما قال الكمال في المتعمد اذا اخرجها ثم ابتلعها من
ان المفتي ينظر الى حال المستفتي فان كان مثله يعاف ذلك اخبره بعدم
الكفارة والا اخبره بالكفارة لكان حسنا قوله كما مر اي في ثم قوله او خرج
الدم من بين اسنانه انتهى ح قوله واستحسنه الكمال اي عن القول بانه
لو مضغها لا يفسد لانها تشابه الدم اذا كان قدر الحمصة كما في البحر قوله
وهو اي وجود الطعم في الحلق قوله الاصل اي القاعدة في الافطار بان
وجد وجد وان عدم عدم قوله في كل شئ اي قليل كما في البحر قوله وكره له ذوق
شئ ومن المكروه فيه المبالغة في الاستنشاق وان يفسو او يضرط في الماء وان
تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا او صايما او محرم بحج
او عمرة كما سيجئ التصريح ببعض ذلك وليس للعبد والامة ان يصوما
تطوعا الا باذن المولى كيفما كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام
احد من هؤلاء فللزوج ان يفطر المراة وللمولى ان يفطر العبد والامة
ويقضي المراة اذا اذن لها زوجها وبانت ويقضي العبد اذا اذن له المولى او
اعتق واما اذا كان مريضا او صايما او محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك
ولها ان تصوم ولا كذلك العبد والامة فان للمولى منعهما على كل حال كذا
في الجوهرة النيرة وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا

معمول العتاد وقوله حيضا معطوف عليه انتهى ح قوله والمتبقئ بالجر صيغة
اسم الفاعل وقال عدو بالنصب منصوبه ح قوله بكفنه واحدة لان الغالب
في هذه الكفارة التعزيرية وشانها التداخل بشرط اتحاد السبب عند غير
محمد وعدم التكفير قبله ابو السعود قوله وعليه الاعتماد وفي ظاهر الرواية
كفارتان وهو الصحيح ح عن البحر قال ابو السعود والترجيح اختلف قوله
ان الفطر ان شرطيته ح قوله بغير الجماع تداخل والا لا ان جناية الجماع
اغلظ ولذا اوجب الشافعي الكفارة به دون غيره والنظم ان محل التداخل
قبل التكفير اما اذا كفر ثم جامع فلا تداخل قوله وقيامه في ثم الوهبانية
ولو اكل الانسان عمدا او تسحر قوله ولا عذر فيها قتل بالقتل يومر قال
الشرنبلالي صوره تصور تعمد من لا عذر له الاكل فجهر ا يقتل لانه مستهزئ
بالدين او منكر لما ثبت منه بالضرورة ولا خلاف في حل قتله والاسر به
بتعبير المولف بقتل ليس بلازم الضعف انتهى ح قوله ولو ذرعه القئ اي
خرج بلا صنعه الحاصل ان المسئلة تتفرع الى اربعة وعشرين صورة لانه
اما ان تقئ او يستقئ وفي كل اما ان يملأ الفم او دونه وكل من الاربعة اما
ان يخرج او يعوده او يعود وكل اما ذاكر لصومه ام لا ولا فطر في الكل في
الاصح الا في الاعادة والاستعاب شرط الملأ مع التذكر انتهى من ثم الملتقى
قوله لا يفطر مطلقا لحديث الست من ذرعه القئ وهو صايم فليس عليه
قضاء وان استقاء فليقض بحر قول ولو هو ملأ الفم لا حاجة الى زيادة لفظه
او من الشارح لان حكم الاقل يفهم من المصنف بطريق الاولى قوله مع تذكره
ومع عدمه فلا فساد بالاولى قوله خلافا للثاني والصحيح ما في المصنف وهو
قول محمد لعدم صورة النظر وهو الاستلاع وكذا معنا لانه لا يتغذى به بل
النفس تعافه بحر قوله او قدر حمصة منه اتيانه بهذا المعطوف حظا
من وجوه الاول ان الافطار بعادة القليل قول محمد والمختار قول ابي يوسف
انه لا يفطر الثاني انه لا يصح حينئذ قول المتن احدهما الثالث اذ بناقض
قول المتن والا فالصواب استغاطح قوله وكفارة فيه لانه مما تعافه النفس
قوله هو المختار وهو مذهب ابي يوسف وقال محمد يفطر انتهى ح قوله اي
متذكرا اشار به الى الرد على صاحب غاية البيان حيث قال ان ذكر العمد مع
الاستغاثا كيد لانه لا يكون الا مع العمد وحاصل الرد ان المراد بالعمد تذكر
الصوم لا تعمد القئ وهو يخرج لما اذا فعل ذلك ناسيا فانه لا يفطر اذا عاد لا
صاحب البحر قوله مطلقا سواء اعاد او اعاده او لا انتهى ح قوله وان اقل اي
انتم بعده ولم يعده بدليل قوله فان عاد بنفسه نح ح قوله لم يفطر اي على
غير ظاهر الرواية المتقدم قوله ففيه روايتان اي عن ابي يوسف قوله وهذا
كله اي التفصيل المتقدم قوله فان كان بلغما اي وقد استقاءه كما في فتح القدير

قال

صوم الظهار خلاصة ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر ان كان يضره في الخدمة وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه واما بنت الرجل وامه واخته فيتطوعن بغير اذنه هندية ولغا كره له الزوج لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ولا يصيد صومه لعدم النظر صورة ومعنى بحر قوله قاله العيني مخالفا للزيلعي حيث افاد انه راجع الى الثاني قوله لكون زوجها الخ تعليل للعذر في الاول ومن العذر في الثاني انه لا تجد من يصنع الطعام ليسيها من حايض ونفسا وغيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا هندية قوله وفي كراهة الذوق اي ذوق العسل مثلا عند الشراء ليعرف الجيد من الردي نهر قوله ووفق في النهر بين قولي الكراهة وعدمها وعبارته وينبغي حمل الاول على ما اذا وجد بدا والثاني على ما اذا لم يجده وقد خشي العنت قوله بانه اذا وجد بدا اي عتي عن شرائه كما تفيده عبارة المجتبى سواء خشي عنتا ام لا كما تفيده عبارة النهر ولا تنتفي الكراهة الا بقيدين الاول ان لا يجد بدا الثاني ان يخشى العنت وقد خالف النهر ما في النهر فان ظاهر قوله والا انه اذا لم يجد بدا او وجده وخشي العنت ان تنتفي الكراهة فليتامل قوله وهذا اي الحكم بكراهة الذوق او المضغ بغير عذر قوله وفيه كلام البحث لصاحب البحر قوله لحرمة النظر فيه بلا عذر اي فما كان تعريفا للنظر يكره لان الكلام عند عدم العذر بحر قوله على الثاني اما على رواية الحسن فسلم اذ غاية ما يفضي اليه الافساد وتعمده جايز كما افضى اليه اولي نهر وهي رواية شاذة بحر قوله وكره مضغ علك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ولانه يتهم بالافطار والعلك المصطكي وقيل اللبان الذي يقال له الكندر ومضغه يورث هزال الجنين ابو السعود قوله بمضوغ اي مضغه غيره كما في البحر وهو قبل الوقت وقد خرج وهو في فيه قوله والا فيفطر اي بان كان اسود مطلقا مضغ او لا او الاسود يذوب بالمضغ او كان ابيض غير مضوغ او كان مضوغا وهو غير ملتئم وهذا التفصيل المتاخرين واطلاق محمد يدل على ان الكل سواء في عدم الافطار واختار المتاخرين كلام المتاخرين لان اطلاق محمد محمول عليه للقطع بانه معلل بعدم الوصول فاذا عرف في بعض العلك الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن بحر قوله ويكره للمفطرين وظاهرهما في الفتح انها كراهة تحريم وعبارته والاول للرجال لا للحاجة لان الدليل اعني التشبه بالنساء يقتضيها في حقهم خاليا عن المعارضة قوله الا في الخلوة بعذر كتسهيل اخراج ريح وقليل بحر بحثه وافاد ان الكراهة لا تنتفي الا بقيدين الخلوة والعذر قوله وقيل يباح قاله فخر الاسلام قال ولكن يستحب للرجال تركه لانه سواكهن لضعف لهاتهن عن استعمال

الكمال

الخشب وظاهره انه يقوم مقام السواك ولو في غير حالة الوضوء والظاهر انه لا يحصل ثواب الموعود على السواك الا بالنية قوله وكره قبلة الخ التفصيل في غير القبلة الفاحشة اما هي وهي ان يمص شفتها فيكره على الاطلاق وبجماع فيما دون الفرج كالقبلة في ظاهر الرواية هندية قوله ومعانقة فيجري فيها التفصيل على المشهور بحر قوله ومباشرة فاحشة هي ان يتعانقا وهما متجردان وليس فرجها فرجه وظاهره انها على التفصيل وفي الهندية الصحيح ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن بل تفعل عن المحيط عدم الخلاف في كراهتها قوله ان لم يامن المفسد اي الجماع والا تزال فلا بد من الامن منهما حتى تنتفي الكراهة فان خشي احدهما ثبت الكراهة قاله ابو السعود قوله وان امن لا باس فالاولى عدمها قوله لا يكره دهن شارب الخ لانه نوع ارتفاق وليس من محظور الصوم وقد ندب صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء بحر والدهن والكحل بالفتح فيهما مصدران او الضم اسمان والمعنى عليه لا يكره استعمالهما قوله اذا لم يقصد الزينة فان قصدها كره نهر واعلم انه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لرفع الشين واقامة مابه الوقار واظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو ايد ادب النفس وشهامتها والثاني ان ضعفها وقالوا بالخضاب ورد بانه لم يكن لقصد السنة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت فوضع قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه بحر عن الكمال فدع لبس الثياب الجميلة يباح اذا لم يتكبر والاحرم وعدم الجبر ان يكون كما قبل قوله او تطويل اللحية اما اذا قصده كره قوله اذا كانت بقدر المسنون اما اذا لم تكن القدر المسنون فلا يكره دهنها لقصده قوله وهو القبضة روي ان ابن عمر كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه ابو داود وفي سننه قول وصرح في النهاية بوجوب الخ ونصها ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو يقتضي ان الدهن لهذا القصد يكره تحريما لانه يفضي الى المكروه تحريما ولو كان مكروها تنزيها لما عبر بقوله لا يفعل الخ قال في البحر وما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى محمول على اعفائها عما زاد بان ياخذ كلما او غالبها قوله بالضم اي والفتح واقتصر على الضم لانه الاكثر كما في ح عن القاموس وهي بالفتح هو مصدر وعبي اسم المفعول كقوله تعالى فمتعتضت فنضة قوله ويقتضاه البحث لصاحب البحر قوله الا ان يحمل الوجوب على الثبوت قال في النهر وسمعت من بعض اعز الموالي ان قول النهاية يجب بلغا المهملة ولا باس به قلت وهو الذي في الشرنبلالية لكن عبارة النهاية قريبة الى فهم الوجوب منها لتعبيره بكاد المفيدة للمواظبة المفيدة للوجوب ونصها كما في النهر

يجب قطعها هكذا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه كان ياخذ من
اللحية من طولها وعرضها انتهي قوله ومخشة الرجال قال في القاموس خشه
تخشيشا ومنه المخشخ اي لوجوب اللبن في اعضامه قوله فعل يهود الهند
والتشبه بهم حرام كما يقع في كثير من الناس قوله وحديث النوسقط الخ
وهو من وسع علي عياله يوم عاشورا وسع عليه السنة كلها قال جابر
جربته اربعين عاما فلم يتخلف قوله صحيح قال ابو السعود وله طرق
اسانيدها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها الي بعض افادت قوة وصحح
بعضها الحافظ ابن ناصر واقره الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان
وله طرق علي شرط مسلم وهو اصح طرقه فقول ابن الجوزي انه
موضوع ليس في محله انتهي ابن حجر علي الشمايل قوله واحاديث الاكتحال
منها ما في سنن المنتقي من اكتحل يوم عاشورا لم ترمد عيناه ابدا وخصه
الفاضل الزرقاني بالاسمد ابو السعود وهو الكحل المشهور وقيل الاصفهاني
وما في الغنية من ان الكحل وجب تركه يوم عاشورا لا يعول عليه لان
الغنية ليست من كتب المذهب المعتمدة فلا يعارض ما في الفتح والنهاية
والعناية تتمة لا يجوز للمحدث ان يقول قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم الا اذا صح الحديث فقي الضعيف يقول روي عنه عليه الصلاة
والسلام ونحوه ابو السعود قوله كما زعم ابن عبد العزيز الذي في النهر ابن
الفرس قال انه لم يصح عنه صلي الله عليه وسلم في يوم عاشورا غير
صومه وانما الرواضض لما ابتدعوا اقامة المآتم واظهار الحزن يوم عاشورا
كون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة اهل السنة اظهار السرور واتخاذ
الحبوب والاطعمة والاكتحال وروا احاديث موضوعة في الاكتحال
ورده في النهر بان احاديث الاكتحال ضعيفة لا موضوعة كيف وقد
خرجها في الفتح ثم قال فهذه عدة طرق ان لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج
به واما حديث التوسعة فرواه البيهقي والمآتم عند العرب النياحة من
ذي الحنين والشر وعند العامة المصيبة ابو السعود قوله والسواك في
السواك عشر خصال يشد اللثة وينقي الخضرة ويقطع البلغم ويذهب
المرة ويطيب النكهة ويتمام الوضوء ومرضاة الرب ويزيد في الحسنات
ويصحح الجسم ويوافق السنة ابو السعود عن الزيلعي قوله ولو عيسا وهو
بعد الزوال منح قوله او رطبا بالماء ويكره بله بالماء ولا وجه له لانه يتضمض
بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما ينبغي
في فمه من البلل من اثر المضمضة انتهي قال الحموي قد يفرق بين ادخال
الماء للمضمضة وادخاله للاستياك لان المضمضة لا تاتي بدون ادخال
الماء واما الاستياك فيتاتي بدونه ابو السعود وفي الصفدية عن الخانية

ان

ان السواك بالرطب الاخضر لا باس به عنه الكراهة قوله علي المذهب خلافا
لابي يوسف وهو ما قدمناه عنه قوله وكرهه ان في قوله صلي الله عليه
وسلم لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك ازالة
اثر المحمود ولنا ما روي انه صلي الله عليه وسلم كان يستاك وهو صايم ما لا
يحد ولا يحصي والنصوص الواردة كلها مطلقة فلا تقيدها بالراي وليس
فيما روي دلالة علي انه لا يستاك ومحمد صلي الله عليه وسلم فيما روي
دلالة علي ان لا يستاك المخلوف لانهم كانوا يخرجون عن الكلام معه لتغير
فمهم فنهاهم عن ذلك بذكر شانه زيلعي والخلوف بضم الخا المعجمة وهو الصواب
وكبل المشهور وبخر المشهور بالفتح وهو ما تخلف بعد الطعام من ريح كريهة
بخلاف المعدة من الطعام ابو السعود عن العلامة نوح ومعنى كون الخلوف
عند الله اطيب اي يثاب الصايم عليه اكثر مما يثاب علي التطيب بالمسك
في المواضع التي يطلب فيها التطيب بالروايح الطيبة كيوم الجمعة والعيدين
وقيل معناه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم والمراد القرب منه
اي انه يقرب من الله تعالي اي من رحمته وثوابه كما ان المتطيب مقرب
عندكم او علي تقدير مضاف اي عند ملايكة الله فانهم يدركونه شيا
اطيب من ريح المسك قوله وكذا لا يكره حجامة اي اذا لم تضعفه ضعفا
يودي الي الافطار ح عن امداد الفتاح وفي الهندية ينبغي له ان يؤخرها
الي وقت الغروب والتصد تظير الحجامة كذا في المحيط قوله وبمضمضة
واستنشاق اي لغير وضوء ومثله الاستنقاع في الماء اما استلاع ريقه
بعد جمعه في فمه فيكره هندية قوله وبه يفتي لما روي ان النبي صلي
الله عليه وسلم صب علي راسه ماء من شدة الحر وهو صايم ولان
فيه اظهار ضعفه بينته وعجز بنيته فان الانسان خلق ضعيفا طيبي
المقصود اظهار التضجر بحر قوله ويستحب السحور بضم السين وهو الاكل
سحرا والماكول يسمي سحورا بفتح السين انتهي ح وفي ش المنتقي السحور
بالفتح ما يوكل في السدس الاخير من الليل وبالضم جمع سحر وذكر
الزاهدي ان من الصوم التسحر وتاخيره وتعجيل الافطار ويستحب
الافطار قبل الصلاة وفي البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك
النجوم ولم ار في كلامهم ان الماوحده يكون محصلا لسنة السحور وظاهر
الحديث يفيده وهو ما رواه احمد عن ابي سعيد مسند السحور كله
بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل
وملايكته يصلون علي المتسحرين انتهي ومعني كونه بركة ان زيادة قوة
علي الصوم والباحة في الاكل والشرب ولو قرعة في الوقت الذي يستجاب
فيه الدعا وما يتبع من السحر من الذكر والاستغفار فيه ومن السنة ان

يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت
وعلى رزقك افطرت وصوم غد من شهر رمضان نويت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت انتهى قوله وتعجيل الفطر عبر
به مع ان الحديث الافظار اشارة الى ان استعماله ثلاثيا ورباعيا
ح عن القاموس قوله لحديث الخ والحديث لا تزال امتي بخير
ما اخروا السحور وعجلوا الفطور من مشرعة الملتقى ويكره
تاخير السحور الى وقت يقع فيه الشك هندية قوله من
اخلاق المرسلين اي من صفاتهم اللازمة لهم قوله والسواك
كان يكثر منه صلى الله عليه وسلم حتى كان يضعد قريبا
منه اذا نام فاذا انتبه استن به قوله كذلك كذب باقصر
ايام الشتاء فيه الشتاء فيه تطرف الاسعار قد تختلف في الزمانين
غلاء ورخصا فمن يحتاج في الصيف الى عمل البر من عمل الشتا
ليقوم بما عليه من النفقات ويرتاح فيه في الصيف
من تلزمه نفقته ويرتاح عن بعضه قد يكون ما باتيه في اقصر
ايام الشتا باتيه في جميع يوم الصيف تغرقا بعضه اول النهار
وبعضه الاخر في الاولى ان يدار الحكم على نفس الامر انتهى
قوله وان اجهد الحريض الخ قال في البوهبانية وان اجهد
الانسان بالشغل نفسه فافطر بالتكثير قوتين سطروا قال
الشرنبلالي صورته صائم اتعب نفسه في عمل حتى اجهد العطش
فافطر لزمته الكفارة وتبعه لا تلزمه وبه افتى البقالي وهذا
بخلاف الامداذا اجهدت نفسها لانها مقهورة وتحت قهر المولى
ولها ان تمتنع من ذلك وكذا العبد انتهى ح وظاهره وهو الذي
في الشرنبلالي عدم المنتهي ترجيح وجوب الكفارة **فصل**
في العوارض هي جمع بزيادة التاخير جمع عارض وهو كل ما استقبلك
ومنه عارض ممطرنا وهو السحاب والعارض الجانب الباب والخد
وعرض له عارض اي افة من كبر او مرض وكذا اي صبا نحلوم ولما
كان افساد الصوم بغير عذر يوجب اثما وبعذر لا يوجبه احتج الى بيان
الاعذار المستقطة له نهر قوله وقد ذكر الامام نيها خمسة وهي ثمانية
نظمها العلامة المقدسي في بيت واحد تقال
سفر واكراه وحمل وسغره مرض جوع وعطش وكبر
ابو السعود وما ذكره للمصر السفر والحمل والارضاع والمرض والعجز
قوله وخوف هلاك اي على نفسه او عضو من اعضائه وليس المراد
من الخوف مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او اخبار

طبيب مسلم غير ظاهر الفسق بحر قوله او لنقصان عقل عطف على
هلاك ح قوله ولو بعطش كالذي ذهب به متوكل السلطان الى
العمارة في الايام الحارة والعمل بحيث اذا خشي الهلاك او نقصان
العقل بسبب عطش او جوع والغازي اذا علم يقينا انه يقاتل
العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف اذا لم يفطر يفطر قبل الحرب
مسافرا كان او مقيما بحر بتعليل زيادة قوله او لسعة حية عطف
على عطشى المتعلق بقوله وخوف هلاك انتهى ح يعني ان الرجل اذا
لدغته حية فافطر ليشرب الدواء قالوا ان كان ذلك يتعمه فلا باس
به وفي الظهيرية رضيع مبطون يخاف موته من هذا الداء وترضع
المرضعة ان الظهر اذا شربت دواء لابي الصغير ويحتاج الظهر ان
تشرب ذلك نهارا في رمضان قيل لها ذلك اذا قال الاطباء الحذاق
بحر قوله لمسافر لكن اشار باللام الى انه يخير بين الصوم والفطر
لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان افضل الا اذا خاف الهلاك
فالافطار واجب بحر قوله سفرا شرعيا هو الذي يحل فيه قصر الصلاة
وهو سفر ثلاثة ايام ولياليها قوله ولو بمعصية لان القبح المجاور لا
يعدم المشروعية كما قدمه الشارح في صلاة المسافر قوله او حامل
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر
الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم انتهى والحامل التي في بطنها
حمل بفتح الحاء اي ولد والحاملة التي على رأسها او ظهرها حمل بكسر
الحاء ابو السعود عن النهر قوله او مرضع هذا الحكم ثابت لكل منهما على
الانفراد والمرضع التي سنها الارضاع تسمى به ولو في غير حال الاجارة
والمرضعة التي هي في حال الارضاع ملتقمة ثديها الصبي ذكره صاحب
الكشاف وبه اندفع ما قيل انه يجوز ادخال التاء فيه لحائض وطالق
لانه من الصفات الثابتة الا اذا اريد الحدوث فيجوز ان يقال حائضة
الان او عند ابو السعود عن النهر قوله اما كانت او ظيرا اما الظئر
فلان الارضاع واجب عليها بالعقد ولو كان العقد في رمضان كما في
البرجندي خلافا لما في صدر الشريعة من تقييد حل الافطار بما اذا
صدرت قبل رمضان ابو السعود واما الام فلوجوبه ديانة مطلقا
وقضاء اذا كان الاب معسرا وكان الولد لا يرضع من غيرها فرع
لا يجوز له الافطار اذا اكره بهلاك ابنه لان العذر في الاكراه جاء من فعل
من ليس له الحق فلا يعذر لصيانة نفسي غيره بخلاف الحامل والمرضع
بحر قوله على الظاهر اي ظاهر الرواية قوله خافت على نفسها او ولدها
للحامل والمرضع ح قوله بغلبة الظن اما بتجربة او اخبار طبيب

حاذق مسلم كما في البحر قوله اوولدها ولو رضاعا فشمل الظئر
كما في البحر وحذف مفعول الخوف يشمل نقصان العقل فاذا
خافتا نقصان العقل افطرتا كما في الشرنبلالية قوله كما اذا تغشت
قد يقال لاحاجة الى التقييد لان خوفها على الولد انما يتحقق
عند تيقنهما للارضاع اما بفقد الظن او الاعسار او لعدم اخذ الولد
ثدي غيرها ابو السعود قوله اومريض لقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قوله خاف الزيادة اف
ابطا البرء او فساد عضو عجزا او وجع العين او جراحة او صداعا
او غيره ومثله ما اذا كان يعرض المريض لهشاشي قوله خاف
المرض المراد بالخوف غلبة الظن كما اراده المص في قوله او مريض
خاف الزيادة قوله وخادقه ذكره القهستاني عن الخزانة ما نصه
ان الحر الخادم او العبد او الذاهب لسد النهر وكربه اذا اشتد الحر
وخاف الهلاك فله الافطار لحرة او امة متعمت للطبخ او غسل
الثوب انتهى قوله بغلبة الظن تنازعه خاف الذي في المص وخافت
وخافت اللتان في الم قوله بامارة ظهرت له باجتهاد والاجتهاد غير
مجرد الوهم افاده في البحر قوله او تجربة ولو كانت من غير المريض
عند اتحاد المرض ابو السعود قوله خافت اي له معرفة تامة
في الطب فلا يجوز تقليد من له ادنى معرفة فيه قوله مسلم اما
الكافر فلا يعتمد على قوله لاحتمال ان غرضه افساد العباد كمسلم شرع
في الصلاة بالتيمم فنوعده كافر اعطا الماء فانه لا يقطع الصلاة لما
قلنا بحر قوله مستور وقيل عدالته شرط وجزم به الزيلعي
وظاهر ما في البحر والنهر ضعفه قوله وافاد في النهر اخذا من
تعليل المسيذة السابقة باحتمال ان يكون غرض الكافر افساد
العبادة وعبارة البحر وفيه اشارة الى ان المريض يجوز له ان يستطب
بالكافر فيما عدا ابطال العبادة قوله لان عندهم اي الكفار المفهومين
من الكافر قوله نصح المسلم بطب او غيره قوله فاين يتطبب بهم
اي فكيف يتداوى بكلامهم وهو استفهام بمعنى النفي اي لا يجوز ذلك
قال ح وايد ذلك ما نقله عن الدر المنثور للعلامة السيوطي من
قوله صلى الله عليه وسلم ما خلا الكافر بمسلم الا عزم على قتله انتهى
قوله للامة الخ وكذا العبد وتعبيره باللام يفيد ان لها الخيار ان شاءت
امتثلت فان اضعفت افطرت ولها ان تمتنع وقد مر ما يفيده قوله
الفطر ولو بعد الشروع قوله الا السفر استثنا من عموم العذر اي فلا
يحل للمسافر الافطار لان السفر لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع

في الصوم لكن اذا افطر فلا كفارة عليه بخلاف ما اذا كان مسافرا فتذكر
شيأ فاته نسيه في منزله فدخل مصره فافطر ثم خرج فانه يكفر
شرنبلالية عن البحر وتقييده بقوله ثم خرج ليعلم وجوب الكفارة عند
عدم خروجه بالاولى ابو السعود قوله كما سيجيء اي من قول المتن كما يجب
على مقيم اتم يوم سافر فيه ح قوله وقضوا اي من تقدم حتى الحامل
والمرضع وغلب الذكور فاتي بضميرهم قوله ما قدروا مفهومه الاتي فان
ما تواقال في البحر وكم ارمن صح بان الحامل والمرضع اذا ماتتا قبل ان
يزول خوفهما على الولد او التبس انه لا يلزم بالقضا كالمريض والمسافر
لكن صح في البدايع بان للقضا شرايط منها القدرة على القضا وهو بعدم
يتناول الحامل والمرضع فعلى هذا اذا زال الخوف ابانا لزمها بقدره ولا
خصوصية فاذا كل من افطر لعذر ومات قبل زواله لا يلزمه شيء فيدخل
الكبرة والاقسام الثمانية المتقدمة ح قوله بلا فدية لانها وردت
في النص الغاية بخلاف القياس فيقصر عليه لا يقاس عليه من المنح قوله
وبلا ولا بكسر الواو ومعنى المتابعة ومن فسره بالمتابع فقد سهى لان
المتابعة فعل الكل دون المتابع ابو السعود عن الحموي قوله لانه اي القضا
المفهوم من قضوا قوله على التراخي لان الامر فيه مطلق وهو على التراخي
ومعنى التراخي عدم تعيين الزمن الاول للفعل فتى اي وقت شرع فيه
كان ممتثلا ولا اثم عليه في التاخير ويتضيق عليه الوجوب في اخر عمره في
زمان يتمكن فيه من الاداء قبل موته بحر قوله ولذا اي لكونه على التراخي
قوله جاز التطوع قبله ولو كان الوجوب على الفور لكره له التطوع قبل
القضا لانه يكون تاخيرا للواجب عن وقته للضيق بحر قوله بخلاف
قضا الصلاة اي فانه على الفور لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها لان جزاء الشرط لا يتاخر عنه ابو السعود ه
وظاهره انه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه الفوايت ولم اره نعم قلت
قد مناحكمه في قضا الفوايت وهو الكراهة الا في الرواتب والرغايب فلترجع
قوله قدم الاداء اي ينبغي له ذلك والا فلو قدم القضا وقع عن الاداء ابو
السعود عن البحر قوله عن القضا لان وقته العمر ابو السعود قوله ولافدية
اطلقه فعم ما لو كان التاخير لغير عذر ابو السعود قوله لما مر اي من قوله
لانه على التراخي كما علله في الهداية ح قوله خلافا لمالك فعلى ظاهره وجوب
الفدية عليه مطلقا وليس كذلك بل اذا كان لغير عذر ابو السعود عن
الزيلعي فيوجب مع القضا كل يوم طعام مسكين انتهى ح قوله لاية
والاتصوم الخ ولان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء افضل ولما
قاله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ورد في مسافر صامه

قوله

الصوم زيلعي **قوله** تفضيل لا افعل لاقتضاية ان الافطار فيه خير مع انه مباح وفيه انه ورد ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه ومحبة الله ترجع الى الاباحة فيفيد ان رخصة الافطار فيها ثواب لكن العزيمة اكثر ثوابا وعكسي حمل الحديث علي من ابت نفسه الرخصة **قوله** اذا لم يضره اراد به بالضرر الضرر الذي ليس فيه هلاك لان ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالافطار في مثله واجب لا انه افضل بحر **وكذا** يجب الفطر ايضا لو اكره المريض والمسافر على الفطر بالقتل فلو صبر حتى قتل يأثم بخلاف الصحيح المقيم اذا اكره بقتل نفسه فصبر حتى قتل كان مثابا اما اذا اكره بقتل ابنه لا يباح له الفطر كقوله لتشربن الخمر او اقتلن ولدك ابو السعود عن النهر **قوله** فان شق عليه كما صرح في الخلاصة بكراهة الصوم اذا جهده **قوله** او علي رفقته اي بان لم يكونوا صائمين ح **قوله** لموافقة الجماعة عدل اليه عن قوله البحر اذا كانت التقعد مشتركة فالفطر افضل لما ان الضرر المال كضرر النفس لما قاله في النهر ان التعليل بموافقة الجماعة اولي ولما لزوم ضرر المال لصناعه بصومه ممنوع انتهي ح اي لجواز ان ياخذ نصيبه ويبقيه **قوله** فان ماتوا اي المعذورون **قوله** بالفدية اسم من الفداء بمعنى البدل الذي يخلص به عن مكروه يتوجه اليه قهستاني **قوله** لعدم ادراكهم الخ فلم يلزمهم القضاء ووجوب الوصية فرع لزوم القضاء واعلم ان سبب الوصية اذا كان له مال كما في شرح الملتقى وينبغي ان يعذي قبل الدفن وانجاز بعده وكيفيته ان يسقط من عمره اثنتي عشر سنة ومن عمرها سنة ثم يدفع عن الباقي من العمر الى مسكين من مكلد دفعة ويصح ان كان الثلث وافيا بالفدية والا فيدفع اليه ما يملكه فيقبضه ثم يهبه من الدافع فيقبضه ثم يدفعه الى مسكين ثم وثم الى ان ينتهي عمره ولا يلزم عيالا سيا استقرض وارثه وينبغي ان يقول الدافع للمسكين كل مرة ادفع لك هذه الفدية صوم فلان ابن فلان ويقول المسكين قبلت قهستاني **وشرع** اذا ندر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شيء ولو صام قبل مجيء بعضه ثم مات يلزمه الا يصاء بما بقي من الشهر ولما المريض اذا ندره ثم مات قبل الصحة لا يلزمه شيء بالاتفاق وان مات بعد ما صح يوما لزمه الا يصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح بحر تكميله ينبغي ان يستثني الايام المنهية اذا اقام فيها المسافر او صح فيها المريض كما سيأتي ان اداء الواجب لا يجوز فيها كما في القهستاني ويحكى عن البرجندي ابو السعود فوجوبها عليه بالاولى **قوله** لاحالة علي الاولوية لانتفاء العذر فيحقه ولذا قال القهستاني وفي الكلام رمز الى انه لو فرط في اداياها باطاعة النفس

وخداع الشيطان ثم ندم في اخر عمره واوصى بالفدية يجوز لكن في ديباجة المستصفى دلالة على الاجزاء انتهى **قوله** وليه اي ولي ذلك الميت والاولى كما في ح وفدي عنهم وليهم **قوله** الذي يتصرف في ماله اشار به الى ان المراد بالولي ما يشمل الوصي ح عن البحر **قوله** قدر اشار به الى ان التشبيه من حيث القدر فقط والا فالفطرة لا بد فيها من التمليك وهنا تكفي الاباحة بحر **قوله** بعد قدرته اي الميت المعذور بعذر من الاعذار الثمانية **قوله** بوصيته فشرط اللزوم على الولي الايصاء اذا مات قبل ان يودي المعذور فانه يؤخذ من تركته من غير ايصاء شدة نهلتا العشر بالميت انتهى منح **قوله** وهذا اي كون الوصية من الثلث **قوله** ويتبرع وليه به اي بالفداء والاولى والاجنبي في جواز التبرع سواء كما في امداد الفتاح **قوله** ان شاء الله المشيئة لا ترجع للجواز وانما هي منوطة بالقبول وكذا سائر الاعمال فان قبولها معلق على المشيئة **قوله** اي لا يثوب عن الميت وان صح نفلا للصائم **قوله** او قتل المراد به قتل الصوم لا قتل النفس لانه ليس في كفارة قتل النفس اطعام ابو السعود واعلم ان في كفارة قتل الصيد يخير بين ان يشتري بقيمته هديا يذبح في الحرم او طعام يتصدق به على فقير نصف صاع او يصوم عن كل نصف صاع يوما فاذا اوصي بالاطعام المذكور وجب على الولي وان يتبرع به جاز **قوله** باطعام او كسوة بدل من الكفارة **قوله** بلا رضاه لانه لجهة كلها النسب ولا يحمل نسب شخص على شخص بغير رضاه فكذا ايصال فيما مائله **قوله** ولو وتر لانه فرض عند الامام بحر عن العناية **قوله** ما في المذهب وما روي عن محمد بن مقاتل من اعتبار كل صلاة يوم يصومه فمرجوع عنه ح عن النهر **قوله** وكذا الفطرة اي يخرجها الولي بوصيته ح **قوله** والاعتكاف الواجب كان نذرا ومات فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه وقع اليأس عن اداياه فوجب القضاء كالصوم والصلاة بحر **قوله** كل ما كان عبادة بدنية قال في البحر واشار اي المصنف الى ان سائر حقوقه تعالى كذلك اي كالصوم في الفدية مالها كان او بدنيا عبادة محضة او فيه معنى المؤنة كصدقة الفطر او عكسه كالعشر او مؤنة محضة كالنفقات او فيه معنى العقوبة كالكفارات انتهى بايضاح **قوله** يطعم عنه وجوبا اذا اوصي وندبا اذا لم يوص **قوله** كالفطرة اي من جهة القدر **قوله** يخرج عنه القدر الواجب من الثلث ان اوصي **قوله** والمركب الاولي والمركبة اي والعبادة المركبة من البدن والمال وتركيبها بحسب الظاهر والا فالمال شرطها **قوله** يحج عنه رجلا اي اذا اوصي ويخرج من الثلث لانه محل تفاوت الوصية اذا كان هناك وارث والا يحج من بيته ولو تبرع بالدفع صح بل اوجب بنفسه عنه او دفع الزكاة من ماله نفسه تجزيه

بلاخلاف قهستاني قوله والشيخ الفاني وهو الذي كل يوم في نقص الى ان
يموت وسمي به اما لانه قرب من الفنا او لانه فنيت قوته وانما الرمضة
باعتبار ما يؤديه الشهر حتى لو تحمل المشقة وصام كان ضرريا وانما
يبيح له الفطر لاجل الحرج وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار الى
القضا فوجبت الفدية لكل يوم نصف صاع من بر او زبيب او صاعا
من تمر او شعير كصدقة الفطر انتهى بحر وافاد القهستاني عن الكرماني
ان المريض اذا تحقق اليأس من الصحة فعليه الفدية لكل يوم من
المرض انتهى وفي البحر لو نذر صوم الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله
بالمعيشة له ان يفطر ويفطر لانه استعان ان لا يقدر على قضائه وان لم
يقدر لشدة الحركات له ان يفطر ويقضيه في الشتاء اذا لم يكن يقدر الابد
ولو نذر صوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا مارت له الفدية انتهى
قوله العاجز اما القادر عليه ولو في زمان الشتاء دون الحر فيما يظهر
فيلزمه واشار به الى ان المدار على التعجز خلافا لما قدره القهستاني
حيث قال وهو من جاوز الخمسين والعجوز الكبيرة التي لا ترجى قدرتها
على الصوم كالشيخ الفاني حموي عن البرجندي قال القهستاني
ويلحق بالشيخ الفاني من كان في معناه وانس من حياته يعني وان
كان شابا والظاهر ان مراده بالحياة التي وقع اليأس منها خصوص الحياة
التي يكون معها القدرة على الصوم لا مطلق الحياة ابو السعود وقومنا
قوله ويفدي بفتح الياء ابو السعود قوله ولو في اول الشهر في البحر لو
شا اعطى الفدية عن اول رمضان عمرة وان شا اعطاها في اخره
عمرة قوله ولا تتعدد اي لا يشترط في المدفوع اليه العدد ولو دفع
اقل من نصف صاع لم يجزه وبه يفتى كذا في ايمان الصغري وانما
اشترط العدد في كفارة اليمين للنص عليه في الآية ولو غداهم
واعطى كل واحد مدا ففيه روايتان واقتصر في البدائع على الجواز
لانه جمع بين شيئين جايزين وان غداهم واعطاهم قيمة الغداء
يجوز لتكميل احدهما بالآخر ابو السعود قوله او يوسر اشترط في
قول المصنف يفدي قوله والا اي وان لم يقدر على الاطعام لعسرته بحر
قوله هذا اي جواز الفدية عن الصوم قوله اصلا بنفسه مفهومه
مصرح به في قوله حتى لو لزمه الصوم قوله وخوطب بأدايه بأن
كان مسلما عاقلا بالغا صحيحا اما اذا افقد احدهما فلا فدية وكذا
كذا اذا اخره عن حالة كان يقدر على اداية فيها فتجوز الفدية
عن رمضان وقضايه والنذر بحر قوله حتى لو لزمه الصوم اي حالا
ولم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم او مات بأن اخره

حتى صار شيخا كبيرا قوله او قتل اي خطا او شبيها به قوله لم تجز من الجواز اي
لا يجوز اقامة الفدية مقامه او من الاجزا فلو دفعها كانت نفلا قوله
عن غيره وهو في اليمين احد الاشيا الثلاثة التي هي الاعتاق والاطعام
والكسوة وفي تحفة الفقه وانظر حكمه هل يتوب ويستغفر لكن التوبة
انما تظهر اذا اخر وكان قادرا اما اذا كان عاجزا او وجبت حالا وكان
عاجزا فلا اثم عليه بترك الصوم قوله ولو كان مسافرا اي الشيخ الفاني
وهو يحترز قوله وخوطب بأدايه قال في البحر الشيخ الفاني لو كان
مسافرا فمات قبل الاقامة لا يجب عليه الايصا بالفدية لانه يخالف قوله
غيره في التحقيق لا في التغليظ انتهى ح قوله وبقي قدر الفاني ومن
في حكمه على الصوم قوله لان استمرار العجز الى الموت قوله شرط الخليفة
اي في الصوم اي شرط صحة وقوعها الموقع وانما قيد بالصوم ليخرج
المتيمم اذا قدر على الماء لا تبطل الصلوات والمودات بالتيمم لان خليفة
التيمم مشروطة بمجرد العجز عن الماء لا بتمدد ولمده وكذا خليفة الاشهر
عن الاقراء في الاعتداد مشروطة بانقطاع الدم مع سن الاياس لا بشرط
دوامه حتى لا تبطل الانكحة الماضية بعود الدم افاده صاحب البحر
قوله المشهر رمضان وانما صحة الاباحة في الفدية والكفارات دون الزكاة
والعشر لورود الاطعام في الكفارات والفدية وهي حقيقة بالتمليك
عن الطعام وانما جاز التمليك باعتبار انه تمكين اما الواجب في الزكاة الاينبا
وفي صدقة الفطر الاداء وهما للتمليك حقيقة فاذا قلت هل المباح له
الطعام يستهلكه على ملك المبيح او على ملك نفسه قلت اذا صار
ماكولا زال ملك المبيح ولا يدخل في ملك احد ابدا ابو السعود قوله
ولزم تعل اي نفل الصوم على جهة الوجوب حتى لو افسده بعد الشروع
فقد ارتكب مكروها وليس بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة بحر
قوله فالاحسن ان يتمه منح وانما قيد بالنفل لانه لو شرع في صوم
الكفارة ثم ايسر في خلاله فافطر متعمدا لا قضا عليه بحر وظاهر قوله
افطر انه تعاطى مفطرا بالفعل فلو نوى الفطر وكف ساعة يلزمه
قوله فلا قضا يرد عليه من نوى الصوم للقضا حيث لا يصح نيته القضا
يصير صايما وان افطر يلزمه القضا كما اذا نوى الصوم ابتداء افاده في
البحر قوله اما لو مضى ساعة الخ قال في البحر لانه لما مضى عليه ساعة
صار كانه نوى في هذه الساعة فاذا كان قبل الزوال صار شارعا في
صوم التطوع فيجب عليه لنهي والصواب قبل الضحوة كما مر نظيره
مرارا ومعلوم انه لو كان بعد الزوال اي بعد نصف النهار الشرعي
لا يجب عليه القضا اذا قطعه سواء قطعه حالا او بعد ساعة انتهى مع

زيادة والمراد بالساعة القطعة من الزمن والمراد ان تمضي تلك القطعة بعد تذكر ان الامر عليه وظاهر التعليل انه اذا نوى الفطر بعد تذكر ان الامر عليه لا يلزمه شيء وهو يعارض البحث السابق ويؤيده ان نية الفطر في الصوم من غير تناول مغفور لغو قوله اي يجب اقامة تفسير لقوله لزم ولقوله اداء قوله ولو بعروض حيض فلا فرق في الفساد بين كونه اختياريا او لا وجب القضاء اي في غير الايام المحرمة الآتية وهو راجع الى قوله اداء انتهى ح قوله وايام التشريق وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر قول فلا يلزم اي اداؤها ولا قضاؤها ان افسدها قوله فيصير مرتكبا للنهي فلا تجب صيانته بل يجب ابطاله ووجوب القضاء ينبني على وجوب الصيانة فلم يجب قضاء كما لم يجب اداء بخلاف ما اذا نذر صيام هذه الايام فانه يلزمه ويقضيه في غيرها لانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للنهي وانما التزم طاعة الله تعالى والمعصية بالفعل فكانت عن ضرورة المباشرة لا من هـ ضرورة اجاب المبشر منح مع زيادة قوله اما الصلاة جواب عن سؤال تحاصله انه ينبغي ان لا تجب الصلاة بالشروع في الاوقات المكروهة كما لا يجب الصوم في هذه الايام وحاصل الجواب انا لا نسلم هذا القياس فانه لا يكون مباشرا للمعصية بمجرد الشروع فيها بل الى ان يسجد بدليل من حلف انه لا يصلي فانه لم يحنث ما لم يسجد بخلاف الصوم في تلك الايام فيباشر المعصية بمجرد الشروع فيها وروي عن الامام رضي الله عنه انه لا يجب عليه القضاء اذا دخل في الصلاة عند الاستواء ثم افسده لانه ممنوع منه للهول وما بعده بناء عليه والاظهر الوجوب منح وفيه انهم عدوه شارعا فيها بمجرد الاحرام حتى لو افسد محرما وجب قضاؤه فقد تحققت بمجرد الشروع وانما مسيلة اليمين فمبنية على العرف قوله بدليل مسيلة اليمين راجع الى الصوم والصلاة هـ فانه اذا قال والله لا اصلي لا يحنث ما لم يسجد بزيادة قوله ولا يفطر الخ قوله ولا يفطر بخلاف الاولى في التغيرات يقول وللمتطوع الفطر بلا عذر في رواية ليعتبر ان اصل المذهب عدم الفطر وهو ظاهر الرواية كما في المنح ووجهها ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع فلو كان الفطر جائزا لكان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي سنة قوله بلا عذر انا بعذر كحبض وتفاس وخوف هلاك او نقصان عقل بجوع او عطش شديد

فيجوز

فيجوز لجواز قطع الفرض به فاولى غيره قوله وفي اخرى يجعل تقدم في البحر انها شاذة ووجهها ما روي عن عائشة قالت دخل صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني صائم ثم اتى يوما فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما رواه مسلم زاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحت هذه الزيادة والحيس عربي تقدم نوه ويدق مع الاقط وبعض السمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وهو في الاصل مصدر يقال حاس الرجل حيسا اذا اتخذ ذلك ابو السعود عن المصباح قوله بشرط ان يكون من نيته القضاء معتزما انه اذا عزم على عدم القضاء او لم ينو قضاء لا عدمه انه لا يجوز قوله واختارها الكمال قال وهي اوجه لان الادلة تظافرت عليها قوله وصدرها اي صدر الشريعة وقوله في الوقاية وشرحها متعلق باختار المسلط على صدرها وهما له وهذا الفعل ليس بالواقع فانه انما حكى الخلاف وعبارة المصنف شرحه ولا يفطر بلا عذر في رواية اخرى يجوز لان القضاء فرضه انتهى ولا يجوز ان يكون صدرها مضيا لانه لم تصدر هذه الرواية هـ لا في الوقاية ولا في شرحها والشرنبلالي صاحب النور افاده ح قوله والضيافة فعذر اي في النفل فقط قال في الهندية الضيافة ليست بعذر في الصوم الواجب انتهى اي كالقضاء والنذر والكفارة وروي عن ابي يوسف انها عذر فيها ايضا والدليل على انها عذر ما روي ان ابا سعيد الخدري صنع طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما جيء بالطعام تنحى احدهم فقال صلى الله عليه وسلم مالك فقال اني صائم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف لك هـ اخوك وصنع لك طعاما ثم تقول اني صائم كل وصوم يوما مكانه ابو السعود عن العلامة نوح قوله الضيف هو في الاصل مصدر ضغنه قال في القاموس ضغنه اضغنه ضيفا افاد بعضه ح قوله مضيف بفتح الميم اصله مضيوف استثقلت الضمة على الياء حذفت فالتقى ساكنان فحذفت الواو لالتقاء الساكنين ثم كسرت الضاد لمناسبة الياء قوله بمجرد حضوره اي بحضوره المجرد عن الاكل قوله وتنازي عطف على مغاير لانه لا يلزم من عدم الرضا التنازي عدم الرضا غالبا قوله هو الصحيح من المذهب وقيل عذره مطلقا وقيل ليست بعذر مطلقا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده وقيل عذر ان وثق من نفسه بالقضاء فيعطر دفعا للاذى عن العبد المسلم قال شمس الائمة الحلواني وهو الاحسن ما قيل في

وعليه

هذا الباب بحر قوله بطلاق امراته ظاهره ولو رجعيا وما صوره
في البحر من الطلاق الثلاث فانقاني وهو العتاق كذا في حرره
قوله بطلاق امراته اي الرجل الحالف قوله ان لم يفطر اي المحلوف
عليه قوله افطر اي المحلوف عليه نذر باد فعا لما ذكر في اخيه المسلم
قوله ولا يخفى مشكل بما هو مصرح به من انه في الحلف على ما لا
علم له بين بمجرد القول فينبغي بقوله افطر ويمكن التوفيق بحمل
ما هنا مما يقتضي انه اذا لم يفطر يحنث على ما اذا كان الحلف بطريق
التعليق او يحمل على ما اذا لم يامره بالفعل ابو السعود موضحا
قوله على المعتمد بزازية لم يذكر الاعتماد في البزازية قوله
هذا اي جواز الفطر وهو يرجع اي مسئلة الصيانة واليمين كما
تلوح اليه عبارة النهر ويكون جاريا في الصيانة على احد الاقوال
المتقدمة قوله قبل الزوال صوابه قبل نصف النهار الشرعي انتهى
قوله اما بعده اي او فيه المتصرح بالفعلية في يعاوده قوله فلا
اي لا تكون الصيانة واليمين عذرا في الافطار قوله الا لاحد
ابويه اي لا يفطر الا اذا لزم من ترك عقوق الوالدين او احدهما كما
في النهر قوله دعاه احد اخوانه اي اصدقائه كما في حاشية الاشباه
لابي السعود قوله لا يكره فطرهم اي في النفل قبل الزوال ابو السعود
في حاشيتها قوله لو صياما غير قضاء رمضان اي هو فيكره فطره لان
له حكم رمضان كما في الفتاوى الظهيرية وظاهر اقتصاره على
استثناء قضاء رمضان انه لا يكره له الفطر في صوم الكفارة
والنذر بعذر الصيانة وهي رواية ابي يوسف فكان ينبغي له ان لا يستثني
قضاء رمضان قال العلامة القهستاني عقب قول المتن ويفطر في
النفل بعذر الصيانة وفي الكلام اشارة الى انه في غير النفل لا يفطر كما
في المحيط وعن ابي يوسف انه في صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر
انتهى فانت تراه لم يستثن رمضان والظاهر من المصنف انه جرى على رواية
ابي يوسف فكان ينبغي له ان لا يستثني قضاء رمضان حموي في حاشيتها
تتصرف قوله ولا تصوم المراة نفلا ظاهره انها تصوم القضاء بغير
اذنه وهو خلاف ما في البحر حيث قال وتقضي المراة اذا اذن لها
الزوج او بانت منه ومقتضاه كما قاله ابو السعود انهما لو شرعا في
القضاء بغير اذنه كان له ان يفطرها قلت محل ذلك في غير قضاء رمضان
لما في البحر عن الغنية للزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب
من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء
رمضان وكذا العبد الا اذا ظاهر من امراته لا يمنعه من كفارة الظهار

بالصوم.

بالصوم لتعلق حق المراة انتهى قوله الا عند عدم الضرر به بان كان
صائما او مريضا فلها ان تصوم وليس له منعها لانه ليس فيه ابطال حقه
وفي الظهيرية لم يستثن قال في البحر والاظهر اطلاقه ما في الذخيرة الظهيرية
في المراة والعبد لان الصوم يضر بحق المراة وبينهما لها وان لم يكن هو
الزوج الا ان يطأها والعبد منافعه للمولى وليس له الصوم والتطوع
مطلقا بغير اذن ولو كان المولى يعاينه لخلافا لما في الخانية فان لم يكن يعلم
على اصله الحرية في العبادات الا في الفرائض واما في النوافل فلا انتهى
قليل زيادة تفهم منه قوله وبعد البنونة اي الصغرى او الكبرى هو
يعلم منه انها لا تقتضي في الرجعي لمرجوعه او لانه حسنا قوله وما
يحكمه الاولى ومن لانها للعاقل وهو المدبر او على حد قوله تعالى
فما ملكت ايمانكم قوله لم يجز هو الاظهر وقيل الا اذا كان غائبا والاضرر
عليه في ذلك بحر عن الخانية قوله ولو نوى مسافر الفطر انعصت نيته
الصوم مع ذلك لان نية الافطار لا عبرة بها بدليل ما ياتي انه لو نوى
الصائم الفطر ولم يفطر لم يعتبر افاده في البحر قوله او لم ينو حكم هذا مفهوم
بالاولى لان الصحة اذا تحققت مع نية الفطر فمع عدمها اولى قوله قبل
الزوال صوابه قبل انتصاف النهار الشرعي كما عبر به غيره قوله صح لان
السفر لا ينافي اهلية الوجوب والصحة الشروع بحر قوله مطلقا اي
سواء كان نفلا او نذرا معينا او اداء رمضان انتهى ح وبه علم ان محل
ذلك في صوم لا يشترط فيه التبييت فلو نوى وقبيد ما يشترط فيه التبييت
وقع نفلا كما يفيده ما تقدم قوله ويجب عليه الصوم اي تحصيل نيته
حيث اقام وقت انشائها قوله كما يجب على مقيم الخ ويجب على مسافر
نوى الصوم ليلا واصبح من غير ان ينقض عزيمته قبل الفجر فلا يحصل
فطره في ذلك اليوم ولو افطر لا كفارة عليه قوله اتمام صومه يوم منه
انما قيد بقوله منه مع انه يلزمه اتمام اي صوم كان لمكان قوله ولا كفارة
قوله للشبهة في اوله واخره لف ونشر مرتب قوله الا اذا دخل مصره يعني
قبل ان يستحكم سفره بقطع مدة السفر بان سافر في نهار رمضان ثم
رجع فنوى فاقام في سفره بلده فانه يكفر لانقطاع سفره برجوعه ح
مومنجا عن البحر وظاهر قولهم اذا دخل مصره انه اذا افطر قبل استحكام
السفر ثم السفر ثم دخل مصره لا يجب عليه الكفارة قوله كما مر اي قبيل
قوله ولا يصام يوم الشك الا تطوعا انتهى ح قوله وفيه خلاف ان في قاله
بحثه اقول كيف يكون تكلما عند الشافعي كونواه ولو لم تكلم مع ان هو
المنقول عنه ان الصلاة لا تفسد بالكلام ناسيا فليراجع انتهى ح قلت
يمكن الفرق بين الكلام ناسيا ونية الكلام عمدا والمعتمد من مذهبه عدم الفساد

قوله وقضى ايام اغمايه اعلم ان الاعذار اربعة اقسام ما لا يمتد غالبا فلا يسقط به شيء من العبادات لعدم الحرج ولهذا يجب عليه ولاية لاحد بسببه كالنوم وما يمتد خلفه كالصبا فتسقط به جميع العبادات لدفع الحرج عنه وما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالاغماء فانه يمتد في الصلاة بان زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لان امتداده شهرا نادر فلم يكن في ايجابه حرج والدليل على انه لا يمتد طويلا على انه لا ياكل ولا يشرب ولو امتد طويلا لهلك لان تعاجيانة تدفعهما نادر والحرج في النوادر وما يمتد وقت الصلاة والصوم وقد لا يمتد وهو لكبرون وما يمتد وقتا فان امتد فيهما استطهما والا لا كالدوار الذيلمي والاغماء مرض يضعف القوي ولا يزيل الحجا وهو عذر في التاخير لا في الاسقاط كسائر الامراض

قوله سوى يوم حدث الاغماء فيه لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقترن بالنية ان الظم وجودها منه ويقضي ما بعده لانعدام النية بحر قوله الا اذا علم انه لم ينوه قال الشمني عدم القضا اذا لم يذكر انه نوى او الا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدمها انتهى وعلم منه انه لو حدث في شعبان واستغرق رمضان قضاه كله لعدم النية يقينا بحر ولو كان متهتكا يعتاد الاكل في رمضان او مسافرا قضاه نهر لعدم ما يدل على النية ونحوه بحر قوله وفي الجنون الخ متعلق بمقضي الاتي قوله انه لم يستوعب الشهر بان افاق في وقت يصح انشا الصوم فيه قوله وان استوعب جميع ما يمكنه انشا الصوم الخ وهما بينا اول طلوع الفجر الي نصف النهار من كل يوم انتهى فالافاقة بعد هذا الوقت الي قبيل طلوع الفجر ولو من كل يوم لا تعتبر قوله اي عند قوله وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر قوله لا يقضيا مطلقا اي سواء كان الجنون اصليا بان بلغ مجنونا ثم افاق قبل مضي شهر رمضان او قبل تمام يوم وليلة فانه لا يجب عليه قضا ما مضى من شهر رمضان وما فاته من الصلاة عنده بخلاف العارض وفي الشرنبلالية عن البرهان والعناية ان الاصح قول محمد ابو السعود قوله ولو نذر صوم الايام المنهية انما اخر الكلام على النذر باخر لما اوجبه العبد على نفسه عما اوجبه عليه الحق جل وعلا وشرط وجوب النذر كون المنذور وليس بمعصية لعينه كالزنا وشرب الخمر اما المعصية لغيره كالنذر بصوم النحر فانه معصية لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى فانه صحيح وانما يكون من جنسه واجب ويفهم من هذا الشرط انه ليس واجبا قبل النذر وكونه

مقصودا لنفسه وان لا يكون مستحيل الكون وان لا يكون ما في يده اقل مما نذر فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثاني نحو عيادة المريض وخرج بمقصود لنفسه وتكفين الميت فلا يصح نذرهما لكونهما واجبا قبل نذره والثاني فرض كفايته وهو اعلى من الواجب وبالثالث مكانا مقصود لغيره كالوضوء لكل صلاة وبالرابع ما لو نذر صوم امس او لعتكاف شهر مضى فانه لا يصح نذره وبالخامس ما لو نذر ان يتصدق بما في يدي دينار وليس في يده الا دينار مثلا فلا يلزمه الا هو كما سيأتي ه توضيحه في الايمان ونذر المعصية وان كان لا يصح الا انه لا ينعقد يمينا موجبا للكفارة بالحنث ولو فعل نفس المنذور عصى ولا تحل النذر كالحلف بالمعصية افاده في البحر واعلم ان نذر صوم الايام المنهية يصح سواصرح بذكر المنهي عنه او لا كما قال نذرت ان اصوم غدا فاذا هو يوم النحر وهذا معنى قول الاتن مطلقا افاده ح قوله او صوم هذه السنة اشار به الي انه لا فرق بين ان يذكره اصالة كما قدمناه او بالتبعية مثل ان ينذر صوم هذه السنة او سنة متتابعة او ابداح عن القهستاني قوله صح لان نذر بصوم مشروع والمنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى ينعقد نذره لكنه يعتبر احترازا عن المعصية المجاورة ثم بعضه استطرادا للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزم قوله مطلقا صرح بذكر المنهي عنه او لا كما قدمناه وسواء قصد ما تلفظ به ام لا ولهذا ذكر الولوالجي في فتاواه رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم النحر جرى على لسانه صوم شهر عن النحر قوله علي المختار وهو ظاهر الرواية ه وروي الثاني عن الامام عدم صحة نذرها وبه قال زفر وروي الحسن عنه انه ان عين لا يصح وان قال غدا فوافق يوم النحر صح عن النهر قوله وفرقوا بين النذر والشروع فيما حيث قالوا صح نذرها ويقضيها ولو شرع فيها وافسده النذر ولو شرع فيها وافسدها لا يقضيها قوله بان تمس الشروع معصية لانه به يسمي صائما حتى يحنث به الحالف علي الصوم فيصير مرتكبا للمنهي فلا تجب صيانته بل يجب ابطاله ووجوب القضا يبتني علي وجوب الصيانة ونفس النذر طاعة فتجب صيانته بقضايه قوله وجوبا ومن عبر بالاولوية كصاحب النهر فقد تساهل قوله تحاميا عن المعصية اي المجاورة وهي الاعراض عن اجابة دعوة الله تعالى قوله وقضاها اقتصر علي قضايها اشارة الي انه لا يلزمه قضا رمضان الذي صامه لانه لم يصح التزامه بالنذر لان صومه مستحق عليه بهذا اخرى بحر قوله خرج عن العهدة لانه اداها كما التزم بحر قوله وهذا اي قضا الايام المنهية في صورة نذر صوم السنة للعينة قوله

علامة مرعنده قوله

٢ والشروع فيها حيث صح لعدم صحة نذرها وبقضيها بخلاف

فلو بعدها بان وقع النذر منه خامس عشر ذي الحجة مثلا قوله لم يقض
شيا لعدم لزوم شئ عليه من الماضي منها قوله وانما يلزم باقي السنة
وهو خمسة عشر يوما تمام شهر ذي الحجة الحرام قوله على ما هو الصواب
لان كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة فاذا قال هذه
السنة فانما تفيد الاشارة السنة التي هو فيها فحقيقة كلامه انه
اذا نذر المدة الماضية والمستقبلة فلغو في حق الماضي كما يلغو في قوله
لله علي صوم امس انتهى واشاربه الشارح الى رد كلام الزيلعي فانه حكم
على صاحب الغاية بالسهو حيث ذكر انه يلزمه ما بقي منها ورده الكمال
بانه هو الساهي لان المسئلة كما في الغاية والخلاصة والخانية فيصوم
البقية كهذه السنة وهذا الشهر الى اخر ما فاد مناه افاده ح في النهر
قوله وكذا الحكم لو نكر السنة فانها كالمعينة قوله فينظرها بيان
لمعنى كذا وان صامها خرج عن العهدة لانه ادلها كما التزمها افاده ح م
قوله لكنها يقضيها هنا متتابعة اي موصولة باخر السنة من غير فاصل
تحقيقا للتتابع بقدر الامكان ح موضحا عن البحر قوله ويعيد لو افطر
يوما اي يعيد الايام التي صامها قبل اليوم الذي افطر فيه انتهى ح ولو
كان اخر الايام قوله بخلاف المعينة اي فانه لا يجب عليه قضاء الايام المنهية
منها متتابعة لان التتابع فيها ضرورة تعين الوقت ح وكذا لو افطر يوما
منها لا يلزمه الا قضاؤه قوله يقضي خمسة وثلاثين هي رمضان
والخمسة المنهية ح لان صومه في هذه الخمسة ناقص فلا يجزيه عن
الكامل وشهر رمضان لا يكون الا عنه فيجب القضاء بقدره وينبغي
ان يصل ذلك بما مضى وان لم يصل يخرج عن العهدة على الصحيح بحر
قوله ولا يجزيه صوم هذه الخمسة لانه ناقص فلا ينوب عن الكامل
قوله يحتمل اليمين اي مصاحبا للنذر وينفرد عنه قوله كانت ست
صورا لما صارت ست بصورة ما اذا لم ينو شيا اصلا وتكون نذرا
قوله نذره اي بالصيغة الدالة عليه قوله فقط اي من غير تعرض
لليمين نفيا او اثباتا وهو المراد بقوله دون اليمين بخلاف المسئلة
التي بعدها فانه تعرض لليمين بنفسه قوله عملا بصيغته لانه
نذر بالصيغة فتعين النذر في الوجه الاول بلا نية لكونه حقيقة
كلامه وكذا في الوجه الثاني بالطريق الاولى لانه قرر النذر بمزعته
وفي الثالث اولى واحرى لكونه مرادا لانه ابو السعود عن الاتقاني
قول عملا بتعيينه وذلك لان اليمين يحتمل كلامه لان اللام يجي بمعنى
الباء كقوله تعالى امنتم له اي به وقد عين المحتمل بنيته ونفى غيره
فصار المحتمل هو المراد بغاية البيان فتقدير قوله لله علي صوم يوم النحر

اي

78

اي بالله ابو السعود قوله عملا بعموم المجاز هذا جواب لصاحب الكنز عما
اورد على كون الصيغة لهما من لزوم التنافي وذلك لان الوجوب الذي
يقتضيه اليمين وجوب يلزم بترك متعلقه الكفارة والوجوب الذي هو
موجب النذر لا يلزم بترك متعلقه ذلك وبنافي اللوازم اقل مما يقتضي
التغاير فلابد ان يراد بلفظ واحد واجاب السرخسي بجواب اخر هو ان
اليمين اريد بلفظ لله والنذر بعلي ان اصوم كذا وجواب القسم محذوف
مدلول عليه بذكر النذر وكانه قال لله لاصومن وعلي ان اصوم فلم
يراد بلفظ واحد قوله خلافا للثاني فانه يوجب الاولى النذر فقط
وفي الثاني اليمين فقط لترجيح الحقيقة في الاول وبتعين المجاز بنيته
في الثاني بحر قوله وندب تعريف صوم الست من شوال قال القهستاني
صوم الست من شوال يكره مطلقا عنده وتبعا لعند ابي يوسف
وعن الحسن لا يكره كما قال المتاخرون الا انهم اختلفوا هل التتابع افضل
ام التفرق وقال الحلواني يستحب صومها اذا كل بعد العيد اياما كما في
المضمرات وذكر في النظم انه يستحب التفرق في كل اسبوع يومان لطعن
اهل الكتاب اذا عرفت هذا فما في المتن على قول بعض المتاخرين انتهى ح
قوله على المختار اي من خلاف المتاخرين قوله والاتباع المكروه اي
تحريما للتشبه باهل الكتاب في الزيادة على صومهم والاعراض في اليوم
الاول عن اجابة دعوة الله تعالى قوله ان يصوم الفطر اي يوم الفطر
قوله وبين ان كان المراد السنة غير المولدة فهو عين ما قبله وان
كان المراد المولدة فهو مغاير قوله ولو نذر صوم شهر الخ ويلزم صومه
بالعدد لا هلاليا والشهر اليمين هلالي كما سيجي عن الفتح من نظائره
قوله متتابعا قال في البحر لو اوجب على نفسه صوما متتابعا فصامه
متفرقا لم يجز وعلى عكسه جاز انتهى وفي المنح لو قال لله علي مثل
شهر رمضان ان اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد مثله
في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا
انتهى ح قوله فافطر عطف على تحذوف اي فصامه وافطر يوما
قوله لانه اخل بالوصف وهو التتابع قوله مع خلو شهر هذا يرجع
الى قوله ولو من الايام المنهية قوله بخلاف السنة اي المنكرة المشروط
فيها التتابع فانه ينظر الايام المنهية ويقضيها متصلة كما تقدم لانه لم
يخل وقتا منها قوله في نذر شهر معين اي وان كان لا يتعين بالتعيين
لانه لا يتعين بالتعين الا اذا كان معلقا كالمكان والفقير والدرهم
قوله ليلا يتم كله هذا انما يظهر اذا افطر اليوم الاخير منه اما لو افطر
العاشر منه مثلا فلا تظهر العلة قوله من اعتكاف بان قال لله تعالى

صوم

ان اعتكف هذا الشهر في هذا المسجد فاعتكف غيره في غيره ه
قوله اوصيام كان قال علي ان اصوم رجب فصام شهرا قبله
او بعده جاز وكذا الوتد رصوم الاثنين والخميس فله ان يصومها
بغيرها قوله اوغيرها كالصدقة بان قال لله علي ان اتصدق بهذا
الدرهم على هذا الفقير فتصدق بغيره على غيره قوله لايختص
اي في قول ابي يوسف لانه اضافه خلافا لمحمد عز قوله فلو نذر ه
التصدق في مثال للتعيين في الاربعة على النشر المرتب قوله
فخالف في بعضها اوكلها قوله وكذا التعجل هو ما تحققت فيه
المخالفة وعدم الاختصاص من قوله اوصلاة بالتنوين ويوم ه
منصوب على الظرفية انتهى ح ولعل اضافه لزمه مثل صلاة
اليوم غير انه يتم المغرب والوتر اربعا وقد تقدمت قوله
لانه تعجيل بعد وجود السبب علة للتعجيل وان لم يذكر التاخير
لان امر ظاهر لا يوصف بكونه قضاء فيما يظهر قوله فانه لا يجوز
تعجيله لان المعلق لا يكون مسببا قبل الشرط بحر ويفهم منه
انه يتعين زمانه ومكانه وفقيره ودرهمه فان خالف في الزمان
والدرهم وقد ضاع كان قضاء ولا يخرج عن العهدة في المكان
والفقير الا بالاداء اليه واليد قوله ولم يصمه اطلاقه اذا صامه فلا يلزمه
شيء ح وهذا ينافي اطلاق البحر الاتي واطلاق النهر ايضا قوله
على الصحيح وهو قول الامام ابي يوسف رضي الله تعالى عنهما
وقال محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم
رمضان ثم صح منح قوله كالصحيح اي اذ حكم المريض كالصحيح
لان النذر مضاف الى وقت الصحة معين وكانه قال بعد الصحة
لله علي ان اصوم شهرا ثم مات قال في البحر والحاصل ان
الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا
يلزمه او صام بعضه ثم مات يلزمه الا يصاء بما بقي من الشهر
واما المريض اذا نذره ثم مات قبل الصحة لا يلزمه شيء
بالاتفاق وان مات بعد ما صح يوما لزمه الا يصاء بقدره باتفاق
عندهما وعند محمد بقدر ما صح انتهى وظاهر قوله وان مات
بعد ما صح يوما لزوم الا يصاء بجميع عندهما وعند محمد ه
بقدر ما صح انتهى وظاهر قوله وان مات بعد ما صح يوما
انتهى وظاهر قوله وان مات بعد ما صح يوما لزوم الا يصاء وان
صامه قوله بخلاف القضاء اي فيما اذا فاته رمضان لعذر ثم ادرك
بعض العدة ولم يصمه لزمه الا يصاء بقدر ما فاته اتفاقا على

الصحيح

الصحيح خلافا لما زعمه الطحاوي ان الخلاف في هذه المسئلة ح وقد
اوضحته في النهر وقوله فان بسببه ادراك فيتقدر بقدره كما في
المنح قوله بل ان صام حنث لان المضارع المثبت لا يكون جوابا للقسم
الا موكدا بالنون فان لم توجد وجب تقدير النفي انتهى ح قال
القدسي على هذا اكثر ما يقع من العوام بالقسم بالله تعالى لا يكون
يمينا على الاثبات لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم في عدم
الفعل وينبغي ان لا تلزمهم الكفارة ان لم يفعلوا في نحو قولهم والله
افعل لتعارفهم الحلف بذلك وقول بعض الناس انه يصلح المنقول
يجاب عنه بان هذا المنقول كان قبل لغير اللغة واما الان فلا يا تون
في مثبت القسم باللام والنون اصلا ويفرقون بين الاثبات والنفي
بوجود لا وعدمها وما اصطلاحكم على هذا الا كاصطلاح لغة الفرس
ونحوها في الايمان افاده المحشي في الايمان قوله افطر وقضى لما يلزم
هذا في النذر المعلق اما غيره فلا يتعين بالزمان كما مر قريبا قوله
او صوم عطف على صوم رجب ح قوله كما مر اي في الشرح الغائي
من انه يطعم نصف صاع من حنطة الخ وهذا اذا كان قادرا والا
فيستغفر الله تعالى والاولى ان يعبر بقدى وذلك لانه لما ياس
صار في معنى الغائي وفي القهستاني ولو اخر القضا حتى صار شيخا
فانيا او كان النذر بصيام الابد فعجز باستغراقه بالمعيشة المعتادة
طاقة شاقة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا ح قوله او الزوال
الصواب بعد نصف النهار الشرعي قوله خلافا للثالث قال في النهر
ولو قدم بعد الزوال قال محمد لا شيء عليه ولا رواية فيه عن غيره م
قال السرخسي والاظهر التسوية بينهما انتهى اي بين العدوم بعد
الاكل والعدوم بعد الزوال فانه جرى في الفرع الثاني على ذلك
الاستظهار قوله فلا قضاء اتفاقا لانه تبين ان نذره وقع عن
رمضان ومنذور رمضان فلا شيء عليه ح قوله ولو عين به اليمين
وقدم في يوم من رمضان بحر قوله كفر فقط اي من غير قضاء لانه
لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية النذر بحر قوله عنه اي عن
نذره قوله بر اي في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية النذر
بحر قوله ووقع عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع ولو قدم
له لا يجب عليه شيء اذ افترقا به ما يختص بالنهار كالصوم يراد به
بياض النهار واذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي اوجب فيه
الصوم وهو النهار ولو قدم قبل الزوال ولم ياكل فيه صام ذلك
اليوم في المستقبل ولا يصوم يومه ذلك بحر والمراد بالزوال في كلامه

الفتوحة الكبرى قوله لزمه كاملا اي يفتتحه متى شا بالعدد
لاهلاليا والشهر المعين هلالي كذا في فتح القدير قوله فيعينه
لانه ذكر الشهر معرفا فينصرف الى المعهود بالحضور واذا نوى ه
شهرا كاملا فهو كما نوى لان نوي محتمل كلامه بعد قوله فالاسبوع
سولا اراد ايام الجمعة اولم يكن له نية اصلا ولا يلزمه ان يبتدا بيوم
الجمعة ولا يختم بها ولو قال جميع هذا الشهر فعليه ان يصوم في كل
يوم جمعة عشرين في هذا الشهر على الاصح ولو نذر صوم الاثنين
او الخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو قال بضعة
عشر يلزمه ثلاث عشر ولو قال ان عوفيت صمت كذا في الاسعاف
يلزم به وفي القياس لا يلزمه بما لم تحل له ولو قال لله علي صوم
يوم اخر من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر لزمه الخامس عشر
والسادس عشر قوله صام بستين كانه قال السبت الكائن في ثمانية
ايام وهو ستان قال في المنح ولا يخفى ان هذا اذا لم يكن له نية
اما اذا وجدت لزمه ما تنوي اتفاقي قوله فحمل على العدد اي عدد
الاسبات بخلاف الاول فان السبت يتكرر فيه فاريد المتكرر
في العدد المذكور ولو قال لله علي صيام الايام ولا نية له كان عليه
صيام عشرة عند الامام رضي الله عنه ولو قال علي صيام ايام
لزمه لزمه ثلاثة لانه جمع قليل ولو قال صيام الشهر فعشرة
وكذا السنون ولو قال صيام الزمن الى الحين فستة اشهر بحر قوله
واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام كان يكون
للانسان غايب او مريض او لحاجة ضرورية فيأتي ببعض الصلحا
فيجعل ستره على راسه ويقول ياسيدي فلان ان رد غايبي او عوفي
مريضي او قضيت حاجتي فلك من الله هب كذا او من الفضه كذا
او من الطعام كذا او من الشمع او الزيت كذا بحر قوله ومايوخذ الخ قال
في البحر ولا يجوز لخادم الشيخ اكله ولا اخذه ولا التصرف فيه بوجه من
الوجوه الا ان يكون فقيرا وله عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم
معذورون فياخذ وينفق على سبيل الصدقة المبتداة ولجده ايضا
مكروه مما ينقصد الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء
ويقطع النظر عن نذر الشيخ انتهى قوله باطل وحرام لوجوه منها انه
نذر لمخلوق ولا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها ان
المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها انه ظن ان الميت يتصرف في الامور
دون الله تعالى واعتقاد ذلك كفر اللهم الا ان يقول يا الله اني نذرت
لك ان شفيت مريضي او رددت غايبي او قضيت حاجتي ان اطعم الفقرا

الذين

الذين بباب السيدة نفيسة او الفقراء الذين بباب الامام الشافعي او
الامام الليث او اشتري حصر المساجد هم او زيتا لوقودها او دراهم لمن
يقوم بشعايرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقرا والنذر لله عز
وجل وذكر والشيخ انما هو بيان للمحل لصرف النذر المستحقين القاطنين
برباطه او مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقرا وقد
وجد ولا يجوز ان يصرف لغني غير محتاج اليه ولا الشريف منصب لانه لا يحل
له الاخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا ولا الذي ينسب لاجل نسبه ما لم يكن
فقيرا ولا الذي علم لاجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز
الصرف للاغنيا للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل
به الذمة وان حرام بل سحت انتهى قوله ما لم يقصد وا صرفها للفقرا
الامام اي وقد صرف النذر بالصيغة المذكورة عن البحر سابقا قوله
ولا سيما في هذه الاعصار ولا سيما في مولد سيدي احمد البدوي رضي
الله تعالى عنه كما في النهر واعلم ان بيان الاحكام الشرعية مما يجب على
العلما وليس في ذلك تنقيص الولي كما يظنه بعض من لا خلاق له بل
هذا مما يرضي الولي ولو كان حيا وسيل عن ذلك لاجاب بالحق واغضبه
نسبة التاثير له وتامل قوله تعالى في حق السيد عيسى عليه الصلاة
والسلام ان هو الا عبد انعمنا عليه قوله ولذا قال الخ تعليل لما يعلم
من المقام من ان العوام يفعلون الحرام المجمع عليه ويظنون قربة
ومحمد هو ابن الحسين الشيباني تلميذ الامام ومدون المذهب قوله
لو كان العوام عبيدي لاعتقهم اي فكيف وهم عبيد الكرم الاكرمين
ولذا كان العوام حشو الجنة قوله واستقط ولاي اشار بذلك الى عدم
المواخذة بالكلية والا فالولاء لا يسقطه بالاسقاط كالنسب
قوله لانهم لا يهتدون اي الى الاحكام الشرعية ولا الى ما فيه نفعهم
قوله فالكل منهم يتغيرون ذكر تحت هذه العبارة في النهر اي كل الخلق
ينقصون بهم ويربكهم عارهم وفيه ان العوام من جملة الكل وظاهر
يقتضي غير ذلك والكامل منهم لا يعتبر بالناقص اذ لا تزر وازرة وزر
اخرى وينظر من المعبر فيسعه ان يكون الله تعالى والملايكة اذ هذا
التغير من الظلم ولو كان فاكثرهم يتغيرون ويكون جميع كامل لا يظهر
له وجه ايضا الا ان يكون المعنى انما تتغيرهم واستقطت ولاي لان الاسياد
والموالي الكاملين يتغيرون بعبيدهم الضالين ويحكى ضبطهم بضم
الباء الموحدة جمع بهمة وهو الفارس الذي لا يدري من ان يوتى كما
في الصحاح يعني انهم لا يدرون الضرر الذي دخل عليهم من اي جهة والمراد
بالكل على هذا كل العوام او بفتح الباء جمع بهمة بفتحها وهي اولاد الضان

كما في الصحاح يعني ان الحقارة والصغار لازم لهم والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب **باب الاعتكاف** مولفة افتعال من عكف اللازم
اي اقبل على الشيء واقام به في حد طلب ومصدره العكوف ومنه
يعكفون على اصنام لهم والمتعدي بمعنى الحبس والمنع من باب ضرب
ومصدره العكف ومنه والهدي معكوفا نصر وهو من الشرايع القديمة
لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين ابو السعود **قوله** وجه
المناسبة اي مناسبة الاعتكاف للصوم **قوله** والتاخير بالجر عطفا
على المناسبة افاده ح فالمناسبة تقتضي ذكرهما متصاحبين من غير
نظر الى تقديم وتاخير **قوله** اشتراط الصوم الخ والشرط يقدم على المشروط
وهذا ينتج المناسبتين **قوله** في نفسه اي في حد ذاته منه وهو الواجب
قوله والطلب بالرفع عطفا على اشتراط فيطلب العشر الاخر من ه
رمضان طلبا اكيدا على وجه السنية اي فناسب ذكره بعده لانه
يقطع في اخره وهذا ينتج المناسبة والتاخير ايضا وسببه النذر ان كان
واجبا والنشاط الداعي الى طلب الثواب ان كان تطوعا وحكمه سقوط
الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والثاني فقط ان كان نفلا ومحاسن
كثيرة لان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس الى
المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت كريم فهو لمن احتاج
الى عظيم فلازمه حتى قضي ما به فهو يلزم بيت ربه ليفرغ له
كما في وهو من اشرف الاعمال ان كان عن اخلاص بحر **قوله** اللبث
هذا المعنى يناسب المتعدي واللازم **قوله** ذكر ظاهره ان الاعتكاف
في مسجد الجماعة لا يتحقق من المراة وليس كذلك بل هي مثل الذكر
فيه ومسجد بيتها افضل من المسجد الاعظم ذكره الملا في الاولى التعبير
بشخص ليعمها **قوله** ولو مميزا اشار به الى ان البلوغ ليس بشرط مما
يستفاد من عبارة ملا خسرو فيصح اعتكاف الصبي العاقل ولا يشترط
الحرية فيصح من العبد وكذا المراة باذن الزوج والمولى افاده الملا
قوله في مسجد جماعة اعلم ان شرط القول بحدثيته لا اعتكاف الا في مسجد
جماعة منح وافضله ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجده صلى
الله عليه وسلم ثم في المسجد الاقصى ثم في الجامع الاقصى ثم في الجامع
قيل اذا كان يصلي فيه الجماعة فان لم يكن ففي مسجده افضل ليلا
يحتاج الى الخروج ثم ما كان اهله اكثر فهو اعلم ان المسجد يتعين
بالشروع فيه فليس له ان يتعمل في مسجد اخر من غير عذر ابو
السعود عن الحموي **قوله** اوديت فيه الخمس او لا هذا الاطلاق لم
يكن في عبارة النهر والبحر ولا غيرهما مما اطلعت عليه والظاهر انه اخذه

من

من اطلاق عبارة الخانية ونصها في كل مسجد له اذان واقامة
هو الصحيح انتهى قلت ما المانع ان يكون المراد بالمسجد الذي
له اذان واقامة ما تعارفه الحنفي كما رواه الحسن عن الامام
وصححه بعض المشايخ كما قاله الكمال فيرجع هذا القول الى
ما بعده على انه اذا كان له امام وموذن لزم ان الحنفي فيه
عاذة وان كان بهما فقط **قوله** وقالا يصح في كل مسجد والفقه
على الخلاصة وينبغي ان لا يصح في مصلى العيد والجنازة انتهى فالمراد
بالمسجد عندهما غير ما ذكر **قوله** وصححه السروجي في الغاية
لاطلاق قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
نهر **قوله** مطلقا وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها ح عن البحر
وظاهره ان مسجد الجماعة غير الجامع مع انه اعم **قوله** في مسجد
بيتها ولو نذرت هي او العبد فلمن له الحق ويقضيانه بعد
زوال الولاية بالطلاق الباين فالعتق واما المكاتب فليس للمولى
منعه ولو تطوعا ولو اذن لها المولى ليس له الرجوع لكونه ملكها منافع
الاستمتاع بها وهي من اهل الملك بخلاف المملوك لانه ليس من
اهله وقد اعاره منافعه وللمعير الرجوع لكنه يكره لخلف الوعد
بحر عن البدايع وكذا الوالد ان لها في صوم شهر بعينه وصامت فيه
متتابعا ليس له منعها لانه اذن لها في التتابع **قوله** ويكره في
المسجد الا انه جايز بلا خلاف بين اصحابنا وظاهره ما في النهاية
انها كراهة تنزيه وينبغي على قياس ما مر ان المختار منعهن من
الخروج في الصلوات كلها اذ لا يتردد في منعهن من الاعتكاف
في المسجد ابو السعود **قوله** كما اذا لم يكن فيه مسجد اي محل اعدته
لصلاتها وينبغي ان يكون اظلم البيت لانه استر **قوله** ولا تخرج من
بيتها اذا اعتكفت فلو خرجت بلا عذر يفسد وهذا في الواجب
بالنذر اما في النفل فلا يفسد بل ينهى ابو السعود ولا باتيانها وهي
ولو حاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال قهستاني **قوله** وهل
يصح لكن البحث لصاحب النهر انتهى ح **قوله** والظاهر الاول على تقدير
انويته يصح في المسجد مع الكراهة وعلى تقدير نذر كونه لا
يصح في البيت بوجه انتهى ح **قوله** بنيته اي الصاحبة ولا يشترط
استمرارها **قوله** فاللبث الخ تفريع على قوله هو لبث الخ **قوله**
من مسلم عاقل قال كما علم ان صحة النية تتوقف على العقل
والاسلام فلا حاجة الى ذكرهما في الشرط انتهى **قوله** وحيض ونفاس
ينبغي ان يكون هذا على رواية اشتراط الصوم في نفله اما على عدمه

ينبغي ان يكون من شرايط الحل فقط نعم قوله بلسان متعلق بالنذر فلا يكفي لايجابه النية منح قوله وبالشروع عطف على قوله بالنذر ولكنه ضعيف لما سياتي قريبا ان لزومه بالشروع متفرع على قول ضعيف منح وهي اشتراط الصوم في المعقل افاده ح قوله وبالتعليق عطف على قوله بالنذر وهذا يقتضي ان صورة التعليق ليست بنذر لان العطف يقتضي المغايرة مع انها نذر فالاولى ان يقول ولجب بالنذر منجزا او معلقا كما علق به في امداد الفتاح انتهى ح قوله وسنة مؤكدة في العشر الاخير لما ورد انه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعلى هذا ذهب الاكثر الى انها في العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال ليلة تسع وعشرين وقيل غير ذلك وورد انه صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر وعن الامام رضي الله تعالى عنه انها في رمضان ومن علاماتها انها بلجة اي مضيئة منورة وساكنة الاحارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست اي في البياض وفي الشهور عن الامام رضي الله عنه انها تدور في السنة في رمضان وغيره ابو السعود عن الشرنبلالية قوله اي سنة كفاية اذا قام بها البعض ولو فرد استطت عن الباقين ولم يتركه صلى الله عليه وسلم الا لعذر فقد ورد انه اذن لعائشة فيه فضربت لها قبة فسمعت حفصة فعملت كذلك ثم زينب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنزعها فنزعت وترك الاعتكاف في رمضان ثم اعتكف العشر الاول من شوال قوله على من لم يفعله اي هذا الاعتكاف وهذا انما ينفي الوجوب لا السنة المؤكدة قوله وفي غير اي غير المذكور من الواجب والمسنون قوله وشرط صوم لصحة الاول وهو الواجب بالنذر منجزا او معلقا فلو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لم يصح ولا يلزمه شيء لانه لا يصح بدون الصوم ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف ويصوم بحر قوله على المذهب راجع الى قوله فقط اي ان الاعتكاف لا يشترط في غير الواجب على المذهب لتحل محمد اذا دخل المسجد بنية الصوم فهو معتكف ما اقام ما لك له اذا خرج بحر وروي الحسن ان الصوم في التطوع شرط بنا على ان اعتكاف التطوع متقدر بيوم

ح

ح قوله فلو نذر الخ تفريع على اشتراط الصوم في القسم الاول منح قوله صح فيه اذ الليلة صريح في ظلام الليل والصريح لا تحمل فيه النية وفي البحر عن ابي يوسف انه ان نوى ليلة بيومها لزمه قوله والفرق لا يخفى هو انه في الاول لما جعل اليوم تابعا لليلة وقد بطل نذره في المتبوع وهو الليلة بطل نذره في التابع وهو اليوم وفي الثانية اطلق الليلة واراد اليوم مجازا لكن بقيد فانه اطلقها على ظلام الليل الى مطلق الزمن ثم اراد بها اليوم الذي هو زمن خاص فكان اليوم متصودا حح موضحا قوله فانه يصح فيلزمه ان يعتكف ليلا ونهارا بحر قوله لانه يدخل الليل تبعا ولا يشترط للتبع ما يشترط للاصل بحر قوله مراعاة وجوده اي وان لم يقصد للاعتكاف قوله فلو نذر اعتكاف شهر رمضان الخ الظاهر ان مثله ما اذا نذر صوم شهر معين ثم نذر اعتكاف ذلك الشهر او نذر صوم الابد ثم نذر اعتكافا ح قوله لكن قالوا الخ قال في الفتح ومن التعريفات انه لو اصبح صائما متطوعا او غيرها والصوم ثم قال لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح وان كان في وقت تصح منه نية الصوم لعدم استيعاب النهار وعند ابي يوسف اقله الى النهار فان كان قاله قبل نصف النهار لزمه فان لم يعتكفه قضاه انتهى وقد ظهر ان علة عدم الصحة عدم استيعاب الاعتكاف بالنهار لا لتعذر ما التزمه بل جعل التطوع واجبا وانه لا يحل له استدراك المفاد بل كان بلغني مسيلة مستقلة لا تعلق لها بما في المتن انتهى ح فلو قال لله علي ان اعتكف هذا اليوم عند طلوع الفجر ونوى صوم هذا اليوم تطوعا اجزاه لاستيعاب النهار بالاعتكاف والصوم قوله لعود شرطه اي الاعتكاف وقوله الى الكمال الاصلي وهو الصوم المتصود له قوله فلم يجد تفريع على عود شرطه الى الكمال الاصلي قوله سوى قضاء رمضان لان العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا اي ولو قضاء وقد وجد قوله وتحقيقه في الاصول قال ابن الملك في شرح المنار اذا وجب القضا بصوم مقصود لان النذر كان موجبا للصوم اذ لا اعتكاف بدونه وههنا لو نذر ان يعتكف ليلة واحدة لا يصح لعدم شرطه وهو الصوم ولكن سقط الصوم المقصود لشرف الوقت ولما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت بان لم يعتكف صار ذلك النذر بمنزلة نذر مطلق عن الوقت فعاد شرطه الى الكمال فبان وجب الاعتكاف بصوم مقصود لزوال المانع وهو رمضان فان قلت على هذا ينبغي ان لا يتاتى ذي ذلك الاعتكاف في صوم قضاء ذلك الشهر كالنذر مطلقا

ف

قلت العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا وهو موجود فاف
قلت الشرط يراعي وجوده ولا يجب كونه مقصودا الا ترى لو
توضا للتبرد تجوز به الصلاة ورمضان الثاني على هذه الصفة
قلت حدوث مسجد الكمال منع الشرط عن مقتضاه فلابد ان
يكون مقصودا انتهى حاصل هذا كله انما يظهر في الاعتكاف اذا نذر
معلقا اما اذا لم يعلقه لا يختص بزمان كما مر فمقتضاه انه يصح م
في غير رمضان المحلف المعين وقضاوه قوله وهو ظاهر الرواية
مقابله رواية الحسن السابقة قوله على المسامحة اي المساهلة
فلو اجازت صلاته قاعد او راكبا خارج المسجد المصر مع قدرته
على القيام والنزول بحر قوله جزء من الزمان وان قل قوله الجزء
من اربعة وعشرين وهي المقدرة بخمس عشرة درجة قوله
فلو شرع تمريع على قوله واقله نقلا ساعة قوله لا يلزمه
قضاوه الاولى في التعبير ان يقول لم يتطهد قوله وما في بعض
المعتبرات من جملتها ما قدمه عن ابن الكمال خ قوله مفرع على
الضعيف وهو القول باشتراط الصوم في النفل فيكون اقله
يوما قوله وحرم عليه الخروج لحديث عائشة كان صلى الله عليه و
لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان بحر قوله لانه منه اي لان
الخروج متمم للنفل قوله كما مر اي من قول المصنف واقله تقلا ساعة
قوله لخروج اي من المعتكف ولو مسجد البيت في حق المرأة قوله
الحاجة الانسان لكن لان هذه الاشياء مستثناة للعلم بوقوعها
وعدم الاستغناء عنها ولا يمكث بعد فراغه من الطهر ولا يلزم
ان يأتي بيت حميه القريب ولختلف فيما لو كان له بيتان فاتي ال
منهما قيل فسد وقيل لا وينبغي ان يخرج على القولين ما لو ترك
بيت لخلا المسجد واتى بيته نهر قوله طبيعة اي سولكامت
طبيعيته اي يحتاج اليها الانسان بطبعه ولو ذهب بعد اخرج
لها لعيادة المريض او لصلاة الجنازة من غير ان يكون لذلك
قصد اجاز بخلاف ما اذا خرج لحاجة الانسان ويمكث بعد فراغه
فانه ينقض اعتكافه عند الامام بحر قوله وغسل لو احتلم فيه
تطر فان الغسل من الشرعية كما لا يخفى قلت عندهم اياه من
الطبيعية باعتبار السيئة قوله ولا يمكنه الاغتسال في المسجد
يقتضي الفساد عند الامكان والظاهر ان التقييد بذلك مما يخرج
على القول بالفساد اذا كان له بيتان فاتي البعيد منهما ابو السعود
او شرعية عطف على طبيعية لفظا ومن المتن والواو

في قول

في قوله والجمعة من الشرانتهى ح قوله كعبد لم يذكر الحج وذكره في البحر
فقال اما الحج لو احرم المعتكف به او بعمرة اقامة في اعتكافه الى ان
يفرغ منه ثم يمضي في احرامه لانه امكنه اقامة الامرين فان
خاف فوات الحج يدع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف لان الحج
اهم من الاعتكاف لانه يفوت بمضي يوم عرفة وادراكه في سنة اخرى
مرهوم وانما يستقبله لان هذا الخروج وان وجب شرعا وانما يجب
بنفسه وايجاده وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى
في الاعتكاف انتهى قوله لو ماذونا هذا قول ضعيف والصحيح انه
لا فرق بين المؤذن وغيره كما في البحر وامداد الفتاح انتهى ح قوله
وباب المنارة خارج المسجد ايجاذا كان باب المنارة داخل المسجد ه
فكذلك بالاولى قال في البحر وصعود المؤذن اذا كان بابها في المسجد
لا يفسد الاعتكاف وان كان بابها خارج المسجد فكذلك في ظاهر
الرواية انتهى ولو قال الشراذان ولو غير مؤذن وباب المنارة خارج
المسجد لكان اولى انتهى قوله والجمعة وقت الزوال اذ قرب
منتكفه الخطاب يتوجه بقدره قوله اي معتكفه والاولى التعبير
به وقد يقال انما عبر به ليشمل المرأة اذا اعتكفت في منزلها ه
واراد ت الخروج الى الجمعة قوله مع سنتها اي الاربع ولا يحتاج
الى زيادة بحيث المسجد كما وقع لبعضهم لان فعل السنة والذهول
بنية الفرض ينوب عنها وبهذا اتضح سقوط ما في النهر عن الكمال
من قوله ان كون الوقت مما يسع وقوع السنة والفرض فيه بعد
تطع المسافة مما يعرف تخمينا لا قطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم
مطابقة ظنه فلا يمكنه ان يبدا بالنية بل يبدا بالتحية انتهى
فليتامل قوله يحكم من التحكيم اي يعتبر في ذلك اجتهاده قوله
على الخلاف بين الامام وصاحبيه قال ابن زياده ركعتين بعد
الاربعة المؤكدة وقد ظهر بذلك ان الاربع التي تصلي بعد الجمعة
وينوي بها اخر ظهر عليه لا اصل لها والاعتبار واداها مع السنة
ولا ينبغي الافتاء بها في زماننا لما انهم تطرقوا منها الى التكاسل عن
الجمعة بل رعايتها عندهم ان الجمعة ليست فرضا وان الظهر كاف ولا
حياء في كفر من اعتقد ذلك فان اشتهت عليه مرارا قاله صاحب
البحر قوله ولو مكث الشراء ايمه كما في ح عن الهداية قوله لانه
اي المسجد الثاني محل له اي للاعتكاف قوله وكره تشريها فالرجوع
الى الاول افضل لان الاتمام في محل واحد اشق على النفس فهو اي
فالثواب فيه اكثر وتبعه الحموي وفيه مخالفة لما قدمه عن البرجندي

من ان المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له ان ينتقل الى مسجد
اخر من غير عذر انتهى الا ان يقال خروجه لصلاة الجمعة من العذر
المبيح بالانتقال الى غيره فتدبر ابو السعود قوله بلا ضرورة
متعلق بمحي الغة قاله ح قوله او خرج اي المراد بالخروج انتفاء
قدميه احترازا عما اذا خرج راسه الى داره فانه لا يفسد اعتكافه
لانه ليس بخروج الا ترى انه لو حلف لا يخرج من الدار ففعل ذلك
لا يحنث ثم ان الفساد انما يتصور الا في الواجب واذا فسد وجب عليه
القضا بالصوم عند القدرة جبر المافاته بحر قوله ولو ناسيا او مكرها
او لانهدام المسجد او ليتفرق اهله او لخرجه ظالم او خاف على متاعه
او خرج لجنازة وان تعينت عليه او لتغير عام او لعذر المريض او لا
تفاذ غريب او حريق او لاداء شهادة بنوى حق المدعي بعدمها وان
وجب عليه الخروج في هذه الثلاثة قوله كما مر اي عند قوله
واقله نعلا ساعة ح قوله بلا عذر المراد بالعذر المواضع التي
قدمها بحر قوله فسد ولو وقع ذلك للمراة وهي في معتكفها ولو
طلقت وهي فيه لها ان ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها انتهى
وينبغي ان يكون معتمدا على ما اختاره القاسمي القاضي لانه لا يقطع
وقوعه بحر قوله يقضيه بالصوم عند القدرة جبر المافاته
غير ان المنذور ان كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد لا غير
ولا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر
بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا فيراعى فيه صفته
التتابع وسواء فسد بصنعه بغير عذر كالخروج والجماع والاكل
والشرب في النهار او فسد بصنعه لعذر كاذا مرض فاحتاج الى
الخروج فخرج او بغير صنعه راسا كالحيض والجنون والاغما
الطويل بحر قوله الا افسده بالردة فانها تسقط ما وجب عليه
قبلها ما عجاب الله تعالى او ايجابه والنذر من ايجابه انتهى بحر قوله
واعتبر اكثر النهار لان في القليل ضرورة بحر قوله وهو الاستحسان
يقتضي ترجيح قولهما بحر قوله وجب قيد الكمال قال في البحر
وجمع المحقق في فتح القدير قوله لان الضرورة التي يناط
بها التحقيق اللازمة والغالبة وليس هنا كذلك انتهى
فيكره من المواضع التي اخذ فيها بالقياس انتهى ح قوله وهو
ما مر اي من الحاجة الطبيعية والشرعية انتهى ح قوله كما علم
عزني ادخلت الكاف ما ذكرناه سابقا قوله فيسقط اللازم
بل قد يجب في بعض المسايل كما قدمناه قوله والا لكان

النسان

السنان اولى لكونه اعم لا اختيار له فيه قوله خلافا لما فضله
الزيلعي حيث جعل الخروج لعيادة المريض والجنازة وصلاتها
واجبا التعريف والحريق والجهاد واداء الشهادة معتمد بخلاف
خروجه الى مسجد اخر بانهدام المسجد وتفرق اهله لعدم
الصلوات الخمس فيه ولخراج ظالم اياه وخوف على نفس او
ماله من الكابرين انتهى ح قوله لكن في النهر ومشى عليه في
نور الايضاح انتهى ح قال ابو السعود لا وجه لهذا الاستدراك
لان في النهر قول الصاحبين ولما قول الامام فاعتكافه فاسد
اذا خرج ساعة لغير غايط او بول او جمعة فلا يستدرك على احد
التوليح بالترجيح هو خلط لاحد القولين بالاخر كما وقع للزيلعي
وملا مسكين واسرى بلالي قوله وصلاة جنازة اي وان لم تتعين
عليه قوله وحضور مجلس علم اي علم كان قوله جاز ذلك اي على
قول الامام رضي الله تعالى عنه ولما على قولهما فالامر واسع
قوله وخص للمعتكف باكل وله غسل راسه بالمسجد اذا لم يلوث
بالما المستعمل فان كان بحيث يتلوث يمنع منه لان تنظيف المسجد
واجب ولو توضا في المسجد في انا فهو على هذا التفصيل انتهى
بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضي في المسجد ولو في
انا الا ان يكون موضعا اتخذ لذلك لا يبتلي فيه وفي الفتح
خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح
لا ينبغي فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا ينضب
فيه حد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه في سننه عليه الصلاة
والسلام بحر قوله فلو لتجارة كره وان لم يحضر السلعة ولختاره
قاضي خان وبعضه الزيلعي منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له
ان يشتغل باموره الدنيا بحر قوله لعدم الضرورة اي الى الخروج
حيث جاز في المسجد بحر لانها اي الكراهة التحريمية تعمل
اطلاقهم الكراهة وقيد بعضهم ذلك بالحضر والا فتحد قوله
لحضار مبيع قيد لان المسجد يجرد عن حقوق العباد ولان
قيد شغله ولهذا قالوا لا يجوز غرس الاشجار فيه ومفهوم
تعليلهم ان المبيع لو كان لا يشغل البقعة لا يكره احضاره ه
كدراهم ودنانير يسيرة او نحو كتاب وينبغي عدم كراهة احضار
نحو الطعام قال في النهر ومقتضى التعليل الاول الكراهة
وان لم يشغل قوله مطلقا اي سوا حضر المبيع ام لا احتاج ام لا
كان للتجارة ام لا كما يفاد من البحر قوله للنهي اي لنهيه عليه السلام

الى

عن البيع والشراء في المسجد ولذا كره في التعليم والكفاية والخياطة
بأجر وكل شيء يكره فيه كره في سطحه بحر قوله وكذا الأكل ونومة
أي غير المعتكف فانه مكروه قوله لا القريب اشباه افاده في
النهر انه ضعيف وعبارته ويكره لغيره النوم فيه وقيل اذا
كان غريبا فلا بأس ان ينام فيه كذا في فتح القدير قوله لكن
استدراك على قوله وكذا الأكل ونومة قوله مطلقا معتكفا
او لا غريبا او لا ح قوله ونحوه في المجتبى قال في المنح عن المجتبى
ولغير المعتكف ان ينام في المسجد مقيما كان او غريبا مضطجعا
او متكيا رجلاه الى القبلة او الى غيرها فالمعتكف اولى انتهى
لكن قوله رجلاه الى القبلة او الى غيرها غير مسلم لما نصوا
عليها من كراهة مد الرجل اليها قوله صمت عدل عن السكوت
للفرق بينهما وذلك ان السكوت ضم الشفتين فان طال سمي
صمتا نهر والمراد به ترك التحدث مع الناس من غير عذر
للنهي عنه وصوم الصمت من فعل المجوس بحر قوله ان اعتقد
ترتبه هذا التعبير لحميد الدين الضرير وجزم به الشرنبلالي وغيره
للخبر المذكور نهر قوله ويجب ان يقترن قوله فنعم اي خصال
عتم وفائدة قوله وتكلم بخير فيه التعريض بالمجاب الآتي
يقال انه بقي معين حموي قوله وهو ما لا اثم فيه شمل المباح
وفي البحر والاولى تفسيره بما فيه ثواب فيكره للمعتكف ان
يتكلم بالمباح وفي البنيين وايا التكلم بغير خير فانه يكره لغير
المعتكف فاظنك بالمعتكف قوله ومنه اي مما لا اثم فيه قلت
ربما يكون من الذي يثاب عليه حيث قصد به تحصيل ما لابد
منه قوله وهو اي المباح عند عدم الاحتياج اليه قوله انه
مكروه ظاهر العام يدل على كراهة التحريم قوله يأكل الحسنات
قال في الشرنبلالية وقد قدمنا ان محله اذا جلس ابتداء
للحديث ابو السعود قوله كما حققه في النهر حيث قال والظاهر
ان المباح عند الحاجة اليه خير عند عدمها وهو يحمل ما في الفتح
قبيل الوتر انه مكروه في المسجد بل يأكل الحسنات كما تأكل النار
الحطب وبهذا التعريض اندفع ما في النهر من ان الاولى تفسير
الخير بما فيه ثواب يعني ان المعتكف يكره له التكلم بالمباح
بخلاف غيره اذ لا شك في عدم استغنائه عنه فاين يكره له
مطلقا انتهى قوله وتدريس في سير الرسول صلى الله عليه
وسلم الذي في البحر وتدريس وسير الرسول صلى الله عليه

وسلم ما وقع في مغازيه قوله وحكايات الصالحين اي المتعلقة
بذكر احوالهم وافعالهم فخرج بذلك الحكايات الملهية قوله
وكتاب امور الدين كالفقه والتوحيد والحديث والتفسير
وما يتبع ذلك من الآية قوله وبطل بوطئه ويحرم عليه وكذا
دواعيه كما في الحلبي والاشباه بخلاف الحيض والصوم فلا تحرم
الدواعي وانما حرم ذلك لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد فان قلت المعتكف في المسجد
لا يتهيأ له الوطء قلت نادرا ويمكنه ان يخرج لحاجة فيطأ
لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج ويحتمل ان تكون
الزوجة معتكفة في بيتها الزوج فيمكن الوطء في غير المسجد
وحينئذ فينطبق اعتكاف الزوجة حموي وفي ش التاويلات
كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فرخص
لهم معتكفهم فنزلت الآية ابو السعود ولعل هذا محمول على
الاعتكاف الواجب او الواقع في عشر رمضان واما الفعل فيسقط
بخروج المعتكف قوله في فرج الدبر مثله ابو السعود قوله
في الاصح وروي ابن سماعة عن اصحابنا عدم الفساد
اعتبارا بالصوم ابو السعود قوله لانتحاله مذكورة لكونه
في المسجد فهو كحالة الاحرام والصلاة بخلاف الصوم قوله
ويبطل باتراك بقيلة لانه بالاتراك صار في معنى الجماع بحر
قوله لم يبطل لعدم معنى الجماع ولذا لم يفسد به الصوم لعدم
قوله لعدم الخروج علة لعدم الحرمة اي لعدم الخروج في اجتناب
الدواعي ولو من غير اتراك والذي في البحر ان حرمة الوطء
لما ثبتت بصريح النص فقويت فتعدت الى الدواعي بخلاف
الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما لان حرمة الوطء
لم تثبت بصريح النهي والكثرة الوقوع فلو حرم الدواعي لوقع
الحرج وهو مدفوع انتهى قوله بطل الصوم قال في البحر
الاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو مما منع لاجل
الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار
والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو
ما منع منه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار
والليل كالاكل والشرب قوله وردته فانها تبطله لانها
تسقط ما وجب عليه ولو بايجابه قوله اذ دائما ايا ما المراد ه
بالايام الا يفوته صوم بسبب عدم امكان التتابع ويقضيه

في الاعما والجنون قوله سنة المراد به المبالغة ح قوله قضاه
اي بعد الافاقة قال في المنح وان تطاول الجنون سنين
ثم افاق فهل يجب عليه ان يقضي في القياس كما في صوم
رمضان وفي الاستحسان يقضي لان سقوط القضا في صوم
رمضان امكان لدفع الحرج لان الجنون اذا طال فلما يزول
يتكرر عليه صوم رمضان فيخرج في قضايه وهذا المعنى
لا يتحقق في الاعتكاف قوله ولزمه الليالي لخ حاصله
ان ياتي بلفظ المفرد او المثنى او المجموع وكل منهما اما ان يكون
في الايام او الليالي فهي ستة وفي كل منهما اما ان ينوي الحقيقة
او المجاز او ينويهما او لم تكن له نية فهي اربعة وعشرون وحكم
المثنى والمجموع مذكور في المتن واما المفرد بان قال لله علي
اعتكاف يوم لزمه فقط سوا نواه فقط او لم تكن له نية ولم
تدخل ليلته ويدخل المسجد قبل الفجر ويخرج بعد الغروب
وان نوى الليلة معه لزمه وعامة في البحر قوله بلسانه
الى ان نية العدد من غير تلفظ لا توجب شيا وقد تقدم قوله
ولا يدخل الليالي والاصل انه متى دخل الليل والنهار في اعتكاف
فانه يلزمه متتابعا ولا يجزيه لو فرق بحر قوله كعكسه وهو
نذر اعتكاف الليالي فتلزمه الايام قوله العدد بين هما الليالي
والايام قوله بلفظ الجمع سوا كان صريحا كالايام والليالي او ضمنا
كثلاثين يوما او ليلة افاده صاحب البحر قوله وكذا التثنية
فانها في حكم الجمع من كل وجه قوله يتناول الاخير ليلة
تتمة ذكريا على بنينا وعليه وعلى ساير الانبيا الصلاة والسلام
فان الله تبارك وتعالى قال ايتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام
الا رمزا وقال في اية اخرى ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا
والقصة واحدة والرمز الاشارة باليد او بالراس او بغيرهما
بحر قوله فلو نوى لا وجه للتفريع بل هو حكم مستقل قال في البحر
مشيرا الى تناول احد العددين الاخر وهذا عند بينهما او عدم
النية اما نوى في الايام الليالي خاصة صحت نيته لانه نوى حقيقة
كلامه بخلاف ما اذا نوى بالايام الليالي خاصة حيث لم تعمل
نيته ولزمه الليالي والنهار لانه نوى ما لا يحتمله كلامه انتهى قوله
لنية الحقيقة اعترض بان اللفظ ينصرف الى الحقيقة بلا دون
قرينة او نيته فما وجه قوله لنية الحقيقة قلت كانه اختار
ما ذكره البعض من ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلقا

الوقت

الوقت واحد معنى المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لا لتعين
الدلالة وعلى تقدير ان يكون مختارا مما عليه الاكثرون وهو انه
مجاز في مطلق الوقت فحوابه ان ذكر الايام على سبيل الجمع صار قرينة
عن الحقيقة كما تقدم ويحتاج الى النية دفعا للصارف عن الحقيقة
لا الدلالة عليها عناية قوله لا اي لا تصح نيته لانه نوى ما لا يحتمله
كلامه بحر قوله صح اي لو نذر ان يعتكف شهرا واستثنى الايام لا
يجب عليه شي لان الباقي الليالي المجردة فلا يصح الاعتكاف المنذور
فيها لفقدانها شرطه وهو الصوم ومثل ذلك لو نوى ثلاثين ليلة
ونوى الليالي خاصة صح لانه نوى الحقيقة ولا يلزمه شي لان الليالي
ليست محلا للصوم بحر وهذا التعليل هو المراد بقوله لما مر قوله
واعلم ان الليالي تابعة للايام والليلة سابقة على يومها واما قوله
تعالى ولا الليل سابق النهار فقال الامام فخر الدين الرازي تفسيره
ان سلطان الليل وهو القمر ليس بسبق الشمس وهي سلطان النهار
وقيل تفسيره ان الليل لا يدخل وقت النهار قوله الا ليلة عرفة اي
فانها تابعة ليوم التروية كما في البحر والنهر فيكون ليوم التروية
ليلتان دخ وعبر في البحر بليلة النحر ووجه التبعية صحة الوقوف
فيها كما صح في اليوم الذي قبلها قوله وليالي النحر اي الليالي السابقة
على ايام النحر في العرف وهي ثلاث تكون تابعة للايام التي قبلها
فيه الحكم يدل على هذا ما قاله في البحر والنهر وليلة النحر تابعة ليوم
عرفة فلذا لم تدخل الاضحية بعد الغروب من ليلة النحر ولو كانت
تابعة لليوم الذي بعدها لجازت الاضحية فيها وحكم هذه الليلة علم
من قوله الا ليلة عرفة واما الليلتان الباقيتان فلبقيتهما
لليوم الذي بعدهما فان كلا من الليلتين واليومين يصح فيها النحر
فلا وجه لتبعيتهما لما قبلهما وحاصل ان يوم النحر لليلته وما يصح
فيه التضحية ليلتان وثلاثة ايام قوله رفقا بالناس فان فيه
توسعة على الناس بصحة ذبحهم ليلة النحر وهذه الايام الا قليلا
لقوله الا ليلة عرفة فتامل قوله دايرة في رمضان اتفاقا فانه ان
مضى دور اتقدمها تارة وتاخرها اخرى وهذا قول الامام فقط لا قولهما
ايضا والصواب اسقاط دايرة انتهى ح ويعلم من البحر قوله الا انها
تتقدم وتتاخر واجاب الامام رضي الله تعالى عنه عن الادلة المفيدة
لكونها في العشر الاواخر بان ذلك كان في رمضان الذي كان صلى
الله عليه وسلم يلتمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تامل طرق
الحديث والفاظها كقول جبريل ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب

ليلة القدر من تلك السنة وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال
بذلك اجر المجتهدين في العبادة كما اخفي سبحانه وتعالى الساعة
ليكثروا اعلي وجل من قيامها بغتة بحر قوله وغرته اي الخلاف
بين الامام وصاحبيه قوله في الاول اي في رمضان الاول قوله
والاخلاف انه لعقاله اي انت حر او انت طالق قوله والفتوي علي
قول الامام وذكر قاضيخان ان المشهور عن الامام انها تدور
في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قوله لكن
قيده اي قيد صاحب المحيط الافتا بقول الامام قوله فقيها
اي ما وقع في تلك الليلة من الاختلاف هذا ما ظهر قوله
والا بان كان عاميا انتهي بحر والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الحج

لما كان مركبا من المال والبدن وكان
واجبا في العمر مرة ومؤخرا في حديث بني الاسلام علي خمس
اخره وختم به العبادة لكن في قولهم انه مركب تطريل هو عبادة
بدنية محضة والمال انما هو شرط في وجوبه لانه جزء معلوم
افاده في النهر وتعقبه الحموي بانه لو كان بدنيا محضا لما ساغت
فيه النيابة لان البدن في المحض لا تجوز فيه النيابة انتهي الا ان
يقال انما جازت علي خلاف القياس لورود النص بها وهو حديث
الخثعمية وغيرها وعنون الكتاب بالحج دون العمرة وان ذكرت
فيه لشرفه وفي القهستاني ما يفيد اطلاق الحج علي العمرة فانه
قال الحج نوعان الاكبر هو الاسلام والحج الاصغر العمرة فلم يكف
العنوان من التخصيص في شيء والصحيح انه لا يجب الا علي هذه
الامة دبري فكان من قبلنا من الامم محبوبا تبرعا وكان صلي
الله عليه وسلم يحج ويعتمر كل سنة الا ان يمنعه مانع ثم
وكانت حجته الفريضة بعد ما هاجر سنة عشر وحج ابو بكر
رضي الله عنه في السنة التي قبلها سنة تسع وفيها فرض الحج
وحج بالناس سنة تسع وهو عام الفتح عتاب بن اسيد الذي
ولاه النبي صلي الله عليه وسلم امير امكة بعد الفتح ابو
السعود وشرايط وجوبه الاسلام والعقل والحرية والبلوغ
والوقت والقدرة علي الزاد والراحلة والعلم بكونه الخ وفرض
وشرايط وجوبه ادايه صحة البدن وزوال المانع الحسية
عن الذهاب الي الحج والامن الطريق وعدم قيام العدة في عدم
حق المراة وخروج الزوج او المحرم معها وشرايط صحته الاحرام
والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام واعلم ان شرايط

الحج

الحج هي ان ينبغي الاعتناء بها وهي العراة شروطها من رد المظالم الي اهلها
عند الامكان فان لم يكن رد المظالم الي اهلها بان مات المستحق ولا وارث
له فانه يتصدق بقدرها عليه ليكون وديعة عند الله تعالي ليوصله
الي خصمه يوم القيمة كذا في منية المفتي وقضاء ما قصره في فعله
من العبادات والندم علي تفريطه فيه والعزم علي عدم العود الي
مثله والاستحلال من ذي الخصومات والمعاملات ورضا من
يكره السفر بغير رضاه قال في العيون اذا اراد الابن ان يخرج الي
الحج وابوه كاره لذلك اذا كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس
به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه
الضعف فلا باس به وكذا يكره ان كره زوجته حر وجه ومن عليه
نفقته وفي النوازل ان الابن اذا كان امرد صبيح الوجه فللاب ان ينعه
من الخروج ولو من بيته ولو كان بالغا كما لا يخرج بنته لاد البنت
تستتر بها الرجال فقط واما الامرد صبيح الوجه تشتهيه الرجال والنسا
معا فالفتنة فيه من الجانبين وان كان الطريق مخوفا لا يخرج والجداد
والجدات عند فقدها ويكره الخروج للغزو والحج لمديون وان لم
يكن لمال يقضي به دينه الا ان ياذن الغريم فان كان بالدين
كفيل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان كان بغير اذنه فباذن الطالب
وحده وما تقدم في حج الفرض اما حج النفل فطاعة الوالدين
اولي مطلقا كذا في الملتقط وشاور ذا راي ثم يستخير الله تعالي في انه
يشتري او يكتري وهل يسافر بحرا او بحرا وهل يوافق فلانا او لا الآن
الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا تحل لها نهر ومفاده ان
ذلك في حجة الاسلام اما النفل فلا مانع من الاستخارة فيه وليعلم
ان يصلي ركعتين بنية امرا بالمعروف والاخلاص ثم يتوجه
بالدعا المعروف ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل
بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث واذا سقط الفرض عنه ولا يتا
ثم سقوط الفرض وعدم قبوله فلا يتاب لعدم القبول ولا يعاقب
عقابه تارك الحج ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسي ويصبره
اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الجانب اولي بالقرب من القبلة
ويري المكاري ما يحمله ولا يحمله اكثر منه الا باذنه وذكر بعض السلف
انه دفع اليه بطاقة ليوصلها الي انسان فامتنع من حملها بدون
اذن المكاري ورعا لكونه لم يشارطه علي ذلك وكذا يحترز من تحميل
الدابة فوق ما تطيق ومن تعليل علفها للعتاد بلا هزوره ويجتهد
في السفر عوا التجارة احسن ولو لحج لا ينقص ثوابه كالغازي اذا اتجر

وهذا محمول على ما اذا لم تحمله التجارة على السفر والتجرد عن الرياء والسمعة والفخر ظاهرا وباطنا فرض والركوب في الجمل كره بعضهم خوفا مما ذكر ولم يكرهه بعضهم اذا تجرد عن ذلك ففي التحقيق لا اختلاف والمشي افضل من الركوب لمن يطيقه فلا يسيء خلقه واما حج النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فلانه القدوة فكانت الحاجة ماسة الى ظهوره ليراه الناس ولا يماكس في شراء الزاد والادوات ويستحب ان يحمل خروجه يوم الخميس او يوم الاثنين ويفعل ما ذكره العلما من اداب السفر بحر وابو السعود بيضرف قوله بفتح الحا وكسرها بهما قرئ في السبع وقيل الاول الاسم والثاني المصدر وقيل قلبه منح ويفر قوله الى معظم هذا تقييد في الكمال طلافيهم ه ويستشهد عليه بقول الشاعر واشهد من عوف حلولا كثيرة قوله محجون سب الزبرقان المزعفر السب العمامة والزبرقان بكسر الزاي والراي وسكون الموحدة كما في لب اللباب في الاصل القمر لقب به حصين بن بدر لجماله والزعفر المصبوغ بالزعفران وهو صيغة لسب وكانت سادة العرب تصبغ عمايمها به وكان الزبرقان يرفع له بيت من عمايم وثياب مصبوغة بالزعفران وكانت بنو عوف تحج ذلك البيت معظمين له قال ابن السكيت هذا معناه الاصلي ثم تعورف استعماله في القصد الى مكة للنسك تنزل حججت البيت مجه حجا فانا احاج نهر وابو السعود قوله كما ظنه بعضهم هو الزيلعي فجعله كالتيمم كما في البحر وكذا وقع لبعض اهل اللغة قال في النهر هو لغة القصد كذا في غير كتاب من اللغة وعبارة في الفتح بكونه الى معظم قوله زيادة لخ هذا التعريف اولى من تعريفه بالقصد لان القصد شرطه والزيارة فعله فهو بعد التعريف يوافق بقية العبادات فان الصلاة اسم لافعل مخصوصة والزكاة اسم للانشا المخصوص والصوم اسم للامساك الخاص فليكن الحج اسم للافعال المخصوصة لا يراد بالزيارة زيارة البيت فقط فانه عليه يصير الحج اسم للطواف فقط وليس كذلك فان ركنه سيان الطواف بالبيت والوقوف بعرفة بالشرط المعلوم وهو الاحرام افاده في البحر قوله اي طواف ووقوف هذا تفسير مراد والا فالزيارة لغة الذهاب قوله مكان مخصوص المراد الجنس الصادق بمتعدد قوله في الطواف الخ هذا اولى مما وقع لابي السعود من تفسير الزمن باشهر الحج قوله الى اخر النهر واما كونه في ايام النحر فواجب قوله من زوال شمس عرفة

بجر اللام بمعنى الى والجمع بين جزء من النهار والليل واجب قوله بان يكون محرما بما تبع فيه صاحب النهر يجيبا به عنما ورد على تفسير الحج بالفعل الذي هو الزيادة من ان ذكر الفعل المخصوص عليه يصير حشوا لان المعنى يؤول الى ان الحج فعل يفعل وفساده لا يخفى وحاصل الجواب ان المراد بالفعل الثاني الاحرام وبه يصير الثاني غير الاول ويلزم عليه ادخال الشرط في التعريف فلو ابقي الزيارة على معناها اللغوي وفسر الفعل المخصوص بالوقوف والطواف لكان اولى فليتامل بقيته الحج انما اقتصر عليه لان الكلام في الحج الاكبر والا فالعمرة لابد لها من النية قوله سابقا على الوقوف والطواف اما كونها من الميقات فواجب قوله كما سيجيء من انه شرط ابتداء لا حكم الركن انتهاحتى لم يجز لغاية الحج هـ استدامته قوله من اركان الدين التي هي الصوم والصلاة والحج وكلمة التوحيد لخ قوله فرض اي لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية والمراد بالناس المومنون بقرينته ومن كفر بهر واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فنزل سنة ست لكن لم تثبت به الفريضة بل انما ثبت به وجوب الاتمام بالشروع حتى الزيلعي قوله لقذر وهو ان اليه نزلت بعد فوات الوقت وايده السغناقي بما ذكره ابن القيم من ان الصحيح ان الحج فرض في اواخر سنة تسع لقوله تعالى ولله على الناس الاية وهي نزلت عام الوفود سنة تسع وانه عليه السلام لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما وهذا هو اللائق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم واما ما قاله بعضهم من انه صلى الله عليه وسلم انه يدرك الحج قبل موته ليعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ كما في النهر وغيره قال العيني انه ليس بسديد ويحتمل ان العذر الخوف من المشركين على اهل المدينة او على اهل نفسه عليه الصلاة والسلام او كره مخالطة المشركين في نسكهم او كان لم عهد في ذلك الوقت فاخر الحج حتى بعث ابا بكر وعليا فنادى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج بعد قوله مع علمه متعلق بمحذوف بضعة لعذر اي هذا العذر مصاحب لعلمه صلى الله عليه وسلم وجمع الشبيه الاجوبة بذكر العذر والعلم قوله ليكمل التبليغ عليه بعلمه لبقاء حياته صلى الله عليه وسلم قوله لان سببه البيت ولقوله صلى الله عليه وسلم للاقرع بن حابس لما ساله حين اخباره عليه السلام بفرض الله الحج افي كل عام او في العمر قال لا في العمر ولو قلتها لوجبت انتهى وانما تجب لو قالها لان الشارع وهو له نصب الاسباب لغير قوله وهو ولخذ اعترض بتكرر وجوب الزكاة مع اتحاد المال واجيب

بان اختلافه باختلاف النما ولو تقد. براذ المال مع هذا النما
غيره مع نما اخر فهو متعد دحكما قوله والزيادة تطوعا لقوله
صلي الله عليه وسلم من زاد فهو تطوع قوله كما اذا جاوز الميقا
او احرم منه لقصد دخول الحرم سوا احرم معينا الخ او مبهما
فانه يتصف بالوجوب لادائه الي العدول عن ذلك الي ما
ذكره ولذلك اول العلامة الحلبي كلامه بقوله اي كما اذا اراد
مجاوزة الميقات كما في الهداية ثم الافاقي اذا انتهى الي المواقيت
علي قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة عندنا
او لا يقصد لقوله صلي الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات
الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة
يستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما فتحصل من هذا ان الحج
والعمرة لا يكونان نفلا من الافاقي وانما يكونان نفلا من
البستاني ولحو مي انتهى قوله فان اختار الحج اتصف بالوجوب
فيكون من قبيل الواجب المخير فيه اي وان اختار العمرة اتصف
بالوجوب وانما تركه لعدم اقتضا المقام اياه ح قوله ممن يجب
استئذانه كالاب المحتاج لخدمة ابنه وكالزوجة وكل من
عليه نفقته فتحرز انه يكون فرضا وواجبا ونفلا وحراما ومكرو
والظاهر انه لا يتصف بالاباحة لانه عبادة وضعا انتهى بحر قوله
فللاب منعه من الحج بل من الخروج من البيت كما مر قوله علي
الفور هو الاتيان به في اول اوقات الامكان من قارن القدر
غلبت استعير السرعة ثم اطلق علي الحالة التي لا تراخي فيها
بحاز امرسلا تفر وهو متعلق بمحذوف يعلم من الشراي ويجب
علي الفور قوله في العام الاول لان الاحتياط في تقين اول سني
الامكان لان الحج له وقت معين في السنة والموت في سنة غير
قادر فتاخيره عن وقته بعد التمكن تعريض له علي الفوات
فلا يجوز وورد من اراد الحج فليعجل فان الانسان قد يمرض
والراحلة قد تضل والحاجة قد تعرض قوله واصح الروايتين
لا يصلح معطوفا علي قول الثاني فيصير التقدير وعنه اصح
الروايتين وفيه من الركاكة ما لا يخفي وعبارة البحر وهو قول
ابي يوسف واصح الروايتين الخ ولا اعتبار عليه ح ويصح جعل
الواو داخلة علي مبتدا محذوف اي وهو اصح قوله ومالك
ولحمد عطف علي الثاني اي وعند مالك ولحمد وان ثبت
ان عن كل منهما روايتين صح عطفه علي الامام فليراجع جيدا

وعبارته

وعبارته في ش الملتقي تعين العطف علي الامام وعند محمد يجب
علي التراخي والتعجيل افضل قوله فيفسق اي عنده هما وتوابعه
وعند محمد لا ولذا جح في اخر عمر ارتفع عنه الاثم اتفاقا بحر قوله
وترد شهادته عطف علي مسببه قوله بتاخيره اي الكلف الخ
قوله اي نسيانا بحث لصاحب البحر حيث قال وينبغي ان لا يصير
فاسقا من اول سنة علي المذهب الصحيح بل لابد ان يتوالي
عليه سنون لان التاخير في هذه الحالة صغيرة لانه مكروه
تحريما فلا يصير مواظبا علي ارتكابها مرة بل من الاصرار عليها وهو
مقتضي قولهم بان الفور واجب واجري الشرنبلالي حين
فتوته وتعبيره بالجمع يفيد ان الاصرار لابد فيه من ثلاث مرات
فالكبيرة التي ج قلت قول صاحب البحر اخرا انه لا يصير فاسقا
بارتكابها مرة يفيد انه يفسق بالمرتين فيراد بالجمع قوله اولا
بل لابد ان يتوالي عليه سنون ما فوق الواحد وهو صريح ما في
ش الملتقي فانه قال فيفسق وترد شهادته بالتاخير عن العام
الاول بلا عذر قوله وبارتكابه اي الذنب الصغير وانما ذكر الضمير
باعتبار ان الصغيرة ذنب ولا يرجع الضمير الي التاخير لان التاخير
للقصود الاستدراك بالامر الكلي وهو ان كل صغيرة لا يفسق
مرتكبها بمرة واحدة قوله الا بالاصرار اي لكن بالاصرار فهو
استثنا منقطع لعدم دخول الاسرار تحت المرة خ قوله وجهه
اي وجه كون التاخير صغيرة وليس من الكبائر قوله لان
دليل الاحتياط اي المقتضي للفوريه الذي استند لابه عليها
ظني والكبيرة لا تثبت الا بدليل قطعي والدليل هو ما قدمناه
من ان الحج له وقت معين في السنة والموت في سنة غير قادر
الخ واستدل محمد علي التراخي بعدم اقتضا الامر الفور وابنه
صلي الله عليه وسلم سنة عشر وفريضة الله كانت سنة
تسع حتى تصرف قوله وسعه اي ليستقرض وفي الجمر تاشي عن
ابي يوسف يلزمه الاستقراض انتهى درمنتقي قوله ان لا
يؤاخذ الله تعالي اي اذا مات قبل قضايه وقوله بذلك اي
الاستقراض اي بذنب الاقدام عليه لانه هو الذي حقوق الله تعا
واما المال فحمله الله تعالي بحق العبد وبحقل انه لا يوجبه بنفس
المال ايضا بان يوصف الحق تبارك وتعالي عزعه عنه قوله اي لو
ناويا وفاءه اما اذا لم ينو ذلك كان من المطل المحرم وورد ان
الله تعالي مع الدين حتى يوفي دينه ما لم يكن دينه فيما يكره الله

قوله على مسلم فلو ملك الكافر ما به الاستطاعة ثم اسلم بعدها
افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه
مسلم فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه ديناً في ذمته
فتح وهو ظاهر على القول بالفورية لا التراخي نهر قوله لان الكافر
غير مخاطب الخ مفهوم التقييد بالاول انه مكلف باعتقاد الوجوب
وهو مذهب البخاريين ومذهب العراقيين وجوب الاعتقاد
والاداء وهو المذهب كما حرره صاحب البحر في ش المنار ومذهب
اهل سمرقند عدم وجود واحد منهما وهو الذي عليه اكثر
التفاريع قوله حر فلا حج على عبد ولو مدبرا وام ولد او مكاتبا
او بعضا او ماذونا له في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه بخلاف
الصلاة والصوم لان الحج لا يتأتى الا بالمال فالمال خلفها والفوات
حق المولى في مدة طويلة وحق العبد مقدم باذن الشرع
والمولى وان اذن فقد اعاره منافعه والحج لا يجب بعقد ريه
عمادية بحر قوله مكلف اي بالغ عاقل فلا يجب على صبي ومجنون
وفي المعتوه خلاف في الاصول فذهب فخر الاسلام الى انه
يوضع عنه الخطاب كالصبي فلا يجب عليه شيء من العبادات
وذهب الدبوسي في التقويم الى انه مخاطب بالعبادات احتياطا
قوله اما بالكون في دار الاسلام علم بالفرضية ام لا نشأ على هـ
الاسلام فيها ام لا بحر قوله او مسلوبي او رجل وامرأتين
وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية قال صاحب البحر
قوله صحيح البدن احترز به ما به دنه غير سالم من الافاة المانعة
عن القيام بما لا بد فيه في السفر فلا يجب على مقعد وفالج
وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه ويلحق بهم
المحبوس والخائف من السلطان الذي لا يمنع الناس عن الخروج
الى الحج كما ذكره الخ ولذا لا يجب المحتاج عنهم وظاهر الرواية هـ
عنهما وجوبه على هؤلاء اذا وجد الزاد والراحلة ومؤنة من
يرفقهم ويضمهم ويقودهم الى المناسك واذا وجب الاصل وجب
البدل وهو الاحجاج ويجزيهم ما استمر المحمل فان زال اعادوا
واختاره في النخعة وبخلاف مبني على ان الصحة من شرائط
الوجوب وبه قال او وجوب الاداء قالا وأثر الخلاف يظهر
في الاحجاج والايصاء ويحل الخلاف اذا لم يقدر على الحج وهو
صحيح فان قدر عليه ثم زالت القدرة وجب الاحجاج اتفاقا
والاكلام انهم لو تكلفوا الحج سقط عنهم لان عدم وجوبه عليهم

الحرج

م

للحرج فاذا تحملوه وقع عن حجة الاسلام كالفقير اذا حج وتعسر
قوله بصير فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا في المشهور عن الامام
لان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا قوله يمنع منه اي من الحج اي م
الخروج اليه قوله يصح بدنه بضم الباء وكسر الصاد المهملة وشد الحا
المهملة وضميره الى الزاد وفي نسخة يصح به بدنه قوله وعين
بضم الباء وتخفيف النون وتشديدها واعلم ان القدرة لا تثبت
بالاباحة وهو شرط عام في حق كل احد حتى اهل مكة قوله وراحلة
القدرة عليها تثبت بالملك او الاجارة بالقارية والاباحة وهي شرط
في حق غير المكي ولو قادرا على المشي اما هو فلا ومن دونها كاهلها
لانهم لا يلحقهم مشقة بالمشي فاشبه السعي الى الجمعة اما اذا كان لا
يستطيع المشي اصلا فلا بد منها في حقه ايضا بحر قوله مختصة
به اما اذا ظن امكانه بان يكتري بعقبة بادية يكتري اثنان راحلة يتعاقبان
عليها يركب احدهم مرحلة والاخر مرحلة فلا يجب عليه لانه غير
قادر على الراحلة في جميع الطريق وهو الشرط سوى ان قادرا على
المشي ام لا بحر قوله وهو المسمى بالمقتب بضم الميم اسم لما يحمل اي ذو
القتب وهو كما في القاموس قال في البحر ولا كان معرفتها فلا بد ان
يقدر على شق محمل وهو المسمى في عرفنا هجارة او مواهية وشق
المحمل جانبه لان المحمل جانبان ويكفي احد جانبيه وقد رأيت في
كتب الشافعية لا بد من تركيب في الجانب الاخر وهو المسمى بالعادل
فان لم يجد فلا يجب عليه الحج ولم اره لاحيائنا ولعلهم انما ذكروه لما انه
ليس بشرط لامكان ان يضع زاده وامتعته في الجانب الآخر انتهى قوله
لم يجب فيه تطوعا فالمراد بالراحلة ما يركب وان كانت في الاصل اسم
البعير قال الفهستاني والراحلة اي ما تحمله وما يحتاج اليه من الطعام
وغيره ذهابا وايابا وهي في الاصل البعير القوي على الاسفار والاحمال
انتهى وقال في المسلك المتقسط شرط المسلك المتوسط والمتمكن من
الراحلة من بعير او محمل او بغل الا انه كره ركوب البغل في المسافة
البعيدة لعدم تحمله المشقة الشديدة انتهى ح قوله واعاصروحوا
بالكراهة اي التنزيهية كما استظهره صاحب البحر بدليل افضليته
مقابله وفي حلية الاسباه لابي السعود اذا كره على الحمار لان الشيطان
يتراءا له كثيرا ومن ثم تندب الاستعاذة من الشيطان عند نهيقه
وعن بعضهم الكراهة بحالة الوقوف انتهى قوله به يفتى بذلك يعلم
مرجوحية ما قدمناه عن البحر من ان الحج ما شيا لمن يطيقه ولا سيما لخلقه
افضل منه راكبا وهو محمول على من لا يطيقه اريحي خلقه وفي الوهبانية

وشرحها للشرنبلالي ان حج الغني افضل من حج الفقير لان ابتداء فعل
الاول فرض بخلاف الثاني قوله افضل من المجاورة خوفا من الرياء والفخر
ولم يكرهه بعضهم اذا تجرد عن ذلك بحر وقد مر قوله متا المن رطلان
وفي عبارة المنار يصوت استارا والاستار ستة دراهم ونصف قوله
وظاهره ان البغل كالحمار يتبع فيه صاحب الهند وفيه ما قيدح والمعتمد
المحوي ان البغل يقدر على ضعف ما يحمله الحمار وفيه انه باعتبار ذلك
يزيد حمل البغل على حمل الجمل وفيه ما فيه قوله ولو وهب الاب
لابنه او عكسه واذا علم الحكم فيمن لامنة منة تعلم بالطريق الاولى
ممن شانه الامتنان كالاجنبي ولو قيل المباح هل له صرفه الى غير
ذلك الوجه لم اره والظاهر ان له ذلك على قول محمد ابو السعود ملخصا
قوله وهذا منها اي القدرة على الزاد والراحلة قوله خلافا للاصوليين
قالوا انها من شرط وجوب الاداء وانما لم يوافق الفقهاء اهل الاصول
في ذلك لانه لا فايدة في جعله من شرايط وجوب الاداء لان الغاية
تزوم لا يصابه عند الموت وعدمه والفقر لا تاتي فيه ذلك بحر
قوله فضلا عما لا بد منه كفرسه وسلاحه وثيابه وعبيد خدمته
وقضاء ديون ولو حد قفه نسايه وقيل لا يمنع وينبغي قصر الخلاف
على الموكل منها امتي نهر قوله كما مر في الزكاة اي في بيان ما لا بد منه من
الحوايج الاصلية وهو ما يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرا قوله
ومنه اي مما لا بد منه وقوله المسكن اي المحتاج للسكنى اما الدار
التي لا يسكنها والعبد الذي لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج ومثله
للتاجر الذي لا يتمهن بحر وابو السعود قوله نعم هو افضل اي بيعه
الزايد او بيع جميعه وشراء قدر حاجته افضل بحر قوله وعلم به
اي بعدم بيع لزوم الزايد قوله والاكتفا بالجر عطفا على بيع قوله
لا يلزمه لان هذا المال مشغول بالحاجة الاصلية وهو زي في النهر
حيث قال اما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله وذهابه
واياب فعليه الحج اتفاقا لانه غير محتاج الى راس مال لقيام حرفته
وينبغي ان يعتبر حرفة لا يحتاج اليها اما المحتاجة اليها فيشترط
ان يبقى له قدر ما يشتري به آلتها ويشترط ان يفضل ايضا مال
بقدر راس التجارة بعد الحج ان كان تاجرا وكذا الدهقان والمزارع
وراس المال ان كان تاجرا يختلف باختلاف الناس بحر قوله معه
الف المراد انه عنده مال يكفي للحج قوله ولو وقته لزم الحج استشكل
بعضهم تقديم الحج على التزوج بان المصرح به لزوم الحج شرايط منها
ان يملك قدر نفقة الذهاب والاياب فاضلة عن جوايج الاصلية

حتى صرحوا بوجوبه من النوقات ولو تيقن الزنا لا به فرض فكيف
يلزمه الحج متكلفا الالف مع كونه مشغولا بحاجة النكاح فان قلت
يجاب عما اذا لم يكن له رغبة في التزوج قلت هذا الجواب يابا ه
قول اللص وهو يخالف الغروية ابو السعود في حاشية الاشباه وفي
البحر لو ملك ما به الاستطاعة قبل اشهر الحج كان في سعة من ه
صرفها الى غيره وافاد هذا قيد ابي صبر ورنه دينا اذا افتقر هو ان
يكون مالكا في اشهر الحج فلم يحج والاولى ان يقال اذا كان قادرا وقت
خروج اهل بلده ان كانوا يخرجون قبل اشهر الحج لبعد المسافة او
قادرا في اشهر الحج اذا كانوا يخرجون فيها حتى افتقر بتقرر دينا وان
ملك في غيرها وصرفه الى غيره لا شي عليه قاله في الفتح قوله وفضلا
عن نفقة عياله دخل تحت نفقتهم سكناهم وكسوتهم فان النفقة
تشمل الطعام والكسوة والسكنى بحر وان لم يكن ذا رحم محرم منه
كما في الاسعاف والمراد بالنفقة الوسط من غير اسراف ولا تقتير وقد
يقال اعتبار الوسط في نفقة الزوجة مخالفة للمفتى به فيما قالوه
الفتوى على اعتبار حالهما فالوسط انما يعتبر فيما اذا كان احدهما غنيا
والاخر فقيرا كما ياتي في النفقات بحر والعيال بكسر العين جمع عيل كما
في المغرب قوله تقدم حق العبد اذ الشرع لا فتقاره على حق
الله لاستغنايه قوله الى حين عوده لا بعد العود في ظاهر الرواية
بحر قوله وقيل بعده بيوم روي عن الامام رضي الله عنه قوله وقيل
شهر كذا روي عن ابي يوسف قوله بعليه الاسلام او ابرا او جراح
عن البحر قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن الامام لان
الاستطاعة متعينة بدون الامن قوله وقيل هو شرط الاداية
لانه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير
وفايدة الخلاف تظهر في وجوب الايصا فعلى القول الاول لا يجب
وعلى الثاني يجب قال الكمال الذي يظهر ان يعتبر مع علبة السلامة
عدم علبة الخوف حتى لو غلب الخوف على القلوب من المحاربين
لوقوع النهب منهم مرارا وسمعوا ان طايفة تعرضت للصرورة
الطريق وانهم شوكة والنايب متضمون غنمهم لا يجب ابتي واختلف
في سقوط الحج اذا لم يكن بد من ركوب البحر قال الكرماني ان كان
الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب
والا وهو الاصح تنبيه سيحون وجيحون والفرات والنيل
انهار الابجار كما في الحديث سيحان وجيحان والفرات والنيل من انهار
الجنة كذا في البحر قال عيسى الاملي يرى ببلاد الروم سيحان سايحا

قوله وبالشام يلتقي جاريا نهر سيحون ويلتقي بارض السيس جيحان جاريا قوله وفي ارمن بلخ قد جري نهر جيحون وفي الصحاح سيحان نهر بالشام وسيحون نهر بالهند وساحين نهر بالبصرة وقد استفيد ان سيحان وجيحان المذكورين في الحديث غير سيحون وجيحون ابو السعود قوله بالرشوة على ما حققه الكمال حيث افاد ان الرشوة اذا تحققت تجب والاثم على الآخذ على ما عرف من تقسيم الرشوة هـ في كتاب القضاء ورده بعض المتاخرين بان محله اذا كان المعطي مضطرا بان لزمه الاعطاء ضرورة عن نفسه او ماله اما اذا كان بالالتزام منه فبالاعطاء يلزم ايضا وما نحن فيه من هذا القبيل بضرورة بانه مضطر لاسقاط الفرض عن نفسه فلذا جزم الشرنبلالي في الفتح افاده ابو السعود وفي البحر الرشوة في مثل هذا جائزة انتهى لانها لدفع ظلم الظالم عن نفسه لا لاستمالة الحاكم قوله ان قتل بعض الحجاج اي في كل عام او في غالب الاعوام ح فلا تكون السلامة غالبة انتهى ح قوله والكفارة اي ما يدفع لاجلها وهي الحفظ كالذي ياخذه من يحميهم من قطاع الطريق قوله وعليه اي على كون المعتمد عدم كونه هـ عذرا فيجب الخ انتهى ح قوله او محرم وهو من لا يجوز له مناكحتها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة ولا يشترط ذلك قوله يخاف المهاجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام والمراسورة لعدم قصدها سفرا بل للامن ولا يكفي في السفر جمع النساء وبعدم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها من النساء بحر قوله ولا عبدا راجع لكل من الزوج والمحرم وقوله او ذميا او برضاع يختص بالمحرم كما لا يخفى ح وفي البزازية لا تسافر لحجها رضاعا في زماننا ذكره قبيل التاسع في النفقات ابو السعود فيصلح تقييدا ام في البحر وادخل في الظهيرية بنت موطوءته من الزنا حيث يكون محرما لها وفيه دليل على ثبوت الحرمية بالوطي الحرام وما ثبت به حرمة المصاهرة كذا في الخانية قوله قيدا لهما اي للزوج او المحرم قوله كما في البحر حيث قال وينبغي ان يشترط في المحرم العقل والبلوغ انتهى لكن على الشرنبلالي ان يوجه عن قوله فاعل وهذا البحث نقله القهستاني عن شرح الطحاوي انتهى ح وفي البحر ولهم ان من شرط في الزوج شروط المحرم وينبغي ان لا فرق لان الزوج هـ اذا لم يكن مامونا ان كان صبيا او مجنونا لم يوجد منه ما هو المقصود انتهى قرر ادله الامر قوله والمراهق كبالغ اعتراض بين النعوت ح قوله غير مجوسي مختص بالمحرم اذ لا يتصور في زوج الحاجة ان يكون

مجوسيا

بمجوسيا فليس لها السفر مع ابيها المجوسي بعقد باحة نكاحها افاده في النهر قوله ولا فاسق يعم الزوج والمحرم ح قوله لعدم حفظهما اي الفاسق والمجوسي وكذا المجنون والصبي الذي لم يراهق قوله مع وجوب النفقة لمحرمها قال الزيلعي اختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب ام شرط وجوب الاداء فقط وتظهر الثمرة في وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها ليحج بها ان لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب وصححه في البدايع قال لا يجب عليها شيء لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط وجوب الاداء وصححه في النهاية تبعا لقاضيخان واختاره في الفتح كما في النهر اوجب عليه جميع ذلك ذكره ابو السعود فالمصر والشرجربا على احد القولين قوله لانه محبوس عليها اي لاجلها ومن حبس لاجل انسان وجب عليه نفقته قوله لامراة هي البالغة لان الكلام فيمن يجب عليه الحج اما الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم فان بلغته تخاطب وليها بان يمنعها من السفر الا بمحرم فان لم يكن لها ولي لا تستصحب في السفر بحر والخنثى المشكل كالمراة في اشتراط المحرم كما افاده في الاشباه وانظر هل هو في الاحرام كالمراة ام كالرجل قال الحموي لم اره ولا يجبر الزوج والمحرم على السفر وفي تخصيص المراة اشعار بوجوبه على الامرد الصبيح الواحد بلا شرط كونه قريبه معه لكن لكن للاب ان يمنعه عنه حتى يلتحي كذا في شرح الملتقى قوله حرة لفاد ان الامة لها ان تخرج بغير زوج والمحرم اذا قصدت الحج او سفرا ما مع اذن السيد لها وان كان الحج غير واجب عليها لعدم ما تملكه قوله ولم يجوز الاطلاق المنصوص بحر قوله في سفر وهو بلاثة ايام هـ وليالها وقيد به لانه يباح له الخروج الى ما دون ذلك لحاجة لغير محرم بحر قوله وليس عبدها المحرم لها ولو خصيا كما في البزازية اي لا تقوم مقامه فيحرم عليها الخروج معه الى سفر قوله وليس لزوجها منعها اي اذا وجد المحرم فلها ان تحج حجة الاسلام من غير اذنه بخلاف حج التطوع والنذر وبكما في البحر قوله مع الكراهة اي التحريم للنهي الوارد في حديث الصحيحين لا تسافر امراة ثلاثا الا ومعها محرم زاد مسلم في رواية او زوج قوله ايه عدة كانت اي سواء كانت عدة وفاة او طلاق بائن او رجعي ح قوله المانعة من سفرها اما الواقعة في السفر فان كان الطلاق رجعيا لا يمنع تمام زوجها او بائنا فان كان الى كل من بلدها ومكة اقل من مدة السفر تخير والا فليس احدهما سفر دون الآخر

تعين ان تصير الي الاخر وكل منهما سفر فان كانت في مصر قرت فيه الي ان تنقضي عدتها ولا تخرج وان وجدت محرما خلافا لهما وان كانت في قريته او مغارة لا تامن علي نفسها ان تخرج الي موضع امن ولا تخرج منه حتي تقضي عدتها وان وجدت محرما عنه خلافا لهما منح قوله وقت ظرف متعلق بمحذوف خبر العمرة اي ياتيه وقت خروج اهل بلده ولو قبل اشهر الحج لبعد المسافة قوله وكذا سائر الشروط اي تعتبر وقت خروج اهل البلد ومن جملتها العقل والحرية قوله فلو احرم الخ تفريع علي اشتراط البلوغ والحرية نهر قوله او احرم عنه ابوه الظاهر انه ليس بقيد كما ان الرقيق يحرم عن رقبته المولي عليه فهذا اولي ويجرد قوله وينبغي ان يجرده قبلها اي قبل احرامه بنفسه او احرامه عنه والظاهر ان الانتفاء هنا للوجوب علي الولي لكون اللبس من محظورات الاحرام قوله وظاهره اي ما في المبسوط كما في النهر قوله ان احرامه الي الاب عنه اي الصبي قوله قبل الوقوف راجع الي كل من بلغ وعتق قوله فقضي كل منهما اي لم يجد احراما بنية حجة الاسلام ه قوله لانعقاده نفلا اورد ان الاحرام شرط فينبغي ان يجوز اداء الفرض باحرام النفل كصبي توضأ بلغ بالسن جاز له ان يصلي الفرض بذلك الوضوء وحاصل الجواب انه شرط يشبه الركن من حيث اتصال الاداء به كان يحرم وهو واقف بعرفة فلا يودي بما انعقد منه للنفل وشرط محض من حيث انه لا يلزم اتصال الاداء به فراعينا الشبهين نهر تعليل زيادة قوله فلو جدد الصبي الاحرام بان يرجع الي ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج كما في ش الملتقي والظاهر ان الرجوع ليس بلازم لان نسيان الاحرام من الميقات واجب فقط كما ياتي قوله ونوي بحجة الاسلام عطف تفسير قوله لم يجزم من حجة الاسلام قوله لانعقاده اي احرام العبد نفلا لازما فلا يمكنه الخروج عنه بحر قوله بخلاف الصبي فان احرامه لم ينعقد لازما فيمكنه الخروج عنه والتجديد قوله والكافر فلو احرم كما قدمه فاسلم فجدد الاحرام اجزاه لعدم انعقاد الاحرام الاول لعدم الاهلية كما في البدايع ولا يصير الكافر بافعال الحج مسلما وحرمه في البحر بامسلامه اذا اتي بسائر الافعال ضعيف الخ نهر قوله والمجنون اي اذا احرم عنه وليه ثم افاق فجدد الاحرام لحجة الاسلام

قال

قال وظاهر اذ مقتضي صحة احرام الولي عن الصبي الذي لم يعقل صحة عن المجنون بجامع عدم العقل في كل انتهي ويستفاد ذلك من عبارة البدايع وفيه رد علي ابي حنيفة كيف يتصور لاحرام المجنون فانه لا يتصور منه احرامه بنفسه وكون وليه احرم عنه يحتاج الي نقل صريح يفيد ان المجنون البالغ كالصبي في هذه ه انتهي قوله فرضه الاحرام الخ عبر بالشرط ليشمل الشرط والركن قوله وهو شرط ابتداء حتي صح تقديمه علي اشهر الحج واما كره كما سياتي انتهي الخ قوله انتهاء اي بقاء قوله حتي لم يجز الخ تفريع علي سنيه بالركن يعني ان فات الحج لا يجوز له استدامة الاحرام بل عليه التحلل بعمرة والقضاء من قابل كما ياتي ولو كان شرطا محضا لجازت الاستدامة ح قوله ليقضي من قابل اي بهذا الاحرام السابق المستدام قوله في اوانه وهو من زوال يوم عرفة الي قوله طلوع الفجر النهر قوله سميت بها لان ادم الخ اولا لانها وصفت لادم فلما راها عرفها قوله تعارفا فيها اي بعد تردهما من الجنة متفرقين قوله ومعظم طواف الزيارة وهو اربعة اشواط ه وباقيه واجب كما ياتي قوله وهما كذا يشكل عليه ما قالوا ان المامور بالحج اذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة يكون مجزيا عن الامر فمقتضي ركنيه الطواف اذ لا يجزيه اذ لا وجوب للحج الا بوجود ركنيه ويدل عليه ان المامور لو رجع قبل الطواف لا يجزيه عن الامر فينبغي ان لا يجزء الامر سواء مات المامور او رجع افاده صاحب البحر قوله بيع وعشرون الي خمس وعشرون باعتبار زيادة الشر قوله وفوق جمع بفتح الجيم ه وسكون الميم قوله بدالك اي بجمع ومزدلفة وافرد اسم الاشارة باعتبار المذكور قوله لان ادم الخ نشر مرتب قوله اي دنى اي قرب قربانا ما كما يدل عليه مادة الافتعال وهل هو بالجماع او بحره بحر قوله سمي به الخ وقيل ان الصفا اسم رجل والمروة اسم امراة زنيا في الكعبة فمسخهما الله تعالي حجرين ووضع هذان الاسمان عليهما لاعتبار الناس ذكره السميرودي وعلي ما في الشرائشق للمحل اسم من مادة الحال فيه قوله ولذا اي لكون المجالس عليها امراة والالتفات في التعبيرات يقول في جانب الصفا ولذا ذكر قوله وروي الجاراته اعتبرت الرمي في كل زادت الواجبات علي خمس وعشرين قوله لكل من حج سواء كان قارنا او متمتعا او مفردا وخرج المعتمر قوله وطواف

الصدار بفتح الدال اي الانتقال من مكة **قوله** للافاقي اما المكي والبستاني فلا يطوفان **قوله** عن الحايض اما الطاهر فيسقط عنها طواف الصدر كما سياتي قبيل القران انتهى ح **قوله** والحلق والتقصير واجب واحد يجبر المحرم بينهما والحلق افضل للرجل **قوله** من المتعات يدخل تحت الحرم المكي ومن في حكمه كمقيم لم يسق الهدي **قوله** الى الغروب ليحصل جزء من الليل فات الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل واجب **قوله** على الاسنبه اي القول الاسنبه بالمنصوص رواية والمعقول دراية **قوله** لمواظبته عليه الصلاة والسلام فيدل انه تقدم ان للمواظبة من غير نهي عن الترك لا تفيد الوجوب **قوله** لمن ليس له عذر اما من به عذر كمقيم عليه فيطاق به **قوله** رخصا اي على البتة **قوله** لزمه ماسيا والغي الوصف لان هذا النذر ليس من جنسه واجب بهذا الوصف **قوله** وشيبه افضل والظاهر البناء على ما زخمه **قوله** من النجاسة الحكمية يقسمها **قوله** على المذهب وقيل سنة واتعما على وجوب الكفارة ه فالخلاف لفظي ح عن البحر **قوله** من ثوابه الاولي لثوب او في ثوب **قوله** وستر العورة قيد اي في الطواف **قوله** كما في الصلاة فيعتبر بربع اصغر الاعضا المنكشفة **قوله** لا تقيد بالشوط الاول فيأتي تمامن ومفاده انها شرط للترك الواجب لا بعدم الماهية ومقابل الاصح الاعتداد به **قوله** كما مر اي في الطواف **قوله** للقارن والمتمتع ان عد اول الجمار واحدا ه كانت الواجبات اربعا وعشرين **قوله** وصلاة ركعتين وهل يتعين المسجد لهما قولان **قوله** من اي طواف كان ولو نفلا **قوله** قيل نعم ليس مراده الضعيف فانه جزم به في بئر الملتقى عنه **قوله** فصل واذا اراد دخول مكة ح **قوله** فيوصي به يعني اذا ادركه الموت قبل الذبح **قوله** بين الرمي الحلق عليه ان يقدم الذبح على الحلق في الذكر لموافقة ما يأتي مما في نفس الامر انتهى ح فانها على ترتيب حروف رفح **قوله** واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي اعا ترك الذبح لعدم وجوبه على المفرد وكلامه فيه والا ترتيب بينه وبين الذبح ايضا لانه اذا لم يكن بينه الرمي المتقدم على الذبح فلان لا يكون بينه وبين الذبح ترتيب اولى ح **قوله** ويكره تنزيها لانها في مقابلة السنة **قوله** وكفته اي في باب الجنايات عند

من الترتيب

قوله

قوله اوقدم نسكا على اخره ح **قوله** كون الطواف وراء الحطيم لان فيه بعضا من البيت **قوله** وكون السعي بعد طواف معتد به وهو ان يكون اربعة اشواط فما اذا فعله كذلك لجبر النقصان لا لاستباحة الاولى ح عن البحر **قوله** بالمكان ه والزمان الاول المحرم والثاني ايام النحر **قوله** وترك المحظور يشمل جميع الجنايات غير المفسدة **قوله** بعد الوقوف اما قبله فمفسد **قوله** وليس المحيط لبسا معتادا يوما كاملا او ليلة **قوله** وتغطية الراس بما يغطى به عادة يوما كاملا او ليلة **قوله** والضابط الخ اعا قال ذلك لانه لم يتوقف الوجوب اذ منها الافاضة من عرفات مع الامام ولم يذكرها **قوله** وغيرها سنن واذاب ظاهر كلامه انه استوى في الواجبات ذكر او ليس كذلك فلو قال وغير ما يجب فيه دم الخ لكان اولى **قوله** كان يتوسع في النفقة لما ورد ان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله والمراد النفقة من الحلال **قوله** والمحافظة على الطهارة فان ادمان الوضوء موجب سعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام البغض للمعاصي والمهلكات فقد جا الوضوء صلاح المومن ذكره العارف بالله تعالى سيدي احمد زروق في النصيحة الكافية وهي عندي قربة مطلقا الا ان ندبها هنا اكد **قوله** وعلى صون لسانه اي يتأكد له ذلك في الحج قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج **قوله** وبيساذن ابويه المحتاجين له في حج الفرض وخدمتها افضل من النفل **قوله** ودابته وان لم يكن له مال يوفي منه **قوله** وكفيله اي يستاذنه ان كفل بامره والا **قوله** ويودع المسجد اي الذي يصلي فيه **قوله** ومعارفه ليدعوا له بخير **قوله** وسيعلمهم اي يطلب منهم مصارفه ان يجعلوه في حل مما فرط فيه فيهم **قوله** وتصدق بشي لانها تدفع البلا وتدر الرزق **قوله** ويخرج يوم الخميس اي ان امكنه والا وافق الناس **قوله** فتيه خرج عليه السلام تعليله لما قبله **قوله** بعد التوبة متعلق بيخرج **قوله** والاستحا بصفة السنية المتقدمة في النوافل **قوله** في الواجب مراده ما يعم الفرض كما ان المراد بالمكروه ما يعم الحرام **قوله** سوال الخ انما سميت هذه الشهور بهذه الاسماء لانهم لما نقلوا الشهور عن اللغة القديمة سموها بما يوافق تلك الازمنة ثم يجون

ت

ة

ويعقدون عن الحرب وينقلونه عن مواضع يقال شال زيد اذا
اذا انتقل من مكانه قهستاني قوله وتفتح الاولى الافتضار على الكسر
لعدم سماع الفتح كما في المنح والقهستاني عن المطرزي قوله ليس
منها يوم النحر هو قول ابي يوسف وقال الحرجاني والرازي هو منها
وظاهر المتن يحتملها فان المعدود اذا حذف جاز تذكير العدد وتانيثه
قوله عملا بالاية وهو قوله الحج اشهر معلومات فان الاشهر جمع واقله
ثلاثة قوله قلنا اسم الجمع الاولي لفظ الجمع قوله يشترك فيه ما وراء
الواحد اي ما بعد الواحد والاثنان وبعض الثالث من جملة ما وراءه
الواحد ودليله قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فان المراد اثنين ذكره
الزمخشري وهذا الجواب مبني على صحة الالتفات بفصاحة القرآن
بل هو من باب المجاز حيث اطلق على بعض الشهر شهرا قهستاني
قوله لا يجزيه الاولى لاحله وذلك لان الاحرام قبلها صحيح مع
الكراهة وكذا الحلق والذبح والطواف بعدها والاحرمة اذا وقعا
ايام النحر وعبارة القهستاني ولا يحل شيء من اعمال الحج في غير هذه
الاشهر قوله وان امن على نفسه وعند ابي يوسف لا يكره
ح قهستاني قوله كما مر عنه قوله وفرضه الاحرام ح قوله يفيد
التحريم وبهما صرح القهستاني عن شرح الطحاوي قوله والعمرة
اسم من الاعتمار وهي لغة القصد الى مكان عامر بغرب قوله
في العمر مرة فلو اتى بها مرة فقد اقام السنة غير مفيد بوقت غير
ما ثبت النهي عنها فيه الا اتيانها في رمضان افضل منح قوله على المذهب
وعند اصحابنا انها قرن كما يأتي لكان قوله وصحح في الجوهرة
وصححها المختار وصاحب البدايع وقال انه مذهب اصحابنا منح
قوله قلنا الخ افاد ظاهره ان من قال بالوجوب استدل بقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة والامر يقتضي الوجوب وفي المنح ما يفيد
ان هذا جواب عن سؤال مستانف وعبارتها فان قلت ما جوابك
عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه امر وهو يفيد الافتراض
قوله وذلك بعد الشروع فيفيد ان الصحابة فسرت الاتمام بان يحرم
بهما دويرة اهله ومن الاماكن القاسبة ما يأتي لصاحب
البحر فهذا انما يقوي القول بالوجوب قوله وغيرها واجب الاولى
زيادته سنن وادابه تاركها مسيء كما قال القهستاني هو المختار وقيل
السعي ركن فيها قهستاني قوله ويفعل فيها كفعل الحاج يعني ان
كيفية الاحرام والطواف والسعي فيها كما في الحج ويجتنب فيها ما
يجتنب في الحج واذا استلم الحجر يقطع التلبية في اصح الروايات

واذا

واذا احلف يخرج عن احرامها قهستاني قوله وجازت في كل السنة
ولو في اشهر الحج لغير مكية وهذا بخلاف ما كان عليه الجاهلية
من ان فعل العمرة من اشهر الحج من اكبر الكبائر واختار الكمال ينبغي
للمكي ان لا يعتمر في اشهر الحج للمكي مفسية كما في البدايع لكنه قال
وهو محمول على ما اذا حج من عامه افاد بمسكه قوله وطهرت يوم
عرفة واربعة بعده اي في حق المحرم للحج او مريد الحج وهو الاظهر
وعند ابي يوسف انها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال فان اهل بها
في الايام الخمسة رفضها وعليه دم وان مضى عليها صح ولزمه دم
للجميع بينهما اما في الاحرام او الافعال الباقية انتهى ح قوله كفارة نظر
لا تمثيل ح قلت ما المانع من ان يكون تمثيلا وان القارن بعمرة الحرام
السابق لها قوله وعليه اي على ما في السراج من ان المكروه الانشاء
لا فعلها باحرام سابق قوله فاستثناء الخانية القارن حيث قال
فيما تكره العمرة في خمسة ايام لغير القارن انتهى فالمراد الاستثناء
الواقع معنى لا مراده الا للقارن فلا يكره قوله يستطع وجهه
اه قوله او لا تكره العمرة في خمسة ايام معناه كما افاده السرنبلالي
في تلك الخمسة والقارن المستثنى لم يتشاغل باحرامها سابق
قوله فلا يختص بيوم عرفة تفريع على قوله اي كره انشاءها
بالاحرام الخ قوله كما توهمه في البحر حيث قال بعد عبارة الخانية
مشيرا الى قولها لغير القارن وهو تقييد حسن وينبغي ان يكون
راجعا الى يوم عرفة لا الى الخمسة كما لا يخفى وان يلحق المتمتع
بالقارن انتهى قوله اي المواضع اطلاق الميقات على الموضع مجازا وكثر
مستعمل بين الوقت والمكان كما توهمه في البحر والعلاقة توقف
الفعل على كل من الزمان والمكان افاده في النهر قوله مريد مكة
اطلق فيه فشمل ما اذا كان قاصدا عند المجاوزة لحج او عمرة او تجارة
او القتال او غير ذلك لان الاحرام لتعظيم هذه البقعة فاستوى
فيه الكل بحر قوله الا محرم اي بحجة او عمرة قوله ذو الحليفة مصغر
وهو بعد المواقيت اما لعظم امور اهل المدينة واما لكونها اقرب
الى مكة من سائر الافاق بعد موضع احرامها قوله على ستة
اميال من المدينة وقيل سبعة كما ذكره القاضي عياض وقيل اثنا عشر
كما في القهستاني قوله وعشر مراحل من مكة او تسع كما في البحر
وفي القهستاني وعلى مانية ميل من مكة قوله سميها العوام
اي تسمي الابار التي بتلك المكان كما في البحر قوله على مرحلتين من

مكة وفي العشماني ارض سهلة على ستة واربعين ميلا من مكة
وانما سمي بها لان بينها جبلا صغيرا يسمى بالعرف قوله وجحفة سميت
بذلك لان السيل يذهب بها واجحف اهلها اي استاصلهم وهي قرية
بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك الى بين ان الجحفة
قد ذهبت اهلها فلم يبق لها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا بعض
سكان تلك البوادي فلله اوالله اعلم باختيار الناس الاحرام من المكان
المسمى برابغ وبعضهم يجعله بالعين احتياطا لانه قبل الجحفة ببعض
مرحلة او قريب من ذلك بخ قوله ووزن بسكون الراء باتفاق بني
اهل اللغة والشعه وغيرهم نهر قوله وفتح الراء وقع ذلك للجوهري
في صحاحه قوله حظا احر بل هو منسوب الى قبيلة يقال لها بنو
قرن بطن مراد قوله جبل من جبال تهامة قوله والعراقي نسبة
للعراق بلاد تذكر وتونث موضع المنوال لهستاني وكذا الخرساني
واهل ما وراء النهر ووقت صلى الله عليه وسلم فان عراق لاهل
العراق لسلمه وجبايه قوله والشامي وميقاته للمصري والمغربي
ايضا قوله غير المار بالمدينة الاولى حذفه لانه يوهم ان الشامي المار
بها لا يحرم الا من ذي الحليفة وليس كذلك بل يجب عليه والاعلى
المدني الاحرام بها واذا قال في البحر ولا يجب على المدني ان يحرم من
ميقاته وان كان هو الافضل وانما يجب عليه ان يحرم من آخرها عندنا
ويعلم منه ان الشامي اذا مر على ذي الحليفة في ذهابه لا يلزمه
الاحرام منه بالطريق الاولى وانما عليه ان يحرم من الجحفة كالمصري
انتهى قوله والنجدي بسكون الجيم اسم لعشرة مواضع مر تفصيلها
فاصلة بين اليمن وتهامة وهي اعلاها والعراق والشام اسفلها
وارتفاعها من ناحية الحجاز ذات عرق كذا في تقويم البلدان قوله
وجمعها قوله اي الشاعر من بحر الكامل قوله وانه اهى لمن مر بها
لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
قوله وغيره اشار بذكره الى انها مسئلة اتفاقية قوله وعما ورد
الثياب سقط عنه الدم هذه اخص مما قبلها فان قوله لا شئ عليه اي
الى اهله الا مارا فيجاوز ميقات الاول يلزمه الدم ثم يسقط بالاحرام من
الثاني ولا بعد في ذلك اذ وجود نظيره وهو من طاف جنبا فانه يلزمه
دم فان اعاد الطواف ظاهرا سقط وعبارة البحر السابقة صريحة
في عدم اللزوم لانه عبر بعدم وجوب الاحرام من الاول قوله ولو
عبر بها سواء كان في بحر او بر قوله اذ احاذاه احدها اعم من ان يحاذاه
للذكورة اذا لم يمر بشئ من الميقات فلا يرد ما قيل ان الاحرام لا يلزم من

رابغ بل من خليص القرية المعروفة بانه محاذ للجحفة والمواقيت وهو
قرن المنازل قوله فان لم يكن بحيث يحاذي احدها فيما بينه ما في العشماني عن
فتح الباري انه لا تخلو بقعة من البقاع الا ان تحاذي ميقاتا ما من
المواقيت انتهى اللام اجمالي ما في الشمني على اذا يدل له بحرية على شئ قوله
اي لا فاني سيأتي بحكم غيره في المتن قوله يعني الحرم وان لم يقصد دخول
الا بنية قوله موصوفا من الحل اي وهي داخل الميقات قوله كمريد ذلك اي
دخول الحرم بلا احرام واعلم انه يلزمه بكل ما جاوز الميقات قاصدا مكة
احرامه اما بحجة او عمرة ولو خرج من عامه ذلك الى الميقات فاصدا مكة
باحرام اما بحجة او عمرة سقط ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة والا
يسقط ما قبلها قوله الا المأمور بالحج فلا يبعد ان يجوز له هذه الحيلة لانه
ح لم يكن سفره للحج والا نه مأمور بحجة افاقية واذا دخل مكة بغير احرام
صارت حجة مكية فكانا نخالفا ويعيده المسألة بكسر وقوعها فيمن جاوز
من البحر الملح وهو ما ورد بالحج ويكون ذلك في وسط السنة فعلى ذا ليس
له ان يقصد البندر المعروف بجدة ليدخل مكة بغير احرام حتى لا يقع
الاحرام عليه لو احرم بالحج وليس له ان يحرم بالعمرة بل يكون مخالفا
افاده في البحر وانظر لو قصد السنة المعروف بجدة ثم لما قرب الحج
خرج الى احد المواقيت واحرم منها فظاهر التعليل الاول وهو انه لم يكن
سفره الحج ان يكون مخالفا وان كانت حجته ح افاقية قوله بل هو الافضل
والافضل من دويرة اهله بعد الاشهر ان التأخير الى الميقات بطريق
التحيض بما كان فيه المشقة البين كان الثواب اكثر بحر وتمامه قوله
قوله ان في اشهر الخ اما التقديم عليها فاجمعوا انه مكروه من غير تفصيل
بعلم خوف الوقوع في محظورات الاحرام او لا كذا في البحر وبما فيه ما قدمنا
عن العشماني ان ابا يوسف لا يقول بالكراهة ان امن قوله وحلا اهل
داخلها شمل المقيم بمكة والمقيم بالمواقيت حكمه ان كان في البحر قوله
الحرج وذلك لعدم استغنائهم عن الدخول كثيرا بخلاف الاحرام في كل
مرة حرج وهو مدفوع بالنص قوله كما لو جاوزها اي مكة فاد جاوز المحرم
للحاجة له ان يدخل مكة بغير احرام بشرط ان لا يكون قد جاوز الميقات للنفا
في ان جاوزه فلهم له ان يدخل مكة بغير احرام لانه صار افاقيا انتهى بحر وفي
ح كشيخي زاده ان الضمير راجع الى المواقيت والظاهر ما في البحر قوله هنا
اي من كان داخلها او كان ساكنا فيها اذا اراد نسكا قوله الحل بكسر الحاء الموضع
الذي بين المواقيت والحرم وذلك لان خارج الحرم وكله كمكان واحد
فحكمه والحرم حد في حقه كالميقات الآتي فلا يتخطى الحرم عند
قصد النسك الا محرما بحر قوله والميقات لمن بمكة الخ ولو خافي فيما وجب

عليه دم بجر قوله بيني من يدخل الحرم يعني سواكان مكة ام لا من احرامها ام لا قوله الحرم فلهم ان يحرموا من دورهم قهستاني قوله ليتحقق نوع سفر علة للمتعاتين وبيانه ان الحج بعرفة وهي حل فناسب ان يكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر والعمرة في الحرم فناسب ان يكون احرامها من الحل ليتحقق نوع سفر شلبي قوله والتنعيم افضل هو موضع قريب من مكة عند مسجد عايشة ابو السعود وهو اقرب موضع من الحل قهستاني وانما كان افضل لامره صلى الله عليه وسلم بالاحرام لها منه قوله والحرم التحديد الخ انما كانت هذه حدوده لما اخرجه الازرقي عن حسين بن واسع قال سمعت بعض اهل العلم يقول لما خاف ادم عليه السلام على نفسه من الشيطان استغاث بالله تعالى وارسل ملائكة حفوا بمكة من كل جانب ووقفوا حوالي الحرم فالله الحرم من حيث وقفت الملائكة اسمي تذييل حوالي ظرف مضاف بالياء لانه تثنية حوالى وحوالا وحول وحولي واحوال وكلها ظروف عامة التصرف واحوال جمع حول وحول وحوالي تثنيه حوال والمراد حقيقة التثنية والجمع بل هو على صورة ذلك مع اتحاد المعنى في الكل ذكره ابو السعود قوله عن ان نطيبه اي من جهتها قوله وسبعة اميال عراق وطايف لو قال ومن بين سبع عراق وطايف لاستوفى واستغنى عما ذكره صاحب البحر من البيت الثالث وهو

ومن بين سبع بتقديم سبعها ٭ وقد كملت فاشكر لربك احسانه

انه ح عن الشرنبلالي قوله جعرانه باسكان العين وتخفيف الراء افصح من سكر العين من تثقيل الراء وان كان المقصين في النظم لانه من التطويل وعليه اكثر المحدثين وجعل الشافعي والخطابي تشديد الراء كما في المصباح والجعرانه في طريق الطايف على ثنية قرن من مكة وقال السهيلي ان هذا الموضع سمي باسم امراة كانت تلقب بالجعرانه واسمها ريطة بنت سعد بن زيد وقيل هي من قريش ومن فضايلها انه اعتمر منها ثلاثمايته نبي وصلى في مسجد الجعرانه سبعون نبيا وبالجعرانه ماء شديد العذوبة يقال انه صلى الله عليه وسلم تفل من ريقه المباركة فاحس فشرب منه عليه الصلاة والسلام وسقى الناس ويقال انه غرز فيه رمحه فنبع الماء من موضعه ابو السعود تتصرف **فصل** في الاحرام مناسبته ذكره بعد ذكر المواقيت التي لا يجوز للانسان ان يجاوزها بغير احرام ماجلينه والاحرام مصدر احرم مشترك بين معان فيقال احرم اذا دخل في حرمة لا تنتهك من ذمة وغيرها واحرم للحج واحرم

دخل

دخل الحرم او في الاشهر الحرم وانما سمي بذلك لانه يحرم عليه ما يحل لغيره من الصيد والنساء ونحو ذلك لمناسبة ذكر التمتع والقران بعده وقدمه لانه بمنزلة المفرد من المركب ح قوله من شاء الاحرام هو في الشريفة نية الدخول في حج او عمرة مع الذكر او سوق الهدي كذا يفاد من البحر وعرفه الكمال بانه الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها بعزيمة لا يتحقق شرعا الا بالنية مع التلبية او ذكر او سوق الهدي كذا يفاد من البحر وعرفه الكمال والمخصوصية وهما شرطان في تحققه لا جزاء ماهيته قوله وهو شرط صحة الشروع في العبادة ثم غلب على عبادة الحج او العمرة قوله كتكبيرة الافتتاح فانها شرط صحة الصلاة والمراد بالتكبيرة مطلق الذكر الخالي عن الحاجة لما علم ان لفظ التكبير غير شرط بل هو واجب قوله والصلاة الخ التعريج ظاهر بالنسبة للتحريم لا للتحليل قوله افتوي من وجهي اي من الصلاة انما قيد بالوجهين لدفع توهم انه لكمرته هـ مشتقته افضل من الصلاة مطلقا فانهم مصوا ان اعظم الدين الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم كما تقدم نقله عن القهستاني قوله ولو مطنونا بابا للاطلاق فلو احرم بالحج على ظن انه عليه ثم ظهر خلافه وجب المضي فيه والقضا ان ابطله بخلاف المظنون في الصلاة فانه لا قضا لو افسده بحر قوله انه اذا اتم الاحرام الاولي اذا شرع في احرام الحج او عمرة قوله لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به بخلاف الصلاة فانه قد يخرج ببعض ما نواه كما اذا شرع نافلا اربع ركعات فانه لو سلم على رأس ركعتين صح ولا بنى عليه قوله وان افسده لانه يجب عليه المضي في صحيحه كفاسده بخلاف الصلاة فيحرم عليه المضي بعد افسادها قوله الا في الفوات استثنا من قوله لا يخرج الخ يعني انه اذا افسد الحج بفوات الوقوف فانه يخرج عنه بعمل عمره لانه يتحلل عنه بعمرة وعليه الحج من قابل قوله والا الاحصار اي والا اذا فاته الحج بسبب احصاره بمرض او ذهاب نفقة فانه يتحلل بارسال هدي يذبح في الحرم فيتحلل من الاحرام بعد ذبحه الا يتأتى له المضي في هاتين الصورتين لذهابه الوقت في الاولى ووجوب الاحصار في الثانية قوله وغسله احب يعني ان السنة في هذا الباب احدى الطهارتين مع التفاوت بينهما في الفضيلة حموي عن ابن الكمال قوله في حق حايض ونفسا المراد بهما المتلبستان بالحيض والنفاس ليصح التفريع فان غسلهما او وضوءها ح ليسا بطهارة لعدم امكانهما فهو للنظافة اما اللتان انقطع منهما الحيض والنفاس فتتولى احداهما بالاغتسال فلا يصح التفريع ح وورد انه صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر حين نفست زوجته

اسماء ابنه محمد ابنا بها بالاغتسال وان تحرم بالحج قوله وصبي عطف علي
ماقبله صحيح بالنسبة الي الاغتسال لا الصبي لاجناية له اما بالنظر
الي الوضوء فقيه نظر لتصور الحدث الاصغر في الصبي حيث لم تصح
صلاته معه ح واشار الشارح بذكر الصبي الي ما قاله في النهر بحثا انه
الغسل ايضا لمن اهل عنده رفيقه او ابوه لصغره لتوهم ان الاحرام
قايم بالكبير عليه والصغير لا يمنع ابي به وقد استفيد به لكل محرم انتهي
قوله والتيمم له اي للاحرام وهو عطف علي المفرع انتهي ح قوله
لانه ملوث وانما جعل طهارته في نحو الصلاة للضرورة وقد انتفت
هنا قوله بخلاف جمعة وعيد حيث شرع فيهما التيمم عند العجز عن
الاغتسال ح موضحا قوله لكن سوي في الكافي بينهما اي في عدم
مشروعية التيمم لتحصيل سنة الغسل لهما لانه لا ضرورة في استعماله
بخلاف ما اذا كان جنبا فتيمم لتحصيل الطهارة ووجه التسوية ان
مشروعيته في المذكورات للتنظيف قوله ووجه في النهر حيث قال
وهو التحقيق لان التراب لا اثر له في تحصيل النظافة قوله وشرط لنيل
السنة بالبنا للمجهول او مسند لجزء ان يحرم او بالبنا للفاعل وضميره
لصاحب النهر اي نقل اشتراطه عن البدائع ووجه الاشتراط انه انما
شرع لاجله فلو اغتسل قاصد تم لحرم فتوضا لم ينل فضله قوله
ازالة ظفره وتقليم اظفاره والسنة في الحانة الحلق ويجوز النتف والقص
والنورة والاول افضل حموي قوله ان اعتاده اي اراده كما في البحر ه
ويستحب ازالة الشعث والوسخ عنه وهو عن بدنه بالخطمي ه
والاشنان ونحوها بحر قوله وجماع زوجته هو من السنة بحر قوله
والامانع واوه للحال قوله ولبس ازاره في بعض النسخ بحر ازاره فيقرا
لبس مصدرا وفي بعضها نصبه فيقرا البس فعلا ماضيا والازار يذكر
ويونث كما في ضيا الحلوم وهذا اذا وجده والا فيشق سراويله ويأتزر
به او قميصه ويرتدي به وفيه اشارة الي انه لا يلبس السراويل والتبان
والقميص والاباس بلبس التبان اذا لم يدخل يديه في كمه قهستاني
قوله علي ظهره اي وكتفيه وصدره وشقه فوق السرة وان عزر
طرفه في ازاره فلا باس به بحر قوله وبين ان يدخل الخ حمله القهستاني
خلاف الاولي وفي البحر عند قوله وطاف للقدوم مضطبعا انه لا بد
يطلب منه كشف المنكب الا عند الطواف ليكون مضطبعا قوله او
حمله بنحو مسيئة كما في البحر قوله او عقده بان شده علي نحو
حبل بحر قوله جديدين قدمه اشارة الي افضليته دفعا لقول
بعض السلف بكراهته نهر والتجرد هذا في حق الرجال قوله افضليته

في

وفي ترك غسل الثوب العتيق ترك المستحب بحر قوله كالكفن الكفاية
السبية في العدد والصفة قوله وهذا اي الازار والرداء قوله وطيب
بدنه قبيل الاحرام رسولكان الطيب مما يبقي عينه كالمسك والغالية
او لا يبقي لحديث عايشة كنت اطيب رسول الله صلي الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم كاني انظر وبيص الطيب في مفرقه عليه الصلاة
والسلام والوبيص البريق واللمعان قوله ان كان عنده اشار به الي انه
اذا لم يكن عنده لا يطلبه والي انه من سنن الزوايد لا الهدي نهر
قوله عما يبقي عينه ويجوز عما لا يبقي عينه وانما منع الاول لان المقصود
من اشتمامه حصول الارتفاق به حال المنع منه وهو يحصل بما في
البدن فاغني عن تجويزه في الثوب لان ما في البدن تابع وبما في الثوب
منفصل كذا ينقاد من البحر ويتعلق قوله عما يبقي عينه بقوله وطيب
بدنه ايضا واذا جاز به فيه فاولي بما لا يبقي عينه قوله هو الاصح وقال
محمد لا يجوز في البدن ايضا مما يبقي عينه وروي عن الشيخين انه
يجوز في الثوب مما يبقي عينه ح قوله وصلي بعد ذلك اشار به الي
ان الاولي التغيير بثم التي تعين الترتيب واسم الاشارة يرجع الي اللبس
والتطيب باعتبار المذكور قوله سقناني في موضع الاحرام يغير فيهما
ماشا فالافضل الكافوري والاخلاص قهستاني قوله وتجزيه
المكتوبة فيها فمن كتبة المسجد بحر قوله مطابقا للجنانه اي لما فيه
من الفرض علي الفعل وهذا القول استحبه العلما ليكون معينا علي
استحضار القلب قوله اللهم اني اريد الخ لم يقيد بالفرض اشارة الي
ان هذا الفرض تصاب بمطلق النية ويصرفها نية المغايرة كالنفل
افاده صاحب البحر قوله لمشقته لانه اداه في ازمنة متفرقة
واماكن متباعدة فناسب سؤال التيسير فيه قوله لقول ابراهيم
واسمعيل فيه ان قولهما ذلك للبنا الا لحج قوله وكذا المعتمر يطلب
الدعا لوجود المشقة بينهما وان كانت اذ في المشقة الخ تتمة
اعتمر صلي الله عليه وسلم اربع مرات اعتمر عام ستة وهي عام
الحديبية وفيها صده المشركون عن الحرم وحلل واعتمر مع حجة
الوداع سنة سبع واعتمر من الجعرانة حيث قسم غنايم حنين واعتمر
مع حجة الوداع لانه كان قارنا واحرم بالجميع في ذي القعدة قوله
والقارن يجمع بين الحج والعمرة في الدعا بالتيسير والقبول بل هو
اولي لكثرة مشقته وترك المتمتع لانه يفرد الاحرام بالعمرة ثم
يفرد الاحرام بالحج فهو داخل فيما قبله قوله لان مدة تهيئته وسؤاله
التيسير انما يكون في العسير لا في اليسير بحر قوله وقيل بقول كذلك قايله

كذلك قابله صاحب التحفة والغنية نقلا عن محمد قوله وما في الهداية
اولى من انه لا يقولها في الصلاة وسكت عن عبادة طولها متوسط
كالصوم وكالاعتكاف الواجب والنظم طلبها وفاقا للزيلعي قوله ثم
لبي دبر بضم الباء وتسكينها قوله ناويا بها الحج فيه اشارة الى ان النية لا تحصل
بالتلبية لان التلفظ امر اخر وراء الارادة وهي العزم على الشيء كما
في البزازي قوله بيان للاكمل راجع الى قوله لبي وقوله دبر صلاته
وان قصره النظم على الاول فلو ذكر الاخر غيرها اولى بعد ما ثبت
به واجتزا جاز قوله فيصح الحج بمطلق النية وذلك لان وقت الحج
له شبه بالمعيار باعتبار عدم صحة متحيز فيه ولوشبه بالظرف
باعتبار ان افعاله لا تستغرق زمنه فباعتبار الاول ينادي فرض
الحج بمطلق النية وبالاعتبار الثاني لا يتاتى بنية النفل بخلاف فرض
الظهر حيث لا ينادي بواحد منهما لان وقته ظرف من كل وجه
وبخلاف صوم رمضان فانه ينادي بكل منهما لان وقته معيار من
كل وجه انتهى ح قوله ولو بقلبه اشار به الى ان التلفظ بالنية
لا يشترط نهر قوله على المذهبي بخلاف الصلاة لان باب الحج اوسع
من باب الصلاة حتى قام غير الذكر مقامه كتقليد البدنة عند
الشرنبلالي قوله وفيه ان الشروع في الصلاة يتخفف بالفارسية
ولو مع القدرة على العربية وقدمه الشارح وتبعه على ما وقع للشرنبلالي
وغيره من الاسباب حيث جعلوا الشروع كالقراءة وهل يشترط
الاثبات هنا بالجملة ومقتضى ما تقدم عن الامام في صحة الشروع
بالمفرد صحته في باب الحج قوله وهي لبيك الخ مشروعية التلبية
تجيبه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفدهم انما كان هـ
باستدعاء منه تعالى واختلف في الداعي وقيل هو الله تعالى وقيل
الرسول صلى الله عليه وسلم والاظهر انه الخليل لانه لما اتم البيت
اراد دعا الناس الى الحج فصعد ابا قبيس ودعاهم فبلغ الله تعالى
صوته الناس في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فمن اجابه حج على
حسب جوابه ان اجابه مرة حج مرة وان اكثر فاكثر وفيه نظر لان
المخاطب في لبيك على هذا الخليل والمخاطب باللهم هو الله تعالى
وكذا الخطاب في الباقي ولا يجوز الخطاب في كلام واحد مع اثنين
بمقطعين الا ان يقال لما كان دعا الخليل عليه السلام بامر الله تعالى
وكان الخطاب كله مع الله تعالى وفي غاية البيان مروي عن ابراهيم
لما امره الله تعالى ببنا البيت بناه من خمسة اجبل طور سينا وطور
زيتا ولبنان والجودي واسسه من حرا فوقف في المقام ونادي

عباد

عباد الله حجوا بيت الله واجيبوا داعي الله فابلغ صوته اهل المشرق
والمغرب حتى اسمع النطف في الاصلاب فاجاب ابراهيم كل من كتب له
الحج فمنهم من قال لبيك مرة فحج مرة ومنهم من زاد في التلبية فذلك
قوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر اتى والضامر
المهزول وفي مناسك الطبري عن الازرقي في صفة تلبية الانبياء
عليهم الصلاة والسلام منهم يونس بن متى كان يقول لبيك فداج
الكربة وموسى كان يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك لبيك هـ
وعيسى كان يقول انا عبدك ابن امتك ولبيك اصله لبين
حذفت النون للاضافة والتثنية للتكرير مبني لب من اللب
وهو الاقامة اريد بها التكثير والمبالغة ملزوم الاضافة والنصب
بفعل مضمر من غير لفظه كانه يقول داومت واقمت ولا يحسن تقدير
فعله اللب اذ ليس لهذه المصادر افعال مستعملة واما لبي فمصدره
التلبية لا اللب ومعناه لزوما لطاعتك بعد لزوم وقيل معناه اتجاه
هي وقصدي اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل
محبتي لك من قولهم امراة لبة اذا كانت محبة لزوجها او عاطفة
على ولدها وقيل معناه الاخلاص لك وقيل الخضوع من قولهم
انا ملب بين يديك اي خاضع وقيل قربا منك وطاعة لان الالباب
القرب ابو السعود قوله لبيك اعادة تاكيد اللمبالغة قوله لا شريك لك
في عبادتنا قوله بكسر الهمزة وتفتح والاولى ان يحمل على الاستئناف
لان تعليف الاجابة التي لا نهاية لها بالذات اولى منها باعتبار الصفة
وهو كون الحمد والنعمة له وهو مبني الفتح والكسر اختيار الامام
والفتح اختيار الشافعي رضي الله تعالى عنهما كما ذكره صاحب الكشاف
افاده في النهر قوله والنعمة بكسر النون اسم للمنعم به ويصدر
بمعنى الانعام وعلى الاول هي كل ما يصل الى المخلوق من النفع او كل
ملايم تحمد عاقبته فالكافر منعم عليه على الاول لا الثاني وجمع
بين الحمد والنعمة لان الحمد متعلقها وافرد الملك اشارة الى استقلاله
ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لما انه صاحب الملك قوله بالفتح
هو المتعين عند جمهور النحويين لان العطف قبل ان تاخذ خبرها
واجاب بعضهم الرفع وعليه يخرج الاحتمال الثاني افاده ابو السعود
قوله والملك بضم الميم سعة المقدور وعلى ما في النهر ايجاد الاشياء
على ما في النحوي قوله وزد فيها الظ ان المراد مطلق زيادة مستملة
على ثنا وان لم تكن ما ثورة نهر قوله اي عليها تبع فيه صاحب النهر
وهو ليس بقيد بل تصح الزيادة في اثنايها كما نقله صاحب النهر عن

ابن عمر قوله لقولهم انها مرة شرط تبع فيه صاحب النهر وفيه
تعريض بالرد على صاحب البحر حيث قال وخصوص التلبية سنة
فاذا تركها اصلا ارتكب كراهة التنزيه فاذا نقص منها فكذلك
بالاولى فتوله ما قط الدين في الكافي لا يجوز فيه تطر ظاهر وتبع
صاحب النهر الكمال حيث قال في الفتح التلبية مرة شرط والزياد
سنة حتى يلزم الاساءة بتركها واجاب صاحب البحر بقوله
وقول من قال ان التلبية شرط مراده ذكره بقصد التعظيم لا
خصوصها وقد دخل الشرايض عنما قدمه قريبا في قوله فيصح
الحج بمطلق النية لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح
وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على هذا
المذهب ومقتضى اشتراط التلبية انه لو نقصها يخل بالسنة لا
الكراهة وبالجملة ان المقام لم يجر فيه الشرح قوله ويكون سببا بتركها
اي الزيادة وافاد كلامه انها سنة مؤكدة وفي الكافي انها حسنة
وصرح الحلبي في مناسكه بالاستحباب قوله بها اي بالتلبية وفي
العبارة تشتيت الضمائر قوله واذا بنى فالاولى ان يقول
واذا نوى ملبيا لانه عبارته تفيد انه يصير شارعا بالتلبية
بشرط النية والواقع عكس ذلك افاده الحموي وقوله نسكا فيه انه
يفيد السنية ابتداء ليس قيدا كما سيصرح به المص قوله او ساق
الهدي ولو ممكنا قوله او قلد ولو للمقلد احد جماعة اشتركوا فيها
فانه ان كان بامرهم وصار ولمعهما صار واحرما لا نفر قوله او في
احرام سابق قيد به لان هذا الاحرام لا يتم شروعه فيه الا بهذا
التقليد قوله كجنابة بارتكابه محظور احرام قوله والحال انه يريد
الحج انما كفاه ذلك لان النية صادفته التقليد مع التوجه صار
شارعا بالاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام لان التقليد
مع السوق من افعال الحج ونقل في البحر عن الاسبيجابي انه لو
ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام او لا قوله
بل بقي نعم اقول بل هي اولى لانه اذا جاز ما
ذكر مع فرض الحج فلان يجوز معها وهي غير فرض اولى قوله
او بعضها لحقها لا يظهر اللحاق في المتعة والقران لانه لا يشترط
فيها استحسانا كما سيأتي اللهم الا ان يخص اللحاق بغير
هديهما قوله لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات وما بعده على
ملكه والمراد بالتلبية مطلق الذكر وخصها لانها السنة قوله
والتوجه في اشهره اشار به الى ان الاولى للمص تاخير قوله في اشهره

بعد

بعد قوله وتوجه بنية الاحرام قوله والا لم يصح الخ بان لم يوجد
البعث والتوجه في الاشهر او وجد التوجه دون البعث وقوله
اي حتى يلحقها اي قبل الميقات قوله وتوجه بنية الاحرام هـ
افاد ان هذه الاشياء انما قامت مقام الذكر دون النية قوله
فقد احرم جواب واذا البي ناويا الخ ذكر صاحب البحر ان التلبية
والنية عين الاحرام شرعا وذكر حسام الدين الشهيد انه يصير
شارعا بالنية لكن عند التلبية كما سيصير شارعا في الصلاة
بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير ولا يصير شارعا بالنية
وحدها قياسا على الصلاة انتهى وهذا القول هو الموافق لما
اسلفناه قوله لان الاجابة بمكة لصحة الاحرام بهذه الافعال ومن
اقتصر فيه على التلبية اراد ما يعم الذكر والفعل قاله في البحر
قوله لو ابهم الاحرام بان لم يعين ما احرم به وعليه التعيين
قبل ان يشرع في الافعال ابو السعود قوله حتى طاف شوطا واحدا
التقييد به ليفهم حكم ما زاد بالاولى وظاهره انه لا يصح تعيينه
لغير العمرة ولو لحصر قبل الافعال والتعيين فتحل بدم تمتع
للعمرة حتى يجب قضاؤها لا قضاءها وكذا اذا جامع فاسدا
ووجب المضي في الفاسد اغا يجب عليه المضي في عمرة ابو السعود
قوله ولو اطلق نية الحج عن وصف الفرضية والتقليد قوله
يجرح سنامها الى التصوير وهو مكروه عند الامام لان كل احد
لا يحسنه فيلحق الحيوانية تعذيب كما يأتي قوله بوضع الجل
اي على ظهرها والجل بضم الجيم كما في الصحاح قوله ولم يلحقها
كما مر اي لحوقا كاللحوق الذي مر وهو كونه قبل الميقات وهنا
يحترز قوله ولحقها اوقلد شاة محترز قوله بدنة قوله
بلا مهلة اخذه من المقام والمناسب التعبير بالباء كما عبر حافظ
الدين في الكنز قوله يبقى الرفث لقوله صلى الله عليه وسلم
من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
والمراد ان ذلك من ابتداء الاحرام لانه لا يبقى حاجا قبله هـ
اشار اليه صاحب النهر قوله اي الجماع وكذا دواعيه كما في العيني
قوله او ذكره بحضرة النساء وقيل الكلام الفاحش قاله في النهر
والخلاف في المراد في الاية والا فالكل ممنوع وظاهر صنيع غير
واحد ترجيح ما عن ابن عباس في تفسير الاية وهو الجماع
قوله اي الخروج اشار به الى ان الفسوق مصدر وهو
المناسب لفظا لما قبله ولما بعده ومعنى لان الحج ليس مرادا اذ

المراد عند اغاهو ايجاب الفسق لا يفيد كونه جمعا ومن جعله
جمعا جعل مفرده فسق كعلم وعلوم افاده صاحب النهر
وفيه ان ال الجنسية تبطل معنى الجمع فلا تظهر المناسبة المعنوية
الا ان يقال ان صورة اللفظ ما زالت توهم الجمع والفسق منهي
عنه في الاحرام وغيره الا انه في الاحرام اشد كلمس الحرير
في الصلاة والتطريب في القراءة قوله والجدال الخصومة
مع الرفق والخدم والمكارين ومن ذكر من الشارحين ان المراد
به مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتاخيره او التفاخر بذكر
الاباء حتى افضى ذلك الى القتال فاغا يناسب تفسير الجدال
في الاية لا الجدال لا الجدال في كلام الفقها فلذا اقتصرنا على
الاول بحر قوله فانه من المحرم اشنع اي الجدال لان الضمير يرجع
الى اقرب مذكور والاولى ترجيعه الى مذكور من الفسوق
والجدال والرفث بنا على ان المراد به الكلام الفاحش وتقييده
قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم فنهيه
سبحانه وتعالى عن الظلم في الاشهر الحرم ليس احتراز يا
بل لان الظلم فيها اقبح منه في غيرها قوله وقتل صيد اغا
عبر بالقتل لا الذبح لان المحرم لا يحل له القتل من اي وجه
كان ومن عبر بذبح فقد قصر لان الصيد لا يشترط فيه الذبح
اذ ذكاته ضرورية خلافا لما في المنهج ثم ان صيد مصدر مراد
به اسم المفعول بدليل اسناد القتل اليه ويشتمل مفهوم
الفواسق الاية كذا في القهستاني قوله لا البحر لحله بالاية
قوله والاشارة اليه والاعانة عليه كما في القهستاني قوله
قوله ومحل تحريمها اي الاشارة والدلالة قوله اذا لم يعلم
المحرم اي المشار او المدلول اما اذا كان عالما قبل الاشارة
والدلالة لا يحرم على المحرم الدال والمشير وقول الشارح المحرم
كصاحب النهر ليس بقيد بل الجدال كذلك والظاهر انه ه
واذ لم يحرم الا انه مكروه مراعاة للخلاف لانه قيد نوع ه
اعانة قوله والتطيب وهو ما له رائحة كالزعفران والبنفسج
والياسمين والغالية والورد والورس والمراد به استعمال
في الثوب والبدن حتى لو لبس ازارا مبخرا لا شئ عليه
لانه ليس بمستعمل بجزء من التطيب ومن ثم قال في الخانية
لو دخل بيتا قد بخر واتصل بثوبه شئ منه لم يكن عليه شئ ه
قوله واذ لم يقصده اي بتبعي اذ لا يمنع الطيب واذ كان

لا يقصد

لا يقصد الطيب بان مسه لقصد شراء مثلا قوله وبكره شمه وكذا
شم الريحان والثمار الطيبة قهستاني قوله كله او بعضه فلو عظى ربع
راسه او وجهه يوما فعليه دم لان ما يتعلق بالراس والوجه من
الجناية فالربع منه محل الكل كالحلق وكذا لو غطت المراة وجهها
عن وجهها لان تغطية الوجه حرام عليها وفيه نظر لانه عليه
الصلاة والسلام لم يشرع للمراة كشف الوجه في الاحرام خصوصا
عند خوف الفتنة وانما ورد النهي عن النقاب والقفازين كما في
البخاري واما قول ابن عمر احرام المراة في وجهها لا يدل على الكشف
اذ المراد باحرام وجهها عدم ستره بالمفصل على قدرها وقد
ورد ان اسما بنت ابي بكر كانت تغطي وجهها فالذي علم بالسنة
ان وجهها كيد الرجل في حرمة المفصل على قدره لا الستر بالكم
والمسحة والبحار حموي عن ابن الكمال ولو عظى راس محرم نائم
يوما لزمه دم لان الستر حرام لما فيه من معنى الارتفاق وهو
حاصل بفعل الغير ابو السعود قوله نعم في الخانية لا وجه للاستدلال
وافاد بالباس ان تركه اولى قوله والراس هذا في الذكر خاصة
اما المراة فلا يجوز لها كشفه افاده القهستاني قوله بخلاف الميت
يعني اذا مات محرم حيث يغطى وجهه وراسه لبطلان احرامه بموته
لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
والاحرام عمل فيكون منقطعا عن البحر واما حديث الاعرابي
الذي وقصته ناقته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تخمروا راسه
ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا فخصوصيته له
باخبار النبي صلى الله عليه وسلم بتيقا احرامه وهو في غيره
مفقود انتهى بحر واعمال الحديثين اولى من اهمال احدهما قوله
وبقية بدنه فانه لا شئ بمسه وليقيد علة الا انه في هذه الحالة
يكره افاده في النهر قوله ولو حمل على راسه شيا يلبسه الناس يكون
لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها يكن لابسا انتهى
قوله مالم يتخذ يوما وليلة الواو بمعنى او لان لبس المعتاد يوما او ليلة
موجب للدم فغير المعتاد كذلك موجب للصدقة قوله كره ظاهر
اطلاقه انها تحريمية قوله والا فلا باس اي الا يصيب وجهه او راسه
وله بخطمي بكسر الخاءين يغسل به الراس فانه له رائحة طيبة
واذ لم يكن زكية كذا افاده الامام بحر ونهر قوله لانه طيب اي عند
الامام فيجب به دم قوله او يقتل الهوام اي وليس الشعر اي
عندهما فتجب به صدقة فالحكاية الخلاف فينبغي على كلا القولين

وان اختلف الواجب والخلف انما نشأ من الاستثناء فيه ولذا قال
بعضهم لا خلاف في خطمي العراق لان له رائحة طيبة افاده صاحب
النهر قوله ودلوك بفتح الدال قالوح هو دقيق العدس تغسل به
الايدي كالدقاق قوله واشنان بنت منتف قوله وسدر هو ورق
النبق انتهى ح قوله وهو مشكل وجه الاشكال ما ذكره في المنح بقوله
فان كلا منهما اي من الخطمي والسدر يقتل الهوام ويلين الشعر فكان
ينبغي وجوب الصدقة عندهما انتهى وهذا الاشكال في الصابون
اقوى لانه بهذه الحالة ايضا ويزيد بطيب ريحه وظاهر قول الشـ
بخلاف صابون للاتفاق على عدم وجوب شيء اصلا والذي في النهر
كما لا خلاف في عدم وجوب الدم فيما لو غسل بالصابون او الخرض
او الاشنان وهذه البقية لا ينافي وجوب الصدقة فليتامل قوله
وفي معناها مثلها الشارب قوله وازالة شعر يد ونحوه اي محسنة فذكره
بعد ما تقدم من ذكر العام بعد الخاص قال في البحر والمراد ازالة الشعر
كيفما كان حلقا وقصا ونتفا وتنورا واحراقا في اي مكان كان من
الراس والبدن مباشرة او تمكينا انتهى قوله وليس قميص لو قال وليس
مخيط لاعم فانه شامل للسراويل والعباء الا ان اراد اتباع الحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات
ولا العمايم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان
فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيأ مسه
زعفران ولا ورس انتهى بحر قوله وسراويل اعجمية والجمع سراويلات
متصرف في واحد استعمالية بذكر ويونث بحر فسراويل مفرد وقيل
بالنون بدل اللام وبالشين المعجمة بدل المهملة وما في النهر من انه
جمع سروال فظريفة غير جائزة قوله كل معمول الخ بحيث تتمسل عليه
بنفسه بخياطة او لزق او غيره بحر قوله كزردية هي الدرع الحديد
انتهى ح قوله وقبا بالمد المتفرج من امام قوله ولو لم يدخل يديه
في كميه قال في القنية وشرحها للفهستاني وليس محيط لبسا
معتادا كما اذا ادخل اليد في كم القبا والقميص والجبة مثلا فلو
ارتدى بها او ائتزر بالسراويل عليه شيء انتهى قوله ويفهم منه ان
كل لبس غير معتاد لا يوجب دما قوله الا ان يزره او يخلله اي فيلزمه
دم على ما يظهر لانه من قبيل المعتاد قوله ويلتحق به اي بما ذكر
من القميص والجبة قوله وعمامة وقلنسوة لا حاجة الى ذكرهما
لما تقدم ان سدر الراس ممنوع منه يمكن ان ذكر العمامة اشارة الى ان
لبسها يحرم وان كان وسط الراس مكشوفا ابو السعود قوله وخفين

الممنوع

الممنوع من لبسهما الرجال لا النساء ابو السعود عن الخزانة قوله الا
ان يجد نعلين افاد انه اذا وجدهما لا يقطعهما لما فيه من اتلاف
المال بغير حاجة افاده في البحر وان لبسهما قبل القطع فعليه دم قاله
الكرماني قوله عند مفصل الشراك وهو المفصل الذي في وسط القدم
كذا روي هشام عن محمد بخلاف قدر في الوضوء فانه العظم النابت
اي المرتفع ولم يعين في الحديث احدهما لكن لما كان الكعب يطلق
عليه وعلى النابت حمل عليه احتياطا لان الاحوط لما كان اكثر كشفا
بحر قوله فيجوز لبس الزموزه هي الصرمة المتعارفة وجعل في
البحر الزاي الاولى سينا وفي النهر الزاي الثانية جيما قوله وثوب
مسبغ اي ولبس ثوب فهو على حذف مضاف قوله وهو الكرسف
فيه العيني وهو غير مسلم لما في القاموس الورس نبات كالسمسم
ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء والحناء
شربا انتهى والكركم عبد اذ صفر كعبد ان الجنزبيل يجلب من
الهند ابو السعود قوله بحيث لا يفوح في الاصح وقيل بحيث لا يتناثر
وهو غير صحيح لان العبرة للتطيب لا للتناثر الا ترى ان لو كان
ثوب مصبوغ له رائحة طيبة ولا يتناثر منه شيء فان المحرم يمنع
منه كما في المستصفى بحر قوله لا يتقى الاستحمام المراد انه لا يحرم دخول
الحمام والاغتسال بالماء الحار واما ازالة الوسخ فمكروهة كما في الخزانة
والفهستاني ويويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لحاج الشعث
التفل انتهى والشعث بكسر العين مقشر الراس والتفل بكسر الفاء
تارك الطيب قوله دخل الحمام في الجحفة وقال ما يعبأ الله بنا وساختنا
وهو ضعيف جدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يدخله اصلا ولم
يجد على عهده في جزيرة العرب كما نص عليه الحفاظ الا ان
يحمل فعله على الاغتسال بالماء المسخن لان الحمام يطلق عليه في
ظاهر هذا الحديث بناء على ما تقدم عن الخزانة والفهستاني ولفظ
الخزانة وينبغي للمحرم ان لا يزيل التفث عن نفسه انتهى ولهذا
نظر فيه البرجندي ونقل الحموي عن الصحاح ان التفث في المناسك
ما كان من نحو قص الاظفار والشارب وحلق العانة وحمل التفث
المذكور في الخزانة على هذا وعليه فازالة الوسخ غير مكروهة
وصريح الفهستاني الكراهة فانه قال ولا ينبغي للحاج اي الاغتسال
لكن بحيث لا يزيل الوسخ انتهى قوله والاستظلال بيت هو في الاصل
الخيمة من الصوف او الشعر ثم اطلق على المسقف سمي به لانه
يبات فيه وفي معناه نطع او ثوب مرفوع على عود بحيث يمكن

الاستظلال به حموي لما روي انه صلي الله عليه وسلم استتر من الحرحتي
رمي جمرة العقبة نهر وكان عمر يلقي علي شجرة ثوبا يستظل به
وينصب لغلمان تسطاطا انتهي ش المجمع قوله ومحمل بفتح الميم
الاولي وكسر الثانية وعكسه بحر نجوله كما مر اي في شرح قوله
والراس قوله وشد هميان ما يجعل فيه الدراهم ويشد علي الحقو
من همي الماء والدمع يهمي هميا اذا سال سعي هامية لانه فيه ولا فرق
في ذلك بين نفقته ونفقة غيره نهر قوله بكسر الهاء غير والفتح
غلط نهر نجوله ومنطقة بكسر الميم قوله وسيف اي وتقلد سيفا
اويراد بالشد مطلق الاستعمال فيناسبه علي حد قوله ٥
وزججنا الحواجب والعيونا قوله وتختم هو وما بعده عطف علي شد
وجر المجاورة للمجرور او انها عطف علي ما قبلها والمعني عليه لا يتقي
شد تختم والتختم ويراد بالشد الاستعمال من ذكر المقيد واراده م
المطلق مجازا او لو قال وتختم او التختم لاعطفا علي شد لسلم من
هذه التكلفات افاده بعضهم ح قوله لعدم التفعلية يرجع الي الاستظلال
بالبيت والمحمل قوله واللبس راجع الي قوله وشد هميان وما بعده
قوله ولو كثيرا اي ثلاثا فاكثر كما هو مفهوم من المقابلة قوله من
القمل اي سواء قتلها او القاها والقي الثوب في الشمس لتموت او دل
عليها واسم ان ضمير الشان محذوفا قوله وفي الثلاثة كف وفي الزائد
عليها نصف صاع كما ياتي قوله واكثر التلبية ويسن ان يكررها
كما اخذ فيها ثلاث مرات ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها
جاز وان كره السلام عليه واذا راي شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش
عيش الاخرة ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم عقب التلبية
سرا ويسال الله الجنة ويتعوذ من النار قوله ندبا بل استنانا كما
في ثم المتقي قوله ولو نفلا وخصها الطحاوي بالمكتوبات قياسا
علي تكبير التشريق قوله او علوت شرفا بفتحتين يعني مكانا
مرتفعا وضبط بضم السين جمع شرفة فالاولي انسب قوله او
هبطت واديا الحاذ به المكان المطمئن من الارض حموي قوله
جمع راكب فيه تغليب هو اسم جمع والراكب اصحاب الابل في السفر
دون غيرها من الدواب ولا يطلق علي ما دون العشرة والقيود
المحذوفة من مفهومه ليست احترازية كما افاده الشرنبلالي قوله او
جمع مشاة كذا يوخذ من ابو السعود قوله او اسحر هو السدس
الاخير من الليل وخصه لانه محل اجابة الدعا وهذه المواضع
كان صلي الله عليه وسلم يلبي فيها قال الزيلعي وعند كل ركوب

ونزول

ونزول وكذا الاستعطاف دابته وعند استعظامه استيقاظه من
منامه واخرج الحاكم ما من ملبي يلبي الا لبي ما عن يمينه وشماله
قال الكمال وهذا دليل ندب الاكثار غير مقيد بتغير الحالات ابو السعود
قوله كالتكبير في الصلاة يوتي به عند الانتقال من حال الي حال
كذلك التلبية قوله رافعا استنانا لقوله صلي الله عليه وسلم
اتاني جبريل وامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال
والتلبية ولان التلبية في حكم ما تعلق بالغير لانها اجابة لدعا
الخليل فكانت كالاذان الذي يعلم للاعلام والخطبة التي يقصد
بها الوعظ والتعليم ويستحب في الدعا والاذكار والاخفا الا اذا
تعلق باعلامه مقصود شرنبلالية قوله بلا جهد ليلا يضر رابو
السعود قوله واذا دخل مكة اي من الثنية العليا وهي تحتية
كداء من اعلا مكة علي درب الاعلي وطريق الابطح وكدا بالمد
والفتح الثنية العليا باعلي مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية
والتانيث وسمي تلك الجهة العليا ومكة اسم البلد ويقال لها بكة
وقيل بالباء المسجد وبالميم البلد سميت بذلك لانها تبك الذنوب
او تدهبها او لان الناس يتباكون اي يزدحمون فيها عند الطواف
نهر واسماؤها نحو مائة بل ازيد حموي والمسجد في وسط مكة
ذرعه مائة الف وعشرون ذراعا وطاقاته مائة وسبعة واربعون
واسطوانانه اربعة وعشرون واربعمائة كلها من مرمر او رخام
تهستاني قوله بعد ما يامن الخ متعلق بيبدا وذلك بان يضعها
في حزورة بالي قوله من باب السلام وهو باب بني شيبة احد
الابواب الاربعة التي علي يمين الشرقي تجاه الكعبة قوله نهارا
ندبا وما روي عن ابن عمر انه كان ينهي عن الدخول ليلا فليس
بتفسير الا ستة بل شفقة علي الحاج من السراق ابو السعود قوله
جلالة البقعة اي عظمتها اي دخولها مكدح عن البحر قوله وهو
للنظافة فلا يقوم التيمم مقامه قوله فيجب بالجنابة الحملة ح قوله
وحيه شاهد البيت الحرام هو علم للمكان الشريف الذي في وسط
المسجد له سقفان وعرض سطحه ثمانية عشر في خمسة عشر
ذراعا هبطا نازلا الي السما سبعة وعشرون ذراعا ومن الركن الشامي
الي العراق اثنان وعشرون وشبر تهستاني قوله ومعناه الله اكبر
من الكعبة تبع فيه مناغاية البيادي والاولي كما في البحر والنهر
الله اكبر من كل كبير وحذف المفضل عليه للتهويل فيدخل تحته
الكعبة المعظمة قوله ليلا تبع نوع شرك فمعناه التبري من عبادة

غيره تعالي ويلزمه البكري من عبادة البيت المشاهد ولم يذكر
للص ولاغيره من المتون الدعاعند مشاهدة البيت قال في البحر
وهي غفلة عما لايغفل عنه فان الدعاعندها مستجاب ولم يبين
وجهه في الاصل لمشاهدة الحج شيأ من الدعوات لان التوقيت
يذهب بالرقة وان تترك بالمنقول منها اللهم انتي والمانوره اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا
تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه
من حجه اواعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما روي ذلك وبدعوا بادبا
له وعن عطا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ابصر البيت يقول
اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب
القبر ومن اهم الادعية طلب الجنة بلاحساب ومن اهم الاذكار
الصلاة علي النبي المختار واوصي الامام رجلا ان يدعو اعن مشاهدة
البيت باستجابة الدعا البصير مجاب الدعوة **قوله** مالم يخف فوات
المكتوبة بفوات وقتها اوكان الامام في الصلاة فيقدم كل ذلك علي
الطواف ابو السعود زاد في النهر ودخل في وقت منع الناس فيه
من الطواف، وكان عليه فائتة **قوله** اوسنة راتبة كان دخل
بعد ظهور الفجر بحيث لوطاف لايسع الوقت الاركعتي الفرض ولم
يطف اداه بسنته **قوله** فاستقبل الحجر المرئي منه قدر شبر
واربعة اصابع وكان مضيا مابين المشرق والمغرب ثم صار اسود
لتحجب اهل الدنيا عن رؤيته المقتي قهستاني قال في النهر وهو
اسود باعتبار ماهو عليه الان وقد نزل من الجنة وهو اشد
بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم قال المسقلاني وطعن
بعض الملحدين كيف سودته الخطايا ولم تبيضه الطاعات اجيب
عنه بان الله تعالي اجري عادته ان السواد يصبغ ولايصبغ وبان
في ذلك عظة ظاهرة هي تاثير الذنوب في تحجارة السود والقلوب
اولي **قوله** مكبرا هللا يخل فيما ماتقدم **قوله** كالصلاة في محاذاة ه
ايلا ميه لاذنيه **قوله** وقبله بلاصوت لانه المروي في السنة فعن
عمر انه كان يقبل الحجر ويقول اني اعلم انك حجر لاتضر ولاتنفع
ولولا اني رايته صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك رواه
الجماعة زاد الازرقي فقال له علي يا امير المومنين هو يضر وينفع
قال وبم قلت ذلك قال بكتاب الله قال وابي ذلك في كتاب الله تعالي
قال قال الله تعالي واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم
واشهدهم علي انفسهم الست بربكم قالوا بلي قال فلما خلق الله عز وجل

ادم

ادم عليه السلام مسح علي ظهره فاخرج ذريته من ظهره فقررهم
انه الرب وانهم العبيد ثم كتبه مشافهم في رق وكان لهذا الحجر عينان
ولسان وقال افتح فاك فالقمه ذلك وجعله في هذا الموضع
وقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة فقال عمر اعوذ بالله
ان اعيش في قوم ليست فيهم يا ابا الحسن واغما قال ذلك عمر لان
الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي ان يظن الجاهلية
ان استلام الحجر من ذلك فبين انه لايقصد به الاتعظيم الله تعالي
وعلي لم يخالفه في ذلك الوجه وعمر لم ينكر نفعه من الوجه الذي
بينه علي ابو السعود عن الزيلعي تتمة قال ابن الملقن في شرح
العدة لايشرع التقبيل الا للحجر الاسود والمصحف وايدي
الصالحين من العلما وغيرهم والجاد منين من سفر بشرط ان لايكون
امرد ولا امراة محرمة ونوجوه الموتي الصالحين ومن تطف بعلم او
حكمة ينتفع بها وكل ذلك قد ثبت في الاحاديث الصحيحة
وفعل السلف فاما تقبيل الاحجار والقبور والجدران والستور ه
وايدي الظلمة والعشقة واستلام ذلك جميعه فلايجوز ولوكانت
كانت احجار الكعبة او المقبر الشريف او ستورهما او صخرة بيت
المقدس فان التقبيل والاستلام ونحوهما تعظيم والتعظيم خاص
بالله تعالي لايجوز الا فيما اذن فيه انتهي شلبي وظاهر اقراره كلام
ابن الملقن ان مذهبنا الا يابي ذلك **قوله** قبل نعم ظاهره ضعيف
وفي البحر مايخالفه ونصه فان امكن ان يسجد علي الحجر فعل
لفعله عليه الصلاة والسلام والفاروق بعده وقوله الغلام الكافي
الاولي عندنا ان لايسجد ضعيف انتهي **قوله** بلا ايذ المن يزاحمه
بل يتلطف به ويرحمه لانه ماترعت الرحمة الامن قلب شقي
ابو السعود **قوله** وترك الايذ اواجب اي فلايترك لتحصل السنة
واورد ان كف النظر عن العورة واجب وقد ترك لاقامة سنة
الختان ابو السعود **قوله** ولايمكنه ذلك اي استلام الحجر وتقبيله
كما قاله النه **قوله** يمين بفتح الميم اوبضم الباء وكسر الميم من الامين
قوله بباطن كفه وظاهرهما نحو وجهه هكذا المانور **قوله**
وطاف بالبيت طواف القدوم ولوراء السواري ولزم ويقال
له طواف اللقا وطواف اول عهد بالبيت وهو تحية المسجد كما ان
طواف الحلال كذلك وان دخل في يوم النحر بعد الوقوف فطواف
الفرض يغني عن طواف التحية وكذا طواف العمرة ولايسن فحقه
طواف القدوم واطلقه للص في الطواف فافاد انه لايكره في الاوقات

التي تكره الصلاة فيها لان الصلاة ليست بطواف حقيقة ولهذا
اتسع الكلام فيه كما ورد في الحديث ولا تبطله المحاذاة افاده صاحب
البحر قوله ويسن هذا الطواف كذا في عامة الكتب وفي حزانة
المفتين انه واجب على الاصح قهستاني قوله للافاقي فلا يسن
للمكي ويسن لاهل المواقيت وداخلها قهستاني قوله واخذ الطائف
عن يمينه وجوبا بحر واشار به الى ان افتتاحه من الحجر الاسود
وهو واجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه قط وقيل شرط
لبيانه صلى الله عليه وسلم وفي الفتح ظاهر الرواية السنة
والاوجه الوجوب للمواظبة والافتراض بعيد عن الاصول للزوم
الزيادة على القطعي بخبر الواحد قال القهستاني وباب البيت
من السراج الساج مضبب بالفضة عرضه اربعة اذرع وطوله
ستة اذرع وعشر اصابع قوله لان الطائف كالمتوسم بها وقيل لان
القبلة في الجانب الايسر فيكون في جهتها وقيل ليكون الباب
في اول طوافه لقوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها قوله ولو
عكس حتر ز قوله عن يمينه قوله اعاد وجوبا والاول صحيح مع
الاثم صحيح بحر قوله فلو رجع الى بلده اي من غير اعادة قوله
كما مر اي في عد الواجبات بحر انتهى ح قوله قالوا الفصد به
التقوي لا التبري قوله وبر جميع بدنه المعنى انه لا بد اطرافه
من نصف الحجر او من اخر جزء منه حتى يكون في صحة طوافه
خلافا فان من قال باشتراط البداءة من الحجر نقول بعدم صحته
وقال في البحر ولما كان الابتداء من الحجر واجبا كان ابتداء الطواف
واجبا من الجهة التي فيها الركن اليماني قريبا من الحجر الاسود
متصلا ليكون مارا بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود وكثيرا
من العوام شاهدناهم يبتدرون الطواف وبعض الحجر خارج
عن يمينه طوافهم فاحذره قوله قبل شروعه الاولى قبيل
شروعه ليفيد القرب قاله في البحر وينبغي ان يفعله قبل الشروع
في الطواف تحت ابطه اليمين فيكون العضد الايمن مكشوفا
قوله استثنانا ذكره اخيرا ليفيد ان الجعل بهذه الكيفية هو
السنة لفعله عليه الصلاة والسلام ولو تركه كالرمل لا شيء عليه
بالاجماع قوله وراء الحطيم قال الزمخشري الوراء اسم للجهة التي توارى
الشخص من خلفه او قدام والحطيم اكثر صته ومن فسره بالميزاب
فقد تسامح وله ثلاثة اسماء هذا والحجر والخطيرة وهو اسم لموضع
متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة يسمى

حجرا

حطيما لانه حطم بالبيت اي كسر وقيل بمعنى مفعول اولان من
دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كما جاء في الحديث وهو بمعنى
فاعل بحر قوله وجوبا فلو تركه يؤمر بالعادة الطواف من الاصل
او اعاد ته على الحطيم ما دام بمكة ويدخل من الخرجة في الاعادة
ولو لم يدخل بل لما وصل الى الخرجة عاد وراءه من جهة الغرب
اجزاه كما في العيني ولو رجع الى بلده ولو لم يعده لزمه دم بحر
وانما لم يكن الطواف فيه فرضا انما ثبت كونه من البيت بخبر
الواحد بحر وابو السعود قوله لان فيه ستة اذرع من البيت
لقط منه حجران متقدم وستة اسمها موخر ومن البيت ستة ستة
والتقدير لان ستة اذرع كائنة من البيت ثابتة فيه او من
حال كونها ثابتة من ستة مقدما عليه ومن البيت خبر وهو جائز
كقوله لميت موحشا طلل وقوله وستة اذرع اي وشبرا وكان
البيت ثلاثين ذراعا في ثمانية عشر اخرج تربيع الحطيم منه
عما وقت عمارته لعدم قدرتهم على التعمق الطيبة كما في فتح
الباري روي ان عائشة رضي الله تعالى عنها نذرت ان فتح
الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي في البيت
ركعتين فصدها سدنة البيت اي خدمته فاخذ عليه الصلاة
والسلام بيدها وادخلها الحطيم وقال لها صلي هنا فان الحطيم من
البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة ولولا حدثان قومك
بالجاهلية اي قرب عهدهم بها وهو بكسر الحاء المهملة لنقضت
بنا الكعبة واخرجت بنا الخليل وادخلت الحطيم بالبيت والصقت
العتبة بالارض وجعلت لهم بابا شرقيا وبابا غربيا والى عشت
الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم ينقل عن ذلك احد من
الخلفا الراشدين حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع
الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت عليها
وادخل الحطيم في البيت فلما قتله الحجاج كره بنا البيت على ما
فعله ابن الزبير فنقض بنا الكعبة واعاده على ما كان عليه
في الجاهلية وحكي ان الرشيد سال مالكا ان يهدم الكعبة
ويردها الى بنا الخليل فقال يا امير المومنين لا تجعل هذا البيت
ملعبة للملوك فيذهب هيبته عن صدور الناس قال ابن حاله
وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة ابو السعود
قوله لم يجز ظاهره انه لا يصح بدليل قوله كاستقباله وليس الحكم
كذلك لان الطواف وراءه واجب حتى لو تركه ولم يعده لزمه دم

كما في البحر واجاب ح بان التشبيه في عدم الجواز بمعنى عدم الحل وان كان الطواف من داخل الحجر صحيحا والصلاة الى الحطيم غير صحيحة قوله احتياطا بيانه ان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بالخبر الواحد قوله وبه قيد بحمل قراءته اسما وفعلا مبنيا للمجهول قوله سبعة اشواط الشوط من الحجر الى الحجر قوله فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع وقيل لا يلزمه قوله اي لانه شرع فيه ملتزما يوخذ من هذا التعليل انه اذا لم يخطر بباله شيء لا يلزمه اتمامه قوله للشروع علة لقوله يلزمه والاولى حذفه لان التعليل ليس من وظيفة المتون قوله بخلاف ما لو ظن الظهر ان الخ مثله بخلاف الحج اي حيث يجب المضي فيه وان كان مظنونا ح وقد خالف سائر العبادات في هذا الحكم شرنبلالية قوله داخل بالرفع لان المخبر عنه ظرف ايضا وكذا قوله لا خارجه قاله ح قوله لا بالبيت لان حوائط المسجد تحول بينه وبين البيت محيط قوله ولو خرج منه اي من الطواف وظاهره ولو عن المسجد قوله الى جنازة اي صلاتها وهل تشييعها كذلك الظاهر نعم وظاهره انه لو خرج لغير هذه الاشياء يبطلان فلا يبني قوله وجاز فيها اكل وبيع وافتا ظاهره ان الحكم متحد في جميع ما ذكره والذي في البحر ويكره انشاد الشعر فيه والحديث لغير حاجة والبيع واما قراءة القران فيه فمباحة ولا يرفع بها صوته انتهى وظاهره اطلاق الكراهة انها تحريمية وذكر الكرماني نحوها في البحر وقال المراد من كراهة الكلام فضوله لا ما يحتاج اليه ولا باس ان يشرب ما ان احتاج اليه ولا يبني في الطواف قوله لكن الذكر افضل منها روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات بحر ومن الغريب ما في القهستاني عن النظم انه لا يدعو فيه لانه صلاة قوله وفي نسك النووي اتى به لقوله واما غير المانور فالقراءة افضل واما صدورها فمنصوص من اهل المذهب قوله ورمل فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وذلك انه لما قدم مكة باصحابه وقد لقوا من الحي شدة امرهم عليه الصلاة والسلام ان يرملوا ثلاثة اشواط ليرى المشركون جلدهم فلما فعلوا قال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم اجلد من كذا وكذا ولما زالت تلك العلة بطل بانه لتذكير نعمة

الامن بعد الخوف يشكر عليها وقد امر الله تعالى بذكرها في مواضع في كتابه وما امر بانه كرها الا لشكرها ويجوز ان يثبت الحكم بعلة سابقة كالرق فعلته استنكاف الكافر عن العبادة ثم صار عليه حكم الشرع برقه وان اسلم فمن قال بالرمل ان علته زالت وبقي حكمه يرد عليه بان الحكم ملزوم لوجود العلة وهو وجود الملزوم يدون اللازم محال لكن قال الكمال انا ذلك في العلل الفعلية اما في الاحكام الشرعية فيستغني عن قيام العلة في بقائها وانما تفتقر اليها في ابتدائها قوله اي مشى بسرعة هذا هو الموافق كما في كتب اللغة قال في ضياء الحلوم الرمل الهرولة وقيل هو ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين كما في الهداية قوله وهز كتفيه فعل ماض معطوف على مشى لا على رمل لانه من تمام تفسير الرمل او مصدر مجرور عطف على تقارب ح ولا يرمل الا في طواف بعده سعي فلو اخره او اداه اخر السعي الى طواف الزيارة لا يرمل في طواف القدوم ان كان رمل في طواف العمرة وهل يشترط للطواف التالي قولان ولو طاف طائفا لغيره او هاربا ممن عدا لم يجز بلا خلاف لانه نوى بسببا اخر قاله المولف في شرح الملتقى قوله استنانا وقيل ليس بسنة كما روي عن ابن عباس قوله ولو في الثلاثة ولو في الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده بحر واشار بقوله او بسببه الى ان تركه في الصورة الاولى كان عمدا او قوله لم يرمل وجهه اذ ترك الرمل في الاربعة الاخيرة سنة فلو رمل فيها لكان تاركا للسنتين وترك احدهما اسهل ولو رمل في الكل ينبغي ان يكون يتركها لمخالفة السنة بحر والرمل بقرب البيت افضل فان لم يقدر فهو في البعد عن البيت افضل من الطواف بلا رمل مع القرب منه قوله ولو زحمه الناس وقف وقيل يمشي حتى يجد الرمل قهستاني عن الطحاوي قوله من الحجر الى الحجر رديفه علي من قال ان الرمل ينتهي الى الركن اليماني قوله بخلاف الاستلام اي فانه لا يقف له حتى يحصله لانه بدلا وهو استقبال الحجر والرمل لا بدل له قوله كلما امر فعل الخ وقيل انما يسن الاستلام في الابتداء والانتها وبينا بين ذلك ادب كذا في المحيط قوله واستلم الركن اليماني قال ابن الكمال الاستلام افتعال من السلام وهو التحية ولهذا يسمونه اهل اليمن التحية لان الناس يحيونه قال الازهري وفي ديوان الادب استلم الحجر اذا مسه بقبله او بيده او بشيء وله والاصل في النسبة الى اليمن والشام يمني وشامي بحذف احدى ياءي النسبة وعوض منها الفا فقالوا اليماني والشامي بالتخفيف وبعضهم يشدد بحر عن الصحاح قوله والدليل تويده فروى ابن عباس انه كان صلى الله عليه وسلم يقبله وكذا روى

البخاري في التاريخ وروى مسلم وابو داود عن ابن عمر تقبيل الحجر
والركن لرويته صلى الله عليه وسلم تفعلهما قوله ويكره استلام
غيرهما من العراقي والشامي لان الركن الذي في الحجر فضيلتين
كون الحجر فيه وكونه على قواعد الخليل وللثاني الثانية فقط
اما الاخيران فلا يكونان على القواعد الخليل من غالحجاج ويبني
الكعبة فيطلب استلامهما كما في السلبي عن المجمع قوله وختم الطواف
اي طواف كان فهستاني قوله ثم صلى سبعا يقرأ في الركعة الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد تبركا بفعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان قرأ غيرهما جاز ثم يدعو للمومنين
والمومنات وان وصل طوافا اخر قبل الصلاة كره تحريما لكراهة
وصل الاسابيع عندهما خلافا لابي يوسف فيما اذا انصرف عن وتر
والخلاف مقيد بغير وقت الكراهة فان لم يكره اجماعا نهر وكره
بعض اصحابنا الطواف بعد صلاة الصبح والعصر اذ لا تجوز الصلاة
بعدهما والمشهور عدم الكراهة ويؤخر الصلاة الى ما بعد الطلوع
والغروب برجندي قوله على الصحيح وقيل سنة فهستاني وهي
على التراخي ما لم يرد ان يطوف اسبوعا اخر فتكون على الفور لما
قدمنا من كراهة وصل الاسابيع بحر قوله مجاورة ظهر فيها
انه قد مى الخليل كان يقوم عليه عند نزوله وركوبه حين يأتي
الى زيارة اسمعيل وهاجر وقيل هو الموضع الذي فيه الحجر حين
وضع عليه قدميه ودعي الناس الى الحج وقيل هو ما كان يقف
عليه لرفع بنا البيت وفي ج الملتقى طوله عشرة اشبار وعرضه
سبعة وهو موضعه الان بحر ونهر عن البيضاوي وقيل هو
الحرم كله قوله وهل يتعين للسجود قولان المعتمد ان تعيينه على
سبيل الافضلية فلو صلاهما بعد رجوعه الى اهله اجزاه لانهما
على التراخي وهذا قول الامام واصحابه وقال ابو طاهر ان ترك
صلاتهما في المسجد وجب عليه دم وقوله صاحب النهر ولا وجه
المعدول عن مذهب الامام واصحابه قوله ثم التزم بصيغة
الماضي اي وقف متشبثا بالملتزم وهو جدار البيت الذي بين الحجر
الاسود والباب ملتجيا قوله وعاد اي الى الحجر بحر قوله ان اراد
السعي فلو لم يرده ولا يعود بعد ركعتي الطواف بحر قوله وخرج
وعليه السكينة من باب الصفا ندبا كذا في السراج والقهستاني
عن العدة وفي البحر انه مخير في الخروج من اي باب لان المقصود
يحصل به وانما خرج صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم

السعي

السعي الان بباب الصفا لانه اقرب الابواب اليه فكان اتفاقيا لا
قصدا فلا يكون سنة وفي كلامه اشارة الى تراخي السعي عن
الطواف فلو سعى ثم طاف اعاده لان السعي تبع ولا يجوز تقدم
التبع على الاصل وصرح في المحيط بان تقدم الطواف شرط الصحة
السعي والسعي لا يجب بعد الطواف فورا بل لو اتى به ولو بعد
زمان طويل لا شيء عليه لكن الاتصال سنة كالطهارة فيه فصح
سعي الحائض والجنب والافضل للحاج ان لا يسعى بعد طواف القدوم م
لان السعي واجب لا يليق ان يكون تبعا للسنة بل يوخره الى طواف
الزيارة ليكون تبعا للفرض لكن العلماء رخصوا في الاتيان به عقب
طواف القدوم تخفيفا على الناس للاشتغال يوم النحر بنحر الدم
والرمي وهذا يخص الافاقي فان المكي لا يطلب منه طواف القدوم
قوله تحت الصفا ويكره ان يصعد عليها والمطلوب ان يمكث قدر
ما يقرأ سورة من المفصل كما في اللغة بحجر الاملس وهو والمروة
جبلان معروفان بمكة قال صاحب الكشاف كان على الصفا صنم
يدعى اساف وعلى الثاني اخر يدعى نائلة يروى انهما كانا رجلين
وامرأتين زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما
فلما طالت المدة عبدا قوله من الباب اي باب الصفا قوله وكبر
وهلل في المحيط تقديم حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم قبل التهليل والتكبير قوله ورفع يديه اي الى
حذو منكبيه كما في شم الملتقى وقوله نحو السماء اي في دعاء الرغبة
واما في دعاء الرهبة فيجعل ظهر كفيه نحو صدره كانه يدفع البلا
عن نفسه قالوا والوالوالجي قوله لختمه العبادة جواب عن سوال
حاصله لم لم يذكر الدعاء في الاسلام وحاصل الجواب ان تلك الحالة
ابتداء العبادة وهذا محال ختمها وهي محل الدعاء قوله مما شاء
متعلق بدعا انتهى قوله لم يعين شيئا المشاهد الخ وقوله لانه
يذهب بالرقة وجهه انه يشبه المعتاد وفي الوالجية من فصل
القراءة للصلاة ينبغي ان يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لانه
يحضره لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس
فتفسد صلاته واما في غير الصلاة ينبغي ان يدعو بما يحضره
لا يستحضر الدعاء لان حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة قوله ثم مشى
نحو المروة المشي فيه واجب فلو سعى راكبا او محمولا كما افاده
الفهستاني من غير عذر لزمه دم كما اذا ترك اصل السعي فانه واجب
جميعه فلو ترك اقله تصدق قوله سعيا بين الميلين الاخضرين

استئنا بقدر ما يقرء القاري خمسا وعشرين اية من البقرة
كما في الزاهدي وهو مطلوب للذكور لا للنساء والميلان هما سيالان
على شكل الميل منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام لا انهما
منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في بحر بطن ه
الوادي بين الصفا والمروة مفرد وكبسهما السيول الان مهتساي
وفي قوله الاخضرين تغليب فان احدهما الخمر كما في النهاية او
اصفر كما في المضمرات قوله المتخذين في نسخة المنحوتين
قوله وفعل ما فعله على الصفا من الحمدلة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والتكبير والتهليل والكل سنة قوله
بالمروة فيه اشارة الى ان الذهاب الى المروة شوط والعود منها
الى الصفا شوط وهو الصحيح وقال الطحاوي ان الذهاب الى
المروة والرجوع منها الى الصفا الشوط قياسا على الطواف
فانه من الحجر الى الحجر شوط وعامه في ح قوله لم يعتد بالاول
لمخالفة الامر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به
انتهى وقد قال الله تعالى ان الصفا والمروة الاية تمسك
قيل ان سبب مشروعية السعي ان ابراهيم عليه السلام لما ترك
هاجر واسمعيل هناك عطش اسمعيل فصعدت الصفا تنظر
هل بالموضع ما فلم ترشيا فنزلت فسعت في بطن الوادي حتى
خرجت منه الى جهة المروة لانها توارت بالوادي على ولدها ثم
فسعت شفقة عليه فجعل ذلك نسكا لها اظهارا لشرفها وتفخيما
لامرها وعن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك
عرض له الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه ابراهيم عليه
السلام وقيل انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الميلين
اظهارا للجلد والقوة للمشركين الناظرين اليه قوله لتحيتهم
الطواف تشبيه في مطلق الختم والافضلية الطواف وتحية تشبيه
من المستحب دخول البيت انما يؤدي احدا ويتبغي ان يقصد
مصلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل وجهه وقد جعل الباب
قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه
نحو ثلاثة اذرع فاذا صلى الى الجدار المذكور يضع خده عليه
ويستقبل الله تعالى ويحمده ثم يأتي بالاركان تعالى فيحمد الله
ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الادب
ما استطاع بظاهره وباطنه قوله ثم سكن مكة محرما انما عبر
بالسكنى دون الاقامة لايهامها الاقامة الشرعية وهي لا تصح

لما قال في البحر من باب المسافر اذا دخل الحاج مكة في ايام العشر
ونوى الاقامة نصف شهر لا يصح لانه لا بد له من الخروج الى
عرفات فلا يتحقق اتحاد الموضع الذي هو شرط صحة نية الاقامة
قوله بالحج انما ذكره وان كان القارن والمتمتع الذي ساق الهدي
كذلك لان الباب معقود للمفرد قوله ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة
عندنا بان يتحلل عن احرامه بافعال العمرة وما في الصحيحين
من انه عليه الصلاة والسلام امر بذلك اصحابه الا من ساق منهم
الهدي فهو مخصوص بهم لما في صحيح مسلم عن ابي ذر ان المتعة
كانت لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي الشروع انها
شرعت عموما ثم نسخت لمنفعة النكاح او معارض عما في الصحيحين
ايضا ان من اهل بالحج او بالحج والعمرة لم يحلوا الى يوم النحر بحر
وجوز ابن عباس الفسخ قوله وطاف بالبيت قريبا منه ان لم يؤد
احدا والافضل للمرأة ان تكون في كثبة للطواف ويتبغي ان يكون
طوافه وراء الشاذروان كي لا يكون بعض طوافه بالبيت بناء على
انه منه وقال الكرماني الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند
وعند ك في منه حتى لا يجوز الطواف عليه وهو تلك الزيادة
الملصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة الحجر قيل بقي منه
حين عمرته قريش وضيقته قوله بلا رمل وسعي لانهما لا يتكرران
وجوبا لا نفلا بحر قوله وقلبه للمكي توسعة للافاقيين قوله بزمن
الموسم وهو زمن اقامة الحاج بمكة قوله والا فالطواف افضل
مطلقا لما روى الطبراني في كبيره ان الله تعالى يترل على اهل
هذا المسجد مسجد مكة في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة
ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين قوله
اولى خطب الحج ثامنه يوم عرفة وثالثة عشره بمنى في اليوم الحادي
عشر فيفصل بمنى كل خطبتين بيوم ولا يجلس في وسطها الخطبة
عرفة فانها خطبتان يجلوس بينهما وكلها بعد الزوال بعد صلاة
الظهر لا خطبة عرفة فانها بعد الزوال قبل الصلاة ويبدأ في الجميع
بالتكبير ثم التحميد وهذه الخطبة واجبة قاله ابو السعود وظاهره
ان الخطيب الماذون له منها اذا تخلف عنها ولم يستنب وجب عليه
دم قوله وكره قبله لمخالفة السنة قوله وعلم فيها المناسك
وهي الخروج الى منا والصلاة بها والوقوف والافاضة بجمع
وهي في الاصل جمع منسك مصدر نسك الله تعالى اذا ذبح لوجهه
الكريم ثم قيل لكل عبادة منسك اطلاقا للخاص على العام ثم

اشتهر هذا العام في عبارة الحج ابو السعود **قوله** فاذا صلى بمكة الفجر الخ الاصح كما في البحر انه يخرج اليها بعد ما ظلمت السماء لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم **قوله** وهو يوم التروية سمي بذلك اما لان الناس كانوا يتروون ابلهم فيه استعدادا للوقوف واما لان رؤيا الخليل عليه السلام كانت في ليلته وتروى فيه اي تفكر هل الذي رآه من الله تعالى فتمثله او الا فيجتنبه او لان الامام يروي للناس مناسكهم قال القسطلاني في شرح البخاري وما عدا الاول شاذ وعبارة المغرب تمييز الثاني خيف قال وصلها الهمز واخذه من الرواية منطوق فيه نهر بتنعرف **قوله** قريبة من الحرم والغالب عليها التذكير والصرف وقد تكتب بالالف نحو عن المغرب ونقل الحموي عن الجوهري ان الغالب على اسم البلد ان التانيث وترك الصرف انتهى ملخصا **قوله** ومكث بها الى فجر عرفة وبات بها استنانا ثم لو خرج من مكة الى يوم عرفة اجزاه ايضا ولكنه اساء لترك السنة ولا فرق في الخروج يوم التروية بين كونه يوم جمعة قبل الزوال او بعده او لا وينبغي ان لا يترك التلبية في الاحوال كلها حاله الاقامة بمكة داخل المسجد الحرام وخارجه الاحوال الطواف ويلبي عند الخروج الى منا ويدعو بما شاء وينبغي ان ينزل بالقرب من مسجد الخيف **قوله** ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات صوابه كما هو في متن الكبير ثم بعد ما صلى الفجر الخ وهذا بيان الافضل فلو ذهب قبل طلوع الفجر اليها كما يفعله الحجاج في زماننا فان الشرع لا يبيح به التوهم الضرر من السراق جاز وعرفات جمع سمي به كاذرعات وبكسر ونون مع اعتماع علتين فيه وهما العلمية والتانيث لان تنوين الجمع تنوين مقابلة لا عوض وقال الزمخشري انه مصروف لان تاءه ليست للتانيث وانما هي والالف للجمع ولا يصح تقديرها غيرها لان هذه التا لاختصاصها بالجمع المؤنث تاتي ذلك وجمعت وان كان موضعا واحدا لان الكل جزء منه يسمى عرفة قاله النووي وسمي بذلك لان الخليل عليه السلام عرف فيه ان الحلم من الله تعالى او لان جبريل عرفه فيه المناسك او لان ادم وحوا تعارفا فيه بعد الهبوط الى الارض **قوله** على طريق ضب ويعود على طريق المازمين بكسر الميم وهي الطريق بين الجبلين قال ابن جماعة وما يفعله جهلة العوام

من

من ايقاع الشموع ليلة عرفة فضلالة فاحشة وبدعة ظاهرة جمعت انواعا من القبايح وتشغل عن الذكر والدعا المطلوبين في ذلك الوقت الشريف ويجب على ولي الامر صيانة الله تعالى وعلى كل من تمكن من ازالة البدع انكارها وازالتها الحموي **قوله** كلها موقف بكسر القاف الى موضع وقوف نهر **قوله** الا بطن عرفة استثنا منقطع لان عرفات حل وعرفة حرم وهو واد بحذاء عرفات قال بعضهم لو سقط الجدار الغربي من مسجد عرفة لسقط فيه ولا يجوز الوقوف بها على المشهور خلافا لمن اجازه للكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب مكة كلها منحر تتمة ينبغي في عرفة النزول مع الناس وكونه بقرب الجبل افضل وتزوله وحده او على الطريق مكروه لان الانفراد يخير والمقام مقام خضوع وتحير اي سرور ويستحب للامام ان ينزل بنمرة لان نزوله عليه السلام بها مما لا نزاع فيه وهو المسجد المعروف بمسجد الخليل عليه الصلاة والسلام لا ابراهيم المضاف اليه باب ابراهيم احد ابواب الحرم خلافا لمن وهم في ذلك قاله ابن حجر **قوله** فبعد الزوال قبل الظهر فلو خطب ولو خطب قبل الزوال جاز بحر **قوله** كالجمعة التشبيه في انه يجلس بين الخطبتين وان المؤذن يؤذن بين يدي المنبر بحر **قوله** وعلم فيها المناسك التي هي الى الخطبة الثالثة وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة فيهما ورمي جمرة العقبة يوم النحر والحلق وطواف الزيارة بحر وهذه الخطبة ليست شرطا في صحة الجمع **قوله** وصلى بهم الظهر والعصر اي بالحاجين ولو من اهل مكة خلافا لما نقله بعض الشافعية عن المذهب من عدم جواز الجمع الا لمن سافر سفرا طويلا في معراج الدراية ونحوه لقاضي خان وفي شرح الجامع الصغير انه يؤخر هذا الجمع الى وقت الظهر ولا بد فيه من صحة صلاة الظهر فلو صلاهما ثم تبين فساد الظهر اعادهما جميعا لان الفاسد عدم شرعا **قوله** واقامتين اقامة العصر لانها تؤدى قبل وقتها للاعتياد فتفرد للاعلام بحر **قوله** ولم يصل بينهما سبحة ولو السنة الراتبة **قوله** على المذهب مقابله ما في الذخيرة والمحيط والكافي انه يأتي بالهدية بحر ولو اتى بالسنة او نفل بينهما كره واعاد الاذان للعصر لانقطاع فوره بحر كالاشتغال

بينهما بعمل الحنجر والظاهر ان ذلك في حق الامام اما فعل المقتدي
وحده لا بسري على بقية الجمع قوله ولا بعد اداء العصر كراهة التنفل
بعدها قوله وشرط لصحة هذا الجمع احترز به عن جمع المزدلفة
فانه لا يشترط فيه سوى المكان والاحرام بتلبية الى في اوقات
الصلاة وسيأتي ما فيه قوله الامام اي له والمكان وهو عرفة
والزمان وهو ما بعد الزوال ولا يشترط الامام لجمع اداء الظهر
حتى لو ادرك جزءا منه معه جاز له الجمع بعذر وسواء كان الامام مقيما
او مسافرا قوله او نايبه كالقاضي قهستاني ولا يجوز الجمع مع امامين
غيرهما والجماعة شرط الجمع عند الامام في حق المقتدي اما في حق
الامام فلا حتى لو فرغ الناس بعرفات فصلى الامام الصلاتين جاز
ولو وقعات الخليفة جمع نايبه او صاحب شرطته لان النواب لا يعزلون
بموت الخليفة افاده صاحب النهر البحر وفي النهر كلام عند هذا
فراجعه ان شئت وهذا الجمع سنة قوله ولا صلوا وحدانا تبع
في هذا التعبير صاحب النهر وهو يقتضي امرين الاول صحة
صلاتهم العصر في وقت الظهر والحالة هذه الثاني انهم لا يصلون
جماعة وكلا الامرين غير صحيح اما الاول فلقول الزيلعي ولو
مات الامام وهو الخليفة جمع نايبه او صاحب شرطته ولو لم يكن
له نايب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما في وقتها اهـ
واما الثاني فلانه لا مانع من الصلاة جماعة فان هذا من الشروط
شروط الجمع لا الجماعة انتهى فالاولى ان يقول ولا يلزم يجمعوا قوله
ولو احرم بالحج ثم احرما بالعمرة في الظهر وحرما بالحج
في العصر لا يجوز له الجمع عندهما كما اذا لم يكن محرما اصلا في الظهر
واشار به الى ان شروط الاحرام حصوله عند اداء الصلاتين ولو
احرم بعد الزوال على الصحيح قوله فلا يجوز العصر بحذف التقييد
بالامام قوله فلو صلى وحده اي الظهر وقوله اذا صلى الظهر مع
الامام ولم يصل العصر معه لا يصليها الا في وقتها انتهى قوله لم
يصل العصر مع الامام لم يصلها في وقتها قوله ولا يجوز العصر
بحذف التقييد بالاحرام فيما قوله قبل احرام الجمعة صادق بعدم الاحرام
ايضا وبالاحرام بالعمرة فقط قوله ثم احرم اي بالحج قبل اداء العصر
قوله الا في وقته اي العصر قوله الا احرام فلا يشترط الامام لان
جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمتعدد يحتاج اليه قلنا الحاجة
على الوقت فوجب بالنص فلا يجوز تركها الا فيما ورد بالنص به ولا نسلم
ان جواز التقييد بالحاجة امتداد الوقوف بل لصيانة الجماعة فانه

يتعسر عليهم الاجتماع بعد التفرق في الوقت الزيلعي قوله وهو الاظهر
لعله لما فيه من التحقيق في هذا الوقت لا لقوة دليل اقتضاه ظهوره
على قوله وابى ذلك وابن الشرنبلالي بيد المتناول هذا وفي الهندية عن
الزاد والبدايع ان قوله هو الصحيح قوله ثم ذهب اي الامام مع الناس
قهستاني الى الموقف وهو موضع من عرفات على اربعة فراسخ
من مكة سمي بالموقف الاعظم قهستاني وحد عرفة ما بين الجبل
المشرف على بطن عرفة الى الجبال المقابلة لها يمينا وشمالا ابو السعود
قوله يغسل اي يغتسل للذهاب والجمع قهستاني والغسل افضل
من الوضوء قوله ووقف الامام على ناقته وكذا غيره فان الافضل
ان يكون راكبا ان امكنه قريب من الامام داعيا بعد الحمد والصلاة
والتهليل والتكبير قهستاني بقليل زيادة من النهر قوله بقرب
جبل الرحمة ويقال الان لهلال قوله عند الصخرات الكبار اي السود
فانه موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما اشتهر عند العوام
من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات
وترجيحهم له على غيره فخطأ ظاهر ومخالف للنية ولم يقل احد
ممن يعتد به في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها بل له حكم
سائر اراضي عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه افضل واما ما قاله الماوردي والطبري من استحباب قصد
هذا الجبل وهو موقف الانبياء فلا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح
ولا ضعيف بحر عن النووي في شرح المذهب قوله مستقبلا متحللا
الوقوف عقب صلاة الجمع مغتنما التوجه لكونه اصون على الدعاء
متوضيا لكونه اكمل حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة بجنبا
طريق المتوافل وغيرهم فالمراد الطواف افضل من
الوقوف لانه عبادة مقصودة ولهذا يشتغل به دون الوقوف بحر
وقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة لانبا في ذلك لان المراد انه
من ادرك الوقوف الخ لتعيين وقته بخلاف الطواف قوله لان الشرط
الكينونة فيه اي التحقق فيه وان لم يثبت فيه دل عليه قوله ووقوف
مختار قوله ودعا لابويه واهله واخوانه واصحابه ومعارفه وجيرانه
ويلح في الدعاء مع قوة الرجاء ويجتهد في ان يغطر من عينيه قطرات
من الدموع فانه دليل القبول شرنبلالية وقوله جهر انبا فيه ما في
الهندية عن الجوهرة ان السنة ان يخفض صوته بالدعاء قوله
يجهد اي باجتهاد ومن السنة ان يكثر في الدعاء والتهليل والتكبير
والدعاء والتلبية والاستغفار وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى

صلى الله عليه وسلم ويتحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا فان
اليوم لا يمكن تداركه ويكثر من التلفظ بالتوبة من جميع المخالفات
مع الندم بالقلب وان يكثر الهمامع الذكر فضائل تسبيح العبرات
وتستغال العثرات وتربح الطلبات وانه لجمع عظيم وموقف جسيم
يجمع فيه خيار عباد الله الصالحين ومن اعظم مجامع الدنيا وليحذر
كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ومن
المباح ايضا في مثل هذا اليوم بحر قوله وعلم اي الامام وهو على
ناقته المناسك ذكره في الهندية فهو غير التعليم الذي سبق
في الخطبة قوله بقربه اي الامام اي ان امكن من غير ايذاء قوله
بالنين او متباكبين قوله وهو اي هذا الموقف قوله وهي عكة خمسة
عشر الا ولي تحذف من مكة لان الموقفين ومنى ومرمى الجمار ليس
عكة اللهم الا ان يقال ما قارب الشيء كالشيء قوله نظمها اصاحب
انهر من بحر الطويل قوله فقال دعا البريا تخ بعض المذكور ان مقيد
بامر لم يذكرها وقد استوفاها النعاش مقيد بسلعاتها ونظمها
الشيخ عبد الملك بن جمال الدين بن ميلا زادة العصامي حيث قال
رحمه الله تعالى ونفعنا به ●

قد ذكر النعاش في المناسك ● وهو لعمري عدة المناسك ●
ان السعاة في خمسة وعشرة ● بعكة يقبل ممن ذكره
وهو لطاق مطلقا والملتزم ● بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر ● بين يدي جذعيه ذا فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر ● وهكذا خلف المقام المفتخر
وعند شرب زمزم شرب الغحول ● اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفي والمروة والمسعى ● بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا مني في ليلة البدر اذا ● انتصف الليل فخذ مرا يجتزى
ثم لدى الجمار والمزدلفة ● عند طلوع الشمس ثم عرفة
لموقف عند مغيب الشمس قل ● ثم له بالسدرة ظهرا فكمل
وقد روى هذا الوقوف طرا ● من غير تقييد نما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصري عن ● خير الورى ذاتا ووصفا وسنى
صلى عليه الله ثم سلما ● وآله والصحب ما غيث هما
انتهى ح عن الشرنبلالية قوله كذا الحجر داخل فيما بعده لانه مما
يطاف به قوله مسرو بين فيه تغليب للونث على المذكر للضرورة
قوله مقامه اي خلفه كما مر قوله جمارك ظاهره بعم الجمار كلها والذي
في النظم السابق انما يظهر عند الجمرة الاولى لتقييده بوقت الطلوع

قاند

فانه بقيد الجمار بعد الزوال قوله فاد في اللباب اي لباب المناسك
للطرابلسي قوله والسدرة لم ار من بين محلها قوله ليلة البدر
وهي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة التي يترلون فيها الاث ه
قوله واذا غربت الشمس الخ هذا بيان الواجب فلو دفع قبل
الغروب وجاوز حد ود عرفة لزمه دم ولو ابطأ الامام بالدفع
بعد الغروب افاض الناس لانه لا موافقة فيما خالف السنة
ولو مكث بعد الغروب وقد دفع الناس الامام فان كان قليلا
لخوف الزحام فلا باس به وان كثيرا سا لمخالفة السنة وان خاف
الزحام فتحمل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا باس به اذا
لم يخرج من حد ود عرفة قبل غروب الشمس قوله مزدلفة
بضم الميم وسكون الزاي وهي على ثلاثة اميال من مسجد
عرفة فهستاني وفي الحموي ان فتح الميم اشهر والازدلاف
الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الناس اوادم وحوي فيها قوله
ويستحب ان يأتيها ماشيا على هينة لما روى اسامة بن زيد
انه صلى الله عليه وسلم افاض من عرفات كان يسيل العنق
بفتحتين سير سهل في سرعة ليس بالشديد فاذا وجد فجوة
نص العنق الفرجة والنص رفع السير وعنه عليه الصلاة
والسلام لما افاض من عرفات راى اصحابه يسارعون في السوق
والمشي فقال عليه السلام ليس البر في ايجاف الخيل والابضاع
الابل عليكم بالسكينة والوقار والايجاف نوع من سير الخيل ه
والابل والابضاع الاسراع في السير ابو السعود قوله وان يكبر وان
يكثر الاستغفار في طريقها هندية قوله فساعتئذ اشارة للتقيم
من غير مهلة قوله الاوادي بحر بضم الميم وفتح الحا المهملة وكسر
السين المهملة المشددة وبالراسمي به لان قيل اصحاب الفيل
حسر فيه اي عيي وكل بحرا ولانه لا يوقف فيه بل يمشي منه سريعا
فكان اتعب نفسه والتحر الاتعاب فهستاني ومزدلفة من
الحرم قوله وهو واد الخ فليس من المزدلفة فالاستثنا فيه
منقطع وهو خمسمائة وخمس واربعون ذراعا بحر قوله على المشهور
مقابله ما نقل من البدايع عن جبل قزح الاضافة بيانية اذ هو
هو علم على الجبل والظاهر انه من اضافة المسمى الى الاسم ابو السعود
عن الحموي وفي المطالع انه موقف قريش في الجاهلية اذ كانت
لا تقف بعرفة نهر قوله والاصح انه المشعر الحرام المذكور والاية
وقيل انه جميع المزدلفة قوله ميقدة بكسر الميم وقلب الواو ياء وقيل

الفتح والواو لانه واو الاصل **قوله** وصلى العشاءين في اول وقت
العشا الاختيرة فيستحب ان يتبع جماله ويصلي الغرض
فتلحط رحاله **قوله** فلم تحتج للاعلام اي باقامة ثانية **قوله**
كما لا احتياج هذا الامام وفي النهاية لا يشترط لهذا الجمع الاحرام
وفي الهندية في جمع المزدلفة الخطبة والجماعة والسلطان واللا
انتهى ومما ذكر تعلم سقوط قول صاحب النهر ينبغي اشتراط
الاحرام والمبيت بمنا سنة كما في الهندية فان مر بها بعد طلوع
الفجر فلا شيء عليه وتكون مسامحة ترك السنة بدليل **قوله** او
العشا اي قبل المغرب ولا يتكرر هذا مع قول المصنف الآتي ولو
صلى العشا قبل المغرب بمزدلفة لان اداء العشا هنا في الطريق
وهناك في المزدلفة **قوله** اعاد ما صلى مغربا وعشا قال في
البحر وعبر بالاعادة اشارة الى الصحة ولو كانت باطلة لكانت
اداء ان كانت في الوقت وقضاء ان كان خارجه بحر **قوله** الصلاة
لما مر الجملة في محل جر بدل من الحديث وخاطب به صلى الله
عليه وسلم اسامة لما ترك بالشعب وتوضا فقال اسامة الصلاة
يا رسول الله ومعنى الحديث وقتها الكائن الجائز ومكانها نهر
قوله فالزمان ليلة النحر قد مر ان هذه الليلة ليوم عرفة لا
للنحر الا انه جرى المتعارف **قوله** لم يصل المغرب اي لم يحل له
صلاتها وان صحت بطلوع الفجر **قوله** فتصلح لقرائن من وجوه
فيقال اي عشا اتيت قبل المغرب من صاحب ترتيب وصحت
هي عشا المزدلفة اذا صلاها في وقتها ثم طلع الفجر ولم يعدها
واي صلاة لا يطلب لها اذان ولا اقامة هي عشا المزدلفة اذا
لم يفصل بينها وبين المغرب بفاصل واي صلاة تصلي في غير
وقتها للمتعارف وهي اداء هي مغرب المزدلفة واي صلاة اداها
صليت في وقتها وجب اعادتها هي مغرب المزدلفة واي صلاة
يجب ان تفعل في مكان مخصوص فمغرب المزدلفة وعشاؤها
ح بزيادة **قوله** فيعود اي صاحب صلاه سواء كان مغربا او عشا قبلها
في وقتها **قوله** وهذا اي وجوب الاعادة اذا صليا في الطريق **قوله**
صلاهما لانه لو لم يصلهما صارتا قضاء بحر **قوله** ولو صلى العشاء اي
من وقتها **قوله** ثم اعاد العشا فخ تكون الاولى نفلا **قوله** عاد العشا
الى الجواز للافرق في هذا بين ان يكون صاحب ترتيب او لا فتزاد
هذه على مستقطات الترتيب ابو السعود **قوله** ويندب العرب
اداء وكذا في النهر عن السراج خلافا لما في البحر من ان المغرب قضا قولا

وترك سنة اي المغرب على الصحيح فلو تطوع بينهما او لو بهما اعاد
الاقامة كما لو اشتغل بينهما بعمل اخر بحر **قوله** وتحييها اي ليلة
عرفة بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع لانها جمعت شرف
الزمان والمكان افاده صاحب البحر اما الزمان فكونها ليلة العيد
واما المكان فكونها بالمزدلفة وفي عبارة الشرنبلالية الضمائر
قوله فانها اي ليلة النحر في حد ذاتها لا في حق من كان بمزدلفة
ح وقوله اشرف من ليلة القدر اي وهي مأمور باحيائها فان
كان اشرف منها اولى بذلك والا شرفيته باعتبار ان العمل الذي يقع
فيها اكثر ثوابا من العمل الذي يقع في ليلة القدر وقد يرد ما
يدل على ان قيام ليلة من هذا العشر كقيام ليلة القدر
واخرج البزار بسند من رواية جابر بن عبد الله افضل ايام
الدنيا ايام العشر قال الابياري في شرح الاجتماع امهات
العبادة فيها وهي الايام التي اقسم الله بها وليال عشر ولهذا
سن الاكثار من التهليل والتكبير والتحميد فيها اما ايام
الاخرة فافضلها يوم النحر وهو اليوم الذي يتحمل الله فيه لاهل
الجنة ويزورونه انتهى وذكر ابن عبد البر ان افضل الليالي ليلة
مولده صلى الله عليه وسلم ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسراء والمعراج
ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان ثم
ليلة العيد وافضل الايام يوم عرفة ثم يوم النحر ثم يوم نصف شعبان
ثم يوم الجمعة ذكره الرحماني في حكمة التحرير وذكر ابن الذهب
ما يفيد ان يوم الجمعة افضل من يوم النصف من شعبان فانهم
قالوا ان يوم الجمعة افضل من ليلته لانها فضلت لصلاة الجمعة
وهي في اليوم واذا كانت ليلة الجمعة افضل من ليلة النصف
فيومها افضل من يومها **قوله** كما افتى به صاحب البزازية وغيره
عبارة النهر وقد وقع السؤال في شرفها على ليلة الجمعة وكتبت عن
بال الى ذلك ثم رأيت في الجوهرة انها افضل ليالي السنة انتهى
وكلامه كما ترى في تفضيلها على ليال الجمعة لا على ليلة القدر
نعم ما في الجوهرة شامل لليلة القدر لكن هذا القدر لا يسوغ
ان يقال لي هذا القدر لا يسوغ ان يقال افتى به صاحب النهر
انتهى ح **قوله** باب عشر ذي الحجة افضل لانه لم يأت في شيء
الاحاديث الدالة على كثرة العمل فيه في العشر الاخير من رمضان
وقال المناوي في شرحه الصغير في حديث افضل ايام الدنيا
ايام العشر ما نصه لاجتماع امهات العبادة فيه وهي الايام التي اقسم

الله تعالى بها في قوله والفجر وليال عشر فهي افضل من ايام العشر
الاخير من رمضان على ما اقتضاه هذا التخير ولحذ به بعضهم
لكن الجمهور على خلافه انتهى وقال في الكبير ما نصه ولهذا
ذهب جمع الى انه افضل من العشر الاخير من رمضان لكن
خالف آخرون لمشكلان اختيار العزمي لهذا والعمل لهذا يدل على
افضليته عليه وثمرة الخلاف تظهر فيما لو علق نحو طلاق
اونة ربا بافضل الاعشار او الايام قال ابن العيم والصواب ان
ليال العشر الاخير من رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة
لانه انما فضل ليوم النحر وعرفة وعشر رمضان انما فضل
بليلة القدر قوله وصلى الفجر بغلس الغلس ظلام آخر الليل
والمراد منه طلوع الفجر الثاني من غير تاخير قبل ان يزول
الظلام ويستتر الصوء ابو السعود من الحلبي قوله لاجل
الوقوف اي لحاجة الوقوف بمزدلفة على جبل قزح ان امكن
والا فبقربه كما هو السنة قوله ولو مارا في اي جزء منها بعد
قوله لكن لو تركه لعذر الخ لا يخص هذا الواجب بل كل واجب
اذا تركه لعذر لا شيء عليه قاله في البحر قوله كزحمة ولو للرجال
مع بعضهم او كان به ضعف او علة قوله ودعا رافعا يديه الى
السماء هنديه قوله واذا اسفر جدا فاعل اسفر اليوم او الصبح
وفاعله مما لا يذكر ذكره قرا حصاري قال الحموي ولم اقف على
ما ذكره من ان فاعل هذا الفعل مما لا يذكر في شيء من كتب
النحو واللغة التي اطلعت عليها انتهى وفسر الامام رضي الله
تعالى عنه الاسفار بحيث لا يبقى الاطلوع الشمس الا مقدار ما
يصلي ركعتين وان دفع طلوع الشمس او قبل ان يصلي الناس
الفجر فقد اساء ولا شيء عليه هندية قوله مهللا الحال من فاعل
اتى قوله اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا بحر
قوله قدر رميه بحجر مراده التقريب لا التحديد والمراد انه
يسرع قدر خمسمائة ذراع وخمس واربعون ذراعا لان ذلك مسافة
وادي محسر قوله لانه موقف النصارى هم اصحاب الفيل ح عن
الشرنبلالية قوله ورمى جمرة العقبة فقط بالرمي لانه لو وضعها
وضعا لم يجز لترك الواجب والجمرة جميعها اسم يسمى بها المواضع التي
ترمى بالحمرات لما بينهما من الملابسة وقيل لتجمع ما هنالك من
الحصا من تجمر القوم اذا اجتمعوا وجمر شعره جمعه على قفاه بحر
وجمرة العقبة ثالث الجمرات على حد مني من جهة الجمرة مكة

وليست

وليست من مني ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة قهستاني
قوله من بطن الوادي اي اسفله الى اعلاه فوق حاجبه الايمن متوجها
الى الجمرة جاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه واشار بيده حذا
منكبيه قهستاني قوله ويكره تتريبها من فوق وانما جاز من فوق لان
ما حولها موضع الشك زيلعي قوله سبعا اي سبع حصيات لما روي عن
ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى
عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى من انزلت عليه سورة البقرة
انتهى وانما خص سورة البقرة لان معظم المناسك مذكور فيها ومقدار
النواة اقل والتقييد بحصى الخذف لبيان الاكمل فلو رمى باكبر منه
جاز لحصول المقصود غير انه لا يرمى بالكبار من الحجارة كيلا يتاذى به
غيره ولو رمى بمص وكره وفي النهر هل لحصاة مقدار الحمصة او النواة
او الاغلبة اقوال قوله بمجتمعين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة
مصدر رتوعى قهستاني والحذف بالمهملتين يكون بالعصا ابو السعود
من العيني قوله اي برؤوس الاصابع هذا بيان الافضل ايجاز الجواز
فلا يتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز كيف كان حموي وقيل
كيفيته ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وصححه الولوالجي
لانه اكثر اهانة للشيطان قوله ويكون بينهما اي بين الرامي والجمرة
انتهى ح قوله خمسة اذرع اي فصاعدا حموي وقهستاني وفي البحر
عن الظهيرية وجوب التقدير بخمسة اذرع ولعله لمنع الاقل لا
الزيادة قال شارح الوقاية لانه ما دون ذلك يكون وضعا فلا
يجوز او طرحا فيجوز مع الكراهة لمخالفة السنة قال واطلاقه يدل
على جواز رميه قوله جاز لان هذا القدر لا يمكن الاحتراز منه فجعل
القريب عفوا ابو السعود موضحا قوله والا اي وان لم تقع عن وقوف
ظهره بنفسها بل بتحريك الرجل او الحمل لا يجوز فيعيدها كما لو وقعت
بنفسها بعيدا من الجمرات افاده القهستاني قوله وثلاثة اذرع اي
بين الحصاة والجمرة بعيدا فلا يكفي هذا الرمي وان كان دون ذلك لا
يضر فيكفي وهذا بيان لما اجمد بقربه الجمرة جاز والا فلا شامل
قوله وكبر بكل حصاة هذا بيان الافضل فلو لم يذكر الله اصلا او سبح
او هلل اجزاه وانما لم يذكر الدعا بعد هذا الرمي لعدم وروده عنه صلى
الله عليه وسلم ولانه لو دعا عاد واقفا فيتضرر المارون بالرمي في
هذا الوقت لكثرة الناس قاله صاحب البحر قوله اي مع كل قالها
المصاحبة كما في النهر وجوز مثلا مسكين كونها للملابسة والمصاحبة
لا تخرج عنها وما في ابي السعود انها للاستعانة فسبق قلم قوله ونطع

باولها اي مع اولها الحنر الشيخين لم يزل صلي الله عليه وسلم يلبي حتي
رمي جمرة العقبة وكذا يقطعها ولو قدم طواف الزيارة علي الرمي والحلق
والذبح اوقدم الحلق علي الرمي اوقدم الذبح علي الرمي وهو ممتمتع او
قارن لامفرد تمتعه المعتمد يقطع التلبية اذا استلم الحجر وكذا امن
فاته الوقوف بعرفة لانه يتحلل بعمرة فحكمه حكم العمرة ابتدا والمحصر
يقطعها اذا ذبح هديه والقارن ان فاته الحج يقطع حين يأخذ في الطواف
الثاني قوله كالحجر والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل والاحجار
النفيسة كاليا قوت والزمرد والزبرجد والبلخش والفيروزج والبلور
والعقيق زيلعي قوله ولو كبارتبع في هذا التفسير صاحب النهر والنفيد
بها لا للاحتراز عن الصغار بل لان الكبار هي التي يتأتي الرمي بها فلا
فلا فرق في عدم الجواز بين الكبار والصغار بدليل تعليلهم بانها ليست
من اجزاء الارض ابو السعود قوله وجواهر هكذا في الزيلعي وهو
بناء ما قدمناه عنه قريبا من تجويزه بالاحجار النفيسة كاليا قوت
والزمرد ولم يتابعه العيني فيه وقوله اثم وقيل يجوز بدليل علي ان في
المسألة قولين وينبغي ان يكون الاقوال في الاحجار النفيسة والجواهر
والتفرقة بينهما بحكم قاله ابو السعود ثم في عطف الجواهر علي اللولوء
الكبار تطلما قالوا ان الجواهر اللآلي الكبار وقد يقال ان المراد بالجواهر
ما هو اعم قوله لانه احجار ولان الخشب والعنبر ليسا من اجزاء الارض
والمقصود منه رغم الشيطان اذا اصله رمي الخليل عليه الصلاة والسلام
اياه عند الجمار لما عرض له عندها بالاغواء الخ الغة في ذبح الولد في ذبح
الولد افاده المص قوله لانه يسمي نثارا اي رميتها ولانهما ليسا من جنس
الارض قوله من جوازه بالبصر علل بان المقصود اهانة الشيطان
واستخفافه ولم يضر ذلك الى احد قوله خلافا للمذهب بل قال بعض
المتقشفة قال في النهاية وبعض المتقشفة ان رمي بالبعرة اجزاه
لان المقصود اهانة الشيطان وهو بالبعر يحصل ولسنا نقول به
انتهى علي ان اكثر المحققين علي انها امور تعبدية لا يستقل بالمعنى
فيها كما في الفتح ولم يبين المص الموضع بسببا فيأخذها بالمزدلفة اذ
قارعة الطريق وتعين الاخذ بالمزدلفة ليس من مذهبنا قاله الكرماني
قوله لانها مردودة فيشامل باخذها قوله لحديث من قبلت حجته
رفعت جمرته اي رفعها الملائكة بامره تعالي والموجود عند الجمار مع
طول مدة الرمي قيل انها سبعة الاف سنة قد رخمسة اجمال وجمع
المشوكين قد يتقبل ليجازوا عليه في الدنيا ويويده ما رواه الامام
احمد ومسلم عن انس انه صلي الله عليه وسلم قال ان الله تعالي لا يظلم

المومن

المومن حسنة يعطي بها خيرا قوله ويكره ان يلتقط حجرا واحدا قال
الكمال كما يفعله كثير من الناس اليوم قوله وان لا يرمي بمتنجسة بينهن
وعند الشك الاصل الطهارة قال القهستاني وينبغي ان يكون الحصا مغسولا
قوله وقوله ووقته اي وقت جوازه وقوله من النحر اي فجر النحر الي
الفجر الذي بعده حتي اذا رمي قبل طلوع فجر النحر لم يجز اتفاقا ولو
نحر حتي طلع الفجر في اليوم الثاني لزمه دم عند الامام خلافا لهما
بحر قوله وبين اي يستحب فان هذا الوقت وقت الاستحباب كما في
البحر قوله وباح لغيره بها هو ما عليه الاكثر وجعل في الظهيرية المباح
من المكروه فالاوقات عليه ثلاثة قوله ويكره للمغرب اي من الغروب
الي الفجر وكذا يكره قبل طلوع الشمس من يوم النحر قوله لانه مفرد
تعليل لما استفيد من التخيير بقوله ان شاء والذبح له افضل ويجب
علي القارن والمتمتع واما الاضحية فان كان مسافرا فلا اضحية عليه
والا فعليه كالمكي وثبت في حديث جابر انه صلي الله عليه وسلم
نحر بيده ثلاثا وستين بدنة وامر عليا بنحر ما بقي من المائة به
واشركه في هديه قال ابن حبان الحكمة في نحره صلي الله عليه وسلم
بيده هذا العدد انه عاش قدره من السنين فنحر لكل سنة بدنة
قوله ثم قصر ويستحب قص الاظفار وشاربه واستحداده بعد
حلق راسه ولا ياخذ من لحيته شيا ولو فعل لا يجب عليه شيء هندية
قوله بان ياخذ من كل شعر اخ اي من كل الراس ندبا او من الربع م
وجوبا وفي البدايع قالوا يجب ان يزيد في التقصير علي قدر الانملة
حتي يبقي في قدر الانملة من كل شعرة برأسه لان اطراف الشعر
غير متساوية عادة واستحسنه الحلبي قوله قدر الانملة والحدة
الانامل بفتح الهمزة والميم وضم الميم لغة مشهورة ومن حظار اويها
فقد اخطا بحر قوله ويجب اجراء الموسي اي علي الاصح وقيل يستحب
هندية قوله علي اقرع مثله اذا جاوقت الحلق ولم يكن علي راسه
شعر بان حلق قبل ذلك واغا وجب اجراء الموسي لانه ما عجز عن
الحلق والتقصير يجب عليه التشبه بالحلق كالفطر في شهر رمضان
يجب عليه التشبه في الصيام ولان الواجب عليه اجراء الموسي سقط
لعجزه ولان الواجب عليه اجراء الموسي واخذ الشعر فان عجز عنه سقط
وما لم يعجز عنه يلزمه قوله ان امكن اي اجراء الموسي قوله والا سقط
اي لا يمكن اجراء الموسي سقط العجزه عن الحلق والتقصير والاحسن
له ان يؤخر الاحلال الي اخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر فلا شيء
عليه وان لم يكن به قروح ولكنه حرج الي بعض الوادي ولا يعلم اين

او من يحلق له فلا يجزيه الا الحلق والتقصير وليس هذا لعذر هندية
قوله ومعنى تعذر احدهما الانسب تاخير هذه الجملة بعد قوله وحلقه
افضل قال في البحر ثم التخيير بعد الحلق والتقصير انما هو عند عدم
العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير او التقصير تعين الحلق
قوله تعين الحلق ولو كان بحيث لو حلق رعدا وصدع تعين التقصير
قوله وحلقه كله افضل اما الواجب فالربع والتقصير اولى منه لانه
يسمى بحلق الربع والاساءة في التقصير كما في النهر بحثا وانما كان الحلق
افضل لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه دعا صلى الله عليه وسلم للمحلقين
بالرحمة قيل والمقصرين في الرابعة قال والمقصرين تمتة
لحلق في كل جمعة مستحب كما في القنية ويستحب دفن شعره
وان رماه فلا باس به وكره الفاوه في الكنيف بحر ويكره حلق بعض
لقوله صلى الله عليه وسلم لحلقه كله او اتركه كله لطيفة قال
وكيع قال لي ابو حنيفة اخطات في ستة ابواب من المناسك فنهاني
عليها حجام وذلك اني حين اردت ان احلق راسي وقفت على حجام
فقلت بكم تحلق راسي فقال اعراقي انت فقلت نعم قال السنة الايسار
عليه اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك
الى القبلة فحولته واردت ان يحلق راسي من الجانب الايسر فقال
لي ادر الشق الايمن من راسك فادرته فجعل يحلق وانا ساكت
فقال لي كبر فجعلت اكبر حتى قمت لاذهب فقال لي اين تريد فقلت
الى رحلي فقال ادفن شعرك ثم صلي ركعتين ثم امض فقلت من
اين لك ما امرتني به فقال رايت عطاء بن ابي رباح يفعل هذا وما
ذكره الكرماني من ان مذهب الامام يبدا بيمين الحلاق ويساره
المحلوق وذكره في البحر رد صاحب غاية البيان بقوله ذلك ذكر
ذلك بعض اصحابنا ولم يقره احد واتباع السنة اولى وهو من
الاداب فقد روي انس عنه صلى الله عليه وسلم قال للحلاق خذ
واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم
وابو داود واحمد وقد كان يجب النيابة في شانه كله وقد اخذ
الامام ذلك بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلاف ذلك
لما وافقه مع كونه حجاما قال الكمال والبداءة بالايمن هو الصواب
قوله ولو ازال بنحو نورة جاز فالازالة لا تختص بالموسى وانما هي
به مستحبة كما في البحر لان السنة ورد ت به قوله وحل له كل
شئ من محظورات الاحرام كلبس الثياب وقص الاظفار قوله الا
النساء اي الجماع لهن وكذا لا يحل له دواعي الجماع والا تمريان فيما دون

الفرج

الفرج هندية قوله قبل والطيب هو في الخانية وجزم في البحر لضعفه
لقول عائشة رضي الله تعالى عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت
قوله والصيد قاله ابو الليث وضعفه لا يخفى قاله في النهر قوله ثم
طاف للزيارة ونسب هذا الطواف اليها وبسمى طواف الركن وطواف
يوم النحر ويجب ان يكون قائما ماشيا ولو طاف نائما او راكبا او ساعيته
فقط او محمولا او راكبا او ساعي كذلك لزمه دم ويجزم الحامل عن
طواف عليه كما جزم به الكمال وغيره وقيل لا قال في البحر ومن طيف
به محمولا اجزاه ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى
الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول او لم ينو او كان الحامل طواف
العمرة والمحمول طواف الحج او عكسه او كان الحامل ليس بمحرم والمحمول
عنما او جبه احرامه انتهى وقال في النهر والخلاف مقيد بما لا يقصد
حمل المحمول فاذا قصده ولم يقع عن نفسه انتهى اي فقصده فقط اما
اذا قصده مع قصد طوافه اجزاه كما دلت عليه عبارة البحر المذكورة
وفي الهندية باب طاف منكوسا باب اخذ عن يسار الكعبة وطاف
كذلك سبعة اشواط تعيد بطوافه في حق التحلل وعليه الاعادة
ما دام بمكة فصل من ايام النحر الثلاثة ويقال لليوم الثاني القر واليوم الثالث
يوم النفر الاول بالسكون والرابع النفر الثاني وهو يوم تشريق فقط
قهستاني قوله بيان لوقته الواجب لان الله تعالى قال ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق فعطف الطواف على الذبح والذبح موقت بايام النحر
فكذا الطواف لان العطف يقتضي المشاركة في الحكم بين المعطوف
والمعطوف عليه اذا كان بحرف الواو والمراد من الذكر والله تعالى اعلم
التسمية على ما ينحر لقوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام
وقوله تعالى فكلوا البئس بامر لازم فمن شاء اكل من اضحيته ومن شاء
لم ياكل والبائس الذي ناله البوس وهو شدة الفقر يقال بؤس الرجل
وبئس اذا صار خابوسا والعتيق القديم لقوله تعالى ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا وقيل لانه اعتق من الغرق يوم
الطوفان او لانه اعتق من الجبارة فلم يغلب عليه جبار وقيل لانه
لم يدعه احد من الناس ابو السعود عن الغاية وفي القول الثاني تطر
لان كلامهم يدل على ان الطوفان عمه فافهم قالوا ان طيئته صلى الله
عليه وسلم كانت بالكعبة فوجها الطوفان حتى اتى بها محمد فنه

الشريف وان الحجر الاسود استودعه الله تعالى اباقبيس ليلا يوجه
الطوفان فلما بني الخليل البيت دل عليه قوله بيان للاكمل هذا التغيير
اولي من التغيير بقوله بيان للواجب لانه يفيد ان الكل واجب
مع ان السبعة احتوت علي الفرض والواجب بخلاف ما عبر به
فانه اليق باعتبار ان الواجب والفرض اكمل من الاقتصار علي الفرض
فتامل قوله بلا رمل في الثلاثة الاول من الطواف قوله ان كان
سعي قبل سبق ان الافضل تاخير السعي ليكون تبعا للفرض قوله
لان تكرارهما علة لقوله بلا رمل وسعي الخ قوله في يوم النحر اعلما
صرح به ليلا يتوهم عود الضمير الي اول وقته قوله افضل الحديث
مسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلي الظهر بمني كذا في الدر
المنتقي وقوله افاض اي طاف طواف الافاضة قوله وحل له النسا
اي بعد فعل الركن منه وهو اربعة اشواط بحر ولو لم يطف اصلا
لايحل له النسا وان طال ومضت سنون باجماع كذا في الهندية
قوله بالحلق السابق اي لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف
غير انه اخر عمله في حق النسا الي ما بعد الطواف فاذا طاف عمل
الحلق عمله كالطلاق الرجعي اخر عمله الابانة الي انقضا العدة
لحاجته الي الاسترداد فمن قال ان للحج احلالين احدهما بالحلق
والثاني بالطواف لم يجب قوله كان جناية ولو قصد به التحليل
قوله لانه لايخرج الحا الاولي حذفه لان الموضوع قوله فان اخرم
لو قال فان اخرهما كان اولي ليفيد ان حكم الحلق كالطواف فيما
ذكر كذا يفاد من البحر قوله ولياليها مشهما مبتدا وخبر وليس
معطوفا علي ايام النحر الذي تعقبه ذلك اليوم في الموضوع هم كما
ان ليلة يوم عرفة الليلة التي تعقد في الوجود انتهي بايضاح
وتقدم ما يتعلق بذلك اخر الاعتكاف قوله ووجب دم اي عند
الامام رضي الله تعالى عنه خلافا لهما ابو السعود قوله وهذا اي
الكراهة ووجوب الدم بالتاخير قوله ان قدر اربعة اشواط اي ان
بقي الي غروب الشمس من اليوم الثالث من ايام النحر ما يسع
طوافا اربعة اشواط والظاهر انه مع ذلك زمن يسع حلق خلع
ثيابها واغتسالها ويراجع انتهي ح وعلي قياس بحثه ينبغي ان
يشترط زمن قطع المسافة ان لو كانت في بيتها قوله لزم دم مثله
مالو حاضت بعد ما قدرت علي الطواف فلم تطف حتي مضي الوقت
فيلزمها دم لانها مفرطة بتضييعها بحر قوله والا اي بان لم تقدر
اصلا او طهرت اقل من الاربعة قوله فيبيت بها اي استنانا ويكره

ان

ان يبيت في غير مني في ايام مني كما في ش الطحاوي فان بات في غيرها
متعمدا فلا شئ عليه عندنا هندية قوله وبعد الزوال ثاني النحر هذا
وقت الرمي في ثاني النحر وثالثه حتي لو رمي قبل الزوال لايجوز في
ظاهر الرواية وبين الي الغروب كما في الهندية واخر وقته الي طلوع
الشمس من الغد فلو رمي ليلا كره كما في البحر قوله رمي الجمار اي هم
بميينه يكبر عند كل حصاة فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان
وجنديه ويقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعي مشكورا وذنبي
مغفورا هندية قوله بيد استئنافا القول بالسنية في الترتيب
هو المختار كما في المحيط واعتمده الكمال حتي لو بدا بجمرة العقبة ثم
بالوسطي ثم بالتي المسجد فان اعاده علي الوسطي ثم علي العقبة
في يومه فحسن وان لم يعد اجزاه بحر قوله مسجد الخيف بفتح الخا
المعجمة وكسر سكون الياء وهو المكان المرتفع قهستاني قوله الوسطي
بدل مما وبينها ثلاثمائة ذراع وخمسة اذرع وبينها وبين جمرة
العقبة اربعمائة وثمانون ذراعا قهستاني قوله سبعا سبعا لو قال
سبع خلافا لما توهم التكرار علي مذهب الكوفيين قهستاني ثم
من كان مريضا لايستطيع الرمي بوضع في يده ويرمي بها او يرمي
عنه غيره وكذا المغمي عليه ولو رمي بحصاتين احداهما لنفسه ثم
والاخري للاخر جاز ويكره بحر قوله وقف خامسا اي في المقام الذي
يقوم فيه الناس وهو علي الوادي وقوله مصليا اي علي النبي
صلي الله عليه وسلم هندية قوله قدر قراءة البقرة نحوه في النهر
وفي القهستاني عن المضمرات قدر عشرين اية وهو اليسر قوله
فلا يقف بعد الثالثة ليلا تضيق الطريق بالمارة قوله ودعا لنفسه
بقضا حاجته وغيره فيستغفر لابويه واقاربه ومعارفه لحديث
اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج افاده الشيخ زين قوله او
القيلة هو ظاهر الرواية كما في النهر والاول مروي عن الثاني فاو
في كلامه لحكاية الخلاف لا للتخيير قوله ثم رمي غد كذلك وهو اليوم
الثالث من ايام النحر واول وقت الرمي فيه صحة وكراهة واخره
مثل اليوم الذي قبله قوله ان مكث قيد في قوله ثم بعده كذلك
فقط انتهي ح واشار به الي التخيير بين المكث وعدمه لقوله تعالي
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الاية نهر قوله وهو افضل اي
المكث افضل اقتداء به عليه الصلاة والسلام والتخيير بين الفاضل
والافضل والمسافر في رمضان حيث خير بين الصوم والافطار
والاول افضل ان لم يضره اتفاقا نهر ولو اخر رمي الجمار كلها الي اليوم

الرابع وما هاعلى التاليف لان ايام التشريق كلها وقت الرمي فيقتضي مرتبا كالمسنون وعليه دم واحد عند الامام لان الجنايات اجتمعت من جنس واحد فتتعلق بها كفارة واحدة ولو تركها حتى غابت الشمس من اخر يوم التشريق سقط الرمي لانقضاء وقته وعليه دم واحد اتفاقا قوله جاز اي مع الكراهة عند الامام لا عندهما بحر قوله للغروب اللام بمعنى الى لان المقصود الانتهاء قوله من الزوال الى طلوع ذكا والوقت المسنون بعد الزوال الى الغروب ويكره في الباقي فالرمي هناله وقتان بخلاف الرمي في اليوم الاول فله اربعة اوقات كما قدمه الشرنبلالي وما بعد الفجر من اليوم الرابع وقت لليوم الثالث ورمي اليوم الرابع قالوا لا انه مع الكراهة بعده فالاقامة لطلوع الفجر اليوم الرابع موجبة للرمي فيه ولا فرق بين المكي والافاقي في هذه الاحكام بحر قوله وجاز الرمي كله راكبا وهو الافضل عند الامام ومحمد على ما في الخانية قوله والوسطى جعلها اولى بالسنية مما بعدها قوله ماشيا افضل هذا التفضيل مروي عن ابي يوسف فانه قد ذكر ابن الجراح وهو اكبر تلامذة عطاء بن ابي رباح تلميذ ابن عباس وكان عالما بالمناسك انه قال دخلت على ابي يوسف وقد اعمي عليه فافاق فلما رآني قال يا ابراهيم ما تقول في رمي الجمار يرميها الحاج ماشيا او راكبا فقال يرميها ماشيا فقال اخطات فقلت يرميها راكبا فقال اخطات فقلت ما يقول الامام فقال كل رمي بعده رمي يرميه ماشيا وكل رمي ليس بعده رمي يرميه ماشيا فخرجت من عنده فسمعت بكا الناس في داره فقال لي قضى ابو يوسف فسمعت كي احرسه على العلم في مثل هذه الحالة قال الامام تقي فينبغي للانسان ان يكون حريصا في اشتغاله بالعلوم حتى بنال ما نال ابو يوسف ولهذا قيل التحصيل في المهد الى اللحد ابو السعود قوله لانه يقف اي هو وغيره فلو كان راكبا تضرر الواقفون قوله اقدر عليه اي على الانصراف قوله واطلق افضليته المشي اي حتى في الاخيرة ورجحه الكمال بان اداءها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مساة في جميع الرمي فلا يومن من الاذى بالركوب بينهم في الازدحام ورميه صلى الله عليه وسلم راكبا انما هو ليظهر فعله ليقتدى به كطوافه راكبا قوله بفتحتين متاعه ويكسر التاء وفتح القاف المصدر ويسكن واحد الانقال نهر قوله وذهب لعرفة ظاهره ان الكراهة لا تتحقق

الا بمجموع الاقامة والذهاب وليس كذلك بل مثله الذهاب مستقلة اشار اليها في البحر والنهر وعبارة النهر وعلم من كلامه ان الذهاب الى عرفة وتركها بمكة مكروه بالاولى لان شغل القلب ثمة اشد كراهة من غيره انتهى قوله كره لان فيه شغل القلب عن العبادة وقد كان عمر ينهى منه ويودب عليه وهذا يودن بانها تحريمية اذ لا يودب على التنزيه فانه في البحر من ان النظم ايهما تنزيهية ففيه نظر انتهى نهر قوله ان لم يا من يخبث لصاحب البحر وتبعه اخوه اخذا بمفهوم القليل بشغل القلب قوله وكذا يكره للمصلي النظم ان الكراهة تنزيهية لان دليل التحريم هناك التاديب من عمر وهو منتفي هنا واخذ من قوله وكذا ان محل الكراهة عند عدم الامن لا عند وجوده ويدل عليه التعليل بشغل القلب قوله لشغل قلبه علة للكراهة في المسئلتين قوله استثنافيكون مسايتركد بلا عذر نهر قوله ولو ساعة وهو اد في السنة والكمال ذكره ان يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويجمع محققة ثم يدخل مكة قوله الابطح هو افنا مكة وهو الشعب الذي بباب احد طرفيه مني وطرفه الاخر الابطح وسمي محصبا لانه في مهبط ومحل السيل اليه الحصبا فيجتمع فيه حموي هـ وسبب مشروعيته ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يوووهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وتعاهدوا على ذلك وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وابتوا دفرها انواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر وعلقوها في الكعبة وقالوا ما دامت موجودة فنحن على ما نحن عليه فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من كفر وباطل وقطيعة رحم وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجده كما اخبر فلما اعز الله به الاسلام نزل به صلى الله عليه وسلم قصد الى الصخيع لاتفاقا اراه اللطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل ابو السعود بزيادة قوله وليست المعترة منه اي معتبرة مكة المسماة بالحجون في القهستاني عن فتح الباري ويقال له الابطح والبطحاء وحدها بين الجبلين الى المعترة قوله ثم اذا اراد السفر الخ اعلم ان لهذا الطواف وقتين وقت جواز ووقت استحباب فالاول اوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف كذلك ثم اطال الاقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الاقامة ولم يتخذها دارا جاز طوافه واما اخره فليس بموقت ما دام معتاحتى لو اقام عاما لا ينوي الاقامة فله ان يطوف ويتم اداء والثاني اذا يودع عند ارادة السفر حتى روي

قوله في نقله اي نعله وخفه من كل ما يشتغل به قلبه اي طالب فيجا اليوم واخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم اكره الكمال ع

عن الامام انه لو طافه ثم اقام الى الصفا فاحب ان يطوف طوافا اخر
ليكون توديع البيت اخر موره كذا في المحيط ولو نفر ولم يطف يجب
عليه ان يرجع فيطوف لكن قالوا مالم يجاوز المواقيت فان جاوزها لم
يجب الرجوع عيناً بل اما ان يمضي وعليه دم وهو الاولى لانه اتبع الغم
واسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة الطريق واما
ان يرجع فيحرم باحرام جديد لان الميقات لا يجاوز بلا احرام فيحرم
بعمرة ويطوف للعمرة ثم يطوف للصدر ولا شيء عليه لتاخره وهذا
الطواف خاص بمحرم الحج اذا درك له اما المعتمر وفات الحج فليس عليهما طواف
الصدر لانه ليس للعمرة طواف قدوم فكذا طواف الصدر وفات الحج
يعود بعده وصرح في الخانية سقوطه بالاعذار كحيض ونفاس فلو
طهرت الحايض قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر ولو جاوزت
بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها ان تعود قوله اي للوداع
وبه يسمى ايضا كما يسمى طواف اخر عهد بالبيت لانه لا طواف بعده
وتفسير النفر تفسير مولد والا فالصدر الرجوع لانه يرجع به عن افعال
الحج قوله سبعة اشواط الواجب اكثرها وبترك اقله تلزمه صدقة
تمر قوله وهو واجب لما في صحيح مسلم كانوا يصرفون في كل وجه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف احدهم حتى يكون اخر
عهده بالبيت بحر قوله ومن في حكمهم كاهل داخل المواقيت او من
اتخذ مكة دارا فلا طواف عليهما اذا اراد الخروج وقال ابو يوسف
احب الي ان يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا
المعنى موجود في حقهم قوله بل يندب اضرب انتقالي قوله فلو طاف
هارباً الخ وقد تجرد عن نية الطواف وانظر لو نواهما ولكن يعتبر معظم
النية قوله لكن يكفي اصلها اي مجردة عن وصف الفرضية والوجوب
قوله فلو طاف لخ الحاصل ان كل من طاف طوافا في وقته وقع عنه
بعد ان ينوي اصل الطواف نواه بعينه او لا او نوى طوعا او الخلاف
النية تعتبر في الاحرام لانه عقد على الاداء فلا يعتبر بالاداء نهر
قوله ينبغي التطوع او النذر نهر قوله شرب من ماء زمزم فينبغي له
بنسبة الماء ويشرب مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس منه
مرات وينظر بصره في كل مرة وينظر الى البيت وينبغي به وجهه
وراسه وجسده ويصب عليه ان تيسر وفي البرجندي ان زمزم
عمقها تسع كيتون ذراعا وعرض راسها اربعة اذرع بالذراع التي هي
اربع وعشرون اصبعا سميت بها لكثرة مائها انتهى وماؤها افضل من
ماء الكوثر لانه غسل به صدره صلى الله عليه وسلم ولا يغسل الا بافضل

المياه

المياه ولا يكون التوضي به والاغتسال ابو السعود قوله على الملتزم هو
ما بين الركن والباب بحر ومسافته كما في القهستاني اربعة اذرع ويرفع
يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السايل ببابك يسالك والمعترف
ببابك يرجو رحمتك ويلتزم ساعة يبكي كما في الهندية قوله ودعا مجتهدا
بعد التكبير والتهليل والصلاة وتشبث بالمثلثة اخره اي تعلق قوله
كالمستشفع بها اي بالكعبة فان من يلتجي بانسان يتعلق بثيابه قوله
ودعا مجتهدا بعد التكبير والتهليل والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى هندية او يتباكى اي يتكلف البكاء فانه
في اجل بقعة هي محل الرحمات والبكاء والتباكي ينزل به الرحمة قوله
اي الى خلق ويجعل وجهه الى البيت لكن بفعله على وجه لا يحصل منه
ضرر او وطي لاحد وهو باب متحسر على فراق البيت بحر قوله وسقط
طواف القدوم لو قال ولم يطف للقدوم ومن لم يدخل مكة ووقف بعرفة
كان اولى لان السقوط يستدعي سبق الخطاب بالساقط وهنا ليس كذلك
لان طلب طواف القدوم يتوقف على دخول المسجد لانه تحيته ولان
السقوط بشعر بعدم كراهته وليس كذلك قاله الحموي وايضا السقوط
لا يكون فيما هو لازم وطواف القدوم ليس بلازم قوله ولا شيء بتركه
من دم وحرمة وقضاء قوله واسافر مكروه تنزيها ومحل بثوتها اذا لم
يكن معذورا في الترك بان ضاق الوقت على الوقوف قال في البحر
وهذا في حق المفرد واما القارن اذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة صار
رافضا فيلزمه دم لرفضها وقضاؤها قوله عرفة اي بي متعارف
اللغة اما العرف الان فهي المعتبرة بخمس عشرة درجة من زوال يومها
لانه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال وقال من ادرك عرفة
بليل فقد ادرك الحج فكان فعله بيانا لاول وقته وقوله بيانا لاخره
بحر قوله او لجاز مشيا لان المشي السريع لا يخلو عن قليل وقوف نهر
قوله او نياما او سكران او جنبا او حايض لان الوقوف ليس بعبادة مقصودة
بدليل انه لا يتفصل به او لانه يوتى به اثنا الاحرام فاغتفت النية عند
الاحرام عن تجديدها عنه بخلاف الطواف فانه يوتى به بعد ما تحلل
بالحلق لكن لما كان محرما من وجه دون وجه لعدم حل النساء قبله اشترط
له اصل النية دون التعيين عملا بالشبهين قوله وكذا لو اغمي عنه رفيقه
اي احرم سواء كان بامره ام لا عند الامام فاذا نوى الرفيق ولي صار
المغمى عليه محرما لا الرفيق لانتقال الاحرام اليه ويجوز للرفيق بعدها ان
يحرم عن نفسه ويصح منه عن المغمى عليه ولو كان محرما بنفسه ولا
يلزم النايب التجرد عن المخيط لاجل احرامه عن المغمى عليه ولو احرم

من فضلك

عن نفسه وعن رفيقه وان تكسب محظور احرامه لزمه جزاء واحدا ثم ان علم الرفيق بما قصده المعين عليه ينوبه له فان لم يعلم ينبغي ان لا يجوز له الاحرام بها قارنا بل بالعمرة او الحج فان ضاق وقت الحج بان غلب على الظن ان دخول مكة من الميقات ليلة الوقوف مثلا تعين الاحرام بالحج منه والا بان دخلوا انثا السنة فبالعمرة لان الاعانة انما تكون عما ينتفع لا بغيره وعلى هذا فينبغي انه لو احرم بالعمرة والوقت للحج ان لا يصح وهذا فقه حسن ثم ارمن افصح عنه نهر بحثا مخالفا لاخيه في بحثه جواز الاطلاق في النية قوله وكذا غير رفيقه وان لم يكن مسافرا في القافلة على ما يوخذ من اطراف كلام صاحب البحر وعلله في الفتح بان هذا من باب الاعانة لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان او لا فجازت النيابة فيه بعد وجود بيد المباحة منه عند سفر وجه من بلده تتمة ثبت الاذن دلالة في مسايل منها هذه ومنها ذبح شاة فصاب شدها للذبح لاضمان عليه لانه لو لم يشدها ومنها ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه وقد اضجعها لها للذبح ومنها اذا وضع الغدر على كانون وفيه اللحم ووضع الخطب تحتها فاوقد لخر النار وطبخ لاضمان عليه ومنها اذا حمل برة في زروق الطاهوني وربط الحمار فسرقه رجل حتى طحنه فلا ضمان عليه ومنها اذا سقط حمل في الطريق فحمله بلا اذن ربه فتلفت الدابة فلا ضمان عليه ومنها اذا رفع جرة بقسه فاعانه رجل على الرفع فانكسرت فلا ضمان عليه ومنها اذا احضر قفله لهدم داره فهدم اخر بلا اذنه لم يضمن استحسانا بحر قوله به اي بالحج انما خصه لان الكلام فيه والا فالعمرة كذلك قوله فاذا انتبه اي النايم او افاق اي المغمى عليه قوله جاز لانه تبين ان عجزه كان في الاحرام فقط فصحت النيابة عنه ثم يجري هو على موجبه وقال الصاحبان انه بدوه الامر لا يجوز فلو امر انسانا ان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المامور عنه صح اجماعا حتى لو افاق واستيقظ واتى بافعال الحج جاز اجماعا هندية قوله وان بقي الاغما الى ايام يذكر النوم لانه لا يمتد غالبا قوله طيف به المغمى لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه ويشترط ينتهم الطواف اذا حملوه كما تشترط نيته بحر قوله التي يباشر بها لا ما هذه العبادة مما يجزي منها النيابة عند العجز والاولى ان يسعى وابه المشاهد يقد والظاهر انهم اذا باشروا بانفسهم يحتاج الى وقوفين اي الى نيته ووقوف له ووقوفا للرمي عنه ورميا وسعيا وغير ذلك من افعال الحج ويجزي قوله ولم ار الخ هو لصاحب النهر قوله يفيد الجواز اعلم يقل صريح في الجواز

لان

لان ما في الفتح وعبارته عن المنتقى عن محمد احرم وهو صحيح ثم اصابه عينه فقضى به اصحابه المناسك ووقعوا به كذلك فمكث سنين ثم افاق اجزاه ذلك عن حجة الاسلام قال في النهر وهذا ربما يومي الى الجواز اي في المجنون وفي البحر قال ودل كلامه ان للاب ان يحرم عن ولده الصبي والمجنون ويقضي به المناسك كلها بالاولى كلها ولا فرق بين الاب وغيره فيما يظهر وفي الهندية ينبغي لمن احرم عن الصبي ان يجرده ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجنبه المحرم في احرامه فان فعل شيا من محظورات الاحرام لا شي عليه ولا على وليه لانه لو افسده لا قضاء عليه وكذا اذا اصاب صيدا في الحرم لا شي عليه ويحرم عنه من كان اليه اقرب فان كان مع ابيه او اخيه يحرم عنه الاب كما في الخانية قوله بحج عرفة اي معظم ركنيه الوقوف بعرفة باعتبار الامن من البطلان عند فعله لا من كل وجه فلا ينافي ان الطواف افضل قوله وتحلل بافعال العمرة اعاد كره وان اغناه ما فعله عند لذكر التحلل والتحلل بها واجب كما في البدايع والا فوات لها العدم توقتها بالاجماع منع وبالفوات لم ينتف الاحرام فلو احرم بحجة اخرى بعد الفوات وجب رفضها عنده لان الجمع بين الاحرامين بدعة قهستاني قوله فيما مر اي في افعال الخ قوله لعموم الخطاب كل مكلف وهي مكلفة قوله مالم يقم دليل الخصوص كما في الجماد والجمعة ونحوها وجعل الطلاق للرجاله قوله لكنها تكشف وجهها لو قال غيرها لا تكشف راسها واقتصر عليه لكان اولى لان المراة لا تخالف الرجل في كشف الوجه فكان ذكره تطويلا لا فايدة فيه ابو السعود قال صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها قوله ولو سدلت سدلا باتا ثلاثا ورباعيا والسدل واجب كما في القهستاني وذكره الكمال والبرجندي وصاحب الهداية والمحيط قوله وجافته عنه اخذ من ذلك كراهة البرقع لانه عاش الوجه وبه صرح في البحر وقد جعلوا اعواد الكعبة توضع على الوجه وتستدل فوقها الثوب ودلت المسالة على انها منهية عن ابداء وجهها للاجانب فلا صغروزه ابو السعود قوله دفعا للفتنة اي بسماع صوتها والعلة تعتبر في الجنس فلا يقال ان صوت بعض النساء كصوت الرجال او اشد قوله ولا ترمل لانه تحل بستر العورة ولانه لا يطلب منها اظهار الجلد لان بينها غير صالحة للحرب زيلعي قوله ولا تضطبع لانه سنة الرمل ولا رمل عليها قوله ولا تسعى بين الميلين اي لا تهرول بينهما وفي القهستاني انها لا تصعد على الصفا والمروة الا ان تجد خلوة قوله

ولا تحلق لانه في حلقها مثلة لحلق اللحية بحر قوله من ربع شعرها
وتقصيرها الكل افضل نهر شرنبلالي قوله كما مر عند قوله ثم قصر
ح وتلبس المخيط عند المصبوغ بورس او زعفران الا ان يكون غسلا
لان هذا تزيين من دواعي الجماع وهي ممنوعة عن ذلك في الاحرام
ابو السعود ويجوز لها لبس الحرير هندية قوله ولا تقرب الحجد
في الزحام وان كان يمكنها تقبيله من غير ايذاء ابو السعود قوله فيما
ذكر يدخل في جميع الاحكام الا في مسايل لا يلبس حرير ولا ذهبا ولا
فضة ولا يتزوج ولا يقع في صف النساء او الرجال ولا حد بتعدد قد
ولا يخلوا بامراة ولا يقع عتق او طلاق من علقهما على ولادتها
انثى او ذكر فولدت ولا يدخل في قوله كل امراة املكها انها حرة
فلا يعتق وفي الحوي ولا يقصر في الحج بل يحلق لانهم علل لعدم
الحلق في المراة بكونه مثلة لحلق اللحية وهذه لا تاتي في
الحنثي وفيه نظر بل التقصير في حقه اولى تغليبا للانكشاف على
ان التقصير جايز للرجال والنساء وهو لا يخلو احاله على كونه من
احدهما فتنعدد عنه يخالف النصوص قوله لا يمنع تسكا اي عبادة
من عبادات الحج قوله الا الطواف اي باقسامه واعرب القهستاني
حيث زاد السعي قوله ولا بنى عليها اي من دم وحرمة قوله وهو
اي الحيض بعد حصول ركنيه اي وركني الحج في الصحاح وشبت
ح قوله يسقط طواف الصدر لان الواجبات تسقط بالاعذار
قوله من ابل بقر لحديث جابر كنا نتحر البدنة عن سبعة فقيل
والبقرة فقال وهل هي الا من البدن ذكره مسلم في صحيحه واما
قوله صلى الله عليه وسلم من راح يوم الجمعة في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة العيد التغاير
بينهما فحملوا به انه اريد بالبدنة الواحدة من الابل خاصة من
العام وارادة الخاص وعند الامام الشافعي هي من الابل خاصة
وعمرة الخلاف فيما اذا التزم بدنة فان نوى شيئا فهو على ما نوى
ان كان عن محتملات كلامه فهو كالمصرح به وان لم يكن نيته فعليه
بقرة او جزور ويخيرها حيث شاء ويلزمه الامام الشافعي في الابل
قوله والهدي يختص بمكة اتفاقا بحر باب القران
هو مصدر قرن من باب نصر وفعال يجي مصدرا من الثلاثي
كلباس وفي لغة من باب ضرب كما في الصحاح واخره عن الافراد
وان كان افضل لتوقف معرفته على معرفة الافراد قوله هو
افضل حذف المفضل عليه مع لزومه اذا ذكر افعل التفضيل غير

معروف

وغير مضاف لكونه معلوما كالله اكبر وانا اكثر منك مالا واعز نفرا
وهو اذا كان كذلك جاز حذفه فالمعنى افضل كل نسك وهو افضل
من الحج مفردا ومن الاعتمار مفردا من غير ضم فعل حج ومن فعلهما
بسفرين لان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف
والحراسة في سبيل الله مع الليل ولان فيه اراقة الدم واستعداده
احرامها بخلاف المتمتع والمعتمر والسفر غير مقصود والحلق خروج
عن العبادة فلا يتحلل المتمتع والمعتمر بهما عن القران وقال الامام ان في
افراد كل من الحج والعمرة افضل من الجمع بينهما لا بد فيه زيادة الاحرام
والسفر والحلق واصل الاختلاف هنا الاختلاف في حجه صلى الله
عليه وسلم وقد اكثر الناس الكلام فيه واوسعهم نفسا في ذلك
الامام الطحاوي فانه تكلم في ذلك زيادة على الف ورقة ورجح علما وانا
انه كان قارنا لما ذكره الشارح ولانه بتقديره يمكن الجمع بين الروايات
بان من روى الافراد سمعه يلبي بالحج وحده ومن روى التمتع سمعه
يلبي بالعمرة وحدها ومن روى القران سمعه يلبي بهما قوله لحديث
لحديث اتاني ات هذا الحديث في الصحيح عن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة ات من
ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة
في حجة بحر ونهر وقوله في عمرة اي مع عمرة كقوله تعالى قال ادخلوا
في امم قوله وانا بالعقيق ليس هذا من الحديث كما رايت وقد تبع
في ذلك صاحب البحر المنح هذه الزيادة في اصله قوله فقال ظاهره
ان ضميره يرجع الى الاتي وليس كذلك بل هو راجع الى النبي صلى الله
عليه وسلم اي اتاه وامره بالقران فقال عليه الصلاة والسلام
يا ال محمد الخ كما هو صريح المنح واما لفظ الحديث فقد علمته قوله
ولانه اشق لكونه ادوم احراما واسرع الى العبادة فيه وفيه جمع بين
التسكين منح قوله والصواب الخ نقله في البحر عن النووي في شرح
المهذب قوله لبيان الجواز انما قال ذلك لانه مكروه كما ياتي قوله ثم التمتع
اي بقسميه اي سواء ساق الهدي ام لا قوله ثم الافراد اي بالحج افضل
من العمرة وحدها كذا في النهر قوله بالجمع بين نسكين اعم من الحج
والعمرة وهو ما في الصحاح فانه قال قرن بين الحج والعمرة قرانا بالكسر
وقرنت البعيرين اقرنهما قرانا اذا جمعتهما في حبل واحد وذلك الحبل
يسمى القران انتهى وفي القهستاني عن الاساس انه اتخذ مصدر قرن
بين الحج والعمرة اي جمع بينهما ومثله في النهر عن المغرب فيحمل ما في
الصحاح على اصل اللغة وما في غيره على متعارفها قوله اي يرفع

صوته بالتلبية استحبابا فقط والا فرفع الصوت بها غير محتاج اليه
في الاحرام وقيد بالتلبية حروجا من خلاف ابي يوسف فانه يقول
لا يدخل في الاحرام الا بها مع الشروط الاتية قوله حقيقة راجع
الى المحية وبعد كونها حقيقة ان يكون زمن الاحرام لها واحدا
بان يقول لبيك بحجة وعمرة وقوله او حكما اي لان الاجتماع انما حصل
بعد فيترك مقتضاه حصول الاحرام لهما في زمن واحد قوله قبل ان
يطوف لها اربعة اشواط فان احرم بالحج بعد الاربعة كان متمتعا
قوله واذا ساء اي بتقديمه احرام الحج على احرام العمرة لانها
مقدمة فعلا وكذا احراما ولهذا تتقدم العمرة في الذكر اذا احرم بهما
ابو السعود ووجه الاساءة في شرح الوقاية بان الله تعالى جعل
الحج نهارا اي بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان المراد بالتمتع
القران قوله واذا لزمه دم اي لكونه مسيئا مخالفة السنة كما في البحر
من باب اضافة الاحرام الى الاحرام وهذا دم جبر على ما صححه في
الهداية ودم شكر على ما اختاره السرخسي والكمال وقوله بان
طواف القدوم ليس من سنن الحج بل هو سنة قدوم المسجد
الحرام كركعتي التحية لغيره من المساجد ولهذا اسقط بطواف اخر
من مسنونات الوقت كما في البحر انتهى ح قوله من الميقات اراد به
غير مكة وما في حكمها فالتقييد به لاخراج من كان داخل المواقيت
كما اشار اليه الشرنبلالي انه قيد اتفاقي لا سيما لاقتضائها
ان القارن قد يكون من اهل داخل الميقات قوله اذ القارن
لا يكون الا افاقيا والا فاني انما يجرم من الميقات او قبله ولا يحل
مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه دم ما لم يعد اليه محرما انتهى
ح قوله او قبله وهو الافضل لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
فسرت اتمام الحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله بان يحرم بها
من دويرة اهله قوله او قبلها اي قبل اشهر الحج اي مع الكراهة
وان امن على نفسه لان احرام الحج له سبب بالركن كما تقدم بتعليل
زيادة قوله اما بالنصب عطفا على يهل ح قوله والمراد به اي بالقول
المسنون النية اي التلفظ فيكون من تمام تعريف القران افاده
في البحر فالمراد بالقول القول النفسي اي يقول في نفسه اللهم اني
اريد الخ وتطرق فيه صاحب النهر بان الارادة اي الكافية في قوله
اللهم اني اريد الخ غير النية فليس من الحد في شيء ورده الحموي
بان صاحب البحر يدعي ان الارادة هي النية بل المراد منها النية
وفرق بينهما انتهى وانت خبير بان الذي يذكر في الحد اجزاء الماهية

والنية

والنية من الشروط قوله والمراد به بيان السنة اي سنة العلماء لما
قدمناه في اول الفصل من عدم ثبوت التلفظ في عبادة ما مع ان
النبي صلى الله عليه وسلم انتهج وفيه انه تقدم في بيان انه
سمع منه صلى الله عليه وسلم التلفظ بالتلبية كما تقدم في طريق
الجمع قوله بعد الصلاة اي صلاة ركعتين بعد الوضوء والغسل
ويستحب تقديم العمرة في الذكر وبعضهم اختار تقديم الحج لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله فلكل وجه ابو السعود قوله وجوبا لقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج جعل الحج غاية وهو شامل للقران
والتمتع بحر قوله لا يقع الا بها وبنيته لغو ولا يلزمه دم لان التقديم
والتاخير في المناسك لا يوجب الدم ابو السعود وفيه نظر لان
هذا من مذهب الصاحبين بل العلة فيه ما ياتي للشر من الاصل
قوله سبعة لشواط ان يقع اربعة منها في اشهر الحج كما في الكافي
وهو الحق خلافا لما في المحيط من عدم الاشتراط قوله ويسعى اي
مهرولا بين الميلين الاخضرين ابو السعود قوله لرجل من عمرته
لان اوان التحلل فيه يوم النحر كما في البحر قوله ولزمه دمان لجنايته
على احرامه قوله فيطوف للقدوم اي ويرمي وقد ذكر الشرنبلالي
في البحر في المتمتع ولا فرق بينه وبين القارن افاده ح قوله ويسعى
بعده ان شاء وان شاء بعد طواف الافاضة وهو افضل كما تقدم قوله
ثم سعيين التعبير بثم اولى من تعبير الكنز بالواو لانها للمطلق الجمع
ولا تفيد تاخير السعيين عن الطواف فمن بدء عليه صاحب
البحر قوله واساء اي لتقديم طواف التحية وتاخير سعي العمرة
انتهى وقوله لتقديم طواف التحية اي على سعي العمرة قوله
ولا دم عليه اما عندهما فلان التقديم والتاخير في المناسك لا
يوجب الدم واما عنده فطواف التحية وتركه لا يوجب الدم فتقديمه
اولى والسعي بتاخيره بالاشتغال بعمل اخر لا يوجب الدم فكذا
بالاشتغال بالطواف قوله وذبح اي شاة او بدنة او اعطى سبع
بدنة ان اشترك للقرب ليس فيهم من يقصد اللحم والاشتراك
في البقرة افضل من الشاة ان كان السبع الكثر قيمة من الشاة
والجزور افضل من البقرة وكل دم وجب جبرا لا يكفي فيه سبع البدنة
بخلاف دم الشكر وهذا الدم واجب لقوله تعالى فما استيسر من الهدي
والافضل للقارن ان يسوق الهدي مع نفسه بحر وغيره قوله
وهو دم شكر لله تعالى حيث وفقه لاداء النسكين قوله فاكل منه
بخلاف دم الجناية افاده صاحب البحر قوله لوجوب الترتيب

والذال

اي انما قيد الذبح بكونه بعد الرمي لوجوب الترتيب بينهما على ترتيب
حروف رذخ الراء للرمي والخا للذبح والحا للحلق فان حلق قبل
الذبح لزمه دم عند الامام ويذبح الهدي في يوم من ايام النحر
قوله وان عجز صام الخ المراد بالعجز الفقر فلا يجب الدم الا على
الغني واختلف اصحابنا في حد الغنا قال بعضهم يعتبر فيه قوت
شهر فان كان عنده اقل من قوت شهر لم يجز له الصوم ان كان الطعام
الذي عنده مقدار ما هو واجب عليه وعن الامام اذا كان عنده
قدر ما يشتري به دما وجب عليه وقال بعضهم في العامل بيده
يمسك قوت يومه ويكفر بالباقي ومن لم يعمل يمسك قوت شهر
لانه يعد غنيا عرفا والسعود عن مختصر الطحاوي واول
وقت الصوم بعد الاحرام في العمرة في اشهر الحج وشرط جوازه
وجود الاحرام وان يكون في اشهر الحج لان كونه متمتعا شرط في
النص وقيل الاحرام لا ينعقد بسببه فلا يكون زيلعي قوله اخرها
يوم عرفة فيستثنى عدم كراهة صوم عرفة للحاج عن الهدي
من اطلاق كراهة صومه للحاج شرنبلالية قوله فبعده لا يجزيه
اي ان لم يصم حتى فات يوم عرفة ودخل يوم النحر لا يجزيه الصوم
اصلا وصار الدم متعينا لان الصوم بدل والابدال لا تنصب
الا شرعا والنص خصه بوقت الحج بحر قوله فيه كلام تبع صاحب
البحر في هذا التظفير والكلام فيه لانه لو لم يكن لبيان الافضل
للزم عدم صحة الصوم قبلها مع انه جايز مع ترك الافضل وانما
كان الافضل تاخيرها الى الثلاثة الاخيرة لرجا وجود الهدي
فقول المنح كالبحر بيان للافضل راجع الى تاخير الصوم الى يوم
عرفة لا لكونه قبل ايام النحر وافاد ذلك صاحب البحر
بتصرف قوله بعد تمام ايام الحج اشار بذلك الى المراد من قوله
تعالى وسبعة اذا رجعتم فان معناه اذا فرغتم من اعمال الحج
فاطلق الرجوع من الحج على الفراغ من عمله لانه سبب للرجوع
فذكر المسبب واريد السبب مجازا بدليل انه لو لم يكن له وطن
واستمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص وفسر
الامام الشافعي الرجوع بالرجوع الى الاهل وتعقبه بقوله تلك عشرة
فايدة الاخبار به والله اعلم دفع توهم كون الواو في سبقه
بمعنى او وقوله كاملة اي في الثواب كبحر ونهر وغيرهما قوله
وهو اي تمام ايام حجه قوله اين شاء اي سواء صام بمكة او غيرها
قوله كلي ايام التشريق لا يجزيه لا يخفى هذا الاستدراك

بعد

بعد قوله وهو بعض ايام التشريق انتهى وقد يقال انما اتى
به لدفع توهم انه لو صامها يجزيه مع الكراهة قوله لقوله تعالى
الخ اي فانه تعالى جعل الصوم بعد الفراغ ولا فراغ الا بعضها قوله
فهم من وطنه تغريم على تعسير الرجوع بالفراغ من اعماله فلا
نظر الامكنه ان يصومها بعد الفراغ من استوطن مني وان لم
يرجع الى اهله وفيه اشارة الى خلاف الامام الشافعي قوله وان
فاتت الثلاثة ذكر هذا دون السبعة لعدم تقييد السبعة بزمن
بخلاف الثلاثة فزمنها من الاحرام الى يوم عرفة قوله تعلق
الدم لان الهدي اصلي وعند تعذر بدله الشرعي يصار اليه بحر
قوله وعليه دما دم القران ودم التحلل قبل الذبح زيلعي ولا
دم عليه بترك الصوم ابو السعود قوله ولو قدر الخ نظيره لو
قدر عليه في خلال الصوم او بعده قبل يوم النحر فانه يلزمه
ويبطل الصوم ولو صام مع وجود الهدي ان بقي الى يوم النحر
لم يجز والا جاز ابو السعود قوله في ايام النحر اما اذا مضت ايامه
ولم يحلق ولم يجد ثم وجده فصومه ماض ولا شيء عليه كذا في البحر
قوله قبل الحلق قيد به لانه لو وجده بعد ما حلق وحل قبل ان
يصوم السبعة صح صومه فلا يجب عليه ذبح الهدي بحر قوله
بطل صومه اي الثلاثة ايام السابقة قوله فان وقف القارن الخ
سواء دخل مكة ولم يطف لها اولم يدخلها اصلا وقيد بالوقوف
لانه لا يكون رافضا لها بمجرد التوجه الى عرفات على الصحيح ولم
يقيد بكونه بعد الزوال لان الوقوف قبل وقته لا اعتبار به
قوله قبل الشروع طواف العمرة صادق بعدم الطواف اصلا وبما اذا
طاف الاقل ثم وقف فانه كالعدم ويصير رافضا كما في البحر قوله
بطلت عمرته لانه تعذر عليه اداؤها اذ لو اداها بعد الوقوف
لصار بانيا افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع قوله
فلو اتى الخ مفهوم قوله الشروع طواف العمرة قوله لم تبطل اذ قد اتى
بركنها ولم يبق الا واجباتها من اقل الطواف والسعي قوله وبنيهما
اي العمرة بان يتم طوافها ويسعى لها وهو قارن على حاله قوله
والاصل ان المأتي به كطواف القدوم والتطوع هنا وقوله من جنس
حال قوله ما هو متلبس به اي النسك الذي تلبس به بعد الاحرام
وهو هنا العمرة لكن لما كان ما تلبس به عاما لها وللحج لانه قارن
احرج به الحج بقوله في وقت يصلح له والضمير في له يرجع الى النسك
به اي حال كون المأتي به في وقت يصلح للنسك الذي تلبس به قوله

ينصرف خبر ان اي ينصرف للذي به المنسك الذي تلبس باحرامه
وهو العمرة لانه يصلح لها حتى لو طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة
كان الاول لها والثاني له ولا شيء عليه كما في البحر قوله بشروعه فيها
اي بسبب شروعه فيها لان الشروع ملزم كالنذر قوله ووجب دم
الرفض لان كل من تحلل بغير طواف عليه دم بحر قوله للنسكين
اي الحج بينهما والا فهو واتى بالعمرة قضاء والله تعالى اعلم باب
التمتع ذكره عقب القران لاقترانهما في معنى الانتفاع بالنسكين
وقدم القران لمزيد فضله بهر قوله من المتاع اي مشتق منه لانه
التمتع مصدر متزيد والمجرد امل المزيد وزيج عن الزيلعي التمتع
من المتاع او المتعة وهو الانتفاع او التمتع قال الشاعره

وقفت على قبر غريب بقفره ٭ متاع قليل من حبيب مفارق

جعل الانس بالغير متاعا والمتعة مصدر مجردا يضا قوله ان يفعل
العمرة اي الطواف وليس لها اركان الا هو على الصحيح وقيل السعي
ايضا ولم يقيد احرامها باشهر الحج لانه ليس بشرط ولا يشترط ان يكون
التمتع في عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو احرم بعمرة
في رمضان واقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم حج من
عامه ذلك كان متمتعا قوله في اشهر الحج فلو طاف فيها قبلها لم يكن
متمتعا قال في النهر والجملة لمن دخل مكة محرما بعمرة قبل
اشهر الحج يريد التمتع انه لا يطوف بل يصير الى ان تدخل اشهر الحج ثم
يطوف فانه متى طاف وقع عن العمرة ثم لو احرم بالحج يجزيه بعد دخول
اشهر الحج وجح من عامه لم يكن متمتعا في قول الكل لانه صار في حكم
اهل مكة بدليل ان ميقاتهم ميقاتهم قوله مثلا المراد انه طاف ذلك
قبل اشهر الحج سواء في ذلك رمضان وغيره قوله من عامه اي عام
الطواف قوله فلتغير النسخ اراد بالنسخ ما وجد ته في متن مجرد
من قوله هو ان يحرم بعمرته من الميقات في اشهر الحج ويطوف انتهى
فقيد الاحرام بكونه من الميقات وهو ليس بقيد بل لو قدم مدصح
وكذا لو اخره وان لزمه دم اذا لم يعد الى الميقات واطلق في الميقات
مع ان يشمل الحرم في حق المكي لان ميقات كل بحرم ما يناسبه كما
قال الشرنبلالي مع ان التمتع لا يكون للمكي وقيد الاحرام بكونه في
اشهر الحج وهو ليس بقيد بل لو قدم صح من غير كراهة واطلق في
الطواف فمقتضاه انه لا بد ان يقع جميعه في اشهر الحج لان شرط ان
يكون الاحرام في اشهر الحج والطواف لا يكون الا بعد الاحرام مع انه
يكفي وجود اكثر الطواف في اشهر الحج فلذلك امر المصنف بتغيير النسخ الى

النسخة

النسخة التي اعتمدها شارح بزيادة قوله الى هنا التعريف وهو قوله ان
يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج عن احرام بها فيها او قبلها او
او يطوف لها هكذا شرح عليه في المنح والشم استفط منها قوله عن احرام
بها قبلها او فيها انتهى ح قوله ويطوف لحاجة اليه مما علمت من ان
المراد بالعمرة الطواف قوله وسعي ظاهره ان السعي ركن من اركانها
وهو ما عليه صاحب التحفة والقنية والصحيح وجوبه لانه اذا كان
في الحج واجبا فوجوبه في العمرة اولى ابو السعود قوله كما مر اي من انه يرمل
في اشواط ثلاثة من الطواف وسعي مرة ولا بين الميلين الاخضرين
قوله وحلق انما ذكر الحلق لبيان تمام العمرة لانه شرط في التمتع
لانه مخير بينه وبين تقايده محرما بها الى ان يدخل احرام الحج واقاده
الشم بقوله ان شاء قوله او يقصر هذا التخيير اذا لم يكن ملبدا او معصوصا
او مضفرا فان كان كذلك يتعين الحلق ولا يجزئه التقصير لانتهايا
الا بالنقض وذلك متعذر كما في المبسوط ووجهه انه اذا انقضه تناثر
بعض الشعر فيكون جناية على احرامه قبل ان يحل منه قوله
ويقطع التلبية باول طوافه لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه
في حقه طواف قدوم لان المعتمر متمكن من اداتها حين وصل الى ه
البيت واما الحاج فغير متمكن من طواف الزيارة لعدم وقته فسن له
طواف القدوم الى ان يحي وقته والطواف ركن معظم في العمرة فلا
تتكرر في العمرة كالوقوف بالحج قوله واقام بمكة حلالا هذا واذا اقام
بالمواقيت او داخلها حاج كاهلها فميقاته الحل وان اقام خارج المواقيت
احرم منها كذا في القهستاني فقوله ثم يحرم بالحج يجري على هذا التفصيل
قوله ثم يحج فيه دلالة على انه يسعى للحج ويرمل في طوافه والذي
اتى به اولا انما هو للعمرة بحر والذي ثم ليعيد ان احرامه عقب الفراغ
من افعالها غير شرط بحر قوله في سفر واحد اخرج اتى به ليعيد انه حج
في عام افعال العمرة قوله حقيقة بان لا يلم باهله اصلا بان اقام بمكة
حلالا ح قوله بان لا يلم باهله اما على غير صحيح بان يكون العود الى مكة
مطلوبا منه اما بسوقه الهدي واما بان يلم باهله قبل ان يحلق اما
في الاول فلان هديه يمنعه من التحلل قبل يوم النحر واما في الثاني
فلان العود الى الحرم مستحق عليه للحلق في الحرم وجوبا عندهما
واستحبابا عند ابي يوسف فالامام الصحيح ان يلم باهله بعد ان يحلق
في الحرم ولم يكن ساق الهدي لكون العود غير مطلوب منه والاولى
للشم ان يقول بان لا يلم باهله للمام صحيحا يشمل ما اذا كان كوفيا فلما
اعتبر العود بالبصرة انتهى وفيه ان هذا الاولى يصدق بعدم الامام اصلا وهو

عين السفر الحقيقي فيلزم التكرار في بعض الصور قوله يوم التروية
من مكة وكونه من المسجد افضل ومكة افضل من باقي الحرم قوله
وقبله افضل مسارعة الى الخير قول لكنه يرمل الخ كما مر قوله ويجيء
كالمفرد يعني انه يطوف القدوم ويرمل فيه والحال انه للطواف القدوم
فيه اتى بهذا الاستدراك قوله ان لم يكن قدم ما بعد الاحرام بان تعجل
بطواف بعد طواف العمرة وسعى بعده فح لا يفعلهما ثانيا للقدوم سروعة
تكرارها افادهما صاحب النهر قوله بعد الاحرام بالحج اشار به الى
كالقارن قوله الى انه واجب عليه قوله ولم تتب الاضحية عنه لانه اتى بغير
الواجب اذ الاضحية غير واجبة عليه لسفره سواء كان رجلا او امرأة
ولو تحلل بعد ما ضحى وجب عليه دمان دم المتعة ودم التحلل قبل
الذبح زيلعي فهذا الدم يحتاج اليه ليفيد ان الطواف مع كونه ركنا
لو اداه بنية التطوع اجزاه ينبغي ان يكون الدم وهو دونه اولى بحر
ولجانب السر بلالي بان الطواف لما كان مستغنيا في ايام النحر
وجوبا كان التطوع ايقاعه مطافه عنه وتلغو نيته غيره واما الطواف
الاضحية فهي متعينة في ذلك الزمن كالمتعة فلا تقع الاضحية
مع تعينها من غيرها ح وتحوه للحموي وفيه ان قوله واما الاضحية
فهي متعينة ان اراد انها متعينة في غير ذلك المتمتع فسلم ولا كلام
فيه وان اراد انها متعينة في حقه ايضا فلا يسلم ان هي غير واجبة
عليه لكونه مسافرا اما المتعة فهي متعينة عليه فسافت الطواف
من حيث التعين فما زال السوال وارد التامل قوله بعد احرامها
لانه اذا ابعد السبب لانه سبب التمتع اي الترفق والعمرة هي السبب
لانها هي التي تحقق بها الرفق وترك احرامها متراخية فعلها فجاز الصوم
بعده ولو بعد الاحلال منها قبل احرام الحج قوله لكن في اشهر الحج قيد به
لان الصوم قبل اشهر الحج لا يجوز ولو بعد ما احرم للعمرة كما يوخذ
من النحر قوله وتاخيره افضل بحيث يكون اخرها يوم عرفة كما مر
في القارن قوله وان اراد للتمتع السوق هذا هو القسم الثاني من التمتع
وخص السوق لانه افضل من القود قوله وهو افضل اي من القسم
الاول لما فيه من الموافقة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
احرم اي بالنية والتلبية بحر وهذا هو الافضل والا فالسوق يقوم
مقام التلبية قوله معه اشار الى انه يتعاطى ذلك بنفسه تعظيما للعبادة
ربه قال في الهندية ولو كان ساق الهدي ومن نيته التمتع فلما فرغ
من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما يشاء قول
وهو اولى بمن قوده اي السوق المفهوم من ساق اولى لانه عليه

الصلا

الصلاة والسلام فعل كذا بذي الحليفة بحر قوله الا اذا كانت لانقياد
لاذيتها او صعوبتها او ندها قوله وقلده نشد قيد بالبدنة لان م
الشاة لا يسن تقليدها والتقليد جعل الشيء قلادة في العنق وتقلدها
يقطعه من نعل او مزادة وهي قطعة من ادم قوله وهو اولى من
التجليل لانه لم ذكر في القران قال الله تعالى ولا الهدي ولا القلايد ولان
التقليد يراد بها التعرب والتجليل قد يكون للزينة ونحوها قوله
وكره الاشعار قال الطحاوي انما كره الامام الاشعار لحدث الذي جعله
يفعل على وجه المبالغة ويخاف منه السراية الى الموت لا مطلق الاشعار
واختاره الاتقاني وصححه وقال الكمال انه اولى من حمل قول الامام
على كراهته مطلقا لثبوته لفعله عليه الصلاة والسلام في حجة
الوداع قوله وهو شق سنامها اي بالحربة حتى يخرج الدم فيتلطخ به
سنامها بحر وفي اللغة الاعلام بادى البدنة هدي كذا في النهر وفي
النهر انه لغة الجرح حتى يسيل الدم قوله او الايمن او الحكاية الخلاف
واختار هذا القول القدوري والاول اشبه بالصواب بحر قوله فلا باس
به ان اراد انه مستحب لما قدمنا قوله واعتمر اي طاف اكثرها قوله
ولا يتحلل منها لان سوق الهدي يمنع منه ولو حلق راسه والمسئلة
بحالها لزمه دم بل مقتضاه ان يلزمه موجب كل جناية على الاحرام
بحر قوله كما مر اي يوم التروية وقبله افضل قوله حل من احرامه لغير
النساء حتى يطوف فاحرام العمرة باق بعد الوقوف بعرفة الى الحلق
وقوله على الظاهر اي من عبارة المشايخ بحر لانه متلبس باحرامه
فهو في حكم القارن فاذا جامع بعد الوقوف لزمه بدنة الحج وشاة
للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان ذكره الزيلعي في القارن
وقال شيخ الاسلام وتبعه صاحب النهاية ان احرام العمرة ينتهي ه
بالوقوف في حق سائر الاحرام حكام وانما يبقى في حق التحلل
لا غير كاحرام الحج ينتهي بالحلق يوم النحر ولا يبقى الا في حق النسا
خاصة فلا يجب عليه الا بالجماع الابدنة قبل الحلق وشاة بعده
كالمفرد قوله ومن في حكمه المراد به من كان داخل المواقيت وان كان
بينهم وبين مكة مسيرة سفر فانهم في حكم حاضري المسجد الحرام
بحر قوله يفرد فقط لقوله تعالى ذلك اي التمتع لمن لم يكن اهله
حاضر المسجد الحرام واسم الاشارة هنا للبعيد وذكر التمتع اسبق
من ذكر الهدي وابعد منه على انه لو اريد به الهدي لقيل ذلك
على ما لم يكن اهله الاية واختلف في قران المكي ونحوه وتمتعه قيل
لا يصحان وقيل لا يجزئان مع الصحة وبه جزم في غاية البيان والنحر

والنهر قال في البحر فتعين ان يكون المراد بالنفي في قولهم لا تمتع ولا قران لكي تنفي الحل لا الصحة ولا فرق في عدم حل التمتع بين ان يسوق الهدي اولي ولاشتراط عدم الاحرام فيما بين عمرة المتمتع وحجه انما هو المتمتع الذي يتمتع سببا للثواب المترتب عليه وجوب الدم للشكر ولا بد من رفض احدهما فان طاف لعمرته ثلاثة اشواط ثم احرم بالحج عند الامام لانه استباع وهو اسهل من الابطال وعندهما يرفض العمرة ولو طاف لها اربعة اشواط ثم احرم بالحج اتمهما وعليه دم لارتكاب المنهي عنه سواء كان في اشهر الحج ام لا قوله جاز واسا اراد بجاز صح والا فهي التعبير به لانه حرام مع الصحة قال في البحر فاذا جمع فقد احتمل وزرا وارتكب محظورا فلزمه دم كفارة وارادهم بالاساءة الاثم لا كراهة التنزيه قوله وعليه دم جبر ولا يباح له الاكل منه بحر قوله ولا يجزيه الصوم اقامة للشارع به لا عن دم وهذا دم جناية قوله ثم بعد عمرته اي طواف عمرته بتمامه او اكثر فلو طاف الاقل لا يكون متمتعا لان العود مستحق عليه قوله فقد الم لما صحيحا لعدم استحقاق العود عليه قوله فبطل تمتعه فيه بحر وظاهره انه بطلان الشيء فرع وجوده ولا وجود له مع فقد شرطه فلو قال فلم يكن متمتعا كان اولى بحر قوله تمتع اي كان له ان يتمتع ان اراده فلا بد له بعد العمرة ان لا يحج من عامه لا يوخذ بذلك لانه لم يحرم بالحج فاذا ذبح الهدي او امر به نحبه يكون تطوعا وان اراد ان يتحلل هديه ولا يحل له ولا يرجع الي اهله وحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك لانه متمم على عزم التمتع يتمتعه الهدي من الاحلال فلو فعل ذلك قبل ان يرجع الي اهله لزمه دم لتمتعه لانه لم يلم باهله بين النسكين وعليه دم اخر لانه لم يحل قبل يوم النحر ولو رجع الي اهله ثم حج لا شيء عليه لانه غير متمتع بحر قوله كالقارن اي ان القارن لا يبطل قرانه بعوده بحر قوله وان طاف لها الخ اني به لبيان مفهوم قوله اول الباب هو ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج قوله قد يتمتع مثل المتعة القران فيشترط ان يوجد اكثر طوافها في اشهر الحج كما في المحيط قال في البحر والاصل ان كل ما يتعلق بالاحرام فحكم اكثره حكم جميعه في الجواز ومنع الفساد قوله ولو طاف اربعة قبلها ولو جنبا او محدثا لان طواف الحدث لا ينقض بالاعادة وكذا طواف الجنب علي قول الكرخي واعلم ان الاعتمار في سنة قبل اشهر الحج مانع من التمتع في سنة سواء تي لعمرة اخري في اشهر الحج ام لا كما اوضحه صاحب النهر قوله لاعتبار الاكثر علة للمسئلتين قوله اي

اني

اني افاد به الي ان ذكر الكون في مجرد مثال قوله اي الاشهر قيد به لانه لو اعتمر قبلها لا يكون متمتعا اتفاقا بحر قوله او بصرة المراد بها مكان لا اهل له به لساكنه التمتع والقران سواء كان البصرة او غيرها وسواء نوي الاقامة فيها خمسة عشر يوما ام لا والبصرة بضم الباء وكسرها والنسبة اليها بالوجهين ابو السعود والمذكور في كتب النحو ان الباء مفتوحة والنسبة اليها بالكسر والفتح لا بالضم لاشتباهه بالمسنون الي بصري الشام قال الطحاوي هذا الفرع علي قول الامام رضي الله تعالي عنه وقال صاحباه بطل تمتعه لان المتمتع محتبه مكيه وفي هذه المسئلة النسكان يتعاقبان وكثير من مشايخنا صوب ما قال الطحاوي وخلطه الخصاص وجعل المسئلة اتفاقية لحكاية محمد اياها بلا خلاف وصوبه ابو اليسر قال الصفار كثيرا ما جربنا الطحاوي فلم نجده غالطا وكثيرا ما جربنا الخصاص فوجدناه غالطا والحاصل انه متمتع اما اتفاقا او علي قول صاحب المذهب واثر الخلاف يظهر في وجوب الدم قوله ولو افسدها اي في اشهر الحج بان جامع قبل ان فعل اقلها اما لو افسدها قبلها ثم خرج قبل اشهر الحج وقضاها فيها وحج من عامه كان متمتعا اتفاقا بحر قوله وقضاها ظاهره ان القضاء وقع بمكة فيكون قد جاوز الميقات بلا احرام فارتكب محظورا ويدل له قول صاحب البحر لان سفره انتهى بالفساد فلما قضاها صارت عمرته مكية وقول الشارح انه كالمكي مما يفهم منه انه اذا قضاها باحرام من الميقات يكون متمتعا لمن الم باهله بعد افسادها وقضاها من الميقات وحج من مكة وفي الهندية ولو عاد الي غير اهله ولحق بموضع لا اهله التمتع والقران ثم عاد وقضي عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فقي قول الامام ان راي هلال شوال خارج الميقات ولحقه اشهر الحج وهو من التمتع ثم عاد وقضي عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا وان راي هلال شوال داخل الميقات ولحقه اشهر الحج وهو ليس من اهل التمتع وتوجه اليه النهي عن التمتع فلا يرتفع عنه النهي حتي يلحق باهله وعندهما لا يكون متمتعا في الوجهين قوله الا اذا الم باهله بعد ما افسدها وحل منها ثم رجع فقضاها وحج من عامه لان عمرته حينئذ ميقاتية هو ومحنه مكية قوله واتي بهما اي بالعمرة من الميقات وبالحج من مكة اما لو رجع بهما من الميقات كان قارنا فيما يظهر قوله ولا يضر كون العمرة قضاء اي اذا نوي بها القضاء وان ابتدا عمرة اخري فلم ينو بها قضاء فالامر ظاهر قوله ايمة فانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا

بلا فعال بحر قوله بلا دم للتمتع لانه لا ينتفع باد انسكين صحيحين
في سفر واحد وهو السبب في وجوبه بحر قوله بل للفساد وضباد
الحج الجماع قبل الوقوف والعمرة به قبل طواف الاكثر والله سبحانه
وتعالى اعلم باب الجنايات لما كانت الجناية من العوارض
اخرها وقدمها على الفوات والاحصار لان الاداء القاصر افضل
من العدم قوله الجناية هنا واما الجناية في عرف الشرع مطلقا
فهي ما حل بمال او نفس الا ان الفقهاء خصوا الجناية بالفعل في
التعويس والاطواف وخصوها بالمال باسم الغصب واما معناها
لغة فهي ما يجنيه من شر اي يجره وهو عام الا انه خص
بحرم من الفعل واصلها جني الثمر وهو لجذه من الشجر
قوله ما تكون حرمته بسبب الاحرام فهي مصدر اريد به
المفعول ولذلك جمعت وحاصل الجناية التي بسبب الا
انها الطيب ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه وا
الشعر من البدن وقص الاظفار وجماع صورة ومعنى ا
فقط وترك الواجب من واجبات الحج والتعرض للصيد
بزيادة قوله او الحرم حاصل الجناية فيه التعرض لص
وشجره بحر وخرج بقوله بسبب الاحرام والمحرم ذكره بجماع
بحضرة النساء لانه منهي عنه مطلقا ولو في غيرها و الدم
عن البحر وفيه ان ذكره اغا نهي عنه مطلقا بجـ ن لا يجوز
قرباته امام الجلايل فلا يمنع منه الا المحرم و خل فيما
يكون حرمته بسبب الاحرام وان كان لا يجب شي قوله
وقد يجب دمان كجناية القارن والمتمتع ساق الهدي
بعد ان تلبس باحرام الحج قوله او دم كـ جنايات المحرم
باحد النسكين قوله او صوم او دم هنا وفيما بعده للتخيير وهو
فيما اذا جني على الصيد فيخير بين ان يشتري بقيمته هديا او
طعاما للمساكين او يصوم عن طعام كل مسكين يوما قوله او صد
هي عند الاطلاق يراد بها نصف صاع من بر ان بعض الجنايات
يوجب ما دونه كقتل قملة او جرادة فيكون اراد بالصدقة
ما هو اعم او ان ما دون نصف الصاع نادر فاعتبر الاكثر وما في ح
من قوله هي عند الاطلاق يراد بها صاع سبق قلم او سقط من
الناسخ قوله فصلها الخ فلما اختلفت انواعها فصلها الخ قوله الواجب
دم ايفا وجب كفت فيه شاة الا في موضعين كطواف الركن جنبا
والجماع بعد الوقوف قبل الحلق اراد بالدم الشاة فقط فان سبع

البدنة

البدنة لا يكفي الا في الذكر كما في البحر قوله على محرم اطلق فيدخل
الذكر والانثى هندية قوله فلا شيء عليه على الصبي فلو ان صبيا
احرم عند ابويه وجنبه ما يجتنب المحرم فلبس الصبي ثوبا او اصاب
طيبا او صيد فلا شيء عليه المتون لا للاضغان والصبي لا يجب عليه
شيء من العبادات فتح قوله خلافا لمالك ففي حيث اوجب على الصبي
مقتضى جنايته تغليظا لشان الاحرام كالبالغ ولنا ما تقدم قوله
ولو ناسيا لان حالة الاحرام مذكورة كالاكل ناسيا في الصلاة قوله
او جاهلا بانه محظور او بوجوبه قوله فيجب تغريم على ما يفهم
من المقام من عدم اشتراط الاختيار الذي افاده ذكر الناسي والمكره
وقد تبع الشرنبلالي المصنف وقوله على نائم لخلان المراد الامر تفاقا حصل
له وعد الاختيار واسقط الاثم عنه كالنائم اذا تلف شيئا فتح قوله
او طيب عضوا خرج ما اذا تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من
مكان الى حانوت عطار او موضع يتبخر فيه الا انه يكره اذا كان
الجلوس هناك لاتمام الرائحة والطيب جسم له رائحة طيبة مستلذة
ويعده العقلا طيبا قال اصحابنا الاشياء التي تستعمل في البدن
على ثلاثة انواع نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك هـ
والكافور والعنبر وغير ذلك فيجب به الكفارة ونوع ليس بطيب
نفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير مطيبا بوجه ما كالشحم فلا
تجب فيه الكفارة سواكله او ادهن به او جعل في شقوق الرجل
ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه اصل للطيب يستعمل على وجه
التطيب وعلى وجه الدواء كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال
فاذا استعمل استعمال الادهان في البدن يعطى له حكم الطيب وان
استعمل في ماكول او شعاق رجل لا يعطى له حكم الطيب هندية
والمراد العضو الكبير كالراس والساق والفخذ واليد اما الطيب
مثل الاذن والانف فلا شيء عليه شرنبلالية واعتبار العضو هو ما
جرى عليه بعض المشايخ اخذا من قول محمد لكنه لا يظهر في الثوب
والفرش والاكل وبعضهم اعتبر الكثرة في نحو الطيب اخذا من
كلام محمد ووفق بعض المشايخ بين القولين بان الطيب ان كان قليلا
فالعبرة للعضو لا للطيب فان طيب عضوا كاملا لزمه دم وان
كان اقل فصدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو
حتى لو طيب به ربع عضو لزمه دم وفي ما دونه صدقة وصححه
في المحيط وغيره قال في فتح القدير وان التوفيق هو التوفيق
وعول عليه صاحب النهر اول كلامه واخره وكذا يوخذ من الخزانة

لان احرامه للموت

كلام صاحب البحر فالمعتمد وان كان كثيرا التفاوت بين ربع
على اعتبار العضو والموكول في الفرق بين القليل والكثير العرف فان كان
والا فما يقع عند المبتلى كما في البحر وقاله الحلبي في مناسكه الكثير
ما يعده العارف العدل كثيرا والقليل ما عداه وعم الافرق بين ان
يلتزق بثوبه عينه او رائحة فلذا صرحوا بانه لو مر ثوبه به
بالبخور فتعلق به كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة
لانه لا انتفاع بالطيب ولو رطب مسكا او كافورا او عنبرا في طرف
ازاره لزمته الفديه وان ربط العود فلا شيء عليه ولو كان يجد
رائحته وان الكحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به وان كان
فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون مرتين فاكثر فعليه دم قوله
كاملا رد لما اعتبره بعض المشايخ من اعتبار ربع العضو كما في
الهنديه والمراد انه طيب عضو نفسه لا غيره فانه لا شيء عليه
بالاجماع وكذا اذا بسمه او قتل قملا عليه قوله ولو فمه بالكافور
كثيرا ولو كان العضو فيه فانه ان طيبه لزمه دم والا فلا وفي هذه
العبارة خلط القولين فاعتبر البعض والكثرة والمنصوص عليه
في الغنم اعتبار كثرة الطيب وعبارة البحر ولذا اذا الكافور كثيرا
وهو ما يلتزق بالكثير فيه فعليه الدم وقال الكمال وهذا يسهد به
بعدم اعتبار العضو مطلقا في لزوم الدم بل ذلك اذا لم يبلغ عضوا
عطف على عضوا اي او طيب مواضع لو جمعت تبلغ عضوا كاملا
فانه يجب عليه الدم ولا يلبس ما مر من ان المراد الكثير لا مطلق
عضو لعدم عثوره على النقل اطلق في العضو وفي
البحر وان داوى قرحته بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة اخرى
قد اولها مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة علم تبرا
الاولى قوله فلكل طيب كفارة يعني ان شمل عضوا فالكثير سواء كفر
للاول عندهما ام لا وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول
ليتمايز عن البعض قوله ولو ذبح ولم يذكه الخ فالذبح لا يبيح بفعله
لانه معصيته فلا بد من الاقلاع عنها قوله لزمه دم لان ابتداءه
كان محظورا فيكون لبقائه حكم ابتدائه وهو اظهر التوفيق
واختاره في المحيط قوله المطيب الكثرة المعتبرة في الثوب كثرة
الطيب وقلته لعدم اعتبار العضو فيه والمرجع في الفرق بين
القليل والكثير ما قدمناه وافاد صاحب النهر ان ذلك متفق
عليه واقره في الهندية فالاولى الشروع في قوله الكثرة قوله
للزوم الدم اي دم المتطيب لان القيام فيه وسكت عن دم اللبس

للعلم

127

العلم مما سيأتي قوله ولم ليسمه لو ما ذكر التقييد به صاحب المجرد
قوله او خضب راسه يحثا اما صرح بالجناية مع انه طيب لقوله صلى
الله عليه وسلم الخلوق طيب الاحتلاف فيه فانما اقتصر على الرأس
ليفيد انه لو تعمد وكان قد لزوم الدم وكذا لو خضب لحيته فقط
قاله الزيلعي ودعوى صاحب النهر وتبعه الحلاني انه لو خضب
بالوسمة ونحوه بكسر السين وسكون الحاء شعر يخضب بوره فليس
عليه دم ولا ان اجاف ان يقتل الهوام اطلع شيئا لا فيه معنى
الجناية من هذا الوجه والحامه في الاحرام فعلان لا فعلا حتى
يمنع صرفه قوله فتجب دما فان دم المتطيب متطوعا او دم التغطية
ان دام يوما وليلة وغطى الكل ولو كان التلبيد بشيء الخاثر كصمغ
لزمه دم كما في البحر فان ولبد كيف يجب الدم بتغطية
الجامع لتصريحهم بان التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئا
وبالمعتاد تجب قلت المراد بالمعتاد في التغطية ما للفاعل
في فعله غرض صحيح والخياطة والوسمة كذلك لا سيما للمداوي
تخرصا راع وفيه ان التغطية بالحوائج والاجانة قد تكون لغرض
صحيح كدفع الحر والبرد وقد نصوا انه لا شيء في ذلك قوله او
ادهن بزيت مرجوعه ما صرح به المصنف بقوله فوكله الخ قوله بزيت
ادخل فيه ما لا خراج نفيه الادهان كالشحم والسمن فلا يلزم الجزاء
بها نهر قوله بفتح المهملة واللام مشددة قوله الشيرج هو دهن
السمسم قوله ولو كانا خالصين اي على قول الامام وقالا يجب
صدقة قوله لانها اصل الطيب باعتبار انه يبقى فيها الاوراق كالورد
والبنفسج فيصير ان طيبا ولا يخلو ان على نوع طيب ويتقلان
الهوام ويبقى بين الشعر وبزول التفث والشعث قوله او استعط
اي استنشق في انفه وافرد الضمير لان العطف في قوله بزيت او خل
بأو قوله ولو على وجه التداوي لكنه يخير بين الدم والصوم نهر
قوله فلا شيء فيه اي على المحرم سواء كان يجد رائحته ام لا هندية ولو
جعله فيما يشرب فان الطيب غالبا فدم والا فصدقة الا ان يشرب
مرارا فيجب دم فان كان تداويا يخير في الكفارة بين الدم والصوم
والاطعام نهر قوله وكان مغلوبا قال الحلبي لم ارهم تعرضوا لما اذا
تعتبر الغلبة ولم يفصلوا بين القليل والكثير والظاهر انه اذا وجد من
الخالط رائحة طيب كما كان قبل الخلط فهو غالب والا فمغلوب
واذا كان غالبا فان اكل منه او شرب كثيرا وجب عليه الدم والكثير
ما يعده العارف العدل كثيرا والقليل ما عداه ولو اكل ما يتخذ من

من الحلوا المعجنة ونحوه فلا شئ عليه غير اذا ن وجبت الواجبة منه
كره بخلاف الحلوا المضاف الي اجزايها اما الورد والمسك فاذ في اكلهما
الكثير دما والقليل صدقة نهر قوله كره اكله اي اذا وجدت منفصلة
الرائحة كما في النهر والصندية والظاهر انها تقريبية ولا يلزم من شئ شم
الريحان والطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه انتهى قوله او لبس
محيطا سوا وجد غيره ام لا حتي اذا لم يجد الا السراويل فلبسه ولم
يفتقه يجب الدم وسواء لبس ثوبا واحدا او جمع الملابس كله كالقميص
والعمامة والخفين ولو لم يقل ثوبا او محله ما اذا لم يتعدد بسبب اللبس
فان تعدد كما اذا اضطر الي لبس ثوبين فلبس ثوبين فان لبسهما علي
موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة يتخير فيها وان لبسهما علي موضع
الضرورة وغيره لزمه كفارتان يتخير فيهما للضرورة فقط قوله ولو
ائتزر اي المحيط مثله ما لو ارتدي بالقميص او التفع به فلا باس به
لانه لم يلبسه لبس المحيط لعدم الاستعمال بحر قوله او وضعه علي
كتفيه كما لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه ولم
يزره لعدم الاستعمال اما اذا ادخل يديه او زره فهو لبس المحيط ولو
ائتزر بالرداء ينبغي ان يتعدد بحيل او غيره ومع هذا لو فعل فلا شئ
عليه لانه لم يلبسه لبس المحيط لعدم الاستعمال او ستر رأسه بيده
ستر الراس ولبس المحيط عموم وخصوص فيجتمعان في التغطية
بنحو العرفية المحيطة ويتجرد الستر بوضع نحو الغاشية مما ليس محيطا
علي الراس ويتجرد لبس المحيط بما اذا كان علي البدن وهذا كله كان
هذا في حكم التغاير وذلك فغطي عليه لان الحكم فيهما واحد من حيث التقدير
بالزمان فان قوله يوما يرجع الي اللبس والتغطية نهر وبحر لانهما جعلا
العموم والخصوص مطلقا قوله بمعتاد كالقلنسوة والعمامة واراد بالراس
عضوا يحرم تغطيته علي المحرم فدخل الوجه فلو غطي ربعه لزمه دم
رجلا كان او امرأة وخرج ما لم يحرم تغطيته فلو عصب بعينا من جسده
غير راسه ولو كثيرا فلا شئ عليه لكن يكره من غير عذر كعقد الازار
وتخليل الرداء بحر لكن محله في الازار ما اذا عطفه بمعتاد كبرقع وخمار اما
لو عطفه عليه نحو العنبة فالواجب المستحب كما مر قوله فلا شئ عليه اي دم وصدقة
ولو ادخل المحرم راسه تحت سقف الكعبة فان كان يصيب وجهه او راسه
فلا شئ عليه والا فلا باس به بحر قوله او ليلة كاملة لان الانتفاع الكامل
الحاصل به اليوم حاصل في الليلة قوله وفي الاقل صدقة اي الاقل
من يوم او ليلة ولو بساعة وشمل ما اذا غطي ساعة او دونها خلافا
لما في خزانة الاكمل انه في ساعة نصف صاع وفي الاقل من الساعة قبضة

من

من تمر قوله واذ تزعه ليلا الخ مثله عكسه قوله ولو جميع ما يلبس فهو في
حكم جناية واحدة قوله تعدد الجزا فانه في نية النزك صار لبسا متتابعا
فلم يكن في حكم الاول فرع لو لبس قبض الوديعة من غير اذن المودع
فنزع ليلا للنوم فنوى ان كان من قصده ليسه من الغد لا يعد تاركا فيضمن
وان قصد ان لا يلبسه من الغد كان عايدا الي الوفاء فلا يضمن بحر قوله
كفر للاول اولي خلافا لمحمد قوله لانه محظور اي اللبس بعد الاحرام قوله
كانشايه بعده فاذ لبسه يوما كاملا فعليه دم هندية قوله ولو لبكرها
او ناياً مسلما الجاهل كما في البحر قوله ولو تعدد بسبب اللبس كما اذا كان به
حمي فاحتاج الي اللبس لها فنزلت واصابه مرض اخر او حمي غيرها ولبس
فعليه كفارتان كنزع الاول اولا واذا حضره العدو فاحتاج الي اللبس للقتال
اياما يلبسها اذا خرج اليه وينزعها اذا رجع فعليه كفارة واحدة ملا يذهب
هذا العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة اخري ومقتضي ذلك كما
قال الحلبي انه اذا لبس شيا من المحيط لدفع برد ثم صار ينزع ويلبسه
كذلك ثم صار ذلك البرد واصابه برد غير الاول عرف ذلك بوجه من الوجوه
المعتبرة لمعرفته فلبس لذلك انه يجب عليه كفارتان بحر وقواه في النهر
قوله فلبس ثوبين افاد بذلك انه لو لبسهما علي موضع الضرورة اما لو
لبسهما علي موضعين مستقلين موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر
الي لبس العمامة فلبسها مع القميص او غير ذلك فعليه كفارتان كفارة
الضرورة ويتخير فيها وكفارة الاختيار ولا يتخير فيها والاصل في جنس
هذه المسايل ان الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتداة
بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية
مبتداة هندية قوله وانما لا تلبس الزايد من غير ضرورة قال في البحر
والحاصل انه لا اثم اذا كان لعذر وايثم ان كان لغيره ولم ار لهم صريحا
هل ذبح الدم او التصدق ما لعذر لهذا الذنب سيذكر له من غير توبة او لابد
منها معه وينبغي ان يكون مبرورا بارتكاب هذه الجناية واذ كعز عنها
الظاهر انه لا يخرج انتهي قلت الظاهر انه لا يكون مبرورا لان المبرور هو
المكفر للذنوب وهو مقيد بعدم الرفث فيما ورد في الحديث من حج ولم يرفث
ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قوله ولو تيقن الخ اما ما
دام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه الا كفارة واحدة الضرورة
هندية قوله كفر اخري كفارة اختيار هندية قوله كالكل هو الصحيح كما
في الهندية والواجب رواية فلو عصب راسه عصابة فاخذت قدر
الربع من الراس لزمه دم واذا قل فصدقة بحر قوله ووضع عطف علي
قوله بتغطية قوله بلا توب كذا ذكره في البحر ولم يبين حكم ما اذا كان

الموضع يوجب وظاهره كراهة التحريم واما لزوم الدم فلم يتحقق موجبه لان اقل مايوجبه تغطية ربع الوجه والاقى بخصوصه لايصل الربع
قوله اى ازال افاد ان حكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلم بالاسنان حكم الحلق وهو كذلك كما في الهندية قوله ربع راسه سواء بقي بعد ذلك شيء من الراسي ام لا كما صلح ليس على راسه الا مقدار الربع ولو لم يزله بل تناثر بمرض او غيره فلا شيء عليه لانه المريب بنيته بل هو شيء وقيد باعتبار الربع واللحية للاشارة الى انه لايعتبر في غيرهما فلا يجب الدم الا بحلق كل اللحية والساق والصدر لا بربعها كما في البحر قوله او حلق محاجمه جمع محاجة بفتح الميم موضع الحجامة من العنق وبالكسر قارورة الحجام وكذا المحجم بطرح الميم قوله كما في البحر عن الفتح قال في النهر لعل ان ذلك في نسختي من الفتح قوله والا فصدقة اي ان لم يحجم بعد الحلق والحجامة وهو صادق بما اذا لم يحلق ولم يحتجم ولا شيء فيه وبما اذا احتجم ولم يحلق ولا شيء فيه ايضا لان المحرم لايتقي الحجامة كما مر وبما اذا حلق ولم يحتجم وهي المرادة انتهى ح قوله او حلق احدى ابطيه ذكرهما الحلق وفي الاصل النتف وهو السنة كما في النهر ولو بقي من الابط شيء لايلزمه الدم وان كان قليلا ولذا قالوا لايسيجابي ولو حلق من احدى الابطين اكثره وجبت الصدقة وما في المحيط والخانية ضعيف كما اوضحه في النهر قوله او عانته اي وحلق عانته والحلق فيها هو السنة لما في الحديث عشر من السنة منها الاستحداد وتفسيره حلق العانة بالحديد بحر قوله كلها ضميره يرجع الى الثلاثة قبله ولفائدته لان الربع من هذه الاعضاء لايعتبر بالكل لان العادة لم تجر في هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا بخلاف ربع الراس واللحية فانه معتاد لبعض الناس بالمراق وارفق العرب قوله فلو تعدد المجلس بان قضى في مجلس عضو اتعدد الدم فلزمه اربعة دماء لان الغاية في هذه الكفارة معين العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في اي السجدة سواء الفرق الاول او في الاول خلاف مما مر عن البحر قوله الا اذا اتحد المحل اي فيتحد الجزاء وان اختلف المجلس بحر قوله او راسه في اربعة قال في الهندية ولو حلق في مجلس واحد ربع راسه وفي مجلس اخر ربعه ثم وثم يلزمه دم واحد مالم يكفر الاول قوله او يد ورجل فلو قلم به بعد ذلك يدا اخرى او يدا ورجلا ان كان في مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان في مجلسين فعليه دمان ولو انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه لاشيء عليه هندية ولو اخذ شاربه فالاصح ان يجب نصف صاع لان عند الامام مالا يجب فيه الدم

يجب

تجب فيه الصدقة بفر قوله او طاف للقدوم او لاحصوصيته لطواف القدوم بل ظاهر كلامهم يقتضي وجوب الشاة فيما اذا طاف للتطوع جنبا كما في البحر لوجوب العلة المذكورة ولايعتد بسعي بعد طوافه للقدوم جنبا ويجب عليه السعي عقب طواف الزيارة وقيل فيه قوله لوجوبه بالشروع جواب سوال مقدر بعد مسافة التعليل تقدير السوال كيف سووا بين القدوم والصدر في وجوب الدم بالطواف جنبا مع ان الاول سنة والثاني واجب فاجاب بان الاول وجب بالشروع فساوى الثاني واعترضه في البحر بقوله وقد يقال انما وجب ابتداء وهو للصدر اقوى مما وجب بالشروع انتهى واجيب بانه اذا لم يسو بينهما وجعل الصدر في طواف الزيارة يرد السوال بان حكم ما فرض والثاني واجب واحد المحظورين اعني التسوية بين طواف الزيارة او القدوم لازم فالتزم احدهما وهو التسوية بين الواجب ابتداء والواجب بعد الشروع نهر واجاب ح بان العبرة لوجود الدم حالة تلبسه بالطواف وهو جنب لا لما قبل ذلك فلا تاثير لقوة احدهما بكونه واجبا بايجابه تعالى والاخر بايجاب العبد انتهى وقيد ان اللازم من كلامه تساوي الدم في جنس الطواف جنبا وليس كذلك لانه اذا طاف للركن جنبا وجب بدنة واما السعي محدثا او جنبا فلا يوجب شيئا سواء كان السعي بعد الوقوف بعرفة او المزدلفة او بمنى الجمار قوله والفرض محدثا وذلك انه ادخل نقصا في الركن فصار كترك شوط فيه وقيد بالحدث لانه لو طاف وعلى ثوبه او بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه لايلزمه شيء لكنه يكره لادخاله النجاسة المسجد ولو طاف منكشف العورة قدر ما لايجوز الصلاة معه فانه يلزمه دم لترك الواجب وقيد بالفرض وهو الاكثر لانه لو طاف اقله محدثا ولم يعد عليه وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فانه يتقي منه ما شاء بحر ولو جنبا فبدنة اي ولو طاف للفرض جنبا فالواجب بدنة لان الجنابة اغلظ فيجب بحر بنقصانها بالبدنة اظهار التفاوت بين الحدثين والحيض والنفاس كالجنابة وقيد بالفرض لانه لو طاف الاقل جنبا ولم يعد وجب عليه شاة فان اعاده وجب لكل شوط نصف صاع لتاخير الاقل من طواف الزيارة قوله ان لم يعده اي الطواف الشامل للقدوم والصدر والفرض فان اعاد فلا شيء عليه فانه متى طاف اي طواف مع اي حدث ثم اعاده سقط موجبه انتهى ح قال في البحر الواجب احد الشيئين اما لزوم الدم او الاعادة والاعادة هي الاصل مادام بمكة ليكون اتيانا من جنس المجبور وهي افضل من الدم قوله

والاصح وجوبها اي وجوب الاعادة المفهومة من قوله يعيد وهذا ايضا شامل للقدوم والصدر والفرض قال في البحر لو طاف القدوم جنبا لزمه الاعادة انتهى وان وجبت الاعادة في القدوم وفي الصدر والفرض اولى انتهى واذا اعاد طواف الركن بعد ايام النحر لزمه دم التاخير عند الامام بحر قوله وندبها للحدث لتصوير الجناية منه قوله وان المعتبر الاول عطف على وجوبها وهو قول الكرخي وذهب الرازي الى ان الثاني هو المعتبر وثمرة الخلاف فيما ذكره انه من اعادة السعي وان حال في البحر على عشرة له ومحل الخلاف في الحدث الاكبر اما الاصغر فاتفقوا انه اذا اعاده ان المعتبر هو الاول والثاني جائز له وان كل طواف هو تطوع حكم طواف القدوم رح عن النشر بلالية قوله لو طاف للعمرة اي كله او اكثره اما لو طاف اقله محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فينقص منه ما شاء ولو طاف اقله جنبا وجب عليه دم وتجب الاعادة في الاكبر وتستحب في الاصغر والقياس ان لا يكتفي بالشاة فيما اذا طاف لها جنبا لان حكم الجناية اغلظ من الحدث لكن اكتفي بها استحسانا قوله فعليه دم ما لم يعده فلو اعاد الطواف طاهرا لا يلزمه شيء لارتفاع النقصان بالاعادة والافضل ان يعيد السعي لانه تبع للطواف وان لم يعده فلا شيء عليه وهو الصحيح وتحل لاعادة طوافها في غير القارن اما القارن اذا دخل يوم النحر فلا اعادة عليه كما اوضحه صاحب قوله لانه لا مدخل للصدقة في العمرة فيه انه اذا طاف اقل طوافها محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة كما مر قوله ولا يتعدد بتعدده فلا فرق في وجوب الدم بين ان تكون الاصاغة فاضة باختياره او لا كانت كذلك في الهندية والند بفتح النون وتشديد الدال المهملة الهروب انتهى ح وفيه ان الند عذر لا اسقط المال واجب كحسط النعيس وحكم الوجوب سقوط الدم فيه العذر ولم يعتبروه هنا قوله قبل الامام اراد بالافاضة قبله الدفع من عرفات قبل غروب الشمس سواء كان مع الامام او وحده وسواء كان الامام او غيره لاذا استدامة الوقوف الى غروب الشمس واجبه وهذا الواجب انما هو في حق من وقف نهارا اما ان وقف ليلا فلا شيء عليه اتفاقا لان الجزء الاول من وقوفه اعتبر ركنا والجزء الثاني اعتبر واجبا بحر وقوله والغروب قصد به ان مرادهم بالافاضة قبل الامام الافاضة قبل الغروب

البحر

130

لما فات منه قوله وبسقط الدم بالعود لانه استدراك المتروك قوله ولو بعده في الاصح اي بعد الغروب والخلاف جار فيما اذا اعاد قبله ايضا كما في البحر قوله سبع الفرض بفتح السين واضافته الى الفرض بيانية اي سبع هي الفرض اي مسماة بذلك والا فالفرض منها اربعة ح قال الكمال الذي ندين الله به الا يجزي اقل من السبع ولا يجبر بعضه بشيء قال صاحب البحر وهذا من انحائه المخالفة لاهل المذهب قاطبة وقال العلامة قاسم تلميذ الكمال لا يعول على ما خالف المنقول من انحاء يحتاج قوله ما يكمله وهو ثلاثة اشواط سواء كان ذلك في ايام النحر او بعدها الى فيما اذا طاف للصدر بعد ما لزمه صدقة لتاخير بعض طواف الركن عن ايام النحر عن الهندية قوله اذ بقي اقل الصدر اي بذمته وهو الذي اخذ للركن فصدقة وقوله والا اي وان بقي بذمته اكثره بان طاف ستة اشواط للصدر وانتقل للركن ثلاثة فالباقي في ذمته اربعة اشواط بالشوط المتروك فلهم والحاصل ان عليه في ترك الاقل من طواف الزيارة دما وفي تاخيره صدقة وفي ترك الاقل صدقة قوله وبترك اكثره بقي محرما لان للاكثر حكم الكل كما لو لم يطف اصلا ابو السعود قوله في حق النساء وما عداهن من محظورات الاحرام ابيح بالحلق قوله حتى يطوف ولو طاف الصدر لانه ينتقل اليه كما تقدم قال في البدائع والمتعتي ولو ترك كل طواف العمرة بقي محرما كذلك لانه ركن كما في العنهستاني قوله الا ان يقصد الرفض اي فيلزمه دم واحد قال في الهندية ولو جامع مرة بعد اخرى على وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه لذلك الا دم واحد وسواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس متعددة وقال في البحر ونية الرفض باطلة لانه لا يخرج عن الحج الا بالاعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد ولهذا ايضا في ظاهر الرواية وان المحرم اذا جامع النساء ورفض احرامه واقام وضع ما يضع الحلال من الجماع هـ والطيب وقتل الصيد عليه ان يعود كما كان حراما ويلزمه دم واحد انتهى قوله ولا يتحقق الترك الخ لانه غير موقت هندية قوله بالعذر راجع الى قوله او ترك والى قوله او ركب فلو تركه لعذر وركب لذلك لا شيء عليه ثم في غير حالة العذر انما يلزمه الدم بالركوب اذا لم يعده ماشيا اما لو اعاده بعد ما حل وجامع لم يلزمه دم لان السعي غير موقت بحج نفسه بل الشرط ان ياتي به بعد الطواف وقد وجد بحر قوله او الوقوف بجمع اي بغير عذر اما اذا تركه به فلا دم عليه بحر قوله او

الرمي كله انما وجب فيه دم واحد لان الجنس متحد وانما يتحقق الترك
بغروب الشمس من اخر ايام الرمي وهو الرابع لانه لم يعرف قربة الا
فيها وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التاليف
ثم بتاخيرها يجب دم عند الامام خلافا لهما قوله او في يوم واحد
وليوم النحر لانه نسك تام قوله او الرمي الاول تكرار محض لا فايدة
بل فيه ضرر من جهة توهم عود الضمير في قوله اكثر اليه مع اندعاية
الى الرمي في ايام ح قوله او اكثر بان يترك اربعة من الاول او واحد
عشر حصاة من اي يوم من الايام الثلاثة بعد الاداء للاكثر حكم الكل
بحر قوله او حلق في حل الخ وذلك لان الحلق يتوقت بالزمان والمكان
عند الامام في حق الجناية بالدم لا في حق التحليل فقوله فدمان
دم للمكان ودم للزمان قوله لاختصاص الحلق لهما بالحرم والحج
بايام النحر قوله ثم قصر اي او حلق في الحرم قوله وكذا الحاج اشار
به الى ان ذكر العمرة في كلامه اتفاقي قول او قبل الحلق فيها وفي
اللمس فهم مما لو صدر في اجنبية او زوجته او امته والظاهر ان
الامرد في حكم الاجنبية وان توقف فيه الحموي واخرج بهما النظر
الى فرج امراته بشهوة فامني فلا شيء عليه كما لو تفكر ولو طال
النظر او تكرر وكذا الاحتلام لا يوجب شيا هندية قوله اترك
اولى هو الموافق لما في الاصل واختاره في الهداية تبعا للكرخي
وشرط في الجامع الصغير الاترال وصححه قاضي خان في شرحه ليكون
جماعا من وجه فان المحرم هو الجماع صورة ومعنى او معنى فقط
وهو الاترال ويجري هذا القولان فيما اذا جامع فيما دون الفرج
وظاهر كلامهم لزوم الدم سواء وقع ذلك قبل الوقوف او بعده
قبل الحلق او بعد الحلق قبل الطواف ولا يضر مساواة الداعي
للجماع حقيقة في الثالثة وان اختلفا موجبا في الصورتين
الاوليين فان الجماع في الاولى مفسد وفي الثانية موجب للبدنة
قال في البحر وانما لم يفسد الحج بالداعي كما يفسد به الصوم لان
فساده معلق بالجماع حقيقة بالنص والجماع معنى دونه فلم يلتحق
به قوله واترال فيه في المسئلتين فان لم يترال فيهما فلا شيء عليه
ولم يفسد حجه بجماع البهيمة مع الاترال كما يعاد من البحر قول
او اخر الحاج الحلق هذا عند الامام وعندهما يلزم بالتاخير بالمنا
شيء وقيد بالحاج لان حلق المعتمر لا يتوقت بالزمان كما مر وكذا
طوافه فلا يلزم بتاخيرهما شيء قوله او طواف الفرض اي بغير
عذر فلو كانت حايضا او نفسا فطهرت بعد ايام النحر فلا شيء

عليها

عليها وهذا اذا حاضت قبلها اما اذا حاضت بعدها بعد التمكن
من الطواف وجب الدم للتفريط فيما تقدم ابو السعود وانما قيد
بطواف الفرض لان طواف الصدر والسعي لا يلزم بتاخيرهما
شيء لعدم توقتهما بالزمان قوله فيجب لاوجه للتفريع فالاولى
جعلها مستغنية لعدم ايهام كما فعل غيره وهذا الترتيب واجب
عندنا وعند احمد ومالك قوله الرمي رمي جمرة العقبة قوله ليس
المفرد وهو القارن والمتمتع اما المفرد فافعاله ثلاثة الرمي والحلق
والطواف واما ذبحه فليس بواجب فلا يضر تقديمه وتاخيره
بحر قوله قبل الرمي وكذا لو طاف القارن والمتمتع قبل الذبح كان
الطواف اذا كان لا يلزم بتقدمه على الرمي المتقدم على الذبح
شيء فمن باب اولى ان لا يلزم في تقدمه على الذبح الواجب في القارن
والمتمتع وقولي اعم لم يذكر الذبح لان كلامنا في المفرد هنا
فانه ذكر الاشياء الاربعة وهي تتحقق في غيره قوله والحلق اي
ان طاف قبل الحلق لا شيء عليه لكن لا يحل بهذا الطواف حتى
يحلق وانما يلزم الدم اذا حلق قبل الرمي مطلقا او ذبح قبل
الرمي وكان قارنا او متمتعا كما في البحر وغيره قوله نعم يكره اي
كراهة تنزيهية كما يعاد مما تقدم قوله كما لا شيء عليه المفرد من
دم وصدقة وهذا مما يرد على ح في قوله السابق انما لم يذكر
الذبح الخ قوله على المذهب وقيل يلزمه ثلاثة دماء كما مشى عليه
صاحب الهداية في بعض المواضع قوله كما حرره صاحب النهر هو
قد بعض عبارة صاحب البحر فهي نسبة التحرير الى النهر وهو
ناقلة نظر واعاب صاحب البحر عن صاحب الهداية بانه جرى
على قول بعض مشايخنا وان كان خلاف المذهب واداعي الاتفاق
ان في كلامه محبطا قد ناقضا قال الكمال انه سهو قوله وبه اندفع
لم الضمير راجع الى غير مذكور هنا وهو راجع الى نص محمد في الجامع
الصغير على ان احد الدمين للقران والاخر لتاخير النسك عن وقته
كما نقله في البحر قوله ما توهمه بعضهم كصاحب النهر الهداية بانه
يجب عليه دم للحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم
لتاخير الذبح عن الحلق قوله اقلم من عضو ولو اكثره كما مر قوله
والخزانة الخ صنفين كما افاده صاحب البحر فالاولى حذفه قوله
بضم القاف وفتحها قوله وظاهره الخ لانه قال وفي ما دونها
لانه لو اراد الزيادة لاتى لها دون قوله او حلق شاربه سمي شاربا
مجازا ووجود الصدقة فيه هو المذهب لانه عضو صغير سواء حلق

بعضه او كله تتمة ورد في الحديث الشريف احفوا الشوارب واعفوا اللحي واصفوا بضم الهمزة والفا امر من حفا الشارب يحفو وبفتحها من احفا لان حفا واحفا لغتان قاموس واصفوا بضم الي همزة امر من عفي الشيء يعفو اعفوا اذا كثر وبفتحها امر من اعفي الشيء بعضه اعفا كثره ووفره فالفعل متعد ولازم والسنة في اللحية ان تكون قدر القبضة فما زاد يقطع والمراد باحفاء الشارب قطع ما طال عن الشفتين منه حتى تبدو الشفة العليا ويستحب الابتداء بقصي الجهة اليمنى من الشارب بالحديث كان يحب التيامن في تطهره وترجله وتنعله وفي شأنه كله واختلفوا في كيفية قص الشارب هل يقص طرفاه ايضا وهما السميان بالسالبين ام يتركانه كما يفعله كثير من الناس قيل لا باس بتركهما وقيل يكره لما فيه من التشبه بالمجوس وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم ابو السعود عن العلامة ابو السعود عن العلامة نوح وظاهره ان تطويل السبال مكروه تحريما للتشبه المذكور قوله او بعض رقبته ولو اكثرها قوله اطافيره جمع طفر وهو من الانسان وكل حيوان بالظاء وسكون الفاء وتضم ولا تكسر الظاء وحكى ابو علي كسرها مع اسكان الفاء المقدري في ش ابو داود وابو السعود الى ستة عشر اظفارا ده وان غير مني المص لانه لا يعلم منه حكم صورة المص بالاولى قوله وقد استقر الخ هذا هو المواقف لما في المصدرات كالهندية وشرحها خلافا لما في الوقاية وتبعها في الدرر وايضاح الاصلاح من الاكتفاء بصدقة واحدة بالجميع افاده العلامة نوح قوله فينقص ما شاهو المعول عليه وما في البحر الزاخر انه ينقص نصف صاع فضعيف قوله او طاف للقدوم او تطوعا قوله او احدي الجمار الثلاث فيما بعد يوم النحر قوله فكما مر اي ينقص ما شاء قوله واما للعدادي هو عين ما في البحر الزاخر ولعدم تضعيفه قوله او طلق راس محرم او حلال اعلم ان المسئلة بالعشرة المقابلة علي اربعة اقسام اما ان يكونا محرمين فيجب علي الحالق الصدقة علي المحلوق الدم او الحالق حلالا والمحلوق محرما كذلك الحكم فيه وانما صار جنايته من الحالق الحلال باعتبار ان شعر المحرم راسه حق الامن وقد ازاله عنه فكان جانيا او كان الحالق محرما والمحلوق حلالا فيجب علي الحالق الصدقة وهي مقدرة بنصف الصاع او كانا حلالين فلا شيء عليهما وقوله او حلال ظاهره انه يلزم علي هذه نصف صاع مع انه غير مقدر به كما قدمناه فتفي كلامه عموض افاده صاحب النهر قول بخلاف ما لو قال طيب عضو غيره ولو لغير محرم

قوله

قوله كالمنطرة افاد ان التقييد بنصف الصاع من البر اتفاقي فيجوز اخراج الصاع من التمر والشعير كذا في العمادي قوله او حلق او قص كما في البحر قوله لعذر كخوف الهلاك من برد او مرض او لبس السلاح قوله او لبس سلاحا للقتال خانية والظاهر ان المراد بالخوف الظن لا الوهم فيجوز للعذر تغطية راسه مثلا وستريد نه بالمحيط لكن بشرط ان لا يتعدى موضع الضرورة بها ولف العمامة عليها حرام غير موجب الدم خلافا لما في البحر من لزومه كما بنه عليه الشرنبلالي قوله ذبح اشاربه الى انه يخرج من العهدة حتى لو هلك المذبوح او سرق لا شيء عليه بخلاف ما اذا سرق وهو حي فانه لا يلزمه غيره ويلزمه التصدق بجميع لحمه ولا ياكل منه قوله في الحرم فان ذبح غيره لا يجزيه عن الذبح لكن اذا تصدق بلحمه علي ستة مساكين علي كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع من حنطة فانه يجوز به علي الاطعام ولا يختص بزمان قوله اي تصدق اي علي وجه التمليك علي قول الامام ومحمد ورجحه ابن الهمام قوله اصوع علي وزن ارجل جمع صاع علي ستة مساكين ظاهر كلامهم انه لا بد من هم التصدق علي ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حتى لو تصدق بالثلاثة علي اقل من ستة او كلهم لا يجوز لان العدد منصوص عليه في الحديث قوله اين شاء سواء كان في الحرم علي اهله او لا او في غيره اهله والتصدق علي فقراء مكة افضل كما في المحيط قوله او صام ثلاثة ايام في اي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان قوله ووطيء ولو بايلاج حشفته من غير انزال بحر قوله في احد السبيلين السبيل يذكر ويونث وما اختاره المصنف من الفساد بالجماع في الدبر هو قولهما واصح الروايتين عن الامام قوله من آدمي اما وطي البهيمة فلا يفسد مطلقا لقصور زجر قوله او مكرها او لا رجوع له علي المكره كما ذكره الاسبيجابي قوله ويشمل الحر والعبد لكن العبد يلزمه الهدي والحج بعد العتق لكن لا دم ولا قضاء عليه لقتلي الصبي والمجنون وانما افرد الضمير لان المعطف باو قالوح وما في الفتح من ان جماع الصبي والصبية لا يفسد حجهما ضعيف قوله قبل وقوف فرض بالتنوين ليشمل ما فسد حج النفل بخلافه عند الاضافة واذا فسد حجه فسد الاحرام معه كما صرحوا به في مواضع عديدة تالو في البحر واحترز عن وقوف المزدلفة اذ الجماع قبله فانه لا يفسد لكن يجب فيه بدنة قوله وكذا الواسطة الخ انظر الفرق بين ما اذا وطي بهيمة حيث لا يفسد حجه وبين استدخالها ذكر الحمار قالوح اقول الفرق داعي الشهوة فانه في النساء اتم فلم تكف في جانبهن فاصر بخلاف ما اذا جامع بهيمة هو قوله او ذكرا مقطوعا ولو لغير

ادمي قوله كجايزه حتي انه يجب في الفاسد ما يجب في الجايز خانية
قوله وديج قال في البحر ويقوم سبع البدنة مقام الشاة كما صرح به
في غاية البيان قوله ويقضي لان قضا الافعال بوصف الفساد لا يوجب
عينا لزمه بوصف الصحة قوله هل يجب قضاؤه اي قضا القضا يعني
عزما عليه ح قوله لما رواه البحر لصاحب النهر قال وقياس ما ذكروه
انه اذا شرع مستطيعا لا ملتزما انه لا يلزمه الا قضا الاول قوله والذي
يظهر ان المراد بالقضا الاعادة بينه ان الاعادة فعل الواجب لخلل غير
الفساد اللهم الا ان يراد بالاعادة فعل ما فسد فليس المراد الاعادة
المصطلح عليها والاولى حذفه هذه الجملة اذ لا فايدة فيها قوله ولم
يفترقا اي الرجل والمراة فهتساي وعبر بالمراة ليعم المملوكة قوله وجوبا
لحق ان الخلاف في الوجوب لا في الاستحباب خلافا لما قاله الحموي
قوله بل ندبا اي بل يندب التفرق في القضا وقت الاحرام بانه
ياخذ كل منهما طريقا غير طريق الاخر بحيث لا يري احدهم اصاحبه
نهر قوله ان خاف الوقاع الذي في العهتساي الوجود عينا لخوف
العود الى الوقاع حيث قال بل هو مستحب الا اذا خاف العود انتهى
والمراد بالخوف الظن ولعل في المسئلة روايتين قوله لم يفسد حجة
لقوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه قوله ويجب
بدنة سواجامع عمدا او سهوا ان اتحد المجلس واما ان اختلف فبدنة
للاول وشاة للثاني بحر قوله لخفة الجناية لوجود الحل الاول بالحلق
هذا ما عليه المتون وخالف الكمال وجماعة فاوجبوا البدنة مطلقا
وارضح رده في البحر ثم ان محل القارن اذا جامع انه اذا كان قبل
الوقوف بعرفة وطواف العمرة فسد حجه وعمرته ولزمه دمان
وقضاؤهما وسقط عنه دم القران وان كان بعد طواف العمرة واكثره
قبل الوقوف فسد الحج فقط ولزمه دمان ايضا وقضا الحج فقط وسقط
عنه دم القران وان كان بعد الطواف والسعي وقبل طواف الزيارة
لم يفسد وعليه بدنة للحج وشاة للعمرة وان كان بعد الحلق لزمه
شاتان شاة للحج وشاة للعمرة علي ما اختاره الاكثر قوله ووطيه
في عمرته لخ شمل كلامه عمرة التمتع قوله وذبح اي شاة قوله ووطيه
بعد اربعة اظهار في بعد الاضمار قوله خلافا لمالك رضي الله تعالى
عنه فانها تفسد عنده سواجامع قبل ان يطوف الاكثر او بعده
وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده قاله ابو السعود نقلا عن
الزيلعي قوله اي مجبورا اي غير ما استثني بعد ذلك من الذيب
والغراب والحداة فانه لا شيء في قتلهما واما بقية الفواسق فليست

بصيود

بصيود فلا حاجة الى استثنائها واطلق في القتل فشمل ما اذا كان بمباشرة
او سببا كما سيأتي في المباشرة لا يشترط التعدي فلو انقلب نائما على صيد
فقتله يجب عليه الجزا واما في التسبب فلا بد من التعدي فلو نصب
شبكة للصيد او حفر حفيرة له فتطيب ضمن لانه متعد ولو نصب فسطا ط
لنفسه فتعلق به صيد فمات او حفر حفيرة للماء فوقع فيها صيد
كالذيب فتطيب فلا شيء عليه وكذا لو ارسل كلبا الى حيوان مباح
واخذ ما يحرم او ارسل الى صيد في الحل وهو حلال فجاوز الى الحرم
فقتل صيدا لا شيء عليه لانه غير متعد قوله بريا هو ما يكون توالده
في البر ولا عبرة بالمنوي اي المكان والبحري ما يكون توالده في الماء ولو
كان سواه في البحر البر لان التوالد اصل والكينونة بعده عارض
والبحري يجوز صيده بنص الاية سواء كان مأكولا ام لا وطير البحر
لا يحل قتله لانه يبيضه ومفرخه في الماء ويعيش في الجو البر والبحر
فكاد صيد البر من وجه فلا يجوز كما في المحيط قوله مستوحشا اي يمنع
نفسه من قصده اما بجناحيه او بجناحيه فخرج نحو الغنم والبقر من
الحيوانات الاهلية نهر قوله باصل خلقته دخل فيه الظبي المتأنس
وان كان زكاته بالذبح وخرج البعير والشاة اذا استوحشا وان
كان زكاتهما بالنحر لان المنظور اليه في الصيدية اصل الخلقة وفي الزكاة
الامكان وعدمه وخرج الكلب والسنور مطلقا اهليا كان او وحشيا
قوله او دله اي اوار والشروط التي في الدلالة ينبغي ان تكون مانية
في الاشارة تخييلا مع الخفي بالدلالة مالورأي محرم صيدا
في موضع لا يقدر عليه فدله محرم على الطريق او رأي صيدا دخل
غارا فلم يعرف بابه فدله عليه لانه لما دله على الطريق فكانه دله
على الصيد او رأي صيدا في موضع لا يقدر على اخذه بيده الا
اذ يرميه فدعا له ما يرميه به او دله عليه او اعاره سكينا فقتله
كان عليهما الجزا نهر قوله مصد قاله لخ هذه شروط لوجوب الجزا
على الدال اما الاثم فيتحقق مطلقا كما في البحر وليس منها التصديق
ان يقول له صدقت بل لا يكذب به حتى لو اخبر محرم محرما بصيد
فلم ير وه حتى اخبره محرم اخر ولم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب
الصيد فقتله كان على كل واحد منهما الجزا ولو كذب الاول لم يكن عليه
شيء قوله غير عالم اما لو كان عالما به فلا يلزمه شيء لعدم الغايلة قوله
واتصل القتل بالدلالة لا وجه لعد هذا شرطا لانه متحد مع قوله
واخذه قبل ان ينفلت حس مكانه قاله ابو السعود وفيه انه لا يلزم
من انفصال القتل بالدلالة عدم الانفلات فالاولى ما في ح من ان المراد

حسا ف

بالانضمام ارتفاع القتل ثم لما كان مطلقا يقيد بالشرط الآتي وهو
الاخذ والدال والمشير الاولى العطف بالواو لان الحكم ثابت لاحدهما ولهم
قوله بعد ما في واحترز بذلك عما اذا تخلل الدال والمشير فقتله المدلول
فلا شيء عليه وبإثم هندية قوله قبل ان ينقلب عن مكانه فلو انقلب
عن مكانه ثم اخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال هندية لكن
لو انقلت من يده بعد اخذه ثم ظفر به فقتله فانه لا شيء عليه
افاده ابو السعود قوله بدا وعود الخ المبتدا بقتل الصيد والعائد
الى فعل اخر والمبتدا في الحج والعايد فيه سواء هندية وقال ابن
عباس لا جزاء في غير الاول لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
فلم يجعل له كفارة قوله او مثلا كما يلزم فيه قيمتان قيمة لما اكل
وجزاء وحق الله بحر قوله فعليه جزاؤه وهذا الجزاء كفارة ويتعين
عندنا لما كونه كفارة فلوجود سببها وهو الجناية على الاحرام بارتكاب
محظوره ولذا قال تعالى او كفارة طعام مساكين واما كونه بدلا فلورود
سببه وهو اتلاف صيد متقوم والجزاء يتعدد بتعدد المقتول
الا اذا قصد به التحلل ورفض الاحرام فلو اصابه المحرم صيدا كفر جزاء
على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله دم لاباحته
قاصدا الى تحليل الاحرام لا الى الجناية على الاحرام وتعجيل الاحلال
يوجب دما واحدا كما في مبسوط محمد قوله ولو مسرولا انما عنا به لخلاف
الامام مالك فيه فانه يقول انه لو فرق مستأنفا فعاد كالنبط قلنا
هو صيد باصل الخلقة وانما لا يطير لثقله قوله وتقدم المتنة على
الصيد كما في اكل الصيد محظورين الاكل والقتل وفي اكل المتة
ارتكاب محظور واحد فكان اخف زيلعي قوله والصيد على ملك الغير
لان الصيد حرم حق الله تعالى والمال حرم حق العبد فكان الترجيح
لحق العبد لافتقاره زيلعي وفي الكرخي مال المسلم اولى قوله
ولحم الانسان لان لحم الانسان حرام لحق الشرع لا غير وكان اخف
زيلعي قال في النهر والكلام فيما هو الاولى حتى لو تناول من لحم
الانسان جاز ابو السعود قوله قيل والختر بر هذا رواية عن محمد
وافاد بقيل ضعفها ومقتضاه ان الختر ليس بصيد وهو مذهب
زفر ابو السعود قوله ولو الميت ظاهر عبارة الشرنبلالي اقرها ابو السعود
ان هذا في مذهب الشافعي حيث قال والكلام فيما هو الاولى حتى
لو تناول لحم الانسان جاز واستغنى الشافعية ما اذا كان يتأفف
من اين له هذا الجزم بحر قوله الصيد المذبوح اولى سواء كان الذابح
له محرما او الصيد صيد الحرم او الذابح لمحل الا والاولى صرح الزيلعي

وانما

وانما كان اولى لانه بعد ما ذبح تعارض ما هو حرام ذاتي وهو الميتة
وحرام عرضي وهو الصيد تحرر ما اكله اي قيمة ما اكله بالغة ما بلغت
ولا فرق بين اكله واطعامه كلا به نهر قوله لو بعد الجزاء اي لو بعد ما دفع
الجزاء وهذا قول الامام وعندهما ليس عليه الا الاستغفار ما لم يؤد الجزاء دخل ضمان ما اكل في ضمان الجزاء بالاجماع كما في الغاية لكن
تنتف رئيس طاير واعجز عن الطيران ثم قتله قبل اداء الجزاء يضمن الا
قيمة واحدة كما في المحيط قوله والجزاء هو ما قومه عدلان المقوم هو
الصيد وليس مرادا فالاولى زيادة ما قوم به عدلان ثم ما يقوم
من حيث الذات لا من حيث الصفة لانها امر عارض فلو قتل بازيا
معلما تجب قيمة ذاته مجردة عن التعليم حقا لله تعالى وقيمته
معلما حقا للمالك ولو في غير الصيد الا اذا كان الوصف لمحرم من اللصوص
كقيمة الديك لنقاره والكبش لنطاحه فانها لا تعتبر كما في الجارية
المغنية والمراد الصفة التي بصنع الصاد اما لو كانت صفة خلقية
كما اذا كان الصيد في ذاته جسيما يكاله زيادة قيمة تجب فيمته على
تلك الصفة كما لو قتل حمامة مطوقة او فاختة مطوقة وجب قيمة
طير حسن الصوت باعتبار ذاته وصفته على الراجح لان ذلك امر خلقي
والمراد بالعدل من له معرفة وبعبارة قيمة الصيد لا كالعدل في باب
الشهادة قوله وقيل الواحد صححه في الهداية وعمل وهو من تبعه
العدد في الاية على الاولية لانه احوط وابعد من اللقط كما في حدود
الساد وصحح في الذخيرة اعتبار الظاهر النص وما في فتح من
ان صاحب الهداية اختار وجوب العدد سبق قلم قوله ولو القاتل
يكفي ظاهر هذا انه نص في المذهب مع انه بحث لصاحب البحر وعبارته
ينبغي ان يكتفي بالقاتل اذا كان له معرفة بالقيمة وان يحمل ذكر الحكمين
على الاولوية على قول من يكتفي بالواحد لكنه يتوقف على نقل ولم
ار اه قوله في مقتله اي مكان قتله اي لا موضع الاصابة خلافا لما افيده
ظاهر عبارة الهداية ولا بد من اعتبار زمن قتله لاختلاف القيم باختلاف
الازمنة لاختلافها باعتبار الامكنة كما افاده صاحب البحر وغيره
لا للتخيير تأكيد لما قبله قوله في سبع هو اسم لكل مختطف مشتهب جارح
قاتل عادة وقوله او حيوانا قال في البحر واراد بالسبع كل حيوان
لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق والحشرات سواء كان سبعا ام لا ولو
حشرة او قردا او فيلا انتهى قوله لا يزاد على قيمة شاة لان زيادة
قيمته لما فيه من شأن المحاربة وهو خارج عن معنى الصيدية
ولما فيه من الايذاء وهو لا يقوم له شرعا فبقي اعتبار الجلد واللحم على

ف

على تقدير كونه ماكولا وذلك لا يزيد على قيمة الشاة غالبا لان
لحم الشاة خير من لحوم السبع بحر قوله ليس الاباراقة الدم (ما
يؤكل اللحم فيه فساد اللحم ايضا فتجب قيمة بالغة ما بلغت
نهر قوله وكذا لو قتل معلم الاظهر ان يقول ولو كان معلما عندنا ايضا
لما لله معلما وفي نسخ ولذا بالاجراي لاجل الفساد في غير المأكول لبس
الاباراقة الدم قوله ثم له ان يشتري الخ افاد بذلك ان الخيار اليه
بعد التقويم للقاتل كالمعدلين لان التخيير شرع رفقا ممن عليه
فيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين وعبر بالهدي اشارة الى انه
اذا اختاره لا يتعين الا بالحرم كما هو كل هدي فلو ذبحه في اهله
لا يجزيه عن الهدي بل عن الاطعام بشرط ان يعطي كل فقير
قدر قيمة نصف صاع او صاع من غيرها والمراد بالهدي ما يجزي
في الاضحية حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول الا عنا فا او حملا يقوم
بالاطعام او الصوم لا بالهدي ولا تتصور التكفير بالهدي الا ان
يبلغ قيمته جذعا عظيما من الضان او ثنيا من غيره لان مطلق
الهدي في الشرع ينصرف الى ما يبلغ ذلك السن وقول القهستاني
لو قال ان فعلت كذا فعلي هدي وان لبست من غزلك فهو هدي
مجاز عن الصدقة بغير نيته التقييد بالثوب والغزل قوله وينبغي
علة فلو تصدق بالهدي حيا لا يجزيه والتصدق بلحمه واجب
عينه الامكان فلو تلفه بعد الذبح ضمنه فيتصدق بقيمته
ولا يقوم الاجزاء به ويجوز ان يتصدق بجميع اللحم على مسكين
واحد قول ولو ذميا هذا خلاف ما عليه الفتوى وهو انه لا يجوز
دفع الواجبات عليه قوله كالفطرة حتى في دفع القيمة الا في
الاباحة فتكفي هنا ولا تكفي في الفطرة قوله او اكثر بكسر
مع قول المصنف الآتي لا الى مسكين واحد فالجمع وقد يقال ان
هذا اعم فانه يصدق على ما لو جمع مساكين وفرق عليهم الكفارة
كل واحد اكثر من نصف صاع قوله او صاع الخ ولا يشترط في
الصوم التتابع لاطلاق النص وكذا ان اختار الهدي وفضل من
القيمة شيء لا يبلغ الهدي هو هو بالخيار في الفضل ان شاء صام عن
كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق به واعطى كل مسكين
نصف صاع بالبعض ويصوم بالبعض وعلى هذا لو بلغت قيمة
هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما
او ذبح احدهما وادى بالاخر اي الكفارات شاء وجمع بين الثلاث
قوله او كان الواجب ابدنة الخ ان قتل بروعا او عصفورا فهو مخير

ايضا

ايضا قوله تصدق به لان الواجب عليه مراعاة المقدار وعدد
المساكين وقد عجز عن مراعاة المقدار فسقط وقدر على مراعاة
العدد فلزمه ما قدر عليه قوله ولا يجوز الخ تكرار مع قوله لا اقل
منه قوله قال المصنف البحر عبارة البحر وقد حققنا في باب صدقة
الفطر انه يجوز ان يعرق نصف الصاع على مساكين على المذهب
وان القايل بالمنع الكرخي فينبغي ان يكون كذلك هنا والنص هنا
مطلق فيجري على اطلاقه لكن لا يجوز ان يعطي لمسكين واحد
كالفطرة لان العدد منصوص عليه انتهى وضمير قدم لصاحب
البحر وفي عبارته ركاكة لانه يقتضي ان صاحب البحر قال وقدم
الخ وقد رايت عبارته قوله فينبغي كذلك هنا قد يقال لا محل
للبحث مع نصوصهم هنا على عدم الجواز فان الشراح قد قال هكذا
ذكروه هنا قوله لا الى مسكين واحد ظاهر التقييد به انه يجوز
الدفع الى مسكينين كما فهمه ابو السعود من التقييد بالواحد
لكن قوله فيما سبق لا اكثر لا نطوعا يفيد انه لا يعطي كل مسكين فوق
نصف صاع الا نطوعا فيكون العدد بحسب الصيعان وهو الذي هو
يفهمه ظاهر البحر قوله بخلاف الفطرة يجوز اعطاء صدقة جماعة
الى واحد بلا خلاف يعتد به كما قدمه الشرنبلالي قوله لان العدد دليل هو
الدال عليه لفظ الجمع في الآية قوله الى من لا تقبل شهادته له
شمل الشريك فلا يدفع لشريكه وليس الحكم كذلك فالاولى كما
في البحر كما لا يجوز دفعه الى اصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته
وزوجها كما هو الحكم في كل صدقة واجبة وهو كذلك في غالب المتون
نعم قوله من لا تقبل شهادته من الشر والاولى بحذف تعالى علمت قوله
كما مر في المصرف الاولى تقديمه على قوله وهذا هو الحكم الخ لانه
لم يتكلم على ذلك في المصرف وعبارته فيه ولا يدفع الى من بينهما بلاد
ولو مملوكا للفقير والذي في المنح كما هو مقرر في المصرف قوله
وجب بجرحه افاد بذكر الجرح بعد القتل ان لم يمت من هذا
الجرح لانه لو مات منه وجب كمال القيمة فان غاب ولم يعلم موته
فان غاب ولم يعلم موته واحياته يلزمه جميع القيمة استحسانا
ويلزم ارش الجرح والدواء ولو قلع سن ظبي او نتف ريش صيد
فنبت او ضرب بعين صيد فابيضت ثم ذهب البياض فلا شيء عليه
عند الامام وقال ابو يوسف عليه صدقة الالم ولو جرح صيدا فكفر
ثم قتله كفر اخرى لانهما جنايتان ولو لم يكفر حتى قتله لزمه كفارة
بالقتل ونقصان الجراحة ولو ضرب صيدا فمرض وانتقصت قيمته

او ازدادت ثم مات عليه اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت
الموت بحر والسيله معتدة بان لا يخرجه حرجه وعجزه عن خير
الامتناع وان اخرجه ضمن كل القيمة ابو السعود قوله ما نقص
اعتبار البعض بالكل في حقوق العباد منح فيقوم صحيحا ناقصا
فيشتري باقرب القيمتين هديا ويصوم لهستاني قوله بنتف
ريشه لانه فوت عليه الامن بتفويت اله الامتناع تضار كانه قتله
فلزمه قيمته كاملة بحر قول وقطع قوائمه اي ارجله والعلة مامر
قول حتى خرج لحم لا معنى لهذه الغاية لانه لا يسلك عاقل في ان
الصيد اذا نتف ريشه او قطعت قوائمه يخرج من حين الامتناع
فالاولى الاتيان بالتعليل بان يقول لانه خرج من حين الامتناع
والاضافة في حين الامتناع من اضافة المسبب به الى المسبب قوله
وكسر بيضه فيلزمه قيمته ولو سوي بيضا وجاد افضمنه لا يحرم
اكله ولو اكله او غيره حلالا كان او حراما لا يلزمه شيء وعلله في المحيط
بان لا يفتقر الى الذكاة فلا يصير كالميتة ولو تعرض صيد اعن بيضه
فنفسد ضمنه لحالة الفساد على السبب الظاهر كما لو اخذ بيضه
الصيد فذهبت حجاجة فسدت ولو لم تفسد وخرج منها فرخ
فطار فلا شيء عليه وباح اكله البيض قبل شيه قوله غير المذر بكسر
الذال المعجمة قال في القاموس مرزت البيضة كفرحت فهي مذرة
فسدت وقيد به لان المذر لا شيء فيه لانه ليس بصيد ولا بعرضيته
ان يصير صيدا حتى عن العناية قوله به اي بالكسر اما لو علم موته بغير
الكسر فلا ضمان عليه للفرخ لانعدام الاماتة ولا للبيض لعدم الغرضية
واذا ضمن الفرخ لا يجب في البيض شيء لان الذي ضمنه لاجله قد
ضمنه وهو الفرخ بحر واذا لم يعلم موته بالكسر او القياس ان يجب عليه
قيمة الفرخ حيا حتى عن العناية قوله وذبح حلال صيد الحرم بصيده
ما فيه ولو طيرا فيلزمه التصدق بها ولا يجزيه الصوم ويجزيه ان
يشتري بها هديا وقيد بالحلال لان الحرم يلزمه قيمة تخير فيها بين
الهدي والاطعام والصوم كما في النهاية وقيد بالذبح لانه لو دل انسان
على صيد الحرم فانه لا يلزمه شيء وان كان المدلول انسانا على صيد
الحرم محرما كالاجنبي اذا دل السارق على مال انسان بخلاف المحدم
فيلزمه بالدلالة كالمودع اذا دل السارق على الوديعة والمراد بالذبح
اتلاف حقيقة او حكما فمن اخرج صيد امن الحرم فارسله في الحل
ضمنه لانه ازاله منه بالاخراج فلم يعد الى ما منه وارساله في الحرم
لا يبرا عن الضمان والافرق في الاتلاف بين المباشرة والسبب بشرط ان

يكون

يكون السبب عدوانا ولو وضع يده على صيد الحرم فتلف بافة سماوية
فانه يكون ضامنا فعلم بهذا ان صيد الحرم يضمن بالمباشرة والسبب هو
ووضع اليد وحكم جزء صيد الحرم كبيضه وجوب الضمان لان الجزء معتبر
بالكل والصيد يصير امنا بثلاثة اشياء باحرام الصايد وبدخول الصيد
الحرم ومن الاتلاف لو تمره فهلك في حال هو فيه او صاح على صيد فمات
من صياحه كما اذا اصاح على صبي فمات او رمى الى صيد فنفذ السهم منه
الى صيد اخر فقتلهما او سلك صيدا في الحل وله فرخ في الحرم قال الفرخ
قوله وحلبه لبنه فتجب قيمة ما حلبه لان اللبن من اجزايه فيكون
معتبرا بكله قوله وقطع حشيشه هو ما لا ساق له من النبات وكما هو
يابس هذا معناه لغة والمراد هنا ما يعم الرطب لان المصنف اتبع الجاف
للاستثنا معيار العموم والشجرة هو ما له ساق في النبات رطبا كان
او يابسا والقلع كالقطع خلافا لما في البحر والغاية فيه كالمغرب ابو السعود
قوله هو غير معلول تاعلم ان حشيش الحرم وشجره على نوعين نوع انبته
الناس ونوع نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اما ان يكون من جنس
ما ينبته الناس او لا يكون فالاول بنوعيه لا يجب الجزا بل القيمة للمالك
والاول من الثاني لا شيء فيه واما الجزا في الثاني منه وهو ما ينبت بنفسه
وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي فيه ان يكون مملوكا للانسان
بان ينبت في ملكه او لم ينبت افاده المصنف وقد احتوى المصنف على هذه الاربعة
صورة منها تناد بمنطوقه وثلاث بمفهومه فقوله غير معلول يشمله ما نبت
بنفسه وهي لا منبت ليس من جنس ما ينبته الناس فكانه قال يجب
القيمة في حشيش الحرم النابت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس
وهذه هي الصورة التي يجب فيها الجزا ويجب معه القيمة للمالك كما لو
نبت ذلك في ملك رجل او الوخرج بقول النابت بنفسه صار ما نبتا انبته
الناس وهو من جنس ما ينبته الناس ومن جنس الناس وهو من جنس
ما لا ينبتونه وفيها القيمة للمالك وخرج بقوله ولا منبت الذي معناه ليس
من جنس ما ينبته الناس وهو من جنس ما ينبتونه فلا شيء فيه لحق
الشرع وكان الاولى للمصنف ان يأتي بما وضع من هذه العبارة قوله بمعنى
النابت بنفسه تفسير لغير المالك لا للمضاف اليه وخرج به صور ثمان وهي
ما انبته الناس مطلقا كما تقدم قوله ام غيلان هي شجر السمر بضم الميم كما في
القاموس وهو مصروف لانه اسم جنس فليس بعلم ولا صفة انتهى ح م
وله بنا على قولهما هذا اجاب سيطالا ورده في المنح على قولهم لما للهما
اوهما وفيه كلام وهو انه تقرر ان ارض الحرم سوايه او قافا ولا املاك
سايبة في الاسلام فكيف يصح قولهم نبت في ملكه وعكن ان يجاب عنه

بان كونها كذلك انما هو على قول الامام الاعظم اما على قولهما
فهي مملوكة وقولهما رواية عن الامام كما في الهداية انتهى موضحا قوله
فلو من جنسه اي والحال انه ثابت لنفسه فلا شيء عليه اي للشرع
فلو بنت لملك انسان فعليه قيمتها لمالكه واعلم انه لا يجوز عن قيمة
الحشيش والشجر ويجوز الطعام والهدي كما في القهستاني عن شرح الطحاوي
قوله فلا شيء عليه ظاهره انه لا حرمة عليه فيه ويدل عليه ما ياتي
قوله كمقطوع فانه لا شيء فيه لحق الشرع وكذا يقال في الورق قوله وكذا اي
كلون الشجر والحشيش الذي هو من جنس ما ينبته لا شيء فيه من جزاء
لحق الشرع لكن من الحرمة قوله حمل قطع الشجر الثمراي وان لم يكن في جنس
ما ينبته الناس لكن ان كان له مالك توقف عليه اجازة مالكه والا وجبت
قيمته كما لا يخفى قوله الا ما جف ولو ينابيع لمولى كما فانه لا يجب عليه شيء
قهستاني اي لحق الشرع ويجوز الانتفاع به لانه خطب كما في البحر وهو
قوله او انكسر ظاهره وان لم ينفصل او ذهب بعضه كما نونه او بالوقود
او بالوطي منح قوله او ضرب فسقط اي بضربه فصمة قوله لعدم امكان
الاحتراز عنه اي عما يعتاد بهذه الاشياء قوله لانه تبع الاولى
الاتيان بالواو العطف لتكون علة ثانية والمعنى ان هلاك الشجر
بهذه الاشياء ليس مقصودا بالاتلاف وانما هلك بطريق التبع
المقصود وهو الوقود وغيره فلا شيء فتح قوله لانه تبع اي لان
الغصن تابع للاصل قوله وبعضه كهو ولو كان ذلك البعض قليلا
قال القهستاني وشجر الحرم ما كان من سلم من اصله في الحرم سواء كان
اغصانه فيه او في الحل فيقطع هذه الاغصان عليه القيمة انتهى
وفي كلامه ادخال الكاف على الصغر وهو شاذ قوله والعبرة لمكان
الطائر اي من الشجرة لا اصلها لان الصيد ليس نابتا لها قوله
بحيث لو وقع فسر الضمير له ان مرجعه الطائر قصد التعميم فان
هذا الحكم لا يخص الطائر انتهى ح قوله والا اي لو وقع في الحل
فهو من صيد الحل ولو اخذ الغصن شيء من الحل والحرم فالعبرة
للحرم ترجيحا للحاظر كما يعلم من نظائره قوله الغاية بمحترزه
ما يذكره من النائم ولو قائما والعبرة لقوائم الطير ان كان اخصر واعم
لانه يفيد حكم ما اذا كانت في الحل قوله وهذا اي القيام لا حاجة
اليه مع قوله سابقا القائم قوله ولو نائما فالعبرة لرأسه قالوا في
الهندية واما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه
حتى اذا كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم ولو
كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل كما في السراج

الوهاج

الصيد

الوهاج انتهى ح قوله فاجتمع المبيح والمحرم اي فعليه الحرم لكن هذا
يظهر اذا كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم قوله والعبرة لحالة
الرمي يعني ان العبرة عند الامام لحالة الرمي حتى لو رمى مجوسي
الى صيد فاسلم ثم وصل السهم اليه لا يؤكل ولو رمى مسلم فارتد
ثم وصل السهم اليه يؤكل وكذا اذا رمى الحلال وهو في الحل صيدا في
الحرم فلبد لا حرام عليه تتارخانية وفي الاستحسان عليه الجزا انتهى ح عن
البحر قوله ومن السهم في الحرم اي واصاب فيه اما اذا رمى الحل واصاب
الصيد في الحل لكن كان مرور السهم في الحرم فانه لا شيء عليه كذا في ح عن
البحر ولو اعتبرنا حالة الرمي لما وجب عليه شيء لانه في الحل قوله ولو شوى
بيضا الخ مثله حشيش الحرم كما في شرح المنية قوله وضمنه اي بقوله
الا مول وانما قيد بذلك لانه يحرم اكله قبل الضمان لعدم العلم بقيمته
كما لا يخفى قوله ويكره بيعه اي ليلا يطرق الناس الى ذلك انتهى ح والظاهر
من التعليل كراهة التنزيه ويدل له ما في الحاوي من قوله وله
بيعه اما في الشجر المقطوع فقال في البحر يكره الانتفاع به بعد القطع
بيعا وغيره لانه لو ابيح ذلك لتطرق الناس اليه ولم يبق فيه شجر كذا
قالوا اهـ وهو يدل على كراهة التحريم قوله لعدم الزكاة علة لعدم حرمة
اكله وجواز بيعه يعني انه ليس بمنبته لانه لا يزكى انتهى ح قوله بخلاف
ذبح المحرم اي صيدا مطلقا قوله وصيد الحرم ولو ذبحه حلال
قوله ولا يرعى حشيشه اي عندهما وجوزه ابو يوسف لكان الحرج
في الزايرين والمقيمين وقيد بالحشيش اشارة لا باس باخراج حجارة
الحرم وترابه الى الحل لانه يجوز استعماله في الحرم فهي الحل اولى
وكذا يجوز نقل ماء زمزم الى سايل البلاد لعلة المذكورة بحر قوله
الاذخر بكسر الهمزة والخا وسكون الذال المعجمتين وهو ما ينبت في
السهل والجبل وله اصل دقيق وقضبان ذفاق يطيب ريحه والذي
علة احوده يستعمون به البيوت بين الحشايش ويسقون به الخلل
في القبور بين النبات قهستاني عن فتح الباري وقد استثناه صلى
الله عليه وسلم بالقياس العباس كما في الصحيح اما الان الاستثناء في قوله
عليه الصلاة والسلام الا اذ العباس صدقه فاظهر النبي صلى
الله عليه وسلم بلسانه ما كان في قلبه ويحتمل ان الله تعالى امره ان
يخبر بتحريم خلا مكة الا ما استثنيه العباس وذلك غير ممتنع واذن عليه
السلام عمم المنع فلما سأله العباس جاء جبريل برخصته الاذخر فاستثناه
وهو استثناء صوري لتخصيص معين وتمامه في البحر قوله لانها كالحشيش
وانها ليست من نبات الارض وانما هي في مودعة فيها بحر قوله ويقتل

انما وجب الجزاء فيها لانها متولدة من التفث الذي على المحرم البدن
والمحرم ممنوع عن ازالته بمنزلة ازالة الشعر قوله من بدنه اما لو
كانت من بدن غيره او على الارض فلا شيء عليه لفقد العلة المذكورة
كما افاده في البحر قوله او القائها اشار بذلك الى ان العلة الازالة
عن البدن لا خصوص القتل كما صرح به الاسبيجابي وغيره قوله
او القائه به الخ اشار بذلك الى ان المراد بالقتل ما يعم المباشرة والتسبب
لكن يشترط في الثاني القصد كما افاده الخ بقوله ليموت اما لو لم
يقصد ذلك او غسل ثوبه فمات القمل فلا شيء عليه بحر قوله تصدق
بما شاء روي الحسن الامام عن الحسن انه يطعم في الواحدة تمرة وفي
الاشفى او الثلاث قبضة من الطعام وفي الاكثر نصف صاع بحر
قوله لجراحة انما وجب فيه كانه من صيد البر قوله بالدلالة اي لو دل المحرم
او اشار الى قملة على بدنه فقتلها حلال وجب الجزاء انها من الصيود
كما ذكر في البحر قوله هو الزايد على ثلاث وفي كلام قاضيخان ان العشرة
فما فوقها كثيرة واقتصر شراح الهداية على الاول وكان هو المذهب
قوله بجراي حلحيت قال ولم ار من تكلم على الفرق بين الجراد القليل
والكثير بالعمل والذي ينبغي ان يكون كالعمل تعويلا للثلاث وما دونها
يتصدق بما شاء وفي الاربع فاكثر يتصدق بنصف صاع وجعله المصنف
بحثا للدلالة عليه كالدلالة على القمل بقيد وجود الصدقة في
ذلك على غير العبد فقي المحيط لو ملك اصاب جرادة في احرامه ان زاد
صام يوما فقد زاد وان ساجم هلحني يصيب عدة جرادات فيصوم
يوما اتتهي وينبغي ان يكون القمل كذلك في حق العبد لما علم ان العبد
لا يكفر الا بالصوم قوله الا القعقع هو طاير ابيض فيه سواد هـ
وبياض يشبه صوت العين والقاموس ومثل القعقع الزاغ هـ
وانواع الغراب على ما في فتح الباري خمسة القعقع والابقع هو
الذي في ظهره او بطنه بياض والعذاف وهو المعروف عند اهل
اللغة بالابقع ويقال له غراب البين لانه بان عن نوح عليه الصلاة
والسلام واشتغل بجيفة حين ارسله ليأتي بخبر الارض والاعصم وهو
الذي في رجله او جناحه او بطنه بياض او حمرة والزاغ ويقال له غراب
الزرع وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب عن النهرستاني قوله على
الظاهر من الروايتين قوله وتبعهم البحر حيث قال او اطلق الغراب
شمل الغراب بانواعه الثلاثة وما في الهندية من قوله والمراد
بالغراب الذي يأكل الجيف او يخلط لانه يبتدي بالاذى اما القعقع
فقير مستثنى لانه يسمى غرابا ولا يبتدي بالاذى فبنبه تطرقا له دايما يقع

على

على دبر الدابة كالدابة كما في ح عن غاية البيان قوله مر في التيمم حيث
تعلم من المعراج انه لا يتيمم على جرح الدابة في الغالب ثم قال ولو انه دفع
دهن في دبر عومة فبرح وفي الظهيرية اذا مار وانتفخ قوله وجلدة على
رؤس عنقه والجمع حدان مختار الصحاح قوله كسرها بالفتح فقابت
يثقوبه نجاز وبها راسانه وحكى الحذاء بالمد مع المد اويد وبها وليت
الخانيه بل الوحدة كما في فتح الباري وهي طاير ناخذ الغارة تهستاني
قوله وذيب لانه يبتدي بالاذى غالبا والغالب كالمحقق قوله وعقرب
يقال للذكر والانثى ويقال عقربة وعقربة ونقل ان عينها على ظاهرها
ولا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك تهستاني عن فتح الباري قوله
وفارة اطلقها فشمل الاهلية والوحشية وفي السنوري البري هـ
وانيان بحر قوله وكلب عقور بالفتح من العقر وهو الجرح وهو ما
يفترس شره وايذاؤه تهستاني وهذه السبعة المذكورة هي الفواسق
المنصوص عنها في صحيح البخاري وسنن ابو داود وموطأ الطحاوي
وهي الفسق فيهن خبيثات وكثرة الضرر فيهن ولا شيء بقتلهن مطلقا ولو
محرما في الحرم قوله اي وحشي ليس تفسير للعقور بل تقييد له هـ
قوله اما غيره وهو الكلب الاهلي فليس بصيد اصلا فلا معنى لاستثنائه
لكن يرد عليه ان جميع ما ذكره بعده ليس بصيد اصلا ولذا الحية والعقرب
والفارة المذكورة قبله قوله وبعوض هو صغير البف والحادة بها مطلقا
البف كبير او صغير او اغلم يجب بقتل البعوض وما عطف عليه لانه ليس
من الصيود ابو السعود قوله وفراش هو الطير الذي يقتل على النار بنطنه
بايذهب منه يعترض وفي عبارة الجلالي يفيد ان الفراش الجلالي وليس
كذلك مراد اهنا قوله وزنبور هو السمين يسام ابرص وهو البرص
قوله وزنبور اطلقه فشمل العمل قوله وقنفذ وعن ابي يوسف في قتل
القنفذ روايتان في رواية جعله نوعا من الفارة وفي اخرى جعله
كاليربوع فيه الجزا ابو السعود قوله وابن عرس قالوا شيء فيه خلافا
لابي يوسف وبعضهم اطلق في لزوم الجزا فيه كما في الشرنبلالية قوله وام
حبين بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فنون وزنزبير
دويبة تشبه الضبة والضب حيوان الذكر منه ذكران والانثى فرجان
ابو السعود عن المصباح زيادة مفتاح قوله وام اربعة وارنبة لعلها
هي الدويبة ذات الارجل الكثيرة حمزة لساعة قوله وذا جميع هوام
الارض كالحيات والعوام جمع هامة وهي كل حيوان ذي سم وقد يطلق
على مفرد ليس له سم كالنملة اما الحشرات فهي جمع حشرة وهي صغار
دواب الارض كما في الديوان ابو السعود قوله وسبع هو كل حيوان مختطف

منتهب عادة معلة بحر قوله صايل ابي ظاهر وحاصل على الحرم مت
الصولة او الصالة بالمهز قهستاني قال صاحب البدايع في اعتبار
الشرط المذكور اغاهو في نوع مخصوص من السبع لا في جنسه مطلقا
وذلك النوع هو الذي لا يتبنه كيما لا ذيخ غالبا كالصبع والنمر ونحوها
واما النوع الذي يتبنى به غالبا كالاسد والفهد والفيل فالمحرم
ان يقتله ابتداء او لاسي قليه يقتله ليلا نعد واعليه بنيته فاعل
السبع الصايل العبد اذا صال بالسبع على انسان فقتله المصول عليه
فانه لا يضمنه بخلاف الحمل اذا صال على انسان فقتله وجب عليه قيمته
مالغة ما بلغت والفرق بين السبع والحمل ان الاذن في مسيلة السبع
يتناوله حاصل من صاحب الحق وهو الشارع واما في مسيلة الحمل فلم
يحصل الاذن من صاحبه وقامه في البحر كوله لزمه الجزاء ومراده
الجزاء فيما لا يوكل لا يزيد على شاة قوله كما تلزمه قيمته افاد بالتشبيه
ان اللزوم في قيمة السبع المملوك قيمة لا تجاوز قيمة شاة لحق
الشرع وقيمته لمالكه بالغة ما بلغت افاده صاحب البحر قوله ولو
ابوها ظبيا لجزء الام اذا كانت ظبية فاعليه الجزاء لما ذكره الشرنبلالي قوله
ربط اهلي هو الذي يكون في المساكن والجبانط لانه الوف باصل الخلقة
وهو احتراز عن الذي يطير فانه صيد فتجب الجزاء بقتله منح قوله
واكل ما صاده حلال لثبوت الحل في الحديث الشريف حيث انتفت
موانع التحريم من الدلالة والامر قوله ولو حرم اللام للتعليل اي ولو
صاده الحلال لاجل المحرم عن البحر قوله في الحل اما لو ذبحه في
الحرم كان ميتة قوله بلا دلالة تتعلق بقوله صاد قوله ولا اعانته عليه
هذا العام في الصيد والذبح حتى لو اعطاه شيا لحرمي او سكينا للذبح حرم
كما سيذكره قوله على المختار راجع لقوله لا للحرم وهذا ما رواه الطحاوي
وقال الجرجاني لا يحرم وعلله القدوري واعتمد روايته الطحاوي منح
قوله وتجب قيمة ذبح حلال هذا مكرر مع قوله سابقا وذبح حلال
صيد الحرم الا انه اعاده ليرتب عليه قوله ولا يجزيه الصوم قوله ولا
يجزيه الصوم اقتصر على نفي الصوم فافاد ان الهدي جايز وهو
ظاهر الرواية لانه فعل مثل ما جنى لان جنايته كانت بالاراقة فتجبر
قوله لانها غرامة ظاهرة انها غرامة حقيقية وليس كذلك بدليل هي
كفارة كالغرامة قال في البحر ولا يجزيه الصوم لان الضمان فيه باعتبار
المحل وهو الصيد فكان لغرامة الاموال بخلاف الحرم فان الضمان فيه
جزاء الفعل لاجزاء المحل والصوم يصلح له لانه كفارة والقوله تعالى او
عدل ذلك صياما انتهى قوله حتى لو كان الخ مفهوم قوله بذبح حلال

قوله

قوله اجزاء الصوم لانه كفارة محضة فيتحقق معتبر بباب الهدي والاطعام
والصيام كذا في النهاية قوله لانه لا مبي في دلالته ولو كان المدلول محرما
والفرق في الدلالة بين الحلال والحرم ان الضمان على الحرم جزاء الفعل
والدلالة فعل وعلى الحلال في صيد الحرم جزاء المحل والدلالة لم
تعمل بالمحل بقي قوله ولو حلالا الاولى ان يقول وهو حلال كما قيد به
في مجمع الانهر وان وان اعاقيد نابه لتظهر فايدة قيله الدخول في المحرم
فان وجوب الارسال في الحرم لا يتوقف على دخول الحرم فان وجوب
الارسال في الحرم لا يتوقف على دخول الحرم لانه بمجرد الاحرام يجب
عليه كما في الاصلاح ويهذا يظهر ضعف ما قد لحلالا او محرما انتهى عليه
ينبغي ان يقال وهو في الحل بدل قوله ولو في الحل انتهى ح وعكن ان يجاب بانه
انما عدل به للاشارة الى مخالفة ان في رضي الله تعالى عنه فانه لا يجب
ارساله كما ذكره مسكين ليعلم الحكم في المحرم من باب الاولى على ان الملتقط من عبارة
المصنف والمعنى في ذلك انه لما حرم استحق الطير الامن بسبب هذا
الفعل وكذا الناس دخل في الحرم وجب الترك لحرمة الحرم انه صار من
صيد الحرم فاستحق الامن قوله اي اطارته لو قال اي لطلاقه لكان اشمل
لتناوله الوحش فان هذا الحكم الخص الطير انتهى والمراد الطارقة ولو
على وجه مضيع ان ياخذه لمن يأخذه عند الارسال كما ياتي للشارح قوله او
ارساله للحل وديعة اعتمده ابن الكمال بان يد المودع كيد المودع وايضا
الحلال الذي اخذه مستقر في الحرم حال الاخذ فيجب عليه عدم التعرض
له بعد ارساله ويضمن قيمته لمالكه ويدل عليه ذلك ما ذكره صاحب النهر
بقوله وفعل اطلاقه مالو غصبه وهو حلال واجرم الغاصب فاجري
في الغاصب بجري فيه فيتعين الارسال مع الاباحة او وضعه في قفص
او بيت قوله على وجه غير مضيع الذي يظهر انه مفرع على القول الضعيف
المذكور في الشم والاصغار ثم ندل على الاطارة مطلقا في القهستاني
وجب ارساله واطارته ولا يزول ملكه حتى اذا حل ثم وجده في يد اجنبي
فهو احق به وفي الهندية ولو اصاب الحلال صيدا ثم احرم ممسكا اياه بيده
فعليه ارساله فان لم يرسله حتى هلك في يده يضمن بدايع ولا يزول
ملكه بالارسال حتى لو ارسله واخذه انسان يسترده اذا حل من احرامه
شرح المجمع لابن امالك والمحرم اذا اخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان
في يده او في قفص معه او في بيته فان ارسله محرم في يده فلا شيء عليه
على المرسل لان الصايد ما ملك الصيد انتهى فهذا صريح في الارسال على
وجه التضييع والله سبحانه وتعالى اعلم قوله لان سبب الدلالة حرام قد
تعالى محله في غير صيد الحرم وفي غير المحرم لوجوب الامن له بالنص والامن

لا يتحقق الا بالارسال المطلق وفي كراهة جامع الفتاوي لا يفيد تحريم قتب الصيد المذكور لانه معروض في غيره قوله سري عصائر الخ مثل الشرا الصيد ومثل العصا فيرهم من المتقومات قوله واصفها مجاز عن اطلقها والا فالاعتقاق في اصطلاح الفقها خاص ه بالمملوك من بني ادم انتهى ح وفيد انه ليس بصد د بيانه في اصطلاحهم وهو في اللغة لا يخص المملوك من بني ادم والمراد المعنى اللغوي قوله جاز ان قال لكم افاد ان السايبة المحرمة في الاسلام انما يبيعها ولا يجعل لاحد يد اعليها ويفيد بمفهومه انه اذا لم يقل ذلك لم يجز ان في ذلك في غير الصيد المتقدم فلا ينهض دليلا لما قبله قوله ولا تخرج عن ملكه باعتاقد سوا قال من اخذها فهي له او لم يقل اما اذا لم يقل فظاهر واما ان قاله فانها لا تدخل في ملكه احد الا اذا اخذها حتى اذا وجدها صاحبه قبل ان ياخذها احد بقيت على ملكه وليس لاحد اخذه منه اما اذا اخذها احد بعد اعتاقه فالحكم مذكور بعد في السنن قوله وقيل الا اي لا يجوز اعتاقها سوا قال من اخذها فهي له او لم يقل انتهى ح وظاهر تاخيره وحكايته يقتضي تضعيفه قوله لانه يضيع للمال اما اذا لم يقل فظاهر واما ان قال فرعا لا يقدر احد على اخذها فيفوت انتفاعها وانتفاع الغير بها فيكون تضييعا انتهى قوله وحينئذ اي حين اذ علمت الحكم في اعتاق الطير وهو المتفصل المتقدم قوله فتعتد الاطاره اي المذكوره في قوله اي اطارته انتهى ح قوله بالاباحة بان يقول من اخذها فهي له اهح اقول لا يسلم تقيد مسئلة الملص من مسئلة جامع الفتاوي لوجوب الارسال في مسئلة الملص دون اخرى بل هي معروضة فيما اذا اعتقها من تلقا نفسه ولا تنس ما مر قوله قبل ظرف مبني على الضم اي قبل الاطارة والعامل فيه الاباحة انتهى ح قوله وفي كراهة المختار للنوازل الخ ذكر هذه العبارة لبيان حد الحط السابق اذ اوضع يده انسان عليها قوله واصلها ليس بقيد فيما يظهر لان المدار في التعليل على قوله المرسل عند الارسال هي لمن اخذها وقد يقال انما قيد به لمنع الاخذ لان قوله هذا ينزل هيئة والاصلاح زيادة يمنع من الرجوع فيها ويدونه له الرجوع اذ لا مانع ويحرر وفي البحر في بحث اللقطة ان هذا قول بعض مشايخنا وذكر قبله ان التمليك من المجهول لا يصح فلا سبيل لها لك عليها اي على اخذها قوله وان قال لاحاجة بها او ارتكب محظورا بذلك كما يوخذ من قوله سابقا جاز ان قال من اخذها فهي له وانظر لو كانت بهيئة لا يرغب احد في اخذها

وقد

وقد عجز عن الانفاق عليها هل يحرم تيسيرها لتاكل من نبات الارض ه قوله والقول له اي للمالك انه لم يجعلها لاحد لانه ينكر اباحة التمليك وان برهن الاكل خبه او تكل عن اليمين سلمت للاخذ بحر من اللقطة قوله لا يجب اي الارسال وقيل يجب قوله لجاريان العادة اي العادة الجارية اي المستمرة بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود وواجن ولم ينقل عنهم ارسالها والواجن جمع داجن وهو الذي الف المكان اي صيود وحشيات ومستانسة ح عن البحر وفي المصباح دجن بالمكان من باب قتل ودجونا اقام والداجن بالالف مثله ومنه قيل لما يالف البيوت من الشاة والحمام ونحوه ه داجن وقد قيل داجنة بالتا ابو السعود وعلم ان العادة في من لحرم وفي نحو بيته الصيد اما من صاد وهو محرم تعين عليه الارسا ل مطلقا كما تقدم ذكره قوله للفاسقة اي الظاهرة التي لا ينكر لها فهي بمنزلة الاجماع منه والاجماع حجة قوله وهي من اخذي الخ وفي نسخة اقوي قوله بدليل اخذ المصحف اي هل اخذ المصحف بخلاف المحدث ومحرمته من غير غلاف فبوجود الغلاف تغير الحكم من الحرمة الى الحل فكذلك بوجود القفص تغير من الحرمة الى الحل لان المصحف والطير بوجود الغلاف والقفص بعد متصلان بالمد والح والظاهر ان مثل القفص ما اذا كان الحبل المشدود في مرقبة الصيد في يده قوله فله امساكه في الحل قدمنا ان هذا الفرع يعتمد حل الارسال مطلقا وقوله في الحل قيد به لانه ما دام في الحرم فهو صيده استحق الامن بدخوله قوله اخذه منه الاولى اخذه فانه ليفيد حكم الاخذ مطلقا سوا اخذه من الحل او الحرم او كان وديعة بخلاف ما ذكره فانه رجع غير منه الى الحل وهو المتبادر لا يخفى ما فيه على انه ليس له اخذه من انسان اخذه من الحرم وليس كذلك فان حكمهما واحد لعدم الخروج عن ملكه وان رجع الى المرسل بل اخذه منه وديعة او غصبا له حكم اطلاقه مسكوتا عنه ح بزيادة قوله لانه لم يخرج عن ملكه الاولى حذفه لان ه عين قول الملص ولا يخرج عن ملكه وهو حلال بتعليل لعدم خروج الصيد عن ملكه ولو قال لانه اخذه وهو حلال لكان احسن من قوله لانه ملكه لان مفهومه مح كذا الا اذا ملكه وهو محرم فانه يخرج عن ملكه مع ان المحرم لا يملك الصيد انتهى ح وما يدل على حسن هذه الاولية قوله بعد بخلاف ما لو اخذه وهو محرم قوله لما ياتي من قوله لان المحرم لم يملكه ويوجد هذا في بعض النسخ زيادته ولفظها لانه لا يرسله عن احيا راتبي فيها فتطلان هذا التعليل بقيده يجري في الحال

من اليد الحقيقية والحكمية قوله لان المحرم لم يملكه لانه محرم
عليه فضار كالخمر والخنزير وصرح في الكبير بطلان بيعه وكذا المص
فيما ياتي فلا يعول على ما في البحر عن المحيط من فساد البيع قوله ح
اي حين اذ كان المحرم لا يملكه فلا ياخذه ممن اخذه ولو كان في الحل
قوله كسرا وهبته ونحوهما الوصية والصدقة والاصطياد والاختياري
ما يدخل الملك عليه باختياره والجبري ما يدخله في ملكه وان لم يقبله
في احدى عشر الاولى عشرة بالتاء لانها تونث للمونث والمعدود ومونث
لفظا قوله مبسوطه في الاشباه حيث قال لا يدخل في ملك احد شي
بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسيلة وهي ان يموت
للموصي له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي رحمه الله تعالى
وكذا اذا اوصي للجنين بدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم
من يابى عليه حتى يقبل عنه ابوه وردت ما وهبه العبد وقبله
العبد ما عز لان السيد يملكه بلا اختياره وغلة الوقف على الموقوف
عليه وان لم يقبل ويضف الصداق بالطلاق قبل الدخول بنصفه الزوج
ان كان قبل القبض مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضا او رضا كما في فتح
القدير والمعيب ان ارد به على البايع له لكن ان كان قبل القبض
انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضا او الرضا كالوقف
اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا ثبتت بالشفعة
دخل الثمن في ملك المانوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البايع
فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا اذا ملكه من الولد والثمار
والمبيع البايع في ملكه وما كان من اتراك الارض الا الكلا والحشيش والصيد
الذي باض بارضه اتمي ح واذا زاد الك قوله والسبب الجبري ولم يقل بل
بسبب جبري في احدى عشر مسيلة لبعد ان الكلام في السبب الجبري
مطلقا لا بقيد كونه من الصيد قوله فلذا اقال الخ الاولى ان يقول ومثل
الجبري بتعا للبحر الخ قوله كالارث كان مات مورث المحرم فانه يملك الصيد
قوله لكن في النهر عن السراج هذا الاستدراك ليس في محله لان كلام
الاشباه فيما رايت مطلقا لا يتقيد بهذه الصورة ولا سيما في الاتفاق
على كون الارث مطلقا سببا جبريا وان لم يكن سببا في صورة المحرم
اذ اماله مورثه عن صيد على كلام السراج لقيام المانع وهو الاحرام كقيام
الموانع الاربعة وهي الرق والكفر والقتل واختلاف الملة والملك فكما
لا يقدح تلك الموانع في سبب الارث لا يقدح هذا فيما ابنوح يا يضاح
قوله فان قتله محرم اخر ضمن اما لو قتله محلال فان كان الصيد
في الحرم لزمه الجزا وان كان من صيد الحل لا ضمان عليه بالقتل لكن يرجع

اذا ملكه ثم ادخله الحرم قوله فلو كان حيا رحما لا يجبن تعزيره على ما
قبله بل على قول المص سابقا وجب ارساله قوله لفعله ما وجب
اي لانه فعل ما هو الواجب عليه من الارسال فلم يكن متعديا قوله
فلو باعه تعزيز على قوله وجب ارساله وهي مفروضة في حلال
اخذ صيدا ثم احرم او دخل به الحرم واغا قلنا ذلك لان المص فيما ياتي
ذكر ان من اخذ الصيد وهو محرم فبيعه باطل فلو عممنا الكلام
هنا لزم محظور الخطا في كلام المص لان البيع المذكور هنا فاسد
واطلق في بيعه فشمل ما اذا باعه في الحرم او بعد ما اخرجه الى الحل
لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك كذا
في البحر وهذا التعليل يفيد انه اذا اودعه واخرجه الى الحل وجب
اعادته اليه وليس له امساكه في الحل وهو بنا في ما تقدم من ان ذل
ارساله وديعة وانه لا يخرج عن ملكه بهذا الارسال وان له امساكه
في الحل وظاهر اطلاقهم مسيئلة البيع تقتضي التحريم ولو كان في
بيته او قضيه فيحا لفحكم الارسال وليحرر قوله رد البيع ارساله
به الى ربه فاسد لا باطل بخلاف ما اذا اخذه محرما فانه باطل كما
ياتي افاده ابو السعود قوله ان بقي اي ذلك البيع في يد المشتري
ح عن القهستاني قوله والا اي وان لم يبق في يده باب اتلفه المشتري
او تلف او غاب المشتري ولم يمكن اداوله ابو السعود قوله فعليه
الجزا وهو قيمته ولا يتخير في صيد الحرم بل يتعين الهدي او الصدقة
قوله لان حرمة الحرم المشار رمنه ان المسيئلة موضوعه فيما اذا
باعه في الحرم وبعيد انه لو اخرجه منه جاز البيع فيكون جاريا على
رواية ابن سماعة عن محمد من انه اذا اخرجه الى الحل جاز اكله وبيعه
وذبحه لان حق الله تعالى لا يمنع جواز البيع كبيع مال الزكاة والاضحية
وتقدم في النهر تضعيفها ويحمل ان المراد بالحرمة التعظيم وهي تحقق
لو اخرجه عنه ولو كان الصيد في الحل والمتبايعان في الحرم يكون البيع
صحيحا قوله ضمن مرسله لان ملك الصيد ملكا محترما فلا يبطل احترا
باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بحر قوله من يده الحكمية كالتقص
والبيض قوله خلافا لما فقاه لا يضمن لان المرسل امر بالمعروف
نهاه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل وتطيره الاختلاف
في كسر الجارف كذا في الهداية وهو يقتضي ان يقتي بقولهما في
عدم الضمان بكسر الجارف وهو الات اللهو كالطنبور بحر واساء
السم الى ذلك بقوله وقولهما استحسان لان الفتوى على الاستحسان
لا فيما استثنى من مسايل قليلة لا يضمن مرسله شمل اطلاق الارسال

عليه الاحتفاظ ضمن فالرجوع لا فرق فيه بين المحرم والحلال بصر
قوله بالغ مسلم الاولى زيادة عاقل لان المجنون فى حكم الصبى
والنصرانى حموى قوله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط فانه
كان يحتمل الارسال قبل قتله والمتقرر حكم الاعتداد فى حق التضمين
قاله ابو السعود قوله على ما اختاره الكمال وجزم به الزيلعى وصرح
به فى المحيط عن المنتقى قوله وظاهرها فى الزيادة ان يرسخ الاصبع
بالعمة مطلقا عن البحر لانه اى المحرم المكفر بالصوم قوله لم يبح
عليه رميها سيجىء فى باب جناية البهيمة ان الراكب والسائق والقائد
يضمن ما وطئت دابته وما اصابت بيديها او رجليها او رأسها او ذكرها
او خبطته او صدمته على تفصيل مذكور هناك فلعله هنا ايضا
ح والظاهر ان التفصيل للشارحية فى الاشياء المملوكة اما الصيد فليس
عملا بعلة الجزاء هذا كفارة ولذا لم تجب على الصبى فتكون فعلها كفعل
الصبى لاسيما وقد اعتبر القصد فى بعض صورها حتى لو قلع شجر
الحرم او حشيشه بخبر كانون او نصب فسطاط لا يلزمه شىء والله
سبحانه وتعالى اعلم قوله ولو صبيا او نصرانيا النصرانى ليس
ليس بقيد فيما يظهر فالمراد الكافر وهذا بناء على ان الكفار غير
مخاطبين بالفروع وصحح خطابهم وقد مر وينبغى ان يزاد عليها
المجنون فان قلت كيف يتصور احرام النصرانى وهو ليس اهلا للنية
والاحرام يتوقف عليها قلت المراد انه احرم صورة وقد اتى بافعال
الاحرام وان لم يكن معتبرا شرعا قال فى الفتح والكافر والمجنون كالصبى
فلو حج كافر او مجنون فافاق واسلم وجدد الاحرام اجزاهما وهذا
دليل على ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف ما لو صلى يحماعة
ابن حموى قوله فلا جزاء عليه افرد الضمير فيه وفيما بعده لان العطف
بأو قوله لانه يلزمه حقوق العباد فيه اذ لا حق له فيه لانه
صاده وهو محرم الا ان يقال المراد الحق الذى لزمه بسبب قتله
فانه كان يمكنه الخلاص بالطارته قوله وكل ما على المفرد الخ اى وكل
جناية على المفرد يسيرها دم الخ وذكر الضمير به مراعاة للنظ ما وخرج
بذلك الحلق قبل الذبح فانه لا يلزم المفرد به شىء لان الذبح ليس هو
الواجب عليه فليس على القارن به الا دم واحد افاده فى البحر
قوله بسبب جنايته اشار به الى ان الباء للسببية والضمير الى الجناية
قوله بفعل هو متعلق بجنايته والباء للتصوير والاولى ما ذكره فى
العبارة بعد قول المص فعلى القارن دمان قوله من محظوراته
اى محظورات الاحرام كالتطيب ولبس المخيط واخذ الصيد قوله

لا مطلقا اى ليس المراد الجناية مطلقا وان لم تكن على الاحرام فان
ذلك لا يصح مراد الماذكره الشارح قوله من واجبات حج كالسعى والرمى
والافاضة بعد الفروب قوله لانه ليس بجناية عن الاحرام فهى جزاء
حرمة المحل ولا تتعدد فيه قوله فعلى القارن دمان لدخال النقص
على العبادتين وسواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده الى الحلق
فالحلق يتم طوافها حتى فى حق الشافعى لو جامع القارن بعد
الحلق لا يلزمه لاجل العمرة شىء فان قلت ان احرام الحج اقوى
لكونه فرضا دون العمرة فينبغى ان يجعل الاضعف كالمعدوم كمقتل
المحرم صيد الحرم فان جناية الحرم تعتبر جناية الاحرام فلا يجب
لها شىء استقلالا قلت لا نسلم كونه اقوى بل مساويا لاحرامها
بدليل ان احرام العمرة يحرم به جميع ما يحرم باحرام الحج قوله ومثله
متمتع ساق الهدى لانه لا يخرج عن احرام العمرة الا بالحلق يوم النحر
ولذا من جمع بين حجتين وجنى جنايته قبل الشروع فى الاعمال
فانه يلزمه دمان عند الامام لانه محرم باحرامين كالقارن لذا
فى البحر ولذا اللمتمتع الذى لم يسق الهدى وبقى محرما بعمرته حتى
ادخل عليه احرام حجة ثم جنى لان الله اوجب على الاحرامين كما علمت
ويوقف فيه ح ثم لا فرق فى التعدد بين كفارة الجناية وكفارة الضرة
فاما ان يهدى هديين او يصوم صيامين او يطعم اطعامين فيما
اذا لبس او غطى راسه للضرورة قوله لجنايته على احرامه علة
لكهذين قوله فعليه دم واحد قوله لتداخل الاحرام عن الممنوعات ولو
عاد الى الممنوعات ولم يحرم سقط الدم قوله لانه ح ليس بقارن تعليل
لوجوب الدم الواحد ولكونه استثنا منقطعا وذلك لان الدم يلزمه
سواء ان احرم بعد ذلك بحج او عمرة او بهما او لم يحرم اصلا فلا حظ
كونه قارنا فى وجوب ذلك الدم قوله لتعدد الفعل وهو الاحرام
الذى وقعت فيه الجناية منهما قوله ولو حلالا ان صيد الحرم الخ ولو
اشترك محرم وحلال فى قتل صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة
وعلى الحلال نصفها لما ان الضمان يتبعض فى حق الحلال قوله لا اى لا
يتعلق الجزاء عليهما وفى الضمان تفصيل فانه ضربه واحدة
فان كان على كل واحد منهما نصف قيمته صحيحا او ضربه كل واحد
منهما ضربة فان وقعا معا يجب على كل واحد منهما ما نقصته جراحته
لم يجب على كل واحد منهما نصف قيمته مجروحا جراحتين لان الصيد
عند اتحاد فعلهما صار متلفا بفعلهما ففى كل نصف الجزاء وعند
الاختلاف الجزاء الذى تلف بضربه كل هو المختص باتلافه فعليه جزاؤه

والباقي متعلق بعظمهما فعليه ضمانه ولو اشترك حلال ومحرم وقارن
في قتل صيد الحرم فعلي الحلال ثلث الجزاء وعلي المحرم جزاء كامل وعلي
القارن جزاءان قوله لاعادة المحل وهو الحرم فلا يتعدد الجزاء قوله
وبطل بيع محرم صيده سواء باعه حيا او بعد ما قتله في يد المشتري
فلا ضمان عليه وان كان قد اصطاده البايع وهو حلال ثم احرم
فباعه فان المشتري يضمن له قيمته واطلق المص بطلان البيع والشراء
فشمل ما اذا كان العاقد ان محرمين او احدهما فافاد ان بيع المحرم
باطل ولو كان المشتري حلالا وان شراءه باطل وان كان البايع حلالا
وبطل شراء المحرم ان اصطاده وهو محرم فكان عليه ان يذكر الشرط
بعد الاول انتهى ح قوله والا اي وان لم يصده وهو محرم بان احرم
وهو في ملكه فالبيع فاسد للنهي عنه وكذا ان كان المشتري حلالا
فان كان محرما فالشراء باطل كما سيأتي ح وقوله وكذا اه اي كان المشتري
حلالا اي والبايع محرما فان الشراء فاسد وفيه ان المعتبر البايع
للحرم فيكون البيع باطلا كما هو صريح قول المص وبطل بيع محرم
صيد او لا وجه لوضعه بالبطلان في جانب البايع وبالفساد في جانب
المشتري فلو قبض المشتري اي والمقبوض له وقد عطب وان كانا
محرمين لزم كل واحد جزاء وان كان احدهما حرما جزمه فقط بتبيينه
لوقصيصه حلال صيد الحرم ثم احرم الغاصب والصيد في يده لزمه
ارساله وضمان قيمته للمغصوب منه ولو لم يفعل ذلك دفعه
للمغصوب منه حتى يرى من الضمان كان عليه عدم الرد واي غاصب
اذا رد المغصوب ضمنه وهذا مما يدل لعلي ان المراد مطلقه ولو
على وجه مضيع قوله وفي الفاسد يضمن قيمته اي يضمن المشتري
قيمة الصيد للبايع لانه ملكه ح قوله ايضا اي كما يضمن البايع الجزاء
والمشتري فان كان محرما ضمن الجزاءين وان كان حلالا ليس
عليه غير القيمة كما هو ظاهر انتهى ح قوله كما مر اي في قوله لحقه حلال
صيد او احرم ضمن مرسله ح قوله لخروجه من الحرم سواء علق
في الحرم او بعد ما الخرج كما يعهد من الزيادة الآتي بيانها قوله
وما تالحكم حكم ذبحهما وانما فهما باي وجه بالاولي قوله عند هما الان
الصيد بعد الاخراج من الحرم بغي مستحق الامن شرعا ولهذا
وجب رده الي من منه وهذه صفة شرعية فسري الي الولد اه
ح قوله لم يجزه يفتح اليا من جزاه يه وهو ملاقي معتل الاخر فاموس
وضميره المستتر للمخرج والبارز للولد لحكم الزيادة المتصلة كالسمن
والسمن حكم المتصلة المذكورة والظاهر ان حلوقها بعد اخراجها

فحكمها

في حكمها كما سبق قوله لعدم سرايته الامنح يعني ان الام اذا اخرجا حاملا
تتق امنة لان وصول الخلف كوصول الاصل ولهذا علقها الذي
اخرجها بعد اداء الجزاء فلو ذبحها لم تكن ميتة لكنه مكروه انتهى ح قوله
الظاهر نعم اخذه من كلام البحر حيث قال فان اداي الجزاء ملكها ملكا
خبيثا ولذا قالوا بكراهة اكلها وهي عند الاطلاق تنصرف الى المحرم
فدل عليه انه يجب ردها بعد اداء الجزاء واصله من البحر قوله
افاقي ترجمة في الكنز بباب قارن لو عبر المص بمجاوز الميقات كما عبر
به في الكنز لشمل قوله لمكي يريد الحج وممتع فرغ من عمرته واستثنى
عن ذكرها بعد وليشمل حربيا احرم بعمرته من الحرم وبستانيا الحرم
لحجه او لعمرته من الحرم فاكل من لم يحرم من ميقاته المعين له لزمه
دم مالم يعد اليه سواء كان حربيا او بستانيا او افاقيا لغاية الامر انه
يشترط للزوم الاحرام في البستاني والحربي قصد النسك ويكفي في الافاقي
قصد دخول الحرم قصد مع ذلك نسكا اولا انتهى قوله مسلم بالغ ح
وان جاوزه وهو صبي او كافر فاسلم وبلغ لاشيء عليهما كما في الفتح وخرجه
انها وقت المجاوزة غير مخاطبين ولم يعيده بالحل لان هذا الحكم يشمل
الرقيق فلو تجاوز قبلا احرام ثم اذن له مولاه فاحرم من مكة لزمه
دم يوخذ به بعد العتق ابو السعود قوله يريد الحج اعلم انه لا فرق
في لزوم الدم بمجاوزة الميقات بغير احرام بين ما لو اراد الحج او العمرة او لم يرد
شيئا مما ذكره النهر مثل ما ذكره صدر الشريعة وبقيه ان كان كل ما سيأتي صاحب
الدرر من انه اذا لم يرد الحج والعمرة لم يجب الدم وهو من عناه قول
الهداية وهذا الذي ذكرناه اي من لزوم الدم بالمجاوزة ان كان يريد
الحج والعمرة فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام
انتهى فانه يوهم ان لزوم الدم بالمجاوزة محله اذا قصد النسك فان
لم يقصده بل قصد التجارة او السياحة لا شيء عليه وليس كذلك بل
يجب ان يحمل ما ذكره على ان الغالب في قاصدي مكة في الافاقيين
قصد النسك كما ذكره الكمال والا فالاحرام يلزم على من قصد مكة سواء
قصد النسك ام لا قوله على ما سيأتي اي في قوله وعلى من دخل مكة
بلا احرام حجة او عمرة انتهى ح قوله وجاوز وقته اطلق الوقت على المكان
مجازا وفي البحر الميقات مستعمل بين الزمان والمكان بخلاف الوقت
فانه خاص بالزمان انتهى والمراد آخر المواقيت فانه لا يجب الاحرام الامن
الاخر باعتبار الارادة عند المجاوزة يعني ان الافاقي اذا قصد مكانا داخل
الميقات لحاجة ليتوصل الى دخول مكة بلا احرام فهل يشترط ان
يقصد ذلك المكان معينا حين خروجه من البيت او الاقال في البحر

فيها حيثما فعلونه قيحالفينه قوله ان اصطاده وهو محرم هذا الشرط انما يناسب بيع المحرم اذ لا معنى للقيد

الذي يظهر هو الاول فانه لاشك ان الافاقي يريد دخول الحل الذي بين
الميقات والحرم وليس ذلك كافيا فلابد من وجود قصد مكان هو
مخصوص من الحل حين يخرج من بيته انتهى قال في النهر اقول الظاهر
انا وجود ذلك القصد عند المجاوزة معتبر كما ف ويدل على ذلك
ما في البدايع بعد ان ذكر حكم المجاوزة بغير احرام قال هذا اذا جاوز
احد هذه المواقيت لخمسة يريد الحج او العمرة او دخول مكة او الحرم
بغير احرام واما اذا لم يرد ذلك وانما اراد ان يأتي بستان بني عامر
او غيره لحاجة فلا شئ عليه انتهى فاعتبر الارادة عند المجاوزة كما ترى
انتهى فظهر من هذا ان معنى قوله الشم اعتبار الارادة عند المجاوزة
اي كما تعتبر من بيته او مما يليه والميقات وسيصرح به في قوله ولو
عند المجاوزة واما بعد المجاوزة فلا تعتبر قطعا فانه حينئذ عنه المجاوزة
كان قاصد امكة فاذا جاوز بغير احرام لزمه دم ولا يسقط عنه
بقصد مكان من الحل بعد المجاوزة هذا ويجب على الشم ان يذكر
هذه المسئلة عند قول الكنز دخل كوفي البستان فانه محلها كما
فعله في البحر والنهر انتهى ح قوله فان عاد الى ميقات نكره اشارة
الى انه لا يجب عليه ان يرجع الى الميقات الذي جاوزه بل يجوز ان
يرجع الى غيره اقرب او ابعد والاولى ان يحرم من وقته افاده صاحب
البحر قوله لم احرم منه او بعد ما خرج عنه بجاوزاله واحرم ومر به
لانه وقت الواجب عليه في تعظيم البيت قاله صاحب البحر قوله حال
كونه محرما اي بحج او عمرة ابو السعود والظاهر انه اذا اتى بهم لا حد لهم
كذلك قوله لم يشرع في نسك يعم الحج والعمرة قوله كطواف ولو لعذر
ومثله الوقوف وطواف العمرة قوله ولو شوطا مقتضى عبارته انه لا بد
في لزوم الدم وعدم امكان سقوطه من الشوط الكامل ومثله في البحر
حيث قال فلو عاد اليه بعد ما طاف شوطا لا يسقط عنه الدم
انتهى وقال في الدرر باب ابتداء الطواف او استلم الحجر عطف باو وهو
فاقتضى انه يكتفي بالاستلام فقط كما في الشرنبلالية واقتضى الاكتفا
انه ببعض شوط حيث قال باب ابتداء الطواف وابتداء الطواف
بالشروع فيه وهو صادق ايضا ببعض الشوط ويدل عليه ايضا قول
الشم فيما سيأتي واعاده بعد شروعه وقول المصنف لم يشرع في نسك
فان الشروع لا يتوقف على الشوط الكامل انتهى ح قوله لان الشرط
اي في سقوط الدم وليس المراد انه شرط في صحة النسك لان تعيين
الاحرام من الميقات واجب حتى يجبر من الدم ولو كان شرطا لكان
فرضا وتركه يفسد الحج افاده الحموي قوله عند الميقات او بعد ان

يجاوزه

يجاوزه الى غير جهة الحرم ثم يمر به محرما قوله خلافا لهما فانهما لا يسقط
الدم مطلقا كما لو احرم من دويرة اهله ومر بالمواقيت ساكتا فانه
لا شئ عليه اتفاقا وجواب الامام ان الاحرام من دويرة اهله هو
العزيمة وقد اتى به فاذا ترخص بالتأخير الى الميقات وجب عليه
تضاعفه بانشاء التلبية بحر واعلم ان الناظرين في هذا المقام كما قاله
الحموي في شرح الكتاب وغيرهم اتفقوا على ان العزيمة في حق
الافاقي ان يحرم من دويرة اهله وهو لا يخلو عن اشكال اذ لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة رضي الله تعالى
عنهم انه احرم من دويرة اهله فكيف يصح اتفاق الكل على ترك هو
العزيمة وما هو الافضل انتهى قوله سقط دمه لما في الاولى فلانشاء
التلبية الواجبة عليه عند ابتداء الاحرام من الميقات ولما في الثانية
فلانه تدارك ما فاته قوله والافضل حوله اي سواء كان محرما بالحج او
بالعمرة او بهما بزيادة قوله اي الا اذا خاف فوات الحج اي فانه لا يعود
ولعني في احرامه لان الحج فرض والاحرام من الميقات واجب وترك
الواجب اهون من ترك الفرض واستفيد منه انه لا تفصيل
في العمرة بل يعود لانها لا تفوت اصلا بحر قوله واعاد بعد شروعه لان
ما شرع فيه وقع معتدا به فلا يعود الى حكم الابتدا بالعود الى الميقات
ابو السعود وفيه بحث بعضهم قول المصنف قوله يريد الحج اما اذا لم يرد الحج
الا بعد المجاوزة لا شئ عليه كما يأتي قوله وصار مرتكبا بان احرم
بالعمرة ولم يسق الهدي والظاهر اذا ساق الهدي كذلك لانه يحرم من
الحرم ومثل من ذكر لو احرم من المواقيت بحج او عمرة من الحرم لان
ميقاتهم الحل كما في النهر قوله ميقات الكل اي حقيقة او حكما كالمتمتع
بالميقات اذا احرم قوله من بحرم فان ميقاتها للعمرة الحل اي موضع
منه قوله وبالعود اي الى الميقات سواء كان ميقات الحج او العمرة وانشأ
الاحرام منهما او احرم وعاد اليهما ملبيا والافضل العود ان لم يخف فوات
الحج وما ذكرناه هو معنى قول الشم كما مر قوله اي افاقي افاد بهذا ان
ذكره اتفاقي وان المراد به من كان خارج المواقيت لا داخلها ه
قوله البستاني اي بستان بني عامر وهي قرية داخل الميقات وخارج
الحرم يسمى الآن تحلة محمود ومنه الى مكة اربعة وعشرون ميلا
حموي قوله اي مكانا من الحل اشارة الى ان ذكر البستان اتفاقي وان
المراد مكان داخل المواقيت ولابد من تعيينه كما يفهم مما مر قوله
لحاجة قصدها ليس بقيد فيما يظهر ويدل على ذلك ما يأتي في الحيلة
قوله ولو عند المجاوزة اي ولو قصد المكان المخصوص عند المجاوزة

كما يدل عليه ما في النهر وليس المراد ما يعطيه ظاهره من قصد الحاجة
عند المجاوزة قوله كما مر من قوله قريبا ظاهر ما في النهر عن البدايع من
اعتبار الارادة عند المجاوزة قوله ونيته مدة الإقامة اي بالبستان
قوله ليست بشرط في حل دخول مكة بلا احرام قوله على المذهب
متعلق بما قاله ابو يوسف رحمه الله تعالى انه ان نوى اقامة خمسة عشر
يوما في البستان فله دخول مكة بلا احرام والا فلا خلاصة عن البحر قوله
ووقته البستان اومیقات احرامه لحج او عمرة البستان يعني به الحل الذي
بين البستان والحرم فلو دخل مكة لم يحرم منها البستاني هل يجب عليه
الدم ظاهره نعم لان من جاوز ميقاته بغير احرام وجب عليه وقد يقال لما ذا
لم يجعل كاهل مكة فيحرم لحجه منها لان لها دخوله بغير احرام ويحتمل
ان المراد انه اراد البستاني فتوقت احرامه بالحل ويدل له بحرف
قول الملتقى مع الشرح واهل الآفاق داخلها يعني الحل كما مر وجدت في داخل المواقيت
دخول مكة غير محرم مما لم يرد نسكا وتطهيره بما ذكره في الهداية ان المكي
اذا خرج الى الحل واحرم بحج ووقف بعرفة لا شيء عليه انتهى وذلك ان
ميقاته الحرم غير انه لم يرد الحج منه فكذا يقال هنا قوله لانه ايام الآفاقي
الذي قصد البستان قوله كما مر اي في شرح قول الملتقى وحرم مر باخير
الاحرام عنها قوله لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة وعبارة الشارح
هناك اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجده وحل له مجاوزته
بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لما مر بالحج انتهى قوله وهذه
حيلة الآفاقي ان اراد دخول مكة بغير احرام فينوي ان يدخل خليصا
مثلا فله مجاوزة رابغ الذي هو ميقات الشامي والمصري الحاذي الجحفة
انتهى وهذه العبارة خالية عن اشتراط قصد الحاجة بخليص وهو يدل
على ما قلناه سابقا قوله على من دخل مكة مراده بمكة الحرم مجازا على
اطلاق اشرف اجزاء الشيء على كله كاطلاق الكعبة على الحرم في قوله تعالى
هديا بالغ الكعبة فلا فرق بين دخول مكة او الحرم في لزوم الاحرام كما يدل
عليه عبارة البدايع ابو السعود عن الحموي قوله بحج او عمرة لان الله تعالى
اوجب ذلك تعظيما لهذه البقعة فجاوزة الميقات الالتزام الاحرام دلالة
كانه قال لله علي ان احرم ولو قاله يلزمه حج او عمرة فكذا اذا فعل ما
يدل على الالتزام قوله فلو عاد اي الى الميقات كما قيد به في الهداية
لكن في البدايع انه يجزيه ميقات اهل مكة وهو الحرم للحج والحل للعمرة
واقره في فتح القدير وافاد في الشرنبلالية ان التقييد بالخروج الى الميقات
لاجل سقوط الدم لا لاجزاء فليحفظ تقييد الهداية على هذا مع موضعا قوله
فاحرم بنسك اي مطلقا نسكا كان حجا او عمرة انتهى ح قوله وعامه

في الفتح

145

في الفتح حيث علل ذلك بقوله لان الواجب قبل الاحرام صار دينا في ذمته
فلا يسقط الا بالتعيين بالفتح قوله عنما عليه في حجة الاسلام اما الواجب
بتعلل الى الميقات فقدمه بقوله فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه فتامل اي
السعود التقييد بما عليه ظاهر في ان التنفل بالحج او العمرة لا يجزيه عنما
وجب عليه بالدخول سماعه ظاهر قوله ذلك اي الذي جاوزه الميقات
بلا احرام قوله لانه اراد المتروك في وقته انما يظهر في الحج لتعين وقته
لا في العمرة لعدم تعينه لها قوله لصيرورته اي المتروك دينا في الذمة
بسبب تحويل السنة والاولى التعبير بالتحول وفيه ان العمرة لا تصير دينا
لعدم توقيتها كما سيتى فينبغي ان يسقط الواجب بدخوله بلا احرام بالمدورة
في الثانية كالاولى واجاب الاكمل بانه اذا اخرها الى وقت تكره فيه وهو ايام
النحر والتشريق صار كانه فوتها فصارت دينا قال بعض المتاخرين ولا يخفى
ضعفه قال الكمال ولقائل ان يقول لا فرق بين سنة المجاورة وسنة
اخرى فان مقتضى الدليل انه اذا دخلها بلا احرام ليس الا وجوب الاحرام
بلحد النسكين فقط فمتى اتى بايهما في اي وقت فعل ذلك يقع اداء اي عما فاته بالدخول
اذ الدليل لا يوجب ذلك في سنة معينة ليصير بفواتها دينا يقضي فيما
احرم من الميقات بنسك عليه نادي هذا الواجب في ضمنه وعلى هذا
اذا تكرر الدخول بلا احرام بينبغي ان لا يحتاج الى التعيين وان كانت اسباب
متعددة الاشخاص دون النوع كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان
ينوي مجرد قضاء ما عليه ولم يعين الاول ولا غير فانه يجزئه وكذا لو كان في رمضانين
على الاصح فكذا نقول اذا رجع مرارا فاحرم كل مرة بنسك حتى اتى على عدد
خلايا خرج عن عهدة ما عليه انتهى قوله فاحرم بعمرة الاولى فاحرم بنسك
اذ العمرة ليست بمعينة قال في الهندية رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة
فافسدها او فاتته الحج فقضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت
انتهى قوله مضى وجوبا لان فاسد النسك كصحيحه لا يخرج عنه الا باداءه
قوله لترك الوقت اي الاحرام من الميقات اي ميقات كان من المواقيت
الآفاقي كما تقدم فلو قضاه من ميقات المكي اجزاه ولزمه الدم بالتاخير عن
الوقت غير محرم كما استفيد مما ذكرناه من الشرنبلالية قوله مكي الخ
عمومه في الكثير سباب اضافة الاحرام الى الاحرام وترك للعموم لان
من جملة الجنايات اي في حق المكي دون الآفاقي الا في اضافة احرام العمرة
الى الحج لضرورة مسايل هذا النوع على اربعة اقسام بالقسمة العقلية قد
استوفاها المصنف ان يدخل احرام حج على احرام مثله باتيانها ان يدخل احرام
عمرة على احرام مثلها باتيانها ان يدخل احرام عمرة على احرام حج رابعها عكسه
وقيد بالمكي لان الآفاقي اذا احرم بحج بعد فعل اقل اشواط العمرة كان قارنا

قوله بالاحرام منه اي من الميقات الخ

بلا اساءة كما لو لم يطف اصلا كما في البحر قوله ومن بحكمه اشار به الى ان التقييد بالمكي انما هو للاحتراز عن الافاقي فانه ليس عليه شيء بترك الرفض حقيقة ومن كان داخل الميقات كما في النهر وقول بعضهم وهم اهل الحرم فيه قصور قوله طاف لعمرته اطلقه فشمل ما اذا كان في اشهر الحج اولا كما في المبسوط وخرج ما لو احرم بالحج وطاف لاسبوط ثم احرم بالعمرة فانه لا يرفضها كما لو لم يطف بعد قوله اي اقل اشواطها هي الثلاثة فاد ونها احترز به عما اذا احرم بالحج بعد احرام العمرة قبل ان يطوف شيأ من العمرة فانه يرفضها اتفاقا وعما اذا احرم به بعد ان طاف اربعة اشواط اكثر فقد الهداية وشروحها انه يرفض الحج بلا خلاف لان للاكثر حكم الكل فيتعذر رفضها وفي المبسوط انه لا يرفض ولعد امنها كما لو وقع مرتدا وعليه دم لكان النقص بالجمع بينهما فلذا لا يوكل منه وجعله الاسبيجابي ظاهر الرواية ونقل عن ابي يوسف ان رفض الحج افضل واختاره الفقيه ابو الليث قاضي خان في فتاواه ثم قال ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة من عامه ذلك ان بقي وقت الحج ولم يذكر في ظاهر الرواية انه اذا رفض الحج يلزمه دم وقضاء عمرة مع الحجة كما اوجبه الامام في الوطاف الاقل كذا ذكره الاسبيجابي حاشية عن البحر قوله رفضه اي تركه وهو من ابي طلب وضرب اي رفض الحج عند الامام استحبابا لان احرام العمرة قد تأكد بادا شيء من اعمالها واحرام الحج لم يتأكد ورفض غير المتأكد ايسر والاتي رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفي رفض الحج امتناع عنه وقالا رفض العمرة اولى لانها لا دم في حالها واقل اعمالا واسهل قضاء لانها غير موقتة وقد ظهر مما قررناه ان رفض الحج في مسئلة الكتاب مستحب حتى اذا رفض العمرة صح حتى عند الامام ولذا قال في الهداية وعليه دم بالرفض ايهما رفض لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضي فيه فكان في معنى الحصر الا انه في رفض العمرة قضاها لا غير وفي رفض الحج عليه قضاؤه وعمرة لانه في معنى فايت الحج قوله وجوبا الواجب رفض احدهما لا بخصوصه وما ذكره مخالف لما ذكره صاحب البحر واخوه وتلميذه الحصر قوله بالحلق متعلق برفضه قال في البحر ولم يذكر عاد ايكون رافضا وينبغي ان يكون الرفض بالفعل بان يحلق مثلا بعد الفراغ من افعال الحج العمرة ولا يكفي بالقول او بالنية لانه جعله بالهداية تحللا وهو ان يكون بفعل شيء من محظورات الاحرام انتهى قوله لمن المكي المراد به من كان داخل المواقيت كما قدمناه قوله وعليه دم قيل كان ينبغي ان يلزمه دمان لدخول التقصير على الاحرامين واجيب بانه غير ممنوع عن احدهما بخصوصه قال عليه الصلاة والسلام عايشة رضي الله عنها بالدم لما رفضت العمرة قوله

لانه

لانه كفاية الحج وحكمه ان يتحلل بعمرة ثم بالحج من قابل قوله حتى لو حج غاية على التعليل المعتاد انه قضاه في غير عامه قوله سقطت العمرة فاندفع ليس في معنى فايت الحج بل كالحصر اذ التحلل ثم حج في تلك السنة فانه لا يجب عليه عمرة بخلاف ما اذا تخللت السنة قوله قضاها اي ولو في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جايز بخلاف الحج افاده صاحب الهداية قوله فقط اي ليس عليه عمرة اخرى كما في الحج وليس مراده نفي الدم لقوله الهداية وعليه دم بالرفض ايهما رفض انتهى ح قوله صح لانه ادى افعالهما كما التزم فقوله ولساي لان الجمع بينهما في وقت المكي منهي عنه والمنهي يقتضي الاثم لا الاساءة التي يتركها خلاف الاولى قوله ورفع لتمكن النقصان في نسكه بارتكاب المنهي عنه لانه فارن وتمتع ان اضاف احرامه بعد فعل اكثرها في اشهر الحج والا فمتمتع لا قران المكي اي لا جلاب وان صح قوله وهو دم جبر فلا يوكل منه ولا يجزي فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر قوله ومن احرم بحج ثم شرع في الجمع بين احرامين لحجتين وهو غير مكروه في ظاهر الرواية كما ياتي قوله ورجح اي رفع بمعرفة اما لو احرم بالثاني قبل الوقوف بعرفة ليلا او نهارا رفض الثانية وعليه دم الرفض وحجة وعمرة من قابل ويرتفض عنه الامام بوقوفه بعرفة واما اذا احرم ليلة النحر بعد ما وقف نهارا ينبغي ان يرتفض عنه الامام بوقوف مزدلفة لا بعرفة لانه سبق وسبب النزل انما يكون متاخرا بحر قوله ثم احرم يوم النحر فيه بتراخي احرام الثاني عن الاول لانه اذا احرم بهما معا او على التعاقب لزماه وارتفض احدهما اذا ترجح سايرا ولزمه دم للرفض ويمضي في الاخر ويقضي حجه وعمرة لاجل التي رفضها واذا جني قبل الشروع فعليه دمان للجناية ولو احصر قبل ان يسير الى مكة بعث هديين واذا لم يحج في تلك السنة لزمه عمرتان وحجتان لانه فاته حجتان في هذه السنة وهذا كله عند الامام وتمامه في البحر قوله لزمه الاخر امكن في الاداء لان الاحرام الثاني انما يرتفض لتعذر الاداء ولا تعذر هنا في الاداء احرامه انصرف الى حجة فالسنة القابلة قوله لانتهاء الاول اي الاحرام الاول بالحلق قوله فح دم اي يلزمه الاخر مع دم قوله قصرا اراد بالتقصير الحلق لان التقصير لا دم فيه اغا فيه الصدقة لانه ارتفاق ناقص نهر ظاهره انه ناقص حتى في حق المراة مع انه الافضل في حقها ولا يكون افضل مع كونه ناقصا على انه على هذا التفسير لانه خلف المراة مع انه اغا عدل عن الحلق اليه ليدخلها قول الحاشية على احرامه اي احرام الحج الثاني واما احرام الحجة الاولى فقد انتهى فلا جناية عليه انتهى ح قوله او التاخير ظاهر

ولم

كلامه انه عطف علي التقصير فيقتضي ان تاخير الحلق عن ايام النحر
جنايته علي الاحرام وليس كذلك بل هو واجب فالصواب ان يعطف علي
مدخول اللام فيكون التقدير او التاخير فلا يفيد التركيب ح انتهى
جنايته وجعل الله العلة في وجوب الدم احد هذين اشارة الي انه
لا يلزمه دم اخر للجميع بين اخر الحجين لانه ليس بمكروه ح انتهى ح
قوله ومن اتي بعمرة الخ اي بطوافها او اكثره وسعي ويدل علي انه
سعي قوله الا الحلق فانه يدل علي انها اتي بجميع افعالها وسياتي
حكم ما اذا لم يحلق يسع قوله الا الحلق اراد به ما يعم التقصير اما لو
كان بعد الحلق فلا يكون جامعا بين احرامها ولا شئ عليه حينئذ قوله
فاحرم باخري اساء وبالغا الي ان احرام الثانية تاخر عن الاولي اما
اذا كان معا او علي التعاقب فيلزماه وترتفض احداهما بالشروع ه
في عمل الاخري عند الامام وجب القضاء ودم للرفض وان كان قبل
الفراغ بعد ما طاف للاولي شوطا رفضت الثانية وعليه دم الرفض
والقضاء وكذا لو طاف الكل قبل ان يسعي قوله مكروه تحريما لان يصير
جامعا بينهما في الفعل لانه يودهما في سنة واحدة كذا في المحيط
وتعقبه الكمال بانه لا يتم من اداء العمرة الثانية لا يوجب الجمع فعلا
قوله فيلزم الدم اشار بتعريفه علي الكراهة الي انه لا يلزمه دم من
جهة الحلق لانه يمكنه ان يؤخر الحلق الي الفراغ منهما معا لان الحلق في
العمرة غير موقت بزمان قوله لاحجتين اي لا يكره الجمع بين احرامين
لحجتين لانه لا يكون جامعا بينهما في الاداء قوله في ظاهر الرواية مقابله
ما في غاية البيان انه حرام لانه بدعة قوله ثم احرم بعمرة اما لو
احرم بعمرة ثم حج لزماه ولو طاف اقل اشواط العمرة ولا اساءة ه
كما ذكره صاحب النهر في اول باب اضافة الاحرام الي الاحرام والمراد
انه احرم بالعمرة قبل فعل طواف اكثر القدوم بقرينة المقابلة
بقوله فان طاف له اربعة اشواط فاكثر انتهى ح قوله ولذا بطلت زيادة
الشرنبلالي لكن يكون تعليلا لقوله وصار قارنا لان القران يجب فيه ان يترتب
افعال الحج علي افعال العمرة كما ذكره الكمال وبالوقوف قبل افعالها فات
فات ذلك فبطلت انتهى ح قوله لانها علة للحذوف تقديره ولا يخرج
فعلها بعده الخ قوله لانه توجد فاوعاد امكنه اداؤها نهر قوله فان
طاف لطواف القدوم او اكثره ح والا بنائي بالاقل كالدم نهر قول
مضي عليهما وهذا المضي خلاف ما افاده صاحب النهر قوله وهو دم جبر
لانه خالف السنة وصحح في الهداية كذا في البحر فكان مسيا الا يري ان
الاول كما في الهندية واختار شمس الائمة السرخسي انه دم شكر فان محمد اقال

في الجامع

في الجامع الصغير واحب الي ان يرفض العمرة فدل علي انه دم شكر فانه لم
يتبين افعال العمرة علي افعال الحج لان ما اتي به انما هو سنة فيمكن بناء افعال الحج
علي افعال العمرة ولا موجب للجبر لاختارة الكمال وقوله بان طواف القدوم
ليس من تمتع سنن الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحية
لغيره من المساجد انتهي ونقله في الشرنبلالية عن قاضيخان والامام
العبوبي ايضا انتهي ح وانت خلاف يظهر في جواز الاكل منه قوله ويندب
رفضها اي العمرة لانه فاته الترتيب في الفعل من وجه لتقديم طواف
القدوم علي العمرة وفيما سبق لم يفت لانه هناك لم يقدم الا الاحرام ولا
ترتيب فيه ولا يلزمه الرفض هنا لان المودي ليس بركن الحج ابو السعود ه
قوله قضي اي العمرة وفعله لصحة الشروع اي وهي مما يلزم بالشروع ايضا
قوله لرفضها اي لاجل رفضها قوله فاحل بعمرة يوم النحر اي مطلقا سواء كان
قبل الحلق او بعده قبل طواف الزيارة او بعده واختاره في الهداية
وصححه لانه بعد الحلق والطواف قد بقي عليه شئ من واجبات
الحج كالرمي وطواف الصدر وسنة المبيت وقد كرهت العمرة في هذه
الايام فيصير باتيا افعال العمرة علي افعال الحج بلا ريب وهو مكروه
ح عن البحر قوله مع كراهة التحريم لتعظيم امور الحج الواقعة في
هذه الايام فينبغي تغريغها لها قوله خلصا من الاثم لانه ادي
اركان الحج فكان باتيا افعال العمرة علي افعال الحج من كل وجه وان
كان خطا محضا ابو السعود قوله مع لان الكراهة لمعنى في غيرها
وهو كونه مشغولا باداء بقية افعال الحج في هذه الايام والتخليص
الوقت له لتعظيم امر الحج زيلعي قوله لارتكاب الكراهة بالجمع بين
الاحرامين فيما اذا اهل بعمرة يوم النحر قبل الحلق او في بقية
الافعال فيما اذا اهل فيما بعد الحلق ابو السعود عن سري الدين
قوله وجب الرفض اي لما احرم به من حج او عمرة قوله لان
الجمع بين احرامين لحجتين هذا راجع الي قوله اذا احرم به وذلك
لان احرام الحج الغايته باق وقد اضاف اليه احرام الحجة الثانية
انتهي ح قوله او لعمرتين راجع الي قوله او بها وهو يقتضي انه
جامع بين احرامين لعمرتين وليس كذلك بل هو جامع والحالة هذه
بين عمرتين من حيث الافعال ح عن البحر ووجهه ان فائت الحج
يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة فيصير
جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فلزمه الرفض كما لو احرم بهما
قوله فيه مشروع هذا مسلم في الجمع بين العمرتين اما بين الحجتين
فهو ممنوع منه علي ما في غاية البيان من انه حرام لانه بدعة وظاهر

الرواية عدم الكراهة فايدة المشروع ما امر الشارع بفعله او تركه
فلا يتناول المكروه وغير المشروع ما نهى الشارع عن فعله او تركه فلا يتناول
المكروه واما الجائز عند الحرام فيتناول المكروه ح قوله بقي في
احرامه اي الحج ولا ينقلب احراما للعمرة قوله ثم بعده اي التحلل
العمرة قوله لصحة الشروع اي بالاحرام قوله بالرفض اي رفض ما احرم
به انشاء وهو متعلق بقوله للتحلل والواجب التحلل بالافعال وقيد بمنع
منها مانع باب الاحصار لما كان التحلل بالاحصار نوع جناية
بدليل ان الذي يلزمه ليس له ان ياكل منه في الجنايات واخره لان سببه
على الاصطرار وتلك الاحتياط نصر قوله المنع اي بامر غير حسي وبالحبس
يقال له حصر لا احصار قال في الكشاف يقال احصر فلان اذا منعه امر
من خوف او مرض او عجز وحصره اذا حبسه عدو وعن المبرد هذا هو الاكثر وحكاه صاحب الغريب وقال هو المشهور قوله منع عن ركن
من اركان العمرة بان منع طوافها او تكبير الركن يقتضي انه اذا منع في الحج عن احد
ركنيه يكون محصرا وسياتي ان القادر على احدهما لا يكون محصرا لعدم
وسواء كان ادميا او كافرا او غيره قوله او مرض يزيل عليه بالذهاب
والركوب قوله او موت محرم اي او زوج في حق المراة ومن الاحصار ما اذا
احرمت المراة بغير زوج او محرم فلا تحلل الا بالدم لان المنع الشرعي اكد
من المنع الحسي بحر ومنه ما لو احرم العبد او الامة ولو باذن المولى فله ان
يحلل لهما وللزوج ان يحلل الزوجة اذا احرمت بغير اذنه ولو باهما او تزوجت
للحرمة كان للمشتري والزوج فعل ذلك ولم يذكر المصنف ذلك لان كلامه ه
في محصر يتوقف تحلله على الهدي كما سياتي وتحلل هو لا يتوقف عليه
فقد قالوا الآن تحليل الزوج والسيد ان يصنعا اذن ما يحظر في الاحرام من
قص ظفر وشعر او تطيب او تقبيل وفي كراهته بالجماع قولان ويندبي
ترجيح الكراهة وتبعث الحرة هديا والامة والعبد لا يلزمهما الا هدي الا بعد
العتق افاده صاحب النهر قوله او هلال تنعقد ولم يعد على النبي كما قيد
به في النبيين فاد قد وعليه فليس بمحصر وعلله في المبسوط بانه لا يبعد
ان لا يلزمه المشي فلا يلزمه ويلزمه بعد الشروع كالا تلزمه بتطوع البدنة
ويلزمه الاتمام اذا شرع فيها وجعل صاحب المحيط ما في النبيين قول بعضهم
وقال ابو يوسف ان قدر على المشي للحال وخاف ان يعجز ان زال التحلل اتى بحر
ولم يذكر قولا للامام في هذه المسالة والظاهر انه لا خلاف بين الصاحبين فان
قول محمد على ما اذا لم يخف العجز والمراد بالخوف غلبة الظن كما سبق له تظاير
فهذا التقييد متفق عليه والله تعالى اعلم بالصواب قوله حل التحلل افاد
بانه لو صبر ورجع الى اهله بغير تحلل الى ان يزول الخوف فانه جائز فان ادرك

حج والا تحلل بالعمرة فالتحلل بذبح الهدي انما هو للضرورة حتى لا يتقيد احرامه
فيتوقف عليه كما سيجيء قوله بعث المفرد اي بالحج او العمرة قوله دما اي شاة او بقرة
او بدنة من الابل او سبع بدنة ويجوز ما يجوز في الاضحية عن قاضي
خان قوله او قيمته اي فيشتري بها شاة فتذبح في الحرم بحر قوله فان لم
يجد بقي محرما افاد بهذا ان التحلل للحصر لا يكون الا بالذبح ولا يقوم الصوم
والاطعام مقامه قوله او يتحلل بطواف اي للعمرة ويسعى بين الصفا والمروة
وعلق بحر عن الخانية قوله وعن الثاني الاولى حذفه لضعفه قوله والقارن
دمين ومثل القارن لو احرم بعمرتين او بحجتين ثم احصر قبل السير فانه يتحلل
بذبح هديين في الحرم بخلاف ما اذا احصر بعد السير فانه يصير رافضا لاحد ما
يحتاج اليه تبيين الذي للحج والذي للعمرة واشار للاكتفاء بالبعث في المفرد
والقارن الى انه ان شاء حج وان شاء اقام اذ لا فايدة في الاقامة بحر قوله
فلو بعث واحد الخ في عبارة الشركة فلو قال وبعث واحد التحلل عن احدهما
لم يتحلل عنه لسلم منتاح قوله لم يتحلل عنه لان التحلل عنهما لم يشرع الا في حالة
واحدة فلو تحلل عن احدهما دون الاخر يكون فيه تغيير المشروع ومثل ما ذكر
لو بعث بثمن هديين فلم يوجد بمكة الا هدي واحد فذبح عنه فانه لا يتحلل
عنهما ولا عن احدهما بحر قوله وعين يوم الذبح المراد باليوم القطعة المعينة
فاذا التحلل لا يكون الا بعده وليس المراد اليوم وان كان قبل الذبح قوله
خلافا فقالا ان كان محصرا بالعمرة فكذلك وان كان محصرا بالحج يجزئه
الذبح الا في يوم النحر منح قوله لو لم يفعل يغني عن قوله شارحا له
التحلل قوله حتى زال الخوف الاولى حتى زال الاحصار قوله فيتقيد بالنصب
والبيان فانه الخ بفوت الوقوف بعرفة وهو التضرر وهو الاحصار قوله
فيتقيد بالنصب في جواب النفي قوله وينحره اي بذبح المرسل وهو
من اضافة المصدر الى مفعوله قوله ولو بالحلق وتقصير سواء احصر
في الحل او في الحرم وان حلف فحنث انتهى بحر والواو في الصلة بمعنى او قوله
هذا فايدة التعميم الاشارة الى قوله وينحره محل ولو قدم هذه الجملة
على قوله ولو بالحلق وتقصير لكان اولى قوله فعمل كالحلال اي ارتكب
محظور احرامه قوله او ذبح في محل مختار قول المص في الحرم قوله لزمه جزاء
ما جنا ويتعدد بتعدد الجنايات قوله ويجب عليه الخ ان كان الاحصار عن حجة
الفرض كان الوجوب بمعنى الافتراض وان كان عن حجة النفل كان بمعنى
الوجوب المصطلح عليه فاذا يتعين استعمال الوجوب بمعنى الطلب
ليكون من باب عموم المجاز لامه الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله بالشروع متعلق
متعلقه يجب والباء للسببية قوله وعمرة لانه في معنى فايت الحج يتحلل بافعال
العمرة فاذا فاته بها قضاها وهذا مروي عن ابن عباس وابن عمر ان لم يحج من عامه

اما الوجه منه كان عليه حجة فقط وهل يحتاج الى نية القضا ان تحولت السنة
وكان الحج نفلا احتيج اليها لا ان كانت حجة الاسلام بحر وشمل ما اذا قرن
في القضا او افردها فانه مخير لانه التزم الاصل لا الوصف بحر **قوله** وعلى
المعتمر يعني اذا احصر ومثل ذلك ما لو اهل بنسك واحصر التعيين كان عليه
ان يبعث بهدي واحد ويقضي عمرة استحسانا نهر **قوله** حجة وعمرتان
وله في القضا القران وافراد كل من الثلاثة بقي لعله ان لم يحج من عامه فان
لم تتحول السنة وحج من عامه كان عليه عمرة القران ويأتي بها بعد الشروع
التزم اصل القربة لا صفتها من القران فلا يقال انه اذا زال الاحصار
لا يجب عليه ان يأتي بالعمرة التي وجبت بالشروع في القران لانه قادر
على ادائها على الوجه الذي التزمه وهو ان تكون افعال الحج مترتبة
عليها ويفوت الحج بفوت ذلك بحر ونهر **قوله** توجه فحج او ليس التحلل
بالهدي لانه بدل عن افعال الحج وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود
من البدل بحر **قوله** والا تحتصور يلانه الاولى ان لا يقدر عليهما معا لا يلزمه
التوجه لكن ان توجه ليتحلل بافعال العمرة جاز لانه الاصل في التحلل وفيه
فائدة وهو سقوط العمرة في القضا وان كان قارنا فله ان يأتي بالعمرة
لانه مخير بين القران والافراد في القضا الثانية ان يدرك الهدي دون
الحج فيتحلل الثالثة عكسه فيتحلل ايضا صيانة لماله عن الضياع تتمة
لو بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار وحدث احصار آخر ونوى ان يكون عن
الثاني جاز وحل به وان لم ينو حتى نحر لم يجزه كمن وكل في كفارة يمين
فلم يعط الموكل ثم حنث في يمين اخرى فنوى ان يكون ما في يد الوكيل
كفارة الثانية فانه يجوز وان لم ينو حتى تصدق المأمور لا وكذا لو بعث
هديا جزاء صيد ثم احصر فنوى ان يكون للاحصار بحر **قوله** ولا احصار
بعد ما وقف بعرفة الخ فان دام الاحصار لزمه دم لترك كل واجب من
الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وكذا التاخير للحلق والطواف وهذا في
الاحصار بالعدو ولانه من قبيل العباد ولا يكون عذرا في اسقاط حق
الله تعالى كما قالوه في باب التيمم ان العدو اذا اسره حتى صلى بالتيمم
فانه يعيدها بالوضوء اذا اطلقوه لانه من قبل العباد فلا ينافي قولهم
كل واجب ترك لعذر لا يجب فيه دم لان المراد بالعذر فيه العذر السماوي
كالاحصار بالمرض في هذه الصورة وكالحيض والنفاس كذا بحثه صاحب
البحر واقره في المنح وفي الحموي ان قول المص او لا ولا احصار الخ تكرار محض مع قوله
اخرا والقادر على احدهما ولذلك تركها في الدرر كما نبه عليه في الشرنبلالية
انتهى ويمكن الجواب بان الاول وقع في مركزه فلا يعترض عليه بالمتأخر
على ان بينهما نوع مباينة بالعموم والخصوص فتامل **قوله** للامن من الفوات

اورد

اورد على هذا التعليل ان الامن من الفوات ثابت في العمرة مع تحقق
الاحصار فيها واجيب بانه انما تحقق الاحصار فيها وان كانت
لا تفوت لان الزوم الضرر بامتداد الاحرام فوق ما التزمه بحر **قوله** ولو
بمكة قيد به لانه محل النزاع كما ستري ان الممنوع في غير مكة فاتفقوا على
كونه محصرا انتهى ح **قوله** على الاصح اي من الروايتين على اصحابنا جميعا
وقيل عن الامام لا يكون محصرا لان مكة دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار
فيها وروي عن ابي يوسف ان حال بينه وبين البيت فهو محصر ح عن
العناية **قوله** والقادر على احدهما تفريع بمفهوم قوله والممنوع بمكة عن
الركنين محصر **قوله** فلتمام حجه لحديث الحج عرفة واختلفوا في تحلل
المحصر بعد الوقوف والاظهر كما قاله الاتقاني انه يحلل في مكانه بحر
قوله فلتحلله به وذلك لان الدم بدل عنه في التحلل فلما قدر على الاصل
لا يعدل عنه الى البدل بقي ان يقال ان هذا الطواف ليس احد الركنين
لان الطواف الركن هو ما يقع بعد الوقوف ولا وقوف اللهم الا ان يقال
اطلق الركن لشبهه له في الفعل وظاهر الشرح انه يقتصر على الطواف من
غير سعي وقوله كما مر يدل على انه يطوف ويسعى فان المراد به قول
المص سابقا والا تحلل بالعمرة فليحرر والله سبحانه وتعالى اعلم
باب الحج عن الغير لما كان الاصل ان عمل الانسان لنفسه لا لغيره
كان هذا الباب حقيقا بالتاخير وفي كلام المص ادخال ال على غير
ولا مستند له من جهة السماع كما في المزملي وفي الفتح انه واقع على
غير وجه الصحة بل هو ملزوم الاضافة انتهى ونظر صاحب النهر
في كلام الفتح بما لا يليق ان يسمع فضلا عن ان يكتب حموي **قوله**
ان كل من اتى بعبادة ولو غير واجبة فيما يظهر لانه ليس نحوي اعلية
في ذلك **قوله** بعبادة ما اي صلاة او صوما او صدقة او قراءة
قران او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك من زيارة قبور
الانبيا عليهم الصلاة والسلام والشهداء الصالحين وتكفين الموتى
وجميع انواع البر كما في الهندية وظاهر اطلاقهم يقتضي انه لا فرق
بين الفرض والنفل فاذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فانه
يصح لكن لا يعود الفرض في ذمته لان عدم الثواب لا يستلزم عدم
السقوط عن ذمته كالوضوء بالما المغصوب والصلاة في الارض
المغصوبة ولم اره منقولا ايضا ولو اراد حكم من اخذ شيئا من الدنيا
من عبادته انه يعطي وينبغي انه لا يصح وان صح اسقاط الثواب والظاهر
ان ذلك مبني على مذهب المتقدمين من عدم جواز الاجارة على
الطاعات ومذهب المتاخرين وقد ذكر بعضهم لقراءة الختمة خمسة

واربعين درهما قوله وان نواها عند الفعل لنفسه هذا بحث لصاحب
البحر حيث قال والظاهر انه لا فرق ان ينوي به عند فعل الغير او يجعله
لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره ح قوله لظاهر الادلة كما روي
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي ابوان ابرهما
حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وسلم
ان من البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك
رواه الدارقطني وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشر مرة ثم
وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدار
قطني ايضا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان
له بعدد من فيها حسنات وعن انس انه سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق على موتانا وندعوا
لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح
احدكم بالطبق اذا اهدي اليه رواه ابو حفص العكبري وعن
معقل بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا
على موتاكم سورة يس رواه ابو داود وعنه صلى الله عليه وسلم انه
ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته متفق
عليه اي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام
لان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة
الوثقى وروي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال يموت
الرجل ويدع ولدا فترفع له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول
الله سبحانه وتعالى استغفار ولدك لك ولهذا قال واستغفر لذنبك
وللمومنين والمومنات وما امر الله به من الدعاء للمومنين والمومنات
والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه العزيز من استغفار الانبياء
والملائكة لهم وكل ذلك عمل الغير عن الزيلعي ومما يدل على صحة
النيابة في الحج صريحا ما رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي
في الشعب من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالحجة
الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ لذلك ذكره
السيوطي في الجامع الصغير قوله اي الا اذا وهبه له يعني ليس
للانسان من سعي غيره نصيب الا اذا وهبه له فحينئذ يكون له ح عن
البحر قوله او اللام بمعنى على قال الزيلعي واما قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى فقد قال ابن عباس انها منسوخة بقوله

تعالى

تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم الاية وقيل هي خاصة بقول
موسى وابراهيم لانه وقع حكاية عنهما في صحفهما عليهما الصلاة
والسلام لقوله ام لم ينبا بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى
وقيل اراد بالانسان الكافر واما المومن فله ما سعى اخوه وقيل
ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى
على كقوله تعالى وان اساتم فلها اي فعليها وكقوله تعالى ولهم
اللعنة اي عليهم وعلى هذا الجواب تنكر الاية مع قوله تعالى
قبل ذلك ان لا تزر وازرة وزر اخرى وقيل ليس له الا سعيه لكن
سعيه يكون بمباشرة اسبابه بتكثير الاخوان واما قوله عليه الصلاة
والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فلا يدل على انقطاع
عمل غيره والكلام فيه وليس فيه شيء مما يستبعد عقلا لانه ليس فيه الا جعل ما له
من الاجر لغيره والله تعالى هو الموصل اليه والقادر عليه ولا يختص
ذلك بعمل دون عمل انتهى ح قوله ولقد افصح الزاهدي اي في
المجتبى وغيره كما في المنح اي فانه انكر ايصال الانسان نفعا من حج
او غيره للاموات وجعله مذهب اهل الحق والعدل وتكلف في الاجوبة
عن بعض ما ذكرناه قوله هنا اي في باب الحج عن الغير قوله والتيه
الموفق التوفيق خلق الطاعة في العبد او خلق قدرة الطاعة
في العبد والمراد بالقدرة هنا القدرة المقارنة للفعل فلا يحتاج في
التعريف الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليها وانما ذكر هذه الجملة
اشارة الى ان ما وقع من الزاهدي مع انه امام حجة فاضل انما هو من
عدم توفيق الله تعالى اياه حيث زاغ عن سبيل الرشاد واتبع بدعة
اهل الاعتزال والفساد مع اقامة الشبهة والتلبيس والتمحل الى رد صريح
الاحاديث نسال الله تعالى ان يوفقنا واحبابنا وان يعفو عن هذا
الامام فيما وقع منه من الاجترام قوله العبادة قال الامام اللامشي
العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل والفعل الذي لا يراد به الا تعظيم الله
تعالى مع ارادة ما وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد ونحوهما
فانها قربة يراد بها وجه الله تعالى قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى والطاعة
موافقة الامر انتهى وحقيقة العبادة عبارة عن كونها خالصة عن
شائبة الريا ابو السعود قوله كزكاة ادخلت الكاف صدقة الفطر والعشر
والنفقات وسواء كانت لله عبادة محضة او عبادة فيها معنى
المونة او عكسه فيها معنى العبادة بحر قوله وكفارة تشمل انواعها
من اعتاق واطعام وكسوة كما في البحر قوله تقبل النيابة وذلك لان

المقصود من المال الاتلاف والمشقة وهي في المال بتنقيص المال
المحبوب المتنفس باتصاله المتغير وهو موجود بفعل النائب بخلاف
قوله عن المكلف ليس المراد به البالغ العاقل بالمواه منه كما علم بها
ولو صبيا فاد العشر والصدقة يجبان في مال الصبي والمجنون ويصح
احرامهما عنهما بطريق النيابة قوله لان العبرة الخ هذا جواب
عن سؤال حاصله كيف يتعاطى العبادة الذمي ومن شرطها
النية وهي لا تتحقق من كافر وحاصل الجواب ان المعتبر نية من
وجبت عليه الزكاة وهو الموكل قوله ولو عند دفع الوكيل
افاد انه لا تصح النية بعد دفع الوكيل ويدل عليه قوله في كتاب
الزكاة ولو قال اي عند الدفع الى الوكيل هذا تطوع او نحو
كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح وفي البحر واذا
جازت النيابة في المالية مطلقا فالمعتبر نيته الموكل لا نية الوكيل
او وقت دفع المتغير الوكيل الى الفقراء او فيما بينهما اتضح قال
ومقتضى عدم عبارة البحر صحة النية قبل الدفع الى الوكيل
ايضا مع انه تقدم في كتاب الزكاة صحة مقارنة النية لعزل ما
وجب وعبارته الآتية في ذلك انتهى قلت اقتضى في البحر
الاحوال التي ذكرها لانه عند الدفع للوكيل لابد وان يحضره نيته
لانه لا يهتدي الوكيل الى قصد الموكل الا بنيته ولهم قوله وصوم
قال في الحواشي السعدية معنى كونه بدنيا ان فيه ترك افعال
البدن نحو قوله لا يقبلها مطلقا لان الابتلاء فيها بالتعب البدني
والجوارح بالافعال المخصوصة ويفعل نائبه لا تتحقق المشقة
على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا لا عند العجز ولا عند القدرة
بخلاف قوله والمركبة منهما اراد ان المال معتبر في الحج اعتبارا قويا يجب
لاتيانه ولا يتحصل الا به غالبا فكان كالجزء والا فماهية الحج الوقوف
والطواف وفي الحموي يعني لهم مركبة منهما نظرا لان الشيء لا يتركب
من شرطه ويمكن ان يقال كون الشيء لا يتركب من شرطه في المرتبة
الحقيقية دون الاعتبارية انتهى وهو في ح اولى قوله لحج الفرض
اطلقه فشمل الحج المنذور وقد مر به نظر الشرط دوام
العجز الى الموت لان الحج النفل يقبل النيابة من غير اشتراط عجز
فضلا عن دوامه انتهى ح وكان مقتضى القياس ان لا يجزي
النيابة في الحج لتضمنه المشقتين البدنية والمالية والاولى يكفي
فيها النائب لكنه تعالى رخص في اسقاطه بتحمل المشقة الاخرى
اعني اخراج المال عند العجز المستمر الى الموت رحمة وفضلا بان يدفع

نفقة الحج الى من يحج عنه بخلاف حال القدرة فلا يعذر لان تركه
فيها ليس لامر اجنبي راجع تعسه على امر ربه وهو بعد ايسق
العقاب لا التخفيف في طريق الاسقاط بحر قوله بقبل النيابة عن
العجز اعتبار الجهة البدنية عملا بالشبهين بالقدر الممكن ابو السعود قوله
لكن بشرط استدراك علي قوله تقبل النيابة قوله لانه فرض
العمل علة لمحذوف هو معلوم المص تقديره اما اذا لم يدم العجز بان
مع بعد لا يصح فيه النيابة لانه فرض العجز حيث قدر عليه وقتا
ما من عمره بعدما استناب فيه لعجز لحقه لحقه وجب انتفاء الرخصة
بحر نبيه له محل وجوب الحج علي العاجز بالنيابة اذا قدر عليه ثم
عجز بعد ذلك عند الامام وعندهما يجب الاحجاج علي العاجز ان كان
له مال ولا يجب ان يشترط عليه وهو صحيح زيلعي واقتضى كلامه
ان الصحيح لو احج غيره ثم عجز لا يجزيه وبه صرح غير واحد كما سياتي
وفي البحر لو اراد اداء المتحد محرما لا يخرج الى الحج الى تبلغ الوقت
الذي يعجز فيه عن الحج فيتعين من يحج عنها اما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم
وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان مات تبين
ذلك جاز كالمريض اذا احج رجلا الى ان مات واطلق في العجز فشمل
ما اذا كان سماويا او بصنع العباد فلو احج وهو في السجن فان مات فيه
اجزاه وان خلص منه لا وان احج لعد وبينه وبين مكة ان اقام العدو
علي الطريق حتى مات اجزاه وان لم يقم لم يجزه قوله فيقول اللهم
عن فلان ونحو صلاة الركعتين يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ومن فلان انتهى من شرح الملتقى قوله وتكفي نيته
القلبية ولا تحتاج الى التصريح باللفظ قوله اي يمكن اي عادة والا فكل
عجز يمكن زواله عقلا لعموم قدرته الواجب تعالى انتهى ح قوله
كالزمانة وهي مرض السل قوله ولو احج وهو صحيح ثم عجز اي بعد
فراغ النائب من الحج بان كان وقت الوقوف صحيحا اما لو عجز قبل
فراغ النائب واستمر اجزاه وقوله لم يجزه اي عن الفرض وان وقع
نفلا للامر افاده في البحر قال الحموي ومن هنا يوخذ عدم صحة
ما يفعله السلاطين والوزراء من الاستنابة عن انفسهم في الحج لان عجزهم
لم يكن مستمرا الى الموت انتهى اولعدم عجزهم اصلا والمراد عدم
صحته عن الفرض بل يقع نفلا قوله لعقد شرطه وهو العجز وقت
حج النائب قوله وشرط الامر به اي بالحج الفرض اما النفل فيجوز
بغير الامر افاده ابو السعود قوله الا اذا احج اواحج لهم دليل حديث الخثعمية
وهي اسماء بنت عميس من المهاجرات قالت يا رسول الله ان فريضة

الله في الحج ادركت اباك شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاج
عنه قال نعم متفق عليه انتهى وقوله افاج عنه فيه روايتان
فتح الهمزة وضم الحاء اي انا احرم بنفسي عنه واديه الافعال
وهو المشهور من الرواية وروي بضم الهمزة وكسر الحاء اي امر
احدا ان يحج عنه قوله لوجود الامر دلالة لانه لما استولى
على ماله كانه قال له قم وباد اما علي قوله او اكثرها قال في
فتح القدير اعلم ان شرط الاجزاء كون اكثر النفقة من مال
الامر والقياس من كون الكل من ماله الا ان في التزام ذلك
حرجا بينا لان الانسان لا يستصحب المال ليلا ونهارا في كل
حركة وقد يحتاج الى شربة الماء وكسرة خبز في بقعة فاسقطها
اعتبارا للقليل استحسانا واعتبرنا الاكثر او الكل اذ له حكم
الكل انتهى ح قيد بالنفقة لو انفق الاكثر او الكل من مال
نفسه وفي المال المدفوع اليه وفا الحجة رجع به عليه اذ قد
يبتلى بالانفاق من مال نفسه لنفقة الحاجة ولا يكون المال
حاضرا لخوف ذلك كالوصي والوكيل ليشتري لليتيم
والموكل ويعطيان الثمن من مالهما فلهما الرجوع به في
حال اليتيم والموكل ويدل به على ان اشتراطهم كون
النفقة من مال الامر للاحتراز عن التبرع لا مطلقا انجر
ومن الشرائط الحج راكبا لحق لو امره بالحج بحجا ماشيا يضمن النفقة
ويجج عنه راكبا لان المفروض عليه هو الحج راكبا فيتصرف مطلق
الامر بالحج اليه فاذا حج ماشيا فقد خالف فيتضمن هنديه
قوله اذا عين نفقة تعيينه ليس بذكر اسمه فقط بل اما بالحصر
او بالتصريح بنفي حج غيره قوله يحج عني فلان لا غيره او لا
يحج عني الا فلان فلو مرض المامور في الطريق فدفع
النفقة الى غيره ليحج عن الميت لم يجز الا اذا كان الامر اذن
له في ذلك وينبغي للوصي اذا اذن له في ان يحج غيره اذا
مرض هنديه قيل جاز حمله في الهندية رواية عن محمد
ولم يذكر غيرها قوله فاوصلها في الباب هو متمسك العلامة
السندي قوله منها عدم اشتراط الاجرة اي على الصحيح
كما في شرح الكنز ومنها وجوب الحج بالمال فلو حج هو
او غيره ممن لم يحج عليه الحج عن الفرض لم يجز حج غيره عنه
وان وجب بعد ذلك ومنها العجز المستدام الى الموت وقت الموت
ومنها وجود العذر قبل الاحجاج مستقلا لشمول ما قبله له

ومنها

ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج غيره بغير امره وان اوصى به وان لم
يوص به فتبرع عنه الوارث او من هو من اهل التبرع فحج عنه
واجزأ جاز ومنها ان يحج بمال المحجوج عنه فان تبرع الحاج بمال
نفسه لم يجز وفي خزانة الاكمل لو حج الوارث عن الميت على ان
لا يرجع في التركة لم يقع عن فرض الميت وان امر الميت وفي
الخانية انه يقع عنه وفيه يجب لا يحج ومنها انه يحج راكبا ان
اتسع ثلث المال فلو حج ماشيا ولو بامره يضمن النفقة ولذا لو
لم يامره وامسك مونة الكل لنفسه لان نفقة الركوب اكثر
فكان الثواب او فروز ركوب الاكثر كركوب الكل وان ضاقت
النفقة عن الركوب يحج عنه ماشيا جاز ومنها ان يحج عنه من
وطنه ان اتسع الثلث وان لم يبلغ يحج عنه من حيث يبلغ ومنها
نية المحجوج عنه عند الاحرام او بعده عند الامام خلافا ان
يشرع في افعال الحج ومنها ان يحرم من الميقات او ميقات الامر
مكيا او غيره ويجزيه باذ الميقات ليس بشرط لمطلق
الحج بل هو من واجباته فكيف يكون شرطا في النايب ومنها
ان يحج المامور بنفسه فلا يجوز دفع المال الى غيره الا اذا اذن له
اذ لا يعتمد حجه فلو افسده لم يتم عنه ويضمن المال لانه
مخالف ويضمن في ذلك الفاسد والدم من ماله ولو قضاه في
القابلة لا يقع عن الميت بل عن نفسه لانه لما خالف صار
كان الاحرام الاول عن نفسه فافسده فلا بد من قضايه
ومنها عدم المخالفة فلو وقف وقد امر بالافراد يكون مخالفا
ضامنا عنده لا عندهما ومنها ان يحرم بحجة واحدة فلو اهل
بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن الامر لم يجز فلو وقف
التي عن نفسه جاز وهذا الشرط يرجع الى شرط عدم المخالفة
ومنها ان يفرد الاهلال بواحد وهذا ايضا نوع من المخالفة
وليس بشرط على حدة فلو اقرنه رجلان بالحج فاهل عنهما ضمن
لهما ولو عين احدهما وقع له وان لم يعين احدهما فله ان يعين
ايهما شاء ما لم يشرع في الاعمال ومنها اسلام الامر ومنها عدم الامر
والمامور ومنها تمييز المامور فلا يصح احجاج غير مميز واختلف
العبارات في الكراهة فمنع احجاجه في الكتاب واجازه في الفتاوى
السراجية والاحتياط لاغيره ومنها عدم الفوات فلو فاته الحج
لم يجز احرامه عنه ان فاته ليتصرف منه ضمن فان حج من عام قابل
من مال نفسه عن الميت جاز ولا ان باقه سماوية كم يضمن

ومنها ع

وبينافي الحج عن الميت وقعته رجوعه من ماله خاصة وعليه
من قابل الخ من مال نفسه المتبرع إن يحج الذي عينه انتهى من
الهداية ويشرحه تعرف قوله لم يجز جعله الكلام يقتضي أنه ليس
له الاجر ولا اجر المثل وإن جعله وقع له وعبارة الخانية لو نوى ه
وقع الخ المستأجر في ظاهر الرواية وللاجير اجر مثله فاقتضت
ان الاجارة فاسدة ولا مستحق الاجر المسمى وفي البحر عن
الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على الحج والاعلى نية من الطاعات
تأمل استأجر على الحج ودفع اليه الاجر وحج عن الميت فانه يجوز عن
الميت وله من الاجر مقدار نفقته الصريحة في الذهاب والمجيء
ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل له
يأخذ المفضل عليه انتهى فقد وافقت الخانية في ان الحج على المستأجر
وقول الخانية في ظاهر الرواية اشارة إلى قول الثلج يخرج جعله خلاف ظاهر
الرواية وقول الاسبيجابي لا يجوز الاستيجار على شيء من الطاعات
مبني على مذهب المتقدمين وعلى مذهب المتأخرين من
الجواز ينبغي ان يصح الاستيجار وان يستحق الاجير الاجر المسمى انتهى
ح قوله ولو انفق من مال نفسه الخ وفي المال المدفوع اليه وفاء
بحجة كما قدمناه قوله او لخلط النفقة الخ بخلط المأمور الخ النفقة
على نفسه قوله وانفق كله او اكثره الضمير ان يرجعان الى مال الامر
والعبارة على حذف مضاف اي وانفق مقدار كله او مقدار اكثره
وهذا يرجع الى مسئلة الانفاق من ماله والى مسئلة الخلط والعمى
لو انفق المأمور بالحج من ماله نفسه وحج وانفق كل مال الامر او مقدار
اكثره وجاز وبرئ من الضمان وكذا اذا خلط النفقة بماله
وحج وانفق مقدارا كله من مال الامر او اكثره جاز وبرئ من الضمان
انتهى ح قيد بحج الانسان عن غيره افضل من نفقة نفسه بعد
ادائي الفرض لان نفعه متعد وهو افضل من القاصر اي المقصور
عن العلامة نوح رحمه الله تعالى قوله لاتساع بابه لان المقصود
منه الثواب فاذا كان له ترك اصلا فله تحمل مشقة المال بالاولى
انتهى قوله وقيل عن المأمور قيل وهو رواية محمد وهو اختلاف
كثيرة له لانهم قد اتفقوا ان الفرض يسقط عن الامر ولا يسقط
ولا يسقط عن المأمور وانه لابد ان ينويه عن الامر وهو دليل

المذهب

المذهب ولهذا لم يشترط اهلية النائب لصحة الافعال حتى لو امرذميا لا
يجوز وهو دليل الضعيف ولم ار من صرح بالثمرة وقد يقال انها تظهر
فيمن حلف ان لا يحج فعلى المذهب اذا حج عن غيره لا يحنث وعلى الضعيف
يحنث الا ان يقال ان العرف انه قد حج وان وقع عن غيره فيحنث اتفا
ح عن البحر قوله تفلا اما الفرض فلا يسقط اتفاقا قوله لحج النفل يعني
اذا حج عنه تفلا فله ثواب النفقة ويقع المأمور تفلا وهذا له ثواب الظ
نعم لانه جعل الامر ثواب النفقة فقط قوله لكنه يشترط الخ استدراك
على قوله يقع عن الامر فان مقتضاه صحته ولو من غير الاهل قوله
اهلية المأمور خرج بها الكافر والمجنون كما ذكره الخ قوله لصحة الافعال
انما عبر بالصحة دون الوجوب ليعم المراهق فانها اهل للصحة دون
الوجوب قوله ثم فرع عليه اي على اشتراط الاهلية من غير اشتراط
شرط زايد كما دايد حجة الاسلام قوله بمملك اي بصادمملك قوله
من لم يحج كذا في القاموس وفي المنح والذي لم يحج عن نفسه نفلا او عن
غيره انتهى الى غيره من الناس قال ح والظاهر ان المراد هنا من عليه
حجة الاسلام بدليل قول ابن الهمام الذي يقتضيه التطوع الخ الضرورة
عن غيره ان كان بعد تحقيق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة
والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لانه تضييع عليه والحالة هذه
في اول سني الامكان فيأثم بتركه وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح
لان النهي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية ان لا يدرك
الفرض اذ الموت في سنة غير نادر انتهى فاذا عرفت هذا فيشمل
من لم يحج اصلا ومن حج تفلا ومن حج منذورا ومن حج حجة الاسلام
فاسدة ومن حجها صحيحة ثم ارتد ثم اسلم اذ تعليله يشملها انتهى
قال في البحر والحق ان الكراهية تنزيهية على الامر تحريمية على
الصرورة المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحج ولم يحج عن نفسه
لانه اثم بالتاخير قوله والمراة اي مع الكراهة وكذا ما بعدها عن
البحر ووجه الكراهة كما في المنح ان حج للمراة التعضي فانه ليس عليها
رمل ولا سعي ولا رفع صوت بالتلبية ولا الحلق وكان احجاج الرجل
اكمل قوله والعبد قيده في المنح والهندية بالماذون ومثله الامة
اذ لا فرق فافاد ذلك التقييد ان غير الماذون لا يصح اصلا ووجه
الكراهة كما في النهر انه ليس اهلا لاداء الفرض عن نفسه فكيف عن
غيره ثم قال وهذه العلة تظهر في الصبي ولم اره انتهى قلت
للمنصوص ان غيره اولى فاحجاجه غير اولى وهو مرجح كراهة
التنزيه قوله وغيرهم اولى نقل صاحب الهندية عن الكرماني

ما نضه والافضل ان يكون عالما بطريق الحج وافعاله ويكون حراعا
بالفاكذا في غاية السروجي شرح الهداية ولواحج عنه امراة او عبد
اوامته باذن السيد جاز ويكره وكذا في محيط السرخسي انتهى
وفي المنح ثم الكراهة هذه تنزيهية والا لقالوا ويجب احتجاج الحر الخ
انتهى اذا علمت ذلك تعلم ما في عبارة المحشي من النظر ولقطها قوله
وغيرهم ولي المراد بالاولوية الوجوب لان مقابله مكروه تحريما كما
علمت والاولوية لاتنافي الوجوب وان كان خلاف الاصطلاح
انتهى ومراده بقوله كما علمت ماذكره الكمال في الصرورة فنقول
له انما ذكره الكمال لايظهر الا في حق المامور لا الامر والكلام هنا في افضل
للامر وعلى تسليم ان يكون ذلك في حق الامر ايضا لايظهر في حق
العبد والمراهق وقياسهما على الصرورة لايظهر لان الكراهة انما
تثبت هناك لاستطاعته الخ وقد اخره ولا يتاله ذلك في جانب العبد
والمراهق فليتامل قوله لعدم الخلاف اي خلاف الشافعي رحمه الله تعالى
عنه فانه لايجوز رحمهم انتهى عن الزيلعي قلت وهذا يدل على
كراهة التنزيه لان مراعاة الخلاف اولى فقط قوله ولوامرد ميا الخ
هو من جملة المنزع كما علمت لانه انما لم يصح فيها لعدم اهليتها قوله
واذا مرض المامور بالحج ظاهره سواء كان الامر حيا او ميتا عينه
بالتعيين السابق بان يكون حصر الاحتجاج عنه او نعاه عن غيره او لا
وهي بذلك تخالف مسئلة ما اذا مات المامور بالحج في الطريق فانه
ان عينه بالتعيين المذكور لايحج غيره والا فلا ولعل وجه الاطلاق
في هذه المسئلة انه بشروعه تعين للاحتجاج ولا تنال مثله في
الميت لذهاب اهليته بالموت قوله عن الميت مثله لو كان الامر
حيا ولم يعتد بالميت في الحد الذي اعترف منه المص قوله الا اذا
اذن له ينبغي ان يقيد الاذن بالبناء للمجهول ليشمل ما اذا اذن الميت
قبل وفاته او وصيه والاولى الاذن كامر عن الهندية وقوله
بذلك اي بدفع المال الى غيره ليحج قوله مطلقا اي مطلقا له التصرف
غير مقيد بحالة قوله فخرج المكلف الخ اما اذا لم يخرج واوصى ولم
يعين مكانا ولا مالا يحج عنه من ثلث ماله لانه بمنزلة التبرعات
فان بلغ ثلثه انيحج عنه من بلده وجب الاحتجاج من بلده لان
الواجب عليه الحج من بلده الذي سكنه وكذا ان خرج لغير الحج
ومات في الطريق واوصى بحر واخرج بالمكلف غيره فانه لاتعتبر
وصيته ولا يحج عنه قوله انما تجب وصيته فانه مستقلة لاتوخذ
من المص قوله اذا خره بعد وجوبه مفرع على القول بانه فوري

اوعلى

اوعلى التراخي لكنه يجب اداوه فورا قوله فان فسر اي عين قوله فالامر عليه
اي الشان مبني على ما فسره فان فسر الحاج عنه من حيث يبلغ
وان فسر المكان يحج عنه منه انتهى قوله من بلده فلو مات مكي بالكوفة
واوصى بحجة يحج عنه من مكة وان اوصى بالقران قرن بالكوفة
لانه لايحل بمكة وان كان للموصي اوطان يحج عنه من اقربها اوطانه
الى مكة لانه متيقن به وقوله من بلد محلهما اذا كان له بلد اما
اذا لم يكن له وطن فمن حيث مات بحر قوله قياسا هو قول الامام
ووجهه ان العذر الموجود من السفر يبطل في حق احكام الدنيا
لقوله عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن ادم ينقطع بموته الا ثلاثة
ولد صالح يدعو اله بالخير وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة
جارية وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا وهو ليس من الثلاث
فتبطل ووجب الاستيناف كانه لم يوجد الخروج اوخرج لغير حج
كالتجارة وغيرها فاوصى بان يحج عنه ومات فانه يحج عنه من بلده
ح عن الزيلعي واورد على ظاهر لفظ الحديث ان الولد ليس من
عمله واجيب بانه من كسبه لما انه هو السبب في وجوده
بخلاف الاخ والعم والاب وغوهم فانه وان كان ينتفع بدعائهم بل
بدعاء الاجانب لكنهم ليسوا من كسبه افاده ابو السعود قوله لا
استحسانا انه يحج عنه من حيث مات وقولا لان خروجه لم يبطل
بموته قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
الاية وقال عليه الصلاة والسلام من مات في طريق الحج كتب
له حجة مبرورة في كل سنة فاذا لم يبطل عمله وجب البعاث عن
الزيلعي قوله فليحفظ فيه تبنيه على ان هذا من المواضع التي
يعمل فيها بالقياس لا بالاستحسان ح قوله فلو احج عنه الوصي
من غيره اي من غير بلده تفريع على قوله فيحج عنه من بلده
انتهى ح قوله لم يصح ويكون الوصي ضامنا والحج له ويحج عن الميت
ثانيا الا اذا كان المكان الذي احج منه قريبا الى وطنه ممن حيث
يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل فح لا يكون ضامنا خلافا
افاده صاحب البحر قوله ثلثه اي الموصي يعني ثلث ماله ح
فان بلغ الثلث ان يحج عنه راكبا فاحج عنه ماشيا لم يجز وان لم
يبلغ الا ماشيا من بلده قال محمد يحج عنه من حيث بلغ راكبا
وعن الامام انه مخير بين ان يحج عنه من بلده ماشيا او راكبا
من حيث بلغ تتمة لم يبين ما اذا زاد الثلث على حجة واحدة
وحاصله ان الموصي اما ان عين حجة واحدة او بطلق او عين في كل

في كل سنة حجة في الاول يحج عنه واحدة وما فضل لورثته
وفي الاخيرين خير الوصي ان شاء حج عنه في كل سنة حجة واحدة
وان شاء حج عنه في سنة واحدة حجا وهو الافضل لانه تعجيل
بتنفيذ الوصية لانه ربما هلك المال وتوضيحه في البحر
قوله ان يسترد المال لانه امانة في يده بحر فليس له المنع قوله
ما لم يحرم بنهيه ومفهومه اذا احرم ليس لاحد الاسترداد وهذا
في الوصية اما اذا امر انسانا بالحج فاحرم مات الامر فللوارث
استرداد المال كما ياتي في الفروع قوله لجناية متحققة او تهمة
كما يؤخذ مما ياتي والضمير في منه وفي ماله للمامور قال في البحر
ولو دفع الوصي الدراهم الى رجل ليحج عن الميت فاراد ان يسترد
كان له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة في يده فان استرده
فتلفت الى بدله على من تكون ان استرد لجناية ظهرت منه
فالتلفة في ماله خاصة وان استرد لا لجناية ولا تهمة فالتلفة
على الموصي في ماله خاصة وان استرد لضعف راي فيه او لجهله
بالمناسك فاراد الدفع الى اصلح منه فتلفته في مال الميت
لانه استرد لتلفة للميت انتهى ح قوله اوصى بحج قيد بالوصية
لانه لو تبرع عنه وارثه بالاحجاج او بالحج بنفسه قال الامام
يجزيه ان شاء الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم لخثعمية
ارايت لو كان على ابيك دين ستهنه بدين العباد وينفعه بل
قضي الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هذا كذا في فتح
القدير قال الولوالجي المسئلة على العكس لا على الجواز لانه
سيهنه بقضاء الدين ومن تبرع بقضاء دين لرجل كان صاحب
الدين بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فلذا في باب الحج انتهى
فائدة حج الولد عن والده ووالدته مندوب للاحاديث
بحر عن الكمال قوله فتطوع عنه رجل اطلق الرجل المتطوع
فشمل الوارث وبه صرح قاضيخان بقوله الميت اذا اوصى
بان يحج عنه عماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز انتهى
ح قوله لم يجزه اي الميت عن فرضه والا فله ثواب ذلك الحج
ح عن السراجية قوله وان امره الميت اي لو امر رجلا بان
يحج عنه حجة الاسلام فتوى المامور تطوعا لا يجزيه اما اذا لم
ينو فرضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام كما في البحر
وهذه المسئلة لا تعتد بالتبرع بل ولو كان المال مال الامر
كما هو ظاهر اطلاق صاحب البحر قوله لانه لم يحصل مقصوده

اي الامر وعلى هذا الزكاة والكفارة فلو اوصى باخراجهما من
ماله لا يجزيه التبرع بهما كذا في البحر قوله كان لو حج عنه
ابنه اي في صورة وهي ما اذا اوصى بحج قال في البحر رجل اوصى
بان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين
اذا قضاه من مال نفسه انتهى ح وهذا الابن قيد اوالمراد مطلق
وارث قوله ليرجع اما لو حج لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم
يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق عن البحر قوله
ان لم يقل اي الموصي من ماله قال في العمدة لو اوصى بان يحج
عنه بالف من ماله فاحج الوصي من مال نفسه ليرجع ليس
له ذلك لان الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الموصي وهو اضاف
المال الى نفسه فلا يبدله انتهى قوله وكذا الوجه الضمير في احج
يرجع الى الوارث كما سيظهر لك لا للابن وهو رد له على ان
الابن في كلام الك ليس بعبد وصورته اوصى بان يحج عنه
فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن
حجة الاسلام كما في الخانية ويفرق بين هذه وبين ما اذا احج
الوارث بنفسه لا ليرجع حيث لا يجوز بان هذه حصل فيها
ثواب المال للامر لان الوارث دفعه عنه بخلاف الثانية فان
الوارث لم يدفع مالا وانما اتى بالاعمال قوله لا ليرجع نص على هـ
المتوهم اما اذا حج ليرجع فالحكم كذلك بالاولى وله ان يرجع
في مال الميت واما الاجنبي فلا يجوز اي عن حجة الاسلام م
كما في الهندية قال ح واستفيد من قوله الخانية وله ان
يرجع في مال الميت ان له ان يرجع ايضا في مال الميت فيما
اذا حج بنفسه ليرجع وينبغي ان تفيد المسئلتان في الخانية
عما اذا لم يقل الموصي من مالي انتهى وهو مقتضى التعليل
السابق فتامل قوله كالدين اذا قضاه اي الوارث من مال
نفسه ليرجع او لا ليرجع فانه يجوز فهو تشبيه المسئلتين
منطوق الشبه ومفهومه افاده ح قوله ومن حج الاولى ان يقول
ومن اهل ليفيد انه مخالف لمجرد الاهلال ولو ابقيناه هـ
على ظاهره الا فاد انه لا يكون مخالفا الا بالفراغ من الحج وهو
ينافض قول الشبعد وينبغي صحة النفيين اي قبل التطوع
الطواف والوقوف وقوله فاد عين احدهما قبل الطواف
والوقوف وفي التعبير بالاهلال فايدة ايضا وهي شموله
للعمرة والقران فان هذا الحكم لا يخص المفرد بالحج الا ان يقال

الا ان يقال اطلق الحج واراد الاهلال من اطلاق الكل
وارادة الجزء تطرا الى ان الاحرام له شبه بالركن او
بعلاقة المجاورة تطرا الى ان له شبه بالظرف انتهى ح
قوله عن امريه لافرق بين ابويه وغيرهما في الامر
وعدمه حتى لو امر رجلان رجلا ان يحج عن كل واحد
حجة فاحرم عنهما لم يقع احرامه عنهما بل عن نفسه سواء
كان الامران ابويه او غيرهما وضمن مالهما ان انفق منهما
ولو احرم رجلا عن رجلين بغير امرهما جاز له ان يجعل احرامه
عن ايهما شاء سواء كان ابويه او غيرهما ابو السعود عف
العلامة نوح قوله وقع عنه اي وقع عن الامور بقلا ولا
يجزيه عن حجة الاسلام كما في البحر وذلك لان كل واحد
منهما امره بان يخلص النيته له من غير اشتراك ابو السعود
قوله وضمن ماله ان انفق منه بحر قوله لانه خالفهما
حيث شرك مع كل غيره فكانه انفق نفقة كل الى الحج نفسه
قوله وينبغي صحة التعيين قال الزيلعي وان اطلقا بان
سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا وهما قال في الكافي لا
نص فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة
انتهى وقوله ينبغي ان يصح التعيين ان تعيين احد امريه
قبل الطواف والوقوف كما في مسئلة الابهام وقوله
اجماعا قال سيحنا ينبغي ان يجري فيها ايضا خلاف ابي
يوسف الاتي في مسئلة الابهام فجريانه في علته الاتية ها
ايضا قوله ولو ابهمه بان قال لبيك بحجة عن احد امريه
ولو ابهم ما احرم به وعين الامر او انهما لا يكون مخالفا قال
في البحر وصور الابهام اربعة في واحدة يكون مخالفا وهي
مسئلة الكتاب منطوقا وفي الثلاثة لا يكون مخالفا
وهي ان يكون الابهام في الامر وفي النسك او فيهما ولو اهل
المامور بالحج بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن الامر
ثم رفض التي اهل بها عن نفسه تكون الباقية عن الامر
كانه اهل بها وحدها ومن صور المخالفة ما اذا امره بالحج
فاعتمر ثم حج من مكة لانه مامور بحج ميقاتي وبما اتى به مكي
انتهى وظاهر التقييد بقولهم ثم حج من مكة انه لو خرج
الى الميقات واحرم منه لا يكون مخالفا ومع ان قصد الامر
ان يكون نفقة السفر له ولهما قوله تحمل الطواف المراد

به

به طواف القدوم كما قال الامام رضي الله تعالى عنه لو جمع بين
احرامين لحجتين ثم شرع في طواف القدوم ثم ارتفضت احداهما
فانا قلت ذكر الوقوف مستدرك قلت يمكن ان لا يطوف للقدوم
ويكون الوقوف حينئذ هو المعتبر انتهى ح قوله جاز اي عندهما
وقال ابو يوسف لا يجوز بل وقع ذلك عن نفسه الى توقف وضمن
نفقتهما وهو القياس لانه كل واحد منهما امره بتعيين الحج له فاذا
لم يعين فقد خالف وجه قولهما وهو الاستحسان ان هذا ابهام
في الاحرام والاحرام ليس بمقصود وانما هو وسيلة الى الافعال
والابهام يصلح وسيلة بواسطة التعيين فالتغى به شرطا حينئذ
عن التعيين قوله بخلاف ما لو اهل بحج الاولى اسقاط قوله بحج ليشمل
العمرة والقران كما تقدم ح قوله عن ابويه والاجنبي كالوارث
في هذا اقاب من بتبرع عن اجنبيين بحج فهو كالولد عن
الابوين لان المجعول انما هو الثواب فله ان يجعله لمن شاء بحر واخذ
من التعبير بالوارث ان الولد ليس بقيد بل كل وارث كذلك ه
والى ذلك اشار المص بقوله او غيرهما قوله فعين الخ التعيين ليس
بشرط وانما ذكره ليعلم منه حكم التعيين بالاولى لانه اذا كان بعد
ان جعله لهما يملك صرفه عن احدهما فلان يبقيه لهما اولى كما في
البحر والى هذا اشار بقوله فله جعله لاحدهما او لهما قوله جاز
الذي يقتضيه التركيب ان يقول حيث يجوز بدل قوله جاز كما لا
يخفى انتهى ح قوله لانه يتبرع بالثواب اي واما بالحج فيقع عن
الفاعل قال في الفتح ومبناه على ان النيابة لما يتقع بسبب انه
غرم مامور من قبلهما او احدهما فهو متبرع فتقع الاعمال عنه السنة
وانما يحصل لهما الثواب ويعضد ذلك الاحاديث التي رواها الكمال
بقوله ان فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا اما اخرج الدارقطني
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من
حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيمة مع الابرار
واخرج ابن عدي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج عن ابويه وامه
فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حج واخرج ايضا عن
زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل
عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتبت له
عند الله بر عن البر بنا لليته قوله وفي الحديث الخ اراد جنس الحديث
الصادق بالمتعدد فاندفع ما في كلامه من جعل حديث الدارقطني من
رواية ابن عباس السابقة وصدره من تخريجه ايضا عن جابر فتنبه

حديثا ده وجري الشرني ذلك على التصحيح من جواز رواية
الحديث بالمعني المعارف كما ذكره ح قوله لاعن اي من دم القران
والتمتع والجناية على الامر اي عندهما وقال ابو يوسف على الحاج
لانه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر
راجع اليه فيكون الدم عليه ولهما ان الامر هو الذي ادخله في هذه
العهدة فعليه خلاصه من الصدايه قوله ولو ميتا اشارة الى
ان الامر بمعنى المجموع عنه فيشمل الميت كما في البحر قوله قيل من
الثلث اي لانه صلة اداء مال لايكون في مقابلته عوض مالي
كالزكاة وغيرها يعني النذور والكفارات ح عن العناية قوله
وقيل من الكل لانه وجب حقا لله مامورا باداءه الامر اياه في هذه
العهدة فصار دينا على الميت والدين محله جميع المال ح وتقديمهم
الاول يشعر باعتماده وهو الذي يظهر لان اصل المال المجموح به
من الثلث فليكن هذا كذلك قوله ثم ان فاته الخ هذا
عام في الفوات بسبب الاحصار وغيره فيأتي فيهما التفصيل
المذكور فان قلت ان للمحصر ايكون احصاره بتقصيره منه
فكيف يصح التفصيل فيه قلت قد يكون احصاره باختياره
وفعله كما اذا اكل شيأ مضرا مع علمه بضرره فالح بحثا قوله
لتقصيره منه كان تشاغل بحوائج نفسه حتى فاته الخ كما في الهندية
قول ضمن اي المال وان حج من قابل عن الميت بمال نفسه اجزاه
كما في الهندية قوله وان بافته سماويته لا في العرسنا حتى اذا فاته الحج
لمرض اوحبس اوموت دابته اوفرار مكاري فانه لايضمن ان كان
ينفق من مال الميت حتى يعود الى اهله وعن محمد له نفقته
ذهابه لاعتبار كما في الاختيار انتهى ومن المعلوم ان المعتمد الاول
كما في السراج والبحر الزاخر من ان نفقة الرجوع في مال المامور
خاصة جري على رواية محمد ويساق الحج عن الميت من
قابل كما علمت في منسك السندي وفي البحر الزاخر انه
يحج عن نفسه من قابل وقد علمت مما تقدم ان المحصر وفايت
الحج حكمهما واحد فانهما اذا حجا من قابل عن الميت سواكان
الفوات بتقصيرهما ام لا على ما في منسك السندي اجزاهما
فانه فع به توقف صاحب البحر في ان الحج من قابل هل يكون
عن الامر او يقع للمامور ونقل في المحصر وفايت الحج ان عليهما
الحج من قابل عن انفسهما وفي ابو السعود ويجب على المامور
قضاء حجة وعمرة كما اذا احرم بحجة عن نفسه ثم احصر وتحلل

وهذا

وهذا يقتضي انه يحج عن نفسه وهو الذي في البحر الزاخر صريحا
فيكون هو المعول عليه قوله ودم القران اطلق فيه فشمل ما اذا
امره واحد بالقران فقرن اوامره واحد بالحج واخر بالعمرة واذن له
في القران بحر قوله والجناية اطلق فيها فشمل جنايته الجماع وقتل
الصيد والحلق وليس الخيط والطيب ومجاوزة الميقات بغير
احرام كما يفاد من البحر وقوله على الحاج لا على الامر اما دم القران
والتمتع فباعتبار انه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع
بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل
منه واذا كان الحج يقع عن الامر وامادم الجناية فانما وجب عليه
لانه هو الجاني فيتعلق به قوله اذا اذن له الامر اي جنس الامر
الصادق بالواحد والمتعدد فهو منطبق على ما قدمناه من
الصورتين قوله والا اي ان لم ياذن له الامر وتحته صورتان
احداهما ما اذا لم ياذن له بالقران فقرن عنهما الثانية ما اذا امره
بحج مفرد فيقرن بحر قوله فيصير مخالفا اما في الاولى فظاهر واما
في الثانية فلوجه فيهما ان الافراد افضل من القران بل لانه امره
بافراد سفر له وقد خالف بحر قوله فيضمن اي في الصورتين م
وفي الثانية خلافهما يقع لا بخلاف الاخير وهو يقوله ان لم يامره
بالعمرة ولا ولا يته لاحد في ايقاع نسك عن غيره بغير امره فصار
كما لو امره بالافراد فتمتع فانه يكون مخالفا اتفاقا وفي الدليل
نظر لان الحج يتبرع عن الغير صحيح وفيه ايقاع النسك عن
غيره واما التمتع فانما عد مخالفا به لانه امره بجعل سفره
الى حج ميقاتي وقد جعل سفره للعمرة وحج مكيا فلعل الدليل
للامام غير هذا فتامل قوله وضمن النفقة لخ اعما فصل في
النفقة لان الدم على المامور على كل حال كما في البحر ويرد ما بقي
منها كما في الهندية قوله فيعيد عال نفسه اي ويجب
عليه حجة وعمرة ممن قابل كما في الهندية اي ان لم يتحلل بعمرة
والا فحجة فقط قوله وان بعد فلا اي وان جامع بعد الوقوف لما
يضمن النفقة لما قاله الشيخ ان كان الجماع قبل الحلق فعليه بدنة
والا فشاة كما مر بيانه فرع لو تم الحج الا طواف الزيارة فرجع
ولم يطفه فهو حرام على النساء ويعود ليتحلل نفسه ويقضي
ما بقي عليه لانه جان في هذه الصورة بحر قوله قبل وقوفه
اما لو مات بعد الوقوف قبل الطواف جاز عن الامر لانه ادى
الركن الاعظم كذا قالوا واعظميته الوقوف للامن من الفساد بفوته

لانه يكفي فيحب على الامر الاحجاج على الظاهر وفايدة الجواز
من الامر انه للمامور لا يضمن النفقة بقوله من متروك امره هذا
عنده اما عندهما فمن حيث مات وقد قدمنا الخلاف والدليل
عند قوله خرج الى الحج ومات في الطريق فان الخلاف هنا مبني
على الخلاف هناك كما صرح به الزيلعي ح وانما يتعين المتروك
حيث وجد فان لم يكن له متروك فمن حيث مات ولو تعددت
منازله فمن افربها الى مكة تهذ قوله فثلث ما بقي عند
الامام وعند ابي يوسف بالباقي من الثلث وعند محمد بالباقي
من المال الذي مع المامور كما فصله الزيلعي ح قوله بعدها
تبع في هذا التعبير صاحب النهر والاولى ان يعبر عن والضمير
اي الباقي من التركة ومحل ذلك ما اذا اطلق الوصية واما اذا
بين من اي مكان يحج عنه يحج من ذلك المكان بالاجماع ابو
السعود قوله من ثلثه اي ثلث مال الموصي قوله فتبطل
الوصية كما اذا كان التلف من الاول لا يبلغ الحج قوله وظاهره
اي ظاهر قوله بثلث ما بقي فانه يدل بظاهره على عدم
الرجوع في تركة المامور حيث اقتصروا عليه ولم يقولوا
ثلث ما بقي من ماله الذي عنده والذي عند المامور وانما
كان هذا ظاهرا ولم يكن نصا لاحتمال ان يراد بقوله من ماله
ما بهم الامرين انتهى ح قوله فليراجع قلت راجعت فرايت
ان له الرجوع قال الفهستاني بثلث ما بقي من المال الذي
بقي في ايدي الورثة والمامور فانه قد يبقى شيء لا محالة انتهى
ح قلت كلامه فيما انفقه لا فيما بقي لان الباقي يجب
ارجاعه بوجه ولو بعد عام الخ قوله وقولهما استحسانا
اي وقول الامام قياس وقد تقدم ان العمل بقول الامام
وان هذه المسالة مما قدم فيه القياس على الاستحسان
قوله كما مر اي في قوله والا فيصير مخالفا فيضمن انتهى ح قوله
لا للتقييد لان الحج لا يختلف باختلاف السنين فتى اي بسنة
حصله فيها وقع عنه ولا يخفى ان الاولى ان يعلق في السنة
المعينة خوفا من ذهاب النفقة او تبطل الخ قوله والاصل
ان يعود اليه اي الى بلده وقد عود العمر على غير مذكور
وقد بينه في البحر قوله وعليه رد ما فضل الخ قال في البحر
اعلم ان النفقة ما تكفنه لذهابه واتيانه وانه لا يخلو اما ان
يكون المحجوج عنه حيا او ميتا فان كان حيا فانه يعطيه بقدر

يكفيه

158

ما يكفيه كما ذكرنا فان اعطاه زايدا على كفايته فلا يحل للمامور
ما زاد بل يجب عليه رده الى صاحبه الا اذا قال وكلتك ان
تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فان كان على موت
قال والباقي لك وصيته وان كان قد اوصى بان يحج عنه ثم
مات فاما ان يعيد قدر الاولا فان عين قدرا اتبع ما عينه حتى
لا يجوز النقص عنه اذا كان يخرج من الثلث وان لم يعين قدرا
فان الورثة يحجون عنه من الثلث بقدر الكفاية تم الحاصل
ان المامور لا يكون مالكا لما اخذه من النفقة بل يتصرف
فيه على ملك المحجوج عنه حيا كان او ميتا معينا كان القدر
او غير معين ولا يحل له الفضل الا بالشرط المتقدم سواء كان
الفضل كثيرا او يسيرا كثيرا من الزيادة كما صرح به عن
التتاوي الظهيرية انتهى ح والذي يظهر ان هذا انفرع على
قول المتقدمين بعدم جواز الاجارة على الطاعات التي منها الحج
اما على قول المتاخرين من جواز الاجارة عليها فالزايد بعد هذه
عقد الاجارة لذلك يعكر عليه اشتراط الاتفاق على مال الامر او الكثرة
ويقتضي الاجارة المحضة عدم الاشتراط قوله فان شرط له
اذا ان شرط المامور ان ما فضل من النفقة له فهو شرط
باطل لانه حق الغير ولا وجه لاخذه بهذا الشرط الا ان يوكله
بهبة الفضل اي ويقبضه لنفسه كما تقدم قوله او يوصي
الميت اي من كان على شرف الموت به اي بذلك الفاضل الميت
سواء كان المامور وهو الذي يحض المقام او غيره قوله ولو ارثه
اي يسترد المال هذه المسالة تقدمت عند قوله ان مر في
به ثلثه وتقدم التفصيل في النفقة وحاصله ان رد ما بقي
منه فنفقته الرجوع في ماله والا فمن مال الميت فالراجح قوله
وكذا اذا احرم الخ قال في النهر وقيد بما يكون الامر وصي بالحج عنه
لما في المحيط لو دفع الى رجل مالا ليحج به عنه فاهل بحجة ثم
مات الامر فللورثة ان ياخذ وا ما بقي من المال معه ويضمنوه
ما انفق منه بعد موته ولا يشبه الورثة في هذا الامر ان
نفقة الحج كنفقة ذوي الارحام فتبطل بالموت ويرجع المال
الى الورثة انتهى بزيادة من البحر فاولى ان لا يحذف قوله
وصيه واحرم فان الموضوع انه امر لا موص ولا يكون تركيب
العبارة هكذا او كذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه ثم مات
الامر قوله وللوصي ان يحج بنفسه اي اذا اطلق الامر كالوصي

ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كما في الفتح قوله الا اذا مره بالدفع
بان قال ادفع المال الى من يحج عني فانه لا يجوز ان يحج
بنفسه مطلقا بحر اي ولو باجارة الورثة قوله او يكون
وارثا ولم يجز الثلث قال في البحر وان دفعه اي الوصي الى
وارث ليحج عنه فانه لا يجوز الا ان يجيز الورثة وهم كبار
لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح الموارث الا باجازة الباقين
انهي ما يضاح ونحوه في الهندية ومفهوم التقييد بالكبار
انهم اذا كانوا صغارا لا يجز لان الصغير ليس من اهل التبرع
قوله ولو قال اي المامور بالحج منعت عن الحج كذبوه اي
الورثة او كذبه الوصي ح قوله لم يصدق اي ويضمن
اذا انفق من مال الميت لان سبب الضمان قد ظهر فلا
يصدق الا بظاهر يدل على صدقه افاده صاحب البحر
قوله الا ان يكون امرا ظاهرا اي يشهد على صدقه
كمنع الاعراب الحاج بالمحاربة او نزول مطر كثير مانع قوله
صدق بيمينه لانه يدعي الخروج عن عهدة ما هو امانة
في يده بحر قوله الا اذا كان مديون الميت اي فانه لا يصدق
الا ببينة على المولى عليه لانه يدعي قضاء الدين بحر
قوله وقد امر بالانفاق اي مما عليه من الدين قوله ولا
تقبل بينتهم ح لانها شهادة على النفي بحر وذلك لان
مقصودهم نفي تجه وان كانت صورته شهادة تهم اثباتا
ح قوله الا اذا كان برهانا على اقراره وهو يلقطه بهذه
الحيلة اثبات ح والاولى ان يقول الا اذا شهد ابدل قوله
برهانا تتمة للمامور بالحج ان ينفق على نفسه بالمعروف
ذاهبا وايبا من غير تبذير ولا تقتير في طعامه وشرابه
وثيابه وركوبه وما لا بد منه وليس له ان يدعوا
احدا الى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض ولا يدخل بها
الحمام ولا يشرب بها دهن السراج ولا يهدهن بها ولا يتداوى
بشيء منها ولا يحتجم ولا يعطي اجرة الحلاق الا ان يوسع له
الميت او الوارث ولا ينفق على من يخدمه منه الا اذا كان
ممن لا يخدم بنفسه ولو نوى الاقامة بمكة خمسة عشر يوما
سقطت نفقته من مال الميت ثم اذا اعاد تعود نفقته
عند محمد وهو الاظهر وعند ابي يوسف لا تعود ولو خرج من
مكة مسيرة سفر لحاجة نفسه سقطت نفقته من مال

الميت

الميت في رجوعه ولو توطن مدة سقطت نفقته قبل
اوكثر لو اذا عاد لا تعود بالاتفاق وان كانت الاقامة بها
قدر العادة حتى تخرج القافلة لا يخرج المضرورة وكذا
اذا دخل بلدة في الطريق فان اقام بها القدر المتعارف
تنفقته لا تسقط والا سقطت حتى يخرج منها ويمامه في
الزيلعي وفي الهندية ان المامور بالحج له ان يدخل الحمام ويعطي
اجر الحارس وغيره ان مما يفعله الحاج والتطرالي المدة المعتادة
وغيرها كان في زمانهم واما في زماننا فلا يمكن الخروج للافراد
والآحاد والجماعة قليلة من مكة الا مع القافلة فادام هو
منتظرا خروج القافلة فنفقته في مال الميت عند وكذا
في اقامته بمنى بعد اداء التعريف في الذهاب والاياب على ذهاب
القافلة واياهم ونحوه في التمرتاشي من الواقعات المامور بالحج اذا
خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد
والى الكوفة والى المدينة واليمامة واذا اقام ببلده ينفق
من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج حتى يرتحل وهو محمول على
ما اذا لم يكن ينتظر القافلة ليوافق ما في الهندية وفي الاشباه
المامور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة
او بقدر منه نا نفق من مال نفسه رجع به وان كان بغير
قضاء للاذن دلالة ولو امره بالعمرة فاعتمر او الحج عن نفسه
لم يكن مخالفا وان حج اولا ثم اعتمر لم يخالف في قولهم جميعا ومن عليه
الحج اذا مات قبل اداء به من غير وصية يأثم بالاتفاق الحاج عن
المعتمر الميت اذا مرض فانفق المال كله ليس على الوصي ان
يبعث نفقة فيرجع ولو قال الوصي للحاج انا افي المال
فاستقرض وعلي قضاء الدين فهو جائز وفي حواشي الاشباه
لا يلزم من عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع الحج عند
وقوع الحج عن المستاجر بل يقع له لانه تمام تصح الاجارة بعني
الاذن بالحج فيصح عنه واستحق النائب نفقة مثله من
تلك الاجرة بحسب الحال فتكون الاجارة للحج انابة باعتبار
المعنى بصحة الحج عن المستاجر وقد اطال الكلام في ذلك
العلامة ابو السعود فراجعه ان شئت باب الهدي
لما كان هدي المتعة والقران والاحصار وجزاء الصيد والاذى
نوع معرفتها اخرها عنها وايضا هي اسبابه والهدي مسبب
والمسبب يتعقب السبب والهدي بالكسر الذال وكسرها مع

مع تخفيف الياء في الاولى وتشديدها في الثانية لغتان بمعنى
والواحد من النعم يكون هديا بالنية او سوق البدنة الى مكة
بعد التقليد وان لم ينو لان سوق البدنة الى مكة في العرف
يكون هديا الا للركوب والتجارة كذا في البحر وغيره قوله ما يهدى
الى الحرم مأخوذ من الهدية التي هي اعم من الهدي لا من الهدي
والا لزم ذكر المعرف في التعريف فيلزم تعريف الشيء بنفسه ح
قلت لو اخذ من الهدي يكون تعريفا للفظا وهو سائغ
وخرج ما يهدى الى غير الحرم نعما كان او غيره وقوله من النعم
خرج به ما يهدى الى الحرم من غير النعم ولو نذر هديا او عين
شيأ لزمه فان كان مما يراق دمه فتى رواية ابي سماعة لا يجوز
ان يهدي قيمته لانه اوجب سيلان الاراقة والتصدق فلا
يجوز على التصدق ببيع وان كان المنذور شيأ لا يراق
دمه فان كان منقولا تصدق بعينه او بقيمته وان كان عقارا
تصدق بقيمته ولا يتعين التصدق في الحرم ولا على فقراء
مكة لان الهدي فيه مجاز عن التصدق وبه علم ان اطلاق
الهدي على غير الانواع الثلاثة في كلام الفقهاء في باب
الايمان والنذور مجاز كبر قوله ليتقرب به فيه اي الحرم
يعني باراقة الدم خرج ما يهدي من النعم الى الحرم هديه
لرجل انتبي ح قوله ادناه شاة افاد ان له اعلى وهو الابل
وهو افضله واوسطه وهو البقر ولو نذر هديا ولا نية له لزمه
ادناه ومن نذر الادنى واهدى الاعلى فقد احسن ولو نذر
باهدي شاتين فاهدى شاة شاوي شاتين قيمة لا لحمه
قوله ابن خمس وسمي ثنيا كما ان ابن سنتين من البقر وابن
ستة من النعم يسمى ثنيا وهو ظاهره انه لا يجزئ فيه
الجذع وهو غير ما صرح به المصنفات قال في ش ولا يجوز الجذع
الا من الضان زاد صاحب البحر المعز واختلف فيه فجذع
في المبسوط انه ابن سبعة اشهر عند الفقهاء وستة في اللغة
وفي غاية البيان ما نصه غايته اشهر ويشترط ان يكون
عظيم الجثة اما ان كان صغيرا فلا بد من تمام السنة انتبي
ح وقد يقال ان الشرط الجذع لعلمه من قول المصنف ولا يجوز
في الهدايا الا ما جاز في الضحايا قوله ولا يجب تعريفه اي
اذ هابه به الى عرفات او تشهيرا بالتقليد والاشعار عند
البحر قوله بل يندب اي التعريف بمضيه انتبي ح قوله ويدم

الشكر

160

الشكر قال في الهندية يقلد هدي التطوع والقران والمتعة وكذا
الهدي الذي اوجبه على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الاحصار
ولا دم الجنايات فان قلد دم الاحصار ودم الجنايات يتجاوز ولا بأس
به ولا يسن تقليد الشاة عندنا انتهى قوله ولا يجوز في الهدايا
الا ما جاز في الضحايا وهو اولى من قول الكنز وما جاز في الهدايا
جاز في الضحايا لانه ينبغي ان يكون عنوان المسئلة مما الكلام فيه
كذا في النهر واقره الحموي لانها غير مطردة لانه لو نذر هديا
اجزأته العيمة باتفاق فيما اذا لم يعين وكذا ان عين في رواية
مع ان العيمة لا تجزي في الاضحية ابو السعود فتوضح بتبعا البحر
ان عبارة المص مطردة منعكسة غير مسلم وهذا لا يراد يتوجه
على عكس عبارة الكنز وهو ما جاز في الهدايا جاز في الضحايا اه
فعبارة المص فاسدة الطرد وعبارة الكنز فاسدة العكس
الا ان يقال ان هذا الضابط فيما يراق دمه من الهدايا فلا يجوز
فيه الا ما صح في الضحايا وفي الوقاية وشرحها للقهستاني ولا يجوز
الهدي سواء كان دم تمتع او جبر لاحصار او غيرها الا جائز التضحية
بقدر السن سالم العيوب وهذا عند الشيخين واما عند محمد
فيجوز الصغار انتهى مختصرا قوله فصح اشراك ستة مصدر
الرباعي مضاف الى مفعوله اي اشراك واحد ستة قال في
صحيحة الدرر وصح لو اشرك ستة وقال في البحر شرط ارادة م
الكل القربة وان اختلفت اجناسها من دم صفة واحصار
وجزاء صيد وغير ذلك ولو كان الكل من جنس واحد كان احب
باذا اشترى بدنة تمتعة مثلا وابى ان يشرك فيها ستة او م
يشتريها بغير نية الهدي ثم يشرك فيها ستة وينوي الهدي
او يشتروها معا في الابتداء وهو الافضل ولما اذا اشتراها
للهدي من غير نية الشركة ليس له الاشراك فيها لانه يصير
بيعا لانها كلما صارت واجبة بعضها بايجاب الشرع وما زاد م
بايجابه انتهى فاذا عرفت هذا فقول الشرنبلالية يحمل
لمعنيين احدهما ان يشتريها السبعة معا وهو الصحيح الثاني
ان يشتريها واحد بعد واحد ثم يشرك فيها ستة وهو لا يصح
الا على اطلاقه بل يشترط ان ينوي الاشراك عند الشراء مستحب
فقط فاذا لم تقدم ما عنده صح له الاشراك عند الشراء كما
علمت من عبارة البحر انتهى والذي في الدرر ان تقديم نية
الاشراك عند الشراء مستحب فقط فاذا لم يقدمها عنده صح

بشروط

له الاشراك عند الشراء كما علمت من عبارة البحر النهي والذي
في الدرر ان تعديد نية الاشراك عند الشراء مستحب فقط
قال لم يقدم ما عنده صح له الاشراك بعد ذلك استحسانا
وقال زفر لا يجوز وجه القياس انه اعدها للقربة فلا يجوز م
بيعها ووجه الاستحسان انه قد لا يجد الشريك وقت الشراء
فمست الحاجة اليه ومن الشروط ان لا يكون لاحد البشر كا
السبعة اقل من سبع كما في الدرر وانما يصح الاشراك في الاضحية
اذا كان غنما او اذا كان فقير التعنها عليه نهر قوله
افضل من الجذع والانثى من الابل افضل من البقر الذكر
ولد من البقر اذا استويا في القيمة واللحم لان لحمها اطيب
والذكر من المعز افضل ولد من الضان اذا كان موجوءا
اي خصيا والشاة افضل من سبع شياه اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب فان كان سبع
البقرة اكثر لحما فسبع البقر افضل والبقر افضل من ست
شياه اذا استويا قيمة وسبع شياه افضل من بعيره كذا
في الخانية وافضل الشياه ان يكون كبشا املح اقرن موجوءا
والاقرن العظيم القرنين والاملح الابيض شئ بن البياض وقيل
هو الذي فيه سواد وبياض والبياض اكثر ابو السعود
قوله في الحج اي في كل شئ وجب فيه الدم في الحج فلا يراد ان من
نذر بدنة لا تجزيه الشاة نهر قوله الا في طواف م
الركن جنبا الخ وذلك لان الجنابة اغلظ فتجب جبر نقصانها
بالبدنة اظهارا للتفاوت بين الاصغر والاكبر بحر قوله
او حائضا ومثلها النفساء كما في البحر قوله ووطئ بعد الوقوف
لانه اعلى انواع الارتفاقات فتتغلظ موجبه وخرج الوطئ
قبل الوقوف فانه مفسد قوله قبل الحلق اما بعده ففي
وجوبها خلاف والراجح وجوب الشاة بحر قوله كما مر اي في
الجنايات انتهى قوله بل يندب لقوله تعالى فكلوا منها نهر
قوله كالاضحية اشار به الى ان المستحب ان يتصدق
بالثلث عن البحر قوله اذا بلغ المحرم اما اذا لم يبلغ الحرم
بان ذبحه قبل بلوغه فلا يأكل منه والفرق بينهما انه اذا
بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت فالاكل بعد
حصولها واذا لم يبلغ فهي بالتصدق والاكل ينافيه بحر قوله
وهذا التقييد فيه نظر لانه لا يسمى هديا الا بعد بلوغه

الحرم

الحرم ولو قال وخرج بقوله هدي ما اذا ذبحه قبل بلوغه
الحرم وهو ما صنعه في البحر لكان اولى اشار اليه المحشي ولو
هلك بعد الذبح لا ضمان عليه اما ان استهلك فان كان مما يجب
عليه التصدق به ضمن قيمته والا لا نهر تنبيه كل دم
يجوز له ان يأكل منه لا يجب عليه التصدق بلحمه بعد الذبح م
لانه لو وجب عليه التصدق به لما جاز له اكله لما فيه من ابطا
حج الفقراء وكل دم لا يجوز له الاكل منه يجب عليه التصدق
بعد الذبح لانه اذا لم يجز اكله ولا يتصدق به يودي الى اضاعة
المال بحر قوله من غيرها اي هذه الثلاثة قوله ضمن ما اكل اي
قيمته قوله اي وقته اشار به الى ان المراد باليوم مطلق الوقت
فيتم اوقات النحر وهو مضاف فيتم قوله لذبح المتعة والقران
اما هدي التطوع اذا بلغ الحرم لا يتقيد بزمان وهو الصحيح
وان كان نحره يوم النحر افضل بحر واعلم ان الدماء اربعة
اقسام ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة والقران
وما يختص بالزمان لا بالمكان دون الزمان وهو يوم الجنايات
والاحصار وما يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية وما لا
يختص بالزمان ولا بالمكان وهو دم النذور وابو السعود مختصرا
قوله فقط اي لا يتعين عينها فيه وهو دم الجنايات وهدي
التطوع والاحصار وليس المراد ما يشمل الاضحية فانها مخصوصة
بهذه الايام ايضا قوله فلم يجز اي ذبحها قبله اي قبل يوم النحر
بالمعنى المتقدم اجماعا قوله بل تعده اي بل بجزء بعده الا انه
تارك للواجب فيجبر بالدم كما ينبه عليه بقوله وعليه دم وهذا
عنده لا عندهما وقولهما اي يجوز بعده فيه تطر لما علمت ان
فيه ترك الواجب قوله لانه على الصحيح ومن الناس من قال
بفيها همز قوله لا لتقدره المعطوف محذوف تعلق المجرور به
والتقدير لا التصدق لتقدره واللام بمعنى على وهذا اولى من
جعله خطأ والصواب لا لتقدره بالرفع عطفا على الحرم كما قاله
ح قوله بحلال الحرم يرجع الى الهدي وهو جمع جل ما يطرح على
ظهر الدابة من كساء ونحوه قهستاني والمراد الجنس الصادق
بالمتعدد لمناسب الحلال الذي هو جمع وفي ابو السعود
ظاهر تفسير الضمير بالهدي ان الشاة تجلل قوله وخطامه
بالكسر هو حبل يجعل في عنق البعير ويثنى في انفه قهستاني
والزمام ما يجعل في انفه فقط كما في البحر فتفسير الشمني الخطام

بالزمام مساهلة قوله ولم يعط اجر الجزار منه لحديث البخاري
مرفوعا ان عليا رضي الله عنه امره صلى الله عليه وسلم
ان يقوم على بدنته وان يقسم بدنته كلها لحومها وجلودها
وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيأ وهي بضم الجيم كراء
عمل الجزار قوله ضمنه لانه معاوضة قوله لحاجز لانه اهل م
للتصدق قوله مطلقا اي سواء جاز الاكل منه او لم يجز
انتهى ح وصرح في الحديث بحرمة ركوبه لانه جعله لله خالصا
فلا ينبغي ان يصرف شيأ من عينه او منافعه الى نفسه
وكان الركوب اهانة له فلا يركبه تعظيما لشعائر الله قال
الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
ابو السعود وفي القهستاني تعظيم الهدي واجب قوله
للاضرورة اما للضرورة فيجوز ركوبه لما ورد في الحديث
الشريف اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها قوله ضمن ما نقص
وبالاولى اذا ركبها بلا ضرورة فنقصت قوله شريلا ليه
ويحوه للمتعدي وهذا خلاف ما وقع في البحر والنهر من ان
ظاهر كلامهم انها ان نقصت من ركوبه لضرورة فانه
لا ضمان عليه قوله فان اطعم منه اي ما نقص من هدي المتعة
والقران والتطوع قوله ضمن قيمته لان جواز الانتفاع بها
للاغنياء معلق ببلوغ المحل كما في البحر اما هدي غير ما ذكر
فلا يجوز للاغنياء ولو بلغ قوله ولا يحلبه اي الهدي لانه جزوه
فلا يجوز له ولا لغيره من الاغنياء فان حلبه وانتفع به
او دفعه الى الفقير ضمنه لوجود التعدي منه كالو فعل ذلك
بوبره او صوفه ولو ولدت يتصدق به او ينحره معها
فان استهلكه ضمن قيمته وان باعه تصدق بثمنه واذا
اشترى به هديا لحسن بحر قوله وينضح اي يرش وفي
ضاد النضح والكسر لانه من بابي ضرب وينع كما في
المصباح قوله ضرعها بكسر الضاد كما في العناية وتفتح كفلس
وفلوس وهو لذات الظلف كالثدي للمرأة قوله لما الجارد
هو اعم من كونه عذبا او ملحا والذي في الكثير بالنقاخ م
بضم اللون وبالقاف والخاء المعجمة الماء البارد العذب كما في البحر
وغيره قوله لو المذبح قريبا الظاهر ان المراد بالقريب هنا
ما لا يتصرف الهدي بانقاله الى ملوغه ومذبح مفعل
مراد به الزمان او المكان قوله والا حلبه دفعا للضرر عنه

قهستاني

قهستاني قوله وتقيم بدل هدي واجب هل يدخل في الواجب
هنا ما لو نذر شاة معينة فهلكت فانه يلزمه غيرها او لا يكون
الواجب في العين لا في الذمة بحر قوله عطب هو من باب
علم والعطب الهلاك وانما كان له اقامة غيره لان الواجب في
الذمة فلا يسقط عنه حتى يذبح في محله والمعيب لا يصح ه
لذلك وهذا اذا كان واجبا موسرا اما اذا كان معسرا اجزاه
ذلك المعيب ابو السعود عن الجوهرة قوله بما يمنع الاضحية
كالعرج والعمى قهستاني قوله وصنع بالمعيب ما شاء لانه عينه
الى جهة وقد بطلت فبقي على ملكه بحر قوله ولو كان المعيب
ولو كان قويا من العطب بحر قوله صفحة سنامه اي جهته
منها وتقدم ان الاشعار للجهة اليسرى قوله ولا يطعم بفتح
اليا من باب علم اي لا ياكل انتهى ح قوله لعدم بلوغه اي والاذ
في تناوله معلق بشرط بلوغه المحل فينبغي ان لا يحل قبل
ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان تتركه
لحما للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود بحر قوله
ومنه النذر لانه ليس بايجاب الشرع ابتداء قوله والسير
بشيرها احق وهو لغاته وما لحق بها من دم الاحصار تتمة
الدما الواردة من العقيقة للمولود والخرس للولادة والماد
للختان والوكيرة للبنا والعقيقة للقادم والوصمة للتعزية
كلها ليست بسنة واما طعام العرس فانه سنة لقوله صلى
الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وينبغي ان يدعو الجيران والاقربا
والاصدقا ويضع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغي للرجل ان يجيب
ان لم يفعل فانه آثم وان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما
اكل كما في المنتقى وذكر محمد في العقيقة من شا فعل ومن
شا لم يفعل وصرح قاضيخان بانها غير مكروهة وتمامه
في ابي السعود قوله لانقبل شهادة الخ اصل انه في كل
موضع لو قبلت الشهادة لم تقبل عن الكل يقبل الامام
الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة
لم تقبل الخ على البعض دون البعض قبلت الشهادة هندية
قال في البحر ولا يسمع الامام هذه الشهادة لاسماعها يشهرها
بين الناس من اهل الوقف فيكثر القيل والقال وتثور الفتنة
وتتكدر قلوب المسلمين بالشك في صحة حجهم بغلط وقع عنا بهم
فاذا جاء ليشهدون يقول لهم انصرفوا لا نسمع هذه الشهادة

قدم حج الناس انتهى قوله استحسانا والقياس فبقولها
لان الوقوف عرف عبارة مختصة بزمان فلا يكون
عبادة بدونه قوله حتى الشهود ولو وقفوا واحدهم
لم يجزهم وعليهم اعادة الوقوف مع الامام للحديث
وهو ما روي عنه عليه الصلاة والسلام وعرفتكم يوم
تعرفون اي وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى
اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد وراي انه يوم
عرفة للحرج الشديد وهو مبني شرعا قوله ان امكن
التدارك ليلا مع الفجر قال في البحر وقد بقي هنا
مسئلة نائمة وهي ما اذا شهد يوم التروية والناس
بمنى اي هذا اليوم يوم عرفة ينظر ان امكن الامام
ان يقف مع الناس او الفجر نهارا قبلت شهادتهم
قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف فان لم يقفوا
عشيته فاتهم الحج وان امكن ان يقف معهم ليلا لا نهارا
وكذلك استحسانا وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع الفجر
لا تقبل شهادتهم ويامرون ان يقفوا من الغد استحسانا
والشهود في هذا كغيرهم وفي الظهيرية لا ينبغي للامام ان
يعتمد في هذا شهادة الواحد والاثنين ويحوذ للناس
انتهى قوله والا اي لا تقبل ويامرهم ان يقفوا من الغد استحسانا
كما في النهر قوله ان رمى اكثر الحصى ولا شيء عليه لانه
تلافى المكروه وقته ولم يترك غير الترتيب نهر من
قولنا وعليه دم بالتاخير عند الامام لا وجه له ولا
تقضي بعد غروب الشمس اليوم الرابع كما في جنايات
البحر قوله لاستنان الترتيب لان كل جمرة قربة قائمة
بنفسها لا تعلق لها بغيرها وليس بعضها تابعا لبعض
بحر قوله نذرا احاما شيئا سواء كان منجزا او معلقا واعلم
ان الحج المنذور يسقط حجة الاسلام عند ابي يوسف خلافا
لمحمد فاذا نذر الحج ولم يكن حج ثم حج واطلق كان عليه حجة
الاسلام ويسقط عنه ما التزمه بالنذر لانه نذره منصرف
اليه وان كان قد حج بعد نذره فلا بد من تعيين الحج
عن النذر والا وقع تطوعا ومن الله نذر ان يحج في سنة
كذا الحج قبلها جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقول ابي يوسف

اقيس

اقيس بحر قوله في الاصح هو المعول عليه ويدل عليه ما روي
عن الامام لو ان بغداديا قال ان كلمت فلانا فعلي ان احج
ماشيا فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه ان يمشي من بغداد
وتيا قبل الاصح انه يمشي من الميقات وقيل من موضع احرامه
وصحح ومحل الخلاف ما لم يحرم من بيته فان احرم منه فالاتفاق
على ان يمشي من بيته وقيل يخير وقيل الركوب افضل
وهما مقابلان للقول بالوجوب فقوله في الاصح يرجع لقوله
من منزله والى قوله وهو باطل يعني انه انما لزمه الغذر بالحج
ماشيا لان جنسه واجبا وهو حج المكي القادر على المشي ولذا
الطواف والسعي الى بعضه نهر قوله لانها الاركان. وطواف
الصدر للتوديع وليس باصل في الحج حتى لا يجب عليه لا يودع
بحر قوله وفي اقله بحسابه اي يلزمه التصدق بقدر ما
من قيمة الشاة الوسط قوله الى المسجد الحرام مثله الى
الحرم او الصفا او المروة او مقام ابراهيم او الى استار الكعبة
او بابها او ميزابها او عرفات او المزدلفة وكذا الوذكر
مكان المشي الذهاب او الخروج اما لو قال علي المشي الى
بيت الله او مكة او الكعبة فان لم يذكر حجا ولا عمرة
لزمه احد النسكين استحسانا فان جعله عمرة متمتع
بحلق قوله او غيرها اي من المساجد قوله لاسني عليه لقدم
العرف بالتزام النسك بدح عن البحر قوله اشتري محرمة
انما انث لياتي قوله وهو اولى من الجماع والا فالعبد المحترم
كذلك قوله لعدم خلف وعده اي وعد المشتري فانه ما
وعدها بخلاف البايع لو اذن لها فانه يكره ان يحللها بحر
قوله بقص شعرها انما ذكره لانه لا يثبت التحليل بقول
الزوج حللتك بل هو يفعل بها ما هو من محظورات
الاحرام هندية واستشكله السرنبلالي بقولهم يمين
فسد حجه انه يلزمه التحلل بالافعال ولا يخرج عن هـ
الاحرام الا بها ويمكن ان يجاب بان ذلك فيمن يملك امره
ولم يتعلق به حق احد بخلاف ما هنا فانها لو تحللت بالافعال
لتضرر المولى او الزوج في الزوجة المحرمة بتحلل بغير اذنه
والله تعالى اعلم قوله وهو اولى من التحليل بجماع لان
الجماع اعظم محظورات الاحرام حتى تعلق به الفساد فلا

ق

الشيخ محيي الدين بن العربي في كتابه المسمى مراة بسنده
الى عبد الله بن المبارك انه قال كان بعض المتقدمين
قد حبب الله اليه الحج قال فحدثت انه ورد الحاج في بعض
السنين الى بغداد فعزمت على الخروج معهم الى الحج واخذت
فكمي خمسمائة دينار وخرجت الى السوق اشتري آلة
الحج واذا بامراة عارضتني في بعض الطريق فقالت يرحمك
الله انا امراة شريفة ولي بنات عراة واليوم الرابع ما اكلنا
شيئا قال فوقع كلامها في قلبي فطرحت الخمسمائة دينار
في طرف ازارها وقلت عودي الى بناتك فاستغنين
بهذه الدنانير علي وقتك وحمدت الله تعالى وانصرفت
وترع الله من قلبي حلاوة الحج في تلك السنة وخرجوا الناس
وحجوا وعادوا وانا قعدت اخرج للقاء الاصدقاء والسلام عليهم
فخرجت فجعلت كلما لقيت صديقا سلمت عليه وقلت له
قبل الله حجك وشكر سعيك يقول لي قبل الله حجك م
فطال علي ذلك فلما كان الليل نمت فرايت النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام يقول لي يا فلان لا تعجب من تهنئة
الناس لك بالحج انت ملهوف واحببت ضيفي فسالت
الله تعالى ان يخلق من صورتك ملكا يحج عنك في كل عام
فان شئت حج وان شئت لا حج انتهى السمودي على الخوي في
حاشية الاشباه قوله لوقعة الجمعة اي اذا وافق يوم ه
عرفة يوم الجمعة بحر قوله مزيد سبعين حجة يعني
انه افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة كما ورد عن
في الحديث وليست هي الحج الاكبر يل هي حجة الاسلام
عن العيني شرنبلالي قوله بلا واسطة اي بخلاف غيرها فانه
يغفر للمحدث بتوسط المغتسل ح والذي في البحر
يغفر لكل اهل الموقف قوله للحرج لانه لو ادى العشاء م
فاته الوقوف فيحتاج الى سفر في عام قابل وانفاق مال
واتعاب نفس وربما يعذر على ذلك بخلاف ما لو وقف
وقضى لهم العشا بعده فلا يلزمه شيء من ذلك قوله هل
الحج يكفر الكبائر الخ في هذا المقام كلام لا بد من سياقه
ليتضح المرام قال في الصحيح روي انه عليه الصلاة والسلام
دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب له الا في الدما
والمظالم فاعاد الدعا بالمزدلفة فاجيب حتى في الدما

يفعله تعظيما للافعال الخ منح قوله وكذا الزوج اي له ان يحلل
ولا يجبر تحليله اياها الى ذبح اضحية بحر قوله اذا الحاصر م
فانها استجمعت شرائط الوجوب فليس له منعها حينئذ
قوله والا اي ان لم يكن لها محرم قوله فهي محصرة لعدم
المحرم والزوج لا يلزمه الخروج فهي محصرة شرعا انتهى م
ح قوله وكذا المكاتب لانها حرة من وجه قوله بخلاف الامة
فله ان يرجع بعد الاذن لانها ملكها منافعها فهي لا تملك
فتكون الامر اليه قوله الا اذا اذن استثنا منقطع قوله
فليس لزوجها منعها وذلك لانها في تصرف السيد بعد
زوجها فيجوز له ان يستخدمها ولا يجب عليه نفقتها قوله
افضل من حج الفقير يودي الفرض من مكة وهو متطوع
في دهابه وفضيلته انفرض منهما فلا قوله اولى من طاعة
الوالدين اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق انتهى ح م
وهذا يعين الحج لا الاولوية فتامل قوله بخلاف النفل فان
طاعته افضل منه قوله بنا الرباط افضل وذلك لانتفاع
المسلمين اشار اليه في المنح بقوله انتهى ح واما الحج النفل
فقاصر ينفعه عليه قاله الحموي قوله وزح في البزازية
افضليته الحج قال بعض الفضلا اطلق العبارة ولعل المراد
ان الحج افضل من التصدق بقدر الدراهم التي تنفق
في الحج واما افضليته بالنسبة الى التصدق ولو باموال
عظيمة مما بلغت فتحتاج الى دليل يخصه كما لا يخفى
انتهى اقول هو مستفاد من كلام البزازي في جامعه
حيث قال الصدقة افضل من الحج تطوعا كذا روي عن
الامام لكنه لما حج وعرف المشقة افتى بان الحج افضل
ومراده انه لو حج نفلا وانفق القافلو تصدق بهذه م
الالف على المحاويج فهو افضل الان تكون صدقة فليس
افضل من انفاق الف في سبيل الله تعالى والمشقة
في الحج لما كانت عايدة الى المال والبدن جميعا فضل في المختار
على الصدقة وفي الولوالجية المختار ان الصدقة افضل
لان الصدقة تطوعا يعود نفعها على عينه والحج لا اقول
الشيء بالشيء يذكر وهل النظير على النظير لا يستنكر ذكر
شيء افضليته الصدقة النافلة على الحج التطوع ما ذكر

والمظالم اخرجه ابن ماجه وهو ضعيف بالعباس بن مرداس
فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما ذكره الحافظ لكن له
شواهد كثيرة فمنها ما رواه احمد باسناد صحيح عن ابن عباس
قال كان فلان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
فجعل الفتى يلاحظ الناس وينظر اليهن فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم ان اخي ان هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره
غفر له ومنها ما رواه مرفوعا من حج ولم يرفث ولم يفسق
رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها ما رواه مسلم في
صحيحه مرفوعا ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة
تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله ومنها ما رواه
مالك في الموطأ مرفوعا ما رئي الشيطان يوما هو فيه
اصغر ولا اذحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى
من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام
الا ما رأي يوم بدر فانه رأى جبريل ينزع الملائكة فالها
تقتضي تكفير الصغائر والكبائر ولو كانت من حقوق
العباد لكن ذكر الاكمل في شرح المشارق في حديث ان
الاسلام يهدم ما كان قبله ان المقصود ان الذنوب السالفة
تحبط بالاسلام والهجرة والحج صغيرة كانت او كبيرة وتبطل
حقوق الله تعالى وحقوق العباد بالنسبة الى الحربي
فانه اذا اسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو قتل واخذ
المال بدار الحرب ثم اسلم لم يؤاخذ بشيء من ذلك وعلى هذا
كان الاسلام كافيا في تحصيل مراده ولكن ذكر صلى
الله عليه وسلم الهجرة لا يكفر ان المظالم ولا يتطرق بهما
محو الكبائر وانما يكفر ان الصغائر ويجوز ان يقال والكبائر
التي ليست من حقوق العباد ايضا كالاسلام من اهل
الذمة وح لا يشكل ان ذكرهما كان للتاكيد انتهى وهكذا
ذكر الامام الطيبي في شرح هذا الحديث وقال ان النشار حين
اتفقوا عليه وهكذا ذكر الامام النووي والقرطبي
في شرح مسلم وقال القاضي عياض ان اهل البيت اجمعوا
على ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة فكاصل م
ان المسالة ظنية وان الحج لا يقطع فيه بتكفير الكبائر
في حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق العباد وان قلت
بالتكفير للكل وليس معناه كما يتوهم كثير من الناس ان

الدين

الدين يسقط عنه وكذا قضا الصلوات والصلوات والصيامات
والزكاة اذا لم يفعل احد بذلك قال المراد ان اثم مطل الدين
وتاخيره يسقط بعد الوقوف بعرفة اذا مطل صار اثما
الان وكذا اثم تاخير الصلاة عن وقتها يرتفع بالحج لا القضا
ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضا فان لم يفعل كان اثما
على القول بفوريته وكذا البقية على هذا القياس والجملة
لم يقل احد بمقتضى عموم الاحاديث الواردة في الحج كما لا يخفى
انتهى كلام البحر وقال المناوي في تيسير الجامع الصغير في قوله
صلى الله عليه وسلم من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه اي في خلوه عن الذنوب وهو
يشمل الكبائر والتبعات والبدع ذهب القرطبي وقال عياض
هو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها
وقال الترمذي هو المخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله
تعالى لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة
يسقط عنه اثم تاخيرها لا نفسها فلو اخرها بعد تحد اثم
اخر انتهى اذا عرفت هذا فقول الشارح نعم لحربي اسلم يقتضي
ان هناك قولا لبعض العلما ان الحج يكفر الصغائر والكبائر
ويسقط حقوق العباد كما اقتضاه التشبيه بالحربي وقد
علمت من كلام الاكمل ان هذا الحكم يخص الحربي وعلمت من
كلام البحر ان هذا التعميم لبعض الشافعية وان لم يقل به احد
فحكاية الشارح له يقتضي انه لا ينبغي كيف ايضا يقول ولا قائل
باسقاط الدين انتهى قوله كذمي اسلم هذا مبني على ان
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الاصح كما تقدم قوله
ان الكبائر الخ اي كالزنا وشرب الخمر لا نحو المطل وتاخير
الصلاة فانه قيل بتكفيرها كما ذكره بعد قوله كدين صلاة
وزكاة وعشر وكفارة وصدقة فطر قوله اثم المطل اي الاثم
المترتب على مطل الغني ورد في الحديث مطل الغني ظلم
قوله ونحوها كنا خير الزكاة والحج على القول بوجوب فوريته
سقط اي بالحج قوله ضعيف بالعباس بن مرداس فانه منكر
الحديث اي بالحج ساقط الاحتجاج كما مر قوله يندب دخوله
البيت اي الكعبة لانه صلى الله عليه وسلم دخلها
وصلى فيها فالادب في الدخول لا في عدمه قوله من
الفروة الوثقى لحلقه هناك قوله انه سره الدنيا وبعض

وانما

وهو

والحج تاكيد (في نسخة زيادة وتوضيح في صلب المتن قال الحج والهجرة)

العوام يضع سترته عليه **قوله** ولا يجوز بيع الكسوة الخ
قال في البحر واما بيان الكعبة فاعتنا انه لا يجوز بيعها
ولا شراؤها لكن الواقع الان ان الامام اذن في اعطائها
لبني شيبة عند التجديد وللامام ذلك فاعتنا انها
متعوا من بيعها لانه مال بيت المال ولا شك ان التصرف
فيه للامام فحيث جعله عطا لقوم مخصوصين فان البيع
جائز وهذا اما اختاره الامام النووي في شرح المهذب وقال
ان الامر فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف
بيت المال بيعا وعطا كما رواه الازرقي ﷺ ان عمر رضي الله
تعالى عنه كان يتزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها
على الحاج ولانها لو لم يجز التصرف في كسوتها لتلفت
بطول الزمان وقال ابن عباس وعايشة تباع كسوتها
ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل ولا
باس ان يلبسه كسوتها من صارت اليه من حايض
وجنب وغيرهما ثم قال النووي لا يجوز اخذ شيء من
طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيا منه
رده اليها فاذا اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسها
به ثم اخذه انتهى **قوله** لا يقتل في الحرم الخ ولكنه لا يبايع
ولا يواكل الا ان يخرج من الحرم فيعقبض منه وان كانت
جنايته فيما دون النفس في غير الحرم ثم دخل الحرم
اقتص منه ولا يقطع يد السارق في الحرم عنده
خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويباع منه
الطعام والشراب في قول الامام منح **قوله** الا اذا قتل
فيه قال المحب في شرح قال ابو بكر لم يختلف السلف ومن
بعدهم من الفقها انه اذا جنى في الحرم كان ماخوذا
بجنايته بقام عليه ما يستحقه من قتل او غيره **قوله**
في البيت اي داخل الكعبة **قوله** لا الاغتسال قال في
المنح لا باس باخراج حجارة الحرم وترابه وتراب البيت
الى الحل كما زمزم هذا اذا خرج قدر ما يسير للتبرك
بحيث لا يغير عمارة المكان اما اذا فعل ما هو خارج
العادة وعمق في الحضر فذلك من باب التخريب
ولا باس بالاغتسال والتوضي من ماء زمزم **قوله** لا حرم
المدينة عندنا قال في البحر اختلف العلما في ان مكة

فتنقل
صح

مع

مع حرمها هل صارت حرما منا بسوال الخليل عليه الصلاة
والسلام ام كانت قبله كذلك والاصح انها ما زالت حرمة
من حين خلق الله السموات والارض انتهى ثم اعلم انه
ليس للمدينة عند نا حرم فيجوز الاصطياد فيها وقطع
اشجارها وقد وردت احاديث كثيرة في الصحيحين
صريحة في تحريم المدينة مكة واولها اصحابنا بان المراد
بالتحريم التعظيم ويرده ما ثبت في صحيح مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اني حرمت المدينة ما بين
لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها فهو صريح
في ان لها حرم مكة فلا يجوز قطع شجرها ولا الاصطياد
فيها والاحسن الاستدلال بالحديث انس الثابت في
الصحيحين ان كان له اخ صغير يقال له ابو عمير وكان
له نغير يلعب به فمات النغير فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يا ابا عمير ما فعل النغير ولو كان
للمدينة حرم لكان ارساله واجبا عليه ولا نكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على امساله ولا عامره واجاب
في المحيط عن الاحاديث الصريحة في ان لها حرما انها
من اخبار الاحاد فيما تعم به البلوى كان الشجر في المدينة
مرتعم به البلوى وخبر الواحد اذا ورد فيما تعم به
البلوى لا يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر ونقله فيما عم
به البلوى انتهى على الراجح وهو قول علمائنا والشافعي
واحمد خلافا لمالك فيما يروى عنه رضي الله تعالى
عنهم اجمعين ح عن المنح **قوله** فانه افضل مطلقا لاشتماله
جسد اشرف نبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
لمماسته في حياته امكنة وثيابا ورجلا ونشاوره واب
وغير ذلك ولو كانت هي العلة لانعدمت خصوصيته
بما ضم اعضاوه الشريف صلى الله عليه وسلم هذا خلف
بل العلة انما ضم اعضاوه صلى الله عليه وسلم بعض
ما خلق منه ذاته الشريفة انتهى ح **قوله** مندوبة لما
ورد فيها من الاحاديث منها من زار قبري وجبت
له شفاعتي ومنها ما روى عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال من حج وزار قبري بعد موتي كان كمن زارني
في حياتي وهي من اعظم القرب وارجى الطاعات

وانخ المساعي فاذا توجه الى الزيارة اكثر من الصلاة
والسلام عليه صلى الله عليه وسلم واذا وقع نظره
على المدينة او اشجارها زاد في الصلاة والسلام
عليه وسال الله تعالى ان ينفعه بزيارته في الدارين
ويغتسل قبل دخوله او يتوضى ويلبس انظف ثيابه
ويتجدد افضل وما يفعله الناس من النزول عن
الرواحل عند رويتهم المدينة ومشيهم لا باس به
ويدخل المدينة ويقول عند الدخول وقل رب ادخلني
مدخل صدق الى يصيرا ولكن خاشعا خاضعا ويحقر
كعبته شرف الله تعالى وانها الدار التي اختارها الله
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ويتامل في نفسه اذا
مشى مواضع اقدامه النبوية فلعله يمشي في مواضع
قدميه الكريمتين ثم يدخل المسجد فيصلي
عند منبره صلى الله وسلم ركعتين ثم يقف بحيث
يكون عمود الدكة المنبر على منكبه الايمن فهو
موقف صلى الله عليه وسلم وهو ما بين قبره ومنبره
الذي هو روضة من رياض الجنة ويسجد شكرا على
ما وفق ويدعو اعاجب ثم ينهض فيتوجه الى قبره
عليه الصلاة والسلام فيقف عند راسه مستقبل
القبلة يدنو امنه قدر ثلاثة اذرع او اربعة ولا
يدنو اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدارها
التربة فهو بدعة واعظم ويتمثل صورته الكريمة
البهية صلى الله عليه وسلم كانه يراه في لحده
يسمع كلامه ويصلي عليه ويحول قدر ذراع
محاذيا بها راس الصديق صلى الله عليه وسلم رضي
الله تعالى عنه ويقول السلام عليك ياخليفة
رسول الله ويدعو انم يحول عنه محاذيا قبر
عمر رضي الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا مظهر
الاسلام الي عيز ذلك مما ذكره المصنف في شرح
ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء لجميع
المسلمين ثم يقف عند راسه عليه الصلاة والسلام
كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم الى اخر الاية وقد جيناك سامعين

قوله

تولك طايعين امرك مستشفعين بنبيك اللهم ربنا اغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ربنا انك رؤف الدنيا
حسبنة لخ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ويدعوا
بما شاء ثم ياتي اسطوانة ابي لبابة ويصلي ركعتين ويتوب
الى الله تعالى وهي بين القبر والمنبر ويدعو بما شاء ثم
ياتي الروضة يصلي ويدعو بما تيسر ثم ياتي المنبر فيضع
يده على الرمانة ويدعو ثم ياتي الاسطوانة التي فيها
بقية الجذع ويستحب ان يخرج ذلك الى البقيع فياتي
المشاهد والمزارات قوله بل قيل واجب الذي في المنهج
تقرب من درجة الواجبات وفي مناسك الطرابلسي
انها قريبة الى الواجب في حق من كان له سعة قوله
وبدا بالحج لو فرضا لان الحج فرض والزيارة تطوع ولو
بدا بالمدينة جاز منهج قوله ويخير في البداة بالحج او
الزيارة قول م الم يمر به راجع الى الحج والتغل قوله والنو
معه اخر قال ابن الهمام والاولى كما يقع عند العبد
الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام
ثم يحصل له اذا قدم المسجد او يسال فضل الله تعالى
في مرة اخرى ينويها فيها لان في ذلك زيادة تعظيمه
صلى الله عليه وسلم من جاني زائرا لا يعمد حاجة الا
زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة انتهى
ح قوله فقد اخبر نعم وايضا ورد في الحديث لا تشد
الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا
والمسجد الاقصى ع عن الفتح قوله بقيد القرب مثل
الاعتكاف وكتبه قوله لمن يثق بنفسه اي يعلم منها
عدم الوقوع في المخالفة فان المعاصي تتضاعف فيها
على ما روي عن ابن مسعود ولا شك انها في حرم الله
اغلظ وافحش فتشتهض سببا لغلظ الموجب وهو العقاب
وعليه كون هذا هو محل المروي من المتضاعف كما لا
يعارض قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا
مثلها اعني ان السيئة تكون فيها سببا لمقدار من العقاب
هو اكبر من مقدار منه في غير الحرم الا ان يصل الى
مقدار عقاب سيات منها في غيرها كذا في فتح القدير
ع قال بعد ما ذكر فضل المجاورة الفائز بهذا مع اسلامة

اقل القليل فلا يبين الفقيه باعتبارهم ولا يذكر حالهم
قيدا في جواز الجواز لان شان التعويض الدعوى
الكاذبة والمبادرة الى دعوى الملك والقدرة على
ما يشترط فيها بتوجه اليه وطلبه وانها لا تكذب
ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وعلى هذا فيجب
كون الجواز في المدينة المشرفة كذلك فان نضاعف
السيئات او تعاظمها ان فقد فيها لمخافة السامة وقلة
الادب المقتضي الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال
فاعلم انتهى وهو وجيه فكان ينبغي للشراذ ينص على
الكراهة ويترك التقييد بالوثوق انتهى والله تعالى
اعلم هذا اخر ما يسر الله تعالى من الربع
الاول وهو ربع العبادات من حاشيته الدر المختار
فنسال الله التوفيق والقبول متوسلين اليه بمحمد
صلى الله عليه وسلم الكريم رسول انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير

كتاب النكاح

لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات لان بها
تعالى العابدين وقدم النكاح لانه اقرب اليها حتى كان
الاشتغال به افضل من التخلي لنوافل العبادة
اي الاشتغال بالنكاح وما يشتمل عليه من القيام بالمصالح
واعفاف نفسه عن الحرام وتربية الولد ونحوه
انتهى يضرو في القهستاني اخره كما تقدم لانه بالنسبة اليه
كالبسيط المركب لانه معاملة من وجه عبادة وفي
البحر انما قدم على الجهاد لاشتماله على المصالح الدنيوية
والدينوية قوله ليس لنا عبادة اخر قال ابن الخطيب
في تفسير سورة السجدة اعلم ان التكاليف يوم
القيامة وان ارتفعت لكن الذكر والشكر لا يرتفع
بل العبد يعبد ربه في الجنة اكثر مما يعبده في الدنيا
وكيف لا وقد صار حاله كحال الملائكة الذين قال الله
تبارك وتعالى في حقهم يسبحون الليل والنهار
لا يفترون اي عبادته غاية ما في الباب ان العبادة
ليست عليهم تكاليف بل هي مقتضى الطبع من
جملة الاسباب الموجبة لنعم الجنة وكيف هذا
وخدمة المملوك لذة وشرف فلا تترك وان قرب

منه

منه بل تزداد شرفا ابو السعود في حاشية الاشباه بل
لم احصر في كلام الشرمتطور فيه قوله الى الان بالجزم ليظهر
التفاوت فيه قوله الا النكاح والايمان النظم اذ المراد النكاح
هنا الوطي لا العقد وان كان حقيقة في العقد عندنا
قال البغوي في تفسير قوله تعالى وزوجناهم بحور عين
اي قرناهم بهن ايس من عقد التزويج لانه لا يتعدى
زوجته بالمراة وقال ابو عبيدة جعلناهم ازواجا من زوج
الفعل بالفعل اي جعلناهم اثنين اثنين انتهى بقي ان
يقال النكاح بمعنى الوطي انما كان عبادة في الدنيا باعتبار
قصد التناسل المطلوب شرعا وذلك مفقود في الاخرة
وقد مثل الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري عن
ابي سعيد في دنياه يتمنى الولد ولا يتمناه في الجنة
فقال تمني الناس اولادا في الدنيا لتحريم فيها حتى اذا
انقرضوا ايبقى لهم بقيهم بقاء الولد وقد امنوا الانقراض
في الجنة كذا في الطبقات الناجية هذا وقد رفع سوال
للعلامة ابن ابي شريف صورته هل في الجنة تزوج
وولادة كالدنيا ام حال الاخرة خلاف حال الدنيا فاجاب
وقد خلاف بين السلف في الولد فقال بعضهم يكون الحمل
والوضع والسن في ساعة واحدة واستند وافي ذلك
لما رواه الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري المومن
اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه في ساعة
واحدة كما يشتهي قال الترمذي حديث حسن غريب
وقال بعضهم يكون جماع ولا يكون ولد واستندوا الى حديث
في النذكرة اورده عن ابي نعيم الاصبهاني عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد
والحديث الاول اولى لتحسين الترمذي له واما عدم
التزوج فلم ار حين هذه الكتابة بعد شيء مصرحا بعدم
النكاح في الجنة كما هو في الدنيا نعم روى الطبراني
في الكبير والاوسط عن ام سلمة حديثا ولفظه قلت
يا رسول الله المراة تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة
في الدنيا فتموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من كان
زوجها منهم قال يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا
فتقول اي رب ان هذا احسنهم معي خلقا في الدنيا

والاخرة فقول المراة للمخيرة بين ازواجها في حظها بها لربها
فزوجنيه اي اجعله لي زوجا ليس فيه تصريح بالعقد
ابو السعود في حاشيته الاشباه عن الحموي وفي حاشيته
على مسكين مانصه نقله في شرح المنهاج للعلامة ابن حجر
مايفيد ان انكحة اهل الذمة بالعقد كما في الدنيا قوله
هو عند الفقهاء عقد لان العقد ايجاب احد المتكلمين مع
قبول الاحسن سواء كان ذا للقطعين المشهورين من زوجت
وتزوجت او غيرهما مما سيذكر او كلام الواحد القائم مقامهما
اعني متولي الطرفين بجر واستعمل التعريف على العلل
الاربع فالايجاب والقبول في العقد علة مادية وكل
من الموجب والقابل علة فاعلية والعقد المحاصل علة
صورية وملك الاستمتاع هو العلة الغائية وهذا الاطلاق
الحقيقي علة عند الفقهاء نهر قوله ملك المتعة نهر المراد
انه يفيد اختصاص الزوج ببضعها وسائر اعضائها
استمتاعا وهو في حكم ملك العين ولا يرد ما لو وطئت بشبهة
فان البدل لها ولو ملك العين لكان له لان هذا الملك ليس
حقيقيا بل في حكمه في حق تحليل الوطي دون ما سواه من
الاحكام التي لا تتصل بحق الزوجية واذا عرفت هذا
ما في البحر من ان المراد بالملك الحل لا الملك الشرعي لان
المنكوحة لو وطئت بشبهة لا ان المهر لها ولو ملك الانتفاع
بحقيقته ولا يلزم ذلك لما مر انتهى نهر ومال كلامهما الى
ان المراد الحل ولهذا اقتصر على ما في البحر قوله اي حل
استمتاع الرجل من امراة الخ يشير الى ان الحق في المنع
للرجل لا للمراة ويتفرع عليه ما ذكره الاسيوطي شارح
الكنز في شرحه للجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه
وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك من ان للزوج ان ينظر الى فرج زوجته وحلقة
دبرها ولو ممتنعة بخلافها حيث لا تنظر اليه اذا منعها
من النظر ابو السعود قوله مانع شرعي كحيض ونفاس
واحرام وظهار قبل التكفير بحر قوله فخرج الذكر الخ في
البحر عن الغاية فعلم ان امراة لم يمنع من نكاحها مانع
شرعي فخرج الذكر المذكر والخنثى مطلقا والجنية
للانسي وما كان من النساء محرما على التابيد كالمحارم وولد

قال

قال في التبيين ان مما كلام الخنثى لزوجته ابوه او مولاه امراة
او رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله انه رجل او
امراة فاذا ظهر انه خلاف ما تزوج به تبين ان العقد كان صحيحا
والا فباطل لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج الخنثى من
خنثى اخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر احدهما ذكرا
والاخر انثى انتهى ومنه تعلم ما في قوله من الاجمال قوله
والوثنية الاولى والمشركة لانه اعم كما سياتي التعبير به
في المحرمات ح قوله والمحارم اي نسبا او مصاهرة او رضاعا
ح قوله واجاز الحسن اي البصري رضي الله تعالى عنه كما في
البحر والاولى التقييد به بخلاف الجوين زيادة احمد
تلامذة الامام رضي الله تعالى عنهم لانه يوهم من اطلاقه
انه رواية في المذهب وليس كذلك قوله بشهوده هل
يشترط كون الشهود من الانس او ولو كانوا من الجن وفي
الملتقى عن ظواهر الروايات الصحيح انه لا يصح نكاح ادمية
جنية لعكسه لاختلاف الجنس فكانوا كبقية الحيوانات
قوله قصد لحال من الضمير وابنات المصدر حالا وان كثر
سماعا قوله كشراء امة فان المقصود فيه ملك الرقبة وحل
الاستمتاع ضمني ولذا في شراء الامة المحرمة نسبا او رضاعا
او اشتراكا ح قوله للشري يخصه بالذكر لانه اذا اشتراها
للشري كان اهل الاستمتاع ضمنيا بالاولى ولو قال لملك
الشري لكان اظهر وكلام البحر يدل عليه حيث قال
وملك المتعة بانيا ضمنا وان قصده الشري انتهى ح
قوله وعند اهل الاصول اي اصول الفقه وهم المتكلمون
بما يقع من الفاظ الكتاب والسنة يدل عليه قوله فجيء
في الكتاب الخ وقال في البحر قد تساوى في هذا
المعنى اللغة والشرع قوله مجاز في العقد وقيل في
العكس وتسبيه الاصوليون الخ ان فعني رضي الله تعالى
عنه وقيل مشترك لفظي بينهما وقيل موضوع للضم
الصادق بالوجهين لعقد والوطي فهو مشترك معنوي
وبه صرح مشايخنا كما في البحر قوله فجيء هنا اي النكاح
في الكتاب اي القراءة قوله مجردا عن القرائن فاذا
اقترن بها فيعمل بما دلت عليه قوله فيحرم من بنته
الاب ولما حرمة مصاهرة الاب بغير وطي فالاجماع ولو قال

لامرأته ان نكحتك فانت طالق فانه للوطي حتى فاذا ابانها
ثم تزوجها لم يحنث بحر قوله بخلاف حتى تنكح زوجا
غيره وهو حال من قوله ولا تنكح ما نكح اباؤكم اي بحالة كون
ولا تنكحوا محالفا لقوله تعالى حتى تنكح حيث لم يرد به
الوطي بل اريد به العقد لعدم تجرده عن القرائن فان
استحالة الوطي منها قرينة ان المراد العقد لان الوطي
فعل معقولة لا فاعلة افاده ح ومنه ما اذا قال لاجنبية
ان نكحتك فانت طالق فانه للعقد لتعذر الوطي شرعا
فكان حقيقته مهجورة ولو قال ذلك لمن لا تحل له ابدا ه
بان قال ان نكحتك فعبدي حر انصرف الى النكاح الفاسد
بحر قوله لاسناده اليها علة لما استفيد من المقام من
ان المراد العقد واشتراط وطي المحلل اخذ من حديث
التعسيلة قوله الامجاز اي عقليا لاسناد الشيء لغير
من هو له قال المحشي قد تعالى اذا كان الاتفاق كما ه
عن المحاربي عن القدوري في المدرج لاحدهما على الاخر
انتهى يعني انه اذا اريد بالنكاح في الاية الوطي كان
مجازا عقليا لعدم قصور الفعل منها وان اريد العقد
كان مجازا عند اهل الاصول واللغة لان حقيقته الوطي
عندهم فتحمل الاية على احدهما ترجيح بلا مرجح بل
قد يقال ان حملها على الوطي انسب بالواقع فان الطلقة
ثلاثا لا تحل بدون وطي المحلل اللهم الا ان يقال المدرج
كثرة الاستعمال قوله ويكون والجبائي الخ اراد بالواجب
المصطلح عليه لذكره الفرض بعده وعمد في البحر
فقال اراد بالواجب اللازم فيشمل الفرض والواجب
الاصطلاحي قوله عند التوقاني للحركات الثلاث
وكان القياس هنا قلب الواو الفا لوجود موجب ه
الاعلال وهو تحرك الواو وانفتاح ما قبلها وهو ابتناء
النفس الى النساء والمراد شدة الاشتياق كما في الزيلعي
بحث يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج بحيث لا يمكنه
الاحتراز عنه الا به لان ما لا يتوصل الى ترك الحرام الا به
يكون فرضا واما الثاني فبان يخاف الا يلحقه
المذكور اذ ليس الخوف مطلقا مستلزما ما يلوعنه الى
عدم التمكن الا به انتهى والى هذا التقييد في الفرض اشار

الشرنبلالي بقوله فان تيقن الزنا الا به فرض ومحل افتراضه
او وجوبه اذا لم يقدر على التسري افاده ابو السعود قوله
وهذا ان ملك الخ هذا الشرط راجع الى القسمين معا وزاد
في البحر شرطا اخر فيهما وهو عدم خوف الجور قال فان
تعارض خوف الوقوع في الزنا ولم يتزوج وخوف الجور
لو تزوج قدم الثاني فلا افتراض بل يكره افاده ه
الكمال في الفتح ولعله لان الجور معصية متعلقة بالعباد
والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى وحق العباد تقدم
عند التعارض وعني المولى تعالى فرع في شرح
الوهبانية اذا زوج الصغيرة غير ابيها وجدها ممن لا يقدر
على المهر والنفقة لا يصح العقد ولو كانت معسرة قوله
والا بان عجز عنهما او عن احدهما قوله فلا اثم اي في حالتي
الافتراض والوجوب قوله ويكون سنة دليل السنية
حالة الاعتذار الاقتداء بحاله صلى الله عليه وسلم في نفي
ورده على من اراد من امته التخلي للعبادة كما في الصغير
رد ابليغا فمن رغب عن سنتي فليس مني كما اوضحه في فتح
القدير قال صاحب البحر قوله في الاصح وقال بعض مشايخنا
انه فرض كفاية وقيل واجب على الكفاية وقيل على التعيين
بحر قوله فيأثم بتركه قال في الفتح البحر ومقتضاه الاثم
ولو لم يتزوج لان الصحيح ان ترك المؤكدة موثم كما علم
في الصلاة وكثيرا ما يتساهل في اطلاق المستحب على
المسنون انتهى قوله او نوى تعصيبا اي حفظا وعفة لنفسه
او نفسها قوله وولد الواو لمعنى او لان احدهما كاف كما لا يخفى
قوله اما القدرة الخ اي وكان لا يخاف الزنا والجور وترك
الفرائض والسنن فلو لم يقدر على واحد من الثلاثة
او خاف واحدا من الثلاثة فليس معذورا فلا يكون سنة
في حقه بحر قوله وجوبه اي عينا صرح بذلك فيه اقول
الستر الواجب منه متفاوت بالترتيب الاثم على ترك كل بل
ادعى صاحب البحر سابقا شاهدا لهما لانهم قد يعبرون في شيء
بالنسبة ثم يعبرون فيه بخصوصه بالوجوب لكنه يعيد
لما يلزم من بطلان فروع كثيرة يختلف الحال فيها بالوجوب
والسنية قوله والانكار الواو لمعنى مع اي والمواظبة مع
الانكار على الترك اية الوجوب قوله ومكروها اي

كراهة تحريم كما في البحر **قوله** لخوف الجور اي الظلم لكن بحيث
يمكنه الاحتراز عنه كما في البحر **قوله** حرم ذلك وذلك لانه
انما شرع لمصالح من تحصين النفس وتحصيل الثواب وبجوار
يأثم ويرتكب المحرمات فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد
وترك المفاسد فيما سادسا وهو الاباحة عند خوف العجز
عن الايفاء بموجبه في المستقبل **قوله** ويندب اعلانه اي
اظهاره لقوله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه
في المساجد واضربوا عليه بالدفوف **قوله** وتقديم خطبة
اي على العقد اطلق في الخطبة كصاحب البحر والنهر
وغيرهما فافاد بذلك ان لها الفاظ معينة فيكفي ان يقول
الخطيب الحمد لله الذي احل لنا النكاح وحرم علينا السفاح
والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الملاح الذي ازال
ظلام الشرك بنوره الوضاح اما بعد فان الله ورسوله
امرا بالنكاح وهو سنة الاسلام فقال في كلامه العزيز
وهو افصح الكلام يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من
نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا
ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وقال صلى
الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فاني مكاثر بكم الامم ثم يجري
العقد بشروطه كما يأتي ان شاء الله تعالى هذا وذكر
في خطبته صاحب الحصن الحصين من لفظه عليه
الصلاة والسلام وهي الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله يا ايها الناس اتقوا ربكم الى رقيبا يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله الى مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما **قوله** وكونه
في مسجد للامر به في الحديث **قوله** يوم جمعة لانه
اشرف ايام الاسبوع **قوله** بعاقد رشيد وهو اما ان يكون
الزوج او وليه وكذا هي او وليها اقول الاولى ان يتولى بنفسها
خروجا من الخلاف **قوله** وشهود عدول اي ليكون
العقد متفقا عليه فان العدالة شرط عند الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه **قوله** والاستدانة عطف على العلانه

كما

كما في ح اي يندب ان يستدين له فان الله تعالى ضامن
له الاداء فلا يخاف الفقر اذا كان من نيته التحصين
والتعفف بحر **قوله** والنظر اليها قبله اي فانه مندوب
لانه داعية للالفة فينظر الى وجهها وكفيها وانما تأذن
له هي او وليها اذا علم انه يجاب في نكاحها اما اذا كان
لا يجاب لمال او لشرف العلم او لا فلا يجوز وفي النهر
والنظر الى الزوجة قبله سنة ويحترز عن الشهوة ما امكن
انتهى وفي البحر وتحلية البنات بالحلي والحلل ليرغب
فيهن الرجال سنة **قوله** وكونها دونه سنا اي وقامة
ولا يتزوج امرأة لحسنها وعزها ومالها وجمالها فان تزوجها
لذلك لا يزداد الا ذلا وفقرا ودناءة بحر والنظر ان الواو بمعنى
او كما في ابي السعود **قوله** وحسبا هو ما يعد من مفاخر
الآباء عن القاموس **قوله** وجمالا قال في البحر ويتزوج
امرأة صالحة معروفة النسب والحسب والديانة فان
العرق نزاع ويجتنب المرأة لحسنها في منبت السوء انتهى
انتهى ويختار ايسر النساء خطبة ومؤنة ونكاح البكر احسن
للحديث عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانقى ارحاما
وارضى باليسير ولا يتزوج طويلة مهزولة ولا قصيرة دميمة
ولا مكثرة ولا سيئة الخلق ولا ذات الولد ولا مسنة
للحديث سوداء ولود خير من حسناء عقيم ولا يتزوج الامة مع
طول الحرة ولا الحرة بغير اذن وليها لعدم الجواز عند البعض
ولا زانية والمرأة تختار الزوج الدين الحسن الخلق الجواد
الموسر ولا تتزوج فاسقا ولا يزوج ابنته الشابة شيخا
كبيرا ولا رجلا دميما [illegible] ويزوجها كفؤا فاذا خطبها الكفؤ
لا يؤخرها وهو كل مسلم تقي ولا يخطب مخطوبة غيره
لانه جفا وخيانة **قوله** وهل يكره الزفاف في القاموس زف
العروس اذا زوجها زفا وزفافا فأكلنا اهداها اليه
انتهى والمراد هنا الزفاف مع الاعلان بضرب الدف
الخالي عن الجلاجل اما ماله جلاجل فيكره والحاصل ان
الوليمة فيهم من قال بعدم كراهته كضرب الدف
كذا في البحر **قوله** اذا لم يشتمل على مفسدة دينية
كاختلاط النساء بالرجال وزائد او قصد تفاخر **قوله**

ويعقد لخ الانعقاد او ربط احد الكلامين بالاخر على
وجه يسمى باعتباره معقدا شرعيا ويستعقب الاحكام
بالشرائط الآتية قوله ملتبسا اشارة به الى ان الباء للملابسة
كما في نبيت البيت بالجص لا للاستعانة كما في كتبت بالقلم
لانه مبنى كون الايجاب والقبول اجزاء مادية ح عن
المنح قال في البحر والحق ان العقد مجموع تلك الاجزاء
والقبول والا فارتباط الشرعي فلم يكن الايجاب والقبول
عين العقد لان جزء الشيء غيره ليس عينه انتهى
قوله بايجاب الايجاب لغة الاثبات واصطلاحا هنا
اللفظ لذلك رجلا كان او امراة وقوله وقبول ماخوذ
من قبلت العقد اقبله قبولا مفيدا في العرف بكونه
ايجابا من اي جانب كان واطلق فيهما فشمل اللفظين
حكما وهو اللفظ الصادر من متولي الطرفين شرعا
ويشمل ما ليس بعربي من اللفظ وسائر ما يذكر معهما الشرط لان
اي احدهما قيد دلالة المقام والتحدمات لان الحذف
لدليل كائن في كل لسان قوله وضعا للمضي اي وقصد
بهما الانشاء فان هذه الصيغ اعني تزوجت وطلقت
واعتقت واشتريت وبعت وضعت للانشاء والاخبار
وذلك كان معروفا في الجاهلية لتحقق الحاجة اليه
كما ذكره ابن الهمام معتبرة قال صلى الله عليه وسلم ولدت
من نكاح لا من سفاح فقرره الشرع قوله لان الماضي ادل
الخ قال في البحر وانما اختير لفظ الماضي لان واضع اللغة
لم يضع للانشاء لفظا خاصا وانما عرف الانشاء بالشرع ه
واختيار لفظ الماضي لدلالته على التحقيق والثبوت
دون المستقبل وقوله على التحقيق اي تحقيق وقوع
الحدث قوله كزوجت نحو زوجت بنتي لا فرق بينهما الا بكون القابل
هو الزوج او الزوجة في قوله منح اه بفتح الكاف او كسرها
قال ح قوله او ابني مثله ابني ح قوله او موكلتي مثله
موكلي واما ربيبتي فلا يقتضي الامثلة الى عدم الغرق بين
كون المرجب اصليا او وليا او وكيلا انتهى ح قوله
منك المناسب زيادة ه او من وليتك او من موكلتك ه
او موكلك ليعم الصغيرة الخ قاله التمرتاشي قوله ويقول

اللفظ الصادر اولا من احد
المتخاطبين مع صلاحيته ص

172

الاخر تزوجت اي او قبلت لتقيس او لموكلي او لابني او لموكلته
قوله او للحال كما تزوج فقالت زوجت وهذا ايجاب وقبول
قطعا لا توكيل كما افاده ح قوله فالاول الامر ان مدلوله لا
يتحقق الا بعد التلفظ فهو مستقبل بالنسبة الى زمن
التكلم قوله تقسك بفتح الكاف وكسرها نظرا للصيغتين
قال ح ولعل حذف قول تقسك لشمل الوكيل والولي ايضا
قوله او كولي امراتي ومثله كولي امراة ابني او اقسداه
موكلي او زوجي او زوج ابني او زوج موكلي قال ح وكل
ذلك داخل تحت الاستقبال قوله فانه ليس بايجاب
الغا فصفحته اي اذا عرفت ان قوله بما وضع بمعطوف على
قوله بايجاب وقبول والعطف يقتضي المغايرة عرفت ان
لفظ الامر ليس بايجاب لكن هذا يقتضي ان قوله الاخير
زوجت في هذه الصورة ليس بقبول وهو كذلك اي
ليس بقبول محض بل هو لفظ قام مقام الايجاب والقبول
كما ذكره الشر وقد علمت الكلام في الامر اما الحال فسياتي
قوله بل توكيله اليه ذهب جميع منهم صاحب الهداية
نقوله زوجتك قام مقام اللفظين لخلافه في البيع لما
عرفت ان الواحد في النكاح يتولى الطرفين بخلافه
البيع وقال بعضهم ان الامر ايجاب وعمرة تخلاف تظهر
في عقد العقد فعلى ان الامر توكيل يكون عاقدا للعقد
بالمجيب وعلى القول بان الامر ايجاب يكون الامر قاعدا
بهما وتظهر ايضا في اشتراط سماع الشاهدين الامر فعلى
القول الاول لا يشترط الاشهاد على التوكيل ويشترط
على القول الثاني افاده صاحب البحر قوله ضمني جواب
سوال مقدر تقديره لو كان توكيلا لما اقتصر على
المجلس مع انه يقتصر ايجاب بانه توكيل ضمني فلا م
بنا فيه اقتصاره على المجلس ح عن المنح قوله فاذا قال
الاخر بعد ما كان رجلا او امراة اصيلا او وليا او وكيلا قوله
في المجلس قيد به لان اتحاده في الايجاب والقبول
شرط اذا كان من شخصين حاضرين فلو اختلف
المجلس لم ينعقد فلو اوجب احدهما فقام الاخر او اشتغل
بعمل اخر بطل الايجاب لان شرط الاوزاعي اتحاد الزمان
فجعل المجلس يسيرا واما الفور فليس من شرطه ولو عقد

وهما يمشيان او يسيران على الدواب لا يجوز وان كانا على سفينة سايرة جاز واما قيدنا بالشخصين الحاضرين لانه لو كان احدهما غايبا وارسل كتابا يصح القبول مع اختلاف المجلس والفرق بين الخطاب والكلام كما يوجد بتلاشي فلم يتصل الايجاب بالقبول في مجلس اخر وقراءته بمنزل الخطاب الحاضر فاتصل الايجاب بالقبول فصح قوله او بالسمع والطاعة اورد عليه ان الايجاب زوجني نفسك هو والقبول هو قولها بالسمع والطاعة فليس احدهما ماضيا كما يرشد اليه قول المصنف وبما وضع احدهما له ايضا واجيب بان المجرور يمكن تعلقه بما من محذوف تقديره اجبت افاده ح قوله بزازيته هذا العزو موجود في بعض النسخ وسقط في بعضها والفرع منقول في البحر عن الخلاصة عن البزازية قال ح فهذا العزو خطا وليس كذلك فانه نقله في البحر عن النوازل وجزم به البزازي وقوله والفرع منقول في البحر عن الخلاصة صوابه عن النوازل قوله وقيل هو ايجاب قابلة ماضي خان وصاحب الخلاصة وقوله ورجحه في البحر اي حيث قال ان الايجاب ليس الا اللفظ المفيد قصد تحقق المعنى اولا وهو صادق على لفظة الامر فليكن ايجابا ويستغني عنما اورد على انه توكيل من انه لو كان توكيلا لاقتصر على المجلس ورجحه الكمال قوله والثاني المضارع اي ما كان موضوعا للحال قال في البحر وهو الاصح وعليه تتفرع الاحكام كما في قوله كل مملوك املكه فهو حر فانه يعتق ما يملكه للحال لا ما يملكه بعده الا بالنيه وقيل انه حقيقة في الاستقبال الا انه يحتمل الحال كما في الشهادة وقد اريد هذا التحقيق والحال الا المساومة بدلالة الخطبة والعقد مات بخلاف البيع اتمي وقيل مشترك بينهما قوله المبدوء بهمزة نحو اتزوجك فتقول زوجت نفسي فانه ينعقد قوله او نون قال في النهر ولم يذكروا المضارع المبدوء بالنون كنتزوجك او زوجك من ابني وينبغي ان يكون كالمبدوء بالهمزة انتهى قلت في الشرنبلالية صاحب النهر قوله لتزوجني

الكتاب والخطاب ان ح

وموضوع الكلام انما احدهما ماضيا ح

بضم

بضم التاء وتفسك بكسر الكاف ومثله تزوجيني تفسك بضم التاء خطابا للمذكر فالكاف مفتوحة انتهى ح قوله اذا لم ينوي الاستقبال فيكون استبعادا قال ح وهو قيد في الثلاثة وهو مخالف لما في البحر والنهر من تخصيصه بما بداء بالتاء وعبارة الاول وان كان مبدوا بالتاء نحو تزوجني بنتك فقال فعلت ينعقد به ان لم يقصد به الاستعادة لانه يحتمل بهذا الاحتمال بخلاف الاول اعني تزوجتك لانه لا يستخبر نفسه عن الوعد انتهى قال ح وبقي من صيغ المضارع المبدو بالياء التحتية كما اذا قالت المراة لوكيل رجل ينكحها يزوجني تفسه فقال الوكيل قبلت فالظاهر الجمع انتهى قوله وكذا انا متزوجك اي فانه كالمضارع المبدو بالهمزة كما يجئ عن الكمال قال ح لانه متزوج اسم فاعل وهو موضوع لذات قام بها الحدث ويتحقق في وقت التكلم فكان دالا على الحال وان كانت دلالته عليه التزامية قوله او جيتك خاطبا قال في الفتح لو قال باسم الفاعل جيتك خاطبا ابتتك او تزوجيني ابتتك فقال الاب زوجتك ه فالنكاح لازم وليس للخاطب ان لا يقبل لعدم جريان المساومة فيه انتهى فان قلت ان الايجاب والقبول في هذا ماضيان فلا معنى لذكره هنا قلت المعتبر قوله خاطبا لا قوله جيتك لانه لا ينعقد به النكاح ولا دخل له فيما انتهى ح قوله لعدم جريان المساومة في النكاح احترز به عن البيع فلو قال انا مشتر او جيتك مشتريا لا ينعقد البيع لجريان المساومة فيه قوله او هل اعطيتها اي فانه ينعقد به النكاح اذا قبل الاجزان قلت اعطيتني ماضي فليس مما نحن فيه قلت احترزه الاستفهام عن تحقق الوقوع فلم يحصل منه ما يقصد من الماضي قال ح قوله ان المجلس للنكاح قيد في مسئلة الاستفهام كما صرح به في النهر قوله ولو قال يا عرسي الخ القبول في هذه المسئلة ماض والتقدير اجبتك اجابته بعد اجابته والجملة الايجاب جملة اسمية في المعنى لان التقدير ادعوتك فانا بحرف النداء عن ادعو واقام الظاهر مقام المضمر لكن ادعو ليس من الفاظ النكاح فالمناط التوصيف بكونها عرسا وهو يستلزم جملة اسمية وهي انت عرسي فكان بمنزلة انا متزوجك قال ح

قوله على المذهب الذي في البحر والنهر ان الانعقاد به خلاف
الظاهر الرواية ولم يتعلا تصحيحا للانعقاد قوله فلام
ينعقد الخ تفريع على ما تقدم من انعقاده بلفظين الخ
قال ح قوله كقبض مهر قال صاحب الهداية ينعقد به
وانكره صاحب المحيط وقال لا ينعقد ما لم تعلم بلسانه
قلت بخلاف البيع فانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره
لا ينعقد بمحض تعاطي يتوقف على الشهود ح عن البحر قوله
ولا يتعاطى تكرار مع قوله كقبض مهر وكل منهما تكرار مع
قول المتن الآتي ولا يتعاط فان مسئلة قبض المهر التي
قدمها نقلها في البحر بعينها شرح بها قوله المص ولا يتعاط انتهى
ح قوله ولا يكتبا بخاصر فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت
لم ينعقد بحر قوله بل غايب الظاهر ان المراد به الغايب عن
المجلس وان كان حاضرا في البلد بشرط اعلام الشهود بما
في الكتاب اي ليكونوا شاهدين على الايجاب والقبول
جميعا فان سماعهم ما في الكتاب الغايب كسماعهم من فم
الحاضر انتهى ح قوله ما لم يكن بلفظ الامر فان كان بلفظ
الامر اكتفى بسماع لفظها فانه قائم مقام الايجاب والقبول ٢
وهذا الان الامر توكيل لا ايجاب قال ح وفي الهندية
لو قالت اذ فلانا كتب الي يخطبني فاشهد واني قد زوجته
نفسي منه صح النكاح لان الشهود سمعوا كلامها بايجاب
العقد وسمعوا كلام المخاطب باسماعها اياهم ولو ارسل اليها
رسولا فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول حتى
لاتحاد المجلس من حيث المعنى وان لم يسمعا كلام الرسول لاختلاف
والحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في الرسالة
سواء لانها لتبليغ رسالة المرسل انتهى قوله وبالاقرار الخ
لانها في ما صرحوا به من ان النكاح يثبت بالتصادق
لانه المراد بقولهم لا ينعقد بالاقرار اي لا يكون من صيغ
العقد اي لا يكون لانشاء العقد والمراد بقولهم انه ينعقد
بالتصادق ان القاضي يثبته بالتصادق ويحكم به ابو السعود قوله
كقوله هي امرأتي وانا زوجها وقالت هو زوجي وانا امرأته
قوله لان الاقرار هو اظهار ما هو ثابت الخ قال قاضي
خان ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا
بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يمكن نكاحها وان اقرت

٢ كما ذكره الشارح فسماعه سماع الايجاب والقبول صح

المراة

للزاة انه زوجها واقر الرجل انها زوجته يكون ذلك اقرارا وينبغي
اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما قوله كما يصح بلفظ الجعل
بفتح الجيم وصورته كما في ثم المصران يقول الزوج جعلت بنتي
لك بهذه الدراهم فيقول جعلتها او يقول الاب جعلت لك
بنتي على هذه الدراهم فيقول الزوج قبلت قوله وهو الاصح
فتحصل ان في انعقاد النكاح بالاقرار قولين مصححين قوله
احتياطا اي لاحتمال ما يوجب الحل والحرمة في ذات
واحدة فترجح الحرمة ح عن المنح وصحح في الظهيرية انه
ينعقد فيكون هذا من فروع قاعدة ذكر بعض ما لا
يجوز ذكر كله ومثله في حاشية الاشباه للعلامة الحموي
ابو السعود قوله او ما يقرب منه عن الكمال الراس والرقبة
بحر قوله ونحوا في الطلاق خلافا حسن قالوا الاصح ان
لو اضاف الطلاق الى ظهرها او بطنها لا يقع انتهى وعلى ما
ذكره ركن الاسلام والامام السرخسي من عدم اضافة صحة
النكاح الها يتحد فيها الحكم قوله واما اذا وصل بالبنا المجهول
او للفاعل وضميره لاحد العاقدين قوله للمهر متعلق
بالتسمية قوله كان اي التسمية ولد اضمير فلح او الضمير
الواصل المأخوذ من وصل وهو بمعنى موصول قوله لو قبله
ما يقبل وله وذلك كما هنا واحترز به عما اذا لم يغير كالكلام
الاجنبي بعد الايجاب فانه لا يضر قبوله قبله كما في ح قوله
اتحاد المجلس وذلك بان لا يقوم احدهما او يشتغل بعمل
يوجب اختلاف المجلس هندية قوله لو حاضرين احترازا
عن كتاب فانه لو بلغه الكتاب في مجلس اخر صح ح والفرق
واقد منا قوله لمخيرة اي فان خيارها يشترط فيه اتحاد
المجلس والمخيرة هي التي زوجت صغيرة ثم بلغت فلها الخيار
اذا كان المزوج لها غير الاب والجد قوله وان لا يخالف
الايجاب القبول برفع الاول ونصب الثاني وعكسه لان
المخالفة مفاعلة من الجانبين قوله كقبلت النكاح لا المهر
تمثيل للمعنى وانما لم يصح لانه لما ذكر المهر صار جزء الايجاب
وقد نقضه ونفى الجزء نفى الكل لذا في ح ولو قبلت وسكت
عن المهر ينعقد النكاح بينهما كما في الهندية قوله نعم يصح
الخط كما اذا قال تزوجتك بالف فقالت بخمسمائة فانه يصح
ويجعل كانها قبلت الالف وحطت عنه خمسمائة ح عن البحر

قول كزيادة قبلتها في المجلس صورته قالت زوجت
نفسي عنك بالف فقال قبلت بالفين فاذ يصح والمهر
الف الا ان قبلت الزيادة في المجلس فهو لها على المفتي
به كما في البحر عن التجنيس انتهى ح قوله وان لا يكون
مضافا فلو قوله زوجتكها غدا فلا يصح نهر قوله ولا معلقا
قال في النهر اما المعلق فاذا كان على امر مضى صح لانه
معلوم للحال وعليه فزع ما لو خطب بنته فاخبر انه زوجها
من فلان قبل هذا فانكد به فقال ان لم اكن زوجتها
منه فقد زوجتها من ابنك وقبل ابو الابن عند الشهود
فبان انه لم يكن زوجها من احد صح النكاح كما في الفتح
قوله ولا المنكوحة مجهولة فلو زوجه بنته ولم يسمها
وله بنتان لم يصح للجهالة بخلاف ~~ولا المنكوحة مجهولة~~
واحدة الا اذا سماها بغير اسمها ولم يشر اليها فانه
لا يصح ولو كان للمزوج ابنة واحدة وللقابل ابنان
ان يسمي القابل الابن باسمه صح النكاح للابن المسمى
وكذلك اذا لم يسمه واقتصر على قوله قبلت يجوز
النكاح ويحمل قوله قبلت جوابا فينعقد بالايجاب
ولو ذكر القابل الابن الا انه لم يسمه بان قال
قبلت لابني لا يصح لانه لا يمكن ان يجعل جوابا لانه
زاد عليه بحر ولو كان لبنته اسمان فزوج بالذي
تعرف به قال في الظهيرية الاصح ان يجمع بينهما نهر
قوله ولا يشترط العلم اي علم المتعاقدين عن الايجاب
والقبول اي ان علما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح
كما في النهر قوله مما يستوي فيه الجد والهزل كالطلاق
والعتاق والتدبير وينبغي ان يكون النكاح كذلك ح
عن الدرر قوله اذ لم يجمع لبنيه تعليل لعدم اشتراط
العلم بالمنوي مما يستوي فيه الجد والهزل قال في الدرر
لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا
يشترط فيما يستوي الهزل والجد بخلاف البيع ونحوه
انتهى فضمير يجمع عائد الى ما انتهى ح قوله به يعني
الضمير راجع الى عدم الاشتراط المفهوم من قوله ولا
يشترط كما يدل عليه كلام البحر انتهى ح والذي في البحر
التعبير بالترجيح لا بالمنوي قوله وانما يصح للفظ تزوج

ما اذا كان له بنت

اذا علم ان الاقسام في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح
اربعة الاول ما ينعقد بها بلا خلاف وهو لفظ النكاح
والتزويج والهبة والصدقة والتمليك الثاني ما لا ينعقد
بلا خلاف وهو الاباحة والاحلال والاعارة والرهن
والتمتع والثالث ما فيه خلاف والصحيح الانعقاد وهو
البيع والشري والسلم والصرف والقرض والصلح والرابع
ما فيه خلاف والصحيح عدم الانعقاد وهو الاجارة والوصية
المطلقة كذا ذكره العلامة قاسم وجعله الرهن مما لا
ينعقد به من غير خلاف يخالفه ما في النهر حيث حكى
فيه قولين ابو السعود قوله وما عداهما كناية اورد عليه
كيف صح بالكناية مع اشتراط الشهادة فيه والكناية
لا بد فيها من النية ولا اطلاع للشهود عليها واجيب
بانها البست بشرط مع ذكر المهر لانه لم يبق مع ذكره احتمال
افاده صاحب النهر وان لم يذكر المهر فلا بد من النية كما
قاله ابن فرشته ونقل الزيلعي عن جرامع الفقه لابي
يوسف ما نصه كل لفظ وضع لتمليك العين في الحال
ينعقد به النكاح اذا ذكر المهر والا فالنية قاله ابو السعود
قال الاشكال باق عند عدم ذكر المهر قوله لتمليك عين
احترز به عما لا يفيد التمليك كالابراء والفسخ والتمتع
والاحلال والرضي والاباحة والوديعة واحترز بالعين
عما يفيد ملك المنفعة كالعارية فلا ينعقد بشيء منها
افاده صاحب البحر قوله كاملة صرح بمفهومه بقوله
فلا يصح بالشركة وفي النهر عن المحيط زوج بنته منه على
ان يكون نصفها لغلان لا رواية في المسالة وقد قيل انه
يجوز وقيل لا يجوز انتهى قوله غير المعتدة بالحال
مطلقة او مضافة الى ما بعد الموت اما المعتدة بالحال
بان كانت مطلقة او مضافة الى ما بعد الموت اما المعتدة
بالحال نحو اوصيت لك ببضع ابنتي الحال بالغ در رهم
فجايز كما حققه في البحر قوله لهبة اي اذا كانت على
وجه النكاح واعلم ان المنكوحة اما امة او حرة فاذا
اضاف اليها الهبة الى الامة بان قال لرجل وهبت امتي
هذه منك فان كان الحال يدل على النكاح من احضار
شهود وتسمية المهر معجلا وموجلا ونحو ذلك ينصرف الى

النكاح وان لم يكن الحال دليلا على النكاح فان نوى النكاح
وصدقه الموهوب له فكذلك ينصرف الى النكاح بقرينة
البيت وان لم ينو ينصرف الى ملك الرقبة وان اضيفت
الى الحرة فانه ينعقد من غير هذه القرينة لان عدم
قبول المحل للمعنى الحقيقي وهو الملك للحرة يوجب الحمل
على المجاز فهذه القرينة قلو قامت القرينة على عدمه
لا ينعقد فلو طلب من امراة الزنا فقالت وهبت نفسي
منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا لقول ابي البيت
وهبتها لك لتخدمك فقال قبلت الا اذا اراد به النكاح
كذا في البحر قوله وسلم اطلقه وفيه تفصيل ان جعلت
المراة راس مال السلم فانه ينعقد اجماعا وان جعلت
مسلما فيه ففيه اختلاف قيل لا ينعقد لان السلم في الحيوان
لا يصح وقيل ينعقد لانه يثبت به ملك الرقبة ملكا
فاسدا وليس كل ما يفسد الحقيقي يفسد المجازي
ورجحه في فتح القدير قال في البحر وهو مقتضى ما في
المتون قوله واستيجار قال في البحر واما اذا عقده
بلفظ الاجارة فان جعلت المراة اجرة صح كقوله اجرتك
داري بسكنى بيتك اما اذا جعلها مجرة كقوله اجرتك
ابنتي بكذا فالصحيح انه لا ينعقد لانها لا تفيد ملك
العين ولان بينهما مضادة لان التابيد من شرائطه
والتاقيت من شرائطها انتهى قوله وفرض في الانعقاد
به قولان مصححان قوله وصلح فيه قولان وجزم
في غاية البيان بعدمه لانه موضوع للحطيطة ادم
واسقاط الحق قوله وصرف فيه قولان قيل لا ينعقد به
لانه يثبت به ملك ما لا يتعين من النقد والمعقود عليه
هنا متعين وقيل ينعقد به لانه يثبت به ملك العين
في الجملة وسيفي ترجيحه لدخوله تحت قولهم ان النكاح
ينعقد بما وضع لتمليك العين افاده صاحب البحر قوله
وكل ما تملك به الرقاب كبيع وشراكما في المنح قوله بشرط
نيته قال في البحر ولم يعتبر المص اللفظ المفيد لملك العين
بالنيته ولا بالقرينة وفيه اختلاف ففي التبيين لا يشترط
النيته مع ذكر المهر وفي المبسوط لا يشترط مطلقا
انتهى وقد مناه قوله وفهم الشهود المقصود هو المختار

كما في الفتح اي فهم انه نكاح وهو متكرر مع الاتي فافهم
انه نكاح انتهى قوله لا يصح بلفظ اجارة محمولة على ما اذا
جعلها موجرة لا اجرة كما سبق قوله ووصيته اي مطلقة
او مضافة الى ما بعد الموت وما في الحسني من انه مكرر
مع قوله خرج الوصية الخ لا وجه له لان ما تقدم من
كلام الحسني وهذا من كلام المص قوله ورهن فيه قولان
اصحهما عدم الانعقاد كما في الوالوالجية وهو ظاهر لانه
لا يفيد الملك اصلا كذا في البحر قوله ونحوها كما قاله
وكتابته وتمتع وخلع وابحتك واحلال ووجه الاخيرين
ان لفظهما لا يوجب الملك اصلا فان احل لغيره طعاما
او اباحه له لا يملكه وانما يتبلغه على ملك المبيح او العود
عن العنانية قوله لكن يثبت به اي عما لا يفيد الملك م
ح قوله وكذا اثبت بكل لفظ الخ هذه المسالة مكررة مع
قوله لكن ثبت به الشبهة لان ضمير به راجع الى ما لا
يفيد الملك ولا ينعقد به النكاح شامل للفظ لا دخل له
اصلا كقوله لها انت صدقتي فقالت نعم فانه يصدق
عليه انه لفظ ينعقد به النكاح ومع ذلك لا تثبت به الشبهة
لا تدري به لكن بخلاف العبارة الاولى فانها وقعت بيانا
لنحو المذكرات في المتن فتختص بكل لفظ يفيد الملك
ولا ينعقد به النكاح وفيه انه قد فسر الضمير في قوله لكن
تثبت به الشبهة بما لا يفيد الملك ولا ينعقد به النكاح
والاسلم انها بهذه التعميم تشمل ما اذا قال لها انت
صدقتي فيرد عليه ما اورده على الخ قوله والفاظ
مصحفة قال في الصحاح التصحيف لحظا في الصحيفة
انتهى والمراد لحظا مطلقا قوله كتجويزت من التجويز وهو
الاحلال تقول جوزت الفقيه كذا اذا قال بحله وجوازه
ومن احراز بمعنى المرور تقول جوزته اي جعلته جائزا
اي ما لم امنع وادخلت الكاف ازوجتك بزيادة الهمزة
فانه لا وجود له لغة فكان من التحريف والغلط ابو
السعود لصدوره لاعن قصد صحيح اشار به الى انه
ينعقد باللغات الاعجمية كما هو مسطور في الكتب المعتمدة
لان اللغة الاعجمية تصدر عمن تكلم بها بقصد صحيح هـ
واستعمال رجيح كذا في المنح قوله بل عن تحريف تحريف

موجرة ح

قوله صح

مع ان قوله بكل لفظ لا ينعقد به النكاح ح صح

الكلام تغييره كما في الصحاح وهو المراد من التصحيف قوله
فلم يكن حقيقة الخ لان الاستعمال الصحيح قيد
فيهما وهذا ليس استعمالا صحيحا وفي التلويح اللفظ
المستعمل استعمالا صحيحا جاريا على القانون اما
حقيقة او مجازا الا انه ان استعمل فيما وضع له فمجاز
والا فمرتجل وهو ايضا من قسم الحقيقة لان الاستعمال
الصحيح في الغير بلا علاقة لوضع جديد انتهى منح قوله
لعدم العلاقة هي اتصال المعنى المستعمل فيه بالمعنى
الموضوع له وهي شرط صحة المجاز ثم ان الاستعارة
لا تصح بكل وصف للقطع بامتناع استعارة السماء
للارض مع اشتراكهما في الوجود وغير ذلك بل لابد
من وصف مشهور له اختصاص بالمستعار منه كما حققه
صاحب التلويح وغيره منح وهو تعليل لقوله ولا مجازا
كما في فاتح قال المصنف وقد كثر الاستغناء عن ذلك في عامة
الامصار وكتبنا فيها رسالة حاصلها اعتماد الانعقاد بهذا
اللفظ لانه لم يوضع لتمليك العين المحال وليس
بانكاح ولا تزويج قوله وصدرت عن قصد بحيث انهم
يطلبون بها الدلالة على حل الاستمتاع منح قوله كان
ذلك وصفا جديدا من هؤلاء القوم قوله فيقع بها اي
باللفظ المحرمة كتلاق وتلاك وطلاك ولعل ذلك من
قبيل الاحتياط في الفروج في الجانبين والا فما قيل في
الالفاظ المصحفة في جانب النكاح يقال فيها في جانب
الطلاق قوله احتراما للفروج اي تعظيما لامرها
وصيانة لها عن الهتك فان امرها خطير يترتب عليها
اختلاط الانساب وارث وحرمان وغير ذلك قوله
ليتحقق رضاهما فانه ان النكاح يصح مع الهزل والارضي
مع الهزل وفي ابي السعود الرضا من جانبها شرط لا من
جانبه كما صرح به القهستاني في فصل المهر من فساد
النكاح اذا كان الاكراه من جهتها واما عدم اشتراط رضا
فلما مر في التنوير من قوله وصح نكاحه يعني المكره انتهى
ملخصا فان قلت يجاب بان المراد بالرضا هو الاختيار
وعدم الاكراه وان لم يكن هناك قصد اجيب بانه
انما يظهر في حقها اما في حقه فيصح مع الاكراه كما علمت

قوله

عدم صح

بالالفاظ ح

177

قوله وشرط حضور شاهدين ولو كان احدهما مأمورا بالعقد
اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امرأته بعقد صحيح
ونحوه وان بين لا تقبل شهادته على فعل نفسه ويرد عليه
نحو القباني والغاسل فانها تقبل مع بيان انه فعله آبو
السعود عن الشرنبلالي وعلم من ذلك ان الاشهاد شرط
صحة النكاح لما رواه محمد بن الحسن مرفوعا لا نكاح الا بشهود
فلو تزوج بغير شهود ثم اخبر الشهود لا يجوز الا ان يجدد
عقد بحضرتهم ولا يجوز نكاح بغير شهود ولو في بريه وبا
في الشاهدين يكونون معلنا حتى لو اوصى بحضرتهما
ان تسر لا يفسد ولابد من تمييز المنكوحة عند الشاهدين
لتنتفي الجهالة ثم لا يخفى انما ان تكون حاضرة منتقبة
كفى الاشارة اليها والاحتياط كشف وجهها وان سمعوا
كلامها ولم يروا شخصها فان كانت في بيت وحدها جاز
النكاح لزوال الجهالة وان كان معها امرأة اخرى لا يجوز
لعدم زوالها واذا وكلت بالتزويج فهو على هذا التفصيل
انتهى قلت ما يفعله بعض ذوي الهيئات من ان
الشهود يسمعون التوكيل من وراء باب او ستارة مع
مع اختلاطها بنسا لا يجوز وليس هناك مخلص الا يحمله
من نكاح الفضولي ثم بعد اجازتها قولا او فعلا وان
كانت غائبة ولم تسمعوا كلامها ان عقد لها وكيلها
فان الشهود يعرفونها اي بذكر اسمها اذا علموا انها ارادها
وان لم يعرفوها فلابد من ذكر اسمها واسم ابيها وجدها
وجوز النكاح على الخصاف مطلقا حتى لو وكله
امرأة فقال بحضرة شاهدين زوجت نفسي من م
من كلني او من امرأة جعلت امرها بيدي فانه يصح
قال قاضيخان والخصاف كان كبيرا في العلم يجوز
الاقتداء به وذكر الشهيد في الملتقى كما قال الخصاف
قوله حرين احترز به عن العبيد فلا يجوز العقد بحضرتهم
لا فرق فيهم بين القن والمدبر والمكاتب فلو اعتق العبيد
ثم ادوا ما تحملوه حال رقهم ان كان معهم غيرهم وقت
العقد ممن ينعقد بحضورهم جازت شهادتهم لانهم
اهل للتحمل وقد انعقد العقد بغيرهم والا فلا افاده صاحب
البحر قوله مكلفين اي بالغين عاقلين مسلمين فلا ينعقد

مرئية بشخصها واما ان
تكون مسموعة الكلام غير
مرئية الشخص واما ان
تكون غائبة عن المجلس
فان كانت حاضرة ح

بحضرة الصبيان والمجانين والكفار في نكاح المسلمين لانه
لا ولاية لهم بحر قوله سامعين معا هو المذهب فلو
سمعا كلامها متفرقين لم يجز ولو احد المجلس ولو كان
احدهما اصم فسمع صاحب السمع ولم يسمع الاصم
حتى صاح صاحبه في اذنه او غيره لا يجوز النكاح حتى
يكون السماع معا بحر قوله على الاصح راجع الى اشتراط
السمع والمعية وفيه رد على الامام السعدي في الكفايه
بحضورهما واذ لم يسمعا وعلى احد الروايتين عن ابي
يوسف وهي اشتراط المعية عن البحر قوله على المذهب
وفي الخلاصة لا يشترط وينعقد على الاصح فقد اختلف
التصحيح في اشتراط الفهم واما فهم العاقد فيقع البحر
عن الحبس لو عقد اعقد النكاح بالغلط لا يفهمان
كونه نكاحا هل ينعقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
ينعقد لان النكاح لا يشترط فهم القصد انتهى يعني
بدليل صحته مع الهزل وظاهره ترجيحه انتهى قوله
مسلمين ذكره مع دخوله في قوله مكلفين ليبين
انه شرط خاص بنكاح المسلمة دون غيرها قوله ولو
فاستعن اعلم ان النكاح له حكمان حكم الاظهار وحكم
الانعقاد فحكم الانعقاد على ما ذكره المص واما حكم
الاظهار فانما يكون عند التجاحد فلا يقبل في الاظهار
الا شهادة من تقبل شهادته في سائر الاحكام وفي
فتاوى النسفي القاضي ان يبعث الى شافعي ليبطل
العقد اذا كان بشهادة الفاسق والمختفي ان يفعل ذلك
وكذا لو كان بغير ولي فيطلعها نلانا يبعث الى شافعي
يزوجها منه بغير محلل ثم يقضي بالصحة ويبطلان
النكاح الاول يجوز اذا لم ير ما يخالف القاضي الكاتب هـ
والمكتوب اليه ولا يظهر بعد احرمه الوطئ والاسبهة
والاجنبية في الولد بحر من الخلاصة قوله او وجه ودين
في قذف اي ان لم يقع بها كما في البحر والحد ودفي القذف
اخص مطلقا من الفاسق وذكر الخاص بعد العام ليس
بمكرر انما هو واقع في كلام الله تعالى الذي هو في غاية
الاعجاز على انه صرح في الحواشي السعديه من كتاب
الاكراه انه اذا قوبل الخاص بالعام يراد بالعام ما عدا

هذا

هذا الخاص ولا يخفى ان في عبارة المص عطف الخاص على
العام بأو وهو مما تفرد به الواو والحق كما في المقنى
افاده الحموي وجواب عما ذكره هو في العتبي عند قول
المص لو عنينا او خصيا من ان الفقهاء يتسامحون في العطف
بأو مطلقا ولو عطف خاص على عام ابو السعود قوله او
عمين مخالف لما في الخانية من باب من لا تجوز شهادته
حيث قال ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على
التمييز بين المدعي والمدعى عليه ولا شارة اليهما فلا يتبين
كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته قال شيخنا ه
والترجيح بتقديم المتون واعلم ان النكاح وان كان ينعقد
بحضرة الاعمى لكن لا يقبل اداء الشهادة منه مما لا خلاف
فيه ابو السعود قوله او ابني الزوجين ولا يقبل اداهم الشهادة
عند القاضي كانعقاده بحضرة العدوين وافاد في البحر
ان من لا تقبل شهادته اذا انعقد بحضرته ثم اخبر به
من تقبل شهادته جاز له الشهادة به بالتسامع وصورة
التزوج بحضرة ابنيهما ان تقع الفرقة بين الزوجين بعد
ابنيهما مطلقا لانه لا يخلو عن شهادتهما لاصلهما ولو كان هـ
احدهما ابنه والآخر ابنهما لم تقبل اصلا ايضا قوله ان ادعى
القريب فان كانا ابنيهما او كل ابن عقد ذكرناه وان
كان ابنيه من غيرها ان انكر تقبل شهادتهما لا ان انكرت
وبالعكس ان كان ابنيهما من غيره كذا في محيط سايير
العقود سوى النكاح تنعقد بغير شهود ولكن يستحب
عليها الاشهاد وفي الواقعات انه واجب في المداينات هـ
ويستحب للعبد ان يكتب للعتق كتابا ويشهد عليه
توثيقا وصيانة عن التجاحد كما في المداينة بخلاف سايير
التجارات لانه عما يكثر وقوعه فالكتابة فيها تودي الى
الحرج ويبغي ان يكون النكاح كالعتق لانه لا حرج فيه بحر
قوله ذمية اي كتابية كما في العنبستاني فخرج غير الكتابية
كسباني في فصل المحرمات ودخل الحربية الكتابية
وان كره نكاحها في دار الحرب كما ذكره الباقاني في محرمات
الملتقى قوله عند ذميين ولو غير اهل كتاب
كان كانا مجوسيين كما في ابا السعود ثم هذا قولهما وقول

م
قوله والموتخالفين كنصرانيين على يهودية قوله مع انكاره اما لو انكرت هي فتصح شهادتهما ح قوله ان كل من ملك قبول النكاح اي مطلقا لا نكاح من شهد عليها والا لخرج ابنا العاقدين لكنه يبحث باهل الحرب فانهم يصلون النكاح لانفسهم ولا يصح بشهادتهم للتقييد بالزمنيين في نكاح اهل الكتاب فليحرر صحح

بحيث لا تجوز شهادة اهل الذمة وتوضيح الدليل لكل في البحر قوله بولاية نفسه خرج به المكاتب فلا ينعقد بحضرته فانه وان ملك تزويج امته لكنه بولاية مستفادة من جهة المولى لا بولاية نفسه كذا في البحر قوله امر الاب وكل كذا في مسكين قوله صغيرته الضمير يرجع الى الاب والمسكين في زوج الرجل وكون المامور رجلا مثلا لكن ان كان امراة اشترط ان يكون معها رجلا او رجل وامراة كما في البحر قوله لانه اي الاب قوله والا لا اي وان لم يكن حاضرا لا يصح والفرق ان الوكيل في النكاح سفير اي رسول ومعبر ينقل عبارة الموكل فاذا كان من يعبر عنه حاضرا يجعل مباشرا للعقد لاتحاد المجلس ولا يمكن ذلك الحال عنينته لاختلاف المجلس نهر قوله البالغة وقيد بها لانها لو كانت صغيرة لا يكون الولي شاهدا لان العقد لا يمكن تعلقه بها بحر ومثل الصغيرة المجنونة ونحوها هذه المسئلة ماذكره في الهندية بقوله امراة وكلت رجلا بان يزوجها رجلا فزوجها بحضرة امراتين والوكيلة حاضرة قال الامام نجم الدين يجوز النكاح انتهى قوله والا لا اي وان لم تكن حاضرة لا يكون العقد تاقدا بل موقوفا على اجازتها كما في الحموي لانه لا يكون ادنى حالا من الفضولي وعقد الفضولي ليس بباطل ابو السعود قوله جعل مباشرا اي والوكيل سفير ومعبر يعني اذا لم يكن العقد معاوضة كالنكاح والخلع والعتق ونحوها مما لا يتعلق بها شيء ولا يطالب به بحر ابو السعود عن العناية قوله اذا لم يذكرا انه عقده بل قال هذه امراته بعقد صحيح ونحوه واختلف فيما اذا قال هذه امراته ولم يشهد بالعقد والصواب انها تقبل ولا حاجة الى اثبات العقد نقد حلبي عن ابي القاسم الصفار ان من تولى نكاح امراته من رجل وقد مات الزوج والورثة ينكرون هل يجوز للذي تولى العقد ان يشهد قال نعم وينبغي ان يذكر العقد لا غير فيقول هذه منكوحته ولذا قالوا في الاجنبيين اذا زوجا احدهما ثم اراد ان يشهد على النكاح ينبغي ان يقول هذه منكوحته انتهى ذخيرة قوله بحضرته اي العبد قوله

لم يجز على الظاهر وقيل يصح لان الولي يخرج من ان يكون مباشرا فينتقل الى العبد والمولى يصلح ان يكون شاهدا ففي هذه المسئلة روايتان ورجح في فتح القدير عدم الجواز بحر قوله والفرق لا يخفى وذلك لان العبد اذا باشر العقد باذن سيده كان سيده باشر مع الاخر وان باشره السيد لا ينتقل الى العبد لانه ليس باهل لان يباشر العقد استقلالا بغير اذن السيد فلذا لا ينتقل اليه بخلاف البالغة لانها اهل لان تعقد بنفسها من غير اذن احد فينتقل العقد اليها عند مباشرة الاب وهي حاضرة انتهى ح قوله زوجني او زوجتك ابنتك ابني او زوجت ابنك بنتي قوله بعده اي بعد قوله الاخر قوله لان زوجني استخبار ظاهره انه على تقدير همزة الاستفهام ولذا قال ح هذا التعليل يقتضي انه اذا كان المجلس للنكاح كما عقد كما تقدم في قوله هل اعطيتها فانه مثله فليراجع لبني قوله لانه توكيل اي فيكون كلام الثاني واعتمام الطرفين وقيل انه ايجاب ومرماه قوله بغير حضورها بمفهومه الصحة مع حضورها وهو ظاهر لزوال الحياء منع قوله وكذا الوغلط في اسم ابنته وكانت واحدة اما اذا تعدد وقد غلط باسم الاخرى فالعقد على ما ذكر اسمها كما في الفرع المذكور بعد قوله فسماها باسم الصغرى اي ولم يصفها بالكبرى اما لو سمى اسم الصغرى ووصفه بالكبرى لم ينعقد لعدم وجودها كذا في البحر قوله صح لان الخطبة لو جعلت نكاحا اذا صدرت من الامر فيكون الامر بها امرا بالنكاح كذا في البحر قوله به يفتي وهو الشهيد وفي الخلاصة المختار عدم الجواز كما في التهذيب ووقف الحانوتي حمل ما في الخلاصة على ما اذا فعلوا جميعا كذا نقل عن حفظ الشيخ عبد الباقي المغدسي قوله على ان امرها اي في الطلاق بيدك قال في الهندية رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها بيدها في الطلاق فان محمد رحمه الله تعالى في الجامع ان يجوز النكاح والطلاق باطل فلا يكون الامر بيدها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا بدا الزوج فقال تزوجت على انك طالق وان ابتدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على

على ان طالق او علي ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي
كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق
ويكون الامر بيدها انتهى قوله بغير الخيار اى للموكل قوله
ولها الاقل من المسمى من جهته الموكل والمراد ما سماه
الوكيل زايدا على ما امر به لحاره والظاهر النادي ابو السعود
قوله يلغز لعل وجهه انه حلال ما حرمه الله تعالى لان الله تعالى
لم يحل النكاح الا بشهود من الجنس فاذا اعتقد الحل بغير
ذلك فقد خالف وفي شرح الملتقى لانه ادعى ان الرسول
يعلم الغيب انتهى وقال شيخي زاده نقلا عن التتارخانيه
لا يكفر لان بعض الاشياء تصور ان على وجه صلى الله عليه
وسلم فيعرف ببعض الغيب قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر
على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول **فصل**
في المحرمات شرع في بيان شرط النكاح فان منه
كون المراة محللة لتخرج المحللة والمزوجة بفصل على حدة للكثرة
شمبلالي ح عن البحر قوله قرابته كفروعه واصوله وفروع
ابويه وان نزلوا وفروع اجداده وجداته وان انفصلوا هـ
ببطن واحد كذا في البحر كالعمة والخالة اما المتفصل ببطن
كبنت العمة وبنت الخالة فلا يجوز قوله مصاهرة كفروع
نسايه المدخول بهن واصولهن وحلايل فروعه وحلايل
اصوله ح عن البحر قوله رضاع يحرم به ما يحرم من النسب
الا ما استثنى كما ياتي في محله ان شا الله تعالى قوله جمع
اى بين المحارم وكذا بين الاجنبيات زيادة على اربع ح
البحر فلو زوج من شخصين واحدها بعقبة اربع صح
العقد على الشخصين الاخر ابو السعود قوله ملك كنكاح
السيدة مملوكها قوله شرك المراد به من ليس له دين
سماوي كما في البحر فيشمل الدهريه النافية للصانع تعالى
انتهى ح والمجوسيه كما في البحر قوله وادخال الامة
على الحرة ومثله نكاحهما في عقدة واحدة كما في الهنديه
قوله وتعلق حق الغير الخ ينفرع عليه ما لو عقد على
اختين مثلا احدهما منكوحة الغير او معتدته صح العقد
على الفارغة ابو السعود قوله حرم اصله المعنى كما قال
الشيرامي اذ الغير توصف بالحرمة حقيقة لكن هـ
المقصود منه حرمة الفعل وغيره بالتطريق الاولى لانه

لا يتصور

قولنا ح

لا يتصور بدون المحل فاذا انتفى المحل كان الفعل بالانتفا اولى
او بالمنع اخرى فقد اراد الكنايه اريد بها الموضوع له لكن
لذا انه مثل ليستعمل الى لازمه ح قوله على المتزوج اي مريد
التزوج قال في المنح واقاد الاصل اي اصل التزوج ذكرا
كان او انثى وفروعه كذلك انه كما يحرم على الرجل ان يتزوج
بمن ذكر يحرم على المراة المتزوج تظهر من ذكرا قول يلزم من
حرمة تزوجه اصوله وفروعه حرمة تزوجها اصولها
وفروعها فانه اذا حرم عليه تزوج امه فقد حرم عليه على
امه تزوجه وهو فروعها فقد حرم على المراة تزوج فروعها
ومثل الام الجده وان بعدت وكذا اذا حرم عليه تزوج بنته
فقد حرم على البنت تزوجه وهو اصلها فقد حرم على المراة
تزوج اصلها على ان ما قاله المص لا يصح مع قوله وبنت اخيه
بالنظر لشموله الانثى لان المصنف وحرم على المراة تزوج بنت
اخيها وهو ها فت وكذا ما بعده انتهى مختصرا والمراد هـ
بالنكاح الذي قدره الشم العقد ويعلم منه حرمة الوطي ودواعيه
بالطريق الاولى بقوله لدليل على حرمة الاصول والفروع
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وحقيقة الام في اللغة
الاصل والبنت الفرع فيدخل الجدات وبنات الفروع هـ
بعموم اللفظ وقيل يدخل مجازا قوله على او ترك نشر على
ترتيب اللف واللف ولو قال اصله وان علا وفرعه وان
نزل لسلم من تعليك الصهر انتهى ح قوله وبنت اخيه من اى
جهة كان بحر قوله واخته عطف على بنت الاعلى اخيه
بغير ية قوله وبنتها لكنه مجرور وبالنظر لتقدير التنكاح اولا
مرفوعا بالنظر للمتن موضعا واطلق في الاخت فشمل من
اى جهة كانت قوله ولو من زنا تعميم بالنسبة الى كل ما قبله
اى لا فرق في اصله وفرعه واخته ان يكون من الزنا او لا
وكذا اذا كان له اخ من الزنا له بنت من النكاح او من الزنا
له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من النكاح وعلى قياس
قوله وبنتها وعمته وخالته اى اخته من النكاح لها بنت من
الزنا او من الزنا لها بنت من النكاح او من الزنا لها بنت من
الزنا وكذا ابوه من النكاح له اخت من الزنا او من الزنا له اخت
من النكاح او من الزنا له اخت من الزنا وكذا امه من النكاح
له اخت من الزنا او من الزنا لها اخت من النكاح او من الزنا

لها اخت من الزنا اذا عرفت هذا فكان ينبغي ان يوضح التفهيم عن
قوله وخالته انتهى ح وبنت الملاعنة لها حكم البنت كما في البحر
قوله وعمته وخالته عطف على اصله قوله ويدخل عمة جده
وجدته اي في قول المتن وعمته كما دخلت في قوله تعالى ح
وعماتكم ومثله قوله وخالتها انتهى ح قوله الاشقا وغيرهن
راجع الى ما عدا الاصل والفرع قوله واما عمة عمة امه قال
في البحر عمة العمة ان كانت العمة القربى عمة اب واما اولاب
فعمة العمة حرام لان القربى اذا كانت اخت ابيه لاب واما
اولاب فان عمتها تكون اخت جدة ابو الاب واخت ابو الاب
حرام لانها عمته واذ كانت القربى عمة لام فعمة العمة لاتحرم
لان ابو العمة يكون زوج امرأة ابيه فعمتها تكون اخت زوج
الجدة ام الاب واخت زوج الام لاتحرم فاخت زوج الجدة
اولى ان لاتحرم انتهى فالاولى ان يقول واما عمة العمة
لام ويكون قوله لام راجع الى المضافات فتامل قوله
وخالة خالة ابيه الصواب ان يقول وخالة الخالة التي لاب
قال في البحر الخالة القربى لاب واما لام فلا تحرم عليه
وان كانت القربى خالة الاب فخالتها لاتحرم عليه لانها ام
الخالة القربى تكون امرأة الجد اب الام لام امه فاختها تكون
اخت امرأة اب الام واخت امرأة الجد لاتحرم عليه انتهى قوله
وما وراء ذلك الاشارة الى من تقدم من المحرمات قوله
وبنت زوجته سواء كانت في حجره ام لا وذكر الحجر في الاية
خرج مخرج الغالب العادة او ذكر للتشنيع والحجر بالفتح
والكسر الحضن وهو ما دون ابطه الى الكشح ثم قالوا فلان
في حجر فلان اي في كنفه وتحقيقه والخلوة بالزوج لا تقوم
مقام الوطي في تحريم بنتها كما في الهندية وفي الحموي عن
الظهيرية والخلوة الصحيحة كالوطي عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وحرمة البنت مقيدة بكون امها وقت ان وطئ
بها مشتهاة اما صغيرة لا تشتهى فوطئها فطلقها فلا تحرم
بالاجماع ثم تزوج بصغيرة فجاءت ببنت حل لوالدها ان
قتل صغيرة وربيبها مشتهاة الزوج بها وسيأتي في المتن قوله
وام زوجته حرم بالوطي ولو دبرا او مباشرة او تقبيلا
لان لفظ النساء اذا اضيف الى الازواج كان المراد منه الجماع
كما في الظهار والايلاء كذا في البحر واراد بالجماع المعاودة بعقد

ع
قلت وكذا يفصل مثل هذا
التفصيل فيما ذكره الشـ
في العمة والخالة فتامل ح

ع
لو دخل بالام ح

النكاح ولو امة لغيره ابو السعود قوله مطلقا سواء كن من
من قبيل ابيها او امها وان علون بحر قوله بمجرد العقد اي
بالعقد المجرد عن الوطئ وقد بين ذلك بقوله وايا ما توطأ
واحترز بالصحيح العقد الفاسد فان امها لا تحرم
بمجرده بالوطي او ما يقوم مقامه من المس بشهوة والنظر
بشهوة لان الاضافة لا تثبت الا بالعقد الصحيح بحر
قوله ويدخل بنات الربيبة اي وان سفلن وثبت حرمة ذلك
بالاجماع اولان الاسم يشملهن فيدخل في قول المصنف وبنت
زوجته كما دخلن في قوله تعالى وربائبكم عن النبيين
قوله ونحوه هو النظر للفرج الداخل بشهوة والزنا قوله
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خصه لانه امام
المذهب والا فلا خلاف فيه قوله وزوجته اصله لقوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فان الاولى في
الاية ان يراد بالنكاح العقد كما هو المجمع عليه ويستدل
لثبوت حرمة المصاهرة بالوطي على الحرام بدليل اخر
بحر قوله وفرعه لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من
اصلابكم وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني لا لاحلال
حليلة الابن من الرضاع والدليل على ذلك ان النبي انتشخ
بقوله تعالى ادعوهم لآبائهم وسبب نزولها انه صلى
الله عليه وسلم تبنى زيد بن حارثة ثم تزوج زينب بعد
ما طلقها زيد فطعن المشركون وقالوا انه تزوج حليلة
ابنه فنسخ الله التبني بقوله ادعوهم لآبائهم ودفع طعن
المشركين بهذا التقييد فبقيت حليلة الابن من الرضاع
داخلة تحت قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب قوله ولو بعيد الان لفظ الابناء يتناول
ابناء الاولاد وان سفلوا زيلعي قوله وام زوجته بنت ابيه
وكذا بنت ابنها كما في البحر قوله مما مر بيان لقط كل ح قوله
نساء تميز عن نسبه بحريم للضمير المضاف اليه وكذا
قوله مصاهرة ح قوله رضاع يميز عن نسبه حرم الى الكل
يعني يحرم من الرضاع اصوله وفروعه وزوجها واصوله
وحلائل اصوله وفروعه انتهى ح قوله الا ما استثني اي
استثنا منقطعا وهو تسع تفصل بالبسط الى مائة ه
وعانيته قوله يقع سلطته فعل وفاعل وهي اول مسائل

مسايل العزوج علي وزن مفعله اي محل الغلط ويحتمل
قراته بصيغة اسم الفاعل قوله ولها منه لبن بان
ولدت منه سواكان سواكان ولده ميتا ام لا قوله
ونكحت صغيرا بان عقد له وليه عليها قوله فحرمت
عليه لكونها صارت امه رضاعا قوله فدخل بها انما ذكره
لاجل هذه الطلقتين السابقتين وتحليلها للاول لولا
هذا المانع وهذا بناء علي ان الزوج الثاني يهدم الباقية
من افراد الطلاق قوله ام بنلاث لكون الزوج دخل
بها قوله يهدم الطلقتين قوله ابنه رضاعا لان اللبن
له وفيه بعد تسليم الحكم انه وقت تحقق النبوة
لم تكن زوجته كما انه وقت تحقق الزوجية لم يكن
ابنا لها قوله بشري امه ابيه الاولى التصيير عملك ليفيد
الارث افاده ابو السعود قوله ان علم انه وطئها فان
علم عدم الوطي او شك تحل كذا في الخ ولعل الوجه
في الثاني انه لتشرك في المحرم لا نزيل للحل اليقين
وفي المحيط رجل له جارية فقال وطيتها لا تحل لابنه
وان كانت في غير ملكه فقال قد وطيتها لا تحل لابنه
ان يكذبه ويطأها لان الظاهر يشهد له قوله فوجدها
ثيبا الذي في البحر فلما اراد مجامعتها فوجدها
ثيبا وهو يلوح الى انه وجدها ثيبا بغير جماعه اما لو
جامعها فمقتضي قولهم ان الوطي في دار الاسلام لا يخلو
عن حد او مهر لزوم المهر قوله ابوك فضتي ايما زال
بكارتي قوله بانت بلا مهر الظاهر ان البينونة صورية
والا فهي ليست بزوجة عند النصد يغ حتى توصف
بها قوله وحرم ايضا بالصهرية اعلم ان حرمات
المصاهرة اربع حرمة المراة على اصول الزاني وفروعه
نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها كما في النهر
الوطي الحلال وبحل لاصول الزاني وفروعه اصول الزني
بها وفروعها بحر والدليل على الحرمة قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والنكاح هو الوطي
ولهذا حرم على الابن ما وطي ابوه على الصحيح فهم
الزنا وقال عليه الصلاة والسلام من نظر الى فرج
امراة لم تحل له امها ولا ابنتها وقال صلى الله عليه وسلم

من

من مس امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها والوطي انما
صار محرما من حيث انه سبب للجزئية بواسطة ولد
يضاف اليه كل واحد منهما كملا لا من حيث انه زني اصل من
تتعه عبر بالاصل ليعم الجد ان سواكن من قبل الاب او الام ايضا
قوله اراد بالزنا الوطي الحرام اي ليشمل المنكوحة والمشتراة
كذلك والامة المشتركة والمكاتبة وزوجته الحايض والنفسا
والظاهر منها اذا وطيها وانما قيد بالزنا وهو وطي مكلف
في قبل مشتهاة خال عن الملك وشبهته لانه محل الخلاف
بينه وبين الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله واصل
ممسوسته ثم اطلق في المس فشمل كل موضع منه من بدنها
والمحرم علي ابيه وابنه الا اذا ان يصدقاه او يغلب على
ظنه صدقه اي في اخبارها بالمس بشهوة افاده صاحب
البحر قوله بشهوة وجود الشهوة من احدهما كاف فان
ادعتها وانكرها فهو صدق الا ان يقوم البرهان على انتفائها
لانه دليل الشهوة كذا في الخانية او باخذ قدميها او تركب
معها كذا في الخلاصة وقوله فان ادعتها اي ادعت الشهوة
منه مع اقترانها بعدم وجودها والا فوجودها من احدهما
كاف كما تقدم وهذا بخلاف النظر حيث اشترط وجودهما
الشهوة ممن وجد منه النظر لما يتم المنظور اليه ايضا
والحاصل ان اذا كان بشهوة منها ثبتت حرمة
المصاهرة وان لم يشتهها بخلاف ما اذا نظر الى فرجها الداخل
بشهوة منها فانها لا تثبت اذا لم يشتهها وتمامه في الى
السعود قوله ولو لشعر علي الراس نحل في البحر عن
الخانية لو مس شعر امراة عن شهوة قالوا لا تثبت حرمة
المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت انتهى ويبغي
ترجيح الثاني لان الشعر من بدنها من وجه دون وجه
كما قدمناه في الغسل فتثبت الحرمة احتياطا لحرمة النظر
اليه من الاجنبية ولذا جزم في المحيط بشبوتها وفصل في
الخلاصة فما على الراس كالبدن بخلاف المسترسل انتهى قال
في البحر وينبغي ان يكون ما في الخلاصة محل القولين قوله
بحايل لا يمنع الحرارة يرجع الى الزنا والمس اما الاول
ففي البحر انه لابد ان يكون بغير حايل يمنع وصول الحرارة
فلو جامعها بخرقة على ذكره لا تثبت كما في الخلاصة واما

مسها ٣ ٩

الثاني فقال فيه ايضا وايضرف اللمس الى موضع من البدن
بغير حايل واما اذا كان بحايل فان وصلت حرارة البدن
الى يده تثبت الحرمة والا فلا كذا في اكثر الكتب نقلا في
الذخيرة من ان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بالحرمة
في القبلة على الفم والذقن والخد والراس وأي كان على
القنفذة محمول على ما اذا كانت القنفذة رقيقة تصل
الحرارة معها انتهى قوله واصل ماسته ثبوت الحرمة هـ
لمسها مشروط بان يصدقها او يقع في اكبر رايه صدقها
كما في الفتح قوله والمنظور الى فرجها انما اخرها وكان هـ
المناسب ذكرها عقب الممسوسة لكثرة فروعها ولا يخفى
النظر الى هذا المحل الا اذا كانت منكدة وعند ابي يوسف
يكفي في حرمة النظر الى سابت الشعر وقال محمد لا تثبت
حتى ينظر الى الشق وصححه في الخلاصة واختاره
الاولى صاحب الخلاصة الهداية وصححها في المحيط والذخيرة
وفي الخانية وعليه الفتوى وفي فتح القدير وهو ظاهر
المذهب لان هذا احكم تعلق بالفرج والداخل فرج من كل
وجه والخارج فرج من وجه دون وجه وان الاحتراز عن
الفرج الخارج متعذر فسقط اعتباره قوله وفروعهن
اي فروع من تقدم فتحرم عليها او عليه فيكون ما ذكر
معارضها اوله لكن لا تجوز المسافرة والخلوة بهن للاحتياط
كما قالوا فيما اذا كان الرضاع ثابتا غير مشهور لا تحل المناكحة
ولا الخلوة ولا المسافرة للاحتياط انتهى بحر قوله مطلقا
يرجع الى الاصول والفروع اي وان علون وان سفلن قوله
لا بعدها حتى لو وجد ابغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك
لا تتعلق به حرمة ح عن المنح قوله وحدها فيهما اي حد
الشهوة في المس والنظر انتهى ح قوله او زيادته اي زيادة
التحرك ان كان موجودا اولا قوله به يفتى وقيل حده ان
يشتهي بغلبه ان لم يكن مشتهيا او تزداد ان كان مشتهيا
ولا يشترط تحرك الالة وصححه في المحيط والتحفة وفي
غاية البيان وعليه الاعتماد وفائدة الخلاف كما في الذخيرة
تظهر في الشيخ الكبير والعنين والذي مانت شهوته فعلى
القول الاول لا تثبت الحرمة وعلى الثاني تثبت وقد
اختلف التصحيح بحر قوله وفي امراة وخنثى كبير لظاهر

مابقي

مانى التجنيس وفتح القدير ان ميل القلب كاف في الشيخ والفتى
اتفاقا وان محل الاختلاف فيمن تاتي منه الانتشار اذا مالى
بقلبه ولم تنتشر الة كذا في البحر وارتضاه الشيخ والمحبوب
كما في ح ولعل حكم الخنثى المشكل في الشهوة ومقتضاه معاملته
بالاحتراز يجول عليه حكم الانثى قوله بد يفتى ففي اشتراطه
تحرك الالة وعدمه في النظر قولان معتمى بما قال المحسني
على هذا ينبغي ان يكون مس الفرج كذلك بل اولى لان تاثير
المس فوق تاثير النظر بدليل ايجاب حرمة المصاهرة في المس
لغير الفرج اذا كان بشهوة بخلاف النظر قوله فلا حرمة لانه اذا
لم يترك تبين ان مقصوده الولد بخلاف ما اذا ترك حيث يعلم
ان مقصوده مجرد الشهوة كذا في ح اي لان الشان كذلك ومعنى
نفي الحرمة بالاترك ان الحرمة عند ابتداء المس حكمها موقوف
الى ان يتبين بالاترك فان ترك لم تثبت والا ثبتت وليس معناه
ان حرمة المصاهرة تثبت بالمس ثم بالاترك تسقط لان حرمة
المصاهرة اذا ثبتت لا تسقط ابدا حموي عن العناية قوله
به يفتى وقيل تثبت الحرمة مع الاترك كذا في البحر قوله
في الخلاصة الخ هذا مفهوم ذكر الاصول والفروع فافاد
به ان حرمة المصاهرة لا تختص في غيرها قوله اذا راه لحاجة
اليه لتحقق المجوز لقوله المنظور قوله لا تحرم المنظور الى هـ
فرجها الخ هو على تقدير مضاف اي لا تحرم اصل وفرع المنظور
الى فرجها والا فالمنظور الى فرجها لا تحرم مطلقا انتهى ح وفيه
انه يحرم على اصوله وفروعه قوله بالانعكاس تعلق
بالمنظور بالنسبة الى المتروبالمري بالنسبة الى النار والمراد هـ
بالانعكاس انعكاس الاشعة الخارجة من الحدقة الى سطح
الصقيل كالمراة والمراد من سطح الصقيل الى المري وقيدنا
المري ح حتى تقع الامثاله فكان عليهم ان يخرجوه على القول
بالانطباع وهو ان المقابل للصقيل تنطبع صورته ومثاله
قيد كما لا يخفى على ذوي دربة من علم الكلام انتهى ح قوله
هذه الاشارة الى حرمات المصاهرة قوله ولو ماضيا لتجوز
سوها لانها داخلة تحت حكم الاشتها فلا تخرج عنه بالاكبر هـ
ولانها محل للولد كما وقع لزوجتي ابراهيم وزكريا عليهم الصلاة
والسلام قوله وصغيرة لا تشتهى قال الفقيه ابو الليث ما دون
تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى انتهى فافاد انه

لافرق بين ان تكون سمينة اولا بحر قوله فلاتثبت الحرمة
بها اي بالمصاهرة في غير ما ذكر قوله اصلا اي سواالمس اولا
نظرا ووطئ في القبل او الدبر وسواانزل ام لا ح قوله مطلقا
اي سواكان بصبي او امراة كما في غاية البيان وعليه
الفتوى كما في الواقعات ح عن البحر قوله لعدم تيقن كونه
في الفرج علة لعدم ايجاب وطئ المفضاة المصاهرة فقط واما
العلة في عدم ايجاب وطئ الدبر المصاهرة فالتيقن بعدم
كون الوطئ في الفرج الذي هو محل الحرث وانما تركها لانفهامها
بالاولى قال في البحر واورد عليهما ايجاب وطئ الدبر والافضا
المصاهرة اذ الوطئ في المسئلتين وان لم يكن سببا لحرمة
فالمس بشهوة سبب لهابل الوجود فيهما اقوى واجيب
بان العلة هو الوطئ المسبب للولد وثبوت الحرمة بالمس
ليس الا لكونه لهذا الوطئ ولم يتحقق في الصورتين انتهى ورده
علم انه لافرق في المسئلتين بين الانزال وعدمه انتهى ح
قوله بلا فرق الخ راجع الى قوله اما غيرها فلا يعني لاتثبت
حرمة المصاهرة بوطئ غير المشتهاة سواكان وطيها زنا
او نكاحا وكذا المنيتة لاتثبت بوطيها اولمسها والنظر الى فرجها
وحرمة المصاهرة قوله فلو تزوج صغيرة تغريع على قوله
اما غيرها فلا سواكان زنا او نكاحا وتعدم بيان مس مالا
تشتهي واطلق في قوله ودخل بها فعم ما اذا افضاها
اولا قوله جاز له التزوج بنتها اما امها فحرمت بمجرد العقد
قوله لعدم الاشتهاء علة للجواز اي وهو شرط بثبوت حرمة
المصاهرة قوله وكذا يشترط الشهوة اي لثبوت حرمة
المصاهرة في الذكر بان يجامع مثله وفي نحايته الصبي الذي
يجامع مثله كالبالغ فالواو هو ان يجامع ويشتهى ويشتهى
النساء من مثله وهذا ظاهر في اعتبار تعريفه مراهقا
لابن تسع خلافا لما في البحر انتهى نهر قوله ولا فرق بين المس
الخ الصواب في التركيب ان يقول ولا فرق في المس والنظر
بشهوة بين عمد الخ قال في الهندية ثم لا فرق في ثبوت
الحرمة بالمس بين كونه عامدا او ناسيا او مكرها او مخطئا
كذا في الفتح اوزايما كما في السراج بل كان الاولى ان يسقط
قوله بين المس والنظر بشهوة ليعم الوطئ فانه مثلهما
في عدم الفرق بين العمد الخ فيما يظهر انتهى ح قوله او نسيان

بان

سبياح

بان حلف لايمس عنرجله ولاينظر اليه فنسي ونظر اومس
قوله وخطا بان ظنها زوجته تمس اوينظر قوله فلو
انفط تفريع على لخطا قوله اويدها ابنه مخصوص بما
لو كان الابن مراهقا لانه ح يكون مشتهى لا مطلقا دليل
يلتبس افاده ابو السعود ولابد من قيد الشهوة اوازديا
لانه قيد في موضوع المسالة قوله في اي موضع كان
على الفم او الخد او غيرهما قوله جوهرة نقل في البحر عنها
انه لو مس اوقبل وقال لم اشته صدق الا اذا كان المير
على الفرج والتقبيل في الفم قوله ولو على الفم مبالغة
على المتفي لا على النفي والمعنى حرمة امراته اذا لم يظهر
عدم الاشتهاء وهو صادق بظهور الشهوة وبالشك فيها
اما اذا ظهر عدم الشهوة فلا تحرم ولو كانت العقلة على
الفم انتهى ح قوله وفي المس ان عوض عن المضاف اليه
اي وفي مسها اي مس ام امراته لاتحرم امراته الخ قوله
والمعانقة كالتقبيل فتثبت الحرمة بها ما لم يظهر عدم
الشهوة قوله وكذا القرص والعض بشهوة بيبقي
ترك قوله بشهوة كما فعله المص في المعانقة لانه م
المقصود تشبيه هذه الامور بالتقبيل في التفصيل
المتقدم فلا مفهوم للتقييد فالح قوله ولو لاجنبية
اي لافرق بين ان تكون زوجته او اجنبيته اما الاجنبية
فتصور بها ظاهرة واما الزوجة فلما اذا تزوج امراة
فقرصها او عضها او قبلها او عانقها ثم طلقها قبل
الدخول حرمت عليه بنتها واعلم ان هذا التفهيم لايخفى
ما يخفى فيه فاذ جميع ما قبله كذلك انتهى ح قوله وتلفي
الشهوة من احدهما هذا انما يظهر في اللمس اما في النظر
تتفتير الشهوة من الناظر سواوجدت في الاخرام لا قوله
ومراهق اي في الوطئ والمس والنظر وقوله كبايع اي في
ثبوت حرمة المصاهرة ولو تم المقابلان بان قال كبايع
عاقل صاح لكان اولى قوله وبحرمة المصاهرة الخ ذكر
صاحب الهداية عن نكاح الاصل لمحمد ان النكاح لايرتفع
اي حكمه في كل وجه بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد
حتى لو وطيها الزوج قبل التفريق لايجب عليه الحد انسته
عليه اولم تشته قوله الابعد المتاركة ظاهر اطلاقه ان

المتاركة بالقول او بالبعد عنها تكفي وبحر وقوله
لايكون زنا بل هو وطئ شبهة يدرء الحد وقوله
فدخلت فراش ابنها كتبي به عن المس والا فمجرد
الدخول بغيره لايعتبر وفي الهندية اذا نظر الرجل
فرج ابنته بغير شهوة فتمني ان تكون له جارية
مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا
ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه
امراته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها
لاتحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج ابنته
لم يكن على شهوة انتهى ولو مس ظفرها بشهوة
او اسفل الحق ثبتت الا اذا كان منقلا لايحد لين
العدم والدوام على المس ليس بشرط لثبوت
الحرمة حتى قيل اذا مد يده الى امراته بشهوة
فوقعت على انف ابنتها فان دامت شهوته حرمت
عليه امراته وان ترعت من ساعته انتهى قوله
وثبت بسببها الخ قال في المعراج بنت خمس لاتكون
مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعدا مشتهاة
اتفاقا وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية
والمشايخ والاصح انها لاتثبت الحرمة كذا في البحر
وحكي عن الشيخ الامام ابوبكر انه كان يقول
ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع والثماني انها لاتحرم
الا اذا بالغ السايل انها عيلة ضخمة جسيمة فحينئذ
يفتي بالحرمة كذا في الذخيرة هندية قوله
واذا دعت الشهوة اي ادعت وجود الشهوة منه
مع اعترافها بعدم وجودها منها وقد تقدم اذ وجود
احدهما في المس كاف قال المقدسي لو قبل امراة
ابيه بشهوة او الاب امراة ابنه بشهوة وهي مكرهة
وانكر الزوج كونه بشهوة فالقول له لانه ينكر
بطلان ملكه وان صدقت حرمته انتهى قوله في تقبيله
متعد واضيف الى فاعله اي في تقبيله اياها قوله
وانكرها الرجل اي زوجها فهو مصدق لانه ينكر
بطلان ملكه وان صدقها الزوج وقعت الفرقة
ويجب المهر على الزوج ويرجع به على الذي فعل ان تعمد

الفاعل

الفاعل الفساد وان لم يتعمد لم يرجع وفي الوطي لايرجع
وان تعمد بالوطي الفساد لانه وجب للحد والمال لم
يجب للحد لايجتمع هندية قوله الا ان يقوم اي قبلها او
كان ابا الزوج او ابنه قوله اليه بالرفع فاعل مستتر
قوله لقرينة الكذب اي القرينة الدالة على كذبه وهي
انتشار الميل قوله او يركب معها اي وتمسها من غير
حايل اصلا او مع حايل رقيق والمراد الركوب معها على
دابة وهو معطوف كالذي قبله على يقوم قوله وفي
الفتح بيراخ الفرع منقول قال في العتابي في الهندية
وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني يفتي
بالحرمة في القبلة على الفم والخد والراس وان كان على
مقنعة تحمل على ما اذا كانت المقنعة رقيقة تصل
الحرارة معها كما صرح به في البحر قوله وفي الخلاصة قال
في الهندية لو اقر بحرمة المصاهرة يوخذ به ويفرق
بينهما ولذا اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال
لامراته كنت جامعت امك قبل نكاحك يوخذ به
ويفرق بينهما ولكن لايصدق في حق المهر حتى يجب المسمى
والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع
عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لايصدقه ولكن
فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لايحرم
عليه عليه امراته انتهى قوله ولو هازلا اي ولو تكلم به
على طريق الهزل قوله عن شهوة حال من اللمس بها
والتقبيل قوله والنظر الى ذكره او فرجها ولذا الاقرار
بذلك انتهى ح قوله بانتشار اي فيما تنتشر اليه انتهى
ح قوله او انثاره اي في المراة والشيخ الكبير والمجبوب
والعنين انتهى ح قوله بين المحارم الاولى حذفه لان
قول المصنف بين امراتين يغني عنه ولان المراة وامراة
اجنبي محارم ومع ذلك يجوز الجمع بينهما والحاصل ان
المصاهرة امراتين يدل منه بدل مفصل من مجمل واطلق
في المحارم فعم المحرم نسبا ورضاعا حتى لايجوز الجمع بين
الاخت من الرضاع افاده صاحب البحر قوله اي عقد
صحيح والحرمة ثابتة ولذا تنزوجها على التعاقب وكان
نكاح الاولى صحيحا فان نكاح الثانية والحالة هذه

اذا احد الاعشرة للفقير

باطل قطعا والحرمة ثابتة نعم له غرة فيما اذا تزوج الاولى
فاسدا فان له ان يعقد على الثانية ويصدق عليه
انه جمع بينهما نكاحا وتكاح الاولى وان كان فاسدا يسمى
نكاحا كما سياتي في عبارة المصنف بزيادة وعدة اي من جهة
العدة في احداهما وذلك لان اثر النكاح قايم فلو جاز
التزويج لزم الجمع وبحرم تزوج امراة قبل انقضاء عدة
اربع طلقهن فان انقضت عدة الكل معا جاز له تزوج
اربعة وان واحدة فواحدة وله تزوج اربع سوى ام
ولده المعتدة منه بعد عتقها ولزوج المرتد ان اللاحقة
بدار الحرب تزوج اختها واربع سواها قبل عدتها كذا
في البحر قوله ولو من طلاق بائن او عن اعتاق ام ولد
خلافا لهما بحر قوله بملك يمين متعلق بوطيا واحترز به
عن الجمع ملكا من غير وطي فذلك جايز كما في البحر قوله
بين امراتين يرجع الى الجمع نكاحا وعدة ووطيا بملك
اليمين قوله انهما فرضت الخ اي انه واحدة منهما فرضت
ذكر المرجل للاخرى كالجمع بين المراة وعمتها او خالتها
والجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا والجمع بين عمتين
وخالتين كان تزوج كل من الرجلين ام الاخر فتولد لكل
منهما بنت فتكون كل من البنتين عمة الاخرى او هو
تزوج كل من الرجلين ام الاخر وتولد لهما بنتان فكل
من البنتين خالة الاخرى قوله ابدا خرج به ما لو تزوج
امة ثم سيدها فانه يجوز لانه حرمه موقتة بزوال
ملك اليمين وانما اخرجناه بقيد الابدية لدخوله تحت
القاعدة فانه لو فرضت الامة ذكرا لا يصح له ابتداء العقد
على سيدته ولو فرضت السيدة ذكرا لا يحل له ابتداء
العقد على امته الا على سبيل الاحتياط كما ياتي قوله لانها
للمراة على عمتها عامة ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها
ولا على ابنة اختها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
قوله مخصصا للكتاب هو قوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم قوله فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها
لانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بان كان ابن الزوج
لم يجز له ان يتزوج بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت المراة
ذكرا الجاز له ان يتزوج بنتا لزوج لانها بنت رجل اجنبي

بحر

بنته ح

بحر قوله او امراة ابنها لان المراة لو فرضت ذكرا لحرم عليه
التزوج بامراة ابنه ولو فرضت امراة الابن ذكرا لجاز له التزوج
بالمراة لانه اجنبي عنها قوله لم سيدتها اشار به الى انه لو
تزوجها في عقدة لم يصح نكاح واحدة منهما او لو تزوجهما في
عقد بين والسيدة مقدمة لم يصح نكاح واحدة منهما لانها
انتهى ح قوله لم يحرم اي نكاح الاخرى فلا يحرم الجمع وهذا
لا يعلم في السيدة مع امتها لانه لا يجوز عقد السيد على
امته الا احتياطا الا ان يراد بعدم الحرمة حل الوطي او جعل
ارادة العقد خلافا لعكسه هو ما اذا فرضت بنت الزوج
او ام الزوج او لامته ذكرا حيث تحرم الاخرى ايضا ح قوله بنكاح
صحيح خرج ما اذا تزوجت اخت امته الموطوءة بنكاح
فاسد فانه له ان يطا امته الا اذا دخل بالمنكوحة فتحرم
تحرم الموطوءة لوجود الجمع بينهما حقيقة ح عن البحر قوله اخت
امته وعكس المستثنى حكمه كذلك وهو ما اذا تزوج
جاريته ولم يطاها حتى ملك اختها فليس له ان يطا المشتراة
لان المشتراة موطوءة حكما كذا في البحر تتمة سئل
عن الجمع بين الاختين في الجنة فاجاب الرملي بانه لا مانع
منه لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما والعلة
التباغض وقطيعة الرحم وهذا المعنى منتف في الجنة
انتهى وصرح القرطبي بانه يجوز نكاح سايد المحارم في الجنة
الا الام والبنت قال شيخنا ومذهبنا ان العلة المنصوص
عليها يتعلق بها الحكم وجودا وعدما كالطواف في الهرة ه
الاهلية فاند لمقعده في الوحشية سار سورها نجسا وهنا
العلة منصوص عليها بقوله صلى الله عليه وسلم فانكم
اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم فاجاب به العلامة نوح
الاسلام الرملي موافق لنا باعتبار كون علة هذا الحكم
منصوصا عليها لا مستنبطة ابو السعود قوله مع النكاح
لانه صدر من اهله وهو واضح مضافا الى محله لان الاخت
المملوكة وطيها مبني باب الاستحداع وهو لا يمنع نكاح الاخت
ح عن العناية قوله حتى يحرم بفتح اليا من الثلاثي لا بضمها
من الرباعي للمتعف لتصور ما على ما اذا كانت حرمته
احداهما عليه بفعل منه وليس بلازم وانه بموت احداهما
تحرم عليه وطؤها ليس بفعله انتهى ح قوله حل استمتاع

من اضافة ما كان صفة اي يحرم الاستمتاع الحلال فالحرمة
صفة الاستمتاع الذي هو فعل المكلف لا صفته الحل لانه
مقابله وليس فعلا للمكلف قوله سبب ما كبيع الامة كلا او
بعضا واعتاقها كذلك وهبتها مع التسليم وكتابتها وتزويجها
بنكاح صحيح فلو فاسد الاعبرة به الا اذا دخل بها فتحرم
الموطوءة لوجوب العدة عليها فتحل المنكوحة ولا يؤثر الاحرام
والحيض والتعاس والصوم والرهن والاجارة والتدبير
لان فرجها لا يحرم بهذه الاسباب منع اقول من اسباب
تحريم الموطوءة موتها ولم يذكر اسباب تحريم المنكوحة
كطلاقها او موتها مع عموم المتن لها قوله لان للعقد حكم
الوطي اعترض عليه بان النكاح لو كان قائما مقام الوطي
حتى تصير المنكوحة موطوءة حكما بحيث لا يجوز عقد
النكاح كيلا يصير جامعا بينهما فطالما قال به الامام مالك
رضي الله تعالى عنه واجيب بان نفس النكاح
ليس بوطي حتى يصير به جامعا بينهما وانما يصير وطيا مع
العلم حكمه وهو حل الوطي ولا يكون وطي الامة ما نعا عن
النكاح آنفا الى العباية ورده الكمال واجاب بجواب مذكور
في البحر فراجعه ان شئت قوله بنت نسبا او لادها
ظاهره اي بالعقد لانه قطع المسافة جائز على طريق
الكناية والاستخدام قوله ولو لم يكن الخ محترز قوله
قد وطيها حاج قوله له وطي المنكوحة لان الموقوفة ليست
بموطوءة حكما فلم يصيرا جامعا فلم يصيرا جامعا بينهما وطيا
لا حقيقة ولا حكما ولو ملك اختين له ان يطا احداهما
ليس له وطي الاخرى بعد ذلك ولو ملك جارية فوطيها
ثم ملك اختها كان له ان يطا الاولى وليس له وطي الاخرى
ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه ثم لا يحل له وطي
واحدة منهما حتى يحرم الاخرى لسبب بحر قوله
ودواعي الوطي كالقبلة واللمس والنظر بشهوة قوله
كالوطي اي في تحريم الموطوءة حتى يحرم احداهما عليه
قوله او من بعضها هو كذا امرأتين ابنتها فرضيت
ذا الحمل الاخرى انتهى وقد تبع الشارح في هذه
الزيادة ولا حاجة اليها لاستغنائها عنها بقول المصنف بعد
وقد العلم في كل ما جمعهما من المحارم قوله وشي الاول فلو

علم بهنو صحيح والثاني باطل وله وطي الاولى لان
يطا الثانية تحرم الاولى الى انقضاء عدة الثانية كما لو
وطي اخت امراته بشبهة حيث تحرم امراته مالم تنقض
عدة ذات الشبهة ح عن البحر قوله فرق القاضي اعلم
انه يفترض على الزوج ان يغارهما فلو لم يغارهما
وجب على القاضي ان علم بحالهما ان يفرق بينهما لان نكاح
احداهما باطل يقينا ولا وجه لتعيين احداهما لعدم
الاولوية والترجيح من غير مرجح لا يجوز ولا يجوز
التخيير في الفرج فيتعين التفريق ان لم يبين الزوج
احداهما بالفعل فان دخل او بين انها سابقة قضي
بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى ولو دخل
باحداهما وبين بعد ذلك ان الاخرى سابقة يعتبر
الثاني لان الاول بيانه دلالة والثاني صريحا والدلالة
لا تقاوم الصريح ابو السعود ثم انما يفرق بينه وبين
كل منهما اذا لم يتركني احداهما مستغولة بنكاح هو
المهر او عدته فان كانت كذلك صح نكاح الفارغة
لعدم تحقق الجمع بينهما كما لو تزوج امراة في
عقد واحد واحداهما متزوج باربع نسوة فانه
تكون زوجة الاخرى لانه لم يتحقق الجمع بين وطيين
اذ الكانت لا تحل لاحداهما واعلم انه اذا تزوجهما بعقد
واحد ووقع التفريق فان كان قبل الدخول فلا
مهر لها ولا عدة عليها وان دخل بهما وجب لكل
الاقل من المسمى ومهر المثل كما هو حكم النكاح الفاسد
وعليها العدة واذا تزوجهما بعقدين فلي الاول منهما
ووقع التفريق فان كان قبل الدخول فله ان يتزوج
ايهما شاء للحال او بعد الدخول فيهما فليس له التزوج
باحدة منهما حتى تنقضي عدتهما وان انقضت
عدة احداهما دون الاخرى فله تزوج التي لم تنقض
عدتها دون الاخرى كيلا يصير جامعا وان بعد
الدخول باحداهما فله ان يتزوجها في الحال دون الاخرى
وان عدتهما من تزوج اختها عن البحر قوله ويكون
طلاقا حتى ينقص من طلاق كل واحدة منهما طلقة
لو تزوجها بعد ذلك قوله يعني في مسئلة البيعان راجع

الى قوله ويكون طلاقا والى قوله نصف المهر كما يعلم مما بعد والمراد بالمهر احد المهرين لا الجنس الصادق بهما
قوله البطلان اي فالتفريق فيه لا يكون طلاقا وهو معتد بعدم شغل احدهما بنكاح الغير وعدته فان كان صحيح نكاح الفارغة وعدم وجوب المهر الا بالوطئ قال في الهندية وان كان بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما الاقل من مهر مثلها ومن المسمى كما في المضمرات قوله وهذا اي تنصيف احد المهرين بينهما قوله متساويا قدرا وجنسا كما اذا كان كل منهما الف درهم قوله وهو مسمى للضمير راجع الى المهرين بتاويل المذكور قاله ح قوله واذعى كل منهما الخ اما الاولى فلو قالتا لا ندري اي النكاحين اولا يقضي لهما بشئ المقتضي له مجهول وهو يمنع صحة القضا كمن قال لرجلين لاحد كما على الف درهم لا يقضي لاحدهما بشئ الا ان يصطلحا بان تتفقا على اخذ نصف المهر منه فيقضي لهما به كذا في البحر قال في الفتاوي وصورة الاصطلاح ان تقول له المراتان عند القاضي لنا عليه المهر وهذا الحق لا يعدونا فتصطلح على اخذ نصف المهر فيقضي القاضي كذا في النهاية قوله ولا بينة لهما فلو قامت لاحداهما وحدها البينة على السبق فنكاحها هو الصحيح والثاني باطل تقدم ما قدمناه في قوله وبنى الاول ومثل عدم البينة لهما وجودها لهما قال في الفتاوي الهندية واذا برهنت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق في روايته كتاب النكاح وهذا ظاهر الرواية كذا في الكافي انتهى ح قوله فان اختلفت مهرا هما محترز قوله متساويين قدرا وجنسا وهو صادق باختلافهما قدرا فقط كان يكون مهر احدهما وزن الف درهم من الفضة والاخرى وزن الف درهم من الفضة واخرى وزن الف درهم من الذهب ح

بل

بل علم ان هذا المهر المعين لفلانة والاخر للاخرى انتهى فلكل ربع مهرها فعلى الصورة الاولى لصاحبة الالف يتان وخمسون من الفضة ولصاحبة الالفين خمسا من الفضة وفي الثانية لصاحب الالف الفضة مايتان وخمسون من الفضة ولصاحب الالف الذهب مايتان وخمسون من الذهب وفي الثالثة لصاحب الالف الفضة مايتان وخمسون من الفضة ولصاحبة الالفين الذهب خمسمائة من الذهب انتهى ح قوله والا اي وان لم يعلم ان هذا المهر لفلانة بعينها قوله فلكل نصف اقل المسميين فيه تطرفانه ان اخذت كل واحدة بنصف اقل المسميين فقد اخذنا مهرا كاملا مع ان المستحق عليه نصف مهر كامنه عليه الشرنبلالي فكان عليه ان يقول والا فلهما نصف اقل المسميين قاله ح قوله وان لم يكن مسمى اي وان لم يكن واحد من المهرين مسمى هو الواجب متعة واذا سمى لاحدهما دون الاخرى فلمن لها المسمى اجتزربعه والذي لم يسمى لها فلاحدة نصف المتعة انتهى ح قوله وجب لكل واحدة مهر كامل كذا في البحر وغيره والمتبادر منه ان كل واحدة يجب لها ما سمي لها وهو باطل لان هذا حكم النكاح الصحيح وان حملت على ان لاحداهما مهرا كاملا وللاخرى عقرا كاملا كما قاله في النهر لا يصح ايضا لان المهر المسمى كاملا لواحدة والاقل من المسمى ومهر المثل لواحدة كما في الفتح ح ويقسم للجميع بينهما فيكون لكل واحدة نصف المسمى ونصف الاقل من المسمى ومهر المثل قال الكمال ويجب حمله على ان المسمى اتحادهما قدرا وجنسا فان اختلفا تعدد ايجاب العقر اذ ليس احداهما اولى بجعلها ذات العقر من الاخرى لانه نزع الحكم بانها الموطوءة في النكاح الفاسد انتهى اي والوطئ تحقق فيهما ويجب ايضا حمله على ما اذا اتحد مهر مثلها فان اختلف تعدد ايجاب العقر والظاهر انه يجب لكل الاقل من المسمى ومهر مثلها قوله وفيه يعلم حكم الدخول بها لواحدة يعني ان الدخول بها يوجب لها نصف المسمى ونصف الاقل من مهر المثل والمسمى لانها وان

وقدرا وجنسا لان يكون مهر احدهما

كانت سابقة وجب لها نصف المسمى وإن كانت متأخرة لا
يجب لها شيء فتنصف النصف انتهى ح قوله وحرم نكاح ه
المولى امته لان ملك المتعة ثابت للمولى قبل النكاح
فلزم اثبات الثابت وليس المراد من هذه الحرمة
استحقاق المولى العقوبة بل المراد انه لا يترتب عليه
ما يترتب على النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى وثبوت
النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها ووجب
القسم لها وعدها عليه خامسة وثبوت نسب ولدها
بدون دعوة منه بحر وغيره قال الشرنبلالي ولا يخفى
ما في عدم عدها خامسة ونحوه من عدم الاحتياط
قال في البحر واطلق في الامة فشمل ما لو كان فيها جزء
ولو تزوج امة الغير ثم اشتراها بطل النكاح الا اذا كان
الشراء بشرط الخيار فلا يبطل ومثل الامة المكاتبة والمدبرة
وام الولد او جارية له فيها حق ملك كجارية مكاتبة او عبد ه
المأذون المديون هندية قوله والعبد سيده ولو قال
نفسها فيه لهر قوله لان المملوكية تنافي المالكية ه
بيانه انه النكاح لو شرع الامة تعترات مشتركة
بين المتناكحين فوجب له عليها التمكين من نفسها وقرارها
في بيته وخدمة داخل البيت ويوجب لها عليه النفقة
والمهر والكسوة والقسم والمملوكية فيها تنافي ما كلفها عليه
هذه الحقوق فامتنع وقوع عقده على الشركة فلا يشرع
هذا النكاح لما علم ان كل تصرف لا يترتب على مقصوده ه
لا يكون مشروعا افاده الزيلعي قوله نعم لو قفل الضمير
الى عقد النكاح والاولى ذكره قبل قوله والعبد يسوقه
قوله احتياطا اي لاحتمال ان تكون حرة او معتوقة الغير
او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع ه
لا سيما اذا تداولتها الايدي كذا في البحر وقال صاحب
الهداية قالوا في هذا الزمان الاولى ان يتزوج جارية
نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطي حلالا بحكم النكاح
كذا في السراجية قوله والوثنية نسبة الى الوثن وهو
ما له جثة اي صورة انسان من خشب او حجر او فضة
او جوهر تنحت وجمع اوثان والوثن والصنم صورة
بلا جثة هكذا فرق بينهما كثير من اهل اللغة نهر وحرمتها

اغا

انما هي لمسلم وحلت لكل كافر الا المرتدة كذا في البحر قوله وصح
نكاح كتابية اطلقه فشمل الحربية والذمية والحرة والامة
بحر لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم عطفا على الطيبات من قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات
والمحصنات الحرائر والعفائف عن الزنا وصح ان حذيفة بن
اليمان تزوج يهودية وكذا كعب بن مالك وان تزوج الكتابية
المسلمة او المسلمة على الكتابية جاز والقسم بينهما على السوا
لان جواز النكاح بيتني على الحل الذي به صارت المرأة محلا
للنكاح ابو السعود قوله وان كره تتريها اي سواء كانت ه
ذمية او حربية قال في البحر والاولى ان لا يتزوج كتابية ولا
يأكل ذبايحهم وفي المحيط يكره تزوج الكتابية الحربية لانه
لا يأمن ان يكون بينهما ولد فينشأ على طباع اهل الحرب ويتخلق
باخلاقهم فلا يستطيع المسلم قلعه عن تلك العادة انتهى م
والظاهر انها كراهة تنزيه لان التحريم يحتاج لابد لها من نهي
او ما في معناه لانها في رتبة الواجب انتهى قوله مومنة بني
ح تفسير للكتابية لا تقييد انتهى ح قوله مقرة بكتاب اي
كتاب كان ولذا قال في التبيين ثم كل من يعتقد دينا
سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم وشيث وزبور داود
فهو من اهل الكتاب فتجوز مناكحتهم واكل ذبايحهم انتهى
قال في النهر للمسلم منع زوجته الذمية من الخروج الى ه
الكنائس واتخاذ الخمر في منزله اما شربها منه فلانه حلال
عندهما كذا في حرية الخانية لكن المذكور في ظهار البزازية
ان له المنع ايضا من الشرب كالمسلمة اذا اكملت النوم والبصل
او ما ينشف الفم لان الملتحقة وذلك يخل بها ويكره ه
انتهى قوله وان اعتقد والمسيح الها لانهم وان كانوا حينئذ
مشركين لغة لا يضرف اليهم نقط المشركين في لسان
الشرع وقيد الحل في المبسوط وللمستصفي بما اذا لم يعتقد والمسيح الها والعزير قيل وعليه الفتوى قوله وكذا حل
ذبيحتهم اي وان اعتقد وهذا الاعتقاد وحل يحمل قراءته
فلا ما طينا ومصدرا قوله يجوز مناكحة المنزلة احترز به عن
عن المعطلة والزنادقة والباطنية والاباحية وكل مذهب
يكفر معتقده فلا يجوز مناكحتهم بحر وغيره وفي النهر
من خالف القواطع المعلومة من الدين بالضرورة كالقائل

بقدم العالم وبقي العلم بالجزئيات كما فر على ما صرح به المحققون
وكالذي يقول بالايجاب بالذات وبقي الاختيار كما في الفتح
قوله وان وقع الزامالهم في المباحث لان الازم المذهب ليس
بمذهب قوله لانكاح عابدة وقال الكمال يدخل في عبدة
الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها وفي المنح ولا
يحتاج الى افراد الصابئة بحكم فانهم كانوا مومنين بدين نبي
ويقرون بكتاب الله تعالى صح نكاحهم لانهم من اهل
الكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز
مناكحتهم لانهم مشركون والخلاف المنقول فيها محمول على
اشتباه مذهبهم وكل اجاب على ما وقع عنده وعلى هذا
حمل ذبيحتهم انتهى والمجوسية نسبة الى مجوس بوزن
صبور وهو صغير الاذنين وضع دينا ودعا اليه فامر
وهم عبدة النار وعدم جواز نكاحهم ولو على اليمين هو
قول الصحابة وفقهاء الامصار وعليه اجماع الائمة الاربعة
لخبر سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسايهم
ولا اكلي ذبايحهم اي عاملوهم معاملتهم في اعطاء الامان
باخذ الجزية منهم نفر قوله والوثنية ذكرها لبيان
بيان عدم صحة النكاح وعليق لعدم حل نكاحها ولا
يلزم من عدم الحل عدم الصحة قوله فلا يعد تكرارا
قوله والحرمة الخ لحديث الجماعة عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم تزوج بميمونة
وهو محرم زاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت
بسرف منح قوله او عمرة او مانعة خلو قوله فتنبه به اشار
به الى ان في المصايها ما يعنهم من عطفه على ما قبله
قريب لحرمة وليس كذلك قوله او مع طول الحرة
هو ان يكون قادرا على نكاحها باذ يكون له مهر الحرة ونفقتها
قاله المص وقاله الزيلعي وقوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات مما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المومنات يوجب للحكم عند وجود الوصف
المذكور وعند وجود الشرط ولا تعرض للنفي ولا للاثبات
حال عدمه كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
انتهى قوله الاصل الخ قد ينا قض فيه بالامة المملوكة
بعد الحرة فانه يجوز وطيها ملكا ولا يجوز ان ينكح الامة

على

على الحرة قوله وان كره تحريما في الحرمة لانه يودي الى تنبيه
النفس لطلب الجماع فيشتغل قلبه وهو في العبادة قال
الكمال ولا يلزم ان يكون صلى الله عليه وسلم باشر
المكروه لانتفاء ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم ابو
السعود قوله وتترتب بها في الامة وهو يجب لصاحب البحر
حيث قال والنظم ان الكراهة في كلام البدايع تنزيهية
قوله لا يصح عكسه ولا جمعهما في عقد واحد ويصح في
الجمع نكاح الحرة لا الامة لانه اجتمع في الاية وحدها المحرم
والمبيح لانه لو تقدمت على الحرة حلت ولو تاخرت
حرمت فعلنا بحرمة الامة دون الحرة عند العقد عليهما
ما ترجيحا للمحرم على المبيح ومحل حرمة او حال الامة
على الحرة اذا كان نكاح الحرة صحيحا فلو دخل بالحرة
بنكاح فاسد لا يمتنع نكاح الامة بشرنبلالية قوله ولولد
ولد مثلها المدبرة والمكاتبة كذا في البحر قوله ولو من باين
وقال الاخرم واتفقوا على الحرمة في الرجعي قوله لبقاء
الملك اي ملك نكاح الامة لانها لم تخرج باتطلاق
الرجعي عن النكاح فالحرة هي الداخلة على الامة قوله
ولو تزوج اربعا كن نوجنه منه تقييد بطلان نكاح الامة
مع الحرة بما اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح
نضمها الى الامة كما في هذه الصورة لا يوجب نكاح بطلان
الامة حموي قوله في عقد واحد اي على التسع قالدح
قوله لبطلان الخمس يعني لو ابطلنا نكاح الاماء لبطل
نكاح الحرايز ايضا لانها خمس ولو ابطلنا نكاح الحرايز لصح
نكاح الاماء فكان الثاني اولى واعلم ان بطل نكاح التسع
مع ان ضم الاماء الى الحرايز في عقد واحد يوجب بطلان
نكاح الاماء لكون الحرايز خمسا حتى لو كن اربعا صح فمن
وبطل نكاح الاماء انتهى ح قوله لا الشرخالف الروافض وخرقوا
الاجماع فقالوا يجوز الاكثر قوله فلوله الخ تفريع على
قوله وله التسري بما شاء قوله سرية نسبة الى السر وهو
النكاح والتزم ضم السين في دهريته نسبة الى الدهر او
الى السرور لحصوله بها قوله حنيف عليه الكفر اي لان الله
تعالى نفى اللوم بقوله وهو اصدق القايلين الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ومقتضى

التعليل انه يختص عليه الكفرايض اذا اراد التزوج علي
امراته وجل اذ لا فرق بينهما كذا في النهر مخالفا في البحر
قوله ولو امراد اي التزوج والتسري فقالت امرأته اي
امته ابو السعود قوله لانه مشروع لقوله تعالى فانكحوا
ماطاب لكم ك قوله من رق لامتي اي رحمها رق الله
لداي اتابه واحسن اليه قوله ولومدبرا ومثله المكاتب
واما الولد الذي من غير مولاها كما في نكاحه الغاية
قوله ويمتنع عليه اي العبد ولو مكاتبا قاله ابو السعود قوله
فلا يحل له التسري لانه مبني علي الملك كما في النهر وما
وقع لبعض التجار انه يبيح وطي جاريته لعبده من غير
عتق فهو حرام فيجتنب افاده ابو السعود قوله وصح
نكاح حبلي من زنا لكن لا تعقه لها حتي تضع لان الما نع
من جنسها بخلاف الحيض لانه عذر سماوي وقال ابو
يوسف لا يجوز وفي الحموي لو تزوج امراة فجاءت بسقط
استبان خلقه بعد اربعة اشهر جاز نكاحها والا فلا ٢
لم يجز محمول علي انه من غير زنى انتهى تتمة
لا يجوز استعاط الحمل من زنا لانه محترم اذ لا حياة له
منه بحر قوله لثبوت نسبه فهي في العلة ويحدم
نكاح المعتدة كما في العيني عن الطحاوي انه يجوز
نكاحها قوله المقربه بكسر القاف فان لم يكن مقرا به
صح التزويج ويكون نفيا للولد دلالة لان النسب كما
ينتفي بالصريح ينتفي بالدلالة كما اذا قال لامته له ولدت
ثلاثة اولاد الاكبر منهم ابني فانه ينتفي نسب
الاكبر فقط وينتفي عنه الاخر بحر عن الفتح قوله
ودواعيه اي علي قولهما كما في النهاية قالح والذي في
تعقبات البحر جواز الدعاوي فليحرر ويمكن حمله علي
قوله قوله حتي تضع اي وينقضي عدته تعاسها ان
نفست قوله متصل بالمسلمة الاولي اي مع ملاحظة
قوله وان حرم وطيها ولا حاجة اليه بعد تقدير قوله
وان حرم وطيها فانه متعلق بالاولي البتة قوله ليلا
يسقي ماء زرع غيره يحمل فراه ماءه فاعلا ومفعولا
وعلي الثاني فالفعل بضم الياء من اسقي قوله اذ الشعر
ينبت منه ويزيد سمعه ويصر صحته بالمني قوله

اتفاقا

٣
لان خلقه لا يكون الا في مئة
وعشرين يوما كذا في البرجندي
وقوله صح

٤
قوله ولو من حربي بان سبيت
او هاجرت البنا مسلمة او ذمية
وهو المعتمد صح

اتفاقا منهما ومن ابي يوسف قوله والولد له اي يثبت نسبه
منه ولا يرد عليه الفاقد به هذا ما يعطيه ظاهره ولم
ينظروا فيه الي وقت العلوق والا انعكست الاحكام وانما
نظروا الي النكاح فكانه صدر من نكاح في ابتدائه قوله
الحامل صفة لما قبله وافرد لان العطف باو قوله بعد علمه لها
اذا لم يعلم فلا يكون نفيا انه لو علم به لادعاه قوله والموطوءة
بملك يمين ولو ام ولد ما لم يكن حبلي منه بحر قوله ولا
يستبرئها وجوبا ولا استحبابا وقال محمد لا احب
ان يطأها حتي يستبرئها قال ابو الليث وهو اقرب الي
الاحتياط قال في البناية وبه اخذ بعض وقف بين
القولين فجعل المنفي علي قولهما الوجوب والمثبت علي قول
محمد الاستحباب قال في النهر وهذا من احسن عكسات اما
من اشتري امة فتجب عليه الاستبرا والوطي قبله
من الكبائر كما في بتيين المحارم قوله علي الصحيح مقابله ما
في الولوالجية وشراح الهداية انه من مندوب قوله
اي جاز نكاح من راها تزني اي اتفاقا والمراد بالنكاح العقد
قوله وله وطوها بلا استبرا اي عندهما وقال محمد لا احب
ان يطأها حتي يستبرئها وعليه اقتصر في النهر قوله فنوح
باته فانكحوا ما طاب لكم من النساء ودليل النسخ من السنة
ما ورد ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان امراتي لا تدفع يد لامس فقال عليه السلام طلقها
قال اني احبها وهي جميلة فقال عليه الصلاة والسلام
استمتع بها كذا في البحر وغيره قوله تطليق الفاجرة اطلق
الفجور فشمل انواعه كزنا وترك فرايض وغير ذلك مما
عد الارتداد وكذا يقال في الفاجر قوله ولا عليها التزع القاضي
بان تبذل له ما لا يخالعها او ترفع امرها الي قاضي يري
التفريق ليفرق بينهما قوله الا اذا خافا الخ استثنا منقطع
لان التفريق مندوب كما يرشد اليه قول الشارح فلا باس
قوله وما في الوهبانية مرتبط بقوله وله وطوها بلا استبرا
قوله كما بسطه المصنف قال فان قلت يشكل علي ما
تقدم من انه لو راي امراة تزني فتزوجها لم ما في ٣ النظم
الوهباني من انه لو زنت زوجته لم يقربها حتي تحيض ثم
لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره وصرح

٢
وحرره ثم رايت في ابي السعود
نقلا عن الواقعات الحسامية رجل
زني بامراة حملت منه فلما استبان
حملها تزوجها الذي زني بها هو
فالنكاح جايز فان جاءت بولد
بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا
ثبت النسب منه وبرات منه
لانها جاءت بالولد في مدة حمل
تامة عقيب نكاح صحيح وان
جاءت لاقل من ستة اشهر لا يثبت
النسب ولا يرث منه لانها لم
تجيء به لمدة حمل تامة اه صح

الناظم بحرمة وطيها حتى تحيض وتطهر وهو تبع من حمله
على قول محمد فانه انما يقول بالاستحباب فلا بد من الجواب
قلت ما ذكره في النظم ذكره الامام الدرايجي في النتف وهو
ضعيف قال مولانا في بحره لو تزوج بامرأة الغير علما ها
بذلك ودخل بها لا يجب العدة عليها حتى لا يحرم على
الزوج وطيها ويكفي وبه يفتي لانه زنا والمزني بها لا يحرم
على زوجها نعم لو وطيها بشبهة وجب عليها العدة وحرم
على الزوج وطيها ويمكن حمل ما في النتف على هذا انتهى
قوله الى محرمته بان كانت ذات زوج او بنته او من محارمه
ح عن البحر قوله والمسمى كله اي للمحللة عند الامام تطرا
الى ان ضم الحرمة في عقد النكاح لفو كضم الجدار لعدمه
المحلية والانقسام من حكم المساواة في الدخول في العقد
ولم يجب لحد بوطي المحرمة لان سقوطه من حكم صورة
العقد لا من حكم انعقاده فليس قوله بعدم الانقسام بناء
على عدم الدخول في العقد منافيا لقوله بسقوط الحد لوجود
صورة العقد كما قد توهم وعندهما يقسم على مهر مثلها ما
قوله فلها مهر المثل بالغا ما بلغ كما في المبسوط وهو الاصح وما
ذكره في الزيادة من انه لا يجاوز المسمى فهو قولهما كما في التبيين
وانما وجب بالغا ما بلغ على ما في المبسوط لانها لم تدخل
تحت العقد كما في البحر فلا اعتبار للتسمية اصلا فان قلت
ما الفرق بينها وبين ما اذا تزوج اختين في عقدة ودخل
بهما حيث اوجبتم لكل منهما الاقل من مهر المثل والمسمى قلت
هو ان كل واحدة منهما محل عليها وانما الممتنع الجمع بينهما
فلذلك قلنا بدخولهما في العقد بخلاف ما هنا فان المحرمة
ليست محلا اصلا والله تعالى الموفق قال ح قوله وبطل
نكاح متعة صورته ان يقول لرجل متعيني تمتع بكذا
من الدراهم مدة عشرة ايام او يذكر المدة وهذا كان
مبلحا مرتين ايام خيبر وايام فتح مكة كما في البحر النتف
ثم صارت منسوخة باجماع الصحابة كما في النهاية ولو قضى
بجوازه لم يجز كما في العمادي ولو باحه سلطان كافر كما في شهادة
المضمرات وغيره ولكن ليس فيه تغيير لاحد ولا رجم كما
في النتف ولا طلاق ولا ايلاء ولا ارث تهستاني قوله وموقتة
صورته صورة المتعة الا انه لا يكون الا بلفظ التزويج هـ

لا يريد العقد

وانظر

والنكاح مع التوقيت كما في الظهيرية والمضمرات والعمادي
كذا في الفهستاني وفي البحر عن المعراج نحوه قال في البحر
والتحقيق ما في فتح القدير ان معنى المتعة عقد على امراة
لا يراد به عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل اما الى
مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها او غير معينة بمعنى بقاء
العقد ما دام معها الى ان ينصرف عنها فتدخل فيه ما عادة
المتعة والنكاح الموقت ايضا فيكون الموقت من افراد المتعة
وان عقد عليها بلفظ التزويج واحضر الشهود قوله والى
جهلت المدة كما اذا تزوجها الى ان ينصرف عنها ح قوله او طالت
في الاصح لان التاقيت هو المعين لجهة وقد وجد وروي الحسن
عن الامام انه اذا ذكر مدة لا يعيش مثلها اليها صح النكاح لانه
في معنى المؤبد وقوله قوله وليس منه ما لو نكحها على ان
يطلقها بعد شهر لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده
مؤبدا او يبطل الشرط بحر قوله او نوى مكثه معها مدة لا
معينة لان التوقيت انما يكون باللفظ قوله ولا بأس بتزوج
النهاريات وهو ان يتزوج امراة ليمكث عندها النهار دون
الليل وينبغي ان لا يكون هذا الشرط لازما عليها وله ان تطالبه
بالمبيت عندها ليلا لما عرف من باب القسم بحر اي حيث كان
لها ضرة قاله ابو السعود قوله ويحل له وطي امراة ادعت
عليه الزنا مع الاثم عليها بسبب الوطي كما سيأتي قوله عند
قاض هل الحكم مثله يحرر قوله بنكاح صحيح احترز به عن
النكاح الفاسد فانه لا يفيد حل الوطي ولو صدقته قوله
خالية عن الموانع تفسير لكونها محلا للانشاء والموانع مثل كونها
مشركة او محرما له او زوجة الغير او معتدته انتهى او طليقته
ثلاثا فلا ينفذ قضاؤه لعدم قدرته على الانشاء في هذه
الحالة كذا في النهر قوله وقضى القاضي نكاحهما ونفذ القضا
ظاهرا فتجب النفقة والقسم وغير ذلك وباطنا فثبت الحل
عند الله تعالى وان انكر المدعى انكاحه اقامه على الدعوى
الكاذبة وهل يشترط التوقيت باطنا عند القضا حضرة الشهود
قيل نعم وبه اخذ عامة المشايخ كذا في الكافي وقيل لا قال
في الفتح وهو الاوجه لعدم وجه التفاوت ان القضا قاطع للمنازعة
واستقربه بعض المعاصرين فسال الاكمل عن هذه المسالة
فاجاب في المذهب بانه يمكن قطع المنازعة بالطلاق فاجابه

وان زعم المدعي انكم الاولى حذف انكم الثاني

الاكمل ما تريد بالطلاق الطلاق المشروع او غيره فغير المشروع
لا يعتبر والمشروع يستلزم المطلوب اذ لا يتحقق الا في نكاح
صحيح وتقعيده تلميذه عمر قاري الهداية بانه جواب غير
صحيح لان له ان يريد غير المشروع ليكون طريقا الى قطع
المنازعة وان لم يكن في نفسه صحيحا وتقعيدها تلميذه الكمال
بان الحق التفصيل وهو ان الطلاق المذكور يصلح سببا لـ
لقطع المنازعة ان كانت هي المدعية اذ يمكنه ذلك واما اذا
كان هو المدعي فلا يمكنها التخلص منه فلم يمكن لقطع المنازعة
سبب الا النفاذ باطنا مع ان الحكم اعم من دعواها او دعواه ولذا
صرح المص كصاحب الكنز بما اذا كانت هي المدعية ليفيد
ان لها ان تحل له وطيها وان امكنه طلاقها ليفيد انه لا عبرة
بالطلاق كما هو المذهب كما هو في البحر قوله ولم يكن في نفس
الامر وطيها الواو للحال قوله ولذا تحل له الخ قال في النهر
لا يلزم من القول بحل الوطي عدم انعقاد اسم بسبب اقدامه
على الدعوى الباطلة وان كان لا اثم عليه بسبب الوطي
وكما يحل له الوطي يحل لها التمكين قوله خلافا لهما اي في
قولهما لا ينفذ القضاء باطنا فلا يحل له الوطي اما النفاذ ظاهرا
فمتفق عليه ح قوله وبقولهما يفتى قال الكمال وقول الامام
اوجه واستدل له بدلالة الاجماع على ان من اشترى جارية
ثم ادعى فسخ بيعها لدين باورهن فقضي به حل للبائع ه
وطيها واستخدامها مع علمه بكذب دعوى المشتري
مع انه يمكن التخلص بالعتق ولان كان فيه اتلاف ماله ه
فانه ابتلي ببليتين فعليه ان يختار اهونهما وذلك ما يسلم
له فيه دينه انتهى قوله بذلك اي بان الشهادة زور قوله
نفذ اي القضاء ظاهرا وباطنا عنده قوله وعند الثاني
لا تحل لهما اي للاول الذي قضي عليه بالطلاق وللثاني
الذي يريد نكاحها قوله ما لم يدخل الثاني فاذا دخل بها
حرمت عليه لوجوب العدة كالمنكوحة اذا وطيت بشبهة
حرم بحر قوله كما سيجيء اي في كتاب القضاء قوله والنكاح
لا يصح تعليقه بالشرط وذلك لان التعليق بالشرط يختص
بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق
ولا يتعداها والنكاح ليس منها قاله المص قوله لتعليقه
بالخطير عليه لعدم الصحة والخطر هو بفتح الخاء المعجمة والطا

العلائية ح

المعلق ح

المهملة

المهملة ما يكون معدوما ويتوقع وجوده كذا في الفتح قوله وبما
في الدرر من انه يصح النكاح ويبطل الشرط المعلق عليه مدفوع
قوله فمن تطرق لهذا التعقيب الشر نبلالي بقوله لم ار من قال
بصحة النكاح المعلق سوى المص بل كلامه في البيوع يخالف
هذا حيث قال النكاح لا يصح اضافته الى الزمان كما لا يجوز
تعليقه بالشرط لما فيه من معنى القمار انتهى وصرح بعدم
صحة النكاح في الفتح والخلاصة والبزازية عن الاصل
والخانية والتتارخانية وفتاوى ابي الليث وجامع الفصولين
والعتابية ولعله استند عليه النكاح المعلق على شرط ه
بالنكاح المشروط معه شرط فاسد وبينهما فرق واضح ذكره
ابو السعود قوله لو صح لم يناسب قول المص والنكاح لا يصح
فانه للمستقبل ولو للماضي قوله لكن لا يبطل لخ لا وجه
للاستدراك لانها مسئلة مستقلة قوله يعني لو عدم الخ
صورته ان يقول قبلت النكاح على انه لا نفقة علي او علي
ان تحد ميتي قوله بخلاف ما لو علقه بالشرط الاولى حذفه
الا انه انما ذكره ليرتب عليه الاستثناء قوله ماض الاولى
حذفه والاقتصار على قوله كائن لانه اسم فاعل وهو حقيقة
في المتلبس بالفعل بخلاف ما كان التلبس به في الماضي واستمر
الى الان او حدث الان فيعم الصورتين المذكورتين قوله قبل
اي قبل حظتك قوله ثم علم كذبه ولو كان بعد المجلس
دليل عليه التصريح بثم وعلم الكذبة اما باخبار ولي المزوجة
او بتزويج من ادعى تكذيبها تزويجها اياه قوله لتعليقه
بموجود عند لقوله فيكون تحقيقا قوله وكذا اذا وجد الخ
عطف على قوله الا ان يعلقه واشار به الى ان قوله سابقا
ماض قيد اتفاقي ولذا قلنا الاولى حذفه لايهامه التقييد
وصورته كما في المنح عن العمادية لو قالت تزوجتك بالف
درهم ان رضي فلان اليوم فان كان فلان حاضرا فقال
رضيت جاز النكاح استحسانا وان كان غير حاضر لم يجز
انتهى قوله وعممه المص فيما حيث قال بعد نقل فدع و
العمادية ويشمل ما لو قال ان بكرى هذا التفصيل في مسئلة
التعليق برضى الاب اذ لا فرق بينهما فيما يظهر واصله
لصاحب البحر ذكره اول كتاب النكاح ثم نقل عن الظهيرية
ان الاب كالاجنبي قوله لكن في النهر الخ استدراك على قوله

قوله وكذا اذا وجد الخ وعبارته هناك بعد نقله التفصيل عن الظهيرية والحق ما في الخانية يعني ما قدمه من عدم الصحة مطلقا انتهى ح قوله والحق الاطلاق اي في عدم الصحة مطلقا انتهى ح سواكان حاضرا في المجلس ام ورضي اولا وسواكان ذلك في الاب او الاجنبي قوله فالتأمل المفتي الذي يظهر اعتماد ما في الخانية لقولهم اذا فاضى خانية من اجل ان يعتمد على تصحيحاته كيف وقد ذكره صاحب النهر ان الحق ما فيها

باب الولي

لما ذكر النكاح والفاظه ومحله شرع في بيان عاقده واجره لانه ليس من شروط صحته في جميع الصور والولي فعيل لمعنى فاعل قوله وعرفا اي في عرف اهل اصول الدين قال في البحر وفي اصول الدين هو العارف بالله تعالى في اسمايه وصفاته حسما عكن المواظبة على الطاعات المجتنب للمعاصي الغير المنهمك في الشهوات واللذات كما في شرح المنار انتهى ح قوله قال في النهر وما في البزازية من ان الاب والجد اذا كانا فاسقا فللقاضي ان يزوج من الكفوء قال في الفتح انه غير معروف في المذهب انتهى كلام النهر لكن قال الشرنبلالي وفي الكرماني قال مشايخنا لو عرف سوء اختيار الاب فسق او مجانة لم يجز عند الامام وهو الصحيح انتهى فيحمل كلام البزازي على كلام الكرماني بان يراد بالفاسق سيئ الاختيار ويحمل المذهب على ما اذا كان الفاسق سيئ الاختيار والا فشكا فاما سيء الاختيار فتزويجه من غير كفوء او بنقص مهر باطل اجماعا كما في الفتاوى الهندية عن السراج الوهاج وقد الفاسق وسيأتي في النهر واما الفاسق المنهمك غير سيء الاختيار اذا زوج من غير كفوا او نقص مهر فلا ينفذ تزويجه كما في المنح عند قوله وكذا الاولاية لمسلم على كافر انتهى ح قوله فخرج عن صبي اي لمجنون ومعتوه غير ان الصبي خرج بقيد البالغ والمعتوه والمجنون بالعاقل قوله ووصي اي ونحو الوصي كالكافر على المسلمة والعبد على الحر وهؤلاء خرجوا بقيد الوارث قوله مطلقا اي سواء اوصى اليه الاب بذلك ام لا كما سيأتي قوله على المذهب وروي هشام عن الامام ان اوصى اليه الاب يجوز كذا

في جامع الصغار والولاية الخ هذا معناه الفقهي اما معناه لغة فالسلطنة والتصرف قال سيبويه الولاية بالفتح المصدر وبالكسر الاسم قوله تنفيذ القول على الغير الخ هذا معناها فقهيا لا في خصوص هذا المحل كما تفيده عبارة البحر فلا ينافي تقسيمها الى ولاية ندب وولاية اجبار وبذلك قال اتم وهي هنا فالاحسن ان يقال انا ما في المتن تعريف ولاية الاجبار ويجعل الضمير في قوله وهي راجعا الى الولاية مطلقا فيكون فيه سبيد الاستخدام ح ويجب حذف قوله هنا قاله ح قوله تثبت بارث لكن اعترض بانه لا ارث في الملك والامامة وقد اخذ في تعريف الولي الوارث واجيب بان المراد بالارث اخذ المال بعد الموت من باب عموم المجاز ولا شك ان الامام ياخذ ارث مال من لا وارث له فيضعه في بيت المال والمولى ياخذ كسب عبده المأذون في التجارة بعد موته كذا في ح وفيه انه لا دليل على هذا المجاز والتعريف يصدق على مثل هذا قوله ولاية ندب اي استحباب يستحب في حقها تفويض الامر الى وليها لئلا تنسب الى الوقاحة وانما لم تشترط الولاية على المكلفة لقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها انتهى وهي من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان فتاة جاءت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني من ابن اخ له وانا له كارهة فقال صلى الله عليه وسلم اجيزي ما صنع ابوك فقالت لا رغبة فيما صنع ابي قال فاذهبي فانكحي من شئت فقالت يا رسول الله ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للاباء من امورنا لهم شيء انتهى واما ما رواه الترمذي ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ضعيف او مختلف في صحته فلا يعارض المتفق عليه وكذا ايقال فيما رواه ابو داود لا نكاح الا بولي ولذا قال يحيى ابن معين ثلاثة احاديث لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن مس ذكره فليتوضأ ولا نكاح الا بولي وما رواه الترمذي محمول على الامة والصغيرة والمعتوهة او غير الكفوء وما رواه ابو داود على

نفي الكمال كما ذكرناه لدفع التعارض من بحر قوله على المكلفة
اي العاقلة البالغة واو سفيهة في مالها قوله ومعتوهة
ظاهر صنيعه انه معطوف على بيبا فيكون متعلقا بالصغيرة
مع ان المراد الكبيرة المعتوهة قال في البحر بعد ذكر
الصغيرة وكذا الكبيرة المعتوهة والرقيقة انتهى فالاولى
ان يقول والمعتوهة والموقوفة وبغير ولاية الاجبار
عليهن ان للولي ان ينفذ نكاحهن وان ابين قوله كما افاده
اي النوع الثاني قوله نكاح صغيرة قيد الذكور فيه وفيما
بعده اتفاقي فالصغيرة والمجنونة والرقيقة كذلك قوله
لا مكلفة الاولى للزيادة حرة ليقابل الرقيق قوله
فتنفذ نكاح حر حرج به الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد
فلا يجوز نكاحهن الا باذن الولي بحر قوله والاصل الخ هذا
ظاهر على قول الامام الاعظم فانه لا يرى الحجر على العبد
اما على قولهما فلا يظهر لانها تملكه وان حجر عليها في المال قوله
في ماله الضمير راجع الى من لضمير نفسه انتهى ح قوله اذا
كان عصبته اي بنفسه فلا يرد العصبة بالغير كالبنت
مع الابن ولا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت انتهى ح م
عن البحر قوله في الاصح وقيل يختص الاعتراض بالمحارم
العصبة قوله وحرج ذو الارحام اخذا من العصبة من اخذ
الكل اذا انفرد والباقي مع ذي سهم كما في البحر وهو ليس
كذلك انتهى ح قوله الاعتراض في غير الكفوء بان يرفع الامر
الى القاضي ويطلب فيه الفسخ قال في البحر والمراد ان تمنع
نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي لانه من حجته
المراة ان تقول انما تزوجت بك رجاء ان يجيز الولي والولي
عسى ان يخاصم فيفرق بيننا انتهى قوله فينفسخه القاضي
وقبل الفسخ تبقى احكام النكاح من ارث وطلاق واشارته
الى انه يشترط في هذه الفرقة قضا القاضي فان فرق
بينهما بعد الدخول فلها المسمى وعليها العدة ولها النفقة
بنها والخلوة الصحيحة كالدخول وان كان قبلها فلا مهر لها
لان الفرقة ليست من قبله خانية قوله وينجدد بتجدد
النكاح قال في البحر وشمل كلامه ما اذا تزوجت غير كفوء
بغير رضى الولي بعد ما زوجها الولي منه او لا يرضاه وقالوا
فللولي التفريق لان الرضى بالاول لا يكون رضا بالثاني انتهى

قوله

قوله مالم يسكت حتى تلد منه الاولى يحذف في ما في الشرلانه يفهم
منه ان ذلك عن علم فلو كان عن غير علم يكون له الاعتراض
وان ولدت والعلة تنفي ذلك فالاولى ابقاؤه على ظاهره
تامل قوله لئلا يضيع الولد لعدم من يربيه كذا في المنح وفيه
ان الولد ثابت النسب من الاب لانه متولد عن عقد صحيح
على اصل المذهب والنفقة على ابيه قوله وينبغي في البحث
حذف ما في الشر لقرب العهد به وعلى هذا القول يحرم عليها
تمكينه من الوطي كما يحرم عليه الوطي لعدم انعقاده وينبغي
بعد الدخول ان تجب الاقل من المسمى ومهر المثل وان لا نفقة
لها اي عدة العدة وفي الخلاصة كثير من المشايخ افتوا بظاهر
الرواية انها ليس لها ان تمنع نفسها انتهى وهذا يدل على ان
كثيرا من المشايخ افتوا بانعقاده فقد اختلف الافتا بحر
قوله اصلا اي ولو ولدت قوله وهو المختار للفتوى لانه ليس
كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والكفو بيد ي
القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا بحر قوله
نكحت نفت لمطلقة وقوله بلا رضى تقي منصب على المقيد
الذي هو رضي الولي والعقد الذي هو بعد معرفته اياه فيصدق
بنفي الرضا مع المعرفة وعدمها ويوجد الرضي مع عدم
المعرفة ففي هذه الصور الثلاثة لا تحل وانما تحل في الصورة
الرابعة وهي رضي الولي بغير الكفوء مع علمه بانه كذلك انتهى
ح قوله فليحفظ قال صاحب الحقائق وهذا مما يجب حفظه
لكثرة وقوعه قال الكمال لان المحلل في الغالب يكون غير
كفوء واما لو باشر الولي عقد المحلل فانها تحل للاول قوله وفي
البعض الخ افاد بذكر الرضا انه لا يشترط مباشرة الولي العقد
لان رضاه بالزوج كاف لكن لو قال الولي رضيت بتزوجها
من غير كفوء ولم يعلم الزوج عينا هل يكفي صار نحو حادثة
الفتوى وينبغي ان لا يكفي لان الرضا بالمجهول لا يصح كما قاله
قاضيخان في فتاواه في مسئلة ما اذا استاذنها الولي
ولم يسم الزوج فقال لان الرضا بالمجهول لا يتحقق ولم اره منقولا
قاله في البحر قوله كالكل اي كرضي كلهم حتى لا يتعرض احد
منهم بعد ذلك وقال ابو يوسف لا يكون كالكل قوله لبنوته لكل

لصاحب البحر اتى ح قوله ويغني في غير الكفوء الاولى صح

كملا يعني انه ينبت لكل واحد على الكماله وذلك لانه حق واحد
لا يتجزى لانه ينبت بسبب لا يتجزى بحر قوله كولايته امان
فاذا امن مسلم حربيا ليس لمسلم اخر ان يتعرض للحربي
اولماله ح قوله وقود اي فاذا عفى احد اولياء القصاص ليس
لولي اخر طلبه انتهى ح وللوارث الكبير استيفاؤه لكن اذا
كان الكبير وليا للصغير له التصرف في ماله كالاب والجد
فيستوفيه قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت
الولاية له بالملك او القرابة وان كان وليا للصغير لا يقدر على
التصرف في المال كالاخ والعم فعلى الخلاف وان كان الكبير
اجنبيا عن الصغير لا يملك الصغير الكبير لاستيفاء بالاجماع
حتى يبلغ صغيرا قوله والوقف قاله المصنف هناك
وبعض مستحقيه ينتصب خصما عن الكل قال النسفي وكذا
بعض الورثة والاثالث لهما كما في الاشباه قلت وكذا الغرماء
ثبت اعساره في وجه احد الغرماء كما سيجيء فتامل وقالوا
يستقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا بعض الاولياء هـ
المنشاوي ينبت الاعتراض لكل كملا وكذا الامان والتعهد
وولاية المطالبة بازالة الضرر العارض انعام عن طريق
المسلمين والتتبع يقتضي عدم الحصر انتهى قوله والا فللاقرب
كاي لا يبتر واي الدرجة وقد رضي الابعد فان للاقرب هـ
الاعتراض كذا في فتح القدير وغيره قوله مطلقا سواء
نكحن كفوا وغيره ح قوله اي ولي له حق الاعتراض هذا
معلوم من قوله المصنف وله اذا كان عصبة الخ واطلق قبض
المهر فشمل ما اذا جهزها به اولا اما ان جهزها به فهو رضا اتفاقا
واذا لم يجهزها فقيل لاختلاف المشايخ والصحيح انه رضي كما في الذخيرة
قوله ونحوه كقبض هديته ومثل ذلك ما اذا خاصم الزوج
في نفقتها وتقدير مهرها عليه بوكالة منها فان ذلك منه
رضا وتسليم للعقد استحسانا بحر قوله والا اي اذا لم يكن عدم
الكفاءة بانيا عند القاضي لا يكون رضا بالنكاح قياسا واستحسانا
ذخيرة قوله لا يكون سكوته رضا اي لانه محتمل فلا يجعل
رضا الا في مواضع مخصوصة ليس هذا منها وشمل اطلاقه
ما اذا طالت المدة كما في الخلاصة انتهى بحر قوله مالم تلد اي
يظهر بها الحمل كما بحثه صاحب البحر قوله واما تصديقه لخ
قال في البحر وقيد بالرضي لان التصديق بانه كفوء من البعض

لا يستقـ

لا يستحق من انها قال في المبسوط لو ادعى احد الاولياء ان
الزوج كفوء واثبت الاخر انه ليس بكفوء كان له ان يطالب بالتفريق
لان المصدق منكر سبب الوجوب وانكار سبب وجود الشيء
لا يكون استعطاء له انتهى قوله ولا تجبر البالغة وكذا الصبي البالغ
والمكاتب والمكاتبة ولو صغيرين ح عن العتهسناني قوله البكر
هي في اللغة المراة لم تلد ثم سميت به التي لم تفتض وشرعا اسم
لامراة لم توطا بالنكاح وقيل لم تجامع بنكاح ولا غيره والاول
قوله والثاني قولهما ويقع على الذكر الذي لم يدخل بامراة
تهستاني قوله لانقطاع الولاية بالبلوغ لانها حرة مخاطبة
فلا يكون للغير عليها ولاية والولاية على الصغيرة لقصور عقلها
وقد كمل بالوجود بالبلوغ بدليل توجه الخطاب تتمة
للاب والجد والقاضي لا غيرهم من الاولياء قبض مهر البكر
البالغة الا اذا نهته عن القبض ولها ان لا تجيز القبض عند
عدم النهي وليس لهم قبض غير المهر من الديون والهبة والهدية
حتى لو قبض الاب الهدية او الهبة من الزوج بغير اذنها كان
للزوج الاسترداد واما قبض مهر الصغيرة فللاب والجد والوصي
دون سائر الاولياء ولو لها فلو دفعه الى امها فان وصية شرعية
والا حضرت بعد بلوغها بينها بينه ان شاءت منه او منها ولها ان يرجع
على الام ان اخذت منه البنت كما في المحيط وغيره وللاب
وكذا المطالبة به وان كانت صغيرة لا يستمتع بها بخلاف النفقة
والقاضي كالاب الا اذا زفت ولو طالبت الزوج بالمهر بعد
البلوغ فادعى دفعه الى الاب وهي صغيرة وصدقه لم يصح
اقراره عليها اليوم وترجع على الزوج ولا رجوع له على الاب
لانه اقر باستحقاق القبض وفي الخلاصة الاب اذا جعل مهر
البنت بعضه حالا والبعض عاجلا وهب البعض كما هو
المعهود ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالها
ان اوفى قدر الهبة لا يصح هذا الضمان انتهى وفي الذخيرة
للاب المخاصمة مع الزوج في مهر البنت البالغة كما له ان يقبضه
ولا يشترط احضار المراة للاستيفاء عندنا خلافا لزفر زيلعي قال
الزوج للقاضي مر الاب فليقبض المهر مني وسلم لي لانه الي به
امرك بذلك فان امتنع الاب ليس على الزوج دفعه اليه كما اذا
قال الاب ليست في منزلي ولا اعرف مكانها وان قال الاب
هي في منزلي وانا اقبض المهر واجهزها به واسلمها اليه فالقاضي

يامر الزوج بالدفع فان طلب الزوج من الاب كفيلا بالمهر امره
القاضي به واذا قبل الكفيل امر الزوج بدفع المهر فان سلم
الاب البنت للكفيل وان عجز عن ذلك توصل الزوج الى حقه
بالكفيل فيعتدل النظر من الجانبين وهو قول الثاني اولا ثم رجع
وقال القاضي يامر الاب ان يجعل المراة مهيات للتسليم
ويحضرها او يامر الزوج بدفع المهر والاب بتسليم البنت
فيكون دفع الزوج المهر عنه تسليمها نفسها الى الزوج
لان النظر لا يحصل للزوج بالكفالة لانه لا يصل الى
المراة بالكفالة لامحالة وانما النظر في تسليم المهر بحضرتها
قال الخصاف وهو احسن القولين وانما النظر في تسليم
المهر بحضرتها والثيب ليس لاحد قبض مهرها الا بامرها
وعلى هذا اذا فرغ ما لو طالبه بمهرها فقال الزوج دخلت
بها فلا علك القبض وقال الاب بل هي بكر فالقول للاب
ولو طالب الزوج بتحليفه ففي ادب القاضي انه لا يحلفه
وقال الشهيد يحتمل ان يحلف وهو صواب وما لو اقر
الاب بقبضه فانه يحتمل ان كانت بكرا لا يبالا اذا كانت
الثيب صغيرة وما لو ادعى رده على الزوج بعد قبضه
فان كانت بكرا لم يصدق لامهرها لان لها حق القبض
دون المهر وان يبالم يصدق لانه امانة للزوج في يده
فيصدق في رده كما في المحيط الكل من البحر والنهر فدفع
زوج الاب بنته من عبده من غير علم العبد واعلم
البنت بذلك جاز خموي عن البرجندي ومفهوم قوله
واعلم البنت ان اعلامها شرط للجواز يعني النفاذ وهذا
ظاهر بالنسبة للبالغة اما القاصرة فلا يشترط اعلامها
فتنبه برا بو السعود قوله فان استاذنها اي البكر ولو زوجت
قبل ذلك وطلقت قبل رؤاه البكارة ولذا قال في الظهيرية
واذا فرق القاضي بين العنين وامراته وجب عليها العدة
وتزوج كما تزوج الابكار نص عليه في التهذيب
الاصل بحر قوله اي الولي عبر به دون القريب اشارة
الى ان المراد ولاية الاستحباب لان الكلام في البالغة العاقلة
فتفيد انه ليس لها ولي اقرب منه والقاضي عند عدم
الاولياء بمنزلة الولي في ذلك خانية قوله وهو السنة
اي الاستيذان قبل العقد قال في المحيط والسنة ان

براءة

يستامر

يستامر البكر وليها قبل النكاح بان يقول ان فلانا يخطبك او
يذكرك وان زوجها بغير اسيتمار فقد احطا السنة ويوقف
على رضاها انتهى قوله او رسوله كان يقول له جعلتك رسولا
الى فلانة لتخبرها بذلك اما اذا وكيل فهو ان يقول له انت وكيلي
في ان تخبر فلانة بكذا وجهه انه قائم مقامه فيملك سكوتها
واختاره الفر المتاخرين كما في الذخيرة وسواكان الاستيذان
للتزويج من نفسه او غيره كما في البحر قوله او زوجها اي من
غيره وصرح الشر بمفهومه بقوله ولو زوجها لنفسه فسكوتها
رد لم قوله ولخبره رسوله الخ قال في البحر وعلمها بذلك يكون
باخبار وليها او رسوله مطلقا او فضولي عدل او اثنين مستورين
عند الامام ولا يكفي اخبار واحد غير عدل انتهى قوله فسكت
قيد به لانه لو رد نه ارتد وقولها لا اريد الزوج او لا اريد
فلانا سواء في انه رد سواكان قبل التزويج او بعده هو المختار
كما في الذخيرة واراد بالسكوت هنا عدم الرد لا مطلق
السكوت لانه لو باشرها الخبر فتبلبلت بكلام اجنبي فهو سكوت
هنا فيكون اجازة وسواكانت عالمة بحكم السكوت او جاهلة
بحر قوله مختارة اما لو اخذها العطاس او السعال حين اخبرت
فلما ذهب العطاس او السعال فقالت لا ارضى صح ردها
ولذ الواخذ فمهما تركت فقالت لا ارضى لان ذلك السكوت كان
عن اضطرار بحر قوله او ضحكت غير مستهزئة قال في
فتح القدير والمعول عليه اعتبار قرائن الاحوال التي البكاء
والضحك فان تعارضت او اشكل احيط انتهى قال في البحر
وضحك الاستهزاء لا يخفى على من يحضره لان الضحك انما
جعل اذنا لدلالته على الرضا فاذا لم يدل على الرضا لم يكن
اذنا انتهى قوله او بكى لا بصوت هو المختار للفتوى لانه
خبر على مغارفة اهلها بحر قوله فما في الوقاية لكم من قوله
والبكا بلا صوت اذن ومعه رد وعبارة الملتقى مثلها انتهى
ح قال في البحر والصحيح المختار للفتوى انها ان كانت بكت
بصوت منها اذن لانه مضر في على مغارقة اهلها وان بكت
بصوت فليس باذن لانه دليل السخط والكراهة غالبا اهـ
وهو موافق لما في الوقاية والملتقى مع افادة انه الصحيح
المختار للفتوى قوله اي توكيلا فالاذن في عبارة المصنف
مشترك بين الوكالة والاجازة ويتفرع على كونه توكيلا في

احتيط

الاولي وهي مسئلة الاستيذان بقوله هما ان الولي لو اساذنها
في رجل معين فقالت يصلح او سكتت ثم لما خرج قالت لا
ارضي ولم يعلم الولي بعدم رضاها فقوجها فهو صحيح كما في
الظهيرية لان الوكيل لا ينعزل حتي يعلم وعلم ان السكوت
ليس اذنا حقيقة كما في الخانية من الايمان اذا حلفت ان لا
تاذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا تحنث بخلاف قوله
فلو تعدد المزوج من الاولياء مع تعدد الزوج قوله لم يكن
سكوتها اذنا له لو كان اذنا لهما لو قعت الشركة في النكاح
وهي غير جايزة ولا وجه لانصرافه لاحدهما لعدم الاولوية
قوله واجازة في الثاني اي ان اتحد المزوج فهذا الشرط
لابد منه فيهما قال في البحر ولو زوجها ولياء متساويان
كل واحد منهما من رجل فاجازتهما معا بطلا لعدم الاولوية
وان سكتت بقيا موقوفين حتي تجيز احدهما بالقول او
بالفعل وهو ظاهر لكونه كما في البدايع انتهي فلو اخبر
الشرط السابق الي ما بعد كان اولي قوله ان بقي اي النكاح
الموقوف وبقاءه بحياة الزوج قال في البحر ولا بد ان
يكون سكوتها بعد بلوغ الخبر في حياة الزوج والا فليس
باجازة لان شرطها قيام العقد وقد بطل بموته كما
في الفتاوي انتهي فقد علمت ان الضمير في قوله بموته
يعود علي الزوج قوله زوجني ابي بامري اياه فقال
المراث وان انكرت الورثة امرها فلا ميراث لها
قوله فالقول لها كانه لان الاصل في النكاح ان يقع بالامر
لما ان الغالب الاستيذان قبله وهو السنة والظن هو
بالمسلمين موافقتها قوله وتعقد اي ولو لم يدخل بها
لان الموت كالدخول في ذلك قوله فالقول لهم لانها
اقرت ان العقد وقع غير تام ثم ادعت الفساد بعد
ذلك فلا يقبل منها التهمة كذا في البحر واذا كان القول
لهم لا ترث وهل تعتد مولخذه بقولها فليراجع قاله
ح والظاهر نعم لما ذكره قوله رد قبل العقد لا بعده الفرق
بينهما اذ هذا القول منها يحتمل الاذن وعدمه فقبل العقد
لم يتم النكاح فلا يجوز بالشك وبعد العقد كاذه فلا يبطل
بالشك ولو قالت ذلك البكر اذن قبل العقد وبعده
بخلاف قولها انت اعلم او بالمصلحة اخبر وبالاحسن اعلم اذا

في الفتح

في الفتح قوله فسكوتها رد بالعقد وذلك لان ابن العم كان
اصيلا في حق نفسه فضوليا في جانب المراة فلم يتم العقد
في قول الامام ومحمد فلا يعمل الرضا قوله لا قبله اي لو
استامرها في التزويج من نفسه ثم سكتت فزوجها من
نفسه جاز اجماعا قوله صح في الاصح لان الرد الاول كان
قبل التزويج والسكوت بعده وهو اذن قوله بخلاف ما لو
بلغها اي العقد قوله لبطلانه بالرد اي والباطل لا يجاز قوله
وان استحسنوا اي للزوج او وليه التزويج اي التجديد اي
تجديد العقد لخوف ردها حين بلوغ الخبر فيبطل النكاح
وجله اذا زوجها قبل الاستيذان كما بنه عليه في البحر ومحله
ايضا في غير المجبورة قوله عند الزفاف هو الذهاب
الي بيت الزوج قوله لان الغالب اي في حال الابكار قوله
اظهار النفرة اي فيحتمل انها نفرت من النكاح عند
اعلامها به فيبطل العقد ولا يلحقه الرضا فاذا جد العقد
بعد ذلك ارتفع الاحتمال قوله والمهر ينبغي ان يكون علي
الخلاف كما في مسئلة العم الاتية قال ح قوله بلا اذن
او باطلا كما تعمل برايك افاده ابو السعود قوله فمقتضاه
عدم الجواز قد يقال ان الوكيل في النكاح وان تعدد سفير
ومعبر والحقوق ترجع الي الموكل فاذا الاصيل في تعدده هو
لا سيما والزوج والمهر معلومان ويويد ذلك ما ذكره العم والد
في الوكالة التحفة قالوا الوكيل لا يوكل الا باذن آمره الا
اذا وكله في دفع زكاته فوكل اخر والوكيل بقبض الدين
اذا وكل في عياله والا عند تقرير الثمن من الموكل فلو وكيل
فيجوز التوكيل بلا اجارة لحصول المقصود انتهي فع مسئلتنا
هذه تظهر هذه العلة وهي كالمسئلة الاخيرة بجامع
التعيين في كل فتكون مستثناة فتتعين الجواب الثاني
في الثم فتامل قوله اي من هو المراد بقوله انها تعلمه ولو
اجملا فلو قال ازوجك من رجل فسكتت لا يكون اذنا ولو
سمي فلانا او فلانا فسكتت فله ان يزوجها من ايهما شاء كما
في البحر قوله ولو فيضمن العام مبالغة علي قوله ان علمت
قوله والا اي اذ كانوا لا يحصون كبني تميم لا يكفي رضا
قوله مالم تفوض اليه الامر اما اذا قالت انا راضية بما تفعله
انت بعد قوله ان اقواما يخطبونك او زوجني ممن تختاره

وبخوه فانه استبد ان صحيح وليس له بهذه المقالة ان
يزوجها من رجل ردت نكاحه اولا لان المراد بهذا العموم
عشره كالتوكيل بتزويج ليس للوكيل ان يزوج مطلقا
اذا كان الزوج قد شكي منها للوكيل واعلمه بطلاقها
كما في الظهيرية **قوله** لا العلم بالمهر اشار بتقديره الى ان
المراعى المعنى في عطفه للمهر على الزوج واصل
التركيب بشرط العلم بالزوج لا المهر فالح ووجه القول
بعدم اشتراط علمه ان للنكاح صحة بدونه وصححه
صاحب الهداية وجعله في البحر المذهب واشارة كتب
الامام محمد تدل عليه **قوله** وقيل يشترط لان وعثتها
تختلف باختلاف الصداق في القلة والكثرة قال الكمال
هو الاوجه **قوله** وما صححه في الدرر اى من التفصيل
وهو ان المتزوج ان كان ابا او جدا فذكر التزوج يكفي لانه
فانه لا ينقص عن المهر وان كان من غيرهما فلا بد
من تسميته الزوج والمهر كذا في الكافي ونقل تصحيحه
عن الكافي والنهر نسب اليه التصحيح لانه اقرب **قوله**
رده الكمال بانه سيأتي من قابله لان التفرقة بين الاب
والجد وبين غيرهما انما هو في تزويج الصغيرة بخلاف
الكبيرة والكلام انما هو في الكبيرة التي وجب مشاورتها
والاب في ذلك كالاجنبي لا يفعل شيئا الا برضاها اه
قوله ان علمته اى الزوج واما تسميته المهر فعلى الخلاف
المتقدم كما نبه عليه في البحر **قوله** كما مر اى في قوله ان
علمت بالزوج **قوله** مذكورة في الاشباه اى في القاعدة
الثانية عشر التي هي لا ينسب الى ساكت قول حيث
قال وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون
السكوت فيها كالنطق سكوت البكر عند استيمارها وبعد
قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها
الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا اى عن اختيار نفسها
اذا كان المزوج غير الاب والجد الرابعة حلفت ان لا يتزوج
فزوجها ابوها فسكتت خمسة الخامسة سكوت المتصدق
عليه قبول لا للموهوب له السادسة سكوت المالك عند
قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن السابعة
سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المعتـ

ه

ـه فتبول ويرتد برده والتاسعة سكوت المفوض اليه
قبول للتفويض وله رده العاشرة سكوت الموقوف
عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت
احد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال صاحبه هـ
بد الى ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر بيع المالك القد
حين قسم ماله بين القاسمين رضا الثالثة عشر سكوت
المشتري بكرا حين راى العبد يبيع ويشتري يسقط
الخيار الرابعة عشر سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع
حين راى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا
كان البيع او فاسدا الخامسة عشر سكوت الشفيع حين
علم بالبيع السادسة عشر سكوت الولي حين راى عبده
يبيع غير ماله او يشتري اذن اما بيع ماله لا يكون اذنا
الا اذا كان الولي قاصيا السابعة عشر لو حلف الولي لا يأذن
له فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر سكوت
القن والمكاتب عند بيعه او هبته او دفعه في جنايته اقرارا
برقه ان كان بعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه
للبيع او تزويجه التاسعة عشر لو حلف لا يترك فلانا
في منزله داره فسكت حنث لا لو قال اخرج منها
فابى ان يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج
عند ولادة المرأة ولقيطه اقرار به الحادية والعشرون
سكوت الولي عند ولادة ام ولده اقرار به الثانية
والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب
رضا بالعيب اذا كان المخبر عدلا او لو كان فاسقا عند
وعندهما هو رضا ولو فاسقا الثالثة والعشرون
سكوت البكر عند الاخبار بتزويج الولي على هذا
الخلاف الرابعة والعشرون سكوتها عند بيع زوجته
او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به
مشايخ سمرقند خلافا لما افتى به مشايخ بخارى فيتقرر
للفتوى وكذا سكوتها عند بيع زوجها فانه اقرار بانه
ليس لها على ما به الفتوى الخامسة والعشرون
راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا ثم
هو ساكت يسقط دعواه السادسة والعشرون
احد سريكي العنان قال للاخر انا اشتري هذه الامة

سكوت ه

والقياده ه

لنقسمي خاصة فسكت الشريك لا تكون لها السابقة والعشرون
سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء عين ابن اريد
شراءه لنقسمي فشراءه كان له الثامنة والعشرون سكوت
ولي الصبي العاقل اذا اراد يبيع ويشتري اذ التاسعة
والعشرون سكوته عند رؤيته غيره يشتري زوجه حتى
سال ما فيه رضاء الثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم
مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون
في جامع الفصولين وغيره ورددت بلانا استثنى في القنية
الاولى دفعت لبنتها في تجهيزها اشياء من امتعة الاب
وهو ساكت ليس له الاسترداد الثانية انفقت الام في
جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم يضمن الام الثالثة
باع جاريته وعليها حلي وشرطان ولم يشترط ذلك للمشتري
لكن تسلم الجارية للمشتري وذهب بها والبايع يساكت
بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية قلت
الاولى ان يقولوا فكان الحلي له لان الرقيق لا يملك وان
ملك ثم ردت اخرى وهبت الغراة على البيض تنزل
منزلة نطفة في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت
المدعى عليه ولا عذر له انكار وقيل لا ويحبس وهي في
قضاء الخلاصة وهو خمس وثلاثون نظرا بيت اخرى
كتبتها في الشهادات سكوت المدلى عند سواله
عن الشاهد تعديل السابقة والثلاثون سكوت
الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية
اتهوج مع زيادة ويزاد عليها الموءد يصير مودعا سكوت
عيب ومنع رجل متاعه عند آخر وهو ينظر كما في شرح
الكنز وزاد بعض الفضلا اخرى وهي ان من وضع متاعه
عند رجل وسكت وذهب يصير مودعا بكسر الدال
والذي قبلها بفتحها والرجل زوجه رجل بغير امره فنهاه
القوم وقبل التهنئة فهو رضى لان قبول التهنئة دليل
الاجازة واحد الوصيين اذا استبد باجر حمالين ليحملوا الجنازة
الى المقبرة والاخر ساكت او فعل ذلك بعض الورثة بحضرة
الوصي وهو ساكت جاز ذلك ويكون من جميع المال وهي
بمنزلة الكفن وصاحب الدار اذا قال للساكن اسكن بلا اجر
والا فاخرج فسكت وسكن كان مستاجرا بالمسمى بسكناه

وسكوته

وسكوته وكذا اذا قال الراعي للمالك لا ارضى بما سميت وانما
ارضى بكذا فسكت المالك فرعى الراعي لزم المالك ما سماه
الراعي ولو زفت اليه امراة فلاحها ثم قبله مطالبة الاب
بما بعث اليه من الدراهم والدنانير وان كان للجهاز قليلا
فله المطالبة بما يليق بالمبعوث وله استرداد ما بعث والعبرة
بما يتخذ لها فلو سكت عن الزفاف طويلا ليس له ان يخاصم
بعده وان لم تتخذ له شيا والموهوب اذا وهب له الد ابن
ما عليه فسكت سقط الدين لان سكوته وعدم رده في
ساعته دليل القبول عادة ولو قال من ساعته لا اقبل
بطل وبقي الدين على حاله والسكوت على المنكر وعلى
بيعه رضى بهما اذا لم ينكر بقلبه ولو تزوجت من غير كفوء
فسكت الولي حتى ولدت سكوته رضى اي على ظاهر
المذهب والوكالة فانها كما تثبت بالقول تثبت بالسكوت
ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم الكبير انا اريد
اذا زوجك نفسي فسكتت فتزوجها جاز وما لو استراه
فسكت صح ولا يحتاج الى القبول وسكوت الراهن عند بيع
المرتهن يكون مبطلا للرهن في احدى الروايتين وما لو هي
لرجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة
او قضى دينه فهو قبول للوصاية كما في معين الحكام ذكره
الحموي قال وهذا الجمع والاطناب من خواص هذا الكتاب
قوله فاذا استاذنها غير الاقرب الخ هذا المخصوص بغير
رسول الاقرب او وكيله فانهما قائمان مقامه ذكره الكافي
ويوخذ منه ان لو وكيل الولي الاقرب ان يزوج بحضرة الولي
الابعد وهو واقعة الفتوى حموي وقوله كاجنبي يدخل
فيه الاب الكافر والعبد والمكاتب فانه غير ولي كما في النهر
قوله ولا عبرة بسكوتها لان سكوتها صالح لغلبة الالتفات
الى كلامه فلم يقع دلالة على الرضا ولو وقع فهو محتمل
والالتفات لحاجته ولحاجته في غير الاولياء قوله كالثيب
المراد بالثيب امراة تزوجت فبانت بوجه بعد ما دخل
بها فلا يكتفى بسكوتها اذ زوجها الولي بل لا بد من القول
وجوه لان تطعمها الابعد عيبا وقد قل حياوها بالممارسة
فلا مانع من النطق بحقها وهي ماخوذة من ثاب اذا رجع
لعاودتها التزوج لان الخطاب يعاود وبها قوله البالغة

للزوج لا ما يتخذ له

لفافيد بها ان الكلام فيما يستاذن اما الصغيرة فلا يستاذن
ولا يشترط رضاها قوله لافرق بينهما اى بين البكر البالغة
والثيب البالغة في اشتراط الرضا بالقول ونحوه قوله
الا في السكوت اى سكوت البكر عند استيذان الولي
الاقرب لا الاجنبي ولا ولي غيره اقرب منه التي هي
مسئلة المص قوله لان رضاها اى البكر والثيب البالغتين
والاظهر التفريع بالفاء على قوله لافرق بينهما قوله او ما
هو في معناه عطف على القول والضمير في معناه يرجع
اليه قوله كطلب مهرها ونفقتها ظاهره انه مثيل للغير
الدال على الرضى وليس كذلك بل هو من قبيل القول
ولذا قال الكمال لحقق ان الكلام من قبيل القول الا التمكين
فانه فوق القول وعارضه صاحب البحر بقبول التمكينة
فانه ليس بقول وانما هو سكوت وفيه ان الكمال قال لحقق
ان الكلام على قبيل القول لا من القول حقيقة وقبول التمكينة
ينزل منزلة القبول في الرضا قوله ودخوله بها هذا
يغني عنه قول المص وتمكينها من الوطي والاولى ان يقول
وخلوته بها ويكون جاريا على ما استظهره صاحب الظهيرية
قال فيها ولو خلا بها برضاها هل يكون ذلك اجازة
روايته لهذه المسئلة وعندي ان هذا اجازة انتهى
قوله والضحك سرور يحمله الكمال من قبيل القول
لانه حروف وفيه تامل قوله وبخو ذلك كامرها بجهاز
جهازها الى بيت الزوج قوله بخلاف خدمته اى ان
كانت تخدم من قبل قال في المحيط والظهيرية والثيب
اذا قبلت الهدية فليس برضا ولو اكلت من طعامه
او خدمته كما كانت فليس برضا لانه اتيمي قوله من
زالت بكارتها اى عذرتها وهي للجارية قوله او حصول
جراحة اى في موضع العذرة قوله او تعنيس يقال
عنست الجارية تعنس بضم النون عنوسا وعناسا فهي
عانس اذا طال مكثها بعد ادراكها في منزل اهلها حتى
خرجت عن عداد الابكار كذا في الصحاح قوله بكر
حقيقة بالاتفاق فتدخل الوصية للابكار بني ولادين
وذلك لان مصيبها او مصيب لها ومنه الباكورة والبكر
لاول الثمار واول النهار فيجري عليها حكم الابكار السابق قوله

كتفريق

كتفريق يعقب الخ اى كذا ت تفريق لخ قال في المجتبى وهو
تنظير في الوطي بكرا حقيقة وحكما تمثيل فلا يراد ان هذه
ما زالت العذرة وانما فكيف تشبهها بمن زالت عذرتها قوله او
اطلق عطف على تفريق ح قوله بعد خلوة ظرف للاطلاق
والموت وهذا من البعض على المتوهم لانه لو وقع الطلاق
او الموت قبل الخلوة كانت بكرا حقيقة وحكما بالطريق الاولى
قوله قبل وطي قيد به لانها بعد الوطي بثيت حقيقة
وحكما قوله وهذه فقط بكر حكما يقتضي ان من ثبت لها
بكر حكما وبوجده ظاهر اقتصاره فيما تقدم على قوله حقيقة
مع انها بكر احكما في الموضعين كما صرح به في البحر وغيره
فالصواب ان يقول وهذه فقط بكر حكما انتهى ح قوله والا
فثيب صادق بثلاث صور ما اذا تكرر منها الزنا ولم تحد
وما اذا حدت ولم يتكرر منها الزنا وما اذا تكرر منها الزنا
وحدت انتهى ح قوله او نكاح فاسد اى وكموطوة بنكاح
فاسد فهو عطف على قوله بشبهة فقوله ح يعني بعد الوطي
لاحاجة اليه وان لم توطي فيه فهي بكر حقيقة وحكما كما في
النكاح الصحيح قوله للبكر البالغة مفهومه ما ياتي التصريح
به في قول الشارح بخلاف قوله الصغيرة قوله بلغت النكاح اى
العقد المقصود مع الولي قوله وقالت رددت ولم يوجد
منها ما يدل على الرضا كما في الشرنبلالية قوله ولا بينة لهما اما
ان وجدت بينة لاحدهما عمل بها وان اقاما كل منهما فالحكم كما
سياتي في الاشباه انتهى ح قوله على ذلك اى المذكور من السكوت
او الرد قوله ولم يكن دخل بها طوعا بان لم يدخل بها اصلا
او دخل كرها ولحترز بالطوع عما اذا دخل بها طائعا بعاصيت
لانصدقه في دعوة الرد فالح قوله والقول قولها لانه يدعي
لزوم العقد وملك البضع والمراة تدفعه فكانت منكرة
قوله على المفتى به مرتبط بقوله بيمينها فان نكلت يقضى
عليها بالنكول وبمقابل المفتى به قول الامام بعدم اليمين عليها
كما سياتي في الاشباه الستة المذكورة في الدعوى قوله وتقبل
بينته تخرج جواب عن سوال وارد على ما فهم من قوله ولا بينة
لهما فان يعتقد انه اذا اقام البينة قبلت قوله بضم الشفتين
الباء للتصوير وعبارة التمرتاشي على حالة وجوديه هي ضم الشفتين
في مجلس خاص يحاط بطرفيه ويلزم منه عدم الكلام انتهى

قوله كموطوة بشبهة فانها
تثيب حقيقة وحكما انتهى ح

انما قيد بالبالغة لان
الصغيرة لا يعتبر ردها
صح

بزيادة من البحر قوله فبينها اولي لابنات الزيادة لعني الرحمانه
زايد علي السكوت قوله الا ان يبرهن علي رضاها اي اولجاز
زاد في ثم الملتقي اواذنها اوسكوتها فاذا برهن علي قولها
رضيت اولجعرت اواذنت اوسكتت علي ما في ثم الملتقي م
فبينته مقدمة علي بينة بالرد لاستوايهما حينئذ في الاثبات
وزيادة بينة بانبات الذوم وفي الخلاصة عن ادب القاضي
للخصاف ان بينتها اولي هنا ايضا فقي هذه الصورة خلاف
المشايخ قوله فلا اشار به الي ان ذكر الابه اتفاقي فالمراد الولي
الجبر قوله وهي مراهقة لمثله حال قوله فانه القول قولها
لانها اذا كانت مراهقة كان البلوغ الذي ادعته محتمل الثبوت
فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها قوله انه سنها
تسع وهو سن المراهقة كما افاده المص ولا موقع له بعد قول
المص وهي مراهقة ولو قال الخ وللمراهقة من بلغت تسعا مم
لكان اولي قوله وكذا الوادعي المراهق بلوغه يعني اذا باع الرجل
صناع ابنه فقال الابن انا بالغ وقاله المشتري اوالاب انه صغير
فالقول للاب ان كان مراهقا لانه ينكر زوال ملكه وقيل
بخلافه والاول اصح ومثل الاب الوصي كما في المنح قوله ولو برهنا
فبينة البلوغ اولي اصل العبارة كما في المنح واذا ارادت النكاح
عليه انها بالغة وقال الولي للزوج ردها باطل لانها صغيرة
ان بنت ان سنها تسع القول لها وان اقام البينة فبينته المرأة
علي انها بالغة اولي اقتمي اذ علمت ذلك فالاولي تقديم هذا
الفرع علي قوله وكذا الوادعي المراهق لخلا نه من تتمة ما قبله
قوله علي الاصح مقابله ان القول قوله قوله بخلاف الصغيرة
ح اي التي زوجها غير الاب والجد اما من زوجها فلا خيار لها
قوله حتي بلغت الذي في البحرين بلغتي الخبر وهي احسن
ليشمل الخبر ما علمت بعد البلوغ قوله لانكاره زوال ملكه اي
اي وهي ما قالت تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية
صورة فلا يقبل منها اسناد الفتح الفسخ قوله ولو هذا
حالة البلوغ بان قالت عند القاضي ادركت الان وفسخت
فالقول لها لانها قادرة علي انشاء الرد ولا يشترط ان يكون حالة
البلوغ حقيقة بل ولو كان باخبارها الكذب اظلمت الامر
وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب لانها انما ادركت قبل هذا الوقت
فقال لا نصدق بالاسناد مجازا ان تلك به كيلا يبطل حقها انتهي

لها

وانما

ح وقد يقال انما اخره ليفيد حكم المراهق في الذكر انه مثلها فيه صح

وانما يسوغ لها ذلك ان كانت اختارت عند البلوغ حقيقة ولخذ
من ذلك جواز الكذب لاحيا الحق وهي مخصوصة قوله وللولي ح
قيد به احترازا عن الوصي حيث لا يملك ذلك ولو اوصي اليه به
خلافا لما في العيني والزيلعي وانما يملك تزويج امة اليتيم لانه من
الكسب لكاد المهر وفيه ارجحة من المؤنة ثم لو كان الوصي قريبا
اوحاكما يملكه بالولاية قوله الا في بيانه اي في قول المص الولي في النكا
العصبة بنفسه ح قوله انكاح الصغير قيد بالانكاح لانه لو اقر
الولي عليهما بالنكاح في حال صغرهما فان اقراره موقوف فاي بلوغهما
فاذا بلغا وصدقاه ينفذ اقراره ولا يبطل وعندهما ينفذ في الحال
قال في الشرنبلالية ان الصحيح وقيل الخلاف فيما اذا بلغا وانكرا
النكاح فاقر الولي اما لو اقر بالنكاح في صغرهما صح اقراره وهو الاوجه
كما قاله الكمال لقاعدة من ملك الانشاء ملك الاقرار ولو قال المص
والولي انكاح غير المكلف ليشمل المعتوه ونحوه لكان اولي ولم يتكلم المص
والشعلي وقت الدخول بالصغيرة واختلفوا فيه فقيل لا يدخل
بها ما لم تبلغ وقيل يدخل اذا بلغت تسعا وقيل ان كانت سمينة
جسيمة تطيق الجماع يدخل بها والا لا قال في الهندية واكثر المشايخ
علي انه لا عبرة بالسن وانما العبرة للطاقة فاذا كانت ضعيفة
سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من الجماع كان للزوج
ان يدخل بها وان لم تبلغ التسع وان كانت هزيلة نحيفة
لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج ان يدخل بها
ولو كبر سنها وهو الصحيح واذا طلب الزوج بعد انقاد المهر
من القاضي ان يامر الاب بتسليم الزوجة فقال انها صغيرة لا
تصلح للرجال وقال الزوج بل تصلح وتطيق ان كانت ممن
يخرج اخرجها واحضرها المجلس وينظر اليها فان كانت تصلح
امره به فعلها والا وان كانت مما لا تخرج امر من يوثق بها من
النساء ان ينظر اليها فان قلن انها تصلح للرجال امر بالدفع
والا والخلاف والتصحيح في وقت ختان الصبي السابق في
وقت الدخول واكثر المشايخ علي اعتبار الطاقة تتمة
ليس لغير الاب والجد ان يسلم الصغيرة قبل قبض ما تعورف ه
قبضه من المهر وان سلمها قبله فالتسلم فاسد وترد الي بيتها
والاب اذا سلم البنت اليه قبل القبض له ان يمنعها بخلاف ما لو
باع مال الصغير وسلم قبل قبض الثمن فانه لا يسترده قوله
بجبر اد ليله ما روي عن علي موقوفا ومرفوعا الانكاح الي العصبا
ت

قوله ولو بيّنا الاب وذلك لان علة ثبوت الولاية على الصغيرة عند اعدم العقل او نقصانه وعند الشافعي الكارة وهو نقصان في الرأي المرجو بثبوت الولاية عليه مالها اجماعا والمجنونة اجماعا ولا نظر لكبر سنها او كبر الصغير كمعتوه ومجنون وسفيهه ومجنونة ولو بلغ مجنونا او معتوها يبقى ولاية الاب كما كانت ولو جن او عته بعد البلوغ عقيب الاصح في الخانية ولو زوج ابنه البالغ حتى يسقط الاب [illegible] ليس للاب تزويج الصغيرة غير الاب والجد من زوج لا يملك ولي الغير والمعتوه لا يصح العقد ولو كانت جيء معتوه مالك في الوهبانية وما صح في سفيه وليس لقاض ولا وصي على المهر والاتلاف والتصرف الغرض اعسر قوله وانما الكلام اي الاختيار وفيه في هذه الصورة الابنة قوله فيتقيد بهرها الخ للتصوير وفيه بالصغير والصغيرة لانه لو زوج امرأته بفتى فاحش لا يجوز وكذا البيع والشراء المتعلقان بمال اليتيم لا يجوز فيهما الغبن الفاحش والمراد النقص والزيادة عن مهر المثل او عليه قوله او بغير كفوء بان زوج ابنه امة او ابنه عبد او ابنه عند الامام وقالا لا يجوز ان يزوجها غير كفوء ولا يجوز الخطر والاثر الا بما يتعارف الناس عفو المنع وفيه ان تزويج الاب امة لا يعلم مثله لعدم الكفاءة فانها لا تعتبر حتى الرجال بل الحق انها قالوا ان الرجل معتبر بنفسه ولا يغيظ الشريف دناءة فراشه قوله بنقصه يعتبر به عنها اذا وكلا وكيلا بتزويجها وسيأتي بيانه قريبا اتقاني قوله بفحش اي فاحش وكاد عليه ان يقول او بغير كفوء ولو قال الم المزوج بنفسه على الوجه المذكور كما قال في المنح لسلم من هذا ملخصا قوله وكذا المولى اي اذا زوج الصغير او الصغيرة المرقوقين ثم اعتقهما ثم بلغا فان نكاحهما لا يزعزع ولو من غير كفوء او بفحش هو الصحيح لانه لا خيار للبلوغ لكمال ولاية المولى فهو اقوى من الاب والجد لا نتفاء العتق يعني عنه قوله وابن المجنونة اذا زوج امه واقاقت لا خيار لها لانه مقلوم مقدم على الاب في تزويجها وتزويج الاب لا خيار فيه فالاولى من كان مقدما عليه قوله لم يعرف منها اي من الاب والجد وكذا المولى وابن المجنونة كما لا يخفى فافهم قوله سوء الاختيار من اضافة الصفة اي الاختيار السيء ما يعد افعالا سيئة اتفاقا عند الناس والظاهر ان المراد انهما لا يحسنان التصرف اما الطمع او سوء اختيار ذلك قوله مجانة وفسقا المجانة معدود من فهو ماجن اي لا يبالي قولا وفعلا كانه صلب الوجه جمع للقاموس والفسق عطف لازم قوله اتفاقا اي من الامام وصاحبيه قوله وكذا لو كان سكران اي فلا يصح عقده اتفاقا اما عاده صاحب الدرر قوله فوجهها من فاسق لفظا لعرم ان صحة عقد السكران اذا عقد لهو لا اما اذا عقد بدون مهر المثل او بغير كفوء وكان المعقود له غير هو لاء المذكور ين صح العقد وفيه بعد مل ظاهر تعليله الآتي يعني ان العقد لهؤلاء غير صحيح اذا عقد رجل من عاقل يعني الاختيار لانه عدل بظهور سوء الاختيار اما السكران فعقده لا يصح وان كان لغير هؤلاء وفي المتقى الاان يكون الاب سكرانا او معروفا بسوء الاختيار كالسكران مجانة وفسقا فالعقد باطل عنده على الصحيح كالو زوجها من فقير او مخنث حرفته دنية انتهى ولعل المراد بالفاسق الفاسق بجارحة كالزاني وشارب الخمر والشرير قد الخصومة ومن لا يحسن العشرة قوله او فقيرا اي لا يملك المهر المعجل كما يأتي في الكفاءة تأمل قوله فلا يعارضه الضمير اي سوء الاختيار قوله وقوله سفعته اي سفعته من ذكر الاب والجد والمولى وابن المجنونة قوله وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب والجد قوله ولو الام او القاضي لان ولايتهما متأخرة عن ولاية الاب والجد واذا ثبت الخيار في المتقدم ففي المتأخر اولى ولقصور الرأي في الام ونقصان الشفقة في القاضي وعند الامام انه لا يثبت لهما الخيار لان ولاية القاضي تامة لانها تعم المال والنفس وشفقة الام فوق شفقة الاب فكانت نكالا لابيه والاول هو الصحيح زيلعي وعليه الفتوى هندية قوله لو عين لوكيله القدر اي الذي هو غبن فاحش بهذا قال ابو السعود قياسه الصحة اذا عين الوكيل غير كفوء قوله اصلا اي الازما لا معقودا بفسخ الخيار والبلوغ قوله ولهما فسخه اي بعد البلوغ قوله ولا يبرأ لهما الخيار الدافع دفع به توهم اللزوم المشار من الصحة قوله وملحق بهما كما مر في المعتوه والمجنون والمجنونة اذا كان المزوج لهما غير من تقدم ذكرهما الفسخ اذا افاقا او عقلا والحاصل ان خيار الفسخ يثبت في حق اهلية الذمة والصغير اذا زوج نفسها فاجاز الولي لان الجواز يثبت باجازة الولي فالتحق بالنكاح الذي باشره

محله ح

وانما ثبت الخيار في عقدهما ح

الغلام في ماله ونفسه وكذا في حقه ح

التصرف

بنفسه قوله بالبلوغ اعما علما قبله قوله او العلم بالنكاح بعده اي
اي البلوغ قوله لتصور الشفعة علة لقوله ولهما خيار الفسخ
قوله ويعني عنه خيار العتق اي في نفسها وانما قلنا ذلك لانه
ليس المعيب خيار العتق سواء كان صغيرا او كبيرا وظاهره ان
خيار البلوغ يثبت ويعني عنه خيار العتق وهو احد قولين
ذكرهما الصفار في جامعه فقال الامة الصغيرة اذا زوجها مولاها
ثم اعتقت وهي صغيرة فلها الخيار غير انها ان كانت صغيرة
لا تتصرف بحكم هذا الخيار فسخا واجازة ما لم تبلغ فتتصرف فسخا
بان تختار نفسها واجازة بان تختار زوجها لان هذا التصرف
دائر بين النفع والضرر وقد تعذر اعتبارهما فلم نعتبر لذلك وليهما لا يملك
التصرف بهذا الخيار لان وليهما قائم مقامهما واذا بلغت خيرها
القاضي خيار العتق لا الخيار لها خيار البلوغ اي لعدم ثبوته لها
وخيار العتق يتنظمه لانه اقوى من خيار البلوغ منهم من قال
بالاول وهو الصحيح لان العقد صدر ممن هو كامل الولاية لان
ولاية المولى على مملوكه ولاية كاملة لانها بسبب الملك والنقصان
فيه فلا يثبت خيارا البلوغ كما في الاب والجد انتهى ما للصفار ومختصر
وخيار العتق يثبت للامة ولو كبيرة كما صرح به صاحب البحر
قوله في نكاح الرقيق مختصرا قوله بحضرة ابيه اقول اذا الجد
كذلك لانه اولى من الوصي واقول ان وصي الجد كوصي الاب
قوله بشرط القضا اي لان في اصله ضعفا فتوقف عليه كالرجوع
في الهبة وفيه اشارة الى ان الزوج لو كان غايبا لم يفرق بينهما ما لم
يحضر للزوم القضا على الغايب نهر قوله للفسخ اي سواء
كان في جهته او حرمته ولا ينتقص عليه الطلاق لانه يصح
في الاثنتي ولا طلاق لها قوله فتورثا ان فيه اي اذا اختار
الصغير او الصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم نفرق القاضي
بينهما حتى مات احدهما توارثا ويحل للزوج ان يطأها ما لم
يفرق القاضي بينهما انتهى كذا في الهندية قوله ويلزم كل المهر
اي في الموت وان حصل قبل الدخول كما في المنح لان الموت
كالدخول في اتمام المهر قوله ثم الفرقة التي ليست بصريح ولا
كناية تخرج الامة بالبيد وخيار العبيرة والحلم فانها من الكنايات
كذا افاده عمر الدين والكلام في الفرقة بغير خيار البلوغ والا
فهي فسخ مطلقا فلا يأتي فيها التفصيل وان كان ظاهره
يوهم جريانه فيها وسيأتي ايضاحه قوله ان من قبلها وليست

بسبب من الزوج كذا في النهر ولحترزيه عن التخيير والامر باليد
فان الفرقة فيهما وان كانت من قبلها لكن لما كانت بسبب من الزوج
كانت طلاقا كذا في فتح ولا وجد لهذا الاحتراز بعد جعل موضوع
الكلام في فرقة ليست بصريح ولا كتابة فتامل قوله لا ينقص
عدد طلاق وصف كاشف قوله ولا يلحقها طلاق اي لا يلحق المقيد
بعده الفسخ في العدة طلاق ولا صريحا انتهى فتح قوله الا في الردة
يعني ان الطلاق يلحق المرتدة في عدتها وان كانت فرقتها
فسخا لان الحرمة بالردة غير متابدة لارتفاعها بالاسلام فيقع
طلاق عليها في العدة فان كان ثالثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره كذا في الفتح وتطرفيه صاحب النهر وذكر في البحر اولا ان
الطلاق لا يقع في عدة الطلاق الا في ارتداد احدهما وتفريق
القاضي بابا احدهما عن الاسلام وانه قيل تفويض الطلاق قال
تعالى المص لا يلحق الطلاق عقب الردة مع اللحاق فيتقيد كلام
البحر كالذي هنا بعدم اللحاق كما لا يخفى ملخصا ومزيدا قوله
وان قبلها فطلاق اي ان كانت لا تمكن منها فخرج بهذا القيد
الثلاث والتبعيض والسبي والاسلام فان الفرقة فيها ليست بطلاق
والى هذا التقييد اشار في الهندية حيث قال ثم الفرقة بخيار
البلوغ ليست بطلاق لانها فرقة يشترك في سببها الرجل والمرأة
وح يقال في الاول ثم ان كانت الفرقة من قبلها لا بسبب منه او
من قبله وعكس ان تكون منها فسخ ملخصا وقول المصنف
لحاجته الى قيد تقييد القاعدة تقولنا ولا عكس ان تكون من
قبلها فان الملك يمكن من قبلها قوله اورده في علم مما تقدم وبما
هنا ان الردة فسخ وان الطلاق يلحق في عدتها الا اذا لحق احدهما
بدار الحرب قوله او خيار عتق قلم بانه يصرح في باب نكاح
الرقيق انه لا يثبت للغلام ح قوله الا اذا اختار بنسبته بخيار
بلوغ عتق فيه ما تقدم فالمناسب ان يقال الا اذا اختار نفسه
بخيار بلوغ كما في البحر وهذا الحصر غير صحيح لما في الذخيرة
جد تزوج مكاتبة باذن سيدها على جارية بعينها فلم تقبض
المكاتبة الجارية حتى زوجها من زوجها على مائة درهم جاز
النكاح فان طلق الزوج المكاتبة او لاعن طلعت الامة وقع
الطلاق على المكاتبة ولا يقع على الامة لانه بطلاق المكاتبة
اي قبل الدخول ينتصف الامة وعاد نصفها الى الزوج بنفس
الطلاق فينفسخ نكاح الامة قبل ورود الطلاق عليها فلم يعمل

عم
والصغيرة ح

٦ اولانه يثبت لها ح

عدد

٢ ان الطلاق هي

٣ قوله وليس لنا فرقة اي قبل الدخول انتهى ح

طلاقها ويبطل جميع مهر الامة عن الزوج مع انها فرقة حادثة
من قبله قبل الدخول بها لان الفرقة اذا كانت من قبل الزوج
انما تسقط كل المهر اذا كانت طلاقا واما اذا كانت من قبله
وكانت فسخا من كل وجه توجب سقوط الصداق ه
كالصغير اذا بلغ وايضا لو اشتري منكوحته قبل الدخول
بها فانه يسقط كل الصداق مع ان الفرقة حادثة من
قبله لان فساد النكاح حكم معلق بالملك وكل حكم تعلق
بالملك فانه يحال به على فتوى المشتري لا على ايجاب
البايع وانما سقط كل الصداق لانه فسخ من كل وجه انتهى
ويرد على صاحب الذخيرة اذا ارتد الزوج قبل الدخول
فانها فرقة هي فسخ من كل وجه مع انه لم يسقط
كل المهر بل يجب عليه نصفه فالحق ان لا يجعل لهذه
المسالة ضابط بل يحكم في كل فرد بما افاده الدليل انتهى
ح عن البحر وما في النهر عن البدايع فيه نظر فليراجع
قوله وشرط للكل اي لكل الفرق قوله الامانية اي فلا
يشترط لها القضا لانها تبتني على اسباب خفية فاحتاجت
الى تعويتها بالقضا كالكفارة فانها شئ لا يعرف الا بالحس
ونقصان المهر وخيار البلوغ مبنيا على قصور الشفقة
وهو امر باطن والا ربما يوجد ح بزيادة ه قوله فرق النكاح
ح النظر الاول من البيت الاول من القصيدة من الكامل
وباقيها من البسيط ومثل هذا لا يجوز صناعة وقد
عنر به الى قوله ان النكاح له في قولهم فرق ح بزيادة قوله
جمعا اي مجموعة وهي ست عشرة والمصدر حال وهو
مقصور على السماع والاولى جعله مفعولا مطلقا اي اتيانا
جمعا اي مجموعا قوله فسخ طلاق بدل من فرق بدل مفصل
والخبر قوله اتبك او خبر بعد خبر قوله يحكيها اي يذكرها
لك وشبه النظم بالدر لنفاسته قوله تباين الدار اي
حسي الدار الصادق بدار الاسلام ودار الكفر اي تخالف
داري الزوجين كما اذا خرجت المراة مهاجرة الينا مسلمة
او ذمية فانها تبين من زوجها الحربي وتنكح حالا ان لم
تكن حبلى قوله مع نقصان مهر بشكين عين مع وهو لغة
وكسر ا مهر من غير تنوين للضرورة يعني اذا نكحت
باقل من مهرها وفرق الولي بينهما فمتى فسخ لكن ان كان

كالملك والعتق والاسلام
والتقبيل بخلاف غيرها
فانها مبنية على اسباب
خفية ح ه
وربما لا يوجد ه

قبل الدخول

ذلك

وهو تكملة ه

ذلك قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده فلها المسمى كما
ياتي قوله كذا فساد عقد كان نكح امة على حرة قوله وقد
اللغوء اي اذا نكحت غير الكفوء فللا ولي ان يلتحق الفسخ وهذا
على ظاهر الرواية اما على رواية الحسن فالعقد فاسد ه
قوله بنفيها النبي هو الاخبار بالبوت اشار به الى ان من نكحت
من غير كفوء فكانها ما تت قوله تقتيل بالرفع من غير
تنوين للضرورة اي فعله ما يوجب حرمة المصاهرة بفروعها
الاناث واصوله او فعلها ذلك بفروعه الذكور واصوله قوله
سبي فند نظر لما في باب نكاح الكافر والمراة بتبين بتباين ه
الدارين لا بالسبي ولين كان المراد السبي مع التباين معن
عنه قالوح وهو مرفوع حذف منه حرف العطف قوله وليلام
المحارب اي اذا اسلم الزوج وهو حربي ومضى عليها ثلاث
حيض اذا كانت ممن تحيض او ثلاثة اشهر ان كانت ممن
لا تحيض باثت وكانت هذه البينونة فسخا واحترز به
عن اسلامها فانه البينونة حينيذ طلاق كما في باب نكاح ه
الكافر من البحر وفيه ان الفرقة من جهتها فكيف تكون
طلاقا قوله او ارضاع ضرتها اي اذا ارضعت الكبيرة ضرتها
الصغيرة في داخل الحولين فانه يفسخ النكاح كما ياتي في
الرضاع لكونه يصير جامعا بين الام وبنتها قوله خيار عتق
قد علمت انه لا يكون الا من جهتها بخلاف ما بعده ح قوله
باوغ بالجر عطفا على عتق باسقاط العاطف قوله ردة بالرفع
عطف على تباين بحذف العاطف واطلق في الردة فعم ما اذا
كانت منه او منها قوله ملك لبعض نص على المتوهم والا
فملك الكل اولى قوله وتملك الفسخ بجميعها اي هذه الفرق
بجمعها الفسخ اي يتمها ويتحقق في كل فرد منها قوله بجب ح
اي فتفرق به قوله وكذا الملاعنة اذا الى منها اربعة اشهر ومضت
ولم يغير بها قوله ذات بتلوها اي بتلو ما فعله في حكمه قوله
خلا عتق اي خيار عتق قوله واسلام بالجر وجملة اتى فيها
صفته او فاعل اتى قوله تقتيل اول البيت فيكون من المضاف
تقتيل بغير تنوين للضرورة قوله مع فساد باسكان العين
يديها نكملة ليس لو كسر فايدة ومعناه انه تترلها عن مرتبتها
قوله وبطل صار البكر اي اذا بلغت وهي بكر وانما اعتبرها
سكوتها قياسا على استيذانها قوله بالسكون لغة مختارة اما لو

بلغها الخبر فاخذها العطاس او السعال فلما ذهب عنها قالت
لا ارضى جاز لها الرد اذا قالته متصلا وكذا اذا اخذ فمها
فتركت فقالت لا ارضى جاز الرد هندية قوله عالمة باصل
النكاح قيد به لانه لا يشترط علمها بثبوت الخيار لها ولا ء
يتقايه في المجلس كذا في شرح الملتقى قول ولو سالت عن
المهر مثل ما ذكرما لو قالت الحمد لله اخترت فانها تكون
على خيارها هندية قوله قبل الخلوة اما بعد الخلوة ه
فالوقوف على كمنه استغال بما لا يفيده لوجوبه بها بهر
قوله حيث عبارته اما علمها بالزوج وقدر المهر فليس بشرط
حتى لو سالت عن ذلك او سلمت على الشهود بطل خيارها
كذا في الشرنبلالية وادعى في فتح القدير ان هذا التفسير لا دليل
عليه اذ غاية الامر كون هذه الحالة ابتداء النكاح ولو
سالت البكر عن الزوج لا يسقط عليها وكذا عن المهر
وان كان عدم ذكره لها لا يبطل كون سكوتها رضى على خلاف
فان ذلك اذا لم تسال عنه لظهور ان الغالب رضيته بكل مهر
والسكوت يفيد بقيد ظهوره في ذلك وانما يتوقف رضاها
على معرفة كمنه وكذا السلام على القادم لانه دل على الرضا
وانما سلمت لفرض الاشهاد على الفسخ وتنازعه في البحر
في السلام بان الاشتغال به فوق السكوت واقول ممنوع فقد
نقلوا في الشفعة ان سلامه على المشتري لا يبطلها لانه
صلى الله عليه وسلم قال السلام قبل الكلام ولا شك ان طلب
المواثبة بعد العلم بالبيع يبطل بالسكوت كخيار البلوغ ولو كان
فوقه لبطلت وقالوا لو قال متى استراها وبكم اشتراها
لا تبطل شفعته كما في البزازية وهذا يؤيد ما في فتح
القدير انتهى ح وذكر في الهندية عن المحيط نحو ما في الشرنبلالية
والنص متبع وقياسه على الشفعة لا يتبع بعد التصريح بخلاف
ما اقتضاه تنبيه لا اذا اختارته واشهدت ولم تتقدم الى
القاضي فهي على خيارها كالخيار العيب قوله ولا تمتد الى
اخر المجلس اي مجلس البلوغ او العلم كذا في شرح الملتقى
قوله ولو اجتمعت معداي الشفعة مع خيار البلوغ ح قوله
ثم تمتد لخيار البلوغ ينظر هل الابتداء به على وجه اللزوم
حتى لو اخرته بطل او لا لانها قد طلبتهما او لا معا فلا يضر
تقديم احدهما قوله وتشهد الاشهاد وليس بشرط وانما الاشتراط

اليمين عمادية قوله من ضرورة احياء لحق هذا انما يظهر فيما اذا
بلغت قبل وكلامه فيما هو اعم قال في البحر ينبغي ان تطالب
مع رويته الدم فان رايته ليلا تطلب بلسانها فتقول فسخت
نكاحي وتشهد اذا اصبحت وتقول رايت الدم الان وقيل لمحمد
كيف تصنع وهو كذب وانما ادركت قبل هذا فقال لا نصدق
في الاستحقاق نجازلها ان تكذب كيلا يبطل حقها انتهى لكن
في النهر ان هذا ليس بكذب محض بل من المعاريض المسوغة
لاحياء الحق لان الفعل الممتد له وامد حكم الابتداء او الضرورة
داعية اليه انتهى ح قلت لا يظهر بعد التقييد بالاذان انه
من المعاريض بل من محض الكذب وكون الفعل الممتد له
حكم الابتداء انما هو في احكام اخر كاليمين فيما اذا حلف لا يسكن
او لا يركب واستدام على الفعل فانه يحنث كما قالوه وهو احد
قولين فليتامل قوله وان جهلت به اي بخيار البلوغ اي بان
لها ذلك انتهى ح وكذا لو جهلت انه لا يمتد عند الشيخين
وقال محمد ان خيارها يمتد الى ان تعلم ان لها الخيار كذا في شرح
الملتقى عن العمادية قوله لتفرغها للعلم اي لانها تتفرغ
لمعرفة احكام الشرع ان تمكنها من ذلك والا فاردار دار العلم
فلم تقدر بالجهل بحر بزيادة قول بخلاف خيار المعتقة فانه
يمتد اي الى العلم به هذا احد الوجوه الذي يخالف فيها خيار
المعتقة خيار البلوغ بانها اشتراط التقدم في خيار البلوغ
دونه بافيها ان خيار المعتقة لا يبطل بالسكوت بل يمتد
الى اخر المجلس كما في المخيرة بخلاف خيار البلوغ فتحف البكر
رابعها ان خيار العتق يثبت للانثى فقط بخلاف خيار البلوغ
خامسها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس كالمخيرة
وخيار البلوغ في حق الثيب والغلام لا يبطل به قوله لشغلها
بالمولى اي فلا تتفرغ لمعرفة الاحكام فتقدر بالجهل وهو مما
لا يجب تعلمه حتى تتجب تعليمه على المولى قوله وخيار
الصغير مبتدا قوله خبره قوله اذا بلغا قوله والثيب سواء
كانت حرة او امة وسواء كانت ثيبا عند التزوج او عند البلوغ
كما لو دخل بها الزوج قبل الدخول انتهى عن شرح الملتقى ويضاح
من البحر وانما لم يكتف بسكوتها قياسا على ابتداء نكاحها
فانها تفرق عن نفسها قوله او دلالة عطف على صريح
والضمير في عليه للرضا قوله ودفع مهر حمله في فتح القدير

على ما اذا كان قبل الدخول اما اذا كان دخل بها قبل بلوغه
ينبغي ان لا يكون دفع المهر بعد بلوغه رضا لانه لا بد منه
اقام او فسخ انتهى ثم الدفع انما يظهر في حاينه والقبول يظهر
في حاينها ويقال فيه ما ابداه الكمال قوله فلا يبطل بقيامها
عن المجلس بضم التثنيه وهو الموافق لما في الفتح المنح
والملتقى وفي نسخة بقيامها قوله لان وقته اي الخيار قوله
حتى يوجد الرضا صريحا او دلالة قوله ولو ادعت التمكن
كرها الاولى التمكين وبه جزم في البحر حيث قال ولو قالت
كنت مكرهة في التمكين صدقت ولا يبطل خيارها وهو
موجود كذلك في غالب النسخ ومراده ان خيارها باق
ولم يسقط بهذا التمكين قوله وبفاده الخ هذا المفاد قد
نقله البزازي وافتى به صاحب البحر قاله المص قوله لو في
حسن الولي لان الظن يصدقه قوله لا المال اما الولي في نفسه
فالاب ووصيه ووصي وصيه والجد كذلك والقاضي كذا
كما ذكره المص متنا فيما سياتي قوله العصبة بنفسه خرج
به العصبة بالغير كالبنت تصير عصبة بالابن فلا ولاية
لها على امها المجنونة وكذا الاخت العصبة مع الغير كالاخوات
مع البنات فلا ولاية للاخت على اختها المجنونة كما في المنح
والبحر والمراد بخروج من ذكر خروجهما من رتبة التقديم
والا فلهما ولاية التقديم في الجملة يدل عليه قول المص بعد
فان لم يكن عصبة فالولاية للام الخ قوله وهو من يتصل
بالميت قال في البحر وفسر المص الولي بالعصبة وسياتي
في الفرائض انه من اخذ الكل اذا انفرد وابا في مع ذي
سهم وهو عند الاطلاق منصرف الى العصبة بنفسه وهو
ذكر يتصل بلا توسط انتهى اي يتصل الى غير المكلف ولا
يقال هنا الى الميت انتهى فالاولى للمص ان يقول بدل قوله
بالميت بغير المكلف قوله حتى المعتقة ظاهره ان للمعتق
اتصالا وهو كذلك فان الولاء لحمة كلحمة النسب كما ورد به
بذلك الحديث فالمراد بالعصبة ما يشمل النسبية والسببية
كما في الملتقى وتدخل عصبة المعتق كما في شرحه قوله
بيان لما قبله وهو قوله العصبة بنفسه قوله على ترتيب
الارث والحجب قال في الهندية تثبت الولاية باسباب
اربعة بالقرابة والولاية والامامة والملك كذا في البحر

الرابع

الرابع وافرب الاولياء الى المرأة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم
الاب ثم الجد اب الاب وان علا كذا في المحيط فاذا كان للمجنونة
ابن وابن ابن فالولاية للاقرب عندهما وعند محمد للاب
كذا في السراج الوهاج والافضل ان يامر الاب الابن بالنكاح
حتى يجوز بلا خلاف كذا في شرح الطحاوي ثم الاخ لاب وام ثم
لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب
وام ثم عم الاب لاب وام ثم بنوهم على الترتيب ثم عم الجد لاب
وام ثم عم الجد لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم رجل هو ابعد
العصبات الى المرأة وهو ابن عم بعيد كذا في التتارخانية
وكل هؤلاء لهم ولاية الاجبار على البنت والذكر في حال صغرهما
او حال كبرهما اذا جنا كذا في البحر الرائق ثم مولى العتاقة يستوي
فيه الذكور والاناث ثم عصبة المولى كذا في التتف قوله لانه يحجب
يحجب نقصان فيحجبه من الكل الى السدس ولا يحجب الاب
يحجب حرمان قوله بشرط حريته فلا ولاية لعبد ولو مكاتبا
على امته كذا في شرح الملتقى قوله وتكليف فلا ولاية
لصغير ومجنون فلا يزوج في حال جنونه مطبقا او غير مطبق
ويزوج في حال افاقته عن جنون مطبق او غير مطبق هـ
فالمطبق يسلب الولاية فيزوج ولا ينتظر افاقته وغير المطبق
الولاية ثابتة له فلا تزوج مولية ويتنظر افاقته
كالنائم ومقتضى انتظار الكفوء الخاطب ان فات بلا انتظار
افاقته تزوج وان لم يكن مطبقا والا انتظر على ما اختاره
المتاخرون في عيبة الولي الاقرب كذا في المنح عن الفتح
وفي حاشية العلامة ابو السعود ما نصه قوله ولاية
لعبد ومصغر الخ لانه لا ولاية لهم على انفسهم فاولى ان لا يكون
لهم ولاية على غيرهم لان الولاية على الغير فرع الولاية على
النفس زيلعي قال شيخنا وهذا انما هو في حط بحادثة ليثبت
عنها الصغير هي ان للعاهر الشرعي قرر صغيرا في المهد وولاه شيخا
على الخيرات يقبض غلاتها ويخرجها ويوزعها عليهم وينظر
في مصالحهم فاجيب ببطلان التولية والتفريع لبعض المذهب
المذكور وان لهم ان يختاروا من شاؤا منهم يتولى ما ذكر انتهى قوله
والاسلام لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا بتولايته مع قوله
في حق مسلمة اي مجبورة مسلمة وان لم تكن بنته وقيل المسلمة

الاخ ح

وام ثم العم ح

ثم بن العم لاب ولم ثم بن العم
لاب وان سفلوا ثم عم الاب
لاب هكذا

ونحوه ح

لان الكافر له ولاية على بنته الصغيرة بحر قوله تريد التزوج
قيد المتن بذلك فاقتضى ظاهر هذا القيد ان الكافر له التصرف
في المال وانما منع من التزويج وقد نص قريبا على ان المسلم لا
ولاية له في نكاح ومال على كافرة فاولى الكافر على المسلمة
فيهما اللهم الا ان يقال ذكره لكون الكلام فيه لا للاحتراز قوله
وولد مسلم الولد يطلق على الذكر والانثى وفيه عموم بالنظر
لما قبله من جهة عموم الذكر وخصوص من جهة الغرة فان
قوله في حق مسلمة اعم فتدبر قوله لعدم الولاية تعليل لما فهم
من قوله واسلام الخ من ان الكافر لا ولاية له على مسلم اى ان
ولايته غير ثابتة لما تقدم من الاية وقيدنا بالكافر لان الفسق
لا يسقب الاهلية عندنا وهو المشهور وهو المذكور في المتون
فما في الجوامع ان الاب اذا كان فاسقا فللقاضي ان يزوج الصغيرة
من كفوء غير معروف نعم ان كان متهتكا لا يتغذ تزويجه
اياه بنقص عن مهر المثل ومن غير كفوء قاله المص قوله الا ان
يكون الخ ذكر هذا الاستثنا الزيلعي والعيني وصاحب
الدرر وتوقف فيه صاحب النهر والبحر ولا وجه للتوقف
مع التصريح من الاية به قوله او نائبه اى كالقاضي فله
تزويج اليتيمة الكافر تحيث لا ولي لها وكان ذلك في منشوره
نهر والمراد من قوله وكان ذلك في منشوره اى كان ماذونا
من السلطان بتزويج الصغار مطلقا لا بقيد صغار الغرة
ابو السعود قوله والكافر الخ مفهوم قوله واسلام في حق مسلمة
وقوله ولاية اي في النكاح والمال قوله اتفاقا الاولى بحذف
لانه يوهم ان مقابله وهو قوله واسلام في حق مسلمة فيه
خلاف وليس كذلك قوله فان لم يكن عصبته فمن كان من
التمامة والمراد مما يعم العصبة السببية والنسبية كما في النهر
قوله فالولاية للام هذا قول الامام والجمهور على ان الثاني
معه وهو الاصح قاله الخ وغيره وقال محمد ليس لغير
العصبات ولاية وانما هي للحاكم وقول الامام استحسان
وما قاله غير قياس وقد عرف ان العمل على الاستحسان
الا في مسايل ليس هذا منها وعامة في النهر وتقديم الام على
الاخت هو المغني به وحكي عن بعضهم تقديم الاخت على
الام لانها من قوم الاب ويخرج ما ذكره النهر عن القيد
على هذا القول كما في النهر قوله ثم لام الاب ذكر الشيخ قاسم

في كره

208

في شرح النقاية بعد الام الجدة وان بعدت الجدة بكوض لام
وقد يقال ان الجدة التي لام والجدة التي لاب وبينهما واسطة
لعدم المرجح وقد يقال ان قرابة الاب لها لحكم العصبة فتقدم
ام الاب على ام الام ابو السعود بالمعنى والشرنبلالي في
اصدي رسايله قوله ثم ابنته اي المجنونة والمجنونة كما في
البحر قوله ثم لبنت الابن قد متقدم على من بعدها لقوتها عنها
فانها صاحبة فرض وتعصيبا وقد مت بنت البنت على من
بعدها وان كانت صاحبة فرض لانها اقرب منها درجة قوله
وهكذا اي الخ الفروع وان سفلوا قوله ثم للجد الفاسد قال
زاده البحر ذكر المص في ثم المستصفى ان الجد الفاسد اولى من
الاخت عند الامام وعند ابي يوسف كما في الميراث وفي الفتح
الصغير وقياس ما صحح في الجد الخ من تقديم الجد تقدم الجد
الفاسد على الاخت انتهى قوله ثم لاولادهم ضمير الجمع يرجع
الى ولد الام باعتبار كونه جمعا معنى والاولى رجوعه الى هـ
الاخت الشقيقة وما بعدها ح وذوو الارحام هم كما
سياتي كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كما في النهر قوله
وبهذا الترتيب اولادهم فيقدم اولاد البنات ثم اولاد الاخوال
ثم اولاد الخالات ثم اولاد بنات الاعمام قوله ثم مولي الموالاة
وهو الذي اسلم على يده ابو الصغيرة وكان مجهول النسب
فيرثها مولى ابيها بالشرط المتقدم ابو السعود وفي الملتقى
وشرحه في مولى الموالاة ولو امرأتين وهو هو والى عشرة
على ان جنى فارشه عليه وان مات فارثه له فاخرج في الارث
عن ذوي الارحام قوله ثم لقاضي الخ نقل القهستاني عن التتم
ان القاضي يقوم على الام وعن غيره المعتبر ان الاقرب
لو لم يتزوج زوج القاضي عقد فوات الكفوء درمنتقي قوله
نصه له المراد ان السلطان اذن له بذلك وان لم يكتب له منشور
وانما ذكره مجاراة للعادة قوله عليه اي على تزويج الصغار
والصغائر قوله في منشوره المنشور ما كتب فيه السلطان هـ
اي جعلت فلانا قاضيا لبلدة كذا وانما سمي به لان القاضي
ينشره وقت قراءته على الناس انتهى من شرح الملتقى تنبيه
قالت المراة للقاضي لا ولي لي واريد التزوج كان له ان ياذن
له في ذلك وما نقل من اقامة البينة خلاف المشهور وتمامه
في النهر قوله ان فوض له الاولى ان يقول لهم ويدل عليه عبارة

الولاية لهما ح

فثبت بهذا ان المذهب ان
الجد الفاسد بعد الام قدم
الاخت انتهى ص

قوله ثم ذوي الارحام
اي غير من
ذكر واغنا قلنا
ذلك لان اولاد الا
من ذوي الارحام

البزدحيني قال وإما نائبه فان فوض اليه ذلك ملكه والا فلا
قوله والافلا رد به على ما توهمه صاحب البحر من عدم تفويض
الوصي للنائب قوله وليس للوصي اطلق فيه فعم الصغير
والصغيرة كذا في البحر قوله من حيث هو وصي اما من حيث
كونه قريبا او محاكما فيملك التزويج قوله ان يزوج اليتيم فيما
يستوي فيه الذكر والانثى قوله عليه للذهبه وروى هشام
عن الامام ان اوصى اليه جاز له ذلك كذا في الخانية والظهيرية
وفي فتح القدير من ان للوصي اذا عين رجلا في حياته هو
للتزويج فزوجها الوصي رده في البحر بانه اذا زوجها من
العين قبل موت الوصي لا كلام فيه لانه ليس لوصيه وانما
كان بعد موته فقد بطلت الوكالة بموته وانقطعت ولايته
فانتقلت الولاية للحاكم عند عدم قريب وفي الظهيرية ومات
وترك صغيرا او صغيرة لا يملك تزويجها قوله يملكه اي التزويج
اذا انتهت الرتبة اليه قوله ولا ممن لا تقبل شهادته له كاصوله
وان علوا وفروعه وان سفلوا قضاء وانه لا يصلح قاضيا في غيه
منح قوله وبه اي بكون القاضي ليس له تزويج الصغيرة قي
نفسه قوله علم ان فعله محكم اي وليس المحكم لنفسه لانه في حق
نفسه رعيته وكذا السلطان عن الهندية وقيد بالفعل لان
حكمه القولي لا بد فيه من الدعوى وهو يحمل قولهم شرط نفاذ
القضاء في المجتهد فيه ان يصير الحكم فيه مما تدعى فيه الخصومة
الصحيحة عند القاضي من خصم على خصم افاده في النهر
قوله وان عرى بكسر الراء وفتح الياء التحتية يقال عرى يعرا
بمعنى خلا وله اعراء يعرو اذا فتحاه كخلو ويغزو ومنه قوله ان التعروني
لذكراه هزة ويتوامر في الفعل الثلاثي يقلبون الياء الفا
في نحو يخشى ويرمي وهدي ويبي فيقولون بغى ورمى وهدى
وبغى البيت ذكره بعض الاشياخ رحمه الله تعالى قوله عقد
اي في محل العقد قوله توقف الظهير انه اذا وجد الولي او الحاكم
وفضلا يكون للحكم كذلك وهذا حكم الصغير كذلك مقتضى
التعليل ثم وهل هي التوقف عند كل محل الوطء قوله لان له
مجيز الخ جواب سؤال محاصله لهم قالوا كل عقد لا مجيز له حال
صدوره فهو باطل لا يتوقف قوله وليزوجها وليان قال في البحر
اذا اجتمع في الصغير او الصغيرة وليان في الدرجة على السواء
فزوج احدهما احدهما لا يجوز الا باجازة الاخر فان زوج كل واحد من
الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز والاخر لا يجوز وان وقعا معا
ساعة واحدة لا يجوز كلاهما وكذا واحد منهما وان كان احدهما قبل
الاخر ولا يدري السابق من اللاحق فكذلك لا يجوز لانه لو جاز
جاز ما للنهري والتمرتاشي في التزويج حرام هذا اذا كان في الدرجة
سواء واما اذا كان احدهما اقرب من الاخر فالولاية للابعد مع
الاقرب الا اذا غاب غيبة بعيدة منقطعة فنكاح الابعد
يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب ذكره الاسبيجابي قوله والولي
الابعد قال في الهندية وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد
الوليا ان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية يوقف
نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كانه
صغيرا او كبيرا مجنونا يجوز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة
جاز نكاح الابعد كذا في المحيط والمراد بالاحد القاضي دون غيره
لا بعد من بابه دفع الظلم شرنبلالية وبعد تطويل المراد
الابعد من الاولياء فهو مقدم على القاضي كما صرح به الشيخي
شارح النقاية وعليه اطلاق المتون وما قاله رأي البعض ابو
السعود عن البحر شاهين قوله التزويج فيه به لانه ليس للابعد
التصرف في المال وهو الاقرب لان له فيه منتفع به في مالها بان
ينتقل اليه ليتصرف في مالها كذا في المحيط قوله حال قيام
الاقرب اي وكان الاقرب من اهل الولاية اليه اي الى الابعد
بان لم يكن صغيرا او مجنونا قوله وبمحو ان الولاية اليه اي الى
الابعد بموته او الاقرب او غيبته غيبة منقطعة قوله لم يجز الا
بالاجازة لان تصرف الاول بالفضولي وقد صار اصليا قوله والمختار
في الملتقى بل اختاره الشراسخ كما في البرهان وصححه ابن
الفضل وهو الاقرب الى الترفق للعقد لان لا تطرق ابطاله لانه
حينئذ وفي المجتبى والمبسوط والذخيرة وهو الاصح وفي الخلاصة
وبه كان يفتي الشيخ الامام الاسعاد بحرم قال وبه كان يفتي
ابو النصر الصحيح قد اختلف والاحسن ان الافتاء عليه اكثر
المشايخ وفي الخيرة للتلاقي كذا قال في الهندية فان كان الاقرب
حيا لا يرافق على امره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او
مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو السعود
وعلى المفتي ان يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة فان
كان زوجها ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد

وكذا لا يجوز ان يبيع مال اليتيم من نفسه ولا ماله من اليتيم لان بيعه

انثى

اجاز

قوله ولو زوجها الاقرب الخ قال في الهندية اختلف مشايخنا في ولاية الاقرب انها تزول بالغيبة امر بقيت قال بعضهم انها باقية الا انه حدث للابعد ولاية بغيبة الاقرب فصيركان لها وليين مستويين في الدرجة كالاخ والعم وقال بعضهم انقطعت ولايته وتنتقل الى الابعد وهو الاصح بدايع قلت في المص مفرع على الاول ويتفرع عليه ايضا انه ان وقع عقد الاقرب والابعد معا فلا يجوز كلاهما وكذا اذا كان لا يدري السابق من اللاحق هكذا في شرح الطحاوي قوله على القول الاظهر مقابله ما في محيط السرخسي من عدم تجويز وجزم به في المبسوط وظاهر النهر ترجيحه وتقدم تصحيحه قوله من اوليا النسب جزم السلطان م والقاضي قوله زوج القاضي عند فوت الكفوء قال في الهندية غاب الولي او عضل او كان الاب والجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفوء كذا في وجيز الكردري وفي البحر اذا خطبها كفوء وعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي بداية عن الفاضل فله التزويج وان لم يكن في منشوره لكن ما المراد بالعضل يحتمل ان يمتنع من تزويجها مطلقا ويحتمل ان يكون اعم منه ومن ان يمتنع من تزويجها من هذا الخاطب الكفوء ليزوجها كفوء غيره وهو الظاهر ولم اره صريحا انتهى وهذا تصريح بان الولاية تنتقل عن الاقرب بعضله الى القاضي وان وجد الابعد لانه من قبيل ازالة الضرر ويجوز القاضي الذي هو يتولى ازالته الابعد وهذا يؤيد ما تقدم عن الشرنبلالي ويرد تنظير العلامة شاهين عليه قوله ببضه الاقرب اي ممن غير كفوء ومهر المثل اما اذا امتنع من غير الكفوء او تكون للمهر اقل من مهر المثل فانها لا تنتقل قوله ولا يبطل تزويجه اي الابعد حال غيبة الاقرب والاولى ذكر هذه الجملة بعد قوله وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب قوله وولي المجنون والمجنونة ومثله المعتوه والمغمى عليه كما لا يخفى قوله ولو عارضنا انما غاب به قيد خلاف ظاهر اما الاصل لا خلاف في حكمه المذكور قوله اتفاقا منهم الشيخين ومحمد رحمه الله تعالى قوله ابنها وان افاقا بعد العقد لاحتمال لهما لانهما معذوران على الاب والاحتمال لهما اذا زوجهما الاب والابوين اولى افاده في البحر قوله

كما مر راجع الى قوله ابنها وقد مر في قول الشرنبلالي وكذا المولى وابن العجونة قوله والاولى ان يامر الابن الخ اي يامر الابن الاب وذلك رعاية لتعظيم الاب لا للاحتراز عن اذ يامر الاب الابن فانه صحيح ايضا اتفاقا افاده العلامة ابو السعود قوله ولو اقر ولي صغيرا وصغيرة اطلقه فشمل الاب والجد وظاهر قوله المص بعد او بدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه ان هذا الاقرار من الولي في حال صغرهما فان لم توجد بينة يكن اقراره موقوفا الى بلوغهما فاذا بلغا وصدقاه بينفذ اقراره والا يبطل وعندهما ينفذ في الحال قال الشرنبلالي في حاشيته انه الصحيح وبخلافه يفتى اذا ابلغ الصغير او الكر النكاح فالكر الولي اما لو اقر بالنكاح في صغره صح اقراره قال الكمال والذي يظهر انه لا وجه هذا القول ابو السعود قوله بخلاف مولى الامة اي اذا اقر عليها بالنكاح قوله حيث ينفذ اجماعا اي بعد ما ادعى رجل نكاحها فقضى بنكاحها بلا بينة وتصادقا كذا في الدرر والذي في غاية البيان انه لا ينفذ اقراره بالنكاح على امته بل لا بد من بينته فهي مستثناة من قولهم من ملك الانشا ملك الاقرار قال العلامة ابو السعود يمكن ان يجعلها في الغاية على ما اذا اقر المولى بنكاحها من رجل وانكره ذلك الرجل وما في الدرر على ما اذا اوصاه كما هو صريح جامع الفصولين فان قيل ما فائدة نفاذ اقراره عليها مع انكار الرجل ولا اقرار من المولى بحجة قاصرة لا يتعدى الى المنكر قلت لعل فائدته منع تزويجها من اخر مراعاة لدعوى اقراره حتى يقول المنكر ان كانت زوجتي فهي طالق فلينا مل قوله لانها منافع بضعها ملكه اي فاقرار المولى اقرار على نفسه قوله بان نصب القاضي الخ جواب سؤال حاصله كيف تسمع اقامة البينة على الصغير المنكر وحاصل الجواب ان القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة على المنكر كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل الكتابة من عبد ابنه الصغير لا يصلح الابينة فالقاضي ينصب خصما على الصغير فينكر فتقام عليه البينة افاده المص واما الموكل م

والعبد فيصلحان للخصومة قوله عند ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه ظاهره ان الخلاف في جميع المسايل وسياق
كلام الدرر يقضي باند في مسئلة الوكالة والعبد لابد من
اقامة البينة او وجود التصديق من الموكل او العبد من
غير خلاف في ذلك قوله وهذه المسالة اي مسئلة الصغير
والصغيرة والوكيل للعبد قال للحسن وقوله مخرجه اي
منشاة قال ولم اعتوجه غير مسندة قوله ملك الاقرار
الاولى حذفه لئلا مرجع الضمير وان علم من المقام فالتعيين
فان المعيني من ملك انشائي ملك الاقرار به قوله ولها تقا
اي مخرجات في هذه القاعدة منها ما في الاشباه من
كلام الاقرار استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاها
دون الاخبار بها قوله هل لولي مجنون الخ البحث لصاحب
النهر والظاهر ان الصبي في حكم من ذكر قوله ومنه الشافعي
رضي الله تعالى عنه لاتدفاع الضرورة بالواحدة بغير
وجوزه اي تزويج اكثر من واحدة قوله للحاجة ينظر
ماهي عنده مافي الكفاءة قال في القاموس
كافاه مكافاة وكفاجازاه وفلانا ماعامله ومراقبه والحمد لله
كفاء الواجب اي ما يكون مكافاله والاسم الكفاة والكفاء
بفتحهما ومد هما والمراد هنا اي بالمكافاة في اصطلاح الفقها
وانما قال ذلك لان كون المراة ادنى ليس مد لولا لها لغة
ولذا تخصيص الكفاءة بالاشيا المذكورة قوله مساواة
مخصوصة اي بالامور الاتية قوله اوكون المراة ادنى
فاذا تزوجت المراة خيرا منها فليس للولي ان يفرق بينهما
فان الولي لايتعين بان يكون تحت الرجل من لايكافوه
عند ته قوله في ابتداء النكاح فاذا كان كفوا وقت
النكاح ثم زالت السمة الكفاءة بان صار بعده فاسقا مثلا
لايفسخ كذا في العمادية قوله للزوجه او لصحته اشار
الى القولين المتقدمين اول باب الولي انتهى وقد علمت
ان كلا منهما مفتى به قوله لان الشريعة نابي الخ فلا ينظم
بينهما مصالح النكاح فتفوت المقصود قوله لذا لايعتبر
لاينظهر لهذا التعليل وجه فالاولى انها المصر علي حاله
قوله فلا تقيظه دناة الغراس اي المغروس فهو اسم
بمعني المفعول كاللباس والكتاب قوله لكن الاولى حذفها

وعبر

وعبر الظهيرية للمحيط والبدايع قوله وعندهما تعتبر في
جانبها استدلالا بمسئلة تجامع وهي مالو وكله امير ان
يزوجه امراة فزوجه امة لغير مجاز عند الامام خلافا لهما
ولادلالة فيها على ماز عموا لان عدم الجواز عندهما يحتمل
ان يكون لان المطلق فيها مقيد بالعرف والعادة وهما يقضيا
بان مثله لايزوج امته اولاعتبارهما الكفاءة في تلك المسئلة
خاصة نهر بزيادة قوله لاحقها هذا ليس في ما في الظهيرية
لوانتسب الزوج لها نسبا غير نسبة فان ظهر دونه وهو ليس
بكفو فحق الفسخ ثابت للكل وان كان كفوا فحق الفسخ لها
دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحد
وعن الثاني ان لها الفسخ لانها عسى تعجز عن القيام معه وفي
ما في الذخيرة اذا تزوج امراة على انه فلان بن فلان
فاذا هو اخوه او عمه فلها الخيار فقد جعل الخيار لها اللهم
الا ان يقال ان هذا الخيار تدريب على الفرو لاعلى عدم الكفاءة
قوله لاخيار لها قد يقال انما لم يثبت الخيار لها لانها لما لم تشرط
الكفاءة كان عدم الرضا بعدم الكفاءة منها ثابتا من وجه دون
وجه لان حال الزوج دائر بين ان يكون كفوا وبين ان لايكون
والنص انما اثبت حق الفسخ بعدم الكفاءة اذا لم يرض بعدمها
من كل وجه فتامل وهذا التوجيه ذكره المصنف تعليلا لقولهم
في المسئلة الاتية لاخيار لاحد فلو صور التفريع بما اذا هم
بكتمه عالمة بانه عبد فانه يثبت لخيار الاولياء ولو كان لها
لتم من غير منازع قوله لاخيار لاحد لتقصيرهم بعد البحث
عن حاله واما بالنظر اليها فلانها ليست حقها قوله الا اذا ٥
اشترطوا الكفاءة استثنا منقطع قوله على ذلك اي الكفاءة
المعلومة من قولهم اولا ولجبرهم بها بعد وقت العقد قوله
للزوم النكاح هذا على ظاهر المذهب وقد اتى به قوله
خلافا لما قالت حيث قالت لاتعتبر وكذا اسيعاث كما في مسكين
انتهى ح قال الكمال كان الاولى ذكر الكرخي ايضا لموافقته
لها وذكر العلامة نوح ان الكرخي والخصاف ومن تبعهم
من مشايخ العراق لايعتبرون الكفاءة في الدين ولو لم تثبتا
هذه الرواية عنهم عن الامام ما اختاروها وذهب
جمهور مشايخنا على انها معتبرة فيما ذكر افاده ابو السعود
قوله نسبا اي من جهة النسب ونظم العلامة الحموي ما يعتبر

فيد الكفاة فقال ان الكفاة في النكاح تكون في ست لها بينة بدليل
قد ضبطه نسب واسلام كذلك حرفة حرية وديانة مال فقط
قوله فقريش الخ القرشي من جمعه النضر بن كنانة ومن لم ينسب
الاب فوقه فهو عربي غير قرشي والنضر هو الجد الثاني عشر
للنبي صلى الله عليه وسلم ونسبه الشريف صلى الله عليه وسلم
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي
ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن مالك بن فهر بن مالك بن
النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن
معد بن عدنان وعلى عدنان اقتصر البخاري ولخلفا الاربع من
قريش وليس فيهم هاشمي الاعلي ويجوز في قريش الصرف وعدمه
على ارادة الحي والقبيلة وهو مصغر قرش تصغير تعظيم وهو الكسب
والجمع كما في الصحاح وانما سمي لانه كان يجتمع عليه بعد التفريق في
البلاد قوله بعضهم الفاء بعض اشار به الى انه لا تفاضل فيما بينهم
من الهاشمي والنوفلي والتيمي والعدوي وغيرهم ولهذا زوج علي
وهو هاشمي ام كلثوم بنت فاطمة لعمر وهو عدوي وفي فهستاني
قوله وبقية العرب اكفاء اعلم ان العرب صنفان عرب عاربة وهم
اولاد قحطان ومتعربة وهم اولاد اسمعيل والعجم اولاد فارس
اخي اسمعيل وسمي العجم موالي لان بلادهم فتحت عنوة بايدي
العرب فكان للعرب استرقاقهم فاذا تركوهم احرارا فكانهم اعتقوهم
والموالي هم المعتقون او لانهم نصروا العرب على قتل الكفار والناصر
يسمى مولا ابو السعود قوله بني باهلة في الاصل اسم امراة من
همدان والتاء فيه للقبيلة سواء كان في الاصل اسم رجل او امراة
صحاح وفي الديوان الباهلة قبيلة من القيس وضمهم الى اوعبيد
علم كنانتهم للعرب انهم يطبخون الطعام الغليظ ويأخذون الدسوما
منه ويأكلون بقية الطعام مرقا بائتة قوله والحق الاطلاق
وهذا الاستثناء لا يخلو عن نظر فان النص وهو قوله صلى الله
عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض ثم يفصل مع علمه صلى الله
عليه وسلم بقبايل العرب واخلاقهم وليس كل باهلي كذلك بل
فيهم الاجود وكون فضيلة منهم او بطن صعاليك فعلوا ذلك هـ
لا يسري في حق الكل افاده الكمال قوله وهذا في العرب فقط اي
لاعتبار النسب انما يكون في العرب فلا يعتبر فيهم الاسلام كما في المحيط
والنهاية وغيرهما ولا الديانة كما في النظم ولا الحرفة كما في المضمرات
لان العرب لا يتخذون هذه الصنايع حرفا واما الباقي فالظاهر من

عبارتهم

ينجر ص

عليه السلام وقيل قحطان
من ذرية اسماعيل

عبارة الامام ابن معتبر قهستاني وفي النهر عن ايضاح الاصلاح ان المذهب
اعتبار الديانة في العرب والعجم فليحفظ وذكره المولى في شرح الملتقى
وجرى عليه فيما سيأتي ولا يعتبر النسب في الله العجم لانهم صنيعوه كذا
في شرح الملتقى قوله فتعتبر حريته انما لم تعتبر الحرية في العرب لانها
لازمة لهم لانه لا يجوز استرقاقهم قوله لان ابوها مسلم راجع الى قوله
مسلم بنفسه لخ وفي الهندية والذي اسلم بنفسه لا يكون كفوا للتي
لها ابوان او ولا ثد في الاسلام ويكون كفوا لمثله هذا اذا كان في موضع
قد بقي عهد فيه عهد الاسلام وطال واما اذا كان العهد قريبا بحيث لا
يعير ولا يكون ذلك عيبا فانه يكون كفوا كذا في السراج الوهاج قوله
او حرهو وما بعده راجع الى قوله او معتق لها قوله وامها حرة الاصل
لان الزوج المعتق فيه اثر الرق وهو الولاء والمرأة لما كانت امها حرة
الاصل كانت هي حرة الاصل واما اذا كانت امها رقيقة او معتوقة فانه
يكون كفوا للاولى لانها رقيقة بتعالمها ولا يكون كفوا للثانية
لان لها ابا في الحرية والحرية تظير الاسلام بحر قوله غير كفوء لذات ابوين
اي في الاسلام والحرية قوله وابوان فيهما كالا بافمن له ابوان في الاسلام
او الحرية كفو لمن لها اباء كثيرة فيهما قوله تمام النسب بالجد قال في
المنح لان اصل النسب في التعريف الى الاب وعامة الجد ولا يشترط الكثير
من ذلك انتهى قوله مسلم بنفسه اي غير رقيق وقوله او له ابا في الحرية
قوله لمعتق بنفسه وقوله ابا في الاسلام لان كلا تحقق فيه منقصة
هذا بكفره وهذا برقه فيكافئان قوله واما معتق الوضيع لخ لان
الولاء بمنزلة النسب حتى ان مولاة بني هاشم اذا تزوجت بنفسها من
مولى العرب كان لمعتقها حق التعرض هندية قوله واما مرتد اسلم
لخ كانه لان الارتداد وصف عرضي وقد زال فلا يعتبر فلو ادعى الولي
ان الزوج غير كفوء لم يفرق الا ان يكون نسيا منسيا وركبت عليهم اذاه
خدعها حالك فيفرق لتسكين الفتنة لا لعدم الكفاءة والقاضي
مامور بتسكينها بينهم كما بين المسلمين ابو السعود عن النهر قوله ويعتبر
في العرب والعجم ديانة فلا يكون العرب الفاسق كفوا الصالحة بحر
كانت او عربية بحر واعتبار الديانة في العرب هو المعول عليه كما مر
قوله اي تقوى وزهدا وصلاحا كذا في البحر قوله فليس فاسق كفوء
لصالحة كسندي عفا فانه ليس كفوا للسنية فهستاني قوله او فاسقة
لخ قال في البحر ووقع لي تردد فيما اذا كانت صالحة دون ابيها او كان
ابوها صالحا دونها هل يكون الفاسق كفوا او الظاهر كلام البزازية
ان العبرة صلاح ابيها وجدها فانهم قالوا لا يكون الفاسق كفوا لبنت

الصالحين واعتبر في الجمع صلاحها فقال لا يكون الفاسق كفوا
للصالحة بنت الصالحين فاعتبر صلاح الكل والظاهر ان الصلاح
منها ومن ابيها كاف لعدم كون الفاسق كفوا لها ولم اره
صريحا قال الفهستاني صلاحها شرط واما المريد كزلاف ه
الغالب ان تكون البنت صالحة بصلاح ابيها انتهى بالمعنى
وهو الظاهر فان الفاسق لا يتغير بالفاسق ولو كان ابوها
صالحا لا يقال ان الاب يتضرر بذلك الفاسق لانه تعال يقول
بنته اولي وقد جرى الشارح على ما نقله الشارح وحوشي بحنه
صاحب البحر قوله معلنا كان اولي اما اذا كان معلنا فظاهر
واما عند العلن فهو بان يشهد عليه انه فعل كذا من الفسق
وهو لا يتهم به فيفرق بينهما بطلب الاولياء قوله بان لم يقدر
على المعجل قال في الملتقى وشرحه والقادر عليها كفو الذات
اموال عظام عند ابي يوسف وهو ظاهر الرواية عنهما وهو
الاصح لان المال غاد ورائح وكثرته مذمومة شرعا انتهى
والمراد بالمعجل ما تعورف تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان
حالا هندية وفي النحنيس لو تزوج امراة وهو فقير فترك
له المهر لا يكون كفوا لانه انما يعتبر حالة العقد قوله ونفقة
شهر اي نفقتها واذا لم يقدر على نفقة نفسه واذا لم يقدر
على نفقتها لا يكون كفوا ولو كانت فقيرة هز قوله لو غير
محترف كالتاجر والاكار والا بان كان محترفا فان م
يكسب كل يوم كفايتهما اي واذا لم يقدر على كفاية هذا
توفيق بين قولين اشار اليه في الهندية بعد ذكرهما فقال
وكان نصير رحمه الله تعالى يقول يعتبر قوت شهر وهو
الاصح كذا في التجنيس والمزيد وعن ابي يوسف رحمه الله
تعالى اذا كان قادرا على المهر وينسب كل يوم ما ينفق ه
عليها كان كفوا وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضي خان والاصح في المحترفين ما قال ابو يوسف انتهى
قوله لو تطيف للجماع قال في الهندية انما يعتبر القدرة على
النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما
اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع فلا يعتبر القدرة على النفقة
لانه لا نفقة لها في هذه الصورة وتكتفي بالقدرة على
المهر كذا في الذخيرة اذا علمت ذلك فقوله انه لو تطيف
لجماع راجع الى النفقة فقط وفي البحر وظاهر كلامهم ان

وفي الخانية لا يكون الفاسق
كفوا للصالحة ح

القدرة

القدرة على المهر والنفقة لابد منه في كل زوج عربيا كان او
عجميا لكل امراة ولو كانت فقيرة بنت فقير كما صرح به في
الواقعات معللا بان المهر والنفقة عليه فيعتبر هذا الوصف
في حقه انتهى قوله وحرفة قال في القاموس الحرفة بالكسر الطعمة
والصناعة لو تسرى منها وكل ما اشتغل الانسان به وهي تسمى
صنعة وحرفة لانه ينحرف اليها انتهى وقيل الصنعة هي العلم
الحاصل بالتمرن على العمل فهي اخص من الحرفة والمراد بالكفاءة
في الحرفة التقارب لا الاتحاد ففي ذلك الحرج وهو المروي عن
الثاني فانه قال الحرف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت وتثبت
الكفاءة فالحايك يكون كفوا للحمام والدباغ يكون كفوا للكناس
والصفار يكون كفوا للحداد والعطار يكون كفوا للبزاز وعليه
الفتوى قوله فنحو حايك الخ قال في الملتقى وبزاز حايك او حجا
اركاس او دباغ او حلاق او بيطار او حداد او صفار غير كفوء
لسائر الحرف كعطار او بزاز او صواف وفيه اشارة الى ان الحرف
جنسان ليس احدهما كفوا للاخر لان افراد كل منهما كفوء لجنسها
وبه يفتي زاهدي قوله لبزاز قال في القاموس البز الثياب او
متاع البيت من الثياب ونحوها وبايعه البزاز وحرفته البزازة
قوله ولاهما العالم وقاض اي لبنتهما قال في البيانية الكناس
والحجام والدباغ والحارس والسايس والراعي والقيم اي البلان
في الحمام كلهم كفوا لبنت الخياط ولا الخياط لبنت البزاز والتاجر
ولاهما لبنت عالم وقاض والحايك ليس كفوا لبنت الدهقان
وان كانت معتوهة وقيل هو كفوء وقد غلب اسم الدهقان على
ذي العقار الكثير انتهى واصلحوا في العالم والقاضي ولم يعتد
العالم بذي العمل الا القاضي حتى لا يقبل الرشوة والظاهر
التقييد لان القاضي ظالم ونحوه العالم غير العامل والمحترم
قوله فاحسن من الكل وان كان ذا مروة واموال كثيرة لانه
من دماء المسلمين واموالهم كما في المحيط ثم بعضهم اكفاء وبعض
كذا في ط عن الملتقى وفي النهر عن البناية في مصر جنس هو احسن
من كل جنس وهم الطايفة الذين يسمون بالسريانية انتهى
قلت في كونهم احسن من اتباع الظلمة نظر لانهم لم يتسببوا
في فساد دماء المسلمين واموالهم بل اذا قصد واقصى حرفتهم دفع
الاذى عن المسلمين لا سيما اذا كان احترافهم في تنظيف ه
قاذورات المساجد اينبو قوله واما الوظايف التي بالاوقاف

يرتزق ح

ح

من الحرف لانها صارت طريقا للاكتساب في مصر كالصنايع
بحر قوله لو غير دينه والدناة مرجعها العرف بحر قوله كبوابة
وسواقة وفراشة وقيادة بحر قوله وذو تدريس اي ه
مدرسة واطلق فيه فهم كالمدرس ولو غير فقيه قوله او نظر
هو بحث لصاحب البحر وفيد انه ليس الان بشريف بل هو كاحد
احاد الناس وقد يكون غنيا فاسقا بخيلا وربما اكل مال الوقف
واصرفه في المنكرات فكيف يكون كفوا لما ذكر اللهم الا ان
يقيد بالناظر ذي المروة والظاهر ان التقييد بكونه على نحو
مسجد اما ناظر الوقف الاصلي المشروط له النظر من الواقف
فليس مراد الا ند لا يزداد رفعة بذلك قوله ثم فخر الاولى ان
يقول ثم زالت كفاءته لان العجز انما يقابل الديانة وهي احد
ما يعتبر في الكفاءة قوله والا اي بان تفاوتت بين الناس فلا
اي فينتفي عدم كونه كفوا فيكون كفوا قوله وهو الاصح نحوه
في العيني تابعا عن المضمرات وفي البرجندي الاصح ان ذا الجاه
كالسلطان والعالم لا يكون كفوا للعلوية مطلقا قوله لكن في النهر
ان فيه نزاع اعلم ان قاضيخان ذكر في جامعه عن المشايخ انهم
قالوا الحسيب لا يكون كفوا للنسب انتهى والحسيب يطلق على
العالم وعلى ذي الجاه والحرفة والمنصب والحشمة والمنصب
بالاطلاق الاول لا يكون كفوا للجاهل العربي لان شرف العلم فوق
شرف النسب وبالاطلاق الثاني لا يكون هذا حاصل ما في النهر عن
البحر والذي في الفتح تابعا عن المضمرات وفي البرجندي التصريح
بان العالم لا يكون كفوا للعلوية فهذا التفصيل لا يصح بعد هذا
التصريح وتحصل ان في المسئلة خلافا والاصح ما في المص قوله
لان شرف العلم الخ لان النسب بلا علم لا عبرة له وقد فضل اهل
البيت الاول ببضع النبوة والعلم فيهم قوله والوجه فهذا ظاهر
هذه الجملة في النهر مرتبطة بجملة قبلها حذفها الشارح وعبارة النهر
وزاد والعالم التقي يكون كفوا للغني الجاهل والوجه فيه ظاهر
لان شرف العلم حيث فاق شرف النسب فشرف المال اولى انتهى
قوله ولذا قيل الخ اي لان شرفية العلم قيل ان عايشة افضل هذه
الكثرة علمها فهي افضل من هذه الحيثية وفاطمة افضل من
جهة النسب فانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يفضل

والحسيب

علي

214

على بضعة احد قوله والحنفي كفوء لبنت الشافعي الاولى ان يقول
والشافعي كفوء لبنت الحنفي فان الاول لا وهم فيه وانما ينصرف على
النائي لانهم ينسبون الى الشافعية اقول لا صحة لبعضها والاولى
لكنها بظاهرها توهم التنقيص بمسئلة الاستيناف الاتية
فاحتجنا الى دفع هذا الوهم بانه لا نقص اصلا وان المحال متحد
اذ الامام الشافعي ركن عظيم من اركان الاسلام رضي الله تعالى
عنه وعن سائر المجتهدين جميعا فمقلدهم على هدى من الله
تعالى كمن قلد احد الباقين قوله عن مذهبه اي الامام الشافعي
فالضمير يرجع الى الشافعي الامام المجتهد لا المقلد فيع العبارة استخدام
قوله كما بسطه المصالح وعبارته قال في جواهر الفتاوى في مضمونه
بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي وابوها لا يرضى فانه يصح النكاح
ولد الزوج نفسها من شافعي ومتى سئلنا اجبنا انه صحيح
وان كان لا يصح عندك ففي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب
ولكن اذا كنا نعتقد خطأ قوله في ذلك وسئلنا وجب علينا ان
نجيب بما نعتقده ولو كان في السؤال ما جوابه ك فعي في ذلك هل
يصح عنده يجب ان يقال يصح عندي صيغة ورحمه الله تعالى
انتهى وفيه انه لا يجب علينا اعتقاد الخطأ بل الخطأ احتمال
وان كان راجحا والذي يعتقد ان مخالفه مخطئ هو المجتهد لا المقلد
كما تقدم ووجوب الجواب بالمذهب انما يتفرع على اعتقاد الخطأ
جزما ونحن في سعة من ذلك قوله القروي بفتح القاف نسبة
الى القرية سميت بها لاجتماع الناس فيها قوله ولا عبرة بالبلد
فالتاجر في القرى كفوء لبنت التاجر في المصر للتقارب بحر قوله
كما لا عبرة بالجمال لكن النصيحة ان يراعى الاولياء المجانسة فيه لكن
والجمال هندية عن التتارخانية قوله والعيوب يفسخ بها
البيع كالجذام والجنون والبرص والبخر والداء قوله المجنون
ليس بكفوء هو احد قولين ووجهه ان المجنون يفوت تقاصد
النكاح فكان اشد من المتفرد بناء الحرفة وينبغي اعتماده
لان الناس يعيرون بتزويج المجنون اكثر من ذي الحرفة الدنية
بحر قوله او جده زاد في الشرنبلالية الحدة والظاهر ان المراد الجد
والجدة من قبل الام بخزباقي التوارث بينهما قوله يعني المعمل
اي المتعارف تحصيله ولا عبرة بالباقي وان كان محلا كما مر عن
الهندية قوله كما مر في ش قول المص ومهر قوله لان العادة ان الاباء
يتحملون عن الابناء المهر ومع ذلك لا يلزم الاب مهر ابنه الا اذا ضمنه

بعضها ح

م

كما ياتي في المهر قوله للنفقة فاذا لم يكن الصبي مال ينفق منه على الزوجة لا يكون كفوا وان كان ابوه غنيا وقد تحمل عنه المهر قوله فللولي المصبة وان لم يكن محرما على المختار وخرج به القريب الذي ليس بعصبة والقاضي بحر قوله الاعتراض افاد ان العقد صحيح حتى انه قبل التفريق يثبت فيه حكم الطلاق والظهار والايلاء والتوارث وغير ذلك هنديه وهو قول الامام رضي الله تعالى عنه وقالا ليس للولي ذلك لان ما زاد على العشرة حقها ومن اسقط حقه لا يفرق عليه قوله دفعا للعار فان الاولياء يتعيرون بنقصان المهر ويفتخرون بغلاء فاسبه الكفاءة وهذا توجيه قول الامام قوله فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبل من له الحق وهي فسخ كذا في ش الملتقى قوله قبل التفريق سواء كان بعد الدخول ام لا قوله لانتهاء النكاح بالموت فلا يملك الولي طلب الفسخ فلا يلزم الامام لانه انما يلتزمه الزوج لخوف الفسخ وقد زال النكاح بالموت قوله امره بتزويج الخ اطلق في الامر فشمل الامير وغيره ووصفها في الهداية في الامير وهو الصحيح وقيد يكون الامر رجلا لانه لو كان امراة فزوجها من غير كفوء لا يفسخ على ما ذكره الخ بعد قوله فزوجه امة اي لغيره اما لو زوجه امته نفسه ولو مكاتبة فانه لا يفسخ كما في المحيط للتهمة ولو زوجه عمما او شوهاء لها لعاب سايل وعقل زايل وشق مايل او سكلا او رتقا او صغيرة لا يجامع مثلها او كتابية او امراة حلف بطلاقها او زوجه امراة على اكثر من مهر مثلها ولو يفحش عند الامام او زوجها رجلا باقل من مهر مثلها كذلك او امراة كان للوكل الي منهما او في عدة الموكل جاز في بعض نسخ نعد وهي انسب لان الكلام في النفاذ لا في الجواز قوله وقالا لا يصح صوابه لا ينفذ لان الصحة لا مانع منها ووجه عدم النفاذ ان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو التزوج بالاكفاء قوله وهو استحسان وجهه ان كل واحد لا يعجز عن التزوج هـ بمطلق الزوجة وكانت الاستعانة في التزويج للدعوء هدايه وظاهره ترجيح قولهما لان الاستحسان يعدم على القياس الا في مسايل معدودة ليس هذا منها بحر قوله او مولية عطف عام على خاص فيشمل الامة وغيرها ممن له عليها ولاية التزويج وليست اخيه الكبيرة عنده خلافا لهما ولو زوجه

لخته

اخته الكبيرة برضاها جاز اتفاقا قوله كما لو امرها بصيغة نخ وكما لو امرها بيضا فزوجه سودا او على العرب او من قبيلة كذا فزوجه من اخرى قوله او امته فخالف ولم يعد مخالفا في الامة بتزويجه مدبرة او ام ولد او مكاتبة وحكم الرسول لحكم الوكيل في كل ما ذكر قوله فزوجها غير كفوء وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه جاز ولو الوكان خصيا او عنينا جاز وان كان لها التفريق بعد ولو زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز في قول الامام قوله نكاح امراة فيد يكون المراة منكرة لانه لو عينها فزوجها واخرى معها تلزمه العينة قوله لا ينفذ لانه لا وجه لتعاذهما للمخالفة ولا الى التعيين لعدم الاولوية قوله ويقع في الثاني لانه فضولي فيه قوله لم تجز المخالفة والفرق في انه الاول ابنت الوكالة حال الجمع ولم ينعم احالة التفرد بل سكت عنه والتنصيص على الجمع لا يدل على نفي ما عداه وفيما هنا بقي الوكالة حالة التفرد في الاولى وحالة الاجتماع في الثانية والنفي معتبر فلا بد من مراعاة النفي فلم يصر وكيلا حالة الانفراد وحالة الاجتماع قوله غاب عن المجلس اي مجلس الايجاب قوله في سايل العقود هو الولي مما وقع في الكنز من قوله على قبول ناكح غايب لانه ربما اتهم الاختصاص بالنكاح وليس كذلك قوله وغيرهما كصلح واجارة مما هو من عقود المعاوضات اما عقود التبرعات كالهبة والعارية فتنعقد بالايجاب وحده وترتد برد الاخر قوله بل يبطل لما كان يتوهم من عدم التوقف انه تام كالتعاطي بالايجاب وحده دفع به هذا الايهام بالاضراب ومحل البطلان اذا لم يقبل فضولي عن الغايب اما اذا قبله عنه توقف على اجازته قوله ولا تلحقه الاجازة يعني انه اذا بلغ الاخر الايجاب فقبل لا ينعقد العقد لان الباطل لا يجاز قوله منهوم متعام العقول اي وقد كني عن نفسه ايضا فالايجاب يتضمن الشرطين ولا يحتاج الى القبول بعده قوله كان كان وليا صورته قول الجد زوجت ابن ابني من بنت ابني وقدمات ابناه مثلا قوله او وكيلا صورته زوجت موكلتي من موكلي وقد ثبت التوكيل من كل وليس شاهدان على تكالته ووكالتها وعلى العقد لان الشاهد يتحمل الشهادة العديدة قوله او اصيلا من جانب وكيلا كقوله زوجت موكلتي من نفسي وقد وكلته ان يزوجها قوله او وليا من اخر

كقول ابن العم زوجت بنت عمي وهي قاصرة من نفسي قوله
ليس ذلك الواحد اي المتولي للطرفين قوله ولو من جانبه
اي جانب الزوج او الزوجة فخرج بهذا القيد ما اذا كان فضوليا
فيهما او وليا من احدهما فضوليا من الآخر او اصيلا من احدهما
فضوليا من الآخر او وكيلا من احدهما فضوليا من الآخر وهذه
صور اربعة باطلة عندهما خلافا للثاني وبقيت صورة هي
مستحيلة كونه اصيلا من الجهتين وبانضمام هذه الصور
الى الخمسة المذكورة في الشرح تصير الصور عشرة وقد ذكرها
صاحب البحر قوله وان تكلم بكلامين بان يقول زوجت فلانا
وقبل عنه بحر قوله على الراجح وهو الحق خلافا لما في الخانية
لاتفاق اهل المذهب في نقل قولهما على ان الفضولي الواحد
كالمتولي الطرفين وهو مطلق بحر قوله اذ قبوله اي الفضولي
في جميع صوره قوله غير معتبر شرعا اي فيكون الواقع ايجابا
بدون قبول وهو لا يتوقف على قبوله غايته فيبطل وهذا
هو ما افاده بقوله لما تقرر الخ قوله ونكاح عبد ولو مدبرا
او مكاتبا نهر قوله وامة ولا ام ولد نهر قوله موقوف على
الاجازة فان اجازه الولي بالقول او بالفعل نفذ والا بطل
قوله كنكاح الفضولي الفضولي هو من يتصرف لغيره بغير
ولاية ولا وكالة او لنفسه وليس اهلا واغا رد نكاحه ليدخل
نكاح العبد بغير اذن ان قلنا انه فضولي والا فهو ملحق به
في احكامه ودخل تحت تعريف الفضولي ما لو علق طلاق
زوجة غيره بشرط موقوف فاذا اجاز الزوج تعلق فتطلق
لوجود الشرط ولو وجد قبلها لم تطلق الا اذا وجد ما نيابعدها
بحر قوله سيجيء في البيوع توقف عقوده كلها لخبر انه
الصبي اذا باع ماله او اشتري او تزوج او زوج امته او كاتب
عبده ونحوه يتوقف على اجازة الولي في حالة الصغر
فلو باع قبل ان يجيزه الولي فاجاز بنفسه نفذ لانها كانت
متوقفة ولا ينفذ بمجرد بلوغه ولو طلق الصبي امراته او
خالعها او اعتق عبده على مال او دونه او وهبه او تصدق
او زوج عبده او باع ماله بمحاباة فاحشة او اشتري بالاكثر من
القيمة مما لا يتغابن فيه او غير ذلك مما لو فعله وليه لا ينفذ
كانت هذه الصورة باطلة غير متوقفة ولو اجازها بعد
البلوغ لعدم المجيز وقت العقد الا اذا كان لقط الاجازة يصلح

لابتداء العقد فيصح على وجه الانشاء كان يقول بعد البلوغ او قت

الطلاق او العتاق والصبي يدخل في الفضولي بناء على انه يعم
من يتصرف لنفسه وليس اهلا كما مر قوله والاب والعم مثلا اي
مثلا نفذ الحكم في كل ولي مع مولية الا القاضي كما تقدم قوله
الصغيرة يدخل فيها ما بمعناها من المجنونة والمعتوهة وتقييد
بنت العم بالصغيرة اولى من اطلاق الكبرى فانه يعم الكبيرة وليس
مراد الا نها ان وكلته فهو وكيل فيدخل في المسئلة الثانية
والا فهو فضولي وقد تقدم بطلانه ان لم يعتبل عنها احد ولو
اجازته بعده كذا في المنح قال ابو السعود وهذه المسئلة من
جزيئات ما مر من قوله وللولي انكاح الصغيرة لانداعم من
نكاحها لنفسه او لغيره قوله فلا بد من الاشتذان وهو توكيل
هي داخلة في مسئلة الوكالة الآتية وتثبت الوكالة بالثبوت
كما تثبت بالتصريح قال في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة
اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز قوله
لا يجوز عندهما لانه اصيل من جانب فضولي من الآخر وعبارة
الفضولي لو من جانب لا يقوم مقام العبارتين فتكون باطلة
ولا تلحقها الاجازة بعد قوله وقال ابو يوسف يجوز لان ما يقوم
بالفضولي عقد تام عنده فيصح ان يتولى الطرفين لانه لو
كان مامورا من الجانبين ينفذ فاذا كان فضوليا يتوقف
قوله وكذا المولى المعتق يعني ان المولى المعتق اذا زوج مقتقه
الكبيرة بلا استيذان لا يجوز ومثله الحاكم والسلطان اذا تزوجا
كبيرة بلا استيذان اتمامي وفي الهندية لا يجوز نكاح احد
على بالغة صحيحة العقل من اب او سلطان بغير اذنها
بكرا كانت او ثيبا فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على اجازتها
فان اجازته جاز وان ردته بطل قوله كذا في الجوهرة اي
من انتداء قول المص ولا بن العم قوله بخلاف الصغيرة اي
فانه لا يجوز لها ان يتولى تزويجها مطلقا وان اذنت لعدم
اعتبار اذنها لانها رعية في حق انفسهما وهو الذي مر في
الفروع وهو ولي من حملة على جواز نكاحهما لها المخالف
لنصوص المذهب فلا حاجة الى تحرير قوله من نفسه
الصواب اسقاط الجار لان زوج متعد بنفسه الى المفعول الثاني
ويتعدى اليه بالباء قال تعالى وزوجناهم بحور عين كما في القاموس
قوله كالوكيل الخ بشرط ان يعرفها الشهود ويذكر اسمها واسم

ايها وجدها ان كانت غايبة لان الغايبة لا تعرف الا بالنسبة
حتى لو قال تزوجت امراة وكلتني بالنكاح لا يجوز اما اذا
كانت حاضرة منتقبة فلا يعرفها الشهود فقال اشهدوا
اني تزوجت هذه المراة فقالت المراة زوجت نفسي منه جاز
هو المختار لانها حاضرة والحاضرة تعرف بالاشارة فان ه
اراد والاحتياط تكشف وجهها حتى يعرفها الشهود ويذكر
اسمها واسم ابيها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيقع م
الامن من اذ يرفع الى قاض يرى قوله من لا يجوز وهو نصير
ابن يحيى فيبطل النكاح وهذا كله اذا كان الشهود لا يعر
المراة اما اذا كانوا يعرفونها وهي غايبة فذكر الزوج اسمها
لا غير جاز النكاح اذا عرف الشهود انه اراد المراة التي تعرفها
لان المقصود من النسبة التعريف وقد حصل باسمها وذكر
الخصاف انه لا يشترط معرفتها ولا ذكر اسمها ونسبها للشهود
حتى لو قال تزوجت المراة التي جعلت امرها الى علي حمد اف
كذا عندهم صح والمختار من المذهب خلافه هذا واذا
كان الخصاف كبيرا في العلم يقتدى به بحر ملخصا والمستفيد
مما هنا انه لا يشترط الشهادة على التوكيل انما المدار
على معرفة شهود النكاح اياها او ذكر النسب لهم قوله
فان له ذلك للمولى حذف قوله فان له لان اسم الاشارة
مبتدا موخر وقوله للوكيل خبر مقدم وهذه الزيادة لا
اوجبت كون الخبر لا مبتدا له ويصح ان يجعل المبتدا قوله
ان يزوجها لانه يقتضي ان الوكيل عنها مطلقا له ان
يزوجها من نفسه وفساده لا يخفى انتهى ح قوله لانها
نصبته مزوجا ولانها امرته بالتزويج من رجل نكرة م
وهو معرفة بلخطاب والمعرفة لا تدخل تحت النكرة وهو
الذي افاده الشم بالاصل قوله او وكلته ان يتصرف لخ
هذا مفهوم بالاولى مما قبله لانه تفويض في غير النكاح
بحسب الظاهر واذا لم يملكه في تفويض النكاح فلا يملكه
في تفويض غيره بالاولى او قالت له قوله او قالت له
زوجني نفسي لخ هذا هو المعتمد فيها وقيل يصح قوله
اربعة اشياء هي المبيع والعاقدان والثمن ان كان عرضا
ح وعبارة البحر صحيحة صريحة في انها اربعة خلاف
الثمن وهو الموافق لما ذكره المص في الفضولي حيث قال

العرض

وحكمه

امراة ٢

وحكمه قبول الاجارة اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما
ونقد الثمن لو عرضا وكذا اصاحب المتاع ايضا انتهى فلا يجوز اجارة
واريه لبطلانه بموته قوله الفضولي بضم الفا في اللغة من يشتغل
بما لا يعنيه منسوب الى الفضول جمع فضل بمعنى الزيادة ه
المطلقة وقد غلب استعمال على ما لا خير فيه ابو السعود قال في
البحر فيقول بعض الجهلة لمن يامر بالمعروف انت فضولي يحتمي
عليه اللعن قوله لا يملك نقض النكاح لان الحقوق فيه متعلقة
بغيره اما الوكيل بالنكاح فيملك النقض بيانه وكل رجلا بان
يزوجه امراة فزوجه الآمر بالغة بغير اذنها فلم يبلغها حتى
نقض الوكيل النكاح قولا او فعلا بان زوجها اخرها قوله بخلاف
البيع فيملك النقض امضاءه لان الحقوق فيه ترجع اليه بعد
الاجازة لانه يصير كالوكيل ابو السعود قوله يشترط للزوم
العقد لخ فلو وكله ان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها
اياه بالغين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل النكاح ويجب
مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى واذا لم يرض
الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمها النكاح
لم يكن له ذلك منح قوله وحكم رسول كوكيل قال في النهر
تتمته بقي الرسول ذكره في المبسوط حيث قال اذا ارسل
الى المراة رسولا حرا او عبدا او صغيرا او كبيرا فقال ان فلانا
يسالك ان تزوجيه نفسك فاشهدت انها زوجته وسمع
الشهود كلامها فان ذلك جايز اذا اقر الزوج بالوكالة لرسوله
او قامت عليه بينة فان لم يكن احدهما فلا نكاح بينهما لان
الرسالة لما لم تثبت كان الاخر فضوليا فلم يرض الزوج بصنعه
قال في الفتح ولا يخفى ان مثل هذا بعينه في الوكيل والله
تعالى اعلم **باب المهر** لما فرغ من بيان
ركن النكاح وشرطه شرع في بيان حكمه وهو المهر نهر قوله
الصداق فيه تسع لغات افصحها عند ثعلب فتح الصاد وعند
الفراء والاخفش كسرها وبقي من اسمايه الاجر والفريضة
والعلايق وقد جمعها بعضهم ما عدا الصدقة والعطية فقال
صداق ومهر نحلة وفريضة حباء اجر ثم عقر علايق
قوله عشرة قيمة البكر اي عشرة فيما اذا كانت بكرا ونصف العشر
اذا كانت ثيبا والظاهر انه يشترط عدم نقصان العشر او نصفه
عن عشرة دراهم فان نقص وجب تكميله الى العشرة لان

للمهر لاينقص عن عشرة سواء كان مهر مثل او مسمى انتهى ح
موضحا ثم هذا يخالف ما ياتي له من ان مهر المثل في الامة بقدر
الرغبة فيها قوله لحديث البيهقي هو وان ضعف لكنه يتعدد
طرقه او يرتقي الى الحسن نهر قوله وفي رواية الاقل في حديث عبد
الرحمن بن عوف لما جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر
صفرة فاخبره انه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كم سقت لها فقال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اولم ولو بشاة رواه الجماعة كذا في البتيني انتهى
ح وفي حديث النهى ولوحا من حديد تحمل على المعجل
هذا على تقدير ان يراد بالنواة نواة التمر فان اريد به ما وزنه
خمسة دراهم كما هو عند الاكثر او ثلاثة دراهم كما هو عند
الامام احمد رضي الله عنه سقط احتجاج الشافعي رضي الله
تعالى عنه كما في البتيني قوله ووزن بالرفع صفة عشرة وبالنصب
حال على تقدير ذات وزن قوله مضروبة كانت اولا فلو
سمى عشرة تبرا او عرضا قيمته عشرة تبر لا مضروبة صح
وانما اشترطت المسكوكة في نصاب السرقة تقليلا لوجود
الحد قوله ولو دينا حتى لو تزوجها على عشرة له على زيد مع
واخذها منه ايها شاءت فان ابرئت المديون لم يجبر الزوج على
ان يوكلها بالقبض منه ولو على الالف التي له على فلان الى
سنة فابرئت الزوج اخذته بالمال الى ستة خانية ويصح
تزويجها على دين له في ذمتها كما قالوح قوله او عرضا لم يذكر
القيمة وفيها تفصيل ان كانت خدمته اياها او حرا او على
تعليم القرآن وما اشبه ذلك لا تصح التسمية ويرجع الى مهر
المثل وان كانت كسكنى الدار وركوب دابته وزراعة ارضه
جاز حيث علمت المدة هندية وابو السعود قوله وقت العقد
فلو كانت قيمته يوم العقد عشرة وصار يوم التسليم ثمانية
فليس لها الا هو ولو كانت على عكسه لها القيمى المسمى
ودرهمان ولا فرق في ذلك بين الثوب والمكيل والموزون لان
ما جعل مهرا لا يتغير في نفسه وانما التغير في رغبات الناس
بحر عن البدايع قوله اما في منعها فقيمة العرض الهالك
او المستهلك فيعتبر فيه يوم القبض اتفاقا لانه انما دخل في ضمانها
يومه فلو كان العرض باقيا والمسئلة بحالها الظاهر انها
لا تجبر على تسليمه وتاخذ نصف القيمة بل هو يجبر على قبول

نصف

في ح

نصف القيمة لتعادل نصفها فيه حتى لو كان عبدا فاعتقه نفذ
ومحله فيما يتعيب بالتعييض اما ما لا يتعيب كالمكيل والموزون
كان له بالطلاق قبل الدخول نصف عينه ابو السعود ملخصا
قوله وتجب العشرة اي وجوبا غير متاكد الا ان تاكد الكل انما يكون
بما ياتي في قوله وتتاكد الخ قوله او دونها انما يجب مهر المثل في
تسميته ما دون العشرة لان المهر فيه حقان حقها وهو ما زاد على
العشرة الى مهر مثلها وحق الشرع وهو العشرة فاذا اسقطت
حقها برضاها بما دون العشرة بقي حق الشرع فوجب تكميلها
قضا لحقه انتهى نهر مختصرا وسيتضح من ذلك ما اذا زوج ابنته
من عبد باقل من عشرة دراهم حيث لا يجب بل لا يجب سمي
اصلا لانه لا فايدة في ايجابه وقيل يجب ثم يسقط حموي ولو
تزوجها على دراهم من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها
كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت على المختار بحر
قوله ويجب الاكثر بالغا ما بلغ فالتقدير بالعشرة لمنع النقصان
قوله وتتاكد اي يتحتم لزوم كله بتلك الاشياء اما قبلها فوجوبه
ثابت الا انه جائز سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول قوله
من الزوج الاولى يحذف فه لان الخلوة الصحيحة لها شرائط تعتبر
من جهته وجهتها فالصحة من جانبه وجانبها لا من جهة
فقط قوله او موت احدهما الموت كالوطي في حكم المهر والعدة
لاعتبار كما في الزاهدي قوله او تزوج ثانيا صورته لو طلقها بائنا
بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا في العدة وجب كمال المهر الثاني
بدون الخلوة والدخول لان وجوب العدة عليها فوق الخلوة
بحر واعترضها في البنايين لان الزجري لا يبتدا له نكاح ولا يفرض
له مهر غير الاول وفهم من قوله لان وجوب العدة الخ انه اذا
طلقها ثانيا ابتدا ان عدة ولا يعتبر في الاول قوله بنحو حجر كامساسه
وشمه ومفتاح ولم يبينوا حكم ذلك هل هو مكروه والظاهر انه
اذا كان ذلك ليحترز منه فلا كراهة والا كره وقد ماذون الزوج
للماشطة وغيرها من النساء بازالة البكارة كما هو واقع كثيرا
والظاهر ان فعلها حيث كان باجازته يقرر عليه المهر ويحرم
ذلك على الزوج والمزينة والزوج فيه لما فيه من الاطلاع على العورة
من غير ضرورة مع مخالفة السنة قوله بخلاف ازالتها اي هو
ازالته اياها فهو من اضافة المصدر الى مفعوله قوله فانه يجب
النصف بطلاق قبل وطي لم يتكلم على الواجب بدون المزيل للبكارة

هل يجب عليه الارش او لا ويحرر قوله فعلى الاجنبي ايضا اي كما ان
على الزوج نصف المسمى افاده في البحر قوله نهر بحثا قال في
النهر وفي جامع الفصولين ثم افقت جارية مع احزي فزالت
بكارتها وجب عليها مهر المثل انتهى وهو باطلاقه يعم ما لو كانت
المدفوعة متزوجته فيستفاد منه وجوبه على الاجنبي كاملا فيما
اذا لم يطلقها الزوج قبل الدخول فتدبره انتهى كلام النهر وفيه ان
عبارة جامع الفصولين تدل على وجوب كمال المهر المثل مطلقا
من غير تفصيل بينما اذا طلقها قبل الدخول او لم يطلقها كما لا يخفى
وحينئذ يعارض ايجاب المولف نصف مهر المثل على الاجنبي فيما
اذا طلقها الزوج قبل الدخول هذا وقال في المنح لكن في جواهر
الفتاوي لو افتض مجنون بكارة امراة ناصبح او حجرا او بالة
مخصوصة حتى افضاها فعليه المهر ولكن مشايخنا يذكرون
ان هذا وقع سهوا فلا يجب الا بالالة الموضوعة لقضاء الشهوة
والوطي ويجب الارش في ماله انتهى كلام المنح فليحرر قال ح
قلت عبارة المبسوط والجامع الصغير توئد ما في جامع
الفصولين من حيث ايجاب مهر المثل مطلقا وان لم يدخل
الزوج بها وان قضيته حمل على ان محله فيما لو ثبت بالبالة المخصوصة
على ما قاله المشايخ وكلام المشايخ يفيد ان الواجب في الدافع
الارش اذ هو ازالة بغير الالة المخصوصة فيكون ما وقع في
جامع الفصولين سهوا وانما فرض المسئلة في المجنون لانه لو
كانت الازالة بالالة المخصوصة من عاقل حد قوله ويجب
نصفه اي نصف المهر المسمى كذا في المنح فلو لم يسم مهرا كما في
المفوضة فالواجب المتعة كما ياتي قوله بطلاق لو قال بكل فرقة
من قبله لكان شاملا لمثل ردته وزناه وتقبيله ومعانقته لام
امراته ونحوها قبل الخلوة فتستاني عن النظم وفي العتابية لو تبرع
بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول اوجبت الفرقة من قبلها
يعود نصف المهر في الاول والكل في الثاني الى ملك الزوج بخلاف
التبرع بقضاء الدين اذا ارتفع السبب يعود الى ملك القاضي
ان كان بغير امره انتهى قوله فلو كان ناكلها الخ تفريع على قوله
ويجب نصفه ولكنه لا يظهر بالنظر الى وجوب الدرهمين ونصف
قوله كان لها نصفه فيتقاصان الخ ان لم يضره التبعيض قوله ودرهما
ونصف تتمة خمسة دراهم لانه اذا سمي اقل من العشرة وجبت
العشرة وتنصف بالفرقة قبل الدخول قوله بمجرد الطلاق اي

بالطلاق

بالطلاق المجرد عن القضاء والرضا قوله لم يبطل ملكها منه اي من
جميع ما كثر حتى لو مهر العاجلة نقد فقبضتها في جميعه قوله فلها
اي لتوقف عوده على ملكه على القضاء او الرضا قوله عبد المهر
مفعول العتق والمراد انه لا ينفذ منه عتق الكل ولا النصف
قوله ونحوه المراد به الرضا انتهى ح قوله قبله اي قبل القضاء ونحوه
قوله ونفذ تصرف المراة من جملة المخرج على قوله بل توقف
ح قوله وعليها نصف قيمة الاصل دون الزيادة قوله لان زيادة
المهر تبع لما استفيد من العقد اي الاصل واعلم ان الزيادة
في المهر اما متصلة متولدة كالسمن او كالصبغ او متصلة
متولدة كالولد او كالارش وكل اما ان يكون قبل القبض فينقص
الا الغير المتولدة او بعده فلا ينقص فالاقسام ثمانية ح عن
النهر واذا علمت ما ذكر فالاولى للمتن ان يقول لان زيادة المهر المتولدة
ويكون شاملا لقسميها من المتولدة والمتصلة واخرج غير
المتولدة بقسميها فلا تنقص واما الزيادة في خيار العيب فالزيادة
المتولدة المتصلة او المنفصلة الغير المتولدة لا تمنع الرد بها
والمتصلة غير المتولدة والمنفصلة المتولدة يمتنع الرد بهما
وكل زيادة في البيع الفاسد فانها لا تمنع الاسترداد والفسخ الا
زيادة متصلة متولدة وغير متولدة تمنع الرجوع في الهبة
بخلاف المتصلة مطلقا والا تمنع من رد العين في الغصب الا الزيادة
المتصلة الغير المتولدة التي لا يمكن فصل المغصوب عنها كذا ذكره
في البحر وبالاصابة فليحفظ هذه المواضع فانها نفيسة قوله
قبل القبض ظرف لقوله تنصف ولا يخالف عبارة النهاية التي
جعلت ظرفا للزيادة فاده المودي واحد فليتامل قوله في
الشغار بكسر الشين مصدر شاغر انتهى ح واصل الشغور الخلو
يقال بلد شاغر اذا خلت عن السلطان والمراد هنا الخلو
عن المهر لانها بهذا الشرط كانها تخليا البضع عنه بغير قوله
هو ان يزوجه كذا الخ حسن ما في البحر فانه قال واما في الاصطلاح
فتزويج مولييه على ان يزوج الاخر مولييه ليكون احد
العقدين عوضا عن الاخر قوله معاوضة بالعقدين اخرج
به ما ليس كذلك بان قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
ولم يقل ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر ولا ما يودي
معنى ذلك فقبل فانه لا يكون شغارا اصطلاحا وان كان
لهم وجوب مهر المثل وكذا لو ذكر احدهما التفويض دون

٢ غير متولدة وكل زيادة متصلة ح

٢ الاخر ح

الا عز افاده صاحب البحر ونحوه **قوله** وهو مبني عند الاحناف
عن تسمية المهر من عند ان يجب شيء اخر على ما كانت عليه عادتهم
في الجاهلية او هو محمول على الكراهة قاله ابو السعود وهو
تعليل انه الان ليس بمنهي عنه لوجوب مهر المثل فيه وان المكره
ليس منهيا عنه وفي كل ذلك نظر **فرع** لو تزوج بنقد
من رجل على مهر مسمى فان زوجه فلكل واحد منهما ما سمي
لها من الاخر وان لم يزوجه الاخر كان للمزوجة تمام مهر مثلها
ان كان المسمى اقل منه لان رضاها بدون مهر المثل باعتبار
منفعته مشروطة لابيها **قوله** فلم يبق شعار اظاهره انه
باياجاب مهر المثل فيه ارتفع النهي وفيه بعد بل الظاهر بقوته
لان صورة النهي متحققة وان ابطل الشرع حكمها واوجب
مهر المثل ولعل ابا السعود اخذ ما ذكرنا سابقا من هذا المحل
قوله في خدمته تزوج حر مفهوم الحر ما صرح به المصنف بعد
بقوله ولها خدمته لو عبدا او قوله سنة اما ذكره لتوهم
صحة العقد لتعيين المدة فاذا لم يصح في المعين فغ المفهوم
اولي **قوله** للاستمتاع وحرم عليها تخديمه لذلك لحرمة خدمة
الاصل فرعه **قوله** لان فيه قلب الموضوع فان موضوع
الزوجية انما تكون هي خادمة له **قوله** ومفاده الخ اي مفاد
التعليل فانه في خدمة سيدها او وليها ليس فيه قلب
الموضوع والبحث لصاحب النهر **قوله** لقصة شعيب مع موسى
عليهما السلام فان شعيبا استاجر موسى عليه السلام ثماني
سنين او عشرا ليرعى غنمه وجعل ذلك مهر ابنته قال في
النهر واختلفت الرواية في رعي غنمها وزراعة ارضها للزوج
في مخصها لخدمته وعدمه فعلي رواية الاصل والجامع
لا يجوز وهو الاصح وروى ابن سماعة انه يجوز اتفاقا **قوله**
او مهر اخر برضاه قال في الهندية ولو تزوجها على خدمة
حر اخر فان لم يملك بامره ولم يجز وجب قيمتها وان كان بامره
وان كانت خدمة معينة تستحق بمخالطة لا يؤمن معها
الانكسار والفتنة وجب ان تمنع وتعطى هي قيمتها والا تستحق
ذلك وجب تسليمها وان كانت غير معينة بل تزوجها على
منافع ذلك الحر حتى تستحق بها لانه اجير فان صرفته
في الاول فكالاول وفي الثاني فكالثاني **قوله** وفي تعليم القرآن
اي يجب مهر المثل اذا تزوجها على ان يعلمها القرآن **قوله** للنص

بالابتغاء بالمال اي للنص القرآني الدال على طلب النكاح بالمال
وهو قوله ان تبتغوا باموالكم **قوله** وبأن زوجتك الخ اي الوارد
في حديث سهل الساعدي فانه صلى الله عليه وسلم قال
له التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال عليه
الصلاة والسلام هل معك شيء من القرآن فقال نعم سورة كذا
وسورة كذا السور سماها فقال عليه الصلاة والسلام قد ملكتكها
بما معك من القرآن ويروي انكحتك او زوجتكها **قوله** او بالتعليل
اي لاجل انك من حملة القرآن او المراد ببركة ما معك منه فلم
يصح دليلا بحر **قوله** لكن في النهر اصله لصاحب البحر حيث قال
وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاجارات ان الفتوى
على جواز الاستيجار لتعليم القرآن والفقه فينبغي ان يصح
تسميته مهرا لان ما جاز اخذ الاجرة في مقابلته من المنافع
جاز تسميته صداقا كما قدمناه عن البدائع ولهذا ذكر
في فتح القدير هنا انه لما جوز الشافعي اخذ الاجر على تعليم
القرآن صح تسميته مهرا فكذا يقول يلزم على المفتى به صحة
تسميته صداقا ولم ار احدا تعرض له والله الموفق للصواب
النهي وما يخرج على مذهب المتقدمين مما في الهداية
اذا تزوج على تعليم الحلال والحرام من الاحكام او على الحج
والعمرة ونحوها من الطاعات لا تصح التسمية على ما قال
المتاخرون فالظاهر انه يلزمه تعليم القرآن الا اذا قامت
قرينة على ارادة البعض والحفظ ليس من مفهومه كما لا
يخفى وناقش الشرنبلالي بان التعليم خدمة وليس من
شرط مصلحها فلا تصح تسميته كما في المتعفي والظاهر
عدم تسليم كون خدمته لها كما لا يخفى وتفرض كونها خدمته
لها فليس كل خدمة لا تجوز وانما يمتنع لو كانت الخدمة
للتزيل ابو السعود عن الشيخ عبد الحي وهو حسن لان معلم
القرآن لا يعد خادما للمتعلم شرعا ولا عرفا **قوله** على قول المتاخرين
وهو المفتى به فيكون التزوج على التعليم كالتزوج على سكنى
الدار افاده ح **قوله** لو كان التزوج عبدا ماذونا لانه لما خدمها
باذن المولى صار كانه يخدم المولى حقيقة ولا تخدمة العبد
لزوجته ليست بحرام اذ ليس له شرعا لحرمة بحرعن غاية
البيان **قوله** لخدمته لها حرام اي اذا خدمها فيما يخصها على النظم
ولو من غير استخدام يدل على ذلك عطف الاستخدام عليه

على ان يزوجه الاخر ابنته
على مهر مسمى صح

عند انتهى واذا صحت
التسمية صح

بالابتغاء

قال في البحر وحاصله انه يحرم عليها الاستخدام ويحرم عليه الخدمة قوله فيما اذا لم يسم مهرا بان سكتا عنه منح قوله او بان بان تزوجها علي ان لا مهر لها قوله او مات احدهما اراد به ما يعم المثل سواقتله اجنبي او قتل احدهما صاحبه او قتل الزوج نفسه او قتل الامة مولاها وكان صبيا او مجنونا اما اذا كان مكلفا او كان قبل الدخول سقط المهر عند الامام هندية واما اذا اما تا جميعا يقضي بمهر المثل اذا لم يتعادم العهد اما اذا تعادم العهد بحيث يتصور يتعذر علي القاضي الوقوف على مهر مثلها لا يقضي لشي ابو السعود قوله والابان تراضيا على شي فذلك هو الواجب اي اذا حصل وطي او موت او ظلمها قبل الدخول وحالة هذه تجب النفقة كما هو صريح قول المصنف بعد وما فرض بعد العقد لا يتنصف وفي الهندية ولو فرض القاضي لها مهرا او فرض الزوج بعد العقد ثم وقع حال التاكيد يتاكد مهر المثل وان طلقها قبل الدخول تجب المتعة قوله او سمى خمرا او خنزيرا فيجب مهر المثل لانهما ليسا مال في حق المسلم كما في الهداية او مال غير متقوم كما في البدايع واشار الي عدم صحتها علي الميتة والدم بالاولي لانهما ليسا مالا عند احد اصلا وهذا في حق الزوج اذا كان مسلما وان كانت غير مسلمة لانه لا يمكن ايجاب نحو الخمر علي المسلم وقد يكون المسمى هو المحرم فقط لانه لو سمى لها عشرة دراهم وربطا من خمر فلها المسمى ولا يكمل مهر المثل كما في المحيط منح مختصرا قوله او هذا الخل وهو خمرها مكمل مهر المثل عند الامام ومحمد مع الامام في التي بعدها ولو عكست المسايل بان تزوجها علي هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او علي هذا الحر فاذا هو عبد ومثلها علي هذا الميتة فاذا ذكية فلها المسمى وانه في الاصح عند الامام وبه قال ابو يوسف ولو ظهر في الثانية انه عبد غير تجب قيمته او عبدها يجب مهر المثل ولو علي عبد فظهر جارية فعليه عبد يعدل قيمة الجارية ولو عبدا بوا او مكاتبا فالعقد وعامة في الهندية قوله لتعذر التسليم اي تسليم المشار اليه قوله او دابة او ثوبا لان الثياب اجناس كالحيوان والدابة فليس البعض اولي من البعض الا بالارادة تصارت الجهالة فاحشة منح قوله او دارا هذا في غير البدوي اما

هو

هو اذا تزوجها علي بيت فانه يجب لها بيت شعر ذكره البهنسي قوله لم يبين جنسها اي جنس هذه الاشيا والجنس عند القدما هو المجعول علي كان مختلفين بالاحكام كالانسان والنوع هو المجعول علي كنهرين متفقين بالاحكام ولا شك ان الثوب تحته الكمات والقطن والحرير والاحكام مختلفة فان الثوب الحرير لا يحل لبسه وغير محل فهو جنس علي الاصح عندهم انتهي منح وفي ش الملتقي وفيه اشعار بجواز اطلاق الجنس علي الامر العام سواكان جنسا عند الفلاسفة او نوعا وقد يطلق علي الخاص كالرجل والمراة وفيه دلالة علي ان المشروعين ينبغي ان لا يلتفتوا الي ما اصطلح عليه الفلاسفة كما في القهستاني عن الكشف قوله وتجب متعة اي تفرض قوله لمفوضة بكسر الواو من فوضت امرها الي وليها فزوجها بلا مهر ونحتها من فوضها وليها الي الزوج بلا مهر منح وقول الشمني من زوجت يا بني يعني المتبنى اي زوجها وليها بعد تفويضها اولا قوله طلقت قبل الوطي ومثل الطلاق ما لو ابرتها بايلا او لعان او جب او عنة او ردة او ابا منه او تقبيل ابنها او ابيها بشهوة خلاف ما لو فارقته بخلا بخيار البلوغ او العتق او بعدم كفاءة او برضاع او بتقبيل ابنه بشهوة حيث تسقط المتعة وكذا لو اشترى منكوحته من مولاها المشاركة الولي الزوج في سبب السقوط بهر ومحله اذا فسدت التسمية من كل وجه اما لو صحت من وجه كما اذا تزوجها علي الف علي انه يهدي لها هديه وجب لها نصف المسمى لا المتعة علي انه لو دخل بها وجب مهر المثل لا ينقص عن الالف بحر قوله وهي درع هو قميص المراة كما في الصحاح وبالقميص عبر في الذخيرة قوله وخمار هو ما تغطي به المراة راسها قوله وملحفة هي الملاة وهي ما تلتحف به المراة قاله صاحب المغرب لو اعطاها قيمة الاثواب دراهم او دنانير جبر علي القبول لان الاثواب ما وجبت بعينها بل من حيث انها امال قوله لا تزيد علي نصفه لانه عند التسمية التي هي الكل لا تزاد علي نصف المسمى فعند عدمها اولي قوله ولا تنقص عن خمسة دراهم يعني اذا كان نصف مهر مثلها اقل منها قوله به يفتي هو قول الخصاف صححه الزولجي

وقال وعليه الفتوى كما افتوا به في النفقة **قوله** فلا يستحب
لها على ما قاله ابو الحسن القدوري وقال غيره بالاستحباب
وعليه فلا استثنا **قوله** فالمطلقات اربع مطلقة لم توطا
ولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة ومطلقة لم توطا وقد سمي
لها مهر وهي التي اختلف في استحباب المتعة لها ومطلقة
وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطيت وقد سمي لها مهر
فهاتان يستحب لهما المتعة سواسمي لهما مهرا ام لا **قوله**
بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع
فيستحب ان يعطيها شيأ زايد اعلى الواجب وقد نظم بعض
علما اليمن المواضع التي تجب فيها المتعة او يستحب اولا ولا
فقال • طوالق النساء صرن اربعا **قوله** واحدة يلزم ان
يمتعا من كان قبل وطيها التطليق **قوله** ولم يكن في مهرها
تحقيق • ولا شيئين يستحب من ذكره • صداقها اولي اذ
الوطئ قدر رابعة امتاعها يجب • ولاه ابو الحسين يندب
وهي التي معين صداقها • وكان قبل وطيها طلاقها • ابو
السعود **قوله** في انها تلزمه سواكانت الزيادة جنس المهر اولا
من زوج او ولي فقد صرحوا بان الاب او الجد لو زوج ابنه
وزاد في المهر صح وشمل الزيادة في الرجعة فلو راجعها على
الف وقبلت لزمت والا فلا وسواكان بلفظ الزيادة ام لا
حتى لو قالت امراة لرجل زوجي نفسي علي الف درهم
فقال الزوج قبلت النكاح على الف فانه جاز النكاح لانه اجاب
على ما طلبته وزيادة وصحت الزيادة ولو من غير سيد بحر
والظهر والاولى ان يقول وتلزمه بشرط قبولها الخ **قوله**
في المجلس اي مجلس الزيادة **قوله** او قبوله ولي الصغيرة
اي في المجلس ولو لم تعقل كما هو في انفع الوسايل ومعروف
قدرها فلو راجعها وقال زدتك في مهرك لا يصح للجهالة
خانية **قوله** والزوجية الخ قال في البحر وشمل ما اذا زاد
بعد موتها فانها صحيحة اذا قبلت الورثة عند الامام
خلافا لهما كما في التبيين من البيوع وشمل ما اذا كان بعد الطلاق
الرجعي قبل انقضاء العدة واما بعد انقضائها فالزيادة في الرجعي
وفي الطلاق البائن فلم ار فيه نقلا وقال في انفع الوسايل
وقياس الزيادة بعد موتها ان يصح فيها عفو الامام
قبل بالطريق الاولى لانه في الموت انقطع النكاح وواجب محل

فالحاصل انه اذا وطيها
يستحب لها المتعة صح
بعض ح

وبقاء

التمليك

وبعد الطلاق قابل وما ذكر بعضهم من ان الزيادة بعد
الفرقة باطلة محمول على انه قول ابي يوسف وحده انتهى قال
في النهر والظاهر عدم جوازها بعد الموت والبينونة والله سبحانه
تعالى اعلم المحيط بحال قيام النكاح اذ قد نقلوا ان ظاهر
الرواية ان الزيادة بعد هلاك المبيع لا تصح وفي رواية النوادر
تصح ومن ثم جزم في المعراج وغيره بان شرطها بقاء الزوجية
حتى لو زادها بعد موتها لم تصح انتهى والذي يظهر ان ما في
المحيط والمعراج مخرج على قولها فلا ينافي ما في التبيين وكون
ظاهر الرواية عدم صحة الزيادة بعد هلاك المبيع لا يقتضي
ان يكون هو ظاهر الرواية هنا الفرق بين الفصلين قام عند
المجتهد فانه امر الله تعالى بعد نسيان الفضل بين الزوجين فيه
وهذه الزيادة من مراعاة الفضل ليوديه مشروعية المتعة
بخلاف المبيع **قوله** جدد النكاح لخصوصيته تزوج امراة وجعل
مهرها الف ثم جدد نكاحها بزيادة الف **قوله** على الظاهر اي على
ظاهر قول محمد في الاصل يفرق ومقابله ما في الظهيرية المختار
عنه انه لا يلزم الا الف الثانية لانها ليست بزيادة لغة ولو
نسيت ايانا ثبت في حق ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح
لم يصح فيما ضمنه والحال انهم اتفقوا على ان النكاح بعد النكاح
لا يصح وانما الاختلاف في لزوم المهر **قوله** ويحمل على الزيادة وهو
المختار عند الفقيه ووجه في التبيين بوجوب تصحيح التصرف
ما امكن وقد امكن بان يجعل كانه زاد على المهر **قوله** الا شبيه
اذ لا يصح بلا قصد الزيادة اي فلا تجعل زيادة بلا قصدها بحر
قوله في العقد متعلق بالمفروض وقوله بالنص متعلق باختصاص
والمراد بالنص قوله تعالى فنصف ما فرضتم اذ الفرض عرفا انما
يكون عند العقد وهذه العلة تنفع لعدم تنصيف المفروض بعد
العقد لعدم تنصيف الزيادة **قوله** في الاول المشار اليه بقوله المص
الا ما فرض بعد العقد **قوله** ونصف في الثاني المشار اليه بقوله
المص بانيا او زيد فقوله سابقا انما تلزمه مفيد عما تاكد المهر بالوطي
ونحوه **قوله** وصح حطها ولو بشرط كما لو تزوجها على مائة دينار على
ان تحط عنه خمسين منها ففعلت كما في الخانية وقيد بحطها لان
حط ابيها غير صحيح فان كانت صغيرة فهو باطل وان كانت كبيرة
توقف على اجازتها فان ضمنه الاب لم تجزه البنت فالضمان
باطل ثم يشترط في صحة الحط ان يكون المهر دراهم او دنانير فلو

إن ح

كانت عينا لا يصح لان الخط لا يصح في الاعيان ومعنى عدم صحته
ان لها ان تاخذه متى ما دام قايما فلو هلك في يده سقط المهر
عنه ويصح الخط ولو بعد الموت او البينونة ولا بد في صحته
خطها من الوضاحي لو كانت مكرهة لم تصح فاو خوف امراته
بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب ولو
تزوج امراة سرا واراد تبريتها من المهر فدخل عليها اصدقاؤه
وقالوا لها اما ان تبريه والا قتلنا الشحنة كذا او كذا فنسود
وجهك فابراته خوفا فهو اكراه ولا يبرا ولو لم يقولوا فنسود
وجهك فليس باكراه ولو اختلفا في الكراهة والطوع ولا بينة
فالقول لمدعي الاكراه ولو قاما البينة فبينة الطواعية اولا
ولو قال لطليقته لا اتزوجك ما لم تهبيني مالك علي من المهر
فوهبت مهرها على ان يتزوجها لم يجبر الزوج ان يتزوجها
فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج ولو قال ابرينني من
مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها والى الزوج ان يهب
لها ما وعد ويعود المهر عليه هذا لو قالت وهبته منك على
ان لا تظلمني وعلي ان اتزوج بي وان لم يكن هذا شرطا في الهبة
لا يعود المهر ولا اختلافا في الاشتراط وعدمه فالقول لها وقد
عرف ان الخط في مرض الموت وصيته تتوقف على الاجازة الا ان
تكون مباتته منه وقد انقضت عدتها فينفذ من الثلث فلو
وهبته ثم ماتت فقال الزوج كانت في الصحة والورثة في المرض
فالقول له لانه ينكر المهر ولو قالت لزوجها ان كان يملك المهر فقد
ابرائك ببرا في الحال وليس بتعليق ولو قالت المهر الذي على
زوجي لوالدي لا يصح اقرارها به ولو وهبته في مرض موتها
له فمات الزوج قبلها فلا دعوى لها فاذا ماتت فلورثتها دعوى
مهرها ولو ابى الاضطجاع معها فقال لها ابرينني من المهر فانا
معك فابراته يبرا واعلم انه يشترط في صحة برائها عن المهر
عليها بمعناها فلو قال لها قولي وهبت مهري منك فقالت وهبت
لا يحسن العربية لا يصح تنبيه لو ابراه من الدين ليصالح
به عند السلطان لا يبرا وهو رشوة قوله قبل او لا وهذا
بخلاف الزيادة فانه يشترط فيها القبول كما مر قوله لمنع من الوطء
هذا شرط في مرضها فقط على الصحيح ومثل المنع ما اذا كان
يلحقها به ضرر واما مرضه فهو مانع مطلقا لانه به لا يعري
عن تكسر وفتور عادة بحر قوله وطبعي نسبة الى الطبع قوله

كوجود ثالث فيه ان الخلوة لم تتحقق لانها وجدت مع المانع من
صحتها قوله من الحسي لوجوده حسا وجعله في البدايع من
الشرعي لانه يحرم جماعها بحضرته فلكل وجهة قوله فليس للطبعي
مثاله مستقيما بل هو اما طبعي حسي كوجود الثالث واما طبعي
شرعي كالحيض قالوا وفي البحر والظاهر انه لا يوجد لنا مانع طبعي
الا وهو شرعي فلو اكتفوا بالمانع الشرعي لكان اولى ونحوه
في النهر ويمكن تمثيل الطبعي دون الشرعي عنه اولى ونحوه
بامته فانه لا يمنع شرعا من عنينان زوجته بحضرتها لكنه
يمتنع طبعا جريا على ما اختاره السرخسي كما ياتي قوله كاحرام
لفرض او نفل لها او عمرة قبل وقوف عرفة او بعده قبل طواف
واطلق في احرام النفل فهم ما اذا كان باذنه او بغير اذنه وقد
نصوا على انه له ان يحللها اذا كان بغير اذنه قوله ورتق لما كان
ظاهر العطف يقتضي ان الرتق وما عطف عليه يخرج عن الموانع
الثلاثة مع انها من الحسي قد اشار قوله من الحسي قوله القلاخم
يقال امراة رتقاء بينة الرتق اذا لم يكن لها خرق الا المسالك وفي
القهستاني ما يفيد اتحاد الرتق والقرن والعفل وعبارته القرن
في الفرج رتقا بها انتهى قوله عظم فيه قصور كما علمت من عبارة
المغرب قوله عنده هو بهذا التفسير داخل في القرن ومثل ما
ذكر السمرقندي داخل المزج المانع من جماعها قوله ولو يزوج هو
المعتمد وبه جزم قاضيخان قوله لا يطاق معه الجماع وفي الاخيرة
التي تطيق الجماع للراهمة قوله وبلا وجود ثالث يرد عليه ما
قدمناه على تمثيل الشارح انه لا تكرار مع ما تقدم لان ما سبق تمثيل
من الشرع وهذا من الحس تفيد قوله ولو ناعاسا او صبيا يعقل
وشمل الثالث زوجته الاخرى وهو المذهب بنا على كراهة وطئها
بحضرة صغيرتها كما في البحر قوله او اعمى فصل صاحب المجتبى
فيه فقال ان لم يقف على الحال يصح واطلق الشارح في الاعمى فهمنا
اذا كان ناعاسا قوله صغيرا لا يعقل يؤخذ من تفسيره ان الصبي
الذي يعقل هنا هو الذي يمكنه التعبير عن الحال الواقع قوله
وكذا الاعمى اي فانه يقال فيه ما قيل في المجنون والمغمى عليه
من التفصيل المذكور وفي السراج المجنون والمعتوه كالصبي
فان كانا يعقلان فليس بخلوة وان كان لا يعقلان فهو خلوة
وفيه تامل قوله به يفتى مقابله ما جزم به الامام السرخسي
في المبسوط بالكلام جاريتها عنع صحتها وهو قول

كجحود

قوله مطلقا ظاهره ولو له جنبي

الامام وصاحبيه لانه يمتنع من غسلها بين يدي امته طبعا
قوله لا يمنع مطلقا وان كان عقورا لانه قط لا يعتدي على
سيده ولا على من يمنع عن سيده كالمهر يعني وسيده هنا
في صورة الغالب لها فلا يعتدي عليه وفيه ان الرجل قد
يامرها بالاستعلاء عليه فيقع عند الكلب انها متعدية عليه
فيعد وعليها فيكون مانعا الا ان هذا نادر وقد يقع عند
الكلب انهما متخاصمان فيعين سيده بعقرها قوله او كان
للزوجة اي وان لم يكن عقورا قوله ويعني منه اي من المانع
واطلق في هذه الاشياء فمنها لو كان فيها ليلا او نهارا قوله
وطريق ان كان شهادة وان لم تكن صحت هندية قوله
ولذا قيد الطريق فالبحر بالاعظم قوله وحمام اي غير مغتسل
عليها كما لا يخفى وصحرا اي ليس بقربها احد ولكنها لا يامن
من مرور الناس هندية قوله وسطح ليس على جوانبه ستر
وكان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره
عليها لا تصح الخلوة اذ بخافا هجوم الغير فان امنا صحت
ظهيرية قوله وبيت مفتوح قال في البحر لو اختلف في البيت
اذا كان بابه مفتوح او طريقه بحيث لا يتطرا نسان راهما
ففي مجموع النوازل ان كان لا يدخل عليهما احد الا باذن فهي
خلوة ونحوه في الهندية وفيها ولو كان بينه وبين من
في البيت من الساتر رقيق يرى منه وكان قصيرا بحيث
لو قام انسان راهما لا تكون خلوة قوله وما اذا لم يعرفها لان
التمكن لا يحصل بدون المعرفة بخلاف ما اذا لم تعرفه والفرق
انه يتمكن من وطئها اذا عرفها ولم تعرفه يحرم عليها تمكينه
منها فالظاهر انها تمتنعه من وطئها بناء على ذلك فينبغي ان يكون
مانعا قاله ح قلت ان هذا لا نع بيده ازالته بان يخبرها
انه زوجها فلما جا التقصير من جهته يحكم بصحة الخلوة فليتامل
المهر والمتعة وبهذا ارتضاه في النهر وقال في البحر وينبغي
ان يكون صوم الفرض ولو متعة وراء منع صحة الخلوة اتفاقا
لانه يحرم افساده وان كان لا كفارة فيه فهو مانع شرعي قوله
ان تصح اي الخلوة لسقوط الكفارة بشبهة خلاف للامام
مالك رضي الله تعالى عنه فانه يرى فطره باكل ناسيا ولا
كفارة فالمفسد الذي يحدث اما حدث على مفطر قوله
وكلما اسقط الكفارة كشرب وجماع ناسيا ونيته نهارا وبنية

نقل

224

نقل قوله اداء لان الحرمة في الاداء اقوى منها في غيرها لما اشتملت
عليه من افساد الصوم وهتك حرمة الشهر ولذا اغلظ عليه
بالكفارة مع القضا بخلاف قضاء الفرض فقط اما صلاة النفل
ولو السنة المؤكدة الرباعية وغيرها فالواجب فلا يمنع صحة
الخلوة اشار اليه في النهر واطلق في الفرض فعم الاداء والقضا
وقولنا اي اداء كما بحثه في النهر فيه تطر فان قول النهر ولا بد
من التزام هذا في الصلاة يعني الفريضة مطلقا كما يظهر من
سابق كلامه لانه اتى به ردا على بحث اخيه في البحر من انه
ينبغي ان يكون مطلق الصلاة مانعا فراجعه متاملا قوله فيما
يجي اي من الاحكام قوله ولو مجبوبا اي مقطوع الذكر والخصيتين
من اجب وهو القطع قال في الغاية والظاهر ان قطع الخصيتين
ليس بشرط في المجبوب ولذا اقتصر الاسبيجابي ح عن النهر
قوله او خصيا بفتح الخا المعجمة قيل بمعنى مفعول وهو من سل
خصيتاه ويقي ذكره ح قوله ان ظهر حاله اي في الخلوة
كما بسطه في النهر عبارته قال في البحر واشار المصنف الى صحة
خلوة الخنثى بالاولى واقول يجب ان يراد به من ظهر حاله اما
المشكل فتاخر الموقوف الى ان يتبين حاله ولهذا لا يزوجه
وليه من تحته لان النكاح الموقوف لا يفيد فيه اباحة النظر
كذا في النهاية وافاد في المبسوط ان حاله يتبين بالبلوغ فان ظهر
فيه علامة الرجال وقد زوجه ابوه امراة حكم بصحة نكاحه
فان لم يصل اليها حتى بلغ مجبوبا او عنينا او تزوج رجلا يتبين بطلانه
وهذا صريح في عدم صحة خلوته قبل ذلك وبهذا التقرير علمت
ان ما نقله ح عن الاشباه عن الاصل لو زوجه ابوه رجلا فوصل
اليه جاز والا فلا علم لي بذلك او امراة فبلغ فوصل اليها جاز
والا اجل كالعنين ليس على ظاهره والله تعالى الموفق انتهى
وما في المبسوط ان حاله يتبين بالبلوغ محمول على الغالب والا
فقد يبلغ ولا تظهر علامة غيره وا وتظهر علامات فيه متضادة
قوله او اكثر من نص عليه شارح الوهبانية في العنين لعدم
تردده فيه اولا قوله في ثبوت النسب قال في البحر ينبغي ان
لا ينكر ثبوت النسب في احكام الخلوة القائمة مقام الوطي لانه
من احكام العقد وقد توجد خلوة اصلا كما في نكاح المشرقي
بمغربية بزيادته قوله وفي تاكد المهر اعلم ان وجوب المهر المسمى
بالموت او الخلوة الصحيحة انما هو في النكاح الصحيح اما الفاسد

قوله مخلافه على ما نحن فيه كذا في البحر وفيه انها اذا لم تعرفه

قوله

فلا يجب شيء الا بالوطئ برجندي قوله بلا تسمية يرجع الى
مهر المثل قوله والنفقة قال في النهر وما زاده الشرو غيره
من وجوب النفقة والسكنى في هذه العدة ومنع الاربع
وادخال الاما واعتبار زمن الطلاق ووقوعه بائنا في اخره
فالتحقيق انه من فروع العدة ح واصله لها اجب البحر
قوله والعدة وجوبها من احكام الخلوة سواء كانت صحيحة
ام لا قوله في عدتها متعلق بنكاح والاولى باخيره بعد
قوله وحرمة نكاح الامة قوله وحرمة نكاح الامة فان
نكاحها يحرم ولو في عدة من طلاق الحر البائن قوله ويرعاة
وقت الطلاق في حقها فاذا قاله بعد الخلوة انت طالق
ثلاثة وقع عند كل طهر ولو كانت ايسة او صغيرة وقعت
الساعة واحدة وبعد شهر اجزي ابو السعود قوله ولذا
في وقوع الطلاق بائن اخر يعني ان طلقها بعد الخلوة
طلقة ثم طلقها في العدة طلقة بائنة وقعت كما اذا طلقها
بعد الوطئ طلقة ثم طلقها في العدة طلقة بائنة
حيث لقع ح واشار بقوله بائن اخر الى ان الطلاق الاول
وقع بائنا وان كان بصريح الطلاق وذلك لانهم لما جعلوا
الخلوة مثل الوطئ في احكام دون اخري فان جعلناها
كالوطئ في حق وقوع الطلاق وقع رجعيا وان لم
نجعلها مثله في حقه وقع بائنا فقلنا بالبائن احتياطا
فان قلت لا يبقى جامع بين المشبه والمشبه به حتى
فيه البائن الرجعي قلت المراد التشبيه من بعض
الوجوه وهو ان في كل منهما وقوع طلاق بعد اخر انتهى ح
وفيد ان المشبه به يلحق فيه البائن اذا كان صريحا
احدهما وقوله البائن لا يلحق على ما اذا كان بلفظ الكنا
قوله على المختار وهو احد الروايتين كما في البحر وفي رواية
لا يقع كما ان البائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا هـ
والغرض ان هذا ممنوع وجه المختار ما ذكره في البحر
عن الذخيرة من ان الاحكام لما اختلفت وجب القول
بالوقوع ح قوله والاحصان من اختلى بزوجته طوعا صحيح
ثم زني وثبت عليه بالشهود لا يجب عليه حد الرجم
لفقد شرط الاحصان قوله وحرمة البنات فاد اخلى
بها فطلقها قبل الوطئ لا يحرم عليه بنتها وهو الراجح نهر

والمشبه به يلحق فيه البائن ح

بشرط

بشرط تجرد الخلوة عن المس بشهوة او تقبيل كما في عمدة الفرائد
ابو السعود قوله وحلها للاول اي للزوج الاول الذي طلقها
ثلاثا الان المحل مشروط بذوق عسيلته الثاني ولم يوجد
في الخلوة المجردة قوله والخلوة اي لا يصير مراجعا بالخلوة ولا
رجعة له بعد الطلاق الصريح بعد الخلوة بحر قوله والميراث
فلو باينها ثم مات في عدتها لم ترث مجتبى قوله وتزويجها
كالابكار الاولى كالثيبات بل تزوج فيها كالابكار قوله على
المختار ولو جعلها في المجتبى كالوطئ في حق التزويج فتزوج
كالثيب قال في البحر وهو ضعيف لما قدمنا من انها تتزوج م
بعدها كالابكار اذ اقالت لم يدخل بي انتهى ح قوله وغير
ذلك كالاجازة فان الخلوة لا تكون كالوطئ في اجازة العقد
الموقوف كما في البحر ولا في سقوط حق الزوجة في الوطئ وباقي
تمامه في نظم افاده قوله كما نظمه صاحب النهر يعني انها هـ
ذكره المصنف من كون الخلوة كالوطئ في الاحكام دون احكام
مسائل لما نظمه صاحب النهر في البسيط والمسائل ليست من
كل وجه لان ما في النظم اكثر قوله وغيره اي غير الوطئ في
احدى عشر صورة وهو بالرفع عطف على مثل افاده ح
قوله وبهذا العقد تحصيل مبتدا وخبر والعقد بكسر العين
اطلق على القصد مجازا يعني من اراد ان يحصل لاحكام
الخلوة فعليه بهذا العقد قوله مقبول بخبر ليجد وفي اي ما
ذكرته من الاحكام مقبول غير مردود قوله واربع بالجر
عطفا على الاثنتين ح قوله واذا قالوا الاما اي يمنع ذكرها من
في عدة الطلاق بعد الخلوة قوله فيه ترجيل يقال ترجل
القوم عن المكان انتقلوا كما في القاموس والمراد كما قاله ح
الطلاق وفيه ان المعنى يحل عليه زمان طلاق فيه طلاق
وهو منتفت فالاولى بالترجيل الانتقال عن عصمة الزوج
وان لم يكن زمانا لبقاء العدة قوله واوقعوا فيه اي في الترجيل
اي معداي اوقعوا بعد الطلاق بعد الخلوة طلاقا اذ الحقيقة
في العدة وقالوا ان الضمير للاعداد بمعنى العدة ولم يتقدم
له مرجع قوله اذ الحقا الضمير للتطليق والا لما الطلاق قاله
ح قوله المثل بعدل من الاولى ح قوله اما الغاية اي جعل الخلوة
في الغاية لحكم الوطئ قوله يا املي مصدر بمعنى اسم المفعول
قوله ورجعية حتى صورتان لا تكون الخلوة معها ولا رجعة

ان يراد ح

لد في عدة طلاق بعدها بخلاف الوطئ فيهما قوله سقوط وطئ
اي حق الزوجة في الوطي يسقط به ولا يسقط بالخلوة قوله
نكاح البكر مبذول اي معطي اعطاء الشرعي للمخلي بها فانها
بكر حقيقة وحكما كما قاله المولف في ش الملتقي قوله كذلك في التي
يعني ان التي من زوجته لهم وطئها في المدة كان فيا وان خلا
بها الاح قوله والتكفير يعني ان الزوج اذا وطي نهارا في رمضان
فعليه الكفارة واخلا بها الاح وفي النهر وعند التكفير هنا
مما لا ينبغي اذ الكلام في الخلوة الصحيحة وصوم الاداء يفسدها
كما مر قوله ما فسدت عبادة ما فاتت يعني ان وطيها الزوج
في عبادة يفسدها الوطي كالصوم والصلاة والاعتكاف
الواجب فسدت وان خلا بها الافاده ح قوله لانكارها سقوط
مهر المثل قد يقال ان هذا منافٍ لقولهم القول لنا في الضمان
عن نفسه وقد يجاب عنه بان محله ما لم يثبت سبب الضمان
وهنا قد ثبت بالعقد او ما لم تقم قرينة وقد قامت وهي
الخلوة قوله وان انكر الوطي لان المقصود من انكاره الوطي
دعوى سقوط نصف المهر وهي تنكره والقول للمنكر باليمين
قالوح والاولى ان يقول ولو انكر الوطي كما هو في نسخ لانه
المتوهم ويدل عليه ما في المنح حيث قال ولو قالت لم يطأني
يجب لها كمال المهر ولا يكون قولها ما نعا من ذلك كما في القنية
والخانية وبه جزم في النظم الوهباني ولعل الوجه قيد ان
الشارع رد قولها حيث اقام الخلوة الصحيحة مقام الوطئ
والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى واما كان ما قلنا اولى لان ما
ذكره هو عين موضوع المص قوله ولو لم تمكنه في الخلوة اي
وتصادقا على ذلك اما اذا اختلفا فهي المسئلة السابقة
قوله الطرسوسي نسبة الى طرسوس كجندي وهي بلدة اسلامي
مخضرمة كان للارض ثم اعيدت الى الاسلام في عصرنا قاموس
قوله واقره المص ونسخة في البحر وعبارة المص كما نقلناه ولو
تمكنه في الخلوة ففيه اختلاف المتاخرين كما في الذخيرة ه
والعتبة واختار الطرسوسي تبعا من عنده انها ان كانت
بكرا صحت الخلوة لانها لا توطا الا كرها وان كانت ثيبا
لا تصح لعدم تسليم البضع اختيارا فكانت راضية باسقاط
حقها بخلاف البكر فانها تستحي انتهى لا يقال كيف يعمل بالتبيين
مع وجود النص لانا نظاهر كلامهم انه لا نص من قدماء المذهب

قول

عليه

انكرت ح

عليه على انه توفيق بين القولين فلم يخرج عن كلامهم قوله
ولو قال اي لغير المدخول بها ح قوله يخلا بها اي خلوة صحيحة
لانه المتبادر من لفظ الخلوة كذا في ح قلت قد عد في التجنيس
والمزمر من موانع صحة الخلوة هذا التعليق يفيد فاسدة قوله
بانا لتصريحهم بان الطلاق الواقع بعد الخلوة الصحيحة يكون
بائنا بمنع اي فهنا اولى لعدم صحتها فانها لا تماثل الوطي الا في
وجوب العدة قوله لوجوب الشرط علة لطلقت واما علة كونه
بائنا فهو ما قدمناه عن المنح افاده ح قوله ووجب نصف المهر
لان كالخلوة يتمكن من الوطي حسا وشرعا وههنا بمجرد ما خلا
بها بانت وحرم وطيها فكان غير متمكن شرعا فوجب نصف
المهر ولهذه العلة لم تجب العدة فان قلت غايته ما لزم
من هذا التعليل انها خلوة فاسدة والعدة لازمة فيها كما
سياتي قلت الفرق ان الزوجية باقية فناسبها تخلا فيها
هناك قوله ولا عدة عليها فلا نفقة ولا سكنى ولا كسوة
ولا ميراث لانها من فروع وجوب العدة قوله وتجب العدة
ظاهره انها واجبة قضاء وديانة وفي المجتبى عن القنابي
تكلم مشايخنا في العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة انها
واجبة ظاهرا ام لا على الحقيقة فقيل لو تزوجت وهي متنقبة
بعدم الدخول لحل لها ديانة لا قضاء بحر قوله لتوهم اشتغال اي
شغل رحمها بالولد فالعدة حق الشرع والولد لاجل النسب
فلا تصدق في ابطال حق الغير بضرر وغيره وقد يقال ان
المتوهم متفق مع الفساد خصوصا اذا كان المانع حسيا قوله
قاله الكندوري في شرح مختصر الكرخي عنايته قوله تجب
العدة لثبوت التمكن حقيقة قوله كمقعد لا يطاق ممه الوطي
قوله ومريض مدنف لان تنفس محرك للمرض الملازم ودنف للمرض
كفرح نقل قاموس قوله لا تجب لانعدام التمكن حقيقة
قوله لانه نص محمد في الجامع الصغير قوله قاله المص اصله
لشيخه في البحر قوله للموت ايضا اي كما ان الخلوة كذلك والمراد
موت اي الزوجين قوله في حق العدة مائة وجب عليها عدة
الوفاة اربعة اشهر وعشر قوله حتى لو تفريع على ما يفهم
من قوله فقط قوله وفيه انه يقطع حكمه في الارث ايضا
ولا يقال ان الارث تابع للعدة لتخلوه لك في الخلوة قوله
فبضعت الف المهر الخ مذكور الجوزنانية كما في المصباح ه

ومثل النقد المكيل والموزون اذا لم يكن معينا والتبر والنقرة
من فضة وذهب في رواية كما في النهر وغيره **قوله** قبل وطء
واوحكما كالخلوة بها **قوله** لعدم تعين النقود ولذا
لو اشار في النكاح الى دراهم كان له ان يمسكها ويدفع مثلها جنسا
ونوعا وقدرا وصفة ولو لم تهب شيأ والمسئلة بحالها كان لها
امساك المقبوض ودفع عشره ولذا اثر في الكل نهر **قوله** او مثله
مثله ما اذا وهبت الكل كما في البحر وغيره وقيد بقبض النصف
للاحتراز عما اذا قبضت اكثر ووهبت الباقي فانها ترد
عليه ما زاد على النصف عنده كما لو قبضت ستمائة ووهبت
اربعمائة فانه يرجع بمائة وعندهما يرجع بنصف المقبوض
فترد ثلاثمائة كذا في غاية البيان **قوله** او وهبت عرض المهر
قيد بالهبة احترازا عما لو باعته منه ثم طلقها فانه يرجع
عليها بنصف قيمته وقيد بجميع العرض لانها لو وهبت له اقل
من النصف وقبضت الباقي فانها ترد ما زاد على النصف
ولو وهبت له اكثر او النصف فلا رجوع له واشار بالاضافة الى انه
لم تعيب فلو وهبته له بعد ما تعيب بعيب فاحش ثم طلقها
قبله فانه يرجع عليها بنصف قيمة العرض يوم قبضت لانه لما
تعيب فاحشا صار كانها وهبته عينا اخرى غير المهر كما في البحر
وظاهره ان العيب اليسير كالعدم لما ان العيب اليسير في المهر
محتمل بحر **قوله** او في الذمة صح لما بثبوت العرض في الذمة هنا
لان المال في النكاح ليس مقصودا فيجري فيه التسامح بخلاف
البيع **قوله** لحصول المقصود وهو ايصال عين حقه لتعين العرض
في العقد ولهذا لو كان واحد منهما دفع شيأ اخر وقد اوصل
المسئلة في البحر والنهر الى سبعين وجها **قوله** على ان لا يخرجها
من البلد او على ان يعتق اخاها او يتزوج اباها يشترط بحر ولا بد
ان تكون المنفعة المذكورة مما يباح انتفاعه حتى لو شرط لها
خمرا او خنزيرا مع المسمى فان كان المسمى عشرة فصاعدا
وجب لها فقط والا وجب مهر المثل ولا بد ان يكون المسمى اقل
من مهر مثلها فان كان مثله او اكثر ولم يف بالوعد فليس لها
الا المسمى غاية البيان **قوله** او على الف تطيز هذا على الف ان
كانت اعجمية او نبطيا او على العين ان كانت عربية او بكرا وبيانه
قوله فان وفي بتشديد الفاء بدليل يوف والا بقال يف
بايضاح **قوله** واتمامها انما ذكره بعد قوله فان وفي لانه اذاء

فصل

في الاولى

فعل احد الشقين يعد موفيا فتامل **قوله** مع ذكر شرط يرفعها
عند ما اذا كان الشرط لابيها او لاخيها لانها تنتفع بالمال فصارت
كالنفقة المشروطة لها وقيد بذلك لانه لو شرط مع المسمى نفقة
اجنبي ولم يعرف فليس لها الا المسمى لانها ليست متعقد بمقصودة
لاحد المتعاقدين بحر عن المحيط **قوله** لفوات النفع هو الاقامة
والثاني وعدم التزوج في الثاني يسير ولما فات النفع بطل كون
الالف مهرا في المسايل الثلاث لانها ما رضيت بالالف الا بشرط النفع
وقد فات فوجب مهر المثل اما في الاولى والثانية فلحق العقد عن
التسمية فوجب مهر المثل انتهى ح **قوله** في المسئلة الاخيرة قيد
بقوله ولا يزاد على العين فقط واما قوله ولا ينقص عن الف فراجع
الى المسايل الثلاث ح **قوله** لاتفاقهما على ذلك اي لرضاها بالالف
في المسايل الثلاثة ورضاها بالعين في المسالة الثالثة ح **قوله**
لسقوط الشرط قال في الفتح ولو طلقها قبل الدخول بها يجب
نصف المسمى اولا بد على انه لاخطر فيها اي لا تردد وكذا في المسالة
الاولى لانه بالطلاق قبل الدخول يسقط اعتبار هذا الشرط انتهى
قال في البحر لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف المسمى سواء
في بشرطه ام لا الا ان مهر المثل لا ينصف انتهى اي مهر متحقق
في الصورتين عند عدم التوفية وعدم الاقامة **قوله** فانه
يصح الشرطان فان قلت ما الفرق بين هذه المسئلة وبين
مسئلة الالف والعين في الاقامة والاخراج قلت اجاب
في العناية بان في هذه لم توجد المخاطرة لان المراة اما جاهلة
في نفس الامر واما قنعت عن ان الزوج لا يعرفه وجهله يصفها
لا يجب المخاطرة فصح الشرطان جميعا بخلاف مسئلة الالف
والعين فان المخاطرة وجدت فيها في التسمية الثانية لانه
لا يدري ان الزوج يخرجها او لا انتهى ح **قوله** في الاصح وبه في
نوادر ابن سماعة عن علي الخلاف وضعفه في البحر ح **قوله**
بخلاف ما لو رد الخ كان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة مع مسئلة
الالف والعين لاتحاد حكمهما كما فعله في شرح الملتقى ح **قوله** والا
مهر المثل هذا قياس قول الامام وقياس قول الصاحبين صحة
التسمية ابو السعود **قوله** لزمه الكل لان المهر انما شرع لمجرد
الاستمتاع دون البكارة وفي شرح الملتقى واما شرط في النكاح البكارة
بلا زيادة شيء لها بان تزوجها على انها بكر فوجدها ثيبا لزمه
كل المهر اي مهر المثل بلا تسمية او المسمى بلا نقصان لانها تذهب

باشا فليحسن الظن بها وكذا الوسط انها شابة فوجدها
عجوزا انتهى قوله ولو تزوجها على هذا العبد الخ ضابط
هذه المسئلة انه ردد بين شيئين مختلفين سواء اختلفا
بالجنس كالعبد والالف او اتحد كالعبدين وقيد
بالتزوج لانها ان خالعت او اعتق او اقر كذلك وجب
الاقل ومحل ذلك مالم يحصل لها اولا الخيار في الاخذ
او الدفع اما لو قال على انها بالخيار فاخذ ايهما شاءت
او على اني بالخيار اعطيك ايهما شئت فانه يصح كذلك
كما في البحر وغيره قوله او الالفين اشار به الى ان ذكر
الالف ليس احترازيا ولو قال او على هذا الالف او الالفين
ليفيد انها مسئلة اخرى في متحد الجنس لان احدهما
اشقين ازيد من الاخرى تسمية لكان اولى وقد فعل كذا
في البحر قوله او على احد هذين اراد بهذا انه لا فرق
بين كلمة او ولفظ احدهما عن المنح قوله واحدهما اوكس
فلو كانا سواء فلا تحكيم ولها الخيار في احدهما شاءت
بحر قوله حكم بمهر المثل هذا مذهب الامام وقالا لها
الاقل قوله فلها الارفع هذا في المماثلة ظاهر ووجهه
فيما اذا كانت ارفع انها رضيت به ويقال نظيره في
الاوكس قوله لانها الاصل اي عند فساد التسمية قوله
وحيث المتعة وما في غاية البيان من ان لها المتعة
من ان لها نصف الاقل افعا فليس على اطلاقه قوله
او عبد الخ لو اعاد الفعل في المعاطيف لكان اولى دفعا
لتوهم انه من المسئلة الاولى اذ موضوع هذه انه
لو تزوجها على شيء بين جنسه دون نوعه قوله او
ثوب هروي نسبة الى هراة بلد معلوم قوله او فراش
بيت قال في المنح واذ تزوجها على فراش بيت صحت
التسمية ولها الوسط مما جرت عادة اهل بلدها بالدفع
واذ اعطاها قيمته اجبرت على القبول قوله او عبد
معلوم مرادا بالعبد ما يشمل الواحد كحمل وناقة
وذكر هذه الاشياء لانه في المعين كهذا العبد او
الفرس يثبت الملك فيه لها بمجرد القبول ان كان
مملوكا له وكذا لو لم يكن مشارا اليه الا ان اضافه اليه
تفسده كعبدي لان الاضافة الى نفسه من اسباب

فان لم يكن مشارا اليه ولم يضفه الى نفسه صح

التعريف كالاشارة لكن لا يجبر على قبول القيمة في المضاف
الى نفسه بان قال تزوجتك على عبد زيد فلها ان ترد
عليه اخذه بشرايه لها فان عجز عن شرايه لزمته القيمة
ولو قال على عبدي وله عبد بنت لها الملك في واحد
وسط مما يملكه وعليه تعيينه ابو السعود قوله في كل
جنس له وسط قصد بهذا التعميم ان هذا الحكم لا يخص
الفرس والعبد وما عطف عليه بل يعم كل جنس له وسط
معلوم مح قوله الوسط لانه ذو حظ من الجيد وذو حظ
من الردي قوله او قيمته اي ان شاء اعطاها قيمة الوسط
ويجبر لان الوسط لا يعرف الا بالقيمة فكانت اصلا في الايفاء
وتعتبر القيمة بحسب اختلاف الاوقات من الغلاء والرخص
على الاصح قوله وكل ما لم يخرج مما لم يبين المصنف له
الخيار في احد العينين او القيمة اشار اليه الشارح بالتفصيل
بالحيوان لا يجوز فيه السلم والثوب يجوز فيه قوله وكذا الحكم
في كل حيوان لم يذكر الفرس ليس بقيد اذ لو قال اولا
لو تزوجها على معلوم جنس وجب الوسط او قيمته
لكان اخصر واشمل فانه يعم نحو العبد والثوب الهروي
افاده ح قوله المعول على مختلفين في الاحكام كالانسان
قاله المص متفقين فيها اي في الاحكام كالغنم فانه يشمل
الضأن والمعز والبقر فانه يشمل الجاموس والاحكام
متحدة في الزكاة وتكميل النصاب واما اختلافهما في الاعيان
فللعرف ومثل المص للنوع سابقا برجل قوله لانه لا وسط
له ليتعدد افرادها دخل تحته قوله ووسط العبد فيهما
الحبشي واما اعلاه فالرومي وادناه الزنجي كذا في البحر
والنهر والمنح ولعل هذا كان بحسب عرفهم اما في عرفنا
فالحبشي لا يجب الا بالتنصيص عليه لان العبد متى اطلق
ينصرف الا للزنجي فان اقتصر على ذكر العبد
وجب الوسط من السودان قوله وان امهرها العبدين
اراد بالعبدين السنين الحلالين واراد بالحران يكون احدهما
لا يحل تسميته فدخل فيه ما اذا تزوجها على هذا البيت
وعلى العبد فاذا العبد حرا وعلى مذبوحتين فاذا احدهما
ميتة كذا في شرح الطحاوي قوله فمهرها العبد وهذا لحلا
فالواستحق احدهما فلها الباقي وقيمة المستحق ولو

ف

التعريف

٢ مبهمة ع

استحقاقا جميعا فلها قيمتها كذا في ش الطحاوي **قوله** اقبله اي
المهر وعند الثاني لخ وعند الثالث لها القيد الباقي وتمام
مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من القيد بخر **قوله**
كشهود ادخلت الكاف تزوج الاختين معا ونكاح الاخت
في عدة اختها والمعتدة والخامسة في عدة الرابعة
والامة على الحرة ونكاح الكافر مسلمة فلا يحد ان ويثبت
النسب وعليها العدة **قوله** بالوطئ وقبل الوطئ لا حلم
له اصلا ولا يجب به الا مهر واحد وان تكرر ولذا اذا كان وطئ
حصل عقيب شبهة الملك بخلاف شبهة الاشتباه كوطئ
الابن جارية ابيه فلكل وطئ مهر وعم مالو كان الواطئ
صبيا او نائما في القيد **قوله** في العقل قيد به لانه لو وطئها
في الدبر لا يلزمه مهر لانه ليس له محلا للنسب واذا علم
الحلم في وطئ الدبر يعلم من المس والتقبيل بشهوة
بالاولى بخر **قوله** لحرمة وطئها بسبب فساد العقد
فلا يثبت به التمكن فهي غير صحيحة كالخلوة بالحايض فلا
تقام مقام الوطئ تتميم لو وطئ المعتدة عن طلاق
ثلاث وادعى الشبهة ان كانت المطلقات الثلاث جملة
فظن انها لا تقع فهو وطئ في موضعه فلزمه مهر واحد
وان ظن انها تقع لكن ظن ان وطيها حلال فهو وطئ
في غير موضعه فيلزمه بكل وطئ مهر ولا يعد الواطئ
به زانيا ولا يكون الولد ولد زنا **قوله** ولم يزد مهر
المثل الخ ذكر صاحب البحر بعد قول حافظ الدين في
الكنز ومهر مثلها الخ ما نصه معزيا للخلاصة ملخصا
ليس المراد من المهر الذي يجب بالوطئ بشبهة مهر
المثل المذكور هنا بل العقر وفسره الاسبيجابي بانه
الذي تستاجر عليه بالزنا لو كان حلالا ابو السعود لكن
قول المص ولم تزد على المسمى وقوله الشرنبلالي بعده ولو كان
دون المسمى لزم مهر المثل يفيد ان المراد مهر المثل المتعارف
ولعل في المسئلة قولين **قوله** على المسمى ولو كان اقل
من العشرة بخلاف النكاح الصحيح اذا وجب فيه مهر المثل
فانه لا ينقص عن عشرة ومحل عدم الزيادة على المسمى
في نكاح غير المحرم اما فيه فيجب مهر المثل بالغا ما بلغ
كذا في الخانية والمراد المسمى المعلوم اما المجهول فيجب

فيه

مهر المثل بالغا ما بلغ **قوله** ولكل احد منهما فسخها افاد به
ان التفسيخ يتحقق منهما كما يتحقق منه وقد بينه عليه صاحب
الفتح **قوله** ولو بغير محضر من صاحبه اي حضور قنه فمهر
مصدر ميمي **قوله** في الاصح وقيل بعد الدخول ليس
لاحدهما فسخه بغير محضر من صاحبه خ عن الفتح وغيره
قوله فلا ينافي وجوبه قال في الفتح وقوله الشرنبلالي ولكل منهما
فسخه بغير محضر من صاحبه لا يريد به عدم الوجوب اذ
لا شك في انه خروج عن المعصية والخروج منها واجب بل
افاد انه امر ثابت له وحده انتهى اي لكل واحد منهما على
الانفراد موضحا **قوله** بل يجب على القاضي اضراب انتقالي
قوله وتجب العدة اي بالحيض او بالاشهر ولذا يجب عليه
العدة اذا كانت هذه الموطوءة تحت امراته فتحرم عليه
امراته الى انقضاء عدتها ولذا اذا كانت هي الخامسة ابو
السعود ولا احداد عليها في هذه العدة ولا نفقة لها
فيهما لان وجوب النفقة باعتبار الملك الثابت بالنكاح وهو
منتف هنا **قوله** بعد الوطئ اما قبله فلا حلم له من وجوب
عدة وثبوت نسب وقد قدمناه **قوله** لا الخلوة اي
لا تجب العدة في النكاح الفاسد بعد الخلوة بها لعدم اعتبارها
ووجوب العدة ولو في الخلوة الفاسدة انما هو بعد النكاح
الصحيح **قوله** للطلاق متعلق بيجب وفي تعبيره هـ
بالطلاق نظر فان الفرقة هنا فسخ لا طلاق ولذا قال
في البحر ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد بل هو
متاركة واجيب بان الطلاق قد يراد به الترك كما
سياتي في نكاح الرقيق في طلقها او فارقها بزيادة ه
قوله لا الموت اي موت الرجل قبل الوطئ اما لو مات بعد
الوطئ وجبت عدة الموت فقط كما ياتي في باب العدة
انتهى قلت الذي ياتي في العدة انها تعتد بثلاث
حيض في الموت والفرقة رح فقول الشارح لا للموت اي لا
تعتد عدة الموت فلا ينافي انها تعتد عدة الطلاق
بعد الموت **قوله** من وقت التفريق اي تفريق القاضي
ومثله التفرق وهو فسخهما العقد او فسخ احدهما
وقال زفر من اخر الوطئات واختاره ابو القاسم الصفار
وهو الصحيح مجمع الانهر وفي البحر وظاهر كلامهم ان ابتداها

من وقت التفريق قضاء وديانة وفي فتح القدير ويجب ان
يكون هذا في القضاء اما فيما بينهما وبين الله تعالى اذا علمت
انها حاضت بعد اخر وطئ ثلاثا ينبغي لها التزوج بينما
بينهما وبين الله تعالى انتهى قوله او متاركة اخ قال في البحر
ولا تتحقق المتاركة الا بالقول ان كانت مدخولا بها كقوله
تاركتك او تاركتها او خليت سبيلك او سبيلها او خليتها
واما غير المدخول بها فتحقق المتاركة بالقول وبالترك عند
بعضهم وهو تركها على قصد الا يعود اليها وعند البعض لا
تكون المتاركة الا بالقول فيما حتى لو تركها ومضى سنون
لم يكن لها ان تتزوج باخر انتهى وشرط في الفصول ان
يقول لها اذهبي وتزوجي فان لم يقل لها ذلك لم يكن
متاركة افاده في النهر وخص المتاركة بالزوج بناء على
انها في معنى الطلاق فيختص بها الزوج اما التسريح فرفع
المقيد فلا يختص به وان كان في معنى المتاركة افاده ح
قوله في الاصح رجحه في البحر وعليه اقتصر الزيلعي حيث
وقيل اذا علمها شرط لصحة المتاركة وصح حتى لو لم يعلمها
لا تنقضي عدتها واعلم ان الزوج لا يحد بوطيها قبل
التفريق للشبهة ويحد اذا وطيها بعد التفريق كذا في
البدائع قوله ويثبت النسب اما الارث فلا يثبت فيه
ومثله الموقوف ابو السعود قوله احتياطا اي في اثباته
لاحياء الولد قوله وتعتبر مدته اي مدة ثبوت النسب
قوله فاكثر افاد به ان التقدير بالاقل انما هو للاحتراز عما
دونه لا عما زاد على اكثر مدة الحمل لانها لو جاءت بالولد
لاكثر من سنتين من وقت العقد او الدخول ولم
يدع وطأ فادعت نسبه اتفاقا بحر قوله وقالا ابتداء
المدة الخ وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا اتت بولد لستة
اشهر من وقت العقد ولاقل منها من وقت الدخول
فانه لا يثبت نسبه على المفتى به قوله ورجحه في النهر
ترجيحه لا يعارض الافتاء بالاول قال فيه ولا يخفى ان
النسب حيث كان يحتاط في اثباته فالاعتبار بوقت
العقد به امس قوله ونظم منها العشرة الخ قال وبقي من
التصرفات الفاسدة الصدقة والخلع والشركة والسلم
والكفالة والوكالة والوقف والاقالة والصرف والوصية

والقسمة

والقسمة فالصدقة كالهبة الفاسدة مضمونة بالقبض
والخلع حكمه انه اذا بطل العوض كالخلع على خمر او خنزير
او ميتة وقع بائنا والشركة الخ فقد شرطها بجعل الربح
بينهما على قدر المال ولا ضمان عليه لو هلك المال في يده ح
وحكم السلم اذا فقد فيه شرط من شروط الصحة ان راس
المال فيه كالمغصوب وحكم الكفالة الفاسدة كما اذا جعل
المكفول عنه مجهولا بايعت احدا فعلي ذلك فلا يلزم الكفيل
ويرجع بما اداه واما الوكالة والوقف والاقالة والصرف
والوصية فالظاهر انهم لم يفرقوا بين فاسدها وباطلها وصرحوا
بان الاقالة كالنكاح لا يبطلها الشرط الفاسد وقد عرف انه
لا فرق بين فاسده وباطله وقالوا لو وقعت الاقالة بعد
القبض بعد ما ولدت الجارية اي المبيعة فهي باطلة انتهى
قوله وفاسد من العقود عشر هذا مفهوم عدد فلا يفيد
الحصر او مراده من العقود المذكورة في النظم قوله اجارة فح
بدل منفصل من مجمل قوله وحكم هذا الاخير مبتدا والاجمل
خبره واسم الاشارة الى الاجارة الفاسدة باعتبار المذكور
قوله وجوب ادنى بمعنى اقل وهو بدل مما قبله وقوله مثل
مضاف اليه وقوله او مسمى معطوف على مثل والاضافة
بيانية الواجب الاقل الذي هو المسمى او اجر المثل فيما اذا
فسدت الاجارة بشرط فاسد كاشتراط منفعتها على
المستاجر قوله او كله بالجر عطفا على ادنى اي الواجب كل
اجر المثل بالغا ما بلغ اذا فقدت التسمية ومثل ذلك ما اذا
جهل المسمى او سمي خمرا او خنزيرا كما افاده ح وفي التجريد المستاجر
في الاجارة الفاسدة امانة ابو السعود قوله والواجب ه
الاكثر الخ يعني اذا فسدت الكتابة كان كاتبه على عبد
فلا يجب على المكاتب الاكثر من قيمته والمسمى ح قوله
في الكتابة بجر التاء منها ومن القيمة ولا يوقف عليها تأمل
والنظم من الرجوح بزيادة قوله وفي النكاح اي الفاسد بعد
السكوت مثلا مهر المثل اي بالغا ما بلغ ان لم يسم ما يصلح
مهرا والا فالاقل من مهر المثل والمسمى ح قوله ان لم يكن
دخل اما اذا المزيد خلا يجب شيء انتهى ح قوله وخارج البذر
يعني ان المزارعة الفاسدة كما اذا شرط فيها فقزان معينة
لاحدهما يكون الخارج فيها لصاحب البذر ولو كانت الارض

له عليه مثل اجر العامل وان كان البذر من العامل فعليه اجر
مثل الارض ح وهو في البحر قوله اجل يعني نعم وهي تكلمة
ح قوله والصلح والرهن اي الصلح الفاسد بنحو جهالة البدل
المصالح عليه والرهن الفاسد كالرهن المشاع حكمهما ثبوت
النقض لكل من المتعاقدين ح موضحا قوله اي اذا هلك ه
يهلك امانة عند الكرخي وقوله او كالصحيح حكمه يعني
وقيل ان الرهن الفاسد في حكم الرهن الصحيح فيهلك
مضمونا بالدين وهو ما في الجامع الصغير وافاد ما في النهر
جريان الخلاف في الرهن ولم يذكر حكم جريان الصلح وحمل
المحشي الخلاف جاريا فيه قوله لكل نقضه بتحريك الهاء
منه ومن حكمه لضرورة النظم قوله ثم الهبة بسكون الها
للضرورة يعني ان الموهوب مضمون على الموهوب له
بالقيمة يوم القبض في الهبة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض
كما في البحر والهبة بمعنى اسم المفعول بدليل الاخبار عنها
بقوله مضمونة قوله وصح بيعه اي المستقرض وقوله
لعبد اللام زائدة والضمير في اقترض يرجع الى المستقرض
واشار به الى القرض الفاسد فانه في الحيوان لا يصح لانه
قيمي لكنه مع فساده يفيد الملك كما اذا استقرض عبدا
فباعه فانه يصح بيعه ويخ فيضمن المقترض قيمته كما لا يخ
قوله مضاربته بسكون الها للضرورة يعني ان المضاربة
الفاسدة يعني ان المضاربة الفاسدة نحو اشتراط عمل
رب المال حكمها الامانة اي يكون مال المضاربة في يد
المضارب امانة ح قوله والمثل في البيع اي الواجب في
البيع الفاسد بخمو شرط لا يقتضيه العقد ضمان
مثل المعتوض الهالك ان كان مثليا وقيمته ان كان
قيميا وبالامانة والقيمة مرفوعان ولا يوقف عليهما
بالسكون لما مر قالح قوله والحرة مهر مثلها ممزوج
انث بمفهومه بعد بقوله ومهر الامة بقدر الرغبة فيها
الشرعي زاده مع زيادة اللغوي في الخبر لدفع توهم الاتحاد
بين المبتدا والخبر اي او على ان المبتدا عام والخبر خاص
بالخبر من قوم الاب قوله من قوم ابيها الاولى من قرابة
ابيها لان القوم خاص بالرجال عند المحققين كذا في شرح
الملتقى قوله لانها المقصود انه لا اعتبار للام ولقومها مع قوم

الاب

اما نهج

كهبة مشاع بقسم ح

231

الاب لا ابيها لا تعتبر اصلا حتى تكون ادنى حالا من الاجانب
برجندي قوله كبنت عمه مثال للمتبقي وهو كونها من قوم
الاب قوله ويعتبر باخواتها وعماتها وبناتهن كما في البحر
والنهر عن الخلاصة قوله ومفاده اعتبار الترتيب بجعله
صاحب البحر واقره صاحب النهر وقيد به عبارة الاكثر
الا انه في البحر قال وظاهر كلامهم خلافه فظاهره عدم
اشتراط الترتيب قوله وقت العقد ظرف لمثلها الثانية
بالنظر للمتن ولتعتبر بالنظر للشرح اي ولا يعتبر وقت الدخول
ولا وقت الترافع قوله سنا اي صغيرا وكبيرا قوله وحالا
ظاهره انه يعتبر في الاشراف وغيرهم وهو الظاهر وقيل لا يعتبر
الحال في بيت الحسب والشرف وانما يعتبر ذلك في اواسط
الناس اذ الرغبة فيهن لحالهن بخلافهن في بيت الشرف ولتوجه
الكمال قوله وبلدا وعصرا حتى لو كانت من قوم ابيها لكن
اختلف مكانها او زمانها لا تعتبر بمهرها لان البلدين يختلف
عادة اهلهما في غلائه ورخصه بهر عن الكمال وكذلك الازمنة
وفيه انه ينافي بعض الصفات المذكورة هنا كما ياتي قوله وعقلا
هو القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة او هيئة هـ
محمودة للانسان في حركاته وسكناته ويمكن ان يراد به
ما يقابل الجنون ابو السعود عن البرجندي قوله ودينا اي
تقوى بحر عن العيني وجمع بينهما في العتق فاقتضى
المغايرة فمن كانت على دينها ولا تشابهها في التقوى فليست
مثلها قوله وعدم ولد ان كان من اعتبر لها المهر كذلك وان
كان لها ولد اعتبر مهر مثلها بمهر من لها ولد قوله ويعتبر حال
الزوج ايضا اي بان يكون زوج هذه كزوج امثالها في المال
والكسب وعدمها كما في الفتح وينبغي ان يكون الجمال والبلد
والصغر والتقوى والسن مدخل فيه ايضا اذ الشاب والتقي
يتزوج بارخص من الشيخ والفاسق ح عن البحر قوله
بعد الرغبة فيها فينظر الى كم يدفع الراغب مهرا في نكاحها
وظاهره ولو كان لها قوم اب كان تزوج خلافا لمن زعم
كمتولد ها بنتا ولم يشترط حرية اولاده منها لمخالفتها
لقوم ابيها بالرقبة كما قالح لبيبة قال في النهر والمجمع و
وان لم توجد كل الاوصاف من قوم ابيها يعتبر الموجود
منها وكذا في البرجندي معللا بان اجتماع هذه الاوصاف

بهما ح

في امرأتين يتعذر وليهما المذكر في المحرانة كونهما من بلده
واحد ولم يذكر في الخلاصة القتل والمصر اي الزمن من غلا
ورخص وفي الظهيرية لم يذكر المال حموي بقليل زيادة وفي
الملتقى اعتبر ذلك اذا فقد الاقارب من الاجانب وهو
صريح في انه لا يعتبر من وجد فيه بعض الصفات من الاقارب
حيث وجد كلها في الاجانب وفي شرح المجمع والبرجندي
ايسر وقال في البحر لم ار حكم ما اذا ساوت المرأة امرأتين
من اقاربها في جميع الاوصاف المعتبرة مع اختلاف
مهريهما قلة وكثرة وينبغي ان كل مهر اعتبره القاضي
وحكم به انه يصح لقلة التفاوت **قوله** لما ذكر متصل بالمثل
ويبني به الاوصاف المتقدمة اي المثل في الاوصاف المتقدمة
والكبر زيادة فيه **قوله** اخبار رجلين اي عدول هذا
بدليل قوله وان لم يوجد شهود عدول **قوله** والقول م
للزوج اي في تقدير مهر المثل وما في المحيط المناسب القا
وقول فرض المهر اي مهر المثل وقوله بذلك اي بفرض
القاضي **قوله** وصح ضمان الولي المهر الحاصل ان الولي او
ولي المرأة او ولي الزوج الكبير فهو كالاجنبي وولايته
عليه ولايته استحباب وحكم ضمان مهرة حكم ضمان
الاجنبي فان ضمن عنه باذنه رجع والا فلا واما اذا
كان صغيرا بان زوج ابنه وضمن للمرأة مهرها فصحيح لانه
كاجنبي وغير واما ضمان ولي المرأة عن زوجها فلا يخلو اما
ان تكون كبيرة او صغيرة فان كانت كبيرة فظاهر لانه
كاجنبي ضمن لها المهر وثبت لها الخيار في مطالبته ومطالبة
زوجها ان كان كبيرا ويرجع الولي بعد الاداء على الزوج
ان ضمن بامره سواء كانت المرأة عاقلة او مجنونة
واما اذا كانت صغيرة وزوجها الاب وضمن مهرها فانما صح
كان ضمانه كضمان غيره وفي الملتقى ولايه المطالبة بالمهر
لست الا للاب او لابنه او للقاضي لان غيرهم لا علك
التصرف في مال الصغير فلا علك قبض صداقها وان
كان عاقدا لاحكم الولاية او الوكالة كذا في الخانية وغيرها
قوله ولو عاقدا اي له اولها او لهما **قوله** لانه سفير تعليل
يصلح جوابا لسؤال مقدر تقديره اذا ضمن ولي الصغيرة
المهر يلزم ان يكون مطالبا ومطالبا وهو لا يعقل وحاصل الجواب

ان

ان الولي في النكاح سفير كالوكيل فيه انتهى ح **قوله** لكن
استدراك على قول المصنف وصح ضمان الولي موضحا **قوله**
بشرط صحته اي الولي اي انما صح ضمان الولي سواء كان
وليه او وليها اذا كان الولي صحيحا اما اذا حصل الضمان
منه في مرض الموت فلا يصح لانه تبرع لوارثه في مرض
موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه
كما في الذخيرة واما اذا لم يكن وارثا فالضمان في مرض الموت
من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي بحر **قوله** وهو
اي المكفول عنه اوله وارث اي الكفيل **قوله** لم يصح هذا
محمول على ما اذا وجد وارث اخر ولم يجز اما اذا لم يوجد
له وارث اخر صح مطلقا كما يأتي في محله ان شاء الله تعالى
ابو السعود وعلة المعنى عدم الصحة بانه لا وصية لوارث
وفيه ان المكفول به وان اخرج من تركة الولي يرجع به
في مال المكفول عنه حيث كان بامره بانه ما في البحر
حيث قال واستفيد من صحة الضمان ان الاب لو مات
قبل الاداء فللمرأة الاستيفاء من تركة الاب لان الكفالة
بالمال لا تبطل بموت الكفيل واذا استوفت قال في المبسوط
رجع سائر الورثة بذلك في نصيب الابن وعليه اذا كان
نصيب نصيبه انتهى فلا يتبرع من الكفيل بشيء فلا يظهر
كونها وصية الا ان يحمل انها وقعت بغير امره وبحر **قوله**
والاصح اي الا يكن المكفول له او عنه وارث الولي الكافل
بان كان ابن ابنه المحجوب بالاب او كانت بنت عمه مثلا
وله وارث يجيزها فالضمان صحيح مطلقا ويكون من الثلث
بحر بزيادة **قوله** وقبول المرأة عطف على صحته وهذا
فيما اذا كانت المرأة بالغة **قوله** او غيرها وهو وليها وهذا
فيما اذا كانت المرأة صغيرة والكفيل وليه اما اذا كان
وليها فليجابه يقوم مقام القبول ح عن البحر **قوله** في
مجلس الضمان اما اذا وجد الضمان ولم يوجد قبول بطل
لان شطر العقد لا يتوقف على قبول غائب على المذهب
قوله البالغ اما الصغير فلا تتوجه عليه مطالبة لانه
ليس من اهلها بحر والولي الضامن سواء كان وليا او وليها
ح **قوله** ولا يطالب الخ بل يثبت في ذمة الابن عند ابي
كان الابن موسرا ومعسرا ذكره في المنظومة وشرحها

لان المهر مال يلزم ذمة الزوج ولا يلزم الاب بالعقد
اذ لو لزم مدا افاد الضمان شيأ آخر قوله على المعتمد ه
افاد ان فيه خلافا وقد تبع فيه الكمال ولحق انه
لا خلاف يتحقق حتى فه قوله ولا رجوع للاب اي
في مال الصغير استحسانا لان الاب لا يتحمل المهر عن
ابنائهم عادة ولا يطمعون في الرجوع والثابت في
العرف كالثابت في النطق الا اذا شرط الرجوع في
اصل الضمان ح يرجع لان الصريح يفوق الدلالة
اي دلالة العرف بخلاف الوصي اذا ادى المهر عن
الصغير يحكم الضمان يرجع لان التبرع من الوصي
لا يحل عادة فصار كاجنبي ولينا غير الاب
وفي الذخيرة اذا اشترى لابنه الصغير شيأ آخر سوى
الطعام والكسوة ونقد الثمن من مال نفسه فانه
يرجع على الصغير بذلك وان لم يشترط الرجوع لانه
لا عرف ان الاباء يتحملون الثمن عن الابناء وفي العلة
تامل قوله الا اذا اشهد على الرجوع ابنه وذلك لان
شرط الرجوع في حق الصغير كالاذن من الكبير في
الكفالة وعامتها تعلم ضعف ما وقع لصاحب البحر في
كتاب الكفالة حيث قال ان الكفيل يرجع على المكفول
عنه اذا كان بامره ولو ضمنا كما اذا ضمن الاب المهر عن
ابنه فاذا له الرجوع بعد الدفع وبعد الابن كالامر
قوله عند الاداء او عند الضمان كما في البحر فرع
لو كان على الاب دين للصغير فادى مهر امراته ثم قال
بعد ذلك انما ادیت مهرها من دينك الذي علي صدق
كذا في الخلاصة قوله لها منعه وكذا وكيلها وثبت لها
المنع وان احالت به لانه اذا احيلت به وثبت للولي ان
كانت صغيرة كما في البحر وهل يحل للزوج ان يطأها هي
على كره منها ان كان الامتناع لا لطلب المهر يحل لانها
ظالمة وان كان لطلب المهر لا يحل عند الامام ويحل عندهما
اذا وطئها اوطاوعته اما اذا لم يطأها ولم يحل لها لذلك
فلا يحل اتفاقا كذا في المهر قوله ورد وعيه لم يصح
بها ابن مالك في شرح المجمع وانما قال لها ان عفه من الاستمتاع
بها فقال صاحب المهر ان الاستمتاع بيم الدواعي قوله

والسفر

والسفر الاولى التعبير بالاخراج كما عبر به صاحب الكنز ليعم
الاخراج من بيتها او بلدة كما قاله شارحوه قوله وخلوة
لاحاجة اليه لانه اذا كان لها المنع بعد الوطي يكون
لها بعد الخلوة بدونه اولى ولكن افاد ذكرها الوقوع خلا
فيها ايضا فانها لو اذا دخل بها طايعة ثم ابت
كان الدخول حكما ليس لها المنع كما افاده في شرح الملتقى ه
قوله لان كل وطئه معقود عليها لانها تتصرف في البضع
المحترم فلا يعرى عن العوض اما نه لخطر بحر قوله لاخذ
ما بين تعجيله ولو كان المهر عينا معينة كعبد كما في النهر
قوله او اخذ قدر ما يحل لمثلها اي اذا سكتا والحاصل
كما في البحر انه اما ان يصرحا بحلوله او تعجيله كله او تهكعيله
كله او بحلوله بعضه وتاجيل بعضه او سكتا فان شرطا
حلوله او تعجيله كله فلها الامتناع حتى تستوفيه كله ه
والحلول والتعجيل بمترادفان ولو اذا شرطا حلول البعض
فلها الامتناع حتى تقبض المشروط فقط واما اذا شرطا
تاجيل الكل فليس لها الامتناع اصلا لانها اسقطت حقها
بالتاجيل واما اذا سكتا ففي الخانية ان لم يدينوا قدر للعجل
ينظر الى المراة والى المهر كم يكون تاجيل مثلها لمثله هذه المراة
من مثل هذا المهر فيجعل ذلك ولا يتقيد بالربع ويحكى
بل يعتبر المتعارف فاذا ثبت عرفا كالثابت شرعا انتهى
قوله اذا لم يوجد شرط في قوله او اخذ قدر ما يحل لمثلها
يعني ان محل ذلك اذا لم يشترطا تاجيل الكل او تعجيله
قوله فكما شرطا جواب شرط محذوف تقديره فان اجل
كله او عجل كله ح قوله لان الصريح جواب سوال حاصله لم
يعتبر العرف فيما لذ في هذه الصورتين بالمتعارف تعجيله
وحاصل الجواب ان الشرط الواقع بينهما بالتاجيل او التعجيل
صريح والتعجيل للبعض اخذ من العرف دلالة والصريح
يفوق الدلالة قوله الا اذا جهل الاجل استثنا من اتم الاحوال
اي فكما شرطا في كل حال الا في حال جهل الاجل الخ ومثال
الجهالة الفاحشة التاجيل الى الميسرة او الى هبوب الريح
او الى ان تمطر السماء او الخروج بالناحشة المتعارفة كالحصاد
والدراس فيجوز ذلك فهو كالمعلوم على الصحيح كما في
الظهيرية اي في باب النكاح بخلاف البيع بهذا الشرط فانه

فيها

الميسرة م

يستبد به البيع ولا يعد معلوما بحر موضحا قوله الا التاجيل
استثنا من المستثنى قوله لطلاق او موت قال الزاهدي
صار تاخير الصداق الى الموت او الطلاق بخوارزم عادة
مأثورة وشريفه معروفة عندهم انتهى ومحله فيما اذا لم
يشرطا تعجيله او تاجيله وهو خلاف الواقع في مصر والشام
وما والاهما من البلاد انتهى فاسمعه قلت وفي مصر للمتغلبة
الان تعجيل الثلثين وتاخير الثلث الى الموت او الطلاق
وفي بعض اعمالها تعورف تعجيل النصف وتاخير النصف الى
عشر سنوات مثلا وهذا التنجيم لازم ولا يحل بالطلاق قال
في البحر اما اذا كان التاجيل الى مدة معينة لا يتعجل بالطلاق
كما يقع في ديار مصر في بعض الانكحة انهم يجعلون بعضه
حالا وبعضه منجما في كل سنة قدر معين فاذا طلقها
لا يتعجل المنجم لانها تاخذه بعد الطلاق على نجومه كما تاخذه
قبل الطلاق على نجومه انتهى مختصرا ان اجله كله لانه
لما طلب تاجيله كله فقد رضي باسقاط حقه في الاستمتاع
قال الولوالجي ويقول ابو يوسف ينبغي استحسانا بخلاف البيع
لان العادة جارية بتاخير الدخول عند تاخير جميع المهر
وفي الخلاصة ان الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بانه ليس
لها الامتناع والصدر الشهيد كان يفتي بان لها ذلك انتهى
فقد اختلف الافتا وهذا كله اذا لم يشترط الدخول قبل حلول
الاجل فلو شرطه ورضيت ليس لها الامتناع اتفاقا بحر عن
الفتح واخذ من قوله الا ان اجله كله انه اذا كان المعجل بعضه
ليس لها الامتناع لاجله لعدم ظهور العلة المذكورة هنا فيه
والذي في الهندية ان لها المنع على قوله ايضا قوله على ان
يعجل اربعين والباقي على حلم الحلول كما لا يخفى قوله لها منه
اي من الوطي والاخراج ولذا لها المطالبة قبل الطلاق
والموت قوله حتى تقبضه اي الباقي من المهر قوله ولها النفقة
بعد المنع اي اذا اسلمت طابعه قبل فلا يعد نشوزا عند
وقالا لا يعد فلا نفقة لها وينبغي ان لا تكون ناشزة على قولهما
اذا كان المنع وهي في بيته لانه لا يعد نشوزا وكان الصغار
تقع بالمنع في قولهما وفي السفر تقع اتفاقا بقوله قال
البزدوي وهذا احسن من الفتيا يعني بعد الدخول لا منعها
نفسها ولو منعت لا نفقة لها كما هو قولهما ولا يسافر بها ولها

الامتناع

وهذا ٢

قوله ٢

234

الامتناع عنه لطلب المهر ولها النفقة كما هو مذهبه بحر
عن غاية البيان قوله للحاجة اما لغير الحاجة فلا يخرج
ولو خالية من الازواج لان الله تعالى امرهن بالقرار في
البيوت تقال وقرن في بيوتكن قوله فلا تخرج الا لحق
اي بعد الاخذ واما قبله فتخرج له ولغيره من حاجاتها
وتوضيح ذلك ما في النهر الملتقى عن الاشباه لها ان تخرج
بغير اذنه قبل ايفا المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق
او عليها او كانت قابلة او غاسلة او لزيارة ابويها كل جمعة
مرة او لزيارة محارمها كل سنة وفيما وراء ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولو خرجت باذنه
كانا عاصيين انتهى وبه يعلم ان قولها لا تخرج لا تفصيل
لما ابهمه المتن يعني قبل الاخذ لا تخرج بلا اذنه الا لحق
لها لكن لها ان تخرج بغير اذنه واما بعد الاخذ وليس
لها ان تخرج بغير اذنه اصلا انتهى سيف قلم وما في ابي
السعود من قوله بقي ان يقال هل له منعها من الخروج
اذا اوفاها المعجل وان كانت قابلة او غاسلة لم ار له
والظاهر انه ذلك ولو شرطت عليه في صلب العقد
لخروج لا يقتضيه العقد محل نظر وفي حاشية الحموي
عن الخلاصة فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها
على اخرق تخرج بالاذن وبغير الاذن وان ارادت
تخرج لمجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان
وقعت لها نازلة ان سال الزوج لها من العالم واخبرها
بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السوال يسعها
الخروج من غير رضا الزوج وان لم تقع لها نازلة لكن
اراد ت ان تخرج الى منزل العلم لتعلم المسئلة في الوضوء
والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسايل ويذكرها عند
لها ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان لا يمنعها احيانا
وان يمنعها لاني عليه ولا يسعها الخروج مالم تقع لها
نازلة اي واحدها حموي قوله كل سنة اي مرة ولها
الزيادة على ذلك بالاذن حموي قوله او غاسلة هي
التي تغسل الموتى وما في الحموي اجرا بانه شيع للزوج
ان لم يمنع القابلة والغاسلة من الخروج كان في الخروج
اضرار به وهي محبوسة لحقه وحقه مقدم على فرض

لانه شرط

ها

لزيارة ابويها

الكفاية بحيث لا يعارض ما تقدم نقله عنه في عزو الخلاصة
قوله بلا تزين اي وتطيب كما في الاشباه وفي الحموي اقول
ليس ما ذكر خاصا بالخروج لدخول الحمام بل هي شرط في كل
خروج قال المحقق ابن الهمام وحيث ابحنا لها الخروج وانما
يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية
لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الاولى انتهى وسياتي للمص ما يفيد انه لا شك في
حرمة الحمام لهن الان لدخولهن مكشوفات العورة كلهن
او البعض واختلاط المسلمات بالكتابيات وقد نصوا ان
الكافرة لا تنظر من المسلمة الا ما ينظر الرجال من الاجنبية
تتمة اختلف هل دخل صلى الله عليه وسلم الحمام
قال بعض مشايخنا نعم وقال ما يعبا الله بنا وساختنا والاصح
عدم دخوله لعدم وجوده في ارض العرب في حياته صلى
الله عليه وسلم قوله وسافر بها اي السفر الشرعي وهو
ثلاثة ايام فاكثر وصرح به المص بحكم الاقل بعد وبحاصل
ان السفر بها اقوال ثلاثة ما في الشر من عدم السفر بها
مطلقا الا برضاها الثاني يسافر بها مطلقا وهو ظاهر
الرواية والثالث ما في المص من التفصيل وكلها مفتى
به والفتوى بالاول الصفار وتبعه الغنيمي فقد اختلف
المفتى والاحسن الافتاء بقول المعممين من غير تفصيل
انتهى الا ان يعارض قولهم اذا اختلف الافتا يقدم ظاهر
الرواية وهو السفر مطلقا قوله موجلا هو مذهب
ابي يوسف ومشى في شرح الملتقى على ما قابله فخوف
الطريق السفر بها حيث اجل كله قوله واعتمده المص قال
في شرحه وما جزم به في المختصر من القول المفصل اعدل
الاقوال فليكن المعول عليه في الافتا قوله بعني ما يقع
عنده من المصلحة فان كان الرجل ظاهر الامانة هو
والصلاح وظهر تعنتها في الامتناع يامرها بالسفر معه والا
فلا قوله وتتعلمها فيما دون مدته اي اذا وفاها المهر على
ما تقدم قوله يمكنه الاولى يمكنها ولو زوج ابنته البكر
البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد اخر بعياله فله ان
يحملها معه وان كره الزوج ذلك اذا لم يكن اعطاها
المهر وان كان قد اعطاها المهر فليس له ذلك الا برضا الزوج

هندية

هندية وليم يذكر حكم الصغيرة والظاهر انها اذا اطاقت الوطء
تكون في حكم الكبيرة والا فيستصحبها الاب قوله وان
اختلف في المراد في اصله او قدره ليات التفصيل السابق
قوله حلف اي بعد عجز المدعي عن البرهان كما في نهر المص
قوله يجب مهر المثل لا يزاد على ما تدعيه ولا ينقص على
ما ادعاه نهر وهذا مقيد بما اذا كان الاختلاف قبل الطلاق
سواء كان قبل الدخول او بعده او كان الاختلاف بعد الطلاق
الواقع بعد الدخول او الخلوة اما اذا اختلفا بعد الطلاق قبل
ذلك فالواجب المتعة كما في البحر ولم يتعرض له الشارح المص
ح قوله وفي المهر يحلف اجماعا اي اذا اختلف فيه اشار به الى
الرد على صدر الشريعة في قوله انه يحلف عندهما لا عنده
لانه تحليف في النكاح فيجب فيه مهر المثل قال صاحب
البحر وفيه نظر لان التحليف هنا على المال لا على اصل
النكاح فيتعين ان يحلف منكر التسمية اجماعا انتهى وقد
اخرج الشارح بهذا التقييد والمص عن ظاهره لقصد هذه
الافادة قوله وان اختلفا في قدره الخ قيد به لانه لو كان
في جنسه بان قالت تزوجتني على عبد فقال بل على جارية
او صفته من الجودة والرداة او نوعه كالتركي او زرعه
ان كان مزروعا والمسمى عين او اختلفا في قيمته وهو
هالك فالقول للزوج ولا يتحالفان ولو كان المزروع دينا
يجب مهر المثل وعام ايضا حه في حاشية العلامة ابي
السعود قوله حال قيام النكاح اي او بعد الفرق بعد
الدخول حموي ويقيده بما بعد الدخول لما سياتي في قول
المص وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل قوله فالقول
لمن شهد له مهر المثل والا تحالفا عند هما وان
برهنا فالبينة اذا حالف قولهما وهذا تخريج الشيخ ابي بكر الجصاص
احمد بن علي الرازي ذي المرتبة العليا والدرجة القصوى
في العلم والورع صاحب التصانيف في الاصول والفروع ه
وصحح هذا التخريج صاحب الزيادة وقال قاضيخان انه
الاولى وقال الاستاذ ابو نحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي
ذي التعلم والورع والاجتهاد والتصنيف بالتحالف في جميع
الصور ويبدا بيمين احدهما في الحلف والاولى البداءة
بيمين الزوج لان التسليم عليه اولا فيكون اليمين عليه اولا ه

ولو زاد بعد قوله حلف منكر التسمية لاغناه عن هذا التكلف ح

وهو عين قوله وان برهنا فالبينة اذا حالف قولهما لغا ولو قدمه هنا لكان اوضح ح

وينبغي ان يقيد بما اذا كان ما مونا عليها ح

ورجح هذا التخريج في المبسوط والمحيط **قوله** وبينته مقدمة
ان شهد لها هو ما جزم به الزيلعي هنا وفي باب التخالف
وقال بعض مشايخنا تقدم بينتها ايضا لانها اظهرت شيأ لم يكن
ظاهرا بسقاد فيما يجر **قوله** لان البينات لاثبات خلاف الظاهر
والظاهر مع من شهد له مهر المثل **قوله** قضي به اي مهر المثل
لكنه في صورة التخالف يدفع الزوج ما اتفقا عليه من غير
تخيير والزايد عليه الى مهر المثل يتخير في دفع دراهم او دنانير
وفي صورة البرهان منها يجب مهر المثل ويتخير الزوج فيه
بين دفع الدراهم والدنانير قاله الكرماني وهو الاولى وفي بحر
قوله لانه نور دعواه اي لان للبرهان اظهر دعواه واوضحها
باقامته برهانه **قوله** قبل الوطي اي والخلوة ابو السعود **قوله**
حكم متعة المثل فان شهدت لاحدهما فالقول قوله مع يمينه
وصحح في البدايع وشرح الطحاوي انه تنتصف ما قاله الزوج
ورجحه في فتح القدير بان المتعة واجبة فيما اذا لم يكن فيه
تسمية وهنا اتفق على التسمية فقلنا بتقاما اتفق عليه
وهو نصف ما اقر به الزوج ويحلف على نفي دعواها الزوايد
بحر **قوله** كمسئلة العبد والجارية بان قالت تزوجتني على
عبد فقال بل على جارية ح عن النهر **قوله** فلها المتعة بلا
تحكيم هذه بخلاف ما اذا اختلفا في الالف والالفين لان نصف
الالف ثابت يتعين لاتفاقهما على تسمية الالف والملك في
نصف الجارية ليس ثابتا يتعين لانهما لم يتفقا على تسمية
احدهما فلا يمكن القضاء بنصف لجارية الا باختيارهما فاذا لم
يوجد سقط البدلان فوجب الرجوع الى المتعة كذا في البدايع
ح **قوله** اصلا وقد رأيت ان كان الاختلاف بين الحي وورثة
الميت في الاصل فان ادعى الحي ان المهر مسمى وورثة الاخر
انه غير مسمى او بالعكس والبرهان وجبت مهر المثل وان
كان الاختلاف في المقدر حكم مهر المثل ابو السعود **قوله** لعدم
سقوطه اي مهر المثل لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت
احدهما ابو السعود **قوله** لانه لورثته اي لما اعترفوا به
لزمهم والاباء عن البحر **قوله** القول لمنكر التسمية هم ورثة
الزوج لانهم الذين ينكرون ويدل عليه قول المتون ولو ماتا
وفي القدوري القول لورثته **قوله** لم يقض بشيء اي اذا
تقادم العهد فلو كان العهد قريبا قضي بمهر المثل بحر

قوله او برهنا الخ لا حاجة اليه لانه الموضوع فيما اذا برهنا وكان بينهما قضي به من غير تخالف وقوله وان برهن احدهما قبل برهانه موضوع هذه فيما اذا لم يشهد مهر المثل لواحد منهما وقوله اي او اقام بينة فيما اذا شهد لواحد منهما ح

ولو عكس التصوير لكان اولى بكلام الشارح

والاولى

والاولى ان يقول ولم يقض بالواو ليكون عطفا على قوله القول لمنكر التسمية ح **قوله** وقالا يقضي بمهر المثل اذا برهن واربته او على اقرار وبرهانه لهما **قوله** وهذا كله اي ما تقدم من تحكيم مهر المثل عند الاختلاف في القدر في حال حياتهما او حياة احدهما وبعد موتهما القول لورثته في القدر ولمنكر التسمية عند الاختلاف في الاصل **قوله** اذا لم تسلم نفسها اي للزوج والاظهر التقييد بالطوع لان التسليم كرها لا يستحق والعلة تدل عليه **قوله** وبعدها اي بعد الحياة وهو حال الموت سواء ماتا او احدهما **قوله** لان بعد تعجيل شيء وتعجيله يقتضي التسمية وعندهما لا يرجع الى مهر المثل وهذا انما يظهر فيما حق لهما اعتاد ذلك اما في من اعتاد تاخير كله الى الطلاق او الموت كخوارزم كما في القاسمية فلا يظهر **قوله** بل يقال لها اي ان كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة لان الكلام في الحالين كما تقدم **قوله** بالمتعارف تعجيله كالثلثين بمصر **قوله** تم بحمد الله الباقي كما ذكرنا ذكرت هذه العبارة بجملتها في البحر والنهر والمنح والهندية وشرح الملتقى وغيرها ولعل معناها انها ان اقرت بسبي واد عى غيره ينظر الى مهر المثل ان شهد لها فالقول قولها اول ان كان بينهما فيقضي به وفي موت احدهما كذلك يقضي بالمتعارف تعجيله منه ولورثته **قوله** وهذا اذا ادعى الزوج او ورثته كما لا يخفى ولو لم يدع فلا ينبغي ذلك اي القضاء بالمتعارف تعجيله منح اي ولعل الحكم ملتقط وفي الخانية رجل مات وترك اولادا صغارا وعجل فجعل القاضي رجلا وصيا لاولاده فادعى دين على الميت وديعة وادعت المراة مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يؤدي شيأ من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة واما المهر فان ادعت المراة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث اذا كان الزوج بين يديها فاذا تمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المراة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها **قوله** ولو بعث الى امراته شيأ من النقدين او العروض او هبا بوكيل قبل الزفاف او بعد ما بنى بها نهر **قوله** ولم يذكر شيأ ح المراد انه لم يذكر المهر ولا غيره **قوله** ثم قال اندم من المهر اي بعد قوله اندم لشيء اوهبا فليس مرتبطا بالمصنف ايفاد من البحر **قوله**

لوقوعه هدية اي هبة وليس له الرجوع فيها لان الزوجية من موانع الرجوع اما اذا كان ذلك قبل العقد فله الرجوع بعينه لعدم المانع ولو بعث اليها بقرة عند موت ابيها فذبحتها واطعمتها فطلب قيمتها فان اتفقا على انه لم يذكر قيمة ليس له الرجوع وان اتفقا على ذكر الرجوع بالقيمة فله الرجوع وان اختلفا فالقول قولها ولخانية قاضي خان ان القول قوله لانها تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر فالقول له كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها وادعى انها قرض وقال المنفق هبة فالقول قول صاحب الدراهم بحر قوله والبينة لها اي اذا اقام كل بينة فقدم بينتها قوله من جنسه لمزيد كر الزيلعي هذه الزيادة وعبارة الهندية كان للمراة ان تسترد منه ما عوضته عليه وهذا هو المعتمد خلافا للاسكافي تعال هو كذلك ان صرحت بالتعويض وان لم تعوضه كان هبة منها ولو بعث الى خطيبته دنانير واتخذ واله ثيابا كما هو العادة ثم ادعى انها مقدمها من المهر القول قوله ولو قال انفقوا البعض الى اجرة الحايك والبعض الى ثمن الشاة لا يقبل قوله انه من المهر قوله وشاة حيته اقتضى تقييده ان اللحم مطلقا يبسا ومشويا من قبيل للهيا للاكل لانه يفسد بالبقا ابو السعود قال الكمال الذي يجب اعتباره في ديارنا ان جميع ما ذكر من الحنطة والشعير والدقيق والسكر والشاة الحية يكون القول فيها قول المراة لان المتعارف في ذلك كله ان يرسله هدية والظاهر مع المراة لا معه ولا يكون القول قوله في نحو الثياب والجواهر واقره صاحب البحر والنهر زاد في النهر ينبغي ان لا يقبل قوله ايضا في الثياب المحمولة مع السكر ونحوه للعرف قال ابو السعود ينبغي ان يكون القول لها في غير النقود للعرف المستمر اي بان غيرها لا يكون من المهر قوله مشوي لا مهروم له قوله لحم وملاة قال الزيلعي لانه لا يجب عليه ان يمكنها من الخروج بل له ان يمنعها انتهى ح ومثل ما ذكر متاع البيت كما في البحر وفي القاموس والملاة بالضم والمد الربطة انتهى والربطة كل ثوب لين رقيق قوله ودرع هو القميص قوله يعني ما لم يدع انه اي المدفوع من الخمار والدرع وقوله وليس يزوجها اي لم يزوجها منله ما اذا ابت ان تزوجه وكانت كبيرة قوله فقط اي ولا يرد قيمه ما نقص بالاستعمال لانه مسلط عليه

من

من قبل المالك فلا يلزم من مقابلة ما انتقص من استعماله شيء منه قوله او قيمته الاولى او عوضه يشمل المثلي قوله وتم اي المعاوضة لعدم تسليم البضع قوله لانه في معنى الهبة اي والموهوب اذا هلك عند الموهوب له او استهلكه لا يرجع الواهب في بدله وفي الهندية عن ابي حامد خطب لابنه خطيبته وبعث اليها دراهم ثم مات الاب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال ان تمت الوصلة بين الزوجين بالنكاح فهو ملك لابنه وان لم تتم فهو ميراث وان كان الاب حيا يرجع الى بيانه انتهى وفي قوله فهو ملك لابنه نظر قوله ولو ادعت انها من المهر تريد انها لا تضمن ما نقص باستعمالها وتمنع من رده وهو يريد عرى العارية استرداده او تضمينها نقصان استعمالها قوله فان كان من جنس المهر المسمى كنقد ونحاس اذا سماه قوله بشهادة الظاهر يرجع بصورتين قوله بشرط ان يتزوجها ويحرم هذا اللهني عند بل لا يباح التعريض الا مدة الوفاة قوله مطلقا اي سواء دفع لها او لكلت معه كما دل عليه الالحاق انتهى ح قوله مطلقا اي سواء تزوجته ام لا ولا وجه لبعد فرض المسئلة في انها ابت ان تتزوجه وقال مسئولا لهذا الاطلاق سواء شرط عليها في الاتفاق التزوج ام لا وفيه ان فرض المسئلة في الاشتراط والاولى تخييره بما اذا كان باقيا او هالكا او مستهلكا كما لو كان حكم تخييره اذا ابى ان يتزوجها وبين الفرق بينهما وفي الهندية قال الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله تعالى الاصح ان يرجع زوجت نفسها منه ولم تتزوجه لانها رشوة واختاره في المحيط وذكر المصنف هذا التفصيل وقال انه المعتمد واختلف التصحيح بحر قوله عن العمادية الاولى ان يقول منع عن العمادية فان ذكره لا يحمل لم يقع في عبارة البحر وانما ذكره للنهر وعبارة البحر الثالث لو اتفق على معتدة الغير على طمع ان تتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت ابت ذلك ان شرط في الاتفاق التزوج كان يقول اتفق بشرط ان تتزوجيني يرجع زوجت نفسها او لا على الصحيح وقبل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه وصح ايضا واذا ابت ولم يكن شرطه لا يرجع على الصحيح انتهى قوله ليس له الاسترداد منها استحسانا بحر

٢ قوله اتفق على معتدة الغير الظاهر ان ذكر المعتدة اتفاقي ح

٣ اي لتكذيب الظاهر ح

٣ وكذا اذا لم يشرطه ح

ولو نسجت الام لبنتها سواء كانت صغيرة أو كبيرة جهازا لها ومال الاب بامره ثم ماتت الخ

ولا لورثة اي ورثة الاب فيكون القول قول الزوج والبينة بينة الاب او ورثته ولو زوج ابنته البالغة وجهزها ما معه معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من اخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم ولو كان لها على ابيها دين جهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها الذي علي وقالت بل الخ هو القول للاب وقيل للبنت ولو دفع الى ام ولده شيأ لتتخذه جهازا للبيت فعملته وسلمته اليها لا يصح تسليمها صغيرة وكبيرة فان ماتت ام فسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاحد ورثتها دعوى نصيبهم من جهة الام امرأة نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها عند العامة بحر قال فيه وبهذا يعلم ان الاب او الام اذا جهز بنته ثم مات فليس لبقية الورثة على الجهاز سبيل لكن هل هذا الحكم المذكور في الاب يأتي في الجد فلو جهزها جدها ثم مات وقالت ملكي وقال زوجها ملكها عارت واقامة المنوي ولم ار فيها نقلا صريحا انتهى وقول الشرنبلالي عن شرح الوهبانية وكذا اولي الصغيرة يشمل الجد قوله ان يسلمها وان لم يسلمها يكفي للاب لان التسليم شرط في التمليك قوله في صحته اما في مرضه موته فهو وصية ولا وصية لوارث قوله وكذا لو اشتراه لها في صغرها قال في الهندية رجل جهز لابنته فمات قبل التسليم ابوها وطلب بقية الورثة نصيبهم من الجهاز فان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فلها في الورثة نصيبهم هكذا ذكر وهو الصحيح لانها اذا كانت بالغة ولم يسلمها اليها لا يصح العقد من والملك بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقين لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضا لها الخ اه في جواهر الفتاوي قوله والحيلة الخ محل هذه الحيلة في مسئلة العارية الآتية بعد كما في البحر فانه قال واذا كان القول للزوج في المسألة الاولى اي مسئلة العارية واقام الاب بينة قبلت قال في التجنيس والوبرية والذخيرة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى المرأة اي انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب

نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر فهذا الاقرار لا يضير الاب صادقا فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبريه عن الثمن انتهى قوله جهز ابنته الخ ولم يتكلم على الزوج اذا اقتنى في بيته فراشا وصيغه واستمتعت الزوجة به مع اقرارها انه ملكه ولم ينو عليه كما والظاهر انه على ملكه حتى يوجد ما قد شرعي للفرق البين بكونه بين الزوج والاب ويجدد قوله بعد موتها اشار به الى ان الحكم في الموت كالحياة وكذا اذا اشار بقوله او ورثته بعد موته الى ذلك قوله اذا كان العرف مستمرا اي عاما في كل الايام بقرينة قوله واما اذا كان مستمرا كما قوله كما لو كان اكثر ما يجهز به مثلها اي فان القول له في الزايد قوله والام الخ انظر هل الجدة مثلها قوله واستحسن في السراج الخ عبارته قال الامام قاضي خان ينبغي ان يقال ان كان الاب من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك فالقول قوله وهذا العمري من الحسن بمكان انتهى قوله وعلمه دل بهذا العطف على ان المعتبر العلم حتى لو كان حاضرا ولم يعلم كان له ان يسترده ولو كان غير حاضر فبلغه ما فعلت فسكت ليس له ان يسترد ح وعلية فالاولى حذف قوله بحضرته قوله ونسب الى الزوج تبع للمص في هذا التعبير تبعه في البحر قال ح والظاهر ان هذا التقييد اتفاقي لان السكوت اذن في الدفع وهذا الدفع هبة للمتاع فلا رجوع فيها من غير توقف على زفاف ولا غيره ويدل عليه عدم تقييد الاشباه به حيث قال دفعت لبنتها في جهازها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد انتهى قوله لجريان العرف قال في المنح لان سكوته بترك منزلة الاذن بالكلام لجريان العرف به قوله ما هو معتاد مما هو منه انها اذا انفقت اكثر من المعتاد ضمنت الزيادة ولو كان الاب ساكتا كما هو موضوع المسألة قوله السبع والثلاثين قد منا ها في باب الربا عن الاشباه ح قوله على ما في زواهر الجواهر متعلق بالثمان والاربعين فان صاحب زواهر الجواهر حاشية الاشباه وهو الشيخ صالح

ابن مصنف التنوير زاد في الاشباه ثلاثة عشر مسئلة ذكرها
الشرنبلالي في كتاب الوقف ح **قوله** لو زفت اليه بلا جهاز فله ان يحبسها
كما في البحر اذا زفت اليه امرأته بلا جهاز فله مطالبة الاب
بما يعد اليه من الدنانير والدراهم وان لم يجهزها قليلا فله
المطالبة بما يليق بالمبعوث والمتعة ما يتخذ الزوج لاما تتخذه
لها ولم يذكروا انه اذا اخذ الزوج الدراهم والدنانير ماذا
يفعل بها والظاهر انه يشتري بها ما يليق بحاله ويحرر وقول
قوله مطالبته الاب اي ومطالبتها ان كانت كبيرة وفي القهستاني
وللمرء بعد اخذه اي اخذ المهر من الزوج له ان يطلب الجهاز
عند بعضهم كما في الفصولين **قوله** الا اذا سكت طويلا المراد
بالسكوت الطويل ان يسكت زمانا يدل على رضاه قال الشرنبلالي
في كتاب الوقف ولو سكت بعد القبض في زمان يعرف بذلك
رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء والظاهر
ان الطول والقصر موكول الى العرف **قوله** الصحيح لخ هذا
التصحيح مخالف لما عليه العرف فان الناس يعتبرون في قلة
الجهاز وكثرة المهر وقول المال المحض غير مقصود ليس على
اطلاقه فان الله تعالى انما اباح ابتغاء بالمال واوجب مهر المثل
عند عدم التسمية او فسادها والمراد ان ذكره عند العقد

ليس بشرط فلا بد في كونه مقصودا ان لا يذكر احد العوضين تتمة
قال الامام محمد رضي الله تعالى عنهما اذا اختلف الزوجان
في متاع معروف في البيت الذي كان يسكنان فيه حال
قيام النكاح او بعده او وقعت الفرقة فما يكون للنساء عادة كالدرع
والخمار والمقنعة والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمرأة الا ان
يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء
والقلنسوة والمنطقة والنرس ونحو ذلك فهو للرجل اذا اقام
المرأة البينة وما كان للرجال والنساء كالعبد والخادم والشاة
والفرس والثور فهو للرجال الا ان تقيم المرأة البينة واذا مات
احدهما فالمشكل للباقي منهما وما كان من متاع التجارة والرجل
يتملك فهو للرجل وان كان احدهما فالمتاع كله له ايهما كان
والمسلم والذمية كالمسلمين والصغير مع الكبير او الصغيرات
في حكم الكبيرين ولو كان ذلك الاختلاف في غير الزوجة كالاب
مع الابن واحدهما في عياله او الاخر كان المتاع عند الاستشهاد الذي
يقول وان اتاها بنفر وقال اعزليه لي كان القول للزوج والاجر

لها وان ذكر لها اجرا معلوما كان لها وان ذكر اجرا مجهولا او شرط
ان يكون الغزل والكرباس لهما كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها
ولو اختلفا في الاجر فالقول للزوج بيمينه ولو قال اعزليه
لتمسك كان القول قول الزوج مع يمينه ولو قاله اعزليه ليكون
الغزل لنا فالقول لها ولها اجرة المثل ولو قال اعزليه ولم يزد عليه
فالقول له وان نهاها عن الغزل وعزلته كان الغزل لها وعليها
مثل ذلك القطن لزوجها اتمهى **قوله** تمذ اي في دار الحرب **قوله**
بيمينه شوكا نوا يتمولونها كالموقوذة او كالميتة حتى انتفها
نهر والموقوذة ما خوذة من وقذه اذا ضربه حتى اسرع حتى
واشرف على الموت بائنة وعدا ابو السعود من المختار **قوله**
بان سكتا عنه قال المحقق في فتح القدير ظاهر الرواية وجو ب
نهر المثل في السكوت عنه نهر وغيره **قوله** او نفياه اي ولم
ينوا مهر المثل عند النفي هندية **قوله** فلا مهر لها اي لا متعة
في الطلاق قبل الدخول ابو السعود وهذا باتفاق في اهل
الحرب واما في نكاح الذمية كذلك فقال مهر المثل ان دخل
بها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول كذا في ح للملتقى
قوله كما امر بابتركهم ترك اعراض لا تقدير قوله وتابه بنوء
الواو للعطف او للمصاحبة فلا يمنعهم عن شرب الخمر واكل
الخنزير وبيعهما ابو السعود **قوله** وثبت بقية احكام
النكاح ان اعتقدها او ترافعا الينا **قوله** وخيار بلوغ لصغير
او صغيرة ان كان المجبر غير الاب والجد **قوله** ونكاح محارم
كان يتزوج بمحرمه وهذا احد قولين افاده ح والذي
يظهر ان المراد منه انه يحرم عليه نكاح محارمها كاختها وعمتها
وخالتها **قوله** قبل القبض اما بعد القبض فليس لها الا
ما قبضته ولو كان غير معين وقت العقد نهر **قوله** ولها
في غير معين هو قول الامام وقال ابو يوسف لها مهر المثل
في المعين وغيره وقال محمد لها قيمتها في العرفين وانما
اوجبا ذلك فيما اذا اسلم هرد وتها لانه نهى عن تعاطيهما
قوله لاخذ عينه اي حيث كانت القيمة مدلا عند كما في
مسئلتنا اما اذا كانت بدلا عن غيره كما لو اشترى ذمي من
مثله دار الخنزير وبيعها مسلم فانه يلزمه قيمتها بقيمة
الخنزير وقيد انها هنا بدل عن منافع البضع **قوله** الوطي
اي وطي غير المملوكة له **قوله** صبي نكح بلا اذن اما لو زني

لم يملكه غيره
قال الله تعالى
الوطي الخ
وحد الخ

فحكمه في الهندية قال فيها غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امراة وهي نائمة لا تدري ان كانت يقبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا واقتضها لزمه مهر مثلها وان زفي بصبية فعليه المهر وان اقر بذلك لا مهر عليه وان زفي بجزء بالغة واذهب عذرتها ان كانت مكرهة ضمن الصبي المهر وان كانت طايعة دعته الى نفسها واذهب عذرتها فعليه المهر كان امرها لم يقع في اسقاط حقها بخلاف البالغة والامة والبالغة كالصغيرة لعدم صحة امرها فيه حق المولى انتهى واظن ما لو اجبر نكاحه هل يلزم المهر الظاهر نعم لصحة النكاح قوله وطاوعته هو اطلقه فعم البكر والثيب ومفهومه انه اذا لم توطاوعه يلزمه المهر والظاهر انه مهر المثل ولعسى اذ تسمية الصغير لا تعتبر ويحرر قوله وبايع امته قبل تسليم اي نكحها فلا حد ولا مهر لانه من شبهة المحل وذلك لانها في ضمانه وبدله ولو هلكت عادت الى ملكه ومثله المبيعة فاسدا اذا وطيئها البايع سواء كان قبل القبض والامر فيه ظاهر لتمام الملك او بعده لان لحق الفسخ فلد حتم لحق الملك فيدوكذا المبيعة بخيار لبايعها لبقاء ملكه او مشتريها لانها لم تخرج عن ملكه بالكلية انتهى ويضد اتعلم ان قول الشارح في مسئلتين ليس في محله قوله ما قابل البكارة ان كانت بكرا الخ قد وقع في الهندية حاصله انه تزوج امراة على صداق البكر صغيرة كانت او كبيرة الا اذا ثبت وهي بالغة مع العلم انها ليس لغيرهم ذلك والوصي يملك ذلك على الصغيرة والثيب البالغة حق القبض لها دون غيرها انتهى ويشمل الغير في قوله وليس لغيرهم ذلك الام فليس لها قبض الصداق الا اذا كانت وصية وح نطالب الام اذا بلغت درن الزوج كما افاده فيها قوله لم يلزمه طلبها اي الزوج شرح الملتقى قوله خدع امراة اي اختان عليها قوله المهر بكسر الميم وقيل العلانية اجمل الشرائع المقام وفيه تفصيل هـ

فالمهر

في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك فالمسئلة على وجهين الاول ان يتواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية باكثر فان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من جنس ما تواضعا عليه في السر الا انه اكثر مما تواضعا عليه في السر فان اتفقا على المواضعة او شهد الرجل عليها او هي على وليها ان المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر وان اختلفا وادعى الزوج للمواضعة في السر على الف وانكرت المراة فالمهر هو المسمى في العقد والقول للمراة الا ان يقيم الزوج البينة وان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من خلاف جنس ما تواضعا عليه فان لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد وان اتفقا على المواضعة ينعقد هـ النكاح بمهر المثل وان تواضعا في السر على ان المهر دنانير وسكتا في العقد عن المهر ينعقد بمهر المثل الوجه الثاني ان يتعاقدا في السر على مهر ثم اقرا في العلانية باكثر من ذلك فان اتفقا على ما تواضعا في السر هـ واشهد ان الشر زيادة في العلانية سمعة فالمهر هو المذكور عند العقد في السر وما اذا لم يشهد ان الزيادة في العلانية سمعة ففي قول الامام ومحمد المهر مهر العلانية ويلزم هذا زيادة على المهر الاول سواء كان من جنسه او من خلاف جنسه انتهى ملخصا قوله يتحمل بالجيم جزم في الغنية بانه لا يحل الا الى انقضاء العدة قال وهو قول عامة مشايخنا فتنبه فيما في الشر على غير قول العامة قوله ولو وهبت المهر الخ توضيحه كما في البحر قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت هـ مهرها على ان يتزوجها فابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج اولم يتزوج انتهى وقوله تزوج اي بعد الابراء اولم يتزوج وقوله فابى مفهومه انه اذا لم يات صحت الهبة قوله ولو وهبته لاحد الخ هذا احد الحيل قوله لم يصح لان الحق فيه انتقل الى المحال هـ قوله وهذه حيلة الخ ذكر في البحر عن الغنية له ثلاث حيل غير هذه احدها ما سر انسي ملخوف من زوجها بالمهر قبل الهبة اي ثم بعدها ترده بخيار رويه الثانية صلح

انسان معها على المهر بشئ ملغوق قبل الهبة الثالثة هبة
المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وجزى صاحب القنية
في الثالثة على غير المختار فان المختار انها لا تصح هبة
غير مقبوضة كما في التجنيس وافاد بقوله وهذه حيلة
ليست قاصرة على المهر الا ان هذه الحيلة بعيدة
لاشتراط رضى المحتال المحال عليه بالحوالة فالمديون على
اولا ان هذا الكلام لا يفيد لصد ور الحوالة قبله والله اعلم

باب نكاح الرقيق الرقيق في اللغة العبد
ويقال للعبد مغرب ومناسبة هذا الباب بباب المهر
هي ان الرقيق يصلح ان يكون مهرا كما اذا تزوج امرأة
على رقيق حموي وقال في المهر لما فرغ من نكاح من له
اهلية النكاح من المسلمين شرع في بيان من ليس له ذلك
وهو الرقيق وقدمه على الكافر لان الاسلام غالب
فيهم **قوله** هو المملوك اعلم ان المملوك اعم من الرقيق
لصدقه على غير الادمي والرقيق اعم من جهة صدقه
على الاسير قبل احرازه في دار الحرب فانه رقيق لا
مملوك كما قالوه الكمال اذا عرفت ذلك تعلم ان التعريف
ليس بمانع لعمومه **ولجيبه** بان المراد بالمملوك
المملوك من بني ادم وبالرقيق هو من احرز بدار الاسلام
فاحذ او هو من التعريف بالاعم وهو جائز على طريقة
المتقدمين من علم الميزان ثم ان الرقيه والملك قد يكونا
كاملين كما في القن وقد يكونا ناقصين كما في عتق الرقبة
وقد يكمل الرق دون الملك كما في المكاتب وعكسه في المدبر
وام الولد امتهى مزج مع زيادة وتغيير **قوله** والقن المملوك
كالقن بالكسر خالص العتوقة اي العبودية وتعال قنان
واقنان على ما قال ابن الاعرابي وقال غيره لا يثنى ولا يجمع
ولا يوصف كما في الاساس وهو الشرع ما في المغرب عبد غير
مكاتب ولا مدبر وفيه اشارة الى ان القن لا يشمل الامة عند
الشهنا قهستاني **قوله** لو قن نكاح فلا سواء تزوج بنفسه
او زوجه غيره وقيد بالنكاح لان الشري بالعبد والمكاتب
والمدبر حرام بحر ولو طلق احدهم قبل الاذن كان مبارئة ولم
ينقض عدة الطلاق قهستاني **قوله** ومكاتب انما يوقف لكاسبه
لان الكتابة اوجبت فك الحجر في حق الكسب واما في حق النكاح

فهو

فهو على حكم الرق ولهذا لا يملك المكاتبة تزويج عبده ويملك
تزويج امته لانه من باب الاكتساب وكذا المكاتبة لا يملك
تزويج نفسها بد واذن المولى ويملك تزويج امتها ودخل
في المكاتب معتق البعض فلا تنفعه نكاحه عند الامام **قوله**
ومدبر وام ولد وذلك لان الملك فيهما قايم ودخل في ام الولد
ابنها من غير سيدها فانه في حكمها فيتوقف نكاحه الا في
مسئلة وهو ما اذا تزوج جارية غيره واستولدها وصار
وزوجها من غيره واستولدها ايضا ثم اشتراها زوجها الاول
مع ولدها فان ابنه حر وابن الاخر رقيق ليس في حكم
امه لانه حين ولدته لم يكن ام ولد بل رقيقة الغير بحر موسحا
قوله فان لجارته سواء كانت الاجازة صريحا كاجرت او رضيت
او اذنت او دلالة فلا نحو هذا لحسن المعاشرة او صواب او نعم
ما فعلت الا اذا علم انه قال له على وجه الاستهزاء او فعلا نحو
ان يسوق اليهما مهرها او شيا منه بخلاف الهدية ابو السعود
عن العيني **قوله** فلا مهر تفريع على بطل فالح وهو يعم
القن والمكاتب والامة والمكاتبة اي فلا مهر عليه ولا مهر لها
قوله فيطالب الاول ويطالب بالعود ويجعلها مستيقنة
لان هذا حكم قاصر على الذكور **قوله** من له ولاية تزويج
سواء كان مالكا لها ام لا **قوله** او وصي اي من احد الثلاثة فان
هذا التصرف فمن مال الصغير وهو لو صي هؤلاء لكن لا يجوز لهؤلا
ان يزوجوها لعبد نفسه كما لا يجوز للاب ان يزوج جاريته ابنه
من عبد ابنه في ظاهر الرواية على ما في المبسوط **قوله**
ومكاتب لا يد كما تقدم يجوز له تزويج امته لكونه من الاكتساب
لا عبده **قوله** ومعاوض فانه يزوج امة المعاوضة لكنه
لا يزوج العبد عن القهستاني اما شريك العنان والعبد
والصبي المأذونان فلا يملكون تزويجها ابو السعود عن
الدرر **قوله** ومتولي هكذا في النسخ بالكاف والاولى
حذفها فيما كما هو في نسخ والمراد المتولي على وقف او بيت
المال وظاهره ان نفس المذهب وليس كذلك بل هو حكم
لصاحب المذهب وعبارته ولهذا يحكم نكاح رقيق بيت المال والرقيق
في القنية المحرزة بدارنا قبل القسمة والوقف اذا كان باذن
الامام والمتولي وينبغي ان يصح في الامة دون العبد كالوصي
فيتعلق التنبيه من الشرعلى هذا **قوله** لا من يملك اعتاقه وهو

المالك المتصرف في جميعه لا الاب وما عطف عليه في المتاجر
لانه لا يملك اعتاق الجميع انتهى ح مع زيادة تتمة اعلم
ان نكاح العبد حالة التوقف يكون سببا للحل وبتاخر
حكمه اي من الوطي ودواعيه والنظر الي وقت الاجازة
ظهر الحل من وقت العقد حتي لو حملت منه قبلها الحق به
كالبيع الموقوف سبب للحل فاذا زال المانع من ثبوت الحكم
بوجود الاجازة ظهر اثره من وقت وجوده واذا علمت الزوائد
بحر موضحا واعلم انه اذا نكح بغير اذن فان لم يدخل فلا حكم له
وان دخل فلا يخلو اما ان يفرق بينهما المولي بعد او يجيز النكاح
فان فرق بينهما فلا مهر لها عليه حتي يعتق لانه دين لم يظهر
في حق المولي فصار كدين اقر به العبد وان اجازه المولي يجب
وجب مهر واحد استحسانا ومهران قياسا مهر بالدخول
ومهر بالاجازة كما في النكاح الفاسد اذا حدده صحيحا وكم
يباع المهر لمن يكون للمهر وبينه صاحب البدايع فقال كل ما
وجب من مهر الامة فهو للمولي سواء وجب بالعقد او بالدخول
وسواء كان المهر المسمي او مهر المثل وسواء كانت الامة قنة
او مدبرة او ام ولد او المكاتبة والمعتق بعضها فان المهر لها وفي
فتح القدير ان مهر الامة يثبت لها ثم يتحول الي المولي حتي
لو كان عليها دين قضي من المهر قوله وغيره من مدبر
ومكاتب قوله لوجود سبب الوجوب اي وجوب النفقة
والمهر وهو العقد وقوله منه اي من المذكور من القن وغيره
قوله وبيطان بموحدة محمول علي ما اذا لم يترك كسبا لمولاه
والا فيسير فيه الثلثان بحر الاستيفاء العقد ظاهر بالنسبة
للمهر اما النفقة ولو مقضية تسقط عن الكفيل ته فالاولي
العبد فليتامل قوله وبيع قن اي باعه سيده لانه دين تعلق
في رقبته وقد ظهر في حق المولي باذنه فيؤمر ببيعه وان
امتنع باعه القاضي بحضرته الا اذا رضي ان يودي قدر
ثمنه بحر عن المحيط قوله كمدبر اراد خلت الكاف للتحاب وان
ام الولد كما في البحر قوله بل يسعي بان يوجر ويستوفي ما عليه
من اجرته من الزايد علي نفقته وفي ابي السعود اما المكاتب
فيسعي في جميع قيمته واما المدبر فقي تلثي قيمته وبيطان
المهر فيكسبهما فاذا ادت السعاية عتقا انتهي قوله ولو
مات مولاه اي مولي المدبر قوله لزمه اي المهر قوله حملا اي

فبالاجازة

واحدة لكونه صار حرا بالموت سيده وسوا الزمته السعاية لها
قبل موت السيد او طالبته بعد موته قوله ان قد واما اذا لم
يقد وفيظر الي الميسرة قوله بهر وقيمة الاولي بهر عن القنية
فان صاحب النهر نقل عبارة القنية مستندا اليها في هذا الحكم
قوله يعني ان تجددت اي ان لزمه نفقة كما لو دهم مثلا
بيع بما يه بقي الفضل في ذمته فيطالب به بعد العتق ولا
برقبته ولا بما باع عند السيد الثاني ثم ان تجمعت عليه نفقة عند
السيد الثاني بيع بينها ويعمل بالفضل كما مر بايضاح قوله
وفي المهر مرة فيه انه لو لزمه مهر اخر عند السيد الثاني كما اذا
طلقها ثم تزوجها بيع ثانيا فلا فرق بين المهر والنفقة الا ما عسا
ان النفقة تجدد عند السيد الثاني ولا يخفى ان المهر انتهي ح
من ان هذا قول يمكن الفرق بان النفقة التي حدثت عند
الثاني بسببها متحقق عند السيد الاول فتذكر رسيه في سي
واحد بخلاف بيعه في مهر بان حدث عند الثاني فان هذا سبب
عن عقد مستقل حتي توقف علي اذنه وفي المبسوط ليس
بدين من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد اخري الا النفقة لانه
يتجدد وجوبها بمضي الزمان وذلك في حكم دين حادث انتهي
ولو بيع لحال الصداق مرة ثم حل باقيه ظاهر ما في المعراج انه
يباع فيه مرة اخري فانه قال لانه بيع في جميع المهر فافاده انه
اذا بيع لبعضه ان يباع لباقيه وبهذه الافادة صرح صاحب
النهر وفي البحر تخريجا علي ما في الكافي انها لو باعت العبد في
مهرها فاشتراه المولي فلم يوف ثمنه وجب بيعه للنفقة تاخذ
المراة ما بقي لها من المهر مع النفقة الا اذا باعه منها صورته
زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد
ما دخل العبد بها فانها تاخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح
ولا ترجع المراة بالمائة الباقية علي العبد فان عتق بحر والح
لان ما عليها من النقد اربح ما تخلص سوه ما لها هـ
والباقي يسقط لان السيد لا يستوجب دينا علي عبده انتهي
ولو اعتق المولي العبد بخير باي تضمين المولي القيمة او اتباع العبد
بجميع الدين سواء كان الاعتاق باذنها ام لا نهر بحر قوله ولو
زوج المولي امته اي سواء كانت قنة او مدبرة او ام ولد ح قوله
من عبده سواء كان قنا او مدبرا او ابن ام ولد ح قوله لانه عيب
المهر لاستلزامه الوجوب لنفسه علي نفسه وهو لا يعقل وهذا

يتعلق ح

قوله ح

يلتقي بقدر قصاصا ح

بنافي ان مهر الامة يثبت للسيد ابتدا من غير من غير
الى ذوتة والكائنة ومقتضة البعض عن النهر قوله
في الاصح ولو الجنية قال فيها لان الوجوب وان كان حقا
لله تعالى فانما تعلق للمولى ولوجاز وجوبه للمولى ساعة
لجاز وجوبه اكثر من ساعة انتهى قوله بل يسقط اي بل
يجب على السيد ثم يسقط بناء على ان مهر الامة يثبت لها
او لا ثم ينتقل للسيد كما في النهر عن الفتح انتهى ح قال
في البحر ولهذا ومن ذكر غيره لهذا الخلاف يمكن ان يقال
انها تظهر فيما لو زوج الاب امة الصغير من افقلي قول من
قال يجب ثم يسقط قال بالصحة وهو قول الثاني ومن
قال بعدم الوجوب اصلا قال بعدمها وهو قولهما وبه جزم
في الولوالجية معللا بانه نكاح الامة بغير مهر لعدم وجوبه
على العبد قوله ومحل الخلاف اي في الوجوب وعدمه قوله
فان كانت بيع ايضا لنهاهي وكسابها تبع الغرما قوله
لانه يثبت لها الخ لم يكن في العبارة مرجع للضمير على ان
هذا التعليل لم يذكر في النهر بل لاوجه لذكره لانها اذا
كانت مديونة لا ينتقل للمولى بل للغرما وعبارة النهر وينبغي
ان يكون محل الخلاف ما لم تكن الامة ماذونة مديونة فان
كانت بيع ايضا ويدل عليه ما في الفتح مهر الامة يثبت لها
ثم يستقل الى المولى حتى لو كان عليها دين قضي من المهر
انتهى قوله يد ورمعه بتفسيرنا قبله وهذا هو الصحيح ح
وقيل المهر في الثمن قال في البحر وكل من القولين مشكل
لانهم جعلوا المهر كدين التجارة وقد نقلوا في باب الماذون
ان السيد اذا باع المديون بغير رضا اصحاب الديون رد والبيع
باطل فوه وان كان المشتري عيب العبد فهم بالخيار ان شاؤا
ضمنوا السيد ثمنه او ضمنوا المشتري قيمته واجاز والبيع
واخذوا الثمن فكذلك هنا انتهى واقره في النهر اي فالمراد
اما ان ترد البيع او تجيزه وتاخذ الثمن واذا ردت البيع والمشتري
والمشتري عيب العبد حدث في ضمان القيمة المشتري او
السيد قوله كيد استهلاك اي كدين ترتب بذمته كسي
استهلكه فانه يضمنه ويباع فيه لان الحجر الاباتي في الافعال
ولذا ذكروا في الحجر على انهم ان اتلفوا شيا ضمنوا قوله لكن
للمرتهن فسخ البيع اي ان باعه بغير رضاها قوله لو المهر عليه اي

عبد صغير ح

النهر ح

اي على العبد اما لو افاه سيده او عيره عنه ليس لها الفسخ
قوله الماذون وفيه اشارة الى ما ذكره صاحب البحر قوله
فكانت كالغرما اي غرما العبد الماذون وفيه اشارة الى ما ذكره
صاحب البحر قوله طلقها رجعيا مثله او قع عليها الطلاق او
طلقها تطليقة تقع عليها وقيد بالرجعي لانه لو طلقها بائنا
لا يكون اجازة بحر قوله اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون
الا بعد النكاح الصحيح فكان الامر به كالاجازة اقتضا قوله
النكاح الموقوف سواء كان من رقيقي او فضولي ولكل من
الرقيقين فسخه قبل الاجازة قوله لا طلقها او فارقها فلك
رد قوله لانه اي ماذون وافرد لان العطف باو قوله يستعمل
للمتاركة اي والاجازة فكان محتملا للاجازة والرد فحمل على
الرد لانه اولى لان الدفع اسهل من الرفع اولانه اليق بحال
العبد المتمرد على مولاه فكانت الحقيقة متروكة بدلالة
الحال كذا في العناية قوله حتى لو اجازه تفريع على المعتمد
من القيام وصوابه هذين المتنين للرد قوله لا يبعد لان هو
المفسوخ لا يجاز قوله بخلاف الفضولي اي اذا قال لها الزوج
طلقتها او فارقتها فانه يكون اجازة لان الزوج يملك التطليق
بالاجازة فيملك الامر به بخلاف المولى وهذا ما اختاره صاحب
المحيط ومختار الصدر الشهيد ونجم الدين النسفي انه ليس
باجازة فلا فرق بينهما واستوجه الكمال الاول قوله واذنه
لعبده الخ اطلقه فشمل ما اذا اذن له في نكاح حرة او امة
وما اذا كانت معينة او غير معينة قوله يستظم او يعم قوله
وفاسد فينتهي الاذن به لا بالموقوف كما اذا تزوج امرأة ه
بفضولي فله ان يتزوج اخرى غير ان المرأة اذا اجازت ه
ما فعله الفضولي لزمه المهر كذا افاده صاحب البحر عبا
اقول ان كان بزواجه الثانية قبل الاجازة فظاهر وان
كان بعدها فيتراءى قطعا لانه بلحقه الاجازة فقد تم وخرج
عن كونه موقوفا وقال في النهر انما لزمه المهر بعد اجازتها
وقد خرج عن كونه موقوفا قوله بعد اذنه لا حاجة اليه
لانه موضوع المسئلة الا ان اشار به الى انه لو صدر ه
اولا فاسدا من غير اذن ثم اذن فيه كان الحكم واحدا قوله
فوطئها فيه به لان المهر لا يلزم في الفاسد الا به قوله
خلافا لهما فعالا ان الاذن لا يتناول الصحيح لان المقصود من
الا

النكاح في المستقبل الاعفاف والتحصين وذلك بالجايز وله ان
اللفظ مطلق فيجري على اطلاقه وبعض المقاصد في النكاح
حاصل كالنسب ووجوب المهر والعدة على اعتبار وجوب الوطء
وفايدة الخلاف في لزوم المهر فيه بعد الوطء قوله وشاع فيه
عنه ويطالب بعد العقد وفي انتهاء الاذن بالعقد فينتهي
به عنده فليس له التزوج بعده صحيحا امرها ولا من غيرها
وعندهما لا ينتهي فله ذلك بعده بحر قوله تقيد به اي
ويصدق قضاء وديانة كما يجيء في المهر قوله صح فاذا دخل بها
لزمه المهر في قولهم جميعا بحر قوله بحر اي بحثا ورد به على
ملا خسرو من انه لو قيد بالفاسد تقيد فلو تزوج صحيحا
لا يصح اتفاقا وعند القامل فيما ذكره كل من الشيخين يقوى
ما بحثه صاحب البحر قوله ولو نكحها ثانيا بعقد العقد
الفاسد قوله صحيحها ويعلم حكم الفاسد بالاولى وحكمه عدم
تعلق المهر برقبته حالا بعد الوطء بل يطالب به بعد العتق
بخلاف ما اذا اذن ومثل ذلك يقال في قول المص صحيحا قوله
لانتهاء الاذن بمرة ومثل الاذن الامر بالتزوج كما لو قال له تزوج
فانه لا يتزوج الا امراة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار
ولذا اذا قال تزوج امراة اسم لواحدة من هذا الجنس كذا
في البدايع قوله واذا نوى مرارا لكن وضح هذه المسالة ما في
البحر عن شرح المنتقى للهندي فانه قال لو قال لعبده تزوج
ونوى مرة بعد اخرى لم يصح لانه عدد محض ولو نوى ه
ثنتين يصح لان ذلك كل نكاح العبد اذ العبد لا يملك التزوج
باكثر من ثنتين وكذا التوكيل بالنكاح بان قال تزوج لي امراة
لا يملك ان يزوجه الا امراة واحدة ولو نوى الموكل الاربع
ينبغي ان يجوز على قياس ما ذكروا نه كل جنس النكاح في
حقه والمعنى ما ظهر مما نقل انتهى ماذكره في بحث الامر
من شرح المناوي وقوله لانه عدد محض اي وللصداق
المفهوم من تزوج وهو التزوج لا يحتمل العدد المحض بل يحمل
اما على الفرد الحقيقي وهو المراة الواحدة او الاعتباري وهو
الاثنان في حق العبد والاربع بالنظر للحر في مسالة التوكيل
قوله بخلاف التوكيل به يرجع الى قوله والاذن بالنكاح ينتظم
جايزه وفاسده اي بخلاف توكيل الزوج او الزوجة بالنكاح ه
فانه لا يتناول فاسده وقيد بالنكاح لان التوكيل بالبيع يتناول

الفساد

الفساد منه اتفاقا لظهر لان الفاسد منه يفيد الملك بالقبض
قوله به يفتى ظاهره ان فيه خلافا والذي في البحر والنهر
افادة الاتفاق فلو قال فلا ينتهي به اتفاقا به يفتى اي
بالاتفاق لكان اولى قوله لا الملك الصحيح لانه يلزمه في
الصحيح ما لا يلزمه في الفاسد من نصف المهر بالطلاق
قبل الدخول ومن تمام المهر بالخلوة والموت ليس الفاسد
كذلك قوله بخلاف البيع اي يصح بخلاف الوكيل ببيع فاسد
فانه يملك الصحيح تامل في ش المنتقى والفرق ان البيع الفاسد
يفيد الملك بعد القبض بخلاف النكاح الفاسد قوله
والتوكيل بالبيع ظاهره ان التوكيل بالبيع غير الاذن به
وهو ما صرح به في البحر حيث جعلهما شيئا واحدا وعبارته
واشار المص الى ان الاذن بالبيع وهو التوكيل به يتناول ه
الفاسد بالاولى اتفاقا لان الفاسد فيه يفيد الملك بالقبض
انتهى والذي يظهر ان الاذن اعم من التوكيل لانه المتحقق
من نكاح الرقيق دون التوكيل قوله واليمين على نكاح ه
لكن قال في البحر واليمين في النكاح لا يتناول الفاسد كما اذا حلف
لا يتزوج فانه لا يحنث الا بالصحيح واما اذا حلف ان يتزوج
في الماضي فانه يتناول الصحيح والفاسد اه ولان المراد ه
في المستقبل الاعفاف وفي الماضي وقوع العقد ذكره
في المبسوط قوله وصلاة يقال على قياس ما تقدم ان يمينه
في الماضي منعقدة على صورة الفعل وقد وجدت في الماضي
بخلافها في المستقبل فمنعقدة على المنتهي للثواب وهو
لا يحصل بالفاسد ومثلها الصوم واقع قوله تناوله اي اليمين
ذكر باعتبار القسم فان اليمين موجبة بسماع قوله صح
لان الصحة تبتني على ملك الرقبة وهو باق بعد الدين كما
هو قبله قوله وساوت المراة عزما الغرما جمع عزيم وهو
الدائن ويطلق على المدين ايضا ولكن لا يصح ارادته هنا
حموي قوله في مهر مثلها اي اذا ساوى المسمى قوله
والزايد عليه اي بان تزوجها بازيد من مهر مثلها تضرب
بمهر مثلها مع الغرما وما زاد عنه يوخر الطلب به الى استيفا
الغرما فان بقي شي بعد الاستيفا تاخذه والا فبعد العتق
قوله كدين صحة الخ في مطلق تاخر فان دين المريض
يوخر الى استيفا دين الصحة ودين الصحة ما ثبت ببينة

قوله والا قل يعني انها تخاصص الغرما بالاقل من مهر المثل او المسمى صح

لما يوخر الزايد في المسمى الى استيفا الغرما ديونهم صح

مطلقا وباقراره صحيحا اوبشهود سببه في مرضه ودين
المرض ما ثبت باقراره مريضا قوله الا اذا باعه منها
صورته زوجه بالف وباعه منها بستمائة وعليه دين
الف فاجاز الغريم البيع فالتسمايه يضرب الغريم
فيها بالالف وكذا المراة ولا يتبعه المراة ويتبعه الغريم
عا بقي من دينه وانما امتنع عليها بيعه مع انه عبدها
لانه تعلق بمحل الغير وهو الغريم وقوله اذا باعه
منها وجه الاستثنا ان ما بقي لها من المهر يسقط لان
المولى لا يستوجب على عبده دينا ابو السعود قوله
كما مر اي قبيل قوله ولو زوج المولى امته من عبده
الخ قوله بنته المراد من ترثه من النسل بعد موته
سواء كانت بنتا او بنت ابن او اخت قوله الا اذا عجز
اي عن ادا مدل الكتابة مع قوله فرد اي ما يرد له
اورده القاضي قوله للتنافي اي بين مقتضى الملك
والنكاح قوله او ام ولده ومثلها المدبره ولا تدخل
المكاتبة بقرينة قوله فتخدمه اي المولى لان المكاتبة
لا يملك المولى استخدامها فلذا تجب النفقة لها بدون
التبوئة بحر الا اذا خرجت بغير اذن الزوج فتكون
ناشزة شرنبلالية قوله لا يجب عليه بتفويتها فسر
الخصاف التبوئة بانه يخلي بينها وبينه ويدفع
اليه ولا يستخدمها فان كانت تذهب وتجي وتخدم
المولى لا يكون بتبوئته بهر وقيد بالتبوئة لان المولى
اذا استوفى صداقها امران يدخلها على زوجها وان
لم يلزمه ان يبوئها فلو باعها يجب لا يتقد ر الزوج
عليها سقط مهرها فان قبل التبوئة تسليم فتجب
عليه قلنا لا بل هو امر زايد عليه لان التسليم يتحقق
بدون التبوئة بان تقال متى طهرت بها وطئها ابو
السعود قوله وان شرطها واصله مما قبله وهو شرط
باطل فليس للزوج ان يمنع المولى من استخدامها
لان المستحق للزوج ملك الحل لا غير لان الشرط لو صح
لا يخلو امن احد امرين اما ان يكون بطريق الاجارة
والاعارة ولا يصح الاول لجهالة المدة ولا الثاني لان الاعارة
لا يتعلق بها اللزوم قوله في العقد ذكره ليعلم حكم ما اذا

ولعده

ولعده بها قبله او بعده بالاولى قوله اما الوشرط الخ جواب
سوال تقديره ما الفرق بين هذا وبين ان يشترط الحر
المتزوج بامة رجل حرية اولاده حيث يلزم الشرط في
هذه وتثبت حرية الاولاد مع انه شرط لا يقتضيه نكاح
الامة وتقييده بالحر ليخرج العبد فانه اذا شرط هذا له
على سيد الامة فانه لا يعمل به وتكون الاولاد ارقا
عندهما خلافا لمحمد ونظر فيه المحشي بان التعليق قد
المعنوي موجود قوله اولادها اي الثنتة ونحوها وقوله
فعند الظاهر اذا اشترطها بعده كذلك وبحر وقوله في هذا
النكاح اما لو طلقها ثم نكحها ثانيا فهم احرارا لا اذا اشترط
كالاول قوله وعتق الخ عطف لازم قوله والتزويج
عطف على قوله فيصح عطفه على الشرط وعليه اقتصر
ح قوله على اعتباره حال من التزويج والها للشرط ح
قوله هو معنى تعليق الخبر ان ح فكانه قال ان ولدت
الاولاد من هذا النكاح فهم احرار قوله ومعناه اي
هذا التعليل وذلك ان التعليق لا يصح الا اذا كان المعلق
حيا مالكا قوله فلا حرية لعدم وجوبه الشرط في ملكه قال
في س المنتقى وبذلك صرح في المبسوط في قوله كل ولد
ولد بينه فهو حر الا ان يفرق بين التعليق صريحا ومعنى
انتهى واصله لصاحب النهر بخلاف الاولاد فانهم يكونون
احرارا بالشرط يكونون احرارا بالغرور ايضا لكن بالقيمة
فلو قالت امراة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها فولدت
ثم ظهر انها امة الغير فالام رقيقة والولد حر بقيمته ولا يرجع
الا الرجوع بعقد المعاوضة ولم يوجد هر قوله ولا يسقط
لها سيأتي ان النفقة تمليك اشياء الطعام والكسوة
والسكنى على النفقة على عطف الخاص والبي بالاستدراك
لدفع ما يتوهم من وجوب النفقة لان السيد لم يمنع شيا
واجبا عليه قوله ان ظفر بكسر الفا كما في القاموس والمصدر
الظفر بالتحريك قوله فارغة عن خدمة المولى قال في
البحر وظاهره انه لو وجدها مشغولة بخدمة المولى
ولم ارد صريحا ويدل لذلك قولهم لان حق المولى اقوى
من حق الزوج لانه يملك ذاتها ومنافعها ولا كذلك الزوج
وقد يقال ان كان استمتاعه بها لا ينقص خدمة المولى

عنه وجود الشرط ح

فعطف السكني ح

قوله وتخدم ظاهر عبارة القاموس تفيد جواز التثليث في الدال ح

في ح لكان خلاف المبسوط له وجه وانما يجوز اذا لم يكن مشغولة بخدمة المولى ح

لانه ابيع له لانه صغر بحقه غير منقص حق المولي لاسيما
والملك قصيرة قوله صح رجوعه لان التبوئة كالاعارة
بعد يرجع فيها متى شاء قوله سقطت النفقة يعني انه
لا يطالب بها في المستقبل اما الماضية المقضية او المتراضى
عليها فلا او استخدمه قوله بلا استخدامه يفهم منه انه اذا
استخدمها ليلا سقطت قوله او استخدمها نهارا اخذ من نفقة
النهار علي السيد ونفقة الليل علي الزوج انتهي ح عب
الشهستاني ولو طلعها بائنا بعد التبوئة يجب لها النفقة
والسكني وقبلها او بعد الاسترداد لا يجب ابو السعود عن
الزيلعي قوله وله السفر بها اي ولو اوفاها المهر بتمامه
قوله واذا ابي الزوج لان حق المولي اقوى من حق الزوج
كما مر قوله وله اخبار رقيقه وامته وذلك لانهما ملك له رقيقه
وبدا قوله فيملك عليهما كل ما تصرف فيه صيانة ملكه
وسواء وجب السيد وقتل او اجنبيا علي ذلك ابو السعود
قوله ولو ام ولد قال في البحر اطلقها فشمل الصغير والكبير
والصغيرة والكبيرة القن والمدبر وام الولد لان الملك في
كامل قوله ولا يلزمه الاستبراء اي الزوج ابو السعود قوله
فهو من المولي ان ادعاه في العدة والمدبر لم ينفد عتقه
في ام الولد فاطلاقه ليس بصائب وعبارة ولذلك قال
ابو السعود فيد بالمسنة للامة والمدبرة نظر ليتوقف ه
ثبوت النسب من المولي غاية ورود الدعوة واما بالنسبة الي
ام الولد فلا اشكال لعدم توقفه علي الدعوة في عتق ولدها
انتهي لكن لا بد ان لينفيد قوله والنكاح فاسد ولا يلزم المهر
الا بوطي الزوج قوله وان لم يرضها الحاجة اليه تعلم من
الاجبار وفسر الاحكام في البحر بشهد النكاح عليها وان لم
يرضها لانه يحملها عليه بالضرب ونحوه قوله لامكاتبه
ومكاتبته لانهما التحقا بالاجانب بعقد الكتابة ولهذا
يستحقان الارش علي المولي بالجناية عليها ويستحق
المكاتبة المهر اذا وطئها المولي فصارا كالحربي فلا يتوارثان
عاد النكاح ابو السعود قوله الحاقا بالبالغ اي فيما ينبني
علي الكتابة بحر عن المحيط قوله فولاؤها وعتقها اي ولد
يقع منهما رد النكاح كما في البحر قوله عاد موقوفا علي اجازة
المولي لتجدد ولايته له بالولاء الذي هو اثر الملك وهو عجيب

فافهم

246

العتق ح

فافهم لم يصحح النكاح قبل العتق مع حقيقة الملك وصحته
بعده نظرا لاثره ولذا اصححوا اجارة المكاتبة الصغيرة ه
نكاحها فتأمل وهل خدمة يد او لم يصححوها بعده وهي حر يد او
رقبة لا نهاية في الصورتين لم يصح نصرفها بعد العتق لصورها
واما قبله فيصح الحاقا بالبالغة ح عن الشهستاني وقد يقال
في الصورتين الاولي انما تعتبر حقيقة الملك لكونه علي شرف
الزوال بخلاف اثره وهو الولاء فانه عصوبة قويته لانزول
بمزيل قوله ان لم يكن عصبته غيره كالاخ والعم اما ذو رحم
الارحام فالمولي مقدم عليهم قوله فانما يرجع الي قوله توقف
اي كما كان متوقفا علي اجازة المكاتب فالتبوئة
بالنظر الي مطلق التوقف ملخصا قوله لعود مؤن النكاح
قال في البحر لكن لا بد من اجازة المولي واذا كان قد رضي
الا لانه انما رضي بتعلق مؤن النكاح والمتعة بكسب المكاتب
لا بملك نفسه وكسب المكاتب بعد عجزه ملك للمولي كذا
في التلخيص قوله حل بان هو حل وطئ السيد اياها انتهي ح
قوله علي موقوف هو حل وطئ الزوج اياها قوله والدليل
يعمل العجايب قاله في البحر نقلا عن المحيط وغيره المولي
اذا زوج مكاتبته الصغيرة توقف النكاح علي اجازتها لانها
ملحقة بالبالغة بما ينبني علي الكتابة ثم انها لو لم ترد
حتي ادت فعتقت بقي النكاح موقوفا علي اجازة المولي
لا اجازتها لانها بعد العتق لم يبق مكاتبة وهي صغيرة
والصغيرة ليست من اهل الاجازة فلغت التوقف علي
اجازتها حال رقها ولم يعتبر بعد العتق قالوا وهذه المسئلة
من اعجب المسائل فانها كلما ازادت من المولي بعد ارادت اليه
قربا في النكاح فانه يملك الزام النكاح بعد العتق لا قبله
واعجب منه انها لو ردت الي الرق يبطل الذي باشره المولي
واذا اجازه المولي لانه طرا حل بان علي موقوف فابطله الا
له هذه الجملة ثبت بالدليل وهو يعمل العجايب انتهي ح قوله
وجب الكمال هنا غير صائب قاله الكمال الذي يقتضيه النظر
عدم التوقف علي اجازة المولي بعد العتق بل بمجرد عتقها
ينفذ النكاح لما مر حوابه من انه اذا اتزوج العبد بغير اذن
سيده فاعتقه نفذ لانه لو توقف فانما علي اجازة المولي
وهو عتيق لا سعاية له وانما علي العبد والوجه له لانه مدبر

النكاح ح

من جهته فكيف يتوقف لانه كان ايمن نافذ من جهته وانما
توقف على السيد فكذا السيد هنا فانه ولي مجبر وانما
التوقف على اذنها لعقد الكتابة وقد زال فبقي النفاذ
من جهة السيد وهذا هو الوجه وكثيرا ما يعلل الساهون
الساهين وهذا بخلاف الصبي اذا زوج نفسه بغير اذن
وليه قالوا فانه موقوف على اجازة وليه فلو بلغ قبل ان
يرده لا ينفذ حتى يجيزه الصبي لان العقد حين صدر
منه لم يكن نافذا من جهته اذ لا نفاذ حالة الصبا وعدم
اهلية الراي بخلاف العبد ومولى المكاتبة الصغيرة ايضا
والحاصل ان الصغير والصغيرة ليسا من اهل العبارة
بخلاف البالغ انتهى قال في البحر وحرابه انه سواد وغلط
اما الاول فلان المسئلة صرح بها الامام محمد في الجامع الكبير
ومعلوم انه من روايته عن الامام فكيف ينسب السهو اليه
والى مقلده واما الثاني فلان محمدا رحمه الله تعالى علل
التوقف على اجازة المولى بانه تحدد له ولاية لم تكن
وقت العقد وهي الولاية على المتقوم ولذا انما يكون له الولاية اذا
لم يكن له ولي اقرب منه كالاخ والعم قال فصار كالشريك
زوج العبد ثم ملك الباقي وكمن اذن لعبد ابنه او زوجه
نافلته ثم مات الابن بخلاف الراهن ومولى الماذون
بلعام سقط الدين حيث لا يفتقر الى الاجازة لان النفاذ
بالولاية الاصلية وحاصله ان الولاية التي قارن رضاه
بثبوتها ولاية بحكم الملك وهي المتقوم تحدد له ولاية بحكم
الولاية فيشترط رضاه لتحدد الولاية كذا في ثم تلخيص الجامع
الكبير وكثيرا ما يعترض المحشي على المصنف ح قوله ولو
قتل المولى امته الخ قيد بالقتل لانه لو باعها وذهب بها
المشتري الى مصر او غيبها بموضع لا يصل اليه الزوج لا
يسقط نعم لا يجب دفعه على الزوج قبل حضورها وفي
الخانية لو انتفت فلا صداق لها ما لم تحضر في قياس قول
الشيخين وقيد بالسيد لان قتل غيره لا يسقط به المهر اتفاقا
نهر وقيد بالامة لانه لو قتل المولى الزوج لا يسقط لانه
تصرف في العاقد دون المعقود عليه نهر قوله قبل الوطء
ولو الحكمي نهر قوله وطئا او نسيانا كما هو مقتضى الاطلاق
نهر قوله فلو صبيا مثله المجنون بل اولى نهر قوله لم يسقط

لانه

لا يفتقر ح

لانه من اهل الجزاء ح عن المنح قوله سقط المهر هذا عند
الامام وقالا عليه المهر لمولاها اعتبارا لموتها حتف انفها
وهذا الان المقتول ميت باجله وله انه منع المبدل قبل
التسليم فيجازى بمنع البدل كما ارتدت الحرة وكما اذا قتل
البائع المبيع قبل التسليم والقتل في احكام الدنيا جعل اتلافا
حتى وجب القصاص والدية فكذا في حق المهر وافاد بسقوطه انه
ان لم يكن معتوضا سقط عن ذمة الزوج وان كان معتوضا
لزم رد جميعه على الزوج كذا في المبسوط ح عن المنح قوله
ولو صغيرة لان الصغيرة العاقلة من اهل الجزاء على
الردة بخلاف غيرها من الافعال بحر قوله لانه لو فعلت امرأة
ذلك بنفسها لان جناية المرء على نفسه غير معتبرة في حق
احكام الدنيا فشابه موتها حتف انفها ولانها لا تملك
استعباط حق ورثتها فصار كما اذا قال اقتلني فانه تجب
الدية بخلاف اقطع يدي فقطعها لا يجب شيء قوله والحاصل
ما يفهم من كلامهم ان العلة في سقوط المهر
بالقتل امران معا الاول ان يكون مناديا عما له المهر
الثاني ان يترتب عليه حكم دنيوي كالمذكور في صدر
المتن وفي الامة غير الماذونة والمكاتبة اذا قتلت نفسها
فقد الامران وفي الحرة اذا قتلت نفسها والمولى الغير
المكلف اذا قتل نفسه فقد الثاني وفي الاجنبي او الوارث
اذا قتل حرة او امة فقد الاول انتهى ح قوله على الصحيح
اي من الروايتين في قتل الامة نفسها كما في البحر قوله
او قتلها وارثها قال في البحر والحاصل ان المرأة اذا ماتت
فلا يخلو اما ان تكون حرة او مكاتبة او امة وكل من الثلاثة
اما ان يكون حتف انفها او بقتلها نفسها او بقتل غيرها
وكل من التسعة اما قبل الدخول او بعده فهي ثمانية عشر
ولا يسقط مهرها على الصحيح في الكل الا اذا كانت امة
وقتلها سيدها شوبري قوله كما رجحه في النهر اصله لصاحب
البحر فانه قال وقد صحح قاضيخان عدمه في القتل اي
عدم سقوط المهر في قتلها نفسها فليكن تصحيحا في الاخيرين
ايضا يعني بهما مسئلتي الردة والقتيل قال وهو الظاهر
لان مستحقه وهو المولى لم يفعل شيأ انتهى موضحا قوله
او فعله اي فعل المولى المكلف انتهى ح قوله لتقرره اي تقرر

اذا ح

والتعليل ح

المهر بالوطي انتهى ح قوله ولو فعله بعبده صورته زوج عبده ثم قتله ضمن قيمته يوفى منها مهر المراة ومثله ما اذا باعه قال في النهر وسياتي انه لو اعتق المديون كان عليه قيمته فالقتل اولى ح قوله او مكاتبته اقام ايسقط المهر بقتل المولى اياها لانه مهرها لعبده بحر قوله المديونة نعت للماذونة فقط وانما يسقط المهر بقتل سيدها بعدم كون المهر له ح قوله وهو الاثر اي خارج الفرج شمل الاستمناء بكفه والاثر الذي في الدبر والسرة وتبع في هذا التقييد صاحب النهر كما تبعه الحموي والصواب ما في البحر عن المعراج الفرج الفرج ان يجامع فاذا جاوزت الاثر الى ترع فاثر خارج الفرج اهـ قوله لمولى الامة اي ولو حكميا شمل امة الابن الصغير اذا زوجها الاب او الجد فالاذن لهما حموي وتبعه ابو السعود وهو يفيد ان لهما الاذن بالعزل وفيه ان فعلهما منوط بالمصلحة ولا مصلحة للصبي في ذلك لانه تعلق من الماء ويكون المولود رقيقا له الا ان يقال هذا على سبيل التوهم والاعتبار به قوله لانها هذا قول الجميع ومروي عنهما في غير ظاهر الرواية انه لا اذن لها وهو ضعيف قوله لان الولد لحقه قال في النهر لان حقها في نفس الوطي وقد تادى بالجماع واما الما فعابدته الولد والحق ففته للمولى ح قوله وهو يفيد الخ اي التعليل بكون الحق للمولد يفيد ان الكلام في الامة التي يتاتى منها الولد اما الصغيرة والمزل لا يتوقف على اذنه لسقوط حقه قال ابو السعود ويفيد هذا التعليل ايضا عدم توقف حل المزل على اذن المولى اذا اشترط الزوج حريته اولادها منه لانه لا يملك للمولى ح في الاولاد ولم اره قوله وكذا الحرة يعني انما يتوقف على اذنها اذا كانت بالغة اذن ولو قبل البلوغ ح قوله نهر وبحثا اصله لصاحب البحر حيث قال والظاهر ان المراد هنا بالامة في المختصر القنة والمدبرة وام الولد وام المكاتب فينبغي ان يكون الاذن اليها لان الولد لم يكن للمولى ولده اره صريحا قوله انه يباح اي العزل بغير الاذن قوله بفساده اي الزمان بعدم شاعة الولد فيكون ضيطا على ولده كما ورد به الحديث وبكثرة نشوز الزوجة اذا ولدت لانها امنت بالولد المفارقة قوله فليعتبر عذرا مسقطا ح

مقتضاه

248

مقتضاه انه يجب مع ان التهستاني جزم به فالظاهر انه منقول في المذهب انتهى ح وعبارة التهستاني مع قول المص وزوج المرتع باذنها وهذا اذا لم يخف من الولد الفساد لفساد الزمان والا فيجوز بلا اذنها انتهى قوله منصوص المذهب قطعا كما هو صريح البحر وعبارته وقالوا في زماننا يباح لفساد الزمان انتهى قال الكمال فالمعتبر مثله من الاعذار مسقط الاذنها انتهى اي مثل فساد الزمان كخوف الضيعة او شقاق الزوجة ونحو ذلك فليس كلام الفتح في فساد الزمان بل قاس غيره عليه فتامل في نقل الشرنبلالي قوله وقالوا الخ قال في النهر هل يباح الاسقاط بعد الحمل نعم يباح مالم يتخلق منه شئ وان يكون ذلك الابعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضي انهم زادوا في التخليق نفخ الروح والا فهو غلط لان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة منح واطلاقهم يفيد عدم توقف جواز اسقاط المدة المذكورة على اذن الزوج وفي كراهية الخانية والاقوال بالحل اذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لانه اصل الصيد فلما كان يواخذ بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا هو اسقطت من غير عذر انتهى قال ابن وهبان ومن الاعذار ان يسقط لبنها بعد ظهور الحبل وليس لابي الصبي ما يستاجر به الظئر ويخاف هلاكه ونقل عن الذخيرة لو ارادت الالقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ام لا اختلف المشايخ فيه وكان الفقيه علي بن موسى يقول انه يكره بان الما بعد ما وقع في الرحم بحياة فيكون لدخل الحياة كما في بيض صيد الحرم ونحوه في الظهيرية قال ابن وهبان فاباحة الاسقاط محمولة على حالة العذر او انها لا تاثم اثم القتل انتهى وبما في الذخيرة تبين انهم ما اراد وا بالتخليق الا نفخ الروح وان قاعني خاف هلك يسقوني عن الفقيه والله تعالى الموفق انتهى ح عن النهر قوله ولو بلا اذن الزوج اخذ صاحب النهر من هذا انه يباح لها ان تسقيم الرحم قبل التحبل بغير اذن الزوج وصوب ان ما يجعله في البحر من المنع قوله بلا كراهة نما ورد من ابلغة ذلك عن الشارع صلى الله عليه وسلم وقيل يكره قوله حل بتعيه بشروط ثلاثة عدم تحصينها ووجود العزل منه وغلبة الظن بانه ليس منه قوله اذ لم يعد قبل بلوغه بان لم يعد اصلا او عاد بعد

هو

البول لغرر وقد عزله تابعا ابو السعود والظاهر ان النوم
والمني مثل البول في حصول الانتقاض كما ذكروه في باب
الغسل وح قوله الظاهر خلافه لان البول يقطع مادته
اصلا بخلافهما فان بقيتهما يخرج على راس الذكر والماء
يزيله بخلاف العلوق ويؤيده ما وجد بخط الربلي
بعد قولهم انه اذا عاد بعد البول لجاز له لقيه وينبغي
ان يزاد بعد غسل الذكر وما ذلك الا لاحتمال العلوق
بما يكون على راس الذكر مبتيا من المني فليتامل قوله
وخيرت امته ولو بلا علم الزوج في الصحيح وشمل اطلاق
الامة ام الولد كما ذكره الشر والقنة والمدبرة والكبيرة
والصغيرة بحر قوله ومكاتبته خالف ز فز فقال لا خيار
لها وهو ضعيف وان قواه الكمال قوله تحت حر وقالا في
رضي الله تعالى عنهما لا خيار لها تحته قوله بطلقة فالتة
متعلق بزيادة والباء للتقرير قوله لا مهر لها اي ان لم يكن
دخل بها الزوج لان اختيارها نفسها فسخ من الاصل وان
كان دخل بها فالمهر واجب لسيدها لان الدخول بحكم
نكاح صحيح فتقرر به المسمى بحر قوله او زوجها فالمهر
لسيدها سواء دخل بها الزوج او لم يدخل لان المهر وجب
بمقابلة ملك الزوج من البضع وقد ملكه عن المولى
فيكون بدله للمولى بحر وهو باطلاقه شامل لما اذا كان
العتق قبل الوطي فيشكل بما سياتي في المسئلة التي
تليها حيث قال فلو وطئ قبله فالمهر له والا لها الا ان يحمل
هذا الاطلاق على ما اذا كان وطيها بعد العتق ابو السعود
قوله تاخر اي خيار العتق انتهى قوله لبلوغها وذلك
لان فسخ النكاح من التصرفات المترددة بين النفع
والضرر فلا تملكه الصغيرة ويملكه وليها على الغيامه
تمامها ابو السعود عن البحر قوله في الاصح وقيل انها
خيار البلوغ وينبدرج في خيار العتق وقد مر انتهى ح
قوله متعاقبا قيد في الجملة الثلاثة وانما قيد به لانه بارتداد
احدهما او لحاقه او سبيه ينفسخ النكاح انتهى ح قوله
خيرت عند الثاني لانها لما عتقت ملكت امر نفسها
وازداد ملك الزوج عليها عن البحر قوله خلافا للثالث
فانه قال لا خيار لها لانه باصل العقد ثبت عليها ملك ه

فيحصل به اكمل والقياس على
الغسل قياس مع الفارق
فان المقصود في الغسل
الانقاء من مادة الخارج
وهو يحصل بالاخراج وهو
يحصل بالاخراج على راس
الذكر ح

ما سلكه ح

كامل

كامل برضاها ثم استعفن الملك فاذا اعتقت عاد الى اصله
كما كان والاخير ترجيح قول ابي يوسف لدخولها تحت النص
كما في البحر ومراده بالنص قوله صلى الله عليه وسلم
لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري ح قوله
ويحمل هذا الخيار عذر كالجهل بالعتق لاشتغالها لخدمة
المولى فلا تتفرغ للتعليم لمراه اعلمت بطل عابدل على
الاعراض في مجلس العلم كخيار الخيرة ولو جعل لها قدر اعلى
ان تختاره فعلمت سقط خيارها كما في النهر وهل يستحق
القدر او الكل اره والظاهر انها لا تستحقه اذ هذا من الحقوق
المجردة التي لا يصلح الاعتياض عنها لكن السفعة بل اولى
قاله ابو السعود قوله خيار العتق بدل من هذا الخيار ح
قوله فلو لم تعلم به قال في البحر عن المحيط اذا زوج عبده
امته ثم اعتقها فلم تعلم ان لها الخيار حتى ارتد او لحق بدار
الحرب ورجعا مسلمين ثم علمت بوجوب الخيار او علمت
بالخيار في دار الحرب فلها الخيار في مجلس العلم كذا في ح
وكذا الحربية اذا تزوجها حربي ثم اعتقت بخيرت سواء
علمت في دار الحرب او في دارنا بعد الاسلام بحر قوله الا
تقضي بالالحاق اي فلا يصح فسخها لعودها رقيقة بالحكم
بلحاقها لان الكفار في دار الحرب كلهم ارقاء وان كانوا غير
مملوكين لاحد كما يأتي او كتاب القضاء ح قوله وليس هذا
كحكم جواب سوال تقديره كيف حكمتم بصحة فسخ نكاح من
في دار الحرب واحكامنا منقطعة عنهم ح قوله بل فتوى الى
اخر عند السوال عن الحادثة قوله ولا يتوقف على
القضاء اي لا يتوقف التعريف بخيار العتق على القضاء ح
وهذا هو الثاني من اوجه المخالفة والاول قوله والجهل
بهذا الخيار عذر قوله ولا يبطل بسكوت اي ولو كانت بكرا
بل لا بد من الرضا صريحا او دلالة قوله ولا يثبت لغلام
اي لعبد اذا اعتق بخلاف خيار البلوغ قوله ويقتصر على
مجلس اي مجلس العلم فاذا قامت بطل وامل خيار البلوغ
وان كانت بكرا فانه لا يمتد الى المجلس بل هو كحق السفعة
وان كان الغلام او الصبي الصغيرة فانه لا يبطل بالقيام
بل وقته العمر ولا يبطل الا بعيد رضي صريحا او دلالة
كما مر قوله لخيار المخيرة الا ان بينهما فرقا من وجهه ان الفرق

من حيار العتق لا تكون طلاقا وفي حيار المخيرة تكون طلاقا ومن جهة ان الجهل بان لها الخيار في حيار المخيرة ليس بعذر بخلاف حيار العتق بحر قوله في الكل وهي الاحكام الخمسة المتقدمة بل يزداد سادس وهو ان الجهل بالعتق عذر بخلاف الجهل بالبلوغ قوله نكح عبد بلا اذن نحو قيد بالنكاح لانه لو اشتري شيأ بغير اذن مولاه ثم عتقه بطل بحر قوله فعتق بفتح اوله مبنيا للفاعل ولا يجوز ضمه بالبنا للمجهول لانه لازم ابو السعود عن الحموي قوله فاختار المشتري النكاح الواقع عند البايع عزمي قوله لزوال المانع اي بالعتق وذلك لان التوقف انما كان لحق المولى وقد زال بحر قوله وكذا حكم الامة اي في تفاذ نكاحها بعد عتقها وقيد بالامة لان الحرة الصغيرة لو نكحت بلا اذن ثم بلغت توقف على اجازتها وكذا الولي الابعد اذا زوج مع وجود الاقرب ثم انفسخ الولاية اليه توقف على اجازة منذ مستأنفة قوله لكون التنفيذ بعد العتق فصارت كما اذا زوج بعبد تعسمها بعد العتق والحاصل ان عقد النكاح متى تم على المراة وهي مملوكة يثبت لها خيار العتق ومتى تم عليها وهي حرة لا يثبت لها قوله فلم تحقق زيادة الملك اي بطلاقة بالثلث اي والخيار معلول سيوقد بذلك ومتى فقدت العلة فقد المعلول قوله ولد الواقترنا اي بالنسبة للاجازة يا اذا اجازها المولى معا وليس المراد اذا تزوج والاعتاق واعتاب معا والمعنى ان حكم مقارنة نفاذ العتق لنفاذ النكاح ثم عتقت قوله ثم عتقت بموته اي وخرج من الثلث واذا لم يخرج لم يخرجني تودي السعاية عند الامام وعندهما يجوز وان اعتقها فالحكم كالقنة وان اعتقت قوله ان دخل بها الزوج اي فينفذ النكاح وهذا انما يصلح على رواية ابن سماعة عن محمد لانه وجب العدة من الزوج فلا تجب العدة من المولى ولا يصح على ظاهر الرواية لانه لا تجب العدة من الزوج فوجبت العدة من المولى ووجوب العدة من المولى قبل الاجازة يوجب انفساخ النكاح قوله يمنع نفاذ النكاح لان النكاح وقع في عدة الغير وهو فاسد قوله فالمهر المسمى اي ولو زاد من مهر المثل وكان افقدت التسمية فالمرجع مهر المثل نهر وانما كان للمولى

لانه

لانه استوفى منافع مملوكة له قوله بمنفعة ملكتها وهي منفعة البضع ومعنى ملكها انها صارت بحيث تقدر فيها قوله فتنه اي المراد الولد ولو انثى ولو صغيرا كما في الحموي وسيفهوم الفتنة ما صرح به محمد في قوله ولو ادعى ولدام ولده المنفي الخ وقيد بالابن لانه لو وطي جاريته امراته او ولده او حفيده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرى عند الحد بالشبهة كما في البحر قوله فولدت عطف على نحد وفي اي وانقضت مدة الحمل فولدت او يقال الترتيب ذكري لا زماني حموي واشار بذلك الى انه لو ادعاه وهي حبلى قبل الولادة لم تصح دعوته حتى تلد ولم ار ه صريحا ان تلد لاقل من ستة اشهر منذ وقف الدعوة نهر قوله لزم عقدها وهو عقد واحد ولو تكرر الوطي قال الكمال ممهر مثلها ما يرغب به في مثلها جملة فقط واما ما قيل هو ما يستاجر به مثلها للزنا الوجاز فليس معناه بل العادة انما يعطى كذلك اقل مما يعطى مهرا لانه ليس للبغا بخلاف الاول قوله ولا يحد قاذفه لانه وطي وطئا حراما في غير ملكه قوله ادعاه اي عند قاض كما في ح عن ابن الحلبي وافاده بانه لابد ان يدعيه قبل الولادة ولم اره صريحا حموي قوله وهو خرج بذلك العبد والمكاتب واخرج بالمسلم الكافر وخرج بالعاقل المجنون فلا تصح دعوته هو لا لعدم الولاية اذ اتى البحر قوله يثبت نسبه وان لم يدع الاب نسبه وان لم يصدقه الابن قوله بشرط بقاء ملك ابنه عن وقت الوطي الخ فلو عتقت في غير ملكه او فيه واخرجها الابن عن ملكه ثم استرجعها لم تصح الدعوة لان الملك انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت العلوق فيستدعي قيام ولاية التملك من حين العلوق الى التملك هذا ان كذبه الابن وان صدقه صحت الدعوة ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه اجنبي ويضمن على المولى محيط قوله ويرث اخاه الابضراي لاخ للثالث وهو ابن الواطي ايضا ومثله ابن ابنه كما في ح وذلك لانه لا مانع من الاستناد في ملكها لانه لو حصل ذلك ابتداء في ملكها لصح فيكذا اولى وصارت ام ولد وذلك لان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة اي صيانة لمحل يبيت انت ومالك لابيك وما وقع في جرر وغيرها من تعليله عن الضياع بمال الابن فيه ذلك بتملك الجارية مع قوله لاستناد الملك لوقت العلوق به يتبين ان الوطي طلاق

عنه اذ لا يجد قاذفه لان شبهة الخلاف في ان الملك يثبت قبل الايلاج او بعده مسقط لاحصانه كما في الفتح **قوله** وعليه قيمتها اي لولده يوم علقت كما في مشكين ولو استحقها رجل يأخذها وعقرها وقيمة ولدها لان الاب صار مغرورا ويرجع الاب على الابن بقيمة الجارية دون العقر وقيمة الولد لان الابن ما ضمن له سلامة الاولاد محيط **قوله** لقصور حاجته بقاء نسله عن سوال تحاصله كيف اوجبتم عليه القيمة مع اضطراره الى صون مائه لبقاء النسل واذا اكل طعام الابن لا يضمن شيأ فهل لا سويتم او عكستم وحاصل الجواب ان في اكل طعام الابن ابقاء النفس وفي صوك الماء ابقاء النفس اعظم فافترقا فلذا اوجبنا القيمة في صون الماء دون صون النفس **قوله** يحل لاداي الاب **قوله** ويجبر من تتمة العلة **قوله** لا على جاريته لشريه لانها لدفع حاجة الوطي القاصرة **قوله** ما لم تكن مشتركة اي بين الابن واجنبي فتجب حصة الاجنبي من العقر وكذا لو كانت مشتركة بين الاب والابن او بين الاب وغيره من الاجانب تجب حصة الابن وغيره من العقر وقيمة باقيها اذا حملت لعدم تقديم الملك في كلها لانتفاء موجبه وهو صيانة النسل اذ ما فيها من الملك يكفي لصحة الاستيلاد واذا صح ثبت الملك في باقيها حكما له بالشرط كذا في فتح القدير وهي مسئلة عجيبة فانه اذا لم يكن للواطئ فيها شيء لا مهر عليه واذا كانت مشتركة لزمه بقليل زيادة **قوله** قدم الاب لانه له جهتين حقيقة الملك في نصبه وحق التملك في نصب ولده بحر **قوله** والا فالابن هذا يقتضي انها اذا كانت للاب وادعيا كانت للابن وفساده ظاهر ولو قال فلو مع الابن فان كانت للابن قدم الابن والا فالاب لسلم من هذا اللهم الا ان يقال ان المعنى اي والايان كانت للابن قدم الابن خاصة وقد ادعاه **قوله** اي ولده اي الابن **قوله** المنفي بالنصب نعت لولد ام الولد قاله ح وهو قيد احترازي اذ لو لم يكن منفيا بل كان ثابتا من الولد فلا يتاتى الحاقه بالاب بوجه لان النسب لا يقبل الانتقال ولو استولد ام الولد هل يشترط تصديق الابن له او لا كالامة فليحرر **قوله** او مدبرته اي ولد مدبرة الابن **قوله** او مكاتبته اي ولد مكاتبة الابن سواء

ولد ته

ولدته في الكتابة ام قبلها هكذا يقتضيه اطلاقه **قوله** بشرط تصديق الابن وهل يلزمه عقر ولا سعي عليه غير الظاهر ان لزمه لانهن لم يخرجن عن التدبير والكتابة والاستيلاد **قوله** وحد صحيح خرج به الفاسد وغيره من ذي الرحم المحرم فلا يصدق في جميع الاحوال لتعقد ولا يتم كذا في المحيط **قوله** فيد متعلق بالكاف لانها بمعنى مثل فهي اسم متعلق يصلح للتعلق حرفيا **قوله** لو كان كالابن فحكمه كالاجنبي **قوله** وشرط ه ثبوت ولايته قال في البحر وليس مراد محال العدم ان يكون الاب معدوما وقت الدعوة فقط لانه لا يشترط ان يكون معدوما وقت العلوق ايضا فيشترط ان ثبت ولايته من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى لو انتفت ولايته لا قل من ستة اشهر من وقت انتقال الولاية اليه لم تصح دعوته لما ذكرنا في الاب انتهى ه **قوله** ولو فاسدا لان الفاسد يثبت فيه النسب فاستغنى عن تقديم الملك له **قوله** ولو بالولاية اي على الصغير كان كانت جارية لولده الصغير او المجنون فتزوجها **قوله** لم تصر ام ولد ولان النكاح لما جاز صار ماوه مضمونا به فلم يثبت ملك اليمين فلا تصير ام ولد له ولا قيمة عليه فيها ولا في ولدها لانه لو رد عليها وعليه المهر لاستوامه بالنكاح والولد حر لانه ملك اخاه فعتق عليه بالقرابة وقوله في التعليل لان النكاح لما جاز لا يظهر في الفاسد واختلف في الولد فقيل يعتق قبل الاتصال واستوجهه الاتقاني لان الولد حدث على ملك الاخ وحين العلوق فكما ملكه عتق عليه وقيل بعده واستظهره صاحب البحر واقره اخوه لانه لا ملك له من كل وجه قبل الوضع لقولهم الملك هو القدرة على التصرفات في الشيء ابتداء والملك انه لا قدرة للشيء على التصرف في الجنين قبل الوضع ببيع او هبة واذا صح الايصاء به واعتاقه وثمرة الخلاف انه لو مات المولى وهو الابن يصير الولد على الاول من ورثته لا على الثاني **قوله** ومن الحمل اخ قال في الاشباه اذا اراد ان يطا جاريته ولا يمنع بيعها

لو ولدت منه يعبها لابنه الصغير ثم تيسر وجها فان ولدت
فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد انتهى قلت الا انه يمنع
من الرجوع في تلك الهنة فلا يعود له بعزة فغروجها عن
ملكه اصلا ولم يذكر صاحب الاشباه غير هذه ودخل
تحت قول الشراح ان ملك امته لطفله بيعها عنه بالقيمة
او اقل قوله ولو وطئ جاريته امراته فمنعوه قوله سابقا
فتنه ابنه قوله الا بتصديق المولى اي في انه احلها له
وان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت
النسب والا فلا بحر قوله فلو كذبه اي مالك الجارية
قوله فلو ملك جاريته اي المستولدة ح قوله ثبت النسب
ويصير الولد حرا وهي ام ولد معاملة باقراره مجال في
البحر فصار كمن زفي بجاريه غيره فولدت منه ثم ملك
الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه قوله برقبته
ولو مكاتبا او مدبرا قوله بحر المكلف صفتان للمولى
ويخرج بالحر المكاتب لعدم جواز الاعتاق منه ولو على
مال كما ذكره المص في احكام المكاتب وبالمكلف الصبي
والمأذون فانه لم يثبت البيع بهذا الكلام لكونه ليس اهلا
للاعتاق بحر وفيه ان الصبي ليس بمعتق انما هو
وكيل عنها فيه فمقتضاه ان يتوقف بيعه على اجازة
وليه واما الاعتاق فلا يتطرق اليه لصحة توكيله فيه
قوله اعتقه عني بالف مثلها لو قال رجل تحت امة
لمولاها اعتقها عني بالف فعتقت الامة وفسد
النكاح للتنافي ايضا لكن لا يسقط المهر بحر قوله او
زادت اي على ذكر الالف قوله كالصحيح اي في احتمال
سقوط القبض بدايع قوله فعل اي قال اعتقه
ح صح النهر قوله اقتضاه هو دلالة اللفظ على مسكون
يتوقف صدقه عليه او صحته فالمقتضى بالفتح ما
استدعاه صدق الكلام كرفع الخطا والنسيان فانه
للمقتضي هو رفع الاثم فيهما وليس المراد رفع عينهما
لعدم صدقه او ما استدعاه حكم لزمه شرعا كمسئلة
الكتاب فالملك منه شرط وهو تبع للمقتضي بالكسر وهو
العتق اذ الشروط اتباع فلذا ثبت البيع للمقتضي بالفتح
بشروط المقتضي وهو البيع ولا يثبت فيه خيار الرؤية هـ

والعيب

والعيب ولا يشترط كونه مقدورا التسليم حتى صح الامر
باعتاق الابق ولو قال اعتقه عني بالف وتزوطل من خمر
فاعتقه وقع عن الامر وسقط اعتبار القبض في الفاسد
لانه ملحق بالصحيح في احتمال سقوط القبض هناية واصله
في البحر قوله لكن ح استدراك على ما يتوهم من صحة
ما ذكر بالاولى لصراحته والضمير في قال للمأمور وقوله
كذلك اي الصريح اللفظ المذكور قوله لعدم القبول اي من
الامر والشيء يثبت ضمنا وان لم يثبت صريحا كبيع الجنة
في الارحام تبعا للنهر قوله ومفاده البحث لصاحب النهر
ح قوله لو قال اي الامر قوله وقع عن الامر اظهارا في محل
الاضمار قوله وسقط المهر لاستحالة وجوبه على عبدها
بحر قوله عن كفارتها اي الزوجة الامرة قوله لا يفسد
يعتق على ملك المولى ولا يفسد النكاح لعدم التنافي هـ

باب نكاح الكافر لما فرغ من نكاح المسلمين
شرع في بيان نكاح الكفار
والتعبير بالكافر اولى من اهل الشرك لانه لا يشمل الكتابي
بحر والى نكتة العدول اشار الشر بقوله شمل المشرك ولكتابي
واجيب عمن عبر به بانه ضار حقيقة عرفية
في مطلق الكفار قوله المشرك والكتابي لو قال يشمل الكتابي
وغيره لكان اولى ليدخل من ليس بمشرك ولا كتابي كالدهري
ح قوله وههنا اي في نكاح الكفار بلائة اصول اي ضوابط
قوله منه صحيح بين اهل الكفر لتظافر الاعتقادين على
صحته ولعموم رسالته فحيث وقع من الكفار على ما
وفق الشرع العام وجب الحكم بصحته بحر قوله خلافا لمالك
فلا يقول بصحته لانكحتهم ولو صحت بين المسلمين ولخبر
منه انه لا يقول بالاصلين الاخيرين بالاولى بحر قوله ويرده
اي قول مالك المفهوم من قوله خلافا لمالك فانه في منزلة
وقال مالك لا يصح قوله وامرأته حمالة للحطب اي تهيئه
الاضافة فاضية عرفا ولغة بالنكاح وقد قضى الله تعالى
في كتابه مفيدة لهذا المعنى قوله ولدت من نكاح استدلال
به ليس بجيد لاقتضائه كفر الوالدين وفيه اساءة
ادب والذي ينبغي حفظ لفتعادهما من الكفر وادى الله
تعالى احياهما وامتابه كما ورد به الحديث لنيل الفضيلة

ل

الصحة ويدل على ذلك ما ورد في حق ابي طالب من قوله
صلى الله عليه وسلم اذهب في اهل النار عذابا من انتعل نعلين
تغلي منهما دماغه فانه محمول عليه وذلك اكرام اله عليه
الصلاة والسلام ولو كان والده على الصفة المذكورة هـ
لكان اولى بهذه المزية من ابي طالب لان اكرامه تعالى له
في والديه اشمله واتم لغيبته من عمه مما الخفى على ان الفترة
تاجون والعنبر واويد لوا على ما عليه الاشاعرة وبعض
المحققين من الماتريدية وتعلل الكمال في البحر عن ابي
عبد الدولة انه المختار لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا وما في الفقه الاكبر من ان والديه صلى الله
عليه وسلم ماتا على الكفر فمحمد سوسين على الامام ويدل
عليه ان الشيخ للعمدة ليس فيها شيء من ذلك قال ابن
حجر المكي في فتواه والموجود فيها ذلك لابي حنيفة
محمد بن يوسف البخاري لا لابي حنيفة النعمان بن ثابت
الكوفي وعلى تسليم ان الامام قال ذلك فمعناه انهما ماتا
في زمن الكفر وهذا لا يقتضي اتصافهما به كيف
والله تعالى يقول وتقلبك في الساجدين والمراد بالساجدين
ما يعم الساجدات اي انتقالك من اصلاب الطاهرين الى
ارحام الطاهرات وبالجملة لا ينبغي ذكر هذه المسالة الا مع
مزيد الادب وليست من المسايل التي يضر جهلها او يسال
عنها في القبر او في الموقف فيحفظ اللسان عن التكلم فيها
الا بخير اولى واسلم وحكي ان بعض الفضلا مكث هـ
متفكرا الليلة في ابوي صلى الله عليه وسلم واختلاف
العلما في حديث احيائهما وايمانهما به فمن مضعف ومن
مصحح وهل يمكن الجمع بين الاقاويل ام لا فاستهولته الفكر
حتى مال على السراج فاحرقه فلما كانت صبيحة تلك الليلة
اتاه رجل من الخدم يسال ان يضيفه فتوجه الى بيته فمر
في اثنا الطريق على رجل خضري قد طلس بابا تحت خزانة
تحت حانوته بها نوا زينه وباقي الاقاليم فقام هذا الرجل
حتى اخذ بعنان دابته الشيخ وقال له شعره

قل امنت بان الله ربي وامه ۞ احياهما الحي القدير الباري
حتى لقد شهد الاله برسالة ۞ صدق فقال كرامة المختار
وبه الحديث ومن يقول بضعفه ۞ فهو الضعيف عن الحقيقة عاري

ثم

ثم قال خذها اليك ايها الشيخ ولا تشهر ولا تثقب نفسك شكرا
حتى يحرقك السراج ولكن امض الى المحل الذي انت قاصده
لتاكل منه لتمتحر اما فهمت الشيخ لذلك ثم طلبنا الرجل فلم
نجده وتخبر عنه جيرانه من اهل السوق فلم يعرفه احد
واخبروا بانه لا عهد لهم برجل يجلس بهذا المحل اصلا ثم ان
الشيخ رجع الى منزله ولم يمض لذا الخندي لما سمعه من
مقالة هذا الاستناد قوله كامن سفاح هو والسافح والمسافحة
الفجور قاموس قوله كعدم الشهود وكالنكاح في العدة قوله
عند الامام وعند صاحبيه نكاح من غير شهود جايز ولا
يجوز اذا وقع في العدة قوله لحرمة المحل اي لكون المحل
محرما قوله ويجد فاذ فد يعني لو اسلم فقد فاذ انسان يجد
ح عن البحر قوله لا يتوارثون اي بهذا السبب واما بالنسب
يتوارثون ابو السعود قوله على خلاف القياس والقياس
يقتضي عدم الارث لانهما لجسيان قوله مطلقا اي ما يسمى
صحيحا عند الاطلاق كالنكاح المعتبر شرعا واما نكاح
المحارم فيسمى صحيحا لا مطلقا بل بالنسبة الهم انتهى ح
قوله او في عدة كافرة قيد بعدة الكافر لان نكاح الكافر
كافرة في عدة المسلم فاسد اجماعا ويكون المتزوج كافرا
لان المسلم لو تزوج ذمية في عدة كافر ذكر بعض المشا
انه يجوز ولا يباح له وطئها حتى يستبرئها وقالا النكاح
باطل قال صاحب النهر وينبغي ان لا يختلف في وجوبها
بالنسبة الى المسلم لانه يعتقد وجوبها لان القول بعد
وجوبها في حق الكافر معتقد باطل لهم لا بد منه وقها انتهى
وافاد المصنف انه لا عدة من الكافر فلا ثبت للكافر المطلق
الرجعة ولا نسب ولدها اذا اتت به بعد الطلاق لاقل من
ستة اشهر وقد ذكر الحكم الثاني صاحب المحيط وجرى
عليه الزيلعي وقيل يجب لكنها لضعفها لا تمنع صحة
نكاح الثاني كما لا يستبرئ المجوز بجوز الامة في حال قيام وجوبه
على السيد والاول الذي قاله صاحب النهر قوله معتقدين
ذلك اي معتقدين جوازه اما لو لم يكن جايز ابان اعتقدوا
وجوبها يفرق اجماعا قال الكمال فيلزم في المهاجرة وجوب
العدة ان كانوا يعتقدونه لان المضاف الى تباين الدار
الفرقة لا بقي العدة نهر قال ابن الكمال وفيه ان الشرط جوازه

ح تزوج ح

م

بج

في دين الزوج خاصة ثم لا يعتبر اعتقاده وحده بل
دينه العام لاهل محلته وعاذكر ياسقط ما تقرفيه
الحموي تبعا لعزمي وتبعهما ابو السعود في كلام ابن الكمال
فليراجع قوله اقر عليه سواسلما اواسلم احدهما ترافعا
او ترافع احدهما وقال ابو يوسف ومحمد لا يقران على
النكاح في العدة وفي الهندية عن الكمال ان الخلاف
بينهم فيما اذا كانت المرافعة والاسلام والعدة قائمة اما
اذا كان بعد انقضائها فلا يفرق بالاجماع انتهى قوله
لانا امرنا الخ هذا التعليل انما يظهر فيما اذا ترافعا وهما
كافران اما بعد الاسلام فعلته كما في البحر ان حالة
التقاضي والشهادة ليست شرطا فيه وكذا العدة لانتفائها
حالة البقاء كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة قوله محرمين
بان كانت امه اواخته ومثل المحرمين الجمع بين المحارم
او الخمس كما في الهندية قوله فرق اي والعقد صحيح وقيل
فاسد وفائدة الخلاف تظهر في وجوب التعقيد وفي
سقوط احصانه بالدخول فيه فعلى الصحيح يجب
ولا يسقط حتى لو اسلم فقذفه انسان يحد والا لا
لا يتوارثان فيه اتفاقا وكذا في البحر وبه تضعف ما في
العنتابي انهما يتوارثان انتهى قال الرحمتي وظاهر
العبارة يدل على انه لا بد من تفريق القاضي بينهما
قاضيخان بين بدون تفريق القاضي ذكره في القنية
ابو السعود قوله لعدم المحلية لان المحل غير قابل لبقاء
النكاح لمكان المحرمية قوله لا يفرق اذ ابى الاخر حلم الاسلام
هندية قوله ليتناول الاخر اشار به الى الفرق بين
مرافعة احدهما واسلامه ووضعه ووضعه في البحر
فقال لان استحقاق احدهما لا يبطل بمرافعة صاحبه
اذ لا يتغير به اعتقاد المصر لا يعارض اسلام المسلم لان
الاسلام يعلو ولا يعلى انتهى قوله الا اذا طلقها ثلاثا تاج
استثناء من قوله ومرافعة احدهما لا قوله فانه يفرق
بينهما لان هذا التفريق لا يتضمن ابطالا لحق على الزوج
لان الطلقات الثلاث قاطعة لملك النكاح في الاديان
كلها بحر قوله كالوخالعها بشيء في مطلق تفريق لا تقييد
كونه بعد مرافعة لقول الشارح بعد وانه في هذه الثلاثة

يفرق

يفرق من غير مرافعة قوله من غير عقد وذلك لان
الخلع طلاق والذمي يعتقد كون الطلاق مزيلا للنكاح
والوطئ بعده حرام في الاديان كلها بعد وبه يفرق
اي بالوطئ بعده ومحل الحد ان لم يعتقد شبهة الحل
في العدة كما يفيض عليه في الحدود ومثل هذا التعليل
يقال في مسئلة الطلاق الثلاث الآتية قوله او
تزوج كتابية في عدة مسلم والتفريق هنا لصيانة
ماء المسلم بحر وغيره قوله او تزوجها الخ هذا مخالف لما
نقله صاحب البحر عن الاسبيجابي وصاحب الهندية
عن السراج من انه اذا جحد عقد النكاح من غير
ان تتزوج باخر فلا تفريق واذا لم يجحد النكاح فرق
بينهما وان لم يترافعا وسوى في المحيط في التفريق بين
اذا جحد نكاحها ام لا قوله خلافا للزيلعي حيث جعل
مسئلة الطلاق الثلاث والجمع بين المحارم والخمس في
حكم نكاح المحرم وهو انه اذا اسلما او اسلم احدهما او ترا
البينا فرق لا لمرافعة احدهما عند الامام وعندهما في
النكاح باطل فافاد ان الامام يعتبر المرافعة بينهما في
الطلاق الثلاث قوله وللحاوي اي القدسي وظاهره
ان صاحب الحاوي صرح بمسئلة المرافعة في الطلاق
الثلاث وليس كذلك وعبارته كما في المنح ومن تزوج
من المشركين امرأة من محارمه او في عدة غيره او
جمع بين اختين وذلك جائز في دينهم فانه يخلى بينهم
وبين ذلك ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يفرق واذا ترافعوا فرق له
بينهما بالاجماع انتهى قال المصنف وهذا يقوي ما ذكرناه عن
الزيلعي ومراده بمحرمات الخلاف بين الامام وصاحبيه
في مسئلتي الجمع بين المحارم او الخمس المذكورتين بعد مسئلتي
الطلاق وليس مراد المصنف ان التفرقة تنسحب على مسئلتي
المطلقة ثلاثا لعدم ذكرها في عبارة الحاوي فتفهم الشارح
التفرقة راجعة الى الجميع قوله لمجوسيتين الحاصل
انهما اما ان يكونا كتابيتين او مجوسيتين او احدهما كتابيا
والاخر مجوسيا وهو صادق بصورتين فهي اربعة وكل
من الاربعة اما ان يكون المسلم الزوج او الزوجة فهي ثمانية

فعا

فهي ثمانية منها مسئلتان لايعرض الاسلام فيهما على الاخر
وهما ما اذا كانت المراة كتابية والزوج كتابي او مجوسي
والمسلم هو الزوج والباقية مرادة هنا بحر قوله او
امراة الكتابي اما اذا اسلم زوج الكتابية فان النكاح
ينبغي لجواز ان تتزوج بها ابتداء قوله عرض على الاسلام
على الاخر بذلك ليحصل مقاصد النكاح بالاسلام ه
او يثبت الفرقة بالاسباب لا بالاسلام لانه طاعة
فلا يصلح سببا للفرقة واضاف الشافعي رضي الله
تعالى عنه الفرقة اليه قوله فيها اي فقد اتصف بالصفة
الحسنة التي يبقى معها النكاح قوله فان ابى او سكت
ظاهره انه لا تبين متسايا وبيان والذي في البحر عن
الذخيرة انه اذا صرح بالاباء يعرض عليه الاسلام مرة
اخرى ويفرق بينهما فان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي
يعرض عليه الاسلام مرة بعد اخرى حتى يتم الثلاث
انتهى قوله فرق بينهما اولم يفرق بينهما فمتى امراته
حتى يجب بمالها المهر عرته قبل الدخول وانما لها ه
يتوارثان لمانع الكفر قوله اتفاقا منهما ومن ابي
يوسف قوله على الاصح مقابل ما يحكى عن ابي يوسف
ان اباوه لا يصح كالا تصح ردته قوله فيما ذكر اي ه
تمييز عن المميز لهم يبينوا هنا باي شئ يكون مميزا
وانظر انه وقعت غفلة الاذهان قوله لعدم نهايته
اي لعدم العلم بانتهايه فلا فايدة لانتظار زواله ه
قوله فايهما اسلم اي سواء كان الاب ام الام لانه يتبع
من اسلم منهما قوله فان لم يكن للاب اراد بالاب ما يشمل
الام ايضا انظر التعليل المذكور في المتن فيفيد انه
لو كان له اب فقط عرض على الاب ولكن لو كان له ام
فقط انتهى ح قوله وانظر هل الاجداد والجدات
كالحكم من ذكر فليحرر والمنصوص عليه في الصغر
انه تبع لاحد الابوين ولا يتبع الجد وهذا من اوجه ه
المخالفة بين الاب والجد وموضوع الاب والجد وموضع
للمسئلة هنا المجنون قوله فيصب القاضي عنه وصيا
اطلقه فشمل المسلم والذمي قوله بقي نكاحها كما لو
تهودت او تمجست زوجة النصراني لان الكفر كله ملة

واحدة

واحدة اليه اشار في البحر قوله لانها كتابية ما لاعلة لقوله
بقي نكاحها والاولى ذكره بلصقه اي والكتابية تصلح منكو حة
لمسلم قوله طلاق باين اي حتى لو اسلم الزوج بعد لا يملك
الرجعة كما في ابي السعود واشار بالطلاق الى وجوب العدة
عليها ان كان دخل بها لان المراة ان كانت هي التي اسلمت
فقد التزمت لاحكام الاسلام وفي حكمه وجوب العدة ه
وتجب لها النفقة ما دامت فيها لان المنع جاء من جهتها
واذا اسلم هو فقط تجب ايضا وان لم تعتقد وجوبها لان
العدة حق الزوج وحقوقنا لا تبطل بديانتهم ولا نفقة
لها لان المنع جاء من جهتها ووجب كل المهر في الدخول بها
ونصفه في غيرها ان ابى وان ابت فلا شئ الا للموطوئة
فان غير الموطوئة فوتت المبدل قبل تاكد البدل فاسبه
الردة والمطاوعة انتهى واعلم ان القاضي يقوم تمامها
في التفريق على انه فسخ ومتى مد على انه طلاق فهو
تابع عن كل منهما فيما اليه وقال ابو يوسف لا يكون
طلاقا في الوجهين قوله واما المميز اي تفريق القاضي ه
بسبب الاباء والا فالابا بين بطلاق ح قوله واحد ابوي
المجنون فيه انه ليس باسلام احدهما يبقى النكاح كما تقدم
فينبغي اسقاط لفظ احد الا ان تفرض المسئلة في وجوب
احد الابوين فقط وفيه بعد ح وان كان الابوين مجنونين
وهو غير مميز فيفرق القاضي بينهما اتفاقا بحر تعليل
زيادة قوله في الاصح وقيل يكون من احدهما اسخ افاده ٥
ابو السعود قوله حيث يتبع تم حبشة تعليل قوله وفيه
نظر اي في قولهم يتبع الطلاق من صغيره ومجنونه قوله
وهو عليهما اي يفرق اختيارهما كالتضا عليه بصداق ما الحق
وفيه انه انما كان اباوه طلاقا لانه لما فات الايصال قوله
بالمعروف وجب الترجيح بالاحسان وناب القاضي منابه
فكان تفريق القاضي باباند بطريق النيابة عن المميز
احد ابوي المجنون وفعل النايب ينسب الى المنوب عنه
كما لو فعل الذي فكان الطلاق واقعا منهما حكما ابو السعود وفيه
ان القاضي حاكم لا نايب قوله كما لو ورث قريبه فانه يعتق
عليه كما في المنح مهم وقوع من الشارع لا ابتاع منه قوله
ولو قال الخ هو من المشبه به ومحل التشبيه الصورة الثانية

قوله لم يقع لان الطلاق يتعقب وقوع الشرط وهو الخروج وفي حينئذ لم يكن مكلفا وقع لانه علق الطلاق على دخوله وقد وجب وهو مبني على ان الوقوع لا الايقاع كما في البحر والمنح فقد اضاف الطلاق في الاولى الى حالة تابى وقوعه بخلاف الثانية قوله اى احد المجوسيين فعدم مرجع الضمير يعني في قوله ولو اسلم الزوج وهي مجوسية قوله او امراته الكتابي مفهوم قوله ولو اسلم زوج الكتابية فهي له قوله كما في البحر المنح قال في النهر وينبغي ان يكون ما ليس بدار حرب ولا اسلام ملحقا بدار الحرب كالبحر المنح لانه لا قهر لاحد عليه فاذا اسلم احدهما وهو بكبه توقفت البينونة على مضي ثلاث حيض لخذ امن تعليلهم بتعذر العرض لعدم الولاية وهل حكم البحر المنح في غير هذه حكم دار الحرب حتى لو خرج اليه صار حربيا وانتقض عهده واذا خرج الينا الحربي وعاد قبل ان صار داره ينقض امانه وكغيره ما معه يحرر قوله لم تبن حتى تحيض لكن افاد تتوقف البينونة على الحيض ان الاخر لو اسلم قبل انقضائها فلا بينونة ولم يبين صفة البينونة هل هي طلاق او فسخ للاختلاف فيها ففي السراجية طلاق عند الامام ومحمد لان انصرام هذه المدة جعل بدلا عن قضاء الماضي والبدل قام مقام الاصل وعند ابي يوسف فسخ ويجب في البحر اذ المسلم ان كانت المراة فهي بطلاق وان كان الزوج فهي فسخ وذكر الوجه فيه ونظر فيه ابو السعود بوجهين يلوح رده فليراجع كل ويعلم انه لا عدة عليها بعد الحيض او انقضاء المدة اما ان كان المسلم هو فبالطلاق وان كانت هي فكذلك عند الامام خلافا لهما وما ان الطحاوي الى قولهما قوله او مضي ثلاثة اشهر ان كانت لا تحيض لصغر او كبر كما في البحر وان كانت حاملا تنتظر حملها عن القهستاني قوله قبل اسلام الاخر اطلق في اسلام احدهما في دار الحرب فشمل ما اذا كان الاخر في دار الاسلام فحاصله انه ما لم يجتمعا في دار الاسلام وانه لا يعرض الاسلام على المهر سواء اخره المسلم او الاخر لانه لا يقضي لغائب ولا عليه محيط قوله

احدهما

اقامة

اقامة لشرط الفرقة اي في الطلاق الرجعي وهو مضي المدة قاله ابو السعود وقيد بالرجعي لان الفرقة تتحقق في البائن بعد ارتفاعه في العدة الا ترى انه لا يجوز نكاح البائنة الا بعقد جديد قوله مقام السبب اي سبب الفرقة وهو الاباء وباء ومقام بضم الميم لانه من اقام م زيادة قوله وليست بعده اي ليست هذه الحيض او الثلاثة اشهر بعده قوله لدخول غير المدخول بها اي في هذا الحكم والا عدة لها ولو كانت عدة لاختصت بالمدخول بها قوله والضمائر راجع الى قوله الكتابية قوله كما مر اي في قوله ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتوقفت او تنصرت بقي نكاحها قوله فهي له لان للمسلم التزوج بها ابتداء فالبقاء اسهل ابو السعود قوله حقيقة وحكما المراد بالبائن حقيقة تباعد شخصهما والحكم ان لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل على سبيل القرار والسكنى حتى لو دخل الحربي دارنا بامان لم تبن زوجته لانه في داره حكما الا اذا قتل الذمة تهر قوله لانا نسبي وقال الامام لا فعلى رضي الله عنه ان الفرقة بالسبي البائن هذا يحصل هنا اربع صور الاولى اتفاقية وهي ما لو خرج الزوجان الينا مسلمين او ذميين او مسلمين او مستامنين ثم اسلما او صارا ذميين لا تقع الفرقة والثانية اتفاقية ايضا وهي ما لو سبي احدهما واخرج الى دارنا تقع الفرقة عندنا للتباين وعنده للسبي والثالثة خلافية وهي ما اذا خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او مستامنا ثم صارا بحيث لو صفتين فعندنا تقع الفرقة فان كان هو الرجل حل له التزوج باربع في الحال وبالحت امراته الحربية اذا كانت في دار الاسلام وعنده لا تقع والرابعة خلافية ايضا وهي ما اذا سبي الزوجان معا فعنده تقع فللسابي ان يطاها بعد الاستبراء وعندنا لانعدام التباين قوله فلو خرج احدهما هذه خلافية قوله او اخرج مسبيا هذه اتفاقية قوله واو خل في دارنا ذكره لانه لا يتحقق السبي الا به قوله كالموتى ولهذا لو التحق بهم المرتد يجري عليه احكام الموتى فلا يشرع النكاح بين الحي والميت ابو السعود قوله او هم اسلما او مستامنين ثم اسلما قوله حتى لو كانت لهم تقريع على استراط اختلاف الدارين حقيقة وحكما قوله لم تبن لان الزوج حينئذ اما في دار الاسلام وفيه اتحاد الدار حقيقة وحكما

وان خرجت قبله لانها صارت من اهل دار الاسلام
بالتزامها احكام المسلمين اذ لا تمكن من العود والزوج من
اهل دار الاسلام فلا تباين انتهى وهذا انما يظهر اذا خرجت
ذمتد والكلام اهم قوله وما في الفتح عن المحيط بخريف
قال في النهر وفي المحيط مسلم تزوج حربية في دار الحرب
فخرج بها رجل الى دار الاسلام بانت من زوجها بالتباين
فلو خرجت بنفسها قبل زوجها لم تبن لانها صارت من
اهل دارنا بالتزامها احكام المسلمين اذ لا تمكن من العود
والزوج من اهل دار الاسلام فلا تباين قال في الفتح لعله
يريد في الصورة الاولى اذا اخرجها الرجل قهرا
حتى ملكها لتحقق التباين بينها وبين زوجها حينئذ
حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانها
في دار الحرب حكما وزوجها في دار الاسلام قال في الحواشي
العدنية وفي قوله واما حكما فلانه في دار الحرب حكما بحث
انتهى ولعل وجهه ما مر من ان معنى الحكم ان لا يكون
في الدار التي دخل على سبيل الرجوع بل على سبيل
القرار وهي هنا كذلك اذ لا تمكن من الرجوع تم راجعت
المحيط الرضوي فاذا الذي في مسلم تزوج حربية
كما بيناه في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت ولو
خرجت المراة قبل الزوج لم تبن وعلله بما مر وهذا
لا غبار عليه والظن ان ما وقع في نسخة صاحب الفتح
تحريف والصواب ما عنده ح قوله ومن هاجرت البنا
لحم الهاجرة التاركة لدار الحرب الى دار الاسلام على عزم
عدم العود وذلك بان تخرج مسلمة او ذمية او صارت
كذلك بحر قوله حاملا هي غير الحبلى قوله بلا عدة اي
عند الامام وقالا عليها العدة قوله فيحل تزوجها يعني
حالا قوله على الاظهر لانه اذا ظهر الفراش في حق النت
يظهر في حق المنع من النكاح احتياطا وروي الحسن عن
الامام ان العقد صحيح والوطي حرام حتى تضعه وما
ذكرناه من التعليل اولى مما ذكره الشمني من التعليل
لانه يقتضي صحة العقد مع حرمة الوطي وهو رواية
الحسن قوله فلا ينقص عدد الطلاق فلو ارتد مرارا
وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول الامام تحل

امراته

امراته من غير اصابة زوج ثان كما في الخانية وانما كانت
نسخا ولم تكن طلاقا لان الردة منافية للنكاح لكونها
منافية للعصمة والطلاق رافع فتقدر ان تجعل طلاقا
بحر قوله بلا قضاء اي وبلا مضي ثلاثة قروء في المدخول
بها كما في المنح قوله ولو حكما كالمختلي بها خلوة صحيحة
منح قوله كل مهرها مطلقا سواء ارتد او ارتدت قوله
لتاكده به اي لتاكد المهر بالوطي المأخوذ من الموطوءة قوله
او المتعة ان لم تكن تسمية قوله لو ارتد قيد في قوله ولغيرها
نصفه فقط قوله وعليها تتعة العدة وتعتد بثلاث حيض
لو حرة ممن تحيض وثلاثة اشهر لو ايسة او صغيرة وبوضع
الحمل لو كانت حاملا لو دخل سواء ارتد او ارتدت بحر قوله
والمتعة اي تتمة العدة في المدخول بها اما غير المدخول
بها فلا عدة عليها قوله لمجيء الفرقة منها علة لسقوط المهر
والمتعة قوله استحسانا قولا برفعها قياسا وهو قول زفر
قوله وهو حوالي تقديرها خمسة وسبعين هو اختيار لقول
ابي يوسف وان نهايته تقدير الحر عنده خمسة وهو قول
وعندهما تسعة وثلاثون قال في الحاوي القدسي ويقول
ابي يوسف ناخذ قال في البحر فعلى هذا المعتمد في نهاية
التقدير قول ابي يوسف سواء كان في تقدير المتعة ام لا قوله
وعلى تجديد النكاح الخ فلكل قاض ان يجدد النكاح بمهر بسير
رضيت ام لا وتمنع من التزوج بغيره بعد الاسلام قال في
البحر والاحسن ان محله ما اذا طلب الاول ذلك اما اذا رضي
بتزوجها من غيره فهو صحيح لان الحق له وذلك لقوله بطلب
تجديد النكاح واستمر ساكتا لا يجدده القاضي حين اخرجها
من بيته انتهى قوله زجرا لها يوخذ منه ان محل ما ذكر اذا
قصدت بالردة المفارقة ونحوها وهو صريح ما في الهندية
حيث قال وفيها ولو اجرت كلمة الكفر على لسانها مغايظة
لزوجها او اخراجا نفسها عن حالتها استحب ان يستانف المهر عليه
بنكاح مستانف لتحرم على زوجها فتجبر على الاسلام ولكل
قاض ان يجدد النكاح بادنى شيء ولو بدينار رضيت او سخطت
وليس لها ان تتزوج الا بزوجها واخذ به الهندواني وابي وقال
ابو الليث وبه ناخذ انتهى فظاهر التقييد بما ذكره انها لو
ارتدت جهلا لا تقطع هذا الحكم قوله لدينار يعني به اقل المهر

والمراد انه عليه تتمة العدة
بانواعها ان كانت الردة منه
عج
فاذا كانت
موطوءة وارتدت
فلا مهر لها بشيء من
انواع التتمة
ع الا السكني
ع ابي

قوله بردتها متعلق بالفرقة قوله زجرا ويسيرا يوخذ
منه استواء العامدة للردة والجاهلة في هذا الحكم قال
في البحر والافتا بهذا اولى لغرعبارته ولا يخفى ان الافتاء
بما اختاره بعض ائمتنا بلخ اولى من الافتا بما
في النوادر ولقد شاهدنا من المشائخ في تجديدها
فضلا عن جبرها بالضرب ونحوه ما لا يعد ولا يحد وقد
كان بعض مشايخنا من علما العجم ابتلي بامراة تتعمد فيما
يوجب الكفر كثيرا ثم تنكر وعن التجديد تاب
ومن القواعد المشتهرة تحلب التيسير والله الميسر لكل
عسير قوله عما في النوادر وهي ما ياتي من قوله وحاصلها
الخ قوله ومن تصنع اي تشبث واطلع قوله وتكون
فيا للمسلمين ظاهره ولو اسلمت بعده لان اسلام
الرقيق لا يخرجه عن الرق قوله ويستترها الزوج اي
ان لم يكن مصرفا بدليل المقابلة قال صاحب التتمة
وصاحب خزانة الفتاوى والسرخسي لو افتي مفت
بهذه الرواية مسمما لهذا الامر لا باس به قوله ولو
استولى على الزوج لم يحنث لصاحب البحر خرجه
على هذه الرواية والظاهر ان هذا محمول على ما اذا كان
مصرفا قوله فتكون كام الولد ذكر في الخانية ان
ام الولد اذا ارتدت ولحقت ثم سبيت ثم ملكها السيد
يعود كما كانت ام ولده فامومية الولد تتكرر بتكرار الملك
قوله ونقل المصنف الخ استشكل بان الاستدلال وهو ان
الغالب من حال الناتجة وقوع الردة قوله فضربها
بالدرة بكسر الدال التي يضرب بها وبالضم الولد العظيم
فاموس ولم يضرب صلى الله عليه وسلم بيده مدة
حياته خادما ولا عبدا ولا امة ابو السعود عن الاشباه
قوله ومن هنا اخذ التتمة من قول عمر انه اخرمته
لها الخ قوله والذراع الدلخس والمناسب للذي قبله
صيغة الجمع قوله كيف عمراي على هو لا النسوة وعورا
بادية قوله فقال تكرار مع قوله الاولى قوله لاحرمته
لهن اي لاحترام لهن فلا حرمة في المرور عليهن وهن
بهذه الصفة قوله كانهن حربيات اي والحربيات رقيقات
والراس والذراع ليس بعورة للرقيق وفيه ان الشك

لا يقتضي

لا يقتضي حل النظر اليهن فان المراد من قوله كيف تمراي
مع النظر والا فالمرور مع غض الطرف ليس بممنوع اصلا
ولم يظهر وجه الاخذ من قول عمر رضي الله تعالى عنه
فانه استند في قوله ذلك الى السبب وهو التباحث وهنا
لا سبب يستقط حرمتهن فتامل قوله بان لم يعلم السبق
الاولي ما في المنح حيث قال والمراد بقوله ارتد امعا هو اعم
من ان يعلم انهما ارتدا بكلمة واحدة او لم يعرف سبق احدهما
على الاخر قوله كالغرقى فانه اذا لم يعلم سبق احدهما
بالموت يتوارثون متوارثة من مات معا ولا يرث احد منهم
الاخر فالتشبيه في ان حالة الجهل بالسابق كحالة المعية
وارتدا معا قوله كذلك اي مفاعلي نحو ما قيل في
ردتهما قوله استحسانا وفي القياس تنقع الفرقة بينهما
وهو قول زفر لان ردة احدهما منافية للنكاح ابتداء فكذا
بقاء فرد تهما اولى ابو السعود قوله وفسدت ان اسلم
لكن لان ردة منه بنيونتها بما لو نفي احدهما مرتدا اما الاولى
فهر قوله لو المتاخر هي لانها استقطت حقها بتاخرها
عن الاسلام وقيد بقوله قبل الدخول لانه بعد الدخول
لا يسقط شيا مطلقا كذا في البحر قوله فنصفه اي ان
كان مسلما او متعة ان لم يكن قوله والولد يتبع سواكان ذكرا
او انثى اي المراد الذي لا يعقل الاسلام ولا يصفه فاللام
للعهد اما لو عقل الاسلام ووصفه صار مسلما بالاصالة
فستاتي عن المحيط وغيره قوله يتبع خير الابوين دينا
هذا يتصور في الطرفين في الاسلام العارض بان كانا
كافرين فاسلم او اسلمت ثم جات بولد قبل العرض على
الاخر والتعرض او بعده في مدة يثبت النسب في مثلها
وكان يعبر عما ولد صغير قبل اسلام احدهما فانه باسلام احدهما
يصير الولد مسلما واما في الاصلي فلا يتصور الا ان تكون
امه كتابية والاب مسلما نهر وكلامه لا يشمل بتبعية الولد
لابيه المرتد اذا كانت امه كتابية لان المرتد لا دين له
الا ان يقال المراد الدين ولو حكما والمرتد باعتبار
جبره على الاسلام قريب من المسلم فصار بهذا الاعتبار
مسلما حكما حموي واعلم ان في التقييد بالابوين ايماء الى
انه لا يتبع الجد وهذا مما خالف فيه الجد الاب ابو السعود

قوله ولو حكما عطف على محذوف اى حقيقة ولو حكما وصورة
الاتحاد الحقيقي ان يكون في دار الاسلام او الحرب قوله والاب
ممتنع اسلم ثمة في دار الحرب حكما قوله بخلاف العكس بان
كان الاب في دار الاسلام والولد في دار الحرب فاسلم الاب هو
لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما لانه لا يمكن ان يجعل الولد من
اهل دار الحرب ولا يجري احكامنا على من في دار الحرب حتى
يجعل الولد تبعا لابيه الكائن في دار الاسلام وهذا اخلاق
حقيقة وحكما وفايدة عدم التبعية انه يصح بيعه فيكون
مملوكا للسابي ابو السعود تتمة اعلم انه اذا صار
الصبي مسلما ولو بالتبعية ثم بلغ فانه لا يلزمه تجديد
الاسلام لوقوعه فرضا اما على قول الماتريدي فظاهر
لانه قايل بوجوب اداء الايمان على الصبي العاقل
كما في التحرير واما على قول فخر الاسلام فظاهر ايضا
لانه قايل باصل الوجوب عليه وان لم يجب اداؤه فاذا
اداه العاقل وقع فرضا فتجعل الزكاة قبل الحول هـ
واما على قول شمس الايمة فكذلك وان قال بعدم
اصل الوجوب عليه لانه انما قال به للترفه عليه
فاذا وجد منه وجد الوجوب كالمسافر اذا صلى الجمعة
ولا خلاف لاحد في عدم وجوب نية الفرض عليه بعد
بلوغه قوله والمجوسي نسبة الى مجوس كصبور رجل
صغير الاذنين وضع دينا ودعى اليه فاموس ثم صار
علما على عبدة النار قوله كوثني هو من يعبد الوثن
قوله وسايراهل الشرك الذين لا دين لهم سماوي كما
مر اي قوله شر من الكتابي لان للكتابي دينا سماويا
بحسب الدعوى ولهذا تؤكل ذبيحته ويجوز مناكحة
الكتابية بخلاف المجوسي فكان شرا منه حتى اذا ولد
ولد بين كتابي ومجوسي فهو كتابي لان فيه نوع نظر
له اشتهى بحر قال صاحب النهر ولم يدخله في الجملة
الاولى تحاميا عما وقع في بعض العبارات من اطلاق
الخير على الكتابي بل النزاع ثابت فيه ايضا على ان المجوسي
شر انتهى وجيه اى هذه الجملة اذا لم تدخل في الاولى لم
يعلم حكم الولد مع المجوسي بل انما افادت كون المجوسي
شرا من الكتابي وليس للتبعية ذكر فيها ومع ذلك لم

والكتابي ٢

تحل

تحل الاولى من اثبات الخير لما قبح قطعا لان افعل التفضيل
يقتضي المشاركة في اصل المعنى افاده ح واعلم ان خير
وشر يستعملان للمفاضلة وغيرها فاذا كان للمفاضلة
فاصلها الخير واشر على وزن افعل وقد تطلق باصلها قال
صلى الله عليه وسلم لامته انتم اخير هم يوم القيمة اي اخير
الامم واذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الاسما كقوله
ان ترك خيرا ابو السعود عن الحموي وانما الاشكال انما ورد
على استعمال خير للمفاضلة قوله والنصراني شر من
اليهودي هذا ما عليه الخازني وبوده ما ياتي من قوله لان
تزاع النصاري وفي الخلاصة من باب التكفير ما يفيد
خلافه فانه قال لو قال النصراني خير من اليهودي يكفر
وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية قوله لانه
لا ذبيحة لرأي لا يذبح بدليل قوله بل يخنق وهذه علة
اشرية في الدنيا ولعل الخنق فعل طايفة منهم اما اذا ذبحوا
حل ولو اعتقد والمسيح ابنا كما مر وكتاب النكاح قوله
وفي الاخرة اشد عذابا لان تزاع النصاري في الالهيات
وتزاع اليهود في النبوات وقوله تعالى وقالت اليهود عزير
ابن الله كلام طايفة منهم قليلة كما صرح به في التفسير ح م
عن النهر وهذه علة اشرية في الاخرة قوله لو قال النصراني
خير من اليهودية والمجوسية كفر الخ هذا يقتضي انه لو
قال الكتابي خير من المجوسي انه يكفر وفيه يكفر وقد
وقعت هذه العبارة لبعض مشايخنا كما سمعت الا يقال
بالفرق وهو الظاهر لانه لاخيرية لاحد الملتين على الاخرى
اي اليهودية والنصرانية في احكام الدنيا والاخرة بخلاف
الكتابي بالنسبة للكتابي فالمجوسي للفرق بين احكامهما
في الدنيا والاخرة انتهى بحر وهذا التعليل مناف قول الشـ
والنصراني شر من اليهودي فتدبر قوله لما ذبح باقطعي
وهو النصرانية واليهودية لان افعل التفضيل يقتضي
ثبوت اصل التفضل لهما الا ان احدهما ازيد فيه قوله لكن ورد
انه استدراك على قوله كفر فان العبارة الاتية وصف فيها
المجوسي بالاسمدية وهي ثابتة في كتب السنة وهذا
دليل على عدم تكفير قايلها والا لما ذكرت ح فقول العامل
النصراني لخ لا كفر ايضا لانها مثلها اراجيه بان المعنى

نية

عينه هو كونهم خيرا من كذا مطلقا لا كونهم اسعد حالا لانه
اقل مكابرة وادنى ابتاتا للشرك اذ يقال كفر بعض اهل
من بعض وعذاب بعض ادنى واهون من بعض هكذا
اجاب في النهر بقي فلا بد في حلها بالكفر على من
يقول النصرانية خير من المجوسية مثلا لكن اذا قبل
الوارد السنة التاويل فما المانع من تاويل ما نحن فيه
قالح والظاهر ان محل ما ذكره في النهر في القضا اما فيما
بينه وبين الله تعالى يحتمل قصد التاويل فلا نفرقهما
قوله لاثبات المجوسي خالقين الخ قيل ذلك طائفة
منهم تسمى المانوية والخالق النور المسمى يزدان
والظلمة اهرمن وزعموا ان اهرمن الله تعالى ان
النور خلق الخير والشر خلق الظلمة فخلق الشر ورد
عليهم باشياء كثيرة منها قول الشاعر
وكم لظلام الليل عندك من يد ٭ تحدث ان المانوية تكذب
وقال سر الاعداء تربح بيهم ٭ وزارك فيه وانبات المخف
قوله وهؤلاء اثنوا خالقا لا عبد له حيث قالوا ان
العبد يخلق افعاله نفسه الاختيارية وظاهره ان
القائل بذلك كافر وقد نصوا على انهم مومنون فاجر
وذلك لانهم لا يثبتون التاثير للعبد استقلالا بل القدرة
التي فيه خلقها الله تعالى واما المجوس فاثبتوا التعدد
للاله واثبتوا التاثير لكل استقلالا قوله ولو تمجس
ابو صغيرة اي وامها وانما احتجنا الى تقدير هذا
المعطوف الخ بانت والا فالمضي في ذاته لا يحتاج الى
تقدير قوله بانت وان لم يدخلا هاد ار تحرب قوله
وكذا اذا بلغت معتوهة لانها اذا بلغت معتوهة بقيت
تابعة للابوين في الدين لانه ليس للمعتوهة اسلام
نفسها حقيقة فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا
الوجه هندية قوله بلا مهر اي ان لم يدخل بها قوله
مثلا اي او يهودية قوله وكذا عكسه بان تمجست
امها بعد ان مات ابوها نصرانيا قوله لتباينهما البعيد
اي اختلافهما قوله نموت احدهما اي الابوين قوله فمي
اي فاذا تمجس الباقي منهما لا يتبعه وقوله او مسلما
فاذا تمجست الكتابية التي كانت تحته لا تتبعه البنت لما

ذكر

قوله او مرتد اقتناع المرتد الميت لان في حكم المسلم من
وجه ان كسب اسلامه يرثه وارثه المسلم قوله فلم تبطل هـ
بكفر الاخر الاولى ان يقول فلم تبطل بتمجس الاخر لانه
كان اولا كافرا غاية الامر انه انتقل الى حالة من الكفر اشر
من التي كان عليها وربما اوهمت عبارته ان الاب الاخر
مسلم وهو بعيد في قوله نموت احدهما ذميا او مرتد ابقى
ان يقال ان التبعية انما تنافت وانقطعت عمن بقي من
الوالدين بتمجسه لا بموت احدهما لانه لو اسلم من بقي هـ
تبعته ابنته قوله ولو ارتدا اي الابوان قوله لم ترتدا اي
الصغيرة لان احكام المسلمين قائمة في حقها فان كسبهما
لورثتهما المسلمين ولا يقران على الردة ح قوله مالم يلحقا
اي فتبين لكونهما صارا من اهل الحرب بالعاق ولا يجري
عليهما الجبر قوله مطلقا اي سواء لحقا او لم يلحقا لانها
مسلمة اصالة لا بتعاجز فان لجنون براعي حاله قبل طرو
الجنون قوله فتمجسا اي الزوجان معا والتبعية في هذه
الصورة قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه لا لقع لا بي
يوسف ان الزوج لا يقر على ذلك والمراة تقر فصار كردة
الزوج وحده وفرق محمد بان المجوسية لا تحل للمسلم هـ
فاحدثها اي المجوسية كالارتداد فكانهما ارتدا معا فلا
تقع الفرقة قوله او نصرا لا يظهر لان الموضوع ان المراة
نصرانية ولا يظهر توجيه قول محمد فيها قول بانت لان
سبب الفرقة جاء من قبل الزوج خاصة واما الزوجة
فهي كافرة الاصل هندية موضحا قوله مطلقا اي لاهم
مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة ولا هي كذلك اما المرتدة
فلا سقط قتل القتل والامهال ضرورة التامل والنكاح
يشغله عنه ولا برد من وجب عليه القصاص لان السعو
منه وبابيه واما المرتدة فلانها محبوسة للتامل وحقه
الزوج تشغلها ولانه لا ينتظم بينهما المصالح والنكاح ما شرع
لعينه بل للمصالح قوله وخيره محمد اي خير محمد الذي اسلم
في اختيار اربع نسوة اي اربع كانت وخيره ايضا في اختيار
اي الاختين شاء والبنت اي يختار البنت في نكاحها مع امها
لا الام او يتركهما جميعا لانه روي اي عيلان الديلمي اسلم
وتحته عشر نسوة اسلمن معه فيخيره رسول الله صلى الله

وقال محمد

عليه وسلم فاختار اربعا منهن وكان افيروز الديلمي اسلم وتحته
اختان فاختار احداهما وانما يختار البنت لان نكاحها ابتدا ممنع
من نكاح الام لها ولهما ان هذه الانكحة فاسدة لكنا لا نتعرض
لهم لان امرنا بتركهم ومما يدينون فاذا اسلموا يجب التعرض
وتصير عيلان وفيروز كان في التزوج بعد العرقة انتهى
حقق المنح وانظر حكمكم في صورة اجتماع الام مع بنتها
على قولهما هل ان يخير في احداهما بعد التفريق او الحكم حرمتهما
معا لان وطئ الام يحرم البنت والعقد على البنت يحرم الام
او يحكم بصحة المتقدم والاخر باطل قوله تمامه في الكافي
حيث قال مسلم تزوج صغيرة نصرانية وله ابوان نصرانيان
فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي
غير مقبوضة فانها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة
المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه
وهي غير مقبوضة بانت من زوجها كذا في المحيط ولا مهر
لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى ويجب ان يذكر
الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها اهو لذلك
فان قالت نعم حكم باسلامها وان قالت لا اقر على وصفه واقد على
وصفه ولا اصفه بانت ولو قالت لا اقر على وصفه لم تبن
قيد بوصفه بالاسلام ولم تصفه ولم تبن وان وصفت
المجوسية بانت عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى
خلافا لابي يوسف وهي مسئلة الارتداد الصبي انتهى
فقول الشارح وينبغي بمعنى يجب وقوله تقدم مرفوع على الابتدا
وقوله الثاني قوله القسمة اي قسمة
المال بين الشركاء ويتعين انصباؤهم وشرعا تسوية الزوج
بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة
لا في الجماع والوطئ قهستاني وفيه ان التفقة يقدر فيها
حاتيها على المختار حينئذ تكون احداهما غنية والاخرى
فقيرة فلا يلزم التسوية بينهما في النفقة والا ينافي ذلك الا
قول من يعتبر حال الرجل وحده افاده صاحب البحر
قوله التصيب اي من الخير ويطلق على احد الاقسام
افاده صاحب النهر وان لم يكن نصيبا وقال العيني
تعالى كلاهما اي المكسور والمفتوح بمعنى النصيب الا ان
الاول يستعمل في موضع خاص انتهى قوله يجب صرح

لما ذكر جواز نكاح اربع من
النسوة للحر واثنتين للعبد
لم يكن بد من بيان القسم
غير ان اعراض ما هو اهم
بالذكر اوجب تاخيره ح

بالوجوب

بالوجوب في الهندية والملتقى والقهستاني وغيرها وظاهره
ان الوجوب للمصطلح عليه وهو ما ثبت بدليل ظني المتن والدلا
ويعاقب على تركه اقل من عقاب ترك الفرض قوله وظاهره
الاية وهي قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ملكت
ايمانكم قوله انه فرض وبه صرح مسكين وتطر الجوي فيه بان
الفريضة لا تثبت بالظاهر بل الصريح القطعي وكلام الفتح ربما
يفيد ان الوجوب بمعنى الافتراض فانه قاله وهو واجب لقوله
تعالى بعد بيان حل الاربع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او
ما ملكت ايمانكم فاستفدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف الجور
وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه فعلم ايجابه عند
تعذرهن فتدبره قوله اي ان لا يجوز اشاريه الى انه ليس المراد
بالعدل في المص التسوية الحقيقية اذ لا يتاتى ذلك بين الحرة
والامة بل المراد ما يعمهما ويعم حسن المنزه مثلا افاده ح قوله
بالتسوية في البيتوتة الباء للتصوير وفيه انه لا تسوية بين
الحرة والامة قوله وفي المأكول والملبوس قال في البدايع يجب
عليه التسوية بين الحرتين او الامتين في المأكول والمشروب
والملبوس والسكنى والبيتوتة انتهى وهكذا ذكر الولوالجي ه
والحق اذ على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة واما
على القول المفتى به من اعتبار حالهما فلا فان احداهما قد تكون
غنية والاخرى فقيرة فلا يلزم التسوية بينهما في النفقة مطلقا تامل
قوله والصحبة اي التانيس بان يؤانسها كما يؤانس الاخرى
فان بات عند احداهما مؤنسا وجبه لم يات بالواجب ويدل على
هذا المعنى ما في الهندية من قوله ومما يجب على الازواج للنساء
العدل والتسوية بينهن فيما يملكه والبيتوتة عندها للصحبة
والمؤانسة لا فيما يملك وهو الجماع كذا في الخانية وفي البحر
عن الكمال لا خلاف في ان العدل الواجب في البيتوتة والتانيس
في اليوم والليلة وليس المراد ان يضطجع عندها بل المراد ان يكون
عندها في اي جزء شاء من اجزاء الليل والنهار فيقدر ما
يعد في العرف مبيتا عند واحدة وهو ان يمكث عندها اكثر
الليل او اكثر النهار وقيل ما دون نصف الليل او النهار يعني لو مكث عند واحدة اكثر
من نصف الليل او اكثر النهار كفاه ان يمكث عند الثانية ولو في اقل منه خلافه في الليل
حتى لو كان عند احداهما بعد الغروب تزوج الثانية في بيتها
بعد ان نام فقط ترك القسم انتهى قوله لما في المجامعة لا ينبغي
الزيادة على ثلاث ليال متتابعة قوله بل يستحب اي ما ذكر من المجامعة ح وان غير

شاملا للصحبة اذ لا تكليف بها اذ هي ميل القلب وفي الهندية ه والمستحب ان يسوي بينهما في جميع الاستمتاعات من الوطئ والقبلة وكذا لتي بين الجواري وامهات الاولاد ولا يجب سياة وعلل المص الاستحباب بقوله ليحصن عن الاشتهاء والميل الى الفاحشة قوله وتسقط حقها بمرة قال المص اعلم ان ترك جماعها مطلقا لا يحل صرح اصحابنا بان جماعها احيانا واجب ديانة لكن لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الوطيء الاولي نفسها ولم يقدروا فيه مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفسها انتهى قال في النهر وفي هذا الكلام تصريح بان الجماع بعد المرة الاولى حقه لا حقها قوله ولا يبلغ مدة الايلاء هو بحث الكمال كما في النهر ومدة الايلاء اربعة اشهر للحرة وشهران للامة واتظر هل يعتبر في كل مدة ايلاء ها او المعتبر مدة الحرة قوله ويومر المعتدة ومثله المشتغل بالماء قال في الهندية اي لو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الامام فتظلمت المراة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها اياما ويفطرها احيانا وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه او لا يقول يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة ايام وليلياتها ثم رجع فقال يومر الزوج ان يراعيها فينوب بعض اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت كذا في الخانية قوله وقدره الطحاوي هو رواية الحسن عن الامام قاله المص قال الشعبي روي ان امراة جاءت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنده كعب بن مسور فقالت يا امير المومنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا اكره ان اشكوه فقال لها نعم الرجل زوجك فرددت كلامها وعمر لا يزيدها على ذلك فقال كعب يا امير المومنين انها تشكو زوجها في هجره فراشها فقال له عمر كافهمت اشارتها فاحكم بينهما فارسل الى زوجها فقال كعب

ماتقول فقالت

يا ايها القاضي الحكيم ارشده ... الهمي خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده ... نهاره وليله ما يرقده
وليت في امر النساء اجمده ... فقال لزوجها ما تقول فقال
زهدني في فرشها وفي الكلل ... اني امرء اذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول ... فقال له كعب
ان لها حقا عليك يا رجل ... تصيبها في اربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل ... فقال له عمر من اين لك هذا

ويجب ان لا يبلغ فيه مدة ح

قال

قال الله تعالى قال الحر اربع زوجات فلكل واحدة يوم وليلة فاعجب ذلك عمر وجعله قاضي البصرة انتهى ح تتمة ذكر الشعبي في المناسبات حديث نهى المراة ان تشكو زوجها قوله لحرة متعلق بقدرة قوله وسبع لامة اي سبع ليال لامة اي اذا كانت الزوجة امة لانه اذا فرض ثلاث زوجات حرائر فلها كان لكل منهن من الاسبوع يومان وليلتان ولها يوم وليلة تتمة الاسبوع قوله والراي في تعيين المقدار للقاضي اي المقدار من العدد قال المولف في شرح المنتقى قال اما تعيين المقدار فلم اره لاحد منا نعم في كتب المالكية قيل يقضي باربع ليلا واربع نهارا وقيل باربع فيهما فقط وقيل بعشر قال في النهر وعندي ان الراي فيه للقاضي يقضي بما غلب على ظنه انها تطيقه انتهى قلت في المسئلة اذا لم ينص عليها في المذهب فالرجوع اليه مذهب الامام مالك كما نقله الحموي في حاشية الاشباه فلا وجه للبحث حينئذ وانظر ما اذا كانت الامة كبيرة طولا او قلطا لا تطيقها هل الراي للقاضي يحرر قال في الدر المنتقى ويكره للرجل ان يطاء امراته وعنده هاصبي يعقل او اعمى او صنعتها او امتها او امته اه قوله بما يظن طاقتها افاد بذلك انه لا يعمل بقولها في تعيين الوطيات وفيه ان ظنه قد لا يصادف طاقتها ويقتضي اعتبار طاقتها ان يكون القول لها في تعيين العدد والمقدار قوله بلا فرق بين فحل لكخ وذلك ان وجوبه اما للصحبة والمناسبة لا للمجامعة افاده المص قوله وخصي بفتح الخاء من ترعت خصيتاه وبقي ذكره قوله وصبي دخل بامراته الاولى كما في البحر دخل بامراته لان قسمه لا يكون الا بين المدخول بهن لانه وجوبه لحق النكاح وحقوق العباد تتوجه على الصبيان عند تقرر السبب وفي الفتح عن مالك يدور ولي الصبي به على نسايه وفي المحيط وان لم يدخل الصغير بها فلا فايدة في كونه معها قوله وبالغ لم يدخل والاولى ان دخل قال في البحر لان في كونه معها فايدة قال في النهر ولم اعلم المنكوحة اذا وطئت بشبهة وهي في العدة والمحبوسة بدين لا قدرة لها على وفاته والناشزة والمسطرلة في كتب الشافعية انها لا قسم لها في الكل وعندي انه يجب للموطوءة بشبهة احتراما لقولهم انه لحرد الايناس ودفع الوحشة وفي المحبوسة تردد واما الناشزة فلا يبعد في التردد في سقوطه لها لانها بخروجها رضيت باسقاط حقها انتهى واقول في دعوى وجوبه

في العدة للمنكوحة الموطوة بشبهة تامل اذ تنقتها في هذه
العدة ليست واجبة عليه ومعلوم ان القسم عبارة عن التسوية
في البيتوتة والنفقة والسكنى فليحرر وحموي قال ابو السعود
والتقييد في المحبوسة المديونة لانه لا قدرة لها على وفائه
يقتضي انه اذا كان لها قدرة لا قسم لها وهو ظاهر قوله يمكن
وطيها اما ما لا يمكن وطيها فلا قسم لها لانه لا نفقة لها قوله
ومحرمة اي بحج او عمرة او بهما قوله ومظاهر بفتح الهاء قول
ومولي بضم الميم وسكون الواو وفتح اللام مثنية من الايلاء
وقوله منها تمام رضعه كل من مظاهر ومولي ح قوله وقيل بلا
بحر اي مقابل باذكر من قوله وحايض لخ قوله وجبيه اي
طاقة وجبيه قوله من غير سفر اما اذا سافر بلحد اهما ليس
للاخر ان يطلب من الزوج ان يسكن عندها مثل التي سافر
بها هندية قوله وهذا رخصة فليس لها ان تطلب ان يقيم عندها
مثل ذلك هندية قوله بعد تمامي القاضي اياه افاده بانه لا يعذر
في المرة الاولى وبه صرح في البحر قوله بغير حبس بل يرجع
بعفوه هندية قوله لتقويته اي الحبس لحق اي حق القسم
قال ح فيكون علة لمحذوف تقديره وانما لا يحبس لتقويته هـ
لحق وفيه ان علة الحبس ساقطة من القسم فلا يفوت به
شيء بل يحصل به الزجر عن المخالفة ويحتمل انه علة لقوله عزر
والضمير في تقويته الى الزوج قوله وهذا اي التعزير قوله انما
فعلت ذلك اي زيادة المكث عند احداهما قوله يقدره اي الى
خامسة قوله والجديدة هذا فيه خلاف الائمة الثلاثة فقالوا
ان كانت الجديدة بكرا يقضيها بثلاث قوله والمسلمة والكتابية
مثلا ارتفعت المسلمة عن الكتابية بالاسلام وزيادتهم عدم
استواء الكتابية معها في القسم فرفع هذا الوهم بهذه الجملة قوله
بالطلاق الاية وهي قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله
تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا
اي ان لم تستطيعوا العدل والتسوية في المحبة فلا تميلوا في القسم
قاله ابن عباس قوله والامة لخ تقتضي بذلك الصديق وعلي
رضي الله تعالى عنهما ولا تحل الامة انقص من حل الحرة ن
بدليل انه لا يجوز نكاحها معها ولا بعدها فلا بد من اظهار النقصا
في الحقوق ظهر قوله والمدبرة ولو تدبيرا مطلقا والمبعضة
هي التي عتق بعضها وسياتي ان حكمها كالمكاتبة الا في ثلاث قوله

والسكني

والسكني معها اي الاقامة والمصاحبة قوله اما النفقة وهي الاكل
والشرب والسكني واللبس قوله بحالها اي فتعتبر بحالها من
الفقر والغنا وهذا هو ما قدمناه عن صاحب البحر والشرجي
بما سبق على قول من اعتبر حاله فقط قوله دفعا للحرج قال في
البحر لانه قد يضيق باحداهما في السفر والاخرى في الحضر والقرار
في المنزل لحفظ الامتعة او لخوف الفتنة او يمنع من سفر احداهما
لكثرة سيئها فتعين من يخاف صحبتها في السفر لحرج ترعتها
الزاما للضرر الشديد وهو مندفع بالحرج قوله والقرعة بالضم
طينة او نحيتة مدورة مثلا يدرج فيها رقعة يكتب فيها اسم
السفر والحضر ثم يسلم الى صبي يعطي كل امراة واحدة منهن
ح عن القهستاني قوله والقرعة احب وقال الشافعي القرعة
مستحقة لما روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه وايتهن خرجت
ترعتها خرج بها متفق عليه ولنا ما سبق انه لا حق لهن في السفر
وفعله عليه الصلاة والسلام يدل على الاستحباب ونحن نقول
به تطييبا لقلوبهن والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم لم تكن
التسوية واجبة عليه في الحضر وانما كان يفعله تفضلا قال الله
تعالى ترجي من تشا منهن وتوي اليك من تشا فكان مما روي
عايشة وام سلمة وزينب وحفصة ومن ارجاه سودة وجويرية
وام حبيب وصفية وميمونة ذكره المذري فاذا لم يجب عليه
في الحضر فكيف يستدل بفعله على الوجوب زيلعي قال البيضا
ترجي من تشا منهن توخرها وتترك مضاجعتها وتوي اليك
من تشا تضم اليك وتضاجعها او تطلق من شا وتمسك من
تشا ومن ابتغيت طلبت ممن عزلت طلقت فلا جناح عليك
اي شيء من ذلك ابو السعود قوله صح لما روي ان سويدة بنت
زمعة سالته ان يراجعها ويجعل نوبتها لعايشة فهو صريح في
ان صلى الله عليه وسلم طلقها وبوافقه ايضا ما سياتي في الكنايا
ان قال لسودة اعتدي ثم راجعها لكن الذي نقله شيخنا عن
المواهب انه لما كبرت سودة اراد النبي صلى الله عليه وسلم
طلاقها فسالته ان لا يفعله وجعلت يومها لعايشة فامسكها
ابو السعود ولو جعلت لزوجها جعلا ان يزيدها في القسم فهو
حرام وهو رشوة وترجع بما دفعته اليه ولذا لو حطت من
مهرها شيا ليزيدها في القسم او زادها في مهرها او جعل لها شيا

وي

ت

قوله ولا قسم في السفر اي لا يجب
عليه ان يسافر بزوجاته ويقسم
بينهن ولا ان يقسم للحاضرة
بقدر المدة التي كان فيها مع
المسافرة ح

لتحمل توبتها لصحتها والكل باطل قوله لانه اي في حقها وهو العتم ما وجب اي لزم بعد ما سقط اي لم يسقط باسقاطها ح وبوجه منه ان من قال سامحت من اختاني في المستقبل ان لا يسقط حقه في المستقبل بعد الاسقاط لتقدم وجوبه حالة الاسقاط قوله وفي البحر عنا نعم حيث قال ولعل المشايخ لم يعتبروا هذا التفصيل اي التفصيل الذي ذكره الشافعية واوضحه حيث قال هذه الهبة انما هي اسقاط عنه كالحق المشروط له لو لصاحبها قبل ان تسلم حصته الواهبة لمن شاء ح قوله ونازعه في البحر حيث قال اقول كون الحق له فيما اذا وهبت الشاحنة ممنوع ففي البدايع من توجيه المسئلة بانه حق ثبت لها فلها ان تستوفي ولها ان تترك انتهى ح اقول كون الحق لها انما هو قبل الاسقاط اما بعده فاعتبره المشايخ اسقاطا عنه فرجع الامر اليه فيد رقد يقال ان الحق حيث كان لها واسقطته فحقيقته لا يجوز ان يعمله لغيرها قوله منهي هذا اتفاقي وحكم الاثنين كالجمع قوله ولا يجامعها في غير نوبتها ولا نهارا ولا بايت ان يدخل عليها بغير حاجة ولا يدخل عليها ليلا قوله ببعضي اذا لم يكن مع هذا التقييد لصاحب النهر بحثا وهو ظاهر واطلقه الشرنبلالي في نجاته قوله ولو مرض في بيته قال في البحر ولم ار ما لو سقطه فمرض في مرضه حيث كان لا يقدر على التحول الى بيت الاخرى والظاهر انه اذا صح ذهب عند الاخرى بقدر ما اقام عند الاولى مريضا ولا يخفى انه اذا كان الاختلاف في مقدار المدة والمدة حال صحته في مرضه اولى فاذا مكث عند الاولى مدة اقام عند الثانية بقدرها بغير رضاها ينبغي ان يجري ما ذكر على ما اذا كانت البيوت لهن فلا فرق فيما ذكره الشارح عنه لانه مفروض فيما اذا مرض في بيته قوله واراد ذلك اي المكث في بيته ويطلب كلا في نوبتها قوله وان شاء لاثنتين او ثلاثا في القسم عن نجاته والشرنبلالي عن غيرهما ان له ان يقسم عند امرأته ثلاثا او سبعة وعند اخرى كذلك انتهى قوله وتعقبه في الفتح حيث قال اعلم ان هذا الاطلاق لا يمكن اعتباره على هذا ضرورة لانه لو اراد ان يدور سبعة سبعة ما بطن اطلاق ذلك بل ينبغي ان يطلق له مقدار مدة الايلاء وهو اربعة

قوله حتى تسقي يعني انه اذا اقام عشرة ليال عند واحدة واقام عند الاخرى فحصل للاولى اثنا عشر ليلة ثم مرض شديد فله ان يوخر تمام مدتها الى شفا المريضة وليس للصحيحة ان تطالبه بتمام مدتها مع شدة مرض الاخرى ولو تمت مدة الاخرى واشتد المرض فاقام عندها ليال فالظاهر اعتبار القسم بقدر مدة اقامته عند المريضة لانه لا فرق فيه بين الصحيحة والمريضة ويحرر صح

اشهر

أن ح

اشهد اذا كان وجوبه للتاديب ونفع الصبي فيه ظاهر لتضرر الزوجة والا فلا الا من حيث مضارة الاب ويوصيا انتهى فقوله واطن لهم اضرب ابطالي عن ذلك الا ايلا انتهى ح قوله او بجمعة او بجمع بلا كما في قول الشاعر

كانوا ثلاثين او كانوا ثمانية ٥ لولا مجاولك قد قلت او كبب

انتهى ح قوله وعمر في البحر حيث قال والظاهر الحاق الاذن لا سيما اذا رآه حيث كان على وجه التعنت لانها مسلطة بحبس نفقتها انتهى ح قوله ويظهر في الزوجة والخادم سلطانا تطمن لا يخفى انتهى قوله ويظاهره عنها اي صاحب الصحيح والجريح عن المنح قوله بلا اذنه ايام مرضه علم منه بالاولى ما اذا كان بعد ما ذهب عن القهستاني قوله وهو حسن ظاهره هذا انه ارتضاه الا فتا قوله وحقه لكم ذكر من البدايع ان من احكام النكاح المعاشرة بالمعروف والتخلق فيها بمحاسن الاخلاق قولا وفعلا وخلقا وديانة ان يعامها معها كما يجب ان يعامل مع نفسه وهي مستحقة من الجانبين ومنها اذا حصل منكسر او ريب وهو ان يضطجع بالمعجمة بغير الضرب الا نه فانها على الترتيب واختلف في الهجر فقيل تترك مضاجعتها وتحول ظهرها في الفراش وقيل تترك جماعها والاظهر ترك كلامها مع المصاحبة والمؤاكلة وان احتاج اليه انتهى قوله في كل مكان ظاهره انه عند الامر به منه بكون وليها عليها كما اذا امر السلطان الرعية به وله ضربها بترك الزينة اذا كان يريدها وتركت الاجابة وهي طاهرة والصلاة وشروطها كذا في الفتح وليس لامرأة لا تصلي له ان يطلقها واذا لم يقدر على ابقائها معروفا وان كان لها ابن زمن وليس له من يقوم عليه وزوجها منهما من الزوج اليه لها تخرج الى الوليمة والصيغة وليس لها زوج كاشفها انها ما لم تحقق عنده انها تخرج افساد فتح ثم يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي المنع لان بمنعها لقيامه مقام منعه عند بزيادة عن الكافي قوله ومن الكل ما يأتي ذكره من ركبته كتوم ويصل قوله بل ومن الخمار افاد بهذا ان له منعها من الزينة المؤذية له قوله وتمامه فيما علقه على الملتقى وعبارته عن الخانية معزيا للمنتقى لو كان لامرأة بسراري اربعون يوما وليلة من كل اربع عندها وفي البواقي عند من شاء منهن وكن اليوم كاملة ثلاث مئة وستون اربعين يوما وليلة عند كل من شاء من السراري وليلة عند من شاء من السراري ولو له اربعة اقام عند كل يوما وليلة ولم يكن عند السراري بلا وقفة المارديني

ان تعصي زوجها وتطيع الوالد سوى كان او كافرا ولو له ام ح

للرجل ان يدخل امرأته وعندها صبي يثقل او اعمى او مريضا
او امة او امة اجنبي ثم قال والجمع بين الخبرين ان
الاباحة بالرضى والكراهة لا يستلزم منع الاستمتاع
والقيام عند الامة يوما فيوما فتدبر ثم رأيت بعض الفضلاء
ذكر ذلك العكس حيث قال ابو السعود لا يلزم بعد تمام
الرضاع ان يبتدئ الدور على الزوجات عند تمام الدور
وانما يلزمه ان يبتدئ الدور على نسائه عند تمام
ارضاع ولده لو ترك المبيت عند الكل بعض الليالي وانفرد به
بنفسه او كان بعد تمام الدور على نسائه مع بعض اولاده
وامهاته اولاده لا يلزمه شيء من ذلك انتهى وهذا ما لم يقل
به احد من علماء السرائر الا وقفت الا باب

الرضاع لما كان من المقصود من النكاح الولد وهو
لا يعيش الا في ابتداء امره غالبا الا بالرضاع وكان له احكام
تتعلق به وهي من آثار النكاح المناسبة عنه جعله آخر
احكامه وبعد اعلم ان عنونته بباب اولى من كتاب كما
وقع في الكنز لانه من تعلقات النكاح وفي البحر ذكر
الرضاع عقب النكاح لانهما يثبتان ان من حيث انهما سببان
للحرمة او من حيث ان الكلام بسبب الحل والرضاع
سبب الحرمة انتهى ومنه يستفاد ان الشيء الواحد قد
يكون سببا لامرين متضادين باعتبارين لكنه ابو السعود عن الحموي
والرضاع مصدر يراضع وله مصدر آخر ارضاع ومراضعة
واما رضع ففي القاموس ان رضع من باب سمع وضرب
كرم رضاعا بالضم والكسر ورضاعة بالحركات الثلاث كما يجوز في الصناد
هو مصدره الفتح والكسر والسكون بحر قوله بفتح وكسر
ويجوز فيه القسم ومعنى المضموم اذا ترضع معه آخر يشهد
عن القاموس قوله مص الثدي الثدي مذكر كما في
المغرب وفي المصباح الثدي للمرأة وقد يقال في الرجل ايضا
قاله ابو السكيت وهذا التعريف قاصر لانه في المعدة
بمص المص ولو من بهيمة ولو قال كما في القاموس هو لغة
شرب اللبن من الضرع او الثدي لكان اولى قوله من ثدي
ادمية خرج به الرجل والشاة نهر قوله او اسيمة اخذه
من لحم النهر من اطلاقهم قال وهي حادثة المفتوي هـ
قوله والحق بالمعدة الوجور والسعوط نفريض بالرد على
صاحب النهر ومن اطلاقهم البحر حيث قال التعريف منقوض

طفلا اي قد يوجد المص ولا ارضاع اذا لم يصل الى الجوف
وعكسا اذ قد يوجد الرضاع ولا مص كما في الوجور والسعوط
ثم اجاب بان المراد بالمص الوصول الى الجوف من المنفذين
وخصه لانه سبب للوصول فاطلق السبب واراد المسبب
واعترض عليه في النهر بان المص يستلزم الوصول الى الجوف
لما في القاموس مصصته شربته شربا رقيقا وجعل
الوجور والسعوط ملحقين بالمص انتهى ح والوجور بالفتح
المصدر كالسعوط وفي المختار والوجور بالفتح الدواء يجر
من وسط الفم اي يصب تقول وجرت الصبي واوجرته
ابو السعود قوله هو حولان ونصف عنده وعندهما
ثلاثة وقيل خمس عشرة سنة وقيل احد عشر سنة
وقيل جميع العمر فصناني قوله وهو الاصح لان قوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لان اراد ان يتم الرضاعة يدل على انه لا رضاع بعد
التمام وانما قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما
وتشاور فلا جناح عليهما فانما هو قبل الحولين بعد لشد
تقييده بالتراضي والتشاور ولانه بعدهما لا يحتاج اليهما
ذكره صاحب البحر قوله عن اللبون لان اكثر
النسخ وفي بعض النسخ عن اللبون وعبارة النهر
وفي تصحيح القدوري معزيا الى اللبون عن الدراية
ح قوله لكن الخ استدراك على قوله وبه تفتي
وحاصله انهما قولان افتى كل منهما قوله واستدلوا
به الخ استدل به صاحب الهداية لانه رجع الى الحق
في باب ثبوت النسب من ان الثلاثين لهما على التوزيع
افاده في البحر قوله وفصاله اي فطامه قوله اي
مدة كل منهما بيان ذلك انه تعالى ذكر شيئين وضرب
لهما مدة فكانت بكمالها لكل واحد منهما كالاجل هـ
المضروب فلله ايمن للمدين كان يقول لفلان علي الف
وخمسة اقفزة الى شهرين قوله في الاول وهو الحمل
قوله بقول عائشة لا يبقى الولد الخ الذي في النهر عنها
رضي الله تعالى عنها لا يبقى الولد في بطن امه اكثر
من سنتين ولو بعلكة قعقول فالله رواه بالمعنى قوله
ومثله لا يعرف الا سماعا اي قول عائشة مما ليس للعقل

فيه مجال اذ لا يعرف الا بالسماع منه عليه الصلاة والسلام
قوله والاية مؤولة جواب سؤال محاصله كيف
جواز الامام تخصيص الاية بالحديث والقطعي هـ
لا تخصيصه الظني واجيب بان الاية ليست
قطعية بل هي قابلة للتاويل بتخصيص بكون المخصص
بنه وارد انظر على قوله لزوم جمع بين الحقيقة هـ
والمجاز لان لفظ القرء استعمل في حقيقته او النظر
الى مدة الفصال وفي ارضعه وفشربه بالنظر الى
مدة الحمل مع ان اسم العدد لا يجوز بنبي هم عن
الاخر قوله لتوزيعهم اي العلماء ومنهم الصاحبان
ومرجع الضمير من الضمير معلوم من المقام والمراد
بالاجل اسم العدد والمراد بالاقل اقل مدة الحمل
وبالاكثر اكثر مدة الفصال قوله على ان الواجب له
دفع به ما يتوهم من عدم العمل بمذهبه لعدم
ظهور دليله قوله كما افاده اي فانه جاء في تربيم
المغني اول عتاويه قوله لكن الخ استدراك على
ان الواجب الخ قوله قيل بحذر المغني وقيل يعدم قول
الامام وان لم يظهر دليله وهو ما افاده قوله على
ان الواجب الخ قوله والاصح ان العبرة لقوة الدليل
قال في البحر والا يخفى قوة دليلهما لقوله تعالى هـ
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
الاية قوله اما لو مر اجر الرضاع وقد الا يجب هـ
عليها الارضاع ديانة بعدهما كما في المجتبى وقوله
بالاجماع قيد ان الحموي نقل ان المطلقة اذا طلب
اجرة الرضاع ولو بعد مضي الحولين وقد يجاب
بحمل الاجماع على ما اذا استغني الولد بالطعام عند
الحولين وما يفعله الحموي على عدم الاستغناء بعد
الحولين كذا قاله بعض الافاضل قوله فقط اصرح
به الرضاع بعدها فاندا لمحسوب التحريم بحر
قوله والاستقا بالطعام عطف على قوله على معلول
قوله فاني الزيلعي اي من قوله وذكر الخصاف
انه فطم فعلى مضي المدة واستغنى بالطعام ثم تبين
رضاعا وان لم يستغن تثبت به الحرمة وهو ولد

عن

عن الامام وعليه الفتوى انتهى ح قوله متى اختلفت اي
لتعدد الاقوال قوله ولم يقع الارضاع بعد مدته هـ
والمدة ما علمت على الخلاف فلا يجوز الارضاع بعد
سنتين عندهما وفي المحيط لو استغنى في حولين حل
الارضاع بعد سنتين هما الى نصف والاتم عند العامة
خلافا للخلف بن ايوب قوله والانتفاع به لغير ضرورة
حرام اما اذا كان لضرورة ففيه خلاف والفتوى على
منع لجواز كما باتي وانظر ما اذا لم يستغن الصبي بالطعام
بعد الحولين او وقع على الخلاف هل يجوز ارضاعه
او حكمه حكم الدواي ويحرر قوله وفي البحر عبارته
عن الفتح اهل الطب يثبتون للبن البنت اي الذي ترل
بسبب بنت مرضعة نفعا لوجع العين واختلف المشايخ
فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز اذا علم انه يزول به الرمد
لا يخفى ان حقيقة العلم متعذرة فالمراد غلبة الظن
لا يخفى ان التداوي بالمحرم لا يجوز في ظاهر المذهب
اصله قوله ما يوكل لحمه فانه لا يشرب اصلا انتهى قوله كما
مر اي قبيل فصل البئر حيث قال فرع اختلف في
التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر
لكن نقل المصنف وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم
فيه الشفاء ولم يعلم دواء اخر كما رخص لخمر العطشان هـ
وعليه الفتوى انتهى وفي هذا النقل عن المصنظر فان
الفتوى في كلامه على المنع لا على الترخيص ونصها وفي
الحاوي القدسي واذا سال الدم من انف انسان ولا ينقطع
حتى يخشى عليه من الموت وقد علم بالتجربة انه لو
كتب فاتحة الكتاب او الاخلاص بذلك الدم على جبهته
ينقطع فلا يرخص له فيه وعليه الفتوى وقيل يرخص
كما يرخص في شرب الخمر للعطشان واكل الميتة في المخمصة
انتهى قوله وللاب اجبار امته اي لاب الطفل اجبار امته
واخرج ما اضافها اليه امة الغير فان الحق لسيدها لا الاب
الاولاد له قوله ولد ها منه اما ولد ها من غيره فكذلك
لانه ملكه قوله اذا لم يضره الفطام اما ان ضره حرم وليس
له قوله ايضا لا حاجة له مع الكاف قوله اي امته الظاهر
منه ما يعم المدبرة وقوله على الارضاع الاجبار ظاهره واذا لم

يكن الولد لهما قوله ومنوعه هما الاجبار على الفطام قبل الحولين
عند عدم الضرر والاجبار على الارضاع قوله مع زوجة
الحرة اما الزوجة الامة الذي يظهر ان الحق للسيد ان لم
يشترط الزوج حريته الاولاد قوله ولو قبلها هذا التعميم
ظاهر بالنسبة للاجبار على الارضاع فالمعنى انه لا يجبر
الحرة على الارضاع خارج الحولين ولا داخلها واما نفي
الاجبار بالنسبة للفطام فلا يظهر الا اذا اراد الاجبار قبلها
لا بعدها لان لها اجبارها على فطامه بعدها لما ان الارضاع
بعدها حرام للانتفاع بجزء ادمي وح فلا يظهر فيه تعميم
لان المبني عليه ح وليس له اجبارها على الفطام بعدها
ولا فيها فيخص التعميم باحد النوعين افاده ح وفي
فتاوى خير الدين لو كان الاب معسرا والام للصغير
يجبر الام على ارضاعه عند الكل ولا تعرض على الجد
نفقة الارضاع والوجه في ذلك امة ذات يسار بالدين
والاب معسر والمعسر في حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعي
باجبار الام على الارضاع عند اعسار الاب لكن جعل
الاجرة دينا على الاب انتهى مختصرا الان حق التربية
لها اي فليس له اجبارها على الفصال قبلهما اذ لا
معارضة له في حقها وكذا لا يجبرها على الارضاع اذا
تركته لانها ترك خالصا لحق حقها قوله ولو بين كحربيين
قال في البحر عن البزازية والرضاع في دار الاسلام
ودار الحرب سواء حتى اذا رضع في دار الحرب واسلموا
واسلموا وخرجوا الى دارنا ثبت احكام الرضاع فيما
بينهم انتهى ح قوله وان قل القليل يشرع ما يعلم انه
وصل الى الجوف هندية واشار به الى خلاف الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه يشترط خمس رضعات
مشبعات ح والعبرة لصنعة الرضيع رضعة ورفع الامر
الى قاضي شافعي رضي الله عنهم وقضى بعدم الحرمة
نفذ حكمه واذا رفع الى حنفي امضاه قال في البتارخانية
وما اختلف فيه العلماء وقضى به قاض يراه ثم رفع
الى قاض اخر يرى خلاف ذلك في القضية امضى قضاء
الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا انتهى من فتاوى
الرملي قوله لا غير باني محترزه في قول المص والاحتقان

والاقطار

أن ح

قوله ح

والاقطار في اذنه وحايفه وامة افاده ح قوله فلو التقم
الحلمة لكن تعريف علي التنبيه بقوله ان علم في الفتنة
امراة لانت تقطن بها صبية واستمر ذلك بينهم تقول
لكن في ثدي لبن حين العمتها ثدي ولا يعلم ذلك الا من
جهتها احتاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية قوله ولو الحية
فيها ايضا الواجب على النساء ان لا يرضعن اي غير اولادهن
من غير ضرورة فان فعلن فليحفظن او ليكتبن ثم اذا
اذا دعت الحاجة فلا ينبغي ان ترضعه الحية للمنافي عن
ذلك ونمامه في البحر تتمة في مهمات السنن للحافظ
الخطابي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حماع المرضعة
لضرر الولد وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا اولادكم
سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه انتهى
اي يسوءه ويسقطه ومعناه ان الرضع اذا جومع حبلت
فسد لبنها او لهلك الولد اذا اعتدي بذلك اللبن فبعد
صار ولدا فاذا صار رجلا وركب الخيل فربما ادركه ضعف
الغيل قال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له
الا انه سر لا يرى ولا يشعر به انتهى قلت ذكر بعضهم بشرح
هذا الحديث قوله ثم لم يدر اخذ من ذلك ان الرضاع لا
يكون محرما الا اذا علمت المرضعة قاله صاحب النهر وفي
الخانية يكره لها الارضاع من غير اذن زوجها الا اذا خافت
هلاكه فح لا باس به انتهى قال في البحر وينبغي وجوبه قوله
انه لم يظهر علامة لم ار من عبر العلامة ويمكن ان يميل
بتردد المراة ذات اللبن على المحل الذي فيه الصبية او لونها
ساكه فيه وان ذلك امارة قوية على الارضاع قوله امومية
الوضع الامومة مصدر ومعناه كون الشخص اما فهستاني
قوله وبيت ابوه زوج المرضعة التنبيه بالزوج ينبغي
بان الرجل اذا زنى بامراة فولدت وارضعت صبيا فاراد
ان يتزوجها كذا في شرح الطحاوي وذكر في الخلاصة عدم الجواز
فاعمل في المسئلة روايتين فهستاني قوله لبنها منه ولو بدل
الولادة بان حلبت منه اما اذا لم تلد زوجته قط او يبس لبنها
ثم ترك لا يحرم رضيعها على ولده من غيرها كذا في الفهستاني
قوله له متعلق بالابوة لانه مصدر ومعناه كونه ابا والضمير
للرضيع انتهى ح بزيادة قوله والا اي الا يكن لبنها منه

ش ح
جومعت ح

لانها اخت ابوية بل بكونه ربيبه من الرضاع ويجوز اذا تزوج
بها ولا الزوج الثاني من غيرها منح **قوله** كما يجئ اي
في قول طلق ذات لبوح **قوله** اي بسببه **قوله** اشار
الى ان من بمعنى السببية **قوله** ما يحرم من النسب
ومعناه ان حرمته بسببه الرضاع لانها حرام بسبب النسب
فلذا بسببه الرضاع وهو قول اكثر اهل العلم كذا
في المبسوط وفي العتبية زنى بامراة يحرم عليه بنتها
من الرضاع بحر **قوله** رواه الشيخان اشار به الى انه
حديث المن فيه تغيير اقتضاه تركيب المتن وهو زياد
الفاء وضع للمضمر موضع الظاهر واصله كما في البحر
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدم انه يجوز
رواية الحديث بالمعنى للعارف على ان المص يفصله ورواية
الحديث **قوله** وجمعها في قوله الخ بيان الى ان المذكور
سبع صور وهي باعتبار تعلق الظرف اليه او بهما
تبلغ ذلك **قوله** الارضاع مرفوع بالفاعلية ح ولعله
انما نسبت اليه المغارقة وان كان مغاعلة من الجانبين
لانه العزع والنسب هو الاصل المهتم في التحريم والمغارقة
غالبا تكون من المعارض **قوله** كام نا قلبة الكاف زائدة
وما بعده بدل مفصل من مجمل وسوغ الزياده ضرورة
النظم والنافلة هي ولد الولد سمي بذلك لزيادته
على الصلبي فاذا ارضعت امواة ولد ولده نسلطت
له ولو كانت ام نسبه لا يجوز لانها حليلة الابن ولو
كان الرضيع ولد ولده رضاعا باذ رضع من ابن زوجة
ولده ولهذا الرضيع ام نسبه او رضاعية اخرى حلت
له ولا يخفى ان المراد بالنافلة ما يعم الذكر **قوله** وحده
الولد صادق بان يكون الولد رضاعا لولد جدته رضاعية
او نسبية وان يكون الولد نسبا لولد جدته رضاعية لانه
كما انها ام الزوجة او ام الولد الاب وكلاهما لا يحل للاب
والولد يعم الذكر والانثى **قوله** وام اخت اي كل منهما
رضاعية كان يجتمع مع صبية على ثدي اجنبية منهما
وقد انفردت الصبية بالرضاع من اجنبية اخرى او
الاخت رضاعية لها ام نسبية او الاخت نسبية لها ام
رضاعية لانها ام امه او حليلة ابيه **قوله** واخت

ابن

ابن البنت مثل الابن وكل منهما رضاعا او الاول رضاعي والاخر
نسبي او العكس اما اذا كان كل منهما نسبيا لا يحل لاب
اخت الابن اما بنته او ربيبته ومن هنا يعلم حكم ما اذا ارضع
ولد على ام امه فانها لا تحرم امه لكونها اخت ابنه رضاعا
افاده الرملي **قوله** وام اخ ما قبل في ام الاخت يقال هنا
وجعله الحسني كالمذكر معه فان الحكم لا يختلف في الجميع
سواء كان المضاف اليه ذكرا ام انثى مثلا اخت البنت
كاخت الابن وام الثالثة كام الخال **قوله** وام خال فيه الصور
الثلاثة اما اذا كانا نسبيين لا يحل لانها تكون جدته او
مكوحته جدته **قوله** وعمة ابن التنوين من ابن وهو من
البسيط وفيه الصور الثلاث كل منهما رضاعي او الاول هو
فقط رضاعي كان يكون لها ابن نسبي رضع على اجنبية
لبنها من رجل فان اخت صاحبة اللبن عمة الرضيع فلا يحل
الرضيع التزوج بها ولو كانت نسبيته لانها تكون
اخته او الاول نسبي فقط وقد استوفى المص هذه الصور
قوله استثنا منقطع جواب عما قاله القاضي البيضاوي
ان الاستثناء غير صحيح لان حرمته من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب
لنبني الاعتراض جعل الاستثنا متصلا **قوله** بالمصاهرة
اي حرمة من ذكر اذا لم يكن رضاع انما تكون بالمصاهرة
لا بالنسب فلم يكن الحديث رد قول صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متنا ولانها فاشاروا
منه منقطع وفي القاموس الصهر بالكسر القرابة وحرمته
الختونة **قوله** لا بالنسب فيه نظر فان عمة ولده حرمتها
بالنسب لانها اخته الشقيقة او لاب او لام وولد ابنت عمة
ولده حرمتها بالنسب لانها بنت اخته الشقيقة او لاب
او لام وما بقي من صور مخالفة الرضاع بالنسب ليس لحرمته
فيها عند عدم الرضاع للمصاهرة من كل وجه بل تارة تثبت
لحرمة لاجلها وتارة تثبت لاجل النسب بيان ذلك ان ام
الجد نسبا انما تكون حرمتها بالمصاهرة اذا كان الاخ لاحد الابوين
فان امنح امراة الاب اما اذا كان الاخ شقيقا او لام فحرمته
للام لا للنسب لانها امه واما اخت ابنه نسبا ان كانت اخت
الابن لامه كانت حرمتها بالمصاهرة لانها ربيبته وان
كانت اخت ابنه شقيقته او لابيه فحرمتها بالنسب لانها

تكون بنته واما جدة ابنه انما تكون حرمتها بالمصاهرة اذا كانت
ام امرأته اما الجدة ام الاب فحرمتها بالنسب لانها امه واما
ام عمه انما تحرم بالمصاهرة اذا كان العم لاب لانها تكون
موطوءة الجد اما اذا كان العم شقيقا او لام فام العم جدته
محرمتها بالنسب ومثل ام العم ام الخال فلا تحرم بالمصاهرة
الا اذا كان الخال لاب لانها تكون موطوءة الجد الفاسد اما
اذا كان الخال شقيقا او لام فهي جدته نسبا من جهة الام
وبنت اخت ولده ان كان اخت الولد لامه حرمت بالمصاهرة
لانها ربيبته وان كانت اخت شقيقة الولد او لابيه فانها
بنت بنته وام ابن ابنه حرمتها بالمصاهرة لانها حليلة الابن واما
ام بنت جنته فهي بنته حرمتها بالنسب فقد ظهر بهذا ان
التعليل المذكور غير صحيح والتعليل الصحيح ما ذكر بعد
بقوله فان حرمته ام اخته وسيتضح ان شاء الله تعالى افاده ح
قوله فلم يكن الحديث لهم لا يظهر لان النسب متحقق في جميعها
اما من كل وجه كما في الصورتين الاوليين او من بعض الوجوه
كما في الصور الباقية قوله فالتخصيص بالفعل تعزيم علي
قوله فلم يكن الحديث متناولا لانا التخصيص انما يتحقق
عند التناول وفيه رد على من زعم ان هذا التخصيص بالفعل
كصاحب الغاية وفي البحر عن الفتح قالت طائفة هذا
الاخراج تخصيص للحديث اي يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا
لانه لحال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم من النسب وما يحرم
من النسب فما يتعلق خطاب تحريمه به وقد تعلق بما عبر
عنه بلفظ الامهات والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ
متحققا في الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس بشيء منها
من مسمى شيء منها فكيف تكون مخصصة وهي غير
متناولة انتهى قوله كلوثها امه اي لاجل انها ام اخيه
او اخته الا ترى انها تحرم عليه وان لم يكن له اخ او اخت ولذا
لخت ابنه مدر النسب انما حرمت عليه لاجل انها بنته او بنت
امرأته بدليل حرمتها وان لم يكن لخاله ابن قوله وهذا المعنى
فلم يتبنا وللحديث فلا تصح دعوى التخصيص قوله وقيد
عليه الضمير يرجع الى ام الاخ والاخت باعتبار المذكور ووقع ه

فيه

في ش الملتقى مثل ما هنا ولا وجه لجعل البعض مقيسا والبعض
مقيسا عليه في هذه الصور لان الحكم بجعل فيها لكونها غير
داخلة في الحديث وهي مستوية في هذا المعنى قوله وكذا
عمة ولده لم يذكر وا خالة الولد لانها حلال من النسب ايضا لانها
اخت زوجته بحر قوله وبنت عمته اي عمة ولده وتحرم من
النسب لانها بنت اخته واما بنت عمة نفسه فانها حلال نسبا
ورضاعا قوله وبنت اخت ولده وتحرم من النسب لانها اما
بنت بنته او بنت ربيبته قوله وام اولاد اولاده بان ارضعت
اجنبية ولد ولده فلو ان تزوج بها خلافها من النسب لانها
اما حليلة ابنه واما بنته ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع
قوله وكذا اخو ابن للمرأة لها يعني عنه قول المصنف الام اخيه فانها
اذا جاز له التزوج بام اخيه رضاعا جاز لها التزوج باخي ابنها
نهى داخلة تحت قوله وباعتبار ما يحل لها اوله وايضا هي معلومة
من قوله واخت ابنه فكما جاز له التزوج باخت ابنه رضاعا
جاز لها التزوج باخي ابنها رضاعا قوله فهذه عشر صور
الاولى ام اخيه واخته الثانية اخت ابنه وبنته الثالثة حليلة
ابنه وبنته الرابعة ام عمه وعمة الخامسة ام خاله وخالته
السادسة عمة ولده السابعة بنت عمة ولده الثامنة
بنت اخت ولده التاسعة ام اولاد اولاده العاشرة ممن النظر
فانه من المقابلات وذكره هنا يقتضي ان له مقابلا بالاعتبار
فيه الصور الثلاثة ومقابله قوله الام اخيه الذي في المتنا
فان تطرا اليه لزم التكرار قوله باعتبار المذكورة والانوثة
اي في المضاف اليه فتصير مع الذكورة ام اخيه واخت ابنه
وحدة ابنه وام ولد ابنه ومع الانوثة ام اخته واخت
بنته وام عمته وام خالته وعمة بنته وبنت عمة بنته وبنت
اخت ابنه وام ولد ابنه ومع الانوثة ام اخته واخت بنته وام
عمته وام خالته وعمة بنته وبنت عمة بنته وبنت اخت بنته
وام ولد بنته قوله باعتبار ما يحل له كما في الامثلة المذكورة
انتهى ح قوله او لها اخته تتم صور مقابلة للتسع المذكورة
وهي ابو اخيها واخوانها وجد ابنها وابو عمها وابن خالها وخال
ولدها وابن خالة ولدها وابن اخت ولدها وابو اولاد ولدها
انما قلنا وخال ولدها وابن خالة ولدها وكان القياس ان
تقول وعم ولدها وابن عمة ولدها لانهما لا يحرمان تعليما من

بهذه المرأة ح

ند

٣ اخوا ابن المرأة وقد علمت ما في ذكر العاشر منهم

الانسب ايضا كما صرح به في البحر انتهى ح ويمكن تقرير القوام بجعل
اخر فيقال بي معابلة تزوج ام الاخ والاخت تزوجها باخ ابنها
وبنتها وتزوج اخت ابنه وبنته تزوجها باب اخيها او اختها وتزوج
جدة ابنه وبنته تزوجها بجد ابنها وبنتها وتزوج ام عمه تزوجها
باب اخ ابنها وتزوج ام عمتي تزوجها باب اخ بنتها وتزوج ام خاله
تزوجها باب اخت ابنها وتزوج ام خالتي تزوجها باب اخت
بنتها ~~وتزوجها باب اخت بنتها~~ وتزوج ام خالته تزوجها باب اخت
تزوجها بعم ولدها وتزوجه بنت عمته ولده تزوجها بخالها
وبمقابل تزوجها باخ ابنها تزوجه بام اخته وهي المرتبة **قوله**
وتزوجها باب اخيها فالزوج الانثى فيه الاولى يجعل ذكرا في الثانية
قوله وكل منها بضمير المونث هي من الاربعين وفي نسخة منهما
بضمير المثنى ولا وجه له **قوله** يجوز ان يتعلق بجار ومجرور
للمقدر بعد الا مستثنا للدلول عليه بالمستثنى منه والتقدير
فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخيه من الرضاع
فانها لا تحرم انتهى **قوله** تعلقا معنويا على انه صفة او حال
ويجوز الامران اذا وقع بعد معرف بال الجنسية كقولك بجيني
الزهو في الكمامة والتمر على اغصانه او بعد الاضافة لانها تاتي
لما تاتي له اللام واما تعلقها من جهة الصناعة فمحذوف لان الظرف
والمجرور يجب تعلقهما بمحذوف في غالب مواضع منها وقوعهما
حالا وصفة **قوله** كالاخ الاولى ان يقول كالاخت او يقول في
المؤنث كان يكون له اخ نسبي الا ان يقال مراده التنويع في
المضاف اليه ذكورة وانوثة ح **قوله** كان يكون له اخ نسبي
له ام رضاعية صوابه كان يكون له اخ رضاعي له ام نسبية
كما لا يخفى ح والا فهي عين ما قبلها **قوله** وهذا من خواص
كتابنا اعلم ان ابن وهبان في شرح منظومته اوصلها الى
نيف وستين وبين صاحب البحر وقال ان هذا البيان من خواص
هذا الكتاب وزاد عليها حتى اوصلها الى احدى وثمانين واوصلها
في النهر الى مائة وثمانية وتحلى وقال انها من خواص كتابه فاراد
انكم اذا وصلها الى مائة وعشرين بزيادة العاشرة من الصور
لتكون من خواص كتابه كما قال لكنها ما تمت له على تسليم ذكرها
وانها غير مذكورة لا يندرج فيها ثلاث صور بالنظر لتعلق الظرف
ولا نظر لغايرها وهو حل التزوج بام الام لانه من جملة التسعة
فهي حينئذ مائة واحدى عشرة صورة **قوله** وهو ظاهر

بان

وتزوجه ح

قوله تزوجها بخالها
لعل الصواب بخال ولدها
اهكذا

وبينهما ح

باب يكون هو رضع مع صبية علي اجنبية وذات الصبي رضع
مع صبية علي امراة اخرى فتحل تلك الصبية له **قوله** فهو
اي قوله نسبا **قوله** للزوم التكرار لانه اذا اتصل بالمضاف
فقط كان المضاف اليه من الرضاع او بالمضاف اليه فقط كان
المضاف من الرضاع وهما احتلفا ح **قوله** وتحل اخت اخيه
رضاعا انتهى ح **قوله** رضيعي امراة تعبيره بامراة اولى من
تعبير الكنز بثدي لانه يوهم ان الحرمة لا تثبت الا اذا رضعا
من ثدي واحد كاليمين فقط او اليسار فقط افاده ح والمراد
بالرضيعين الذكر والانثى فلكل رضيعي امراة لا كل الذكر
منهما تزوج الانثى حيث كان الرضاع منهما داخل العامين
تقدم احدهما علي الاحزام لا **قوله** لانهما اخوين شقيقين ان
كان اللبن الذي شربا له لرجل واحد وام واحدة كما هو الموضوع
او لام ان لم يكن لرجل واحد وقد يكونان لاب كما اذا كان
لرجل امراتان وولد تام منه فارضعت كل واحدة صغيرا
فان الصغيرين اخوان لاب حتى لو كان احدهما انثى لا يحل
النكاح بينهما ح مع زيادة **قوله** بان الرضيعة فعيلة بمعنى
مفعول **قوله** وولد من رضعتها بكسر الضاد والاولى ابن من رضعها
لان الولد يعم الذكر والانثى قال في النهر وافاد بالجملة الاولى
وهي والاحل بين رضيعي ثدي اشتراط الاجتماع من حيث
المكان في الاجنبيين وبالثانية عدم اشتراطه في الاجنبية
وابن من رضعتها اذ الرضيعة اخت لذلك الابن رضيعا ارضعت
معه اولا وبهذا الا يستغني بالاولى عن الثانية ووقع في البحر
خلط في هذا المحل فاجتنبه انتهى ومثل ما في البحر وقع للمص
وسواء ولد الابن قبلها او بعدها فرع لو كان لامراة بنتان
واحدى بنتيها ارضعت ابن ابن الاخرى وارضعت امهم
بنت الاخرى لم يكن للابن المرتضع من ام البنتان ان يتزوج
واحدة منهن لانهن اخوته رضاعا الا البنت التي ارضعتها
امهم وحدها فلا تحل لهم لانها اختهم رضاعا **قوله** ولابن بكر
بنت تسع سنين قيد بالتسع سنين لانها اذا لم تبلغها لا يتعلق
بلبنها تحريم كالوثزلت فانها اصغر فانه لا يثبت من ارضاعه
تحريم لهن تختصر والمراد بالبكر التي لم تجامع قط بنكاح او سفاح
وان كانت العذرة غير باقية كان زالت بحجر ونحوه حموي
وكرمة لا تنقلي الي زوجها حتي لو طلقها قبل الدخول لها التزوج

وكان لاخوته ان يتزوجوا ببنات
الاخرى لانهن اخوات اخيهم
رضاعا ح

برضيعتها لان اللبن ليس منه قهستاني **قوله** وكذا يحرم لبن ميتته هو ظاهر عند الامام لان التحريم بالموت لملاقاة الحياة فيه وهو منتف في اللبن وقالا بنجاسته بالمجاورة للوعاء النجس لكنه غير مانع من الحرمة كما لو حلب في اناء نجس واوجر به الصبي تمرتاشي **قوله** ولو محلوبا الا فرق بين ان يحلب قبل موتها فيشربه الصبي بعد موتها او حلب بعد موتها بحر عن الولوالجية ولخانية **قوله** فيضمن بكرهما اي بالبنت التي رضعت من الميتة فضمير بكرهما عايد على متعدد مع ان الحالة قوله وكذا يحرم لبن ميتته عليه انتهى ح وقوله محرما للميتة وجهه انها ام امرأته ولا يجوز الجمع بين هذه الرضيعة وبنت الميتة لانهما اختان بحر **قوله** فيمم بهما عند فقد الدنا من غير خرقة بخلاف غير المحرم فيمم بخرقة وقيل يغتسل بنابها **قوله** ويدفنها لان الاولى بالدفن المحارم **قوله** بخلاف وطيها جواب سوال ذكره في المنح بقوله فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما اذا وطيت الميتة اجيب بان المقصود من اللبن التغذي والموت لا يمنع منه والمقصود من الوطء اللذة المعتادة وذا لا يوجد في الميتة انتهى ح **قوله** لا اللذة اي المعتادة كما قاله المصنف فيه ان علة حرمة المصاهرة قصد الولد لا اللذة ولا ثبتت حرمة المصاهرة بالمس بشهوة مع الاتزال والنظر الى الفرج الداخل بشهوة مع ان الوطء في الدبر لوجود الشهوة مع الاتزال وليس هو كالوطء في القبل اذ المقصود من الوطء هو الولد وذلك لا يوجد في الميتة **قوله** ومطرح عامله كل ما يحل وطؤه والجامد كالمنافذ ده صاحب النهر **قوله** اذا غلب لبن المراة اي على احد المذكورات وفسر الغلبة في ايمان الخانية من حصنه بالاخراج قال واصح ما قيل في هذا الباب ان يعد الغلبة بالدواء ان يتغير عن كونه لبنا وقال الثاني اذا غلب الطعم واللون لاحدهما تعتبر وبحره في البحر ووقع في الدر المنتقى وقال تعتبر القلة بالاجزاء للجنس وفي غيره بتغير طعم او لونه او ريح كما روي عن ابي يوسف الا انه اعتبر التغير في غير الجنس بوصف واحد والذكور انفا انه لا يعتبره الا اذا تغير الطعم واللون نعم يوافقه ما في الهندية من انه لو اجتمع واحد او وصف الا انهم لم يعتبروه كما في يوسف

قول

قوله وكذا اذا استويا اي لبن المراة ولحد المذكورات انتهى ح ويستفاد منه انه عند تساوي لبن المرأتين يثبت التحريم بهما وعليه ما ذكره الشرنبلالي بقوله لعدم الاولوية **قوله** لعدم الاولوية علة لاستواء لبن المرأتين واما العلة لكون لبن المراة مع الباقي فهو ان لهما غير مغلوب ولذا قال في البحر بعد ذكر الغلبة في المسايل الثلاث وهي الماء والدواء ولبن الشاة ولو استويا وجب ثبوت الحرمة لانه غير مغلوب فلم يكن مستهلكا انتهى ولو نظر الى عدم الاولوية لاقتضى التوقف يعني لا يحكم بحل نظر اللبن المراة ولا بحرمة نظر اللحم الخ **قوله** مطلقا اي سواستويا او غلب احدهما لان الجنس لا يغلب الجنس ح **قوله** قيل وهو الاصح وهو رواية عن الامام قال في الغاية وهو الظاهر والاحوط وفي بعض المجامع قيل انه الاصح وفي الشرنبلالية ورجح بعض المشايخ قول محمد واليه مال صاحب الهداية لكن لم يذكر دليل محمد كما قال في الفتح ح **قوله** مطلقا سواستثنه النار ام لا وسواكان غالبا بحيث يتفاطر عند رفع اللقمة ام لا وسواكل لقمة لقمة او حساه حسوا وقيل ان كان اللبن غالبا تعلق به التحريم نظرا للغالب والخلاف فيما اذا لم تمسه النار اما المطبوخ فلا يتعلق اتفاقا كما في البحر وفي مجمع الانهر عن الغاية اذا حساه حسوا ثبتت به الحرمة عنده وقيل لا تثبت بكل حال واليه مال السرخسي وهو الصحيح كما في اكثر الكتب ح **قوله** وان حساه حسوا في القاموس حسا زيد للمرق شربه شيا بعد شي بحر **قوله** ولذا الوجينه قال في البحر ولو جعل اللبن مخيضا او مايعا او سيرازا او وجبنا او قطا او مصلا فتناوله الصبي لا تثبت به الحرمة لان اسم الرضاع ولذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفي به الصبي في الاغتذا فلا يحرم انتهى وفي القاموس اللبن المخيض ما اخذ زبده والسيراز اللبن الرايب المستخرج ماوه والاقط مثلث ويحرك وكتف وبرجل وايل شي يتخذ من المخيض الفتي ومصل مصلا ومصولا نظر واللبن صار في وعاء جعل او خرق ليقطر ماوه **قوله** لان اسم الرضاع تعليل للعصر ولقوله ولذا الوجينه **قوله** ولا الاحتقان في الصاح حقن المريض اذا اوصلت الدوا الى باطنه بالحقنة واحتقن هو والاسم الحقنة مثل الفرقة من الاعتراف ثم اطلقت على

لا يقع عليه

استوا اللبن ح

مايتداوى به والجمع حقن مثل غرفة وغرف **قوله** والاقطار
كذا في النسخ بزيادة التاء والذي شرح عليه المصنف الاقطار ونحوه
في البحر ونحو النهر **قوله** وجايفة جراحة في الجوف والامة جراحة
في هامة في الراس لعدم الحرمة فيهما لان المناط طريق الحرمة وليس
ذلك في الواصل من السافل بل الى المعدة وذلك هو الاعلا
فقط والاقطار في الاحليل غايته ما يصل الى المثانة فلا
يتغذى به الصبي وكذا في الاذن لضيق الثقب وفيه نظر
لتصريحهم بالقطر باقطار الدهن في الاذن فيصل الى باطنه
ولا يمنعه ضيقه والاوجه كونه ليس مما يتغذى به والفسد
في الصوم لا يتوقف عليه كما في الفتح قاله صاحب النهر **قوله**
ولا لبن رجل لانه ليس بلبن على الحقيقة لان اللبن انما
تصور ممن يتصور منه الولادة فصار كالصغيرة التي لم
تبلغ تسع سنين بحر **قول** والا لا يحصل الايتاء به في
مثل هذا التركيب كانه علم مما قوله ومشكل اذ التقدير
ولا يحرم لبن مشكل بخلاف عبارة الجوهري ونصها كما في
البحر اذا نزل الخنثى لبن انه علم انه امرأة تعلق به التحريم
وان علم انه رجل لم يتعلق به التحريم وان اشكل ان قال
السنا انه لا يكون على قرارته الا للمرأة تعلق به التحريم
احتياطا وان لم يقل ذلك لم يتعلق به التحريم ح **قوله** وغيرها
من الحيوانات **قوله** لعدم الكراهة اي والحرمة انما ثبتت
بطريق الكراهة بواسطة الجزئية والاجزئية بين الادمي
والبهائم وما يحكى عن البغوي صاحب الصحيح من الافتا
بالحرمة بين صبيغ ارتضعا شاة فالله اعلم بصحته **قوله**
فلو ارضعت الكبيرة اطلقها فشمل المدخولة وغيرها وسوا
كان لبنها منه او من غيره وقع الارضاع فعل الطلاق او
بعده في عدة رجعي او بائن ببينونة صغرى او كبرى ه
قوله ولو بائنة يفهم منه حكم الرجعية بالاولى لان الزوجية
قائمة من كل وجه ثم التقييد بها ليس احترازيا
كما ان اخت الكبيرة وامها وبنتها نسبا ورضاعا ان دخل بالكبيرة
مثلها للزوم الجمع بين المراة وبنت اختها في الاول وبين ه
الاختين في الثاني وبين المراة وبنت بنتها في الثالث وليس له
ان يتزوج بواحدة منهما قط ولا المرضعة ايضا وان لم يدخل
بالكبيرة في الثالثة فان المرضعة لا تحل له لكونها ام امراته

ولا

ولا الكبيرة لكونها ام ام امراته ودخل الصغيرة لكونها بنت
بنت امراته ولم يدخل بها وقامه في البحر وفي ابي السعود
عن الخانية اعلم ان الارضاع الطاري على النكاح بمنزلة السابق
بيانه انه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت
تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات
نسايه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او بنته
او اخته حرمت المرضعة على زوجها لانها بنت ضرة الام
الضرات وسمع ضرائر وكانه جمع ضريرة كما قال الشاعر
كضرائر الحسناء قلن لوجهها ٭ حسدا وبغضا انه لدميم
ولا يكاد يوجد له نظير نهر عن المصباح والدميم بالمهملة من الدم
وهو قبح المنظر واما الذم بالمعجمة فهو ضد المدح ابو السعود **قوله**
وكذا لو اوجره رجل في فيها اشار الى ان الحرمة لا تتوقف على
الارضاع بل المدار على وصول لبن الكبيرة الى جوف الصغيرة
بشيئين كلاهما منه وتكمل نصف الصداق على الزوج ويغرم
الداخل للزوج نصف مهر كل واحد منهما ان تعمد الفساد اذا رضعها
من غير حاجة الى الارضاع بان كانت شبعا ويقبل قوله في عدم
التعمد **قوله** ان دخل الام بنسوا كان اللبن منه او من غيره وسوا
وقع الارضاع حال النكاح او بعد الطلاق ولو بائنا ولو توهم العلوق
بما اذا كان اللبن منه ووقع الارضاع حال النكاح او في عدة
الرجعي او البائن او بعد العلوق حرمتا ابدا وانفسخ النكاح ه
في الاولين اما حرمة الصغيرة فلانها صارت بنته وبنت
مدخولته رضاعا واما حرمة الكبيرة فلانها ام بنته وام معقودته
رضاعا واذا كان اللبن من غيره حرمتا ايضا اما حرمة الصغيرة
فلانها بنت مدخولته رضاعا واما حرمة الكبيرة فلكونها ام
معقودته رضاعا **قول** او اللبن منه الاولى حذفه لان
التغيير يا ويقتضي امكان انفراد كون اللبن منه عن كونه
مدخولة وهو فاسد لانه يلزم من كون اللبن منه ان تكون
مدخولة وهي نسخة واللبن منه بالواو الواصلة للاباو الفاصلة
وهي فاسدة ايضا لانها تقتضي عدم حرمتها اذا كانت مدخولة
واللبن من غيره وهو ظاهر البطلان ح وفيه انه لا يلزم من كون
اللبن منه ان تكون مدخولة لامكان ان تكون بجيلي من زناه
فنزل لها البن بين الحمل او بعد الولادة فارضعتها فحرمتا واللبن
منه مع عدم تحقق الدخول لان الصغيرة بنته رضاعا والكبيرة

ام معتوده ته وقد وقع لصاحب البحر والنهر وغيرهما مثل ما عبر
الشارح قوله والاجاز بزوج الصغيرة ثانيا بخلاف صورما
اذا انتفيا معا او انتفى احدهما دون الاخر والفصول الاول
سواء كان الارضاع قبل الطلاق او بعده فان كان قبله انفسخ
نكاحها لكونه حاصلا بين الام وبنتها رضاعا وله ان يعيد العقد
على البنت لعدم الدخول بالام وعلى هذه الصورة يحمل كلام
الشارح وان كان الارضاع بعد الطلاق لا ينفسخ نكاح البنت
لكونها حال الارضاع لم تكن صغيرة لها لان غير المدخول بها لا عدة
عليها فقد ارضعتها مع انتفاء الزوجية حقيقة وحكما ودرست
الكبيرة في الصور تين للعقد على بنتها رضاعا اما اذا
انتفى احدهما فقط بان وجد الدخول دون اللبن او الابن دون
الدخول على ما قدمناه فالحرمة ثابتة فيهما قوله ان لم توطأ
قيد به لانه لو وطئها كان له كمال المهر بطلقها لكن لا نفقة لها
في عدته اذ لحادث الفرقة من قبلها ولا قبلها النفقة
بحر قوله في الفرقة منها بهذا التعليل يعلم ان الكبيرة لو
كانت محرمة او بائنة فارضعتها الصغيرة او بانت بتخصص
لبنها او جرحه الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة كان لها نصف
المهر لانتفاء اضافة الفرقة اليها بحر قوله والصغيرة نصفه لان
الفرقة قبل الدخول لامن قبلها ولا يقال الارتضاع فعلها
والفرقة باعتباره لانا نقول فعلها غير معتبر في اسقاط حقها
لان اللبن انما يسقط جزاء على الفعل والصغيرة ليست من اهل
الجزاء لانه على الفعل فلا يسقط مهرها الا ترى انه لا يجب
الكفارة والتحريم على الوارث بالقتل حتى لو وجد في الكبيرة
ايضا مانع لاعتبار فعلها كالجنون وعلى ما قدمناه ويسقط
جميعه لابي السعود عن الزيلعي قوله لعدم الدخول لانه لا يتأتى
دخول بها لحال كونها في مدة الرضاع قوله وكذا للوجراي
في الكبيرة في ان الزوج يرجع عليه بنصف المهر ان
تعمدت الفساد وفي ابي السعود عن الزيلعي ويرجع بنصف
ما يغرم منهما على الرجل الذي اخذ لبنها فاوجبه الصغيرة
ان تعمد الفساد قوله ان تعمدت الفساد هذا القيد انما هو
في الرجوع عليها اما في سقوط نصف مهرها قبل الوطي فلا
يشترط له تعمد الفساد ابو السعود والمناسب ان يزيد
او تعمد كبيرة يرجع الى الوجر قوله بان تكون عاقلة الخ فلا رجوع

على

273

على المجنونة والمكرهة والنائمة قوله ولم يقصد دفع
جوع فان قصدته لم يثبت انها شعبانيه لا تكون منعدة
ولكن القهستاني قصد الاكرام يقصد دفع الجوع وفي بعض
الملتقى دفع الجوع منه ودفع الهلاك فزيد قوله لان
التسبب اي الضمان به يشترط فيه التعدي فحافر البئر اذا مال
ملكه لا يضمن والاضمن بحر قوله والقول قولها مع يمينها
قوله ان لم يظهر منها تعمد الفساد قال في البحر وهو قيد
حسن لانه اذا ظهر منها تعمد الفساد لا يقبل قولها بالظهور
كذبها قوله طلق ذات لبن اي منذ قوله فحكمه حكم
الاول اي فالاحكام الثابتة للرضاع تثبت للاول من كون
الرضيع ابنا لها وهو ابوه وابن الزوج جده واخوه عم بحر
قوله لانه من الاول يقينا وشككنا في كونه من الثاني فلا
يزول بالشك منح قوله والوطي شبهة كالحلال صورته
وطئ امرأة يشبهها فخلت وولدت ثم تزوجت ثم ارتفعت
صبيا كان ابنا للواطئ بشبهة لا للزوج ومثله صورة الزنا العمدي
قوله والاوجه الاول فيقيد بعدما ذكر ان ابن الزنا كالحلال
بما قيده وذكر الويري ان الحرمة تثبت من جهة الام خاصة
فلم يثبت النسب فح يثبت من الاب وكذا ذكر الاسبيجابي وصاحب
التتابيع وهو اوجه لان الحرمة اي حرمة نكاح البنت من الزنا
على ابيها مثلا للبعضية وذلك في الولد نفسه لانه مخلوق
من مائه دون اللبن اذ ليس اللبن كالمني عن منيه لان فرع
التغذي بخلاف الولد والتغذي لا يقع الا بما دخل من اعلا
للعدة كما من اسفل البدن كالحقنة فلا انبات والحرمة
بخلاف ما مر النسب لان قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب اثبت لحرمة منه فزيادته اي
حرمة نكاح البنت من الزنا على ابيها مثلا قوله قال لزوجته
اي قال في حقها فليست الام لتعدية القول والا يقال انت
رضيعتي لابنه ح قوله ثم رجع بان قال وهمت وليس الامر
كما قلت هنديه قوله صدق فلا يفرق بينهما استحسانا
هنديه قوله لان الرضاع مما يخفى قال في المنح لانه اقرما
يجري فيه الغلط وكان معذورا قد يقع عند الرجل
ان بينه وبين فلانة رضاعا فيحب بذلك ثم يتحقق في
حقيقة الحال فيتبين له غلط في ذلك فاذا اخبر انه غلط

عم
الأفيحي

ل

حب

يقبل قوله وكذا اذا اقرا ان هذه اخته او امه او بنته رضاعا
ثم اراد ان يتزوجها وقال لخطات او وهمت او نسيت
وصدقته فيما مصدقات وله ان يتزوجها انتهى **قوله** ولو
ثبت عليه فاعل ثبت ضمير يرجع الى الزوج وضمير عليه
يرجع الى القول اي ولو ثبت الزوج على قوله هذه رضيعتي
ودام عليه والضمير انتهى ح قال في الهندية ولو جحد بعد ذلك
لا يقبل جحوده ولو جحد الاقرار يسعه اثبات على الاقرار
وفرق بينهما انتهى اذا علمت ما في الهندية تعلم ان قوله ح
ودام عليه ليس في محله **قوله** ونحوه بالنصب اي بان يقول
انه صادق فيما اخبرته به او فيما قلته او يتيقن عندي
ذلك وبعضهم اعتبر الاشهاد **تنبيه** قال في الهندية
لو تزوج امراة فقالت امراته ارضعتكما فهو على اربعة اوجه
ان صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان
كذبتها فالنكاح بحاله لكن اذا كانت تعلم له فالتقوى ان
يفارقها كذا في التهذيب واذا فارقها فالافضل له ان يعطيها
نصف المهر ان كان قبل الدخول والافضل لها ان تاخذ منه
وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها تمام
كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تاخذ الاقل
من غير مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة والسكنى وان لم
يطلقها فهو في سعة من المقام معها كذا في البدائع م
وان اذا شهدت امراتان او رجل وامراة او رجلان غير
عدلين او رجل وامرتان غير عدول وان صيد فيها الرجل
وكذبتها فسد النكاح والمهر بحاله ولكن لها ان تختلعه وتفرق
اذا نكل انتهى وفي البحر الرواية اختلفت في اخبار الواحدة
قبل النكاح وظاهر المتون انه لا يعمل به فالكن هو
المعتمد في المذهب **قوله** واذا اقرت المراة بذلك اي بالرضاع
وان قالت عندنا واذا اقرت المراة ان هذا ابني من الرضاع
او اخي من الرضاعة او ابن اخي وانكر الزوج ثم اكذبت
المراة نفسها وقالت اخطات فتتزوجها فالنكاح جايز
وكذلك لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها ولو قالت المراة
بعد النكاح قد كنت اقررت قبل ملك النكاح انك
اخي وقد كذبت اما اقررت به حتى حلفت اقررت بذلك
وقد وقع النكاح فاسدا انتهى يفرق بينهما **قوله** لان الحرمة

فائدة
ليست

على الاقرار ثبات عليه او قسما للثبات في اثبات الحكم ح

شيا

وان صدقتها وكذبها الزوج فالنكاح بحاله ح

ليست اليها اي لم يجعلها الشارع لها فلا يعتبر اقرارها بها
قوله فالواو به يعني في جميع الوجوه اي يحل التزوج والقيام
معها سواء قالت انه اخي رضاعا او خالعته او سايبني او
اعتقني فلا يحل له القيام معي **قوله** ومفاده الخ قال في
الصغري هذا دليل على انها لو اقرت بالثلاث من رجل
حل لها ان تزوج نفسها منه انتهى لان الطلاق في حقها
مما يخفى لاستقلال الرجل به فصح رجوعها كذا في النهر
وقوله لان الطلاق في حقها مما يخفى يدل على ان قول
الصغري حل لها ان تزوج نفسها منه اي في الحكم اما فيما
بينها وبين الله تعالى فلا يحل لها ذلك اذا كانت عالمة
بالثلاث ح وهذا انما يظهر في الطلاق لان الرضاع ليس مما
يستقل به الرجل والظاهر انه اذا وقع صدق المخبر عندها
انه لا يحل له ديانة ويحرر **قوله** وقال احطات عطف تفسير
قوله ثم تتزوجها جاز اي واذا قال ذلك حال قيام النكاح
لا يفرق بينهما **قوله** ولك الاقرار في النسب اي الاقرار بالنسب
مثل الاقرار بالرضاع من حيث انه لم يصر المقر لا يبطل النكا
وان اصر فظل او اخي منه او ابني والحال انها تصح ان تكون
امه او بنتا اما اذا كان مثلها لا يولد لمثله او مثله لا يولد
لمثلها لم يثبت النسب ولا يفرق بينهما هندية بتغيير زيادة
قوله وليس بنسب معروف اما اذا قال لاخر انه هذه ابني
من النسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق
بينهما وكذا لو قال هذه امي وله ام معروفة وثبت على ذلك
لم يفرق بينهما هندية **قوله** والرضاع حجة قدر الرضاع
يعود الضمير الي قريب في الذكر وفي الهندية الرضاع
يظهر باحد امرين احدهما الاقرار والثاني البينة كذا في البدايع
ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
عدول كذا في المحيط ولا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي
كذا في الظهيرية **قوله** حمله المال قال في القاموس لان الشهادة
به شهادة في الفرقة اقتضاء فكانت كالشهادة على الطلاق
ولذا لا يتوقف على الدعوى لتضمنها حرمة الفرج التي هي
حق الله تعالى ثم قبل الدخول لا مهر ولا عدة الا قل من مهر
المثل والمسمى بلا نفقة كما في المضمرات انتهى **قوله** وهي
شهادة عدلين لخ اما اذا شهدت امراتان او رجل وامراة

ح اذا

الدر

او رجلان غير عدلين او رجل وامرأتان غير عدول ولم يطلقها
معهن في سفة من الطعام معها هندية قوله او عدلين ولو
لحد إنهما المرضعة ولا يضر في شهادتها كونها على فعل نفسها
كانه مهد في ذلك كشهادة القاسم وشهادة الوزان والكيال
على رب الدين حيث كان حاضرا بحر قوله لتضمنها اي الشهادة
حق العبد اي ابطال حق العبد وهو النكاح ان كان قائما
بينهما او حل النكاح ان كان قبله قوله الظاهر لا ذا في العمد
وتقدم عن البزازية الملتقى الجزم به قوله وهي من حقوق الله تعالى
اي وهي لا تتوقف على الدعوى كما في الشهادة بعتق الامة
والوقف قوله ثم ماتا او قتلا اي الشاهدان قوله لا يسعها المقام
معه قال في الهندية واذا شهد رجلان على طلاق او رجل وامرأتان
بعد النكاح عندها اي بالرضاع لا يسعها المقام مع الزوج لان
هذه شهادة لو قامت عند القاضي بثت الرضاع وكذا
اذا اقامت عندها قوله ولا قتله بالدواء قال الشرنبلالي
في شرح الوهبانية واذا لم تقدر على منعه عنها الا بقتله هـ
بالدواء اختلفوا فيه والفتوى انها لا تقتله انتهى ح لان
الحكم لم يتصل بهذه الشهادة ح وقوله اي بالدواء اي بان تجعل
السم في دواء تشربه قوله وقبل لها الزوج عبارة شرح الوهبانية
وكذا لو قيل اقلي رضاع بينهما حل لها الفرار منه والتزوج
بغيره ديانة وقال البعض ليس لها ذلك انتهى وهذا يفيد
ان الخلاف للمذهب فاليلزم تحمل التزوج ديانة والذي يعلم انما هو
البعض ومعلوم ان الاعتماد على ما عليه الاكثر وهذا
بما فيه حكاية الا يقيل وقد علمت عبارة الاصل المنقول عنه
والظاهر ان التزوج في الطلاق الثلاث حكمه كالرضاع ولها ان
تفارق الزوج الثاني ثم تحدد عقد على الاول منهما ويحرم
قوله لم تحرم لان الرضاع انما يكون محرما حال كون الرضيع لم
يتم سنتين وهنا ليس كذلك حتى لو كان رضيعا حرم
عليها لانه صار ابنها قوله لم يضمنا لان كل واحدة منهما غير
مفسدة لصنعها وانما المفسد هو الاجتماع العارضة وهو معنى
تعليل الشارح قوله عدم المهر لتعديه بهذا الفعل قوله وقد
ذلك اي تعمدت الفساد قوله للزوم الحد اي حد الزنا حيث
وجدت شروطه من الاقرار اربعا في مجالس اربعة قوله
فلم يلزم المهر لانه لا يجمع بين حد ومهر

كتاب الطلاق

لما ذكر النكاح واحكامه الناجزة والمتأخرة عنه شرع فيما به
يرتفع وقدم الرضاع لانه يوجب حرمة مؤبدة بخلاف الطلاق
لتعلقها بالاشهد على الحق وهو ما يحلف به وينبغي ترك ذلك
بناء على بغض الحلال اليه تعالى وسئل العلامة الطرسوسي
عمن قال ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا افعله واجب
ان كانت له زوجة طلقت والا لزمه كفارة يمين واحدة لان
اليمين لا تتكرر عند ما لا يتعدد لحرف القسم ولم يوجد انتهى
وانظر ايما تطلق واحدة او ثلاثة او رجعية لفظ الثاني
لتتفقه وفي فتاوى العلامة خير الدين الرملي سئل عمن
رجل قال لزوجته انت طالق لا يرد ك قاصد قال لا والله والاعلم
هل يكون ايلاء او رجعيا الجاب هو رجعي والا يملك اخراجه عن
موضوعه الشرعي بذلك قوله هو لغة رفع القيد قال الفهستاني
هو اسم من التطليق لغة الارسال ويجوز ان يكون مصدر طلقت
بالضم او الفتح فهي طالق ورفع القيد في المعاني والحسيات
بدليل ما بعده قوله لكن جعلوه الخ ذكروه في حد المعنى اللغوي
يدل على ان الواو للعرف وظاهر عبارة البحر ان تجاعل في
المستعمل الفقها لا عدم الفرق بين الصريح والكناية لما ان العرف
قوله في المرأة الاولى اي في النكاح لان المرأة يتصور فيها الاطلاق
الذي هو المعنى الثاني قوله طلاقا الاولى تطليقا وهو الذي
وقع في البحر فانه قال استعمل في النكاح بالتطليق وفي غيره
بالاطلاق حتى كان الاول صريحا والثاني كنايته فلم يتوقف
على النية في طلقتك وانت مطلقة وتوقف عليها طلقتك
وانت مطلقة بالتخفيف انتهى ثم ان التثقيل في الصيغ ان
كان في الثانية او الثالثة فهو للتكثير كفلقت الا ثواب والا
فهو للتوكيد والظاهر انه للتوكيد مطلقا لانه في الثانية والثالثة
لم يقصد الا مجرد هذا الايقاع فقط قوله فاذا اي يكون الاطلاق
مستعملا في غير المرأة قوله بالسكون اي سكون التاء لانه بين
الاطلاق واما اذا اسند فهو من التطليق فيكون صريحا لا يتوقف
على النية قوله وشرعا هو رفع قيد النكاح المراد بالقيد
الاحكام التي عرفت بسبب النكاح وهو قسمان اصلي وهو حل
الوطي وعارض وهو حل النظر وملك المتعة وملك الحبس وغير
ذلك تابع وعند التحرير اولى من تحريره بصورتها ثم عقبه
عن الخروج والبروز فانه معتبر في باب رفع هذا القيد بحصل

لها بالاذن في خروجها وخرج بالنكاح رفع العقد الحسي
ورفع عقد الرق وتعقب بانهم قالوا ان الطلاق
المقيد بالعوض داخل على رفع العقد فكان ينبغي ان
يسمى فسخا فانه خلاف المعنى بحسبه فظهر هذا هو الحامل
على التعبير برفع قيد النكاح قوله في الحال متعلق برفع قوله
بالبائن متعلق بمرادا بالبائن اعم من البائن الاصغر والاكبر
والاصغر من باب التغليب ويقع عليه لوجوب العدة وانعقاد
باقراعها قيد وليست بان ذا المتخلف الفرع قاله الله تعالى
وانتم الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الآية والتعقيب ثابت للعدة معا لما قوله او المال اي بعد
انقضاء العدة وان المطلقة الرجعية قبل انقضائها
زوجة حتى يسلم لها ان اراد مراجعتها وارد عليه انه
يقتضي ان بوطء الغير لها قبل انقضاء عدتها منه
لا يكون طلاقا لانه لم يوجد الرفع واجيب بان الرفع
في الحال لم ينحصر في انقضاء العدة فقد يرتفع فانه اذا
طلقها ثلثا سقط رجعتها بعد الطلاق وان كان الزوج قد رفع
العقد الحال لانه لم يسلم في المال اذا انعدم انه لم يرتفع
الرفع الا اما بانقضاء العدة او بانضمام الاجنبي اليهما وحكم
بانه لو راجعها او طلقها وحسبا رجعتها قبل انقضاء العدة
فهما باقية على عصمته الا ان تنتهي تلك الطلقة لسدم رفع
القيد بالحدي الثنتين حتى لو حلف انه لم يطلقها فطالقة
لم يحنث مع ان قد صدر منه اللفظ الدال على رفع
القيد الذي هو ركن الطلاق والاحسن في التعريف الشرعي
ما ذكره الفهستاني بقوله هو ازالة النكاح او نقصان
حله بلفظ مخصوص قوله بلفظ اورد عليه بان قد يوجد
ذلك الوصف متوقفا على تلك الالفاظ لانها اطلقت في
كتب الفقه وهي متوقف عليها لعلم معناها منه واجيب
بان الكلام في ذات المتوقف على الطلاق الشرعي وهي
بانه يقيد
متوقف على الطلاق اللغوي قوله هو ما استمل على الاطلاق
معمل الصحيح من الالفاظ الكنايات فصولي ان الواقع رجعيا
او بائنا بلفظ الخلع ومرادا المخالفة فيما ان الواقع بلفظ الاسلام
فرقة بائنة طلاق بلفظ الكنايات فرقة رجعية والفاسد
والتفاصيل قوله خرج المشروح اي ما تلبس بلفظه

مخصوص

مخصوص قوله كخيار ما عتيق ومثل ما ذكر تمرين القابض
يا ايها عن الاسلام قوله فانه فسخ اي المفوض في
يهنه المسايل والضمير يرجع الى معلوم من المقام قوله
يهنه اي بزيادة بلفظ مخصوص ولفظ مالا في التعريف
قوله علم ان عبارة البدائع والملتقى هي رفع العقد
الذابت شرعا بالنكاح قوله منقوضة طردا وعكسا اما
طردها فانه يدخل فيها التفريق بخيار العتق والبلوغ
والردة لانها ترفع العقد الثابت بالنكاح مع انها ليست بطلاق
ويخرج عنه الوحشي اذ لم يوجد فيه رفع العقد اي حالا
فاخرج الاول بالعقد الاخير وادخل الثاني بقوله او مالا
قوله وان كان مباح لكنه ابغض المباحات الى الله تعالى
لما عن ابن عمر مرفوعا ابغض الحلال الى الله الطلاق
واستشكل ظاهر الحديث ان الطلاق حلال ومنفوض الى
الله تعالى وهما متنافيان فان الحلال ما استوى فعله وتركه
والمبغوض ما ترجح تركه على فعله واجيب بان المراد
بالحلال فيه ما ليس تركه بلازم فيشمل المباح الاصطلاحي
والمندوب والمكروه قوله لاطلاق الاناث منها قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء قوله الاصح خطره لقوله صلى الله عليه
وسلم كل ذواق مطلاق يحرر فيه ان هذا التعليل انما يظهر
فيمن تكرر منه وقوع الطلاق وقصد النكاح ذريعة
عسيلتها يا ياتي على طلاقها وهذا عن المدعى قوله كريبه
بوقوع الفاحشة او مقدماتها قوله والمذهب الاول لما
تقدم من الايات ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
له فقد طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم نهي انه
عنها لانها صوامة قوامة وطلق عمر رضي الله تعالى عنه عاصم
وطلقة ابو عوف عاصم وطلق المغيرة شعبة اربعة
عشر وحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما استحسن
النكاح والطلاق بالكوفة فقال على رضي الله تعالى عنه
يا علي المغيرة ان ابيهما هذا مطلاق فلا تزوجوه فقالوا
قد تزوجه فلم يزوجوه ثم تزوجه بحر قوله ثم يزوجها

الجواب لصاحب البحر دفع به ما ذكره الكمال من التنافي
الواقع في كلامهم فانهم ذكروا اباحته ثم عللوا بعلل لبعض
المسايل تفيد خطره لما فيه من كفران نعمة النكاح
وانما ابيح للحاجة كخوف ريبة **قوله** معناه ان الشارع لما ه
حاصل الجواب كما في البحر انه لا تدافع بين كلامهم
فانهم صرحوا هنا باباحته لغرض حاجة وقولهم في بدعية
الثلاث ان الاصل ~~بطلانه~~ خطره وترك ذلك بالشرع
وضابطه هو المشروع كقول صاحب الكشف ان الاصل
في النكاح الخطر وانما يصح لحاجة التوالد والتناسل
فلحقت اباحته لغرض حاجة طلب الخلاص لقوله تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وحمله على
الحاجة ليس بصحيح **قوله** بل يستحب اضراب انتقالي
قوله او موذية اطلقه فشمل الموذية له او لغيره
بنحو لها او نحلها **قوله** او تارك صلاة الظاهر ان ترك الفرايض
غير الصلاة كالصلاة لان الحق الله وصدقاتها باذنه تعالى خير
من ان لعاشر امراة لا تصلي **قوله** ومفاده اي مفاد ظاهر
استحباب طلاق من لا تصلي وهذا الفساد لصاحب البحر
وتبعه اخوه **قوله** ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي لان
ترك المستحب لا يوثم وقالوا لها ان يضر بها على ترك
الصلاة في احدى الروايتين وقيل لا يضر بها عليه **قوله**
ويجب لو فات الامساك بالمعروف كما اذا كان خصيا وهو
من تزوجت خصيناه وتبين ذكره او عينا وهو من لا يصل
الى النساء لمرض او كبر او مجبوبا وهو مقطوع الالة او شكا
بفتح السين المهملة والكاف المشددة وبعد الالف زاي وهو
الذي اذا جذب المراة ترك قبل ان يخالطها ثم لا ينتشر
الذكر بعده لجماعها او مسحورا وهو المربوط والحكم في غير
المجبوب اذا خاصمته او يجعل سنة من يوم الخصومة
فان وصل اليها فيها بها والا فرق وفي المجبوب يفرق
في الحال يطلبها اذ لا فايدة في تاجيله وسيد الامة يخار
عنها اشر بلالية والظاهر ان الوجوب في هذه الثلاثة المسايل
للافتراض ولم يمثلوا العنات المعروف منها وعلى مثله
بتحقق الزنا وفيها ولا رغبة له فيها وقد رعلي فراقها اما

في الطلاق الحظر لما فيه من
قطع النكاح الذي تعلقت
به المصالح الدينية والدنيوية
واباحته لحاجة التخلص وهي
لا تخرج الى جمع الثلاث
لا يدل على حظره شرعا
بل المراد منه ان الاصل ح

اذا

اما اذا كان له رغبة فيها فله المقام معها لحديث ان امراتي
لا ترد يد لامس كما تقدم **قوله** ويحرم ولو بدعيا بهذا قت
الاقسام الاربعة الاباحة والاستحباب والوجوب والحرمة
ومن البدعي ان يطلقها ثلاثا بكلمة او ان عصيان وخسران دنيا
ودنيا اما الاول فلما في حديث ابن عمر قال يا رسول الله ارايت
لو طلقتها ثلاثا قال اذا عصيت ربك وبانت منك امراتك و
رقال ابن عباس لرجل طلق امراته ثلاثا ينطلق احدكم ثم
يركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق
الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت
ربك وبانت منك امراتك واما الثاني فقد عدم اهله وحل
ما كان بذمته من للوجل الى الفراق ووجب عليه ما دام في
العدة الانفاق والكسوة ان طالت اتهى رملي في فتاواه ه
مختصرا والثاني تظاهر في غير البدعي ايضا **قوله** ومن محاسنه
التخلص به من المكاره وحملت ولايته الى الرجل لانه كالسرق
لها بالمهر ولانه لا رغبة لها في امورها وشرع العدد فيه للتمكن
من التدارك عند الندم وانحصر في الثلاث لانه عدد متفان
في الشرع وهو اقل الجمع ولانها تبين لاكثر عدم وهذا الطلاق
ينحصر في بضعة صلى الله عليه وسلم في الثلاث خلاف والكاره
اما للزوجة دينا ودنيا واما له دينا بان يعلم بقسمها ونحوه
ودنيا بان لا يجد ما ينفق عليها **قوله** وبه يعلم ان طلاق
الدور اي يكون التخلص المذكور من محاسنه اذ لو لم يقع
طلاق الدور لفاتت هذه الحكمة وسمي به لانه دار الامر بين
منافيين وذلك لانه يلزم من وقوعه وقوع الثلاث قبله
ويلزم من وقوع الثلاث قبله عدم وقوعه فليس المراد الدور
المصطلح عليه في علم الكلام وهو توقف كل من الشيئين على الاخر
فيلزم الشيء على نفسه وتاخره اما بمرتبة او بمرتبتين **قوله**
وقع بائنا يلغي التعليلية لما قلنا من الحكمة فيصير كانه قال
ان طلقتك فانت طالق ثلاثا فاذا طلقها وقعت الطلقة
ثم تقع الثلاث عقبها فتقع منها ما يقبله المحل فيصير طالقا
ثلاثا امتيجي **قوله** اجماعا لم يعتبر خلاف ابن سريج من اصحاب
الشافعي فانه قال بعدم وقوعه لانه يلزم من وقوعه وقوع
الثلاث قبله ويلزم من وقوعه قبله عدم وقوعه والشيء اذا
ادى وجوده الى عدمه كان وجوده باطلا فلا تقع الطلقة

للعجزه ولا الثلاث المعلقه وقد حرق بقوله الاجماع وراي بعض
الصالحين النبي صلى الله عليه وسلم عن طلاق الدور فقال
صلى الله عليه وسلم من قال بطلاق الدور اي بصحة الدور
عدم الوقوع فقد اضل امتي قوله حتى لو حلف بصحة الدور لا
يحنث فيجب على حاكم احترازهما لان خلاف ابن سريج لا
يعد خلافا لانه قول مهجور باطل فاسد ظاهر البطلان
وبه علم بطلان ما في فتاوى البطوري من عدم وقوعه
متمسكا بما علمته قوله واقسامه اي الطلاق قوله حسن هو احد
قسمي السني والسنة في الطلاق على وجهين العدد والطهر
والوقت فالاول يستوي فيه المدخول بها وغيرها وهي
ان لا يزيد على واحدة والثاني انما يتحقق في المدخول بها
وهي ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لان الطلاق ينبغي
اتباعه في زمان يتجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع
اما من الحيض فمرة من النفرة وبالجماع مرة في الطهر تفتر
الرغبة وغير المدخول بها ان يطلقها حال الحيض والطهر
خلافا لزفر قوله وليس هذا هو القسم الثاني من السني
وانما كان احسن لاتفاق الائمة عليه بخلاف الحسن فان
الامام مالكا رضي الله تعالى عنه وعوام ابن المجتهدين قال
بكراهته لاندفاع الحاجة بالواحدة وبما روي ان ابراهيم
التيمي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون
اذا لا يزيدوا على واحدة في الطلاق حتى تمضي عدتها وان
هذا افضل عندهم قوله وبدعي منسوب الى البدعة
المحرمة لتصريحهم بعصيانه واليه اشار الشيخ بقوله يأثم به
قوله صريح ما لا يحتاج فيه الى نية لايقاع اما قصدها هو
مخاطب فلا يدين وسواء كان الواقع به صريحا او نائبا
كالطلاق الثلاث قوله وملحق اي بالطلاق الصريح في عدم احتياجه
الى النية كانت حراما قوله وكناية هي ما احتمل الطلاق
وغيره من غير حصر فيعدد ولابد من النية في جميع اقسامه
ديانة كما ياتي قوله ومحله المنكوحة او المعتدة التي
تصلح للطلاق وهي كل معتدة عن طلاق رجعي او بائن غير
الثلاث في الحرة وغير الثنتين في الامة ويقع على المعتدة
بعد تفريق القاضي بما اخذها من الاسلام وبعد اوان تداد
احدهما مطلقا فقط ولا يقع في عدة فسخ الا في هاتين وجمع

قسم ح

التدبيري

القدسي مما يقع الطلاق في عدته بقوله
في عدة عن الطلاق بلحق او ردة او بالزنا يفرق
بخروج موضحا قوله عاقل ولو تقديرا ليدخل السكران المحذور
واخرج بمجنون ونحوه قوله بالغ خرج الصبي ولو مراهقا
لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون
ولا يرد ما اذا كانا خصيين او مجبوبين فانه يفرق بينهما ويقوم
الزوج مقامه لان هذا وقوع لا ايقاع قوله مستيقظ خرج النائم
لانتفاء الارادة قوله لفظ مخصوص خرج به المنسوخ قوله حال
عن المستثنى اما اذا صاحبه استثنا بشروطه فلا يتحقق طلاق
كقوله ان شاء الله تعالى او الا ان يشاء الله تعالى زاد في البحر وينبغي
ان يكون الطلاق انتهاء عاديا فانه لو قال انت طالق من واحدة
الى ثلاث لم تقع الثلاث عند الامام قوله طلقة انثى للواحدة ح
وقيد بها لان الزايد عليها بكلمة واحدة بدعي ومتغر فليس
باحسن بحر قوله رجعية اما الواحدة البائنة فبدعي بحر
وفي الذخيرة والمنتقى شعا للفهستاني ان البائن يكون سنيا عنده
خلافا لهما وعزاه للمنتقى قوله في طهر هذا صادق باوله واخره
قيل والثاني اولى احترازا من تطويل العدة عليها وقيل الاول
قال في الهداية وهو الاظهر اي في كلام محمد نهر وقيد بالطهر
لانه في الحيض بدعي بحر قوله لا وطئ فيه جملة في محل جر
صفة للطهر ولم يقل لا وطئ منه فيه ليدخل في كلامه ما لو
وطئت بشبهة فان طلاقها في الحالة هذه فيه بدعي نص
عليه الاسبيجابي وقيد بالوطئ الشبهة لانها لو وطئت بزنا ثم
وطلقها في طهر رفع فيه يكون سنيا فلا يحتاج الى ادعاء
قال لها انت طالق للسنة وهي طاهرة ولم يطأها غيره فان
كان زنا لم يقع عليه لحكام النكاح فكان هذا كالطلاق الوطئ
بشبهة وكان عليه ان يقول لا وطئ فيه ولا في حيض قبله
ولا في طلاق فيهما ولم يظهر حملها ولم تكن ايسة ولا صغيرة هو
كما في البدايع لانه لو طلقها في طهر وطئها في حيض قبله كان
بدعيا ولو كان قد طلقها فيه او في هذا الطهر لان الجمع
بين تطليقتين في طهر واحد مكروه ولو طلقها بعد طهر وطء
حملها او كانت ممن لا تحيض في طهر وطئها فيه لا يكون بدعيا
لعدم العلة اعني تطويل العدة عليها قوله وتركها احسن
لما في عدتها من تاخير حقه في غير طلاق لحق الترك مطلقا

قوله

لو قع وان كان بشبهة
لا وكانت الفرق ان وطئ
الزنا ح

لانه اذا رابعها لا يمتنع الطلاق عن كونه احسن قوله بالنسبة الى البعض الاخر اي لانه في نفسه حسن فاندفع به ما قيل كيف يكون حسنا مع انه ابغض الحلال ومعنى كونه مسنونا ثبوته على وجه لا يوجب عذابا لا انه مستحب للثواب لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب والمراد هنا المباح نعم لو عنّ لقسه ان تطلقها بدعيا فكف نفسه الى وقت السني ناله عليه لكف نفسه عن المعصية لا على نفس الطلاق قوله ولو في حيض اي لم يكن بدعيا هنا بخلاف الموطوءة فان الرغبة فيها متوفرة متوفرة لانه لم يذق عسيلتها فطلاقها حال الحيض يقوم دليلا على تحقق الحاجة اليه قوله والموطوءة تفريقه الثلاث تفريق مثله او قوله لموطوءة متعلق بتفريق وقوله في ثلاثة اطهار متعلق به ايضا وقوله وفي ثلاثة اشهر عطف على قوله في ثلاثة اطهار وقوله حسن خبر قوله في ثلاثة اطهار قال مالك هو بدعة ثلا يباح الا واحدة وخلاف المتقدم في اول الطهر ولعله يجري هنا كما نبه عليه صاحب النحفة قوله لا وطي فيها اما لو وطي فيها كان بدعيا لانه بالجماع مرة تستر الرغبة فيها قوله ولا في حيض قبلها لانه ربما يكون الحامل على تفرقة النفس بما مر اجمال الحيض فاذا تاخر الى الطهر الثاني لعله يزول ما قام به قوله ولا طلاق فيه اي في الحيض لانه بمنزلة ما لو اوقع التطليقتين في هذا الطهر وهو مكروه واما لم يقل ولا طلاق فيه ولا في الطهر لان المجموع تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار قوله في حق غيرها وهي الايسة والصغيرة والحامل والاولى التصريح بهن ليعود الضمير من قوله وحل طلاقهن البتة ثم الطلاق ان كان في غرة الشهر تعتبر الشهور بالاهلة وان كان في اثنائه فبالايام وكن اي في كل ما فيه بالشهر عند الامام وعندهما بكمل الاول بالاخر والمفوضة طلاقها بالاهلة شهدي وغيره قيل الفتوى على قولهما كما في حاشية المحشي وليس شيء والطلقة الثالثة يبقى من عدتها شهر اذا مضى تمت العدة وكذا القول في ذات الحيض اذا وقع عليها ثلاث تطليقات في ثلاثة اطهار

قوله

تقعضي من عدتها حيضتان ان كانت حرة لان العدة بالحيض عندنا وقد بقيت حيضة واحدة فاذا حاضت حيضة اخرى فقد انقضت عدتها قوله وحل طلاقهن هو اولى من الضمير بصح لان الكلام لا في الصحة قوله اي الايسة وهي بنت خمس وخمسين سنة على الاظهر ودخلت من الايسة من بلغت بالسن ولم تر دما اصلا فان الطلاق يفرق على الاظهر بخر قوله والصغيرة هي التي لم تبلغ بسن على المختار وعند ت الطهر لا تطلق للسنة لانها واحدة من ذوات الاقراء فلو كان جامع في الطهر وامنه لا يكن تطليقها للسنة حتى تحيض ثم تطهر قوله كان الكراهة اي كراهة الطلاق في عقب الوطي قوله والبدعي ثلاث متفرقة وباولى اذا كانت مجتمعة وذهب جماعة منهم الى الظاهرية والشيعة الى ان الطلاق الثلاث جملة لا يقع الا واحدة لما روي عن ابن عباس انه قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة فامضاه عليهم عمر ولنا ما روي من حديث العجلاني وفيه انه طلقها ثلاثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولم ينقل انكاره وقد روي ذلك نصا عن عمر وابنه وعلي واما حديث ابن عباس فمحمول على من يخرج عن سنة الطلاق باتباع الثلاث واخبار عن تساهل الناس في مخالفة الصحابة في الزمان المتاخر عن العصر بي واحدة انتهى وهذا الحمل لا يتجه مع قوله وامضاه عليهم عمر ويويد ذلك ما ذكره القهستاني انه كان في الصدر الاول اذا ارسل الثلاث جملة كان يحكم الايقوع واحدة الى زمن عمر رضي الله عنه ثم حكم بوقوع الثلاث سياسة لكثرة من الناس انتهى وفي البحر من انكر وقوع الثلاث فقد خالف الاجماع ولو حكم حاكم بان الثلاث تقع واحدة لا ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد لانه خلاف لا اختلاف قوله لا رجعة فيها اما اذا تخلل بين الطلقتين رجعة اذا كانت رجعة بالقول او بنحو القبلة او اللمس من شهوة فلا يكون به عيا واما اذا راجعها بالجماع فليس له ذلك بالاجماع لان هذا اظهر فيه جماع عمر قوله والبدعي ملحق بهما اي بالحسن والاحسن قوله لكان اوجز وافيد لان الاول ظاهر واما الثاني

الفسبة
كانه قال الطلاق الموقع الان ثلاثا كائنا في ذينك الضربين

فلانه يشمل الموطوءة في الحيض المطلقه في طهره لانها خرجت
من القسمين الاوليين فتكون داخلة في الثالث وهو
البدعي قوله على الاصح ولختار القدوري استحبابها
لقول محمد في الاصل وينبغي ان يراجعها فانه لا يستعمل
في الوجوب قوله في الحيض قيد به لانه لو لم يراجعها حتى
طهرت تقررت المعصية كذا يفهم من كلام الاصحاب عند
التامل قاله الكمال قوله رفعا للمعصية بالراء وهي اولى من
نسخة الدال اي تخلصا من المعصية بالقدر الممكن لان رفع
الطلاق بعد وقوعه غير ممكن لكنه لما كان رفع اثره وهو
العدة بالمراجعة وهو علة لقوله يجب وعلل ايضا بالعمل
بحقيقة الامر وهو الوجوب في قوله صلى الله عليه وسلم
مر ابنك فليراجعها قوله فاذا طلقها في حيضه وهو موافق
لما ذكره الطحاوي وهو رواية عن الامام لان اثر الطلاق
انما قدم بالمراجعة فكانه لم يطلقها في هذه الحيضة فيسن
تطليقها في طهرها لكن للذكوز في الاصل وهو ظاهر الرواية
كما في الكافي وظاهر المذهب وقول الكل كما في فتح القدير
انه اذا راجعها في الحيض امسك عن طلاقها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر فيطلقها ان شاء ولا يطلقها في الطهر
الذي يطلقها في حيضه لانه بدعي كذا في النهر
والشرنبلالية وعبارة الفتح فلو طلقها ثم راجع
الى قوله او في حيض موطوءة قوله لان التخيير اي من
التزوج لمن زوجته في بقائها وفراقها قوله والاختيار اي
اختيار نفسه بان بلغ الصبي وقد عقد له عند الاب والجد
قوله والخلع فانه لا يكره مخالفة الحيض بالاجماع ذكره
الاسبيجابي قوله والخلع فانه لا يكره مخالفة الحيض بالاجماع
ذكره الاسبيجابي ومثله الطلاق على مال كما في المعراج
قوله والنفاس كالحيض لتطويل العدة عليها وهذا حاصل
في النفاس بل هو اولى لان مدته اطول من مدة الحيض
غالبا قوله قال لموطوءته اي ولو حكما فاندخل المختلي في هذا الحكم
مثلها ايضا افاده مسكين قوله انت طالق لا يقال طالقة
على الاشهر قوله للسنة اللام للوقت اي وقت السنة
ويلزم من السني وقت السني عدادا وقيل اللام للاختصاص
والمعنى الطلاق المختص بالسنة وهو مطلق فينصرف الى

الكامل

280

الكامل وهو السني عددا ووقتا فوجب جعل الثلاث مفرقا
على الاطهار بتلبيسه الفاظ السنة ان يقول انت طالق
للسنة او في السنة او على طلاق السنة او طلاق العدة او للعدة
او العدة او المتدين او الاسلام او الحق او القرآن او الكتاب
او احسن الطلاق او اجمله او لقدله ولو في كتاب الله او بكتاب
الله ونوى السنة فهو سنة قوله وقع عند كل طهر طلقة
سواء نوى او لم ينو او افاده بانها اذا كانت طاهرة وقته ولم
يكن جامعها فيه في ذلك الطهر وقعت الحال واحدة وان
كانت حايضا او جامعها في ذلك الطهر لم تطلق حتى تحيض
ثم تطهر قوله وتقع اولاها اي اولى الثلاثة ومثلها الثنتين
ولو قال تقع الاولى لافاد ذلك صريحا قوله فلو كانت غير
موطوءة سواء كانت من ذوات الحيض او لا وهو محترز قوله
لموطوءته قوله او لا تختص محترز قوله وهي مما تختص قوله
ثم كلما نكحها لتخرج الى الصورة الاولى قال في النهر وقيد
بالموطوءة لانه لو قال لغيرها ذلك وقعت الحال ولحاجة هـ
ولو كانت حايضا ثم لا تقع عليها قبل التزوج بني ولا يعمل
اليمين الاولى زوال الملك بعد اليمين لا يبطل اليمين فان تزوجها
وقعت الثانية فان تزوجها وقعت الثالثة فبانت
الثلاث على التزوجات كذا في فتح القدير وفي المعراج من
انقطع الثلاث للحال بالاجماع شهر طاهرا انتهى قوله او مضي
شهر يرجع الى الصورة الثانية والحاصل ان في حكم
ذوات الاشهر عندهما خلافا لمحمد قوله وان نوى ان تقع هـ
الثلاث لم ينفذ عليه ان وقوع الثلاث على الاطهار معتبر
بما اذا نوى او اطلق اما اذا نوى غيره مما ذكره بعد
فانه يصح لان اللفظ يحتمله وهذا لان الكلام اللازم كما جاز
ان تكون للوقت جاز ان تكون للتعليل اي لاجل السنة التي
اوجبت وقوع الثلاث فان وقوعها مذهب اهل السنة هـ
خلافا للروافض واذا صحت نيته للحال فاولى ان تصح عند
راس كل شهر لانه اما ان يكون زمان حيضها او طهرها فعلى
الثاني هو سني ايقاعا ووقوعا وعلى الاول سني وقوعا لا
ايقاعا ولا يلزم من كون الوقوع سنيا ان يكون الايقاع كذلك
وذلك لان الوقوع حكم شرعي لا اختيار للعبد فيه وحكم
الشرع لا يوصف بالبدعة والايقاع فعل العبد فيوصف بالحرمة

ان شاء طاهرا عباريته انه يطلقها في الطهر الذي طلقها فيه

والبدعة قوله او ان تقع عند رأس كل شهر واحدة ظاهره
ولو من كانت من ذوات الحيض قوله لانه اي وقوع الثلاث
السلعة او تفريقها على الاشهر وقوله يحتمل كلامه هو
قوله انت طالق ثلاثا للسنة وذلك لان ما ذكر سني وقوعا
واتيعا او وقوعا فالمراد بالسنة في كلامه ما عرف حكمه
بالسنة لا ما يثاب على فعله ح بزيادة قوله ويقع طلاق
كل زوج ولو كان فيه خيار شرط او كان بطريق التوكيل
او كان بالغا غير رشيد او مختلا او خصيا او مجبوبا او خنثى
كما في القهستاني ويستثنى من الكلية ايانة المبانة في العدة
فانه لا يقع للزوم حاصل الحاصل نهر قوله ولو تقديرا
اشار بذلك الى دفع المنافاة بين العقل والسكر وحاصله ان
الشارع انزل السكران منزلة العاقل وبهذا تعلم ان المراد
بالسكران الذي يصح منه التصرفات من لا عقل له يميز به
الرجل من المرأة والسماء من الارض وهو المعتمد والتعجب مما
صرح به في بعض العبارات منه انه من معه من العقل ما
يقوم به التكليف مشكل انه على هذا التقدير لا يتجه
لاحد ان يقول انه لا يصح تصرفاته حموي على الاشباه
قوله ولو بعبد القول صلى الله عليه وسلم لا يملك العبد ولا الكتابة
الا الطلاق منح قوله او مكرها اي على اتباعه بنفسه او
على التوكيل به فقي الخانية اكرهه السلطان ليوكله بطلاق
امرأته فقال الرجل لمخافته الحبس والضرب انت وكيلي ولم
يزد على ذلك وطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم اوكل
بطلاق امرأتي قالوا لا يسعه منه ويقع الطلاق لانه اخرج
الكلام مخرج الجواب الامر والجواب اعادتهما في السؤال
وانما صح طلاقه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق واليمين والامر عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما لا يصح
مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يتوقف
الاكراه قوله لا اقراره بالطلاق ومثله الكتابة فلو اكره
على ان يكتب طلاق امرأته فكتب لا تطلق لان الكتابة
اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا كذا
في الخانية ولو اقر بالطلاق كاذبا او هازلا وقع قضاء
لا ديانة بحر قوله وقد نظم صاحب النهر من بحر الطويل قوله

طلاق

ولا ٢

ينضم ٢

طلاق اطلقه فشمل البائن بقسميه والرجعي وهو وما
عطف عليه مبتدأ وخبره محذوف وفي تقديره تصح مع ه
الاكراه دل عليه قوله آخرا نفذه تصح مع الاكراه
ثم ان كان الزوج قد وطئ فلا رجوع له على المكره والا فله
الرجوع بنصف المسمى كذا ذكره المصنف في الاكراه
قوله وايلاء اي اذا اكره على الحلف على ترك قربانها
اربعة اشهر انعقدت يمينه ولزمه ما تعلق على القربان
قوله اي اذا اكره على العقد بحضرة الشهود يصح الاه
اذا اكرهتها هي لما صرح به القهستاني في فصل المهر من
فساد النكاح اذا كان الاكراه من جهتها ولا يلزم الزوج
ما زاد على مهر المثل كذا ذكره القهستاني في الاكراه قوله
مع استيلاد بكسر الدال من غير تنوين لضرورة النظم
وصورته ان يكره على استيلاد امته فاذا وطئها واتى بولد
ثبت منه ولا يجوز له تقيه قوله عفو عن العمد اي القصا ص
الذي وجب بقتل العمد وظاهر التقييد به اخراج الخطا
فلا يصح العفو عن ديته مع الاكراه لانه يسلك به مسالك
الاموال وجرره وقد يقال انه اسراو لا عفو قوله رضاع
اي اذا اكرهت على رضاع بنت لحكامه قوله وايمان
المراد بها الايمان بالله تعالى فقط اذ اليمين بالطلاق
والعتاق مستثنى ح قوله وفي اي في الايلا بتول او
نحوه ذكره الشر في الاكراه قوله ونذره لا يرجع به على
المكره لانه غير مطالب به في الدنيا فلا يطالب به غيره ذكره
المصنف في الاكراه قوله فتول لا يداع قال في القنية اكره على
تتول الوديعة فتلفت في يده فلم يضمنها تضمين
المودع اتي وانما يظهر عدمها في مسايل الاكراه اذ لو ضبط
المودع بفتح الدال وهو الظاهر ثم ظهر ذلك بعد ذلك انه يكسر
الدال وليس من الموانع في شي قال صاحب النهر قوله
كذا الصلح عن عمد اما الاكراه على الصلح عن خطا فلا
لانه يسلك به مسالك الاموال لانه كالبيع قوله طلاق على
جعل افرده وان دخل في الطلاق السابق لتقييده بالجعل
اي المال من جهة الزوجة او غيرها قوله يمين به انت اي
بالطلاق والمراد الطلاق المعلق وافرده لان المراد ما تعذر
النحر قوله كذا العتق اي يصح مع الاكراه اذا كان بالقول

كثير اقربيه وذكره المولف في الاكراه عن ابن كمال ويرجع
بتعمد العبد على المكره اذا اعتقد لغير كفارة والا فلا
رجوع كما ذكره المولف هناك ومثل العتق اليمين به كما
افاده ح قوله والاسلام ولو من ذمي كما اطلقه كثير من
المشايخ وما في الخانية من التفصيل فلا يصح والحربي فلا فيصح
قياس والاستحسان صحته مطلقا افاده الشرنبلالي في الاكراه
قوله تدبير العبد بضم الراء من غير تنوين للضرورة حينئذ
وتقييده بالعبد لتناسب الروي والامة مثله قوله
وايجاب احسان اي ايجاب الصدقة كما اذا قال لله علي ان
اتصدق بدرهم وهو داخل في النذر قوله وعتق عطف
احسان وهو داخل في النذر ايضا في العبد ذكره تكملة اولينبغي
ان كونها عشرين انما هو بالعد لا بالحقيقة لانها ترجع الى ستة
عشر قوله لا يقصد به حقيقة كلامه قصله به بيان الهازل
وفي القاموس الهزل يقتضي الجد ولابد في الهزل من قصد
التلفظ بالمقطخرج لخطا عن حقيقته وان ساواه في الحكم
والمسيد الحوي بقصدا الذي به

وليس الاكراه مع هزل بؤثر في عتق نكاح طلاق والمعنى تلا

قوله خفيف العقل قال في القاموس السفه والسفاهة والسفا
خفة الحلم او نقيضه او الجهل وسف تسفيه ورايته كفرح حمله
على السفه قوله او سكران لان الشرع لما خاطبه فحال ه
سكره بالامر والنهي حكم فرعي عرفنا انه اعتبره كما تقدم
الفعل في الاحكام الفرعية وقد فسروه هنا بمذهب الامام
وهو من لا يعرف الرجل من المراة ولا السماء من الارض
وهو المعتمد واختاره اني وجوب الحد عليه تفسيره بقولهما
وهو من يهذي اكثر كلامه واختاره اني يقض المطهارة
وفي حلفه ان لا يسكر تفسيره بان الذي في هيئته خلله
كجر وغيره قوله ولو نبيذ قال في النهر اطلاق السكران
يشمل من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل
كما هو قول محمد وهو المختار كما في البزازية وفي الفتح وبه
يفتي لان السكر من كل شراب حرام وعندهما لا يقع الا بما
علمي انه حلال وصححه في الخانية قال في الجوهرة والخلاف
مقيد بما اذا شربه المتداوي اما اذا كان للهو والطرب
فيقع بالاجماع قوله وحيلة اتفق مشايخ المذهبين من

الشافعية

الشافعية والحنفية على التحريم وامر مشايخ وراء النهر
بالحراقه مع خطر قيمته ومادب بايمه والتشديد على
اكله وايقاع طلاقه زجرا لغيره قوله او افيون او بنج
الافيون ما يخرج من لخشخاش وهو انواع والبنج بالفتح
نبت مسبت ذكره في شرح المنار لابن مالك ان خمر
الاسلام والمص وكثير اذكروا البنج من امثلة المباح مطلقا
وذكر قاضيخان في شرح الجامع عن الامام انه ان علم
تاثيره في العقل فاكله فسكر يقع طلاقه وعتاقه وهذا
ولحق التفصيل وهو انه ان كان للتداوي لم يقع لعدم المعصية
وان كان للهو وادخال الافة قصدا ينبغي ان لا يتردد
في الوقوع وقيد ابن مالك في شرح المنار باخذ المبنج والافيون
اذا كان للتداوي وفي تصحيح القدوري يفرق بالي هـ
لهو او هو وفي هذا الزمان اذا سكر من البنج والافيون
يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى يفر قوله زجرا اشار به
الى التفصيل المذكور فانه اذا كان للتداوي لا يزجر عنه
لعدم قصد المعصية قوله ولختلف التصحيح بنحو قال
في البزازية اما من سكر مكرها او مضطرا فالاصح عدم وقوع
طلاقه كما في التحفة وشرح الجامع والفتاوى القاضي خان
في كتاب الطلاق واعاده في الاشربة وقال الصحيح انه
لا يقع وعن محمد انه يقع والصحيح الاول وجزم
في الخلاصة بالوقوع معللا بان زوال عقله حصل بفعل
هو محظور او ان كان مباحا بعارض الاكراه والمسبب
الداعي للخطر قايم فاثر في حق الطلاق قال في الفتح
والاول احسن لان موجب الوقوع عند زوال العقل ليس
الا السبب في زواله بمحظور وهو متحقق وفي تصحيح
القدوري وهو التحقيق قوله نعم لزوال عقله بالصداع
هو رواية عن محمد قال في الهندية وعن محمد رحمه
الله تعالى اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع
وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع وعلله
في البحر بان زوال العقل مضاف الى الصداع لا الى الشراب
ولو زال عقله بالضرب او ضرب هو على راسه حتى زال
عقله وطلق لا يقع طلاقه ولا عتاقه وتحمل الاجماع
على ذلك كذا في الخانية قوله او مباح كما اذا سكر من دق

الرمان فانه لايقع عليه طلاقه ولاطلاقه ونقل الاجماع
على ذلك صاحب التذنيب كذا في الهندية **قوله** وفي
القهستاني نقله السيد في شرح الملتقى ايضا قال في البحر
انه ضعيف وعبارته والعجب ماصرح به في بعض العبارات
من ان السكران هو الذي معه من العقل ما تقوم به التكاليف
ولا يشك ان على هذا التقدير لا يتحقق لاحد ان يقول لا يصح
تصرفاته **قوله** منها الوكيل الخ ومنها الردة فانه لا يقع
ردته استحسانا لان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق
مع السكر وروي ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ في صلاته قل يا ايها الكافرون وحذف لا من مواضعها
فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى سماه مؤمنا في القياس يصح وعن ابي يوسف
انه اخذ بالقياس وفي تهذيب القلانسي ارتداد السكران
والمكره ومن ذهب عقله بالرسام ونحوه لا يصح حتى لم
بن امرأته ولبين على المرتد قضاء الصلاة والصوم في حال
في حال الردة ولو حج ثم ارتد ثم اسلم فعليه حجة الاسلام
نابيا وكذا لو صلى ثم ارتد ثم اسلم في الوقت عليه الاعادة
حموه ومبدأ الاقرار بالحدود فلا يكون كالصاحي لزيادة احتمال
الكذب في اقراره فيحتال لدرء الحد فاندخل قيد الله تعالى
وبهم من تقييده الحدود بالخالصة انه في اقراره بحد القذف
يكون كالصاحي وبه صرح في العمادية ومنها الاشهاد على
شهادة نفسه ومنها تزويج الصغيرة بما قل من مهر المثل
والصغير بأكثر منه فانه لا ينفذ ومنها الوكيل بالبيع لوسكر
فباع لا ينفذ على موكله ومنها الغصب من صاح ورده عليه
وهو سكران **قوله** صاحيا ولو كان التوكيل والايقاع حال
السكر بهز **قوله** لكن قيده اي عدم الوقوع المفهوم من المقام
قوله بكونه على مال لان الراي لابد منه لتقدير البدل
وظاهر اليقين انه لو عين له قدرا فطلق عليه سكران وقع
افاده ح **قوله** والا وقع مطلقا سواء كان التوكيل والايقاع حال
السكر او الايقاع فقط وبالاولى اذا كان التوكيل حال السكر
والايقاع حال الصحو **قوله** ولم يوقع الشافعي رح لانه لا قصد
له كالنائم زيلعي **قوله** واختاره الطحاوي والكرخي ومحمد بن
سلام بحر **قوله** والفتوى عليه هو مخالف لسائر المتون ولم يعول

حق ح

وقع

عليه

عليه في الكتب المعتمدة وعبارة النهر وكذا الزوج سكران
خلافا لما اختاره الطحاوي والكرخي من انه لا يقع ولنا الخ
فجعله مقابلا للقول اهل المذهب جميعا وفي الهندية وطلاق
السكران واقع اذا سكر من الخمر والنبيذ وهو مذهب اصحابنا
رحمهم الله تعالى **قوله** كذا في المحيط او اخرس اي يقع طلاقه
وكذا يصح نكاحه وعتاقه وبيعه وشراؤه باشارة لانها
صارت مفهومة فكانت كالعبارة في الدلالة استحسانا بحر
قوله ولو طارئا وبيمين المتقل لانه عجز عن النطق بمعنى
لا يرجى زواله فصار كالاخرس الاصلي **قوله** ان دام للموت
قيد في طارئا فقط **قوله** به يفتى وقيل يشترط امتداد العلة
سنة كما قدمناه عن التمرتاشي **قوله** وعليه اي على هذا
القيد اعتباره **قوله** وتصرفاته موقوفة فان اسمرت الى
الموت نفذت تصرفاته باشارة وان زال اعتقاده رجع اليه
واصل هذا الكلام لصاحب البحر **قوله** واستحسن الكمال اشتراط
كتابته قال في البحر قال بعض المشايخ ان كان يحسن الكتابة هو
لا يقع طلاقه بالاشارة لاندفاع الضرورة بما هو ادل على
المراد من الاشارة قال في فتح القدير وهو حرج قال في النهر
والخلاف انما هو في قصر صحيحة تصرفاته على الكتابة والا فقيره
يقع طلاقه بكتابته ولا يحتاج الى النية حيث كان على وجه
الرسم فما بالك به انتهى وصورة الرسم ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فان وصل اليك كتابي فانت طالق وسيأتي ما فيه **قوله**
باشارته المعهودة اي المعروفة بتصويت منه لان العادة مثله
ذلك فكانت الاشارة بيانا لما احمله الاخرس عن البحر وان لم يبين
اشارة معروفة يعرف ذلك منه او يشك فيه فهو باطل كذا في
المبسوط وطلاق المفهوم بالاشارة اذا كان دون الثلاث فهو
رجعي كذا في المضمرات هندية **قوله** فانها تكون كعبارة الناطق
ان في الدلالة على المقصود وفي نسخة تجدون تكون **قوله** بان
اراد التكلم بغير الطلاق بان اراد ان يقول سبحان الله فجرى على
لسانه انت طالق تطلق لانه صريح لا يحتاج الى النية لكن
في القضاء كطلاق الهازل واللاعب منح وفي الهندية عن الجامع
سئل راشد عمن اراد ان يقول لزينب طالق فجرى على لسانه
عمرة ففي القضاء تطلق التي سمى وفيما بينه وبين الله تعالى
لا تطلق واحدة منهما **قوله** او تلفظ به غير عالم بمعناه اي اذا قال

لامراتدانت طالق طلقت قضاء ولم تطلق بينه وبين الله تعالى
هندية عن الذخيرة **قوله** اوغافلا عطف على الساهي عليه
بقيد ان المراد به المغفل وهو من لا عقل الا انه لا يصل الى حد
التدبير قاله العلامة العدوي في حاشية الشيخ عبد السلام **قوله**
اوساهيا صورته ان يحلف ان لا يتلفظ بالطلاق فجرى لسانه
الطلاق سهوا منه **قوله** او بالالفاظ مصحفة كطلاع بالعين
والعين والكاف وبالتباعوض الطا **قوله** يقع قضا متعلق بالمخصي
وما بعده ح **قوله** بخلاف الهازل هو بالزاي المعجمة من الهزء
يقتضي لعبه وفعله من باب ضرب وفرح وبالذال المعجمة وسط
الليل واوله قاموس **قوله** واللاعب في القاموس لعب كسمع
لعبا مثلث الغين ولعابا وتلعابة وتلقاب كثير اللعب انتهى والظاهر
ان عطفه على الهازل للتفسير انتهى ح **قوله** فانه يقع عليه
قضاء ودياته لانه مكابر باللفظ فيستحق التلفيظ منع **قوله** لان
الشارع جعل هزله بمنزلة جده في حديث ثلاث جدهن هزل جد
وهزلهن جد الطلاق والعتاق واليمين **قوله** او مريضا ان لم ينزل
منزله بالمرض بدليل التعليل **قوله** او كافرا وقد ترافعا الينا
لانه لا يحكم بالفرقة بلا تراضع الا في ثلاث كما مر في نكاح الكافر
قوله لوجود التكليف علة لهما وهو جرى على المعتمد في الكفار
انهم مكلفون باحكام الفروع اعتقادا وادا **قوله** واما طلاق
الفضولي الخ قال في المنح واعلم ان طلاق الفضولي موقوف
على اجازة النكاح فان اجاز وقع والا فلا سواء كان الفضولي
امرأة او غيرها كما في البحر نقلا عن المحيط وفي الخانية رجل قيل
له ان فلانا طلق امرأتك او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع
او بئس ما صنع اختلف فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يقع الطلاق فيهما رجل قال طلقت امرأتك فقال اصبت
او قال احسنت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت
يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت
تقبل الله منك كان اجازة وانما يكون اجازة في نعم ما صنعت
لحمله على الاستهزاء انتهى **قوله** وفعلا كما اذا دفع اليها مهرها
عبدا فيها **قوله** وبذلك اشار بذلك الى انه مرتبط بقوله المصنف
ويقع بكل طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبدا **قوله** على امرأة
عبده لا فرق في المرأة بين ان تكون حرة او امة للمولى او لغيره
حموي وانما يقع طلاقه لان ملك النكاح حق العبد فيكون

اجازة

الاسقاط اليه دون المولى هداية **قوله** لحديث ابن
ماجه من لهيعة وضعيف وراه الدارقطني ايضا من غيره
منح **قوله** الطلاق لمن اخذ بالساق استقط لقطة انما
من لقط الحديث فهو من الرواية بالمعنى واصله كما في المنح
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سيدي زوجني
امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد المنبر عليه
الصلاة والسلام فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج
امته من عبده ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ
بالساق **قوله** فقال العبد قبلت واذا اراد صيرورة الامر
اليه من غير توقف على قبول العبد لمنع المولى من تزويجه
حتى يقول العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم يزوجها
المولى له فيكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه
ح عن البحر **قوله** ابدا افاده ذكره عدم اقتصار الامر
على المجلس **قوله** والمجنون اي لا يقع طلاقه سواء كان
لا يفيق اصلا او يفيق احيانا كذا في الدر المنتقى اي اذا
طلق في حال جنونه ويصدق في انه طلق حال الجنون اذا
كان يعرف منه وفي الخانية رجل عرف انه كان مجنونا فقال
امرأته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف
ذلك لا يقبل قوله كان القول قوله **قوله** فوجد الشرط دخل
فيه ما اذا قال لها طلقي نفسك ان شئت فينجز فطلقت
نفسها كما في النهر **قوله** او كان مغمى عليه معطوف على قوله
على اي او كان المجنون عنينا ولجل سنة بطلبها ففرق
القاضي فانه يكون طلاقا **قوله** وهو كافر اي وزوجها مجنون
كافر **قوله** وابى ابواه الاسلام ولو اسلم احدهما فمنوط به
قوله والصبي فانه لا يقع طلاقه لقوله صلى الله عليه وسلم
كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون والمراد بالجواز النفاذ
دون الحل لان فعل الصبي والمجنون لا يوصف بالحرمة وذلك
لفقد اهلية التصرف خصوصا ما هو ابر بين النفع والضرر
وانما صح اسلامه لانه حسن لذاته لا يقبل السقوط وينفع له
قوله او لحازم بعد البلوغ لانه حين وقوعه وقع باطلا والباطل
لا يجاز **قوله** اما لو قال او قفته وقع ومثله لو قال اوقفت
ذلك الطلاق بخلاف لو قال اوقفت الذي تلفظته فانه لا يقع

والفرق ان قوله اوقعت ذلك الطلاق يجوز ان يكون
اشارة الى الجنس وقوله الذي تلفظت به اشارة الى ه
الشخص الذي حكم ببطلانه فاشبه ما اذا قال لها انت
طالق القائم وقال ثلاثا عليك والباقي علي صفاتك
فان الزايد على الثلاث ملغى قوله لانه ابتدا ايقاع فيكون
الضمير في اوقعته راجع الى جنس الطلاق المعين الذي
اوقعه صبيا قوله وجوزه الامام احمد قال الكمال نقل عن
ابن المسيب وابن عمر رضي الله تعالى عنهما صحته ومثله
عن ابن حنبل والله تعالى اعلم بصحة هذا القول انتهى فلا
ينبغي الجزم بان مذهب الامام احمد رضي الله تعالى عنه
قوله والمعتوه اذا طلق حال افاقته اما في حال الاقامة
فالصحيح انه واقع هندية قوله من افقه بسكون التاء
قال في القاموس عنه كفرح عتها وعتها وعتاها بضمهما
فهو معتوه نقص عقله او فقد او دهش وفي العلم اولع
به وحرص عليه وفي فلان اولع بايذايه ونحاكاه كلامه
ممنوعا ته انتهى فقوله الشر وهو اختلال لكل احد معانيه
وهو المراد هنا وفي المصباح عته عتها من باب تعب وعتاها
بالفتح نقص عقله من غير جنون او دهش وفيه
لغة قارسية عيه بالبا المجهول عناهة بالفتح وعناهه
بالتخفيف فهو معتوه بين العته وفي التهذيب المعتوه
الدهوش من غير مس او جنون وهو بعيد ضبطه ه
بمثناتين كمصدر رتعب قوله وهو اختلال في العقل
قال في البحر واحسن الاقوال في الفرق بينه والمجنون
ان المعتوه هو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكن
لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون قوله والبرسام تبدل
لامه راء لاما ويقال ويقال في العلة بلسام ايضا قوله بالكسر
اي في البامنج قوله علة كالمجنون وفي بعض كتب الطب
انه ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والامعاء
ثم يتصل بالدماغ بخر قوله هو لغة المغشي وهو ما عليه
الفقها ايضا وفي المنح الاغما امتلا بطون الدماغ من بلغم
بارد غليظ وفي القهستاني الغشي هو تعطل القوي ه
المحركة والحساسة لضعف القلب من جوع وغيره انتهى
وهو كالنوم في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى

بطلت

بطلت عبارته بل اشد منه لان النوم فترة اصلية ه
والاغما الذي منه الغشي عارض لا ينبه صاحبه اذا نبه ه
قوله والمدهوش فتح يعني ان الكمال ذكر في الفتح عدم
وقوع الطلاق المدهوش وقد سبقه العلامة خير الدين
الرملي عمن طلق امراته ثلاثا في مجلس القاضي وهو غاط
مدهوش فاجاب بانه الدهشة من اقسام الجنون وانه اذا
وقع الطلاق المذكور مع زوال العقل فانه لا يفرق بينهما واذا
كان يفتاده يصدق بلا برهان قوله دهش من باب طرب
منح قوله بخير اي فهو لازم قوله واد هشه اشار به الى انه
يائي رباعيا قوله والنائم قال في المنح النوم فترة طبيعية
تحدث في الانسان بلا اختيار منه وهو يوجب تاخر خطاب
الله وحق العمل ولم يمنع الوجوب لاحتمال الاداء بل الانتهاء او
القضاء على تقدير عدمه قوله لانتفاء الارادة اي الاختيار
حتى كان كلامه بمنزلة الحان الطيور منح قوله ولذا لا يتصف
بصدق لكن هذا يعيد ان قولهم الصدق ما طابق الواقع والكذب
عكس معناه ما قصد مطابقته او لم يقصد ويفيد اشتراط
الخبر في الخبر والانشا قوله او اوقعته قال في البحر ولو قال
بعد ما استيقظ طلقتك في النوم او اوقعته مثل ما اوقعت
ما تلفظت به وصاحب البحر سوى ما بين الصبي والنايم
في اوقعت ما تلفظت به في انه لا يقع به شي منها واما اوقعته
فتقدم الشر انه يقع به اذا قاله الصبي بعد البلوغ وافاد
في النايم انه لا يقع به فليحرر الفرق قوله لان اعاد الضمير
الى غير معتبر فيه ان هذه العلة تظهر في الصبي فان المراد
بالاعتبار الاعتبار الشرعي ولا نظر هنا للاعتبار اللغوي والنحوي
وقال اشار به الى الفرق بين كلام الصبي والنايم وهو ان كلام
الصبي معتبر في اللغة والنحو غاية الامر ان السابع الغاه
بخلاف كلام النايم فانه غير معتبر عند احمد انتهى وفيه ان
كلام النايم لغير شرعا في افساد الصلاة وهو مطالبا ويدل
على ان كلام النايم لا يسمى كلاما لغة قوله وجملته طلاق
اتبع في هذا القن وصاحب المنح ولم يوجد هذه الجملة في البحر
قوله وقع لانه يحمل على اراده ما وقع قوله بطلان النكاح
لان الملكية تنافي ابتدا النكاح فيمتنع بقاءه منح قوله ولو
حرر نه لخ ولو حررها هو بعد سرايته ثم طلقها في العدة نفلي

فعلي قول الثاني الاخير وهو قول زفر اذ لا يقع وعليه الفتوى
خانية ولو طلقها قبل التحريم لم يقع لان وقوع الطلاق
يستدعي قيام النكاح من كل وجه او من وجه ولم يوجد وكذا
اذا ملكته او استقصا منه لا يقع لما قلنا **قوله** فطلقها اي في العدة
اي عدة فسخ النكاح بالملك واطلق في العدة فشمل العدة
بالحيض والاشهر التي **قوله** الينا اي الى دارنا **قوله** مسلما
حذف اي التفسيرية اما لو حضر حربيا فالامر ظاهر علي قول
الثاني وكذا علي قول الثالث فتبين بإبايه عن الاسلام **قوله**
فطلقها فيما بقي اي عدة الفسخ بسبب التباين ولو طلقها
قبل خروجه فمر لغوا اتفاقا **قوله** الفاء الثاني اي ابو يوسف
والفتوى علي قوله كما في السراجية لان الفرقة وقعت
بملك احد الزوجين صاحبه وبتباين الدارين تخرج المراة
عن محلية الطلاق وبالعدة لا تثبت المحلية وقال ابو يوسف
اولا لقوله تعالى **قوله** وعند الشافعي بالرجال لقوله صلى الله
عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء والدليل لنا ما
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن عائشة
رضي الله عنها ترفعه طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
جعل طلاق جنس الاماء تطليقتين لانه ادخل لام الجنس على الامة
فكانه قال طلاق كل امة تطليقتان من غير فصل بينما اذا كان
زوجها حرا او عبدا وسواء كانت الامة قنة او مكاتبة او مدبرة
او ام ولد **قوله** وطلاق امة تطليقتان فاذا قال لها انت طالق
للسنة وهي طاهرة ولم يطأها في طهرها طلقت واحدة
ثم اذا حاضت وطهرت طلقت اخرى ثم اذا حاضت وطهرت
انقضت عدتها **قوله** مطلقا راجع الى الحرة والامة اي
سواء كانت الحرة والامة تحت حر او عبد **قوله** بائنا ودلالة
حال اذا لم يكن من الكناية **قوله** لانعكاسه اي لا تقع الفسخ
بلفظ الطلاق فلو قال لامته طلقتك لا تعتق منه اي وان
نوى **قوله** لان ازالة الملك اقوى اي فنصح استعارة الاقوى
صفة دون العكس **قوله** من ازالة القيد اي قيد النكاح هـ
قوله كتب الطلاق الخ قال في الهندية الكناية نوعان
مرسومة وغير مرسومة وتعني بالمرسومة ان يكون مصدرا
او معنونا بمثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان
لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير

مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض
على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على
الهواء والماء بحيث لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع
الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة
ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق
نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق
بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق
ويلزمها العدة في وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب
بان كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق فجاءها الكتاب فقرات
الكتاب او لم تقرا لكن اتبع الطلاق كذا في الخلاصة **قوله**
ان مستبينا بان كان على وجه يمكن فهمه وقراءته والا فلا
يقع **قوله** وقع ان نوى هذا في المكتوب على غير وجه
الرسم والرسالة **قوله** وقيل مطلقا سواء نوى او لم ينو
قوله ولو على ظهر الماء من كل ما لا يبقى مما كتب فيه وهذا
مقابل قوله ان مستبينا **قوله** فلا مطلقا نواه او لا **قوله**
ولو كتب على وجه الرسالة بان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فاذا وصل اليك كتابي فانت طالق وهذا مقابل
ما تقدم من التفصيل في النية وغيرها **قوله** طلقت بوصول
الكتاب اي اليها ولو وصل الى ابيها والمسالة بحالها فاخذه
الاب ومزقه ولم يدفعه اليها ان كان الاب يتصرف في
جميع امورها فوصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق
وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها ولو اخبرها
الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو
يعرف ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا
هندية وفيها لو قال لاخر اكتب الى امراتي كتابا ان خرجت
من منزلك فانت طالق فكتب فخرجت المراة بعد ما كتب
قبل قراءته عليه ثم قرا عليه ويعث به الى المراة لم تطلق
بخروج الاول وكذا لو كتب الكتاب على هذا فلما قراه
على الزوج قال للكاتب قد شرطت ان خرجت الى شهر
او بعد شهر كان الحاق هذا الشرط جايزا ولو اكره بالضرب
والحبس على ان يكتب طلاق امراته فلان فلانة بنت فلان
ابي فلان ابن فلان فكتب لا تطلق **قوله** كتب لامراته الخ

صورته له امراة تدعي زينب ثم تزوج في بلدة اخري
امراة تدعي عايشة فبلغ زينب فحاف منها فكتب
اليها كل امراة غيرك وغير عايشة طالق لم يحي
قوله وغير عايشة انتهي ح **قوله** لم تطلق ظاهره
ان ذلك قضاء وديانة والظاهر خلافه لان القضاء مبناه
علي الظاهر والظاهر منه طلاق غير المخاطبة فاذا علم
القاضي بزواج عايشة حكم ببطلانها ويجري **قوله** عجيبة
وجه التعجب فيها لقع الكتابة بعد محوها **قوله** ويسمي
مالو استثنا بالكتابة اي في باب التعليق عند قوله قال
لها انت طالق ان شاء متصلا انتهي ح وفي الهندية واذا كتب
الطلاق واستثني بلسانه او طلق بلسانه واستثني
بالكتابة هل يصح كذا رواية لهذه المسالة ويتبغي ان يصح
كذا في الظهيرية **باب التصريح** لما فرغ
من بيان اصل الطلاق ووصفه شرع في بيان
تنويعه اي تنويع مابه الايقاع الي الصريح والكتابة فبدا
اولا ببيان الصريح ثم اعقبه بالكتابة والصريح فعيل
بمعني فاعل من صرح بمعني اتضح من تعلقات الغير وكلام
صريح لا يفتقر الي امعان او تاويل او بمعني مفعول من
صرحه بمعني اظهره ومنه سمي القصر صرحا لظهوره
قوله صريحه مالم يستعمل الا فيه هذا هو المعني الاصطلاحي
وما وقع للمصنف وقع تفسيره لصاحب النهر حيث قال هو ما
استعمل في الطلاق دون غيره وهما قاصران بان اللفظ لو
استعمل في غير الطلاق ولو نادرا يقدح في صراحته فيه
مع انهم نصوا علي ان التركي يستعمل هذا اللفظ للطحاك ولا
يصدق قضاء انه اراده بل يحكم عليه بالطلاق الا ان يقال
ان المراد بالحصر كثرة الاستعمال فعلي هذا لو قال صريحه
ما كثر استعماله فيه لكان اولي لفهم حكم ما اذا لم يستعمل
الا فيه بالاولي وما في قول المصنف مالم يستعمل واقعة علي لفظ
واطلق في الاستعمال فهم الحقيقي فيما كانت طالق والمجازي
كانت حرام **قوله** ولو بالفارسية مراده بها غير العربية
قوله كطلاقك بتشديد اللام قهستاني **قوله** وانت
طالق بكسر اللام وفتحها لان الفتح مما يجري علي السنة

الناس لا سيما حال الغضب والخصومة بحر وهو لغة بعض
ما يسكن ريف مصر ومعناه انت ذات طلاق فهو من النسبة
بالصفة او بني ذو طلاق علي ما ذهب اليه سيبويه فهو
اسم فاعل ولذا يذكر طالق لغة قهستاني ويشترط ان
يقصدها بالخطاب فلو كرر مسايل الطلاق بحضرتها لم يقع
قضاء وديانة ذكره في الدر المنتقي وفي الهندية حكي
ان رجلا فلما بلغ الي ذكر الطلاق خطر بباله امراته ان
نوي عنده ذكر الطلاق عدم الحكاية واستئناف الطلاق
وكان موصولا بحيث يصلح للايقاع علي امراته يقع لانه اوقع
وان لم ينو شيئا لا يقع لانه محمول علي الحكاية كذا في الفتاوى
الكبري **قوله** بالتشديد اما بالتخفيف فيلحق بالكتابة بحر
ولو قال انت مني ثلاثا وقع وان لم ينو طالق فقيل له من
عنيت فقال امراتي طلقت امراته انتهي وهو يفيد تقييد
الوقوع بالنية ولو قال امراة طالق بالتنكير او قال طلقت
امراة ثلاثا وقال لم اعن به امراتي يصدق وفي فتاوى
خير الرملي اذا قال لزوجته ثلاث ولم يزد علي ذلك او
انت فقط او معني انت مني ثلاث لا تطلق ما لم ينو في
الاخير ومالم يكن في مذاكرته **قوله** فتلحظها اي بالكاف
او بالضمير المنفصل **قوله** لتركه الاضافة اي المعنوية
وهي شرط والخطاب من الاضافة المعنوية وكذا الاشارة
نحو هذه طالق وكذا نحو امراتي طالق وزينب طالق انتهي
وعلله في البزازية بقوله لعدم ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل
الحلف بطلاق غيرها فالقول له ولو قال بعد قوله زينب
طالق لم اعن زينب امراتي طلقت امراته ولا يصدق قضاء
كما لو قال بنت فلان طالق فذكره هو اسم ابيها دون اسمها هو
وامراته بنت فلان وقال لم اعن امراتي فلا يصدق قضاء
ولو نسبها الي امها او ولدها او اخيها فكذلك الحكم **قوله**
وما بمعناه من الصريح كانت الطلاق واقعت عليك طلاقك
وانت اطلق من فلانة بعد قولها له فلان طلق امراته فطلقها
وما طالق وما مطلقة بالتشديد ولو كان لها زوج طلقها قبل
وقال اردت ذلك الطلاق صدق بانه اتفاقا وقضاء في رواية
استحسنها الكمال وصححها في الخانية فلو لم يكن لها زوج لا يصدق
ويوقف علي البتة في طلقك الله تعالي ومنه اطلقك بصيغة

وخذي طلاقك في الاصح ولا
يفتقر الي قولها اخذت ورضيت
طلاقك ح

النامر

المضارع حيث غلب في الحال واخبرها او بشرها بطلاقها
اهل اليها طلاقها اخبرها انها طالق قل لها انها طالق
فتطلق في الحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على
قول المامور ذلك قال قل لها انت طالق لا يقع ما لم
يقل المامور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغي ان يقع
للحال بحر ونهر **قوله** نحو طلاع بالعين المهملة وذكر
في البحر ان الالفاظ للصحفة خمسة وهي تلاق وتلاع
وطلاق وطلاع وتلاك زاد في النهر تلاع وتلال وينبغي
ان يقال ان الفا اما طا او تا والام اما قاف او عين او عين
او كاف او لام وانثنان في خمسة بعشرة الصريح منها الطا
مع القاف وما عدا ذلك مصحف **قوله** وطالق في اي
يهيج به يقع ان نوى كما في الدر المنتقى **قوله** او طلاق
باسري اي طلاق عظيم وعظمه بصراحته لان الكناية
ادنى من حيث احتمالها للغير ومن حيث اقترانها
باحد النيتين **قوله** بلا فرق الخ مرتبط بقوله ويدخل نحو
طلاع وتلاغ وطلاق وتلاك كما في البحر وغيره **قوله**
تعمد تداي التحريف بتغيير نحو الحروف تخويفا ولم يكن
من قصدي الطلاق انتهى ح **قوله** الا اذا اشهد عليه
قبله اي قبل التكلم بان قال امراتي طلقت مني الطلاق
وانا لا اطلق فاقول هذا اجر **قوله** بالهجا ان قطع الحروف
ويطلق بالمسمى ونطقه باسم الحروف كنطقه باسمائها
فيما يظهر وفي القاموس الفها كلسان تقطيع اللفظة بحروفها
قوله طلقت بلا نية كما يفيد من اطلاق الخانية وبه
في البدايع بحر ولو قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال
عقب غيرها صدق ديانة ولو غيره صدق قضاء وهي
هذا ولو حالف حلف لذا ينبغي ان حرجت من البلد
قبل ان اعطيك امراته فلانة طالق واسم امراته
فلانة غيرها لا تطلق اذا خرج قبله فليحفظ كذا
في الدر المنتقى **قوله** واحدة بالرفع صفة لمحذوف
فاعل يقع اي يقع طلقة واحدة افاده القهستاني
وضبط بالنصب على المفعول المطلق والفاعل ضمير
الطلاق **قوله** رجعية نسبة الى الرجعة بالفتح او الكسر
وهو عود المطلق الى مطلقته قاموس والتاء للمنسوب

لا المنسوب اليه حتى يجب حدفها في السعود واذا كان
الطلاق رجعيا لا تحتاج الى تجديد النكاح ولا رضا المراة
وولي الصغيرة وتنقلب عدته الى عدة الوفاة ولو مات
بينها ولا تترك الزينة فيها ويتركان في بيت واحد وتقعد
الامة عدة الحر ان راجعها فعتقت فيها ويرث الحي لو مات
الاخر فيها ويكون مظاهرا وموليا اذا ظاهر او الى فيها
ويجب اللعان لا الحد بالقذف بخلاف البائنة فانها تقيض
لها في الكل ولذا قيل الرجعي كالقطعي والبائن كالقتل
كما في التفاح عن القهستاني وافاد القهستاني ان الجزاء
اذا كان صريحا فالشرطية توجب طلاقا رجعيا واذا كان
بائنا فبائنا ولو قال جعلتها بائنا او ثلاثا فكذلك عند
الامام ومحمد جعل الواحدة ثلاثا على قوله انه الحق
لها اثنين لانه جعل الواحدة ثلاثا وفي الصغير فيه لو قال
على ان لا رجعة لي عليك فبائنة ولو قال ولا رجعة لي عليك
فرجعية **قوله** وان نوى خلافها لم يخرج منه ما اذا قال انت
طالق ونوى عن وثاق وكان مكرها فانه يقبل منه
قضاء ولا يقع نسي والخلاف صادق عليها افاده صاحب النهر
قوله من البائن اي الواحد ونفي الاكثر يفهم مما بعد
والبائن هو ان يكون بحروف الابانة او بحروف الطلاق
لكن قبل الدخول حقيقة او بعده لكن مقرونا بعدده ه
بعدد الثلاث نصا او اشارة وموصوفا بصفة تبين عن
البينونة او مستدلا عليها من غير حرف العطف او مشبه
بعدد او صفة تدل على الكثرة **قوله** او اكثر يقابل قوله
واحدة وقوله من البائن يقابل قوله رجعية ففيه لف
ونشر مشوش **قوله** خلافا للشافعي راجع الى قوله او الاكثر
فتح والاولى ان يقول خلافا للائمة الثلاثة كما يفاد من
البحر وهو القول الاول للامام لانه نوى محتمل لفظه ايضا
قوله او لم ينو سببا لحاجته اليه فاذا لو الواو التي تذكر قبل
الشرط الوصل تكون عاطفة على ضد الشرط المذكور ويجوز
ان تكون الواو للحال وعليه فلا اشكال حموي **قوله** ولو
نوى به الطلاق الضمير يرجع الى الصريح وحاصل ما ذكروه
هنا ثلاثة الفاظ الوثاق والعقد والعمل وكل منها اما ان
يذكر او ينوي فاذا ذكر فاما ان يقترن بالعدد او لا فان قرن

بالعدد لا يلتفت اليه ويقع الطلاق كما لو قال انت طالق
ثلاثا من هذا القيد تطلق ثلاثا ولا يصدق في القضاء
كما في المحيط واذا لم يقترن بالعدد وقع في ذكر العمل قضا
لا ديانة نحو انت طالق من هذا العمل كما في البزازية
وغيرها وفي الوباية لا يقع اصلا ومثل الوثاق القيد
وان لم يذكر سببا من هذه الثلاثة وانما نواها لا يدين
في لعطالعمل ويدين في الوثاق واليد ويقع قضا الا ان
يكون مكرها بحر واعلم ان المراة كالقاضي لا يحل لها
ان تمكنه اذا سمعت او شهد به عدل لكن تعتبر بينته
بينه وبين الله تعالى دررفتدفعه عن نفسها بغير القتل
على المختار للفتوى وعلى القول بالقتل فتقتله بالسلاح
فان قتلته بالسلاح وجب القصاص عليها وكذا اذا كان
بعد انقضا العدة واما اذا كانت قائمة فلا تحرم عليه
وطيها لانه رجعي لا تمنعه عن نفسها شرنبلالية والمراد
بكون المراة كالقاضي ان ذلك في عدم التصديق لا مطلقا
فان خبر الواحد يعتبر عند المراة ولا يعتبر عند القاضي
لان شان القاضي التشريع وشان المراة عدم التمكين ط
لاحتياط بحر وابو السعود عن المولى عزمي قبيل
الاقرار بالطلاق كاذبا يقع به الطلاق قضا لا ديانة ايضا
قوله عن وباق فانه في الصباح الوثاق بفتح الواو وكسرها
القيد وضمها وثيق كرباط وربط قوله دين اي عمل بديانة
والمراد انه يصدق ولا يقع عليه طلاق بالنظر لما علمه
الله تعالى من حاله قوله اذا لم يقترنه بعدد اطلق في العدد
فيشمل الثلاث والاثنتين فاذا قال انت طالق من هذا
العقد ثلاثا لم يصدق في القضا ان لم ينو طلاقا لانه لم
يتصور رفع العقد بثلاث مرات وانصرف الى فك النكاح
كيلا يلغو وهذا التعليل انما يحتاج اليه الحكم فيما لو قال من زوجتك
انتهى قوله صدق قضا ايضا اي كما يصدق ديانة هو
لوجود القرينة الدالة على عدم ارادة الايقاع وهو
الاكراه قوله كما لو صرح بالخ فانه يصدق قضا وديانة
قوله ولو نوى طلاقها اي يصدق قضا وديانة
اذا كان لها زوج طلقها قبل كما في البحر وينبغي ان يقيد
بما اذا لم يقترنه بعدد لم يوقعه الاول اما اذا اقترنه بعدد

اصلا ح
عندها ح

والزوج الاول يوقعه فانه لا يصدق وبحر ولو لم يكن لها
زوج قد مات لا يصدق بحر ولو اراد الشتم يدين فقط
خلاصة قوله على الصحيح لخلاف انما هو في القضا فقط
بحر قوله لم يصدق اصلا اي مطلقا قضا وديانة قوله
ولو صرح به اي بالعمل بان قال انت طالق من عملك كذا
ومن هذا العمل هندية قوله او طلاق اشار به الى انه
لا فرق بين المعرف والمنكر وفرق الطحاوي بين المصدر
المنكر فلا تصح فيه نية الطلاق وبين المعرف فتصح
ولا اصل له على الرواية المشهورة كذا في البدايع قوله
او انت طالق طلاقا او تطليقة او طلقتك طلاقا فهتاني
قوله تقع واحدة رجعية لانها من الفاظ الصريح بنيته
قولهم الصريح يقع به الطلاق رجعيا يستثنى منه الصريح
الملحق بالبائن فانه ليس برجعي افاده ابو السعود قوله
بعني بالمصدر والاظهر ذكر هذه العناية بعد قوله او ثنتين
لان ما ذكر معروض في نية اثنتين قوله واحدة رجعية
لانه ايقاع بلفظين صريحين محضين قوله لو
مدخولا بها واذا لم يكن مدخولا بها في الكلام الثاني
ابو السعود وهذا ظاهر على ما قاله صاحب الهداية
من ان نية اثنتين انما تصح اذا لم ينو التوكيد بان نوى
بالمصدر واحدة اخرى وبه قال فخر الاسلام وهو المرجح
في المذهب بحر قوله او ثنتين اي في عين الامة لما ياتي
قوله لانه صريح مصدر علة لقوله او ثنتين يعني ان
المصدر من الفاظ الواحدة لا يراعى فيها العدد الخصوصي
المحض بل التوحيد وهو بالفردية الحقيقية والخمسة
والمئتي تعزل عنهما هندية قوله فان نوى ثلاثا لم يحر لاشتراط
النية اذا لم يقل انت طالق الطلاق كله اما فيه فيفهم
الثلاث بقرينة فهستاني قوله فثلاث اما في انت الطلاق
او طلاق فلان المصدر حيث استعمل في الطلاق كان
الغالب ارادة الاسم اي انت طالق به كرخل عدل ولذا
كان صريحا فيه واحتمل انت ذات طلاق والمبالغة بجعلها
عينه وبتقدير ارادة المعنيين الاخرين تصح نية الثلاث
فلما كان محتملا لا توقف على النية واما في انت طالق الطلاق
او طلاقا فوقع الثلاث بالمصدر وهو الطلاق وهو لمعنى

حين

والفتح

التطليق كالسلام بمعنى التسليم كذا قالوا ولا يتم الا بالفاء
طالق مع المصدر كما في البحر مع العدد والا لوقع بطالق
واحدة وبالطلاق ثنتان حتى ان ارادة الثلاث فيلزم
الثنتان بالمصدر وهم لا يقولون به بحر ونهر قوله لانه فرد
حكمي يعني الثلاث كل الطلاق في المفرد الكامل منه ه
فاراد تها لا تكون ارادة العدد قوله ولذا كان الثنتان
اي المفردة بالحكمية قوله لكن جزم في البحر انه سهو حيث
قال وامامافي جوهرة من انه اذا تقدم على الحرم واحدة
فانه يقع ثنتان اذا نواهما يعني مع الاولى فسهو ظاهر
انتهى ونظر فيه صاحب النهر بانه اذا نوى الثنتين مع
الاولى فقد نوى الثلاث وان لم ينو في ملكه الا ثنتان
وقعت انتهى ح ونقل صاحب النهر في الكنايات ما يوافق
ما في البحر قوله ومن الالفاظ المستعملة في السنة
العامة الطلاق يلزمني اي لا افعل كذا ولا فعلن كذا
وكذا يقال فيما بعده قال ح وفي ديارنا صار العرف واسعا
في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره
فيجب الافتاء بوقوع الطلاق به من غير نية كما هو الحكم
في الحرام يلزمني وعلى الحرام ومن صرح بوقوع الطلاق
به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه لمختصر
القدوري هذا وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود مفتي
الديار الرومية بانه ليس بصريح ولا كناية وقد قرأت بخطه
للمرحوم منه في حال حياته وهو مبني على عدم استعمالهم
في ديارهم في الطلاق اصلا كما لا يخفى قال في النهر ولو قال
علي الطلاق او الطلاق يلزمني او الحرام ولم ينو لا افعل
كذا لم اجده في كلامهم قال ابو السعود وقد ظفرنا به
سمعنا مصرحا به في غاية السروجي معزيا الى المبتغى
ونصه الطلاق يلزمني لازم صريح لانه يقال لمن وقع
طلاقه لزمه الطلاق وكذا قوله علي الطلاق انتهى ولو
قال الطلاق علي لازم يقع بقرينة بخلاف قوله لامرأته
لك الطلاق حيث يتوقف على النية عند الامام كقوله
لها عليك الطلاق فتطلق بالنية وان قال طلاقي عليك ه
واجب وقع انتهى قوله العرف في النهر عن الفتح قد تعورف
في عرفنا الحلف بالطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان

فعلته

فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار
بمنزلة قوله ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري
عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت كذا وتعارف
اهل الارياف الحلف بعلي الطلاق لا افعل كذا انتهى ويؤيده ٥
ما سيأتي في قوله كل حل علي حرام او انت علي حرام او حلال
الله علي حرام حيث قال المتأخرون انه بائن بلا نية لغلبة
الاستعمال بالعرف انتهى قوله فيه كم يبحث ذكره
الصدر الشهيد في واقعاته وبه كان يفتي الامام الاوزجندي
وكان نجم الدين النسفي يقول ان الكلام يبطل ولا يعمل
بما شاهر قوله ولذا على الطلاق من ذراعي قال في
البحر وان لم يقترن بالعدد وقع في ذكر العمل قضاء لا ديانة
كما نوت طالق من هذا العمل كما في البزازية وغيرها
وهو يدل على انه لو قال علي الطلاق من ذراعي لا افعل
كذا كما يحلف به العوام انه يقع قضاء بالاولى انتهى قال في
القهستاني واخذ بعضهم من هذا انه يقع على من يقول
على الطلاق من ذراعي وجعله اولى وانت خبير بانه
في المقيس عليه قد خاطب المرأة التي هي محل للطلاق
فذكر العمل الذي لم تكن معتدة به حسا ولا شرعا فلم يصح
صرف اللفظ من المعنى الشرعي المتعارف الغالب الى غيره
بلا دليل بخلاف على الطلاق من ذراعي لانه لم يضفه الى
محله بل اضافه الى ما ليس لمحله وهو اذا ضم الى محله والى
ما ليس لمحله كما لو قال لامرأته ولرجل او لامرأة اجنبية
احد كما طالق لا يقع فكيف اذا اضافه الى غير محله وما تقرر
الا قال لاجنبية او بهيمة انت كذا بتة قالوا لو وضع يده
على رأس امرأته وقال هذا منك طالق لا تطلق فانه
اذا اضافه لذراع نفسه الذي لا محل له اصلا وهو لو قال انا
منك طالق لغى انتهى وهو كلام وجيه انتهى ح قوله ولو قال
طلاقك علي لا يقع لاحتمال ان يكون مراده حرام والظاهر انه
اذا نوى وجب علي او كما علي في فرض كان في حكم ما بعده قوله
المختار اي واذا نوى وقبل نعم بالنية وصحح بحر قوله المختار
نعم ايهما الوقوع في الكل اذ الطلاق لا يكون واجبا او ما يأتي
حكمه وحكمه لا يجب ولا يثبت الا بعد الوقوع بحر قوله
قال الكمال الحق نعم اي لاحتمال الدعاء كما يقع نحوه كثيرا قال

المقدسي وقع في عصرنا نظير هذا يطلب الرجل البراة
من المراة فتقول ابراك الله وكانت حادثة الفتوى
وكتب بصحتها لتعارفهم ذلك ذكره الاسعاطي بالتشديد
قوله بالتشديد اي بتشديد اللام اي بسكونها فهو
من الكنايات كذا في الهندية قوله وقع اي من غير
نية لانه صريح قوله وكذا ياطال بكسر اللام اي قال
ياطاله بكسر اللام وقع بلا نية كذا في الخانية قوله
وضمها تبع في هذا صاحب النهر حيث قال وينبغي ان
يكون الضم كذلك اذ هو لغة من لا ينتظر بخلاف الفتح فانه
يتوقف على النية في الضم فانه اذا لم ينتظر الحرف
انتهى قال السيد الحموي وفيه تامل ووجهه انه ينبغي
ان يتوقف على النية في الضم فانه اذا لم ينتظر الحرف
الذي بعد اللام لم تكن مادة الطلق موجودة ولا ملاحظة
فلا يكون الطلاق بها صريحا لا يحتاج الى نية بخلاف ما
على لغة من ينتظر الاخر ابو السعود قوله لانه ترخيم
اي على لغة من ينتظر في الاول ومن لا ينتظر في الثاني
قاله ح قوله وانت طالق بالكسر في النهر عن الخانية لو
حذف القاف من انت طالق فان كسر اللام لو كان ذلك
في مذاكرة الطلاق وقع بلا نية والا توقف عليها ووجهه
صاحب الخانية بانه ترخيم وغلطه الكمال بانه انما يكون
اختيارا في النداء وفي غيره اضطرار في الشعر وردبانه
الترخيم لغة يقال على مطلق الحذف كما نص عليه الجوهري
وغيره وهو المراد هنا فالمناسب للشراح ان يزيد بعد قوله
بالكسر او حالة مذاكرة الطلاق قوله والا توقف على النية
اي بان فتح ويضم ويزاد ولم يكن في مذاكرة الطلاق على
ما قاله في الخانية قوله كما لو نهى به اي بالعتق بان قال
انت طالق او انت ح فانه يتوقف على النية على ما
جزم به صاحب البدائع وما قدمه الشارح من ان طالق
صريح لا يتوقف على نية بناه على ما في الخانية ففي
المسالة نصان مشى على احدهما سابقا وجرى هنا
على الاخر قوله على التصحيح اي تصحيح العلامة قاسم
قوله الصحيح عدم الوقوع برهنتك طلاقك لان الرهن
لا يفيد زوال الملك وقيل يقع لان الرهن لا يكون الا في الموجود

ومن

ومن وجود الطلاق يقتضي وقوعه قوله ونحوه كوهبتك
واودعتك طلاقك كما في النهر وصار الامر بيدها في قوله
اعرتك طلاقك وقولي انا طالق قوله واذا اضاف
الطلاق الخ المراد الاضافة المعنوية قوله كانت طالق
اركلك او جميعك او جملتك وان من ابنت ضمير ذاتها
فيكون الطلاق مسندا الى جملتها وذكر هذا مع علمه
مما سبق بمهيد لما بعده قوله كالرقبة فانه قد عبر بها
عن الجملة في قوله تعالى فتحرير رقبة ح قوله والعنق
هو الرقبة كما في المصباح وعبر به عنها في قوله تعالى
فظلت اعناقهم لها خاضعين قوله والروح مثلها النفس
قال تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وما
ذكره المصنف اولى مما ذكره الزيلعي ان الاضافة الى الروح
والجسد من الاضافة الى الجملة لان الروح جزء من
الانسان ولذا الجسد لتركبه منهما فكل جزء والبدن
مراد في الجسد عرفا وقول الشارح الاطراف داخلة الخ قدمه
في كتاب الصلاة وهذه التفرقة غير معارفة والمقام غير
محتاج اليها والاطراف واليدان والرجلان والمراد ما يعم
الراس وقد صرح به في النهر قوله والفرج عبر به عن
الجملة فيما روي لعن الفروج على السروج وهو غريب جدا
نهر قوله والوجه عبر به عن الذات في قولهم جاني وجوه
الناس اي اعيانهم وفي قوله تعالى ويبقى وجه ربك ذو
الجلال والاكرام على تاويل ان المراد بالوجه
الذات قوله والراس يقال امري حسن ما دام راسك سالما
قوله بخلاف البضع والدبر قال في البحر الاست وان كان
مرادفا للدبر لم يلزم مساواتهما في الحكم لان الاعتبار
هنا يكون اللفظ يعبر به عن الكل الاتري ان البضع مرادف
للفرج وليس حكمه هنا كحكمه في التعبير قوله والدم المناسب
استعاطه لذكره له بعد في محله وانما ذكر الدبر هنا مع ذكره
فيما سياتي لذكر مرادفه وهو الاست افاده ح وقد جعل الدم
يعبر به عن الجلد في الكفالة دون الطلاق والعتق وكان
الفارق جريان العرف فيهما وعدمه وصح في الجوهرة الوقوع
به ولو اسنده العيني وقع لانها مما يعبر بها عن الكل
كقولهم عين في القوم وهو عين الناس افاده صاحب النهر

قوله كنصفها وثلثها الي شعرها وكذا الواضافه الي جزء منها كما في الدر المنتقى لانه محل لسابر التصرفات وقال شيخي زاده انه يقع في ذلك الجزء ثم يسري الي الكل لشيوعه فيقع في الكل قوله لعدم تجزيه علة لقوله او الي جزء شايع منها قوله ولو قال نصفك الاعلي لم اشار به الي تقييد الجزء بالشايع ليس للاحتراز عن المعين بل الحكم واحد كما في هذه المسالة قوله وقعت بخاري ولا نص فيها عن المتقدمين ولا عن المتاخرين هندية قوله فافتي بعضهم اي بعض مشايخ بخاري الموجود حال الحادثة بطلقة نظرا الي ان الراس في النصف الاصلي فيصير مضافا الطلاق الي راسها قوله عملا بالاضافتين لان الراس في النصف الاعلي والفرج في النصف الاسفل فيصير مضافا الطلاق الي راسها بالاضافة الي النصف الاسفل هـ محيط ولو قال لامراته انت طالق وطالق وطالق ولم يعلقه بالشرط ان كانت مدخولة طلقت ثلاثا وان غير مدخولة طلقت واحدة وكذا اذا قال انت طالق فطالق اوثم طالق او طالق طالق كذا في السراج ولو قال انت طالق وكرر الجملة ثلاثا وقال عنيت بالاولي الطلاق وبالثانية والثالثة افبهما مهادين فعطخانية ومتي كرر لفظ الطلاق بحرف الواو او بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عين بالثاني الاول لم يصدق في القضا لقوله يا مطلقة انت طالق وطلقتك انت طالق ولو قال لغير طلقتك فانت طالق لا يقع اخري الا بالنية ظهيرية والكل من الهندية قوله او الوجه اي منك قوله بل عن البعض بقرينة ذكر منك ووضع اليد في الاخيرة قوله واشار الي راسها مقتضاه الوقوع فيما لو اشار الي الرقبة بدون وضع يد وقال هذا العضو طالق فيما يظهر مما ذكره السر ابو السعود قوله وقع في الاصح كان الفرق ان الجمع بين اشارة القول ووضع اليد بعد ارادة الجملة بخلاف انفراد الاشارة فانه قد يراد بها الجملة فقط هامعها قوله كما لا يقع لو اضافه الي اليد اورد عليه بان اليد عبر بها عن الجملة في قوله تعالي تبت يدا ابي لهب وقوله صلي الله عليه وسلم علي اليد ما اخذت واجيب بانه

نادر

قة

نادر والكلام في العرف المشتهر واجاب البعض من انه مجاز والعلا الخزينة ومثل اليد ما اشبهها قال في البحر وحاصله انه لا بانة صريح يقع قضا بلا نية كالرقبة وكناية لا يقع بها الا بالنية كالكيد وما ليس صريحا لا يقع به وان نوي كالريق والنفس والشعر والظفر والكبد والقلب انتهي قوله الا بنيته المجاز اي عن الكل فهو كناية نقل العلامة المحوي عن المحاكمات لجلال زاده ما نصه يجب ان يحتاط في امر الطلاق اذا اضيف الي اليد والرجل باللسان التركي فانهما فيه يعبر بهما عن الجملة والذات قوله لانه لا يعبر به اي بالمذكور من هذه الالفاظ قوله فلو عبر قوم به اي بما ذكر والاخصوص له بل لو عبر اباي عضو كذلك ذكره ابو السعود عن الدرر قوله وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة كالظهار والايلا والمعفو عن القصاص والعتاق حتي لو اعتق بعضه مثلا لا يقع افاده في البحر وان قال لا اقرب راسك او وجهك او عنقك اربعة اشهر وراسك علي كظهر امي كان موليا ومظاهرا اتفاقا وان اضافه الي اليد مثلا لا يكون موليا ولا مظاهرا عند ابي حنيفة والشافعي قوله لا الحل كالنكاح اي فانه لا يصح ولو اجازه الي جزء شايع حتي لو تزوج نصفها لم يصح النكاح احتياطا كما في البحر وكذا ايلاء اذا اضافه الي ما يعبر عن الجملة فانه لا ينعقد كما يفيده كلامه والتفصيل السابق محله اسباب الحرمة لا الحل وقوله اتفاقا اشار به الي الرد علي الزيلعي حيث قال ان الجزء الشايع يحل النكاح قوله وجزء الطلقة مبتدا خبره تطليقه وتقييده بالجزء اولي من تعبير الكنز بالنصف والثلث كما افاده في البحر حيث قال ولو قال وجزء المطلقة تطليقة كان ايجز واشمل واحسن وان اجيب عنه بانه قصد الايضاح قوله ولو من الفرجز بان يقول انت طالق جزء من الفرجزء من تطليقة قوله لتقدم التنجزي اي في الطلاق فذكر جزءه كذكر كله كالمعفو عن بعض القصاص فانه عفو عن كله قوله فلو زادت الاجزاء مع الاضافة الي الضمير كانت طالقا نصف طلقة وثلثها وربعها فقد زادت الاجزاء علي الواحدة بنصف السدس تقع به طلقة اخري قوله وهذا الفرع

لو زادت الاجزاء على التطليقتين وقع ثلاثا نحو انت طالق
ثلث طلقة وثلاثة ارباعها واربعة اخماسها وهو احد
قولين مصححين الثاني وقوع واحدة قال في المبسوط
انه الاصح قوله فيقع الثلاث لان المنكر اذا اعيد منكر
كان الثاني غير الاول فيتكامل بكل جزء بخلاف ما لو قال انت
طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها حيث يقع واحدة
لان الضمير الثاني والثالث عين الاول فالكل اجزاء طلقة ه
واحدة وهذا في المدخول بها اما غيرها فلا يقع عليها الا واحد
في الصور كلها افاده في البحر قوله فتقع واحدة لان
كل واحد بدل مما قبله والمبدل منه في نية الطرح قوله
ولو قال طلقة ونصفها قال في الهندية ولو قال انت طالق
واحدة ونصفا او قال واحدة وربعا او ما اشبه ذلك يقع
ثنتان ولو قال واحدة ونصفها او قال واحدة وربعها يقع
واحدة كما في المحيط وهكذا في البدايع وهو قول بعضهم ه
والمختار انه يقع ثنتان كذا في السراج الوهاج وجوهرة
النيرة قوله ولو كان مكان السدس ربعا اي في صورة
قوله انت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس
طلقة قوله فهستاني عبارته عن المحيط لو قال نصف
تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فثنتان على
المختار وقيل واحدة ولو كان مكان الربع سدسا فثلاث
وقيل واحدة انتهى قوله وهذا من الفهستاني سبق قلم
في النقل والحكم اما الاول فاذ عبارة المحيط كما في الهندية
ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة
وسدس تطليقة يقع ثلاث لانه اضاف كل جزء الى
تطليقة منكرة والنكرة اذا كررت كانت الثانية غير
الاولى ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع
واحدة فان كان مجموع الاجزاء تطليقة بان قال انت طالق
نصف تطليقة وثلثها وربعها قيل تقع واحدة وقيل
تقع ثنتان وهو المختار كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح
كذا في الظهيرية انتهى وموضوع الخلاف في الواحدة والثنتين
في الاضافة الى الضمير واما الثاني فلانه اذا كان يقع في السدس
ثلاث تطليقات كما قدمه مع ان النصف والثلث والسدس
مجموعها طلقة واحدة فلان يقع الثلاث في الربع وهو زايد

عليها

عليها بنصف السدس اولى وهذا هو المتعين في العبارة ه
وغير ذلك فيحمل كلام الشارح على غير الواقع قوله وسيجيء
ان استثنا الخ قال في فتح القدير اخراج بعض التطليق
لغو بخلاف ايقاعه فلو قال طالق ثلاثا الا نصف تطليقة
وقع الثلاث وهو قول محمد وهو المختار وقيل على قول ابي
يوسف ثنتان لان التطليق لا يتجزى في الايقاع فكذا في
الاستثنا فكانه قال الا واحدة وتمامه في الفتح قوله
بخلاف ايقاعه قد ذكره هنا قوله واحدة اعتبارا للغاية
الاولى قوله ثنتان بادخال الغاية الاولى ليترتب عليها الثانية
اذ لا ثانية بدون اولى واخراج الغاية الثانية وهي ثلاث
فانه يصح وقوع الثانية بلا ثالثة قوله فيما اصله الحظر
كالطلاق اي قبل ورود الشرع باباحته قوله دخول الغاية
الاولى فقط لحظره قرينة على عدم ارادة الكل عند الامام
وقال تدخل الغايتان فتطلق في الصورتين السابقتين ه
اثنتين وفي الاخيرة ثلاثا وقد نص غير واحد على ان
قولهما استحسانا وقال الكمال ان قول الامام استحسان ايضا
لانهما اطلقا وقيد الامام دخول الغايتين فيما رجعه الائمة
قوله الغايتين اي دخول الغايتين قاله احمد الماء ح عن البحر
والاولى قاله اخذا الالف لانه المتوهم قوله ثلاثا لان نصف
التطليقتين واحدة فتكون الواحدة مكررة ثلاثا فثلاثة
المضاف بتطليقتين ثلاث تطليقات ضرورة تعليل
زيادة قال في البحر الا اذا نوى تنصيف كل من التطليقتين
فتكون انصافها اربعة فثلاثة منها طلقة ونصف فتقع
طلقتان ديانة ولا يصدق في القضا لانه احتمال خلاف
الظاهر فتامل قوله وقيل ثنتان وجهه ما تقدم عن البحر
قوله نصف طلقتين فواحدة ولو قال نصف تطليقتين
فثنتان وكذا نصف ثلاث تطليقات ولو قال نصف ثلاث
تطليقات فثلاث قوله طلقتان لانها في الاولى طلقة
ونصف فتتكامل واما في الثانية فلان نصف الطلقتين
طلقتان لان الطلقة وهي النصف مكررة مرتين قوله
وقيل يقع ثلاث لان كل نصف يتكامل فيحصل ثلاث قوله
والاول اصح صححه المتاخرون واختاره الناطفي وهو المنقول
في الجامع الصغير قوله ان لم ينو مثله اما اذا نوى الظرفية

لانه لا ظرف له بحر قوله او نوي الضرب اي الحساب ولو عاما
بعد الحساب خلافا للزوزني لان عرفهم فيه تضعيف
احد العددين بعد والاخر كقوله واحد مرتين ورجحه
في فتح القدير والبحر بان عرف الحساب في التركيب
اللغوي كون احد العددين مضعفا بعد والاخر والغرض
انه تكلم بعرفهم وارادته فصار كمن اوقع بلفظ فارسية
او غيرها وهو يريدها انتهى ورجحه في غاية البيان
قوله لانه يكثر الاجزاء اي فلا يريد بالضرب في نفسه
لانه لو كان كذلك لم يعرف احد في الدنيا فقيرا لانه
يضرب ما ملكه من الدراهم في مادة يصير مئة ثم
يضرب المادة في الالف فتصير مائة الف فصار معنى
قوله واحدة في مئتين واحدة ذات جزءين وكذا واحدة
في ثلاثة واحدة ذات اجزاء ثلاثة والتطليقة الواحدة
وان كثرت اجزاؤها لا تصير اكثر من واحدة منح قوله
فلان لانه نوى ما يحتمله كلامه لان الظرف يجمع المظروف
والواو والجمع يصح ان يراد معنى الواو لعلامة الجمع ايضا
قوله او مدخولا بها ولو حكما يشمل المختلي بها فان الطلاق
في العدة يلحقها احتياطا وهو الاقرب للصواب قاله
الشرنبلالي في شرح الوهبانية قوله لانه لم يبق للمئتين
محل لانه لما قال انت طالق واحدة طلقت بائنا لا الى
عدة فلا يلحقها ما بعدها قوله فلان قال في البحر
ارادة معنى مع بقي ثابت كقوله تعالى ويبقى وجه ربك
سيأتيهم في اصحاب الجد قوله مطلقا مدخولا بها
او لا ح قوله لما مر اي من قوله لانه يكثر الاجزاء الا الافراد
ح قوله فكما مع اي يقع في صورة معنى الواو ثلاث في
المدخول بها وثنتان في غيرها وفي صورة معنى مع ثلاث
مطلقا ح قوله الى الشام هو بهمزة ساكنة وتخفف
ابو السعود عن المصباح قوله واحدة رجعية لوصفه
اياه بالقصر لان الطلاق متى وقع في جميع الدنيا وفي
السموات لم يثبت بهذا اللفظ زيادة شره وهو ليس
بحسم فلا يحتمل الوصف بالقصر فيكون الوصف به راجعا
الى حكمه وقصره بكونه رجعيا قوله بطول مثله الظهر
قوله يقع للحال تغيير لقوله تخيير فتطلق في الحال وان

وان لم تكن في الدار ولا بمكة والظل والشمس وكذا في
الثوب تطلق وان كانت لابسة غيره وانما صح تعليق
الطلاق بالزمان دون المكان لان الطلاق فعل وبين
الزمان مناسبة من حيث انهما لا بقاء لهما فكما يوجد ان يذهبا
والمكان بقاء فكان اخذ صاحبه بالزمان اقوى قوله كقوله
انت طالق مريضة او مصلية لا يختص بهما فيقع حالا قوله
لاقتضاء القيد من التخفيف على نفسه بحر وقوله فيتعلق
عطف على قوله ويصدق وقوله به اي بالشرط المذكور هو
في الصور قوله كقوله هو كقوله اذا مضت سنة قوله
او الى رأس الشهر رأس الشهر يوم وليلة من اوله لا ما بقي
وقوله الشتا يقال فيما قيل في السنة فاذا مضى الشتا
طلقت ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة
ولو قال انت طالق في الليل والنهار يقع ثنتان ولو قال
انت طالق في ليلك ونهارك طلقت في الحال قوله تعليق
لوجود حقيقته بحر قوله ونحو ذلك كقوله من مرضك
او وجعك فانه لا فرق بين الفعل الاختياري وغيره كما
في البحر قوله لان الظرف يشبه الشرط فيجوز ان يكون
مستعارا لان الشرط يفيد فتكون تعليقا دررا منتقى والمناسبة
بينهما ان كلا يفيد منهما التجمع فان المظروف يجامع الظرف
والظرف يتبعه والشرط يجامع المشروط ويسبقه قوله
تنجيز لانه جعله علة والعلة سابقة على المعلول وتجد
ان اذا الكلام تحقق العلة فيتحقق المعلول وهذا ظاهر فيما
اذا كانت من ذوات الحيض واما اذا كانت صغيرة فالظاهر
الوقوع اعتبارا للظاهر اللفظ وبحر قوله ولو بالباء تعليق
لان الباء مستعارة للشرط كانت طالق بمشيئة الله تعالى
قوله فحتى تحيض اخرى قال في البحر عن المحيط ولو قال
انت طالق في حيضك وهي حائض لم تطلق حتى تحيض
اخرى لانه عبارة عن الشروع في الدم او تراوله لو قت
فكان فعلا فصار شرطا كما في الدخول والشرط يعتبر في
المستقبل لا في الماضي ولو قال انت طالق في حيضة او
في حيضتك لم تطلق حتى تحيض وتطهر لان التحيضة
اسم للحيضة الكاملة لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرين

بحيضة واراد بها كمالها انتهى والحاصل ان ذكر الحيضة
بانقا المثناة من فوق كان تعليقا طلاقها على الطهر من
حيضة مستقبلة وان ذكره من غير تاء كان تعليقا على
رويه الدم بشرط ان يمتد ثلاثة اقراء ش تلخيص الجامع خ
قوله وفي ثلاثة ايام تنجيز لان الوقت يصلح ظرفا للوقوع
طالقا وهي اذا طلقت في وقت طلقت في سائر الاوقات
بحر قوله وفي بحي ثلاثة ايام تعليق لانه انجي فعل
فلم يصلح ظرفا فصار شرطها بحر قوله سوي يوم حلفه
لان الشرط يعتبر في المستقبل اي لا في الماضي ويجي اليوم
يكون من اوله وقد مضي جزء اوله بحر قوله لغوا وذلك
لان التكاليف رفعت فيه وانما يقع حالا لانه جعل الوقوع
في زمان معين والزمان يصلح لايقاع الا انه منع ما نع من
ايقاعه في هذا الزمن المخصوص قوله وقوله وقبله تنجيز
لان القبلية ظرف متسع فيصدق بجميع التكلم قوله ان
رفع حيضة تنجيز لانه ح نعت للمراة فكان فاصلا واذا
صار فاصلا للتعليق فكان قوله في دخولك الدار كلاما
مستانفا وهو مرتبط بقوله حيضة فكانه قال انت
حيضة في دخولك الدار قول وان نصبها تعلق لانه ح
نعت للطلقة فلم يكن فاصلا حينئذ ح عن ش الملتقى قول
وسال الكسائي محمد ح اشار به الي رد ما ذكره ابن هشام
في مغنيه من الباب الاول من بحث اللام فانه قال بذيمكتب
الرشيد ليلة الي القاضي ابي يوسف يسال عن قول القايل
فان ترفق يا هند فالرفق ايمن وان تخرقي يا هند فالخرق اشام
فانت طالق والطلاق عزيمة ثلاثا ومن تخرق اعني واظلم
ماذا يلزمه اذا رفع الثلاث واذا نصبها قال ابو يوسف هذه مسئلة
نحوية فهيبه فلا امن من الخطا ان قلت فيها براي فاتيت
الكسائي وهو في فراشه فسالته فقال اذا رفع ثلاثا طلقت
واحدة لانه قال انت طالق ثم اخبر ان الطلاق التام وان
نصبها طلقت ثلاثا لان معناه انت طالق ثلاثا وما بينهما جملة
معترضة فكتب بذلك الي الرشيد فارسل الي جواريز فوجهت
بها الي الكسائي انتهي ملخصا وتعقبه في فتح القدير بانه بعد
كونه غلطا بعيدا عن مقام معرفة الاجتهاد فان شرط معرفة
العربية واساليبها لان الاجتهاد يقع في الادلة السمعية العربية

ثلاث ح

والذي

والذي تقله اهل المذهب في هذه المسالة عن الذي قراء
الفتوي علي محمد حين وصلت اليه خلاف ذلك وان المرسل
بها الكسائي الي محمد وهو ابن خالته ولا دخل لابي يوسف اصلا
ولا للرشيد ولما قام ابو يوسف لاجل من ان يحتاج في مثل هذا
التركيب مع امامته واجتهاده وبراعته في التصرفات من
مقتضيات الالفاظ الي غيره وفي المبسوط ذكر ابن سماعة
ان الكسائي بعث الي محمد يفتوي قد فهما الي فاذا فيها ما مر
وانه اجاب بما سبق وهو المروي في تاريخ الخطيب البغدادي
وذكره الحافظ السيوطي في حاشيه المغني افاده ح قوله
فان ترفقي لخ في النهر عن شرح الشواهد للجلال الرفق
ضد العنف يقال رفق بفتح الفا يرفق بضمها والخرق بالضم
وسكون الراء الاسم من خرق بالكسر يخرق بالفتح خرقا بفتح
الخاء والراء وهو ضد الرفق وفي القاموس ان ماضيه بالكسر
كفرح وبالضم كمكرم وايمن من اليمن وهو البركة واشام من
الشام وهو ضد اليمن وذكر ابن يعيش ان في البيت البالي
حذف الفاء وهو والمبتدا فيه واعرق قول فانت طالق يقال رفيه
ما قيل في زيد عدل قوله والطلاق عزيمته اي معزوم عليه
ليس بلغو ولا لعب بحر قول وتمامه في المغني حيث قال اقول
ان الصواب ان كلا من الرفع والنصب محتمل لوقوع الثلاث ولو
قوع الواحدة اما الرفع فلان ال في الطلاق اما للجنس كما يقول
زيد الرجل اي هو الرجل المعتد به واما للعهد الذكري مثلها
في فعصي فرعون الرسول اي وهذا الطلاق المذكور عزيمة
ثلاث فعلي العهدية تقع الثلاث وعلي الجنسية تقع واحدة
كما قال الكسائي واما النصب فانه محتمل لا يكون علي المفعول
المطلق وح يقتضي وقوع الثلاث اذ المعني فانت طالق طلاقا
ثلاثا ثم اعترض بينهما بقوله والطلاق عزيمته ولا ان يكون
من الضمير المستتر في عزيمة وح لا يلزم وقوع الثلاث لان المعني
والطلاق عزيمته اذا كان ثلاثا اي لخمس الطلاق ولما اذا قصد
يكون الواقع ثلاثا واظهر الاحتمالين ارادة العهد الذكري فيقع
الثلاث ولذا ظهر من الشاعر انه اراده كما افاده البيت الاخير
بحر مختصرا قوله وفيما علقنا معلي الملتقى عبارته بعد قوله
لم تقع فاجاب ان رفع ثلاثا وقع واحدة لانه قال انت طالق
ثم اخبر ان الطلاق التام ثلاث وان نصبها وقع ثلاثا لان معناه انت

طالق ثلاثا وما بينهما جملة معترضة وهذا مفاد اللفظ واما
مراد الشاهر فهو الثلاث لقوله بعده ٥
فيقع بها ان كنت غير رفيقة ٥ وما لامرء بعد الثلاثة مقدم
انتهى قال في النهر ان في قوله ان كنت تعليليه واللام مقدرة
اي لاجل كونك غير رفيقة والمقدم مصدر ميمي من قدم بمعنى
تقدم اي ليس لاحد تقدم الى العشرة والالفة بعد تمام الثلاثة
اذ بها تمام الفرقة ح قوله ويقع كقوله انت طالق غدا الخ
شروع في اضافة الطلاق الى الزمان وهو تاخير حكمه عن
وقت التكلم الى زمان يذكر بعده بغير كلمة الشرط لقصر عن الغاية
فلو قال لامراته انت طالق غدا اذا دخلت الدار بفوذ كر
المعلق بي العقد فيتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت
اي وقت كان طلقت ولو قدم الشرط وقال ان دخلت الدار فانت
طالق غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول انتهى ظهيرية وبه علم
ان التقييد بالوقت انما يصح اذا لم يات بعده تعليق لتعارض
الاضافة والتعليق فيترجح التاخير افاده في البحر قوله يقع
عند طلوع الصبح اي الفجر الصادق ووجهه انه وصفها بالطلاق
في جميع الغد فيتعين الجزء الاول لعدم المزاحم قوله وصح في
الثانية نية العصر لانه وصفها به في جزء منه وهو يصدق
بالاول والاخر قوله اي اخر النهار بتفسير مرادف للظهر انه لو اراد
وقت الضحوة او الزوال صدق كذلك قوله قضاء وقالا لا تصح كالاول
ولا خلاف في صحتها ديانة والفرق له عموم متعلقها بدخولها
مقدرة لا ملفوظة قوله لها الفرق بين صمت سنة وفي سنة
وشهر عابين لا صومن عمري حيث لا يبر الا بصوم كله وفي عمري
وبين ساعة وبين قوله ان صمت شهرا فقبله حرحيث يقع
على صوم جميعه بخلاف ان صمت في الشهر حيث يقع على
صوم ساعة ح عن النهر قوله ومثله انت طالق لغدا قال في البحر
واليوم والشهر ووقت العصر كالغد فيهما ومثل قوله في غد قوله
في شعبان مثلا فاذا قال انت طالق في شعبان فان لم تكن له
نية طلقت حين تغيب الشمس من اخر يوم من رجب وان
نوى اخر شعبان فهو على الخلاف قوله اعتبر في اللفظ الاول
فيقع في الحال اليوم وفي الثاني في غد لانه ذكره اياما حيث ثبت
حكمه تنجيزا في الاول وتعليقا في الثانية فلا يحتمل التغيير
بذكر الثاني لان المنجز لا يقبل التعليق ولا المعلق التنجيز نهر

قوله

قوله ولو عطف لكم قال في التبيين لان المعطوف غير المعطوف
عليه غير انه لا حاجة الى ايقاع الاخري في الاولى لامكان وصفها
عند ابطلاق وقع عليها اليوم ولا يمكن ذلك في الثانية فيقعان
ح قوله كقوله انت طالق بالليل والنهار قال في البحر واستفيد
من المسالتين انه لو قال بالنهار انت طالق بالليل والنهار تقع
طلقتان ولو قال بالنهار والليل تقع واحدة ولو كان بالليل انعكس
الحكم انتهى قوله اوائل النهار واخره فان كانت هذه المقالة اول
النهار طلقت واحدة ولو قال بدلها انت طالق اخر النهار واوله
طلقت ثنتين ولو كانت في اخره انعكس الحكم كذا في البحر واستشكله
في النهر فليراجع وعلمت ان التشبيه في وقوع الواحدة والثنتين
قوله وعكسه بالجر عطفا على مدخول الكاف او بالنصب على
جملة انت طالق لغو وقد علم حكم العكس من النقل السابق
قوله او اليوم ورأس الشهر لو قدمه على قوله وعكسه لكان
اولى كما لا يخفى ح فان قال هذه المقالة في اليوم انعقد الواقع
ولو قال رأس الشهر واليوم تقدم قوله متى اضاف الطلاق
لوقتين لغو لو اضيف الى احد الوقتين وقع عند اخرهما كقوله
انت طالق غدا او رأس الشهر وكذا اليوم او غد اليقع عند
الغد وان علقه بفعلين يقع عند اخرهما نحو اذا جا فلان واذا
جا فلان فلا يقع عند مجيئهما وان علق باحد الفعلين يقع عند
احدهما ايهما نحو اذا جا فلان او جا فلان فايهما جا طلقت وان
علقه بالفعل والوقت يقع بكل واحد تطليقة واذا علقه بفعل
او وقت فان سبق الفعل وقع ولم ينتظر الوقت وان سبق الوقت
لم يقع حتى يوجد الفعل بحر قوله كائن ومستقبل كاليوم وغدا
قوله انعقد لانها تجعل طالقة في غد بطلاق واقع اليوم
ولا حاجة الى النقد قوله طلقت واحدة للحال واخرى في الغد
اما في قوله انت طالق اليوم واذا جا غد فلان الجي شرطه
معطوف على الايقاع والمعطوف غير المعطوف عليه والوقع للحال
لا يكون متعلقا بشرط فلابد وان يكون المتعلق تطليقة اخرى
فان لم يذكر الواو كما اذا قال انت طالق اليوم اذا جا غد لا تطلق
الا بطلوع الفجر بتوقف المنجز لاتصال مفعول الاول بالاخر اذ في
البحر واما في قوله انت طالق بل غدا فلانه اراد بالاضراب
ابطال المنجز ولا يمكنه ابطاله وقع بقوله بل غدا اخرى انتهى
ح قوله فلخوف الشك هذا قول الامام والثاني اخر وقال محمد والثاني

او لا تطلق رجعية لانه ادخل في الشك الواحدة فبقي قوله
انت طالق فلهما ان الوصف متى يذكر العدد كان الوقوع
بالعدد بدليل ما اجمعوا عليه من أنه لو قال لغير المدخول
بها انت طالق وقعن ولو كان الوقوع بالوصف للسني
ذكر الثلاث انتهى ح قوله لحالة منافية للايقاع وهي مونة
او الوقوع وهي موتها قوله كذا انت طالق التشبيه في
كونه لغو الاضافة الى حالة منافية له وقيد بالطلاق
لان حكم العتق يخالفه كما ياتي قوله قبل ان اتزوجك لا
فرق بين ان يريد بشهرا ولا وعامه تمام تغاريع المسالة
في البحر قوله او امس وقد تكلما اليوم الي فهو لغو لان
اسنده الى حالة منافية كما في التي قبلها فصار كما لو قال
طلقتك وانا نائم او صبي او مجنون وكان جنونه معهودا
قوله لان الانشاء في الماضي الخ قال في البحر لانه لم يسنده
الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا فكان انشاء
والانشاء الماضي انشاء في الحال فتقع الساعة قوله لعدد
لان الوقوع في اليوم لا يكون واقعا في الامس بهر قوله
واذا قيل بعكسه فاذا قال انت طالق امس اليوم
تقع واحدة لان ايقاعه في امس ايقاع فيه اليوم فكانه
كرر لفظ اليوم مرتين قال في النهر وهو مقتضى القاعدة
من انه اذا بدا باحد الكابين اتحد ولو قال اليوم وامس تقع
ثنتان وهذا ما ذكره المقدسي في شرح الملتقى عن
الذخيرة وهو الحق كما في ح قوله وكان معهودا وان لم
يكن معهودا طلقت للحال قوله كان لغو الاضافة لضاف الطلاق
الى حالة معهودة تنافي صحة الايقاع فكان منكرا لا مقرا به
انتهى ح والحاجة الى هذه الحيلة لتفهم لها من النسبية قوله
لاقراره بحريته علة للصور الثلاث قوله قبل موتي مثله
قبل موتك قوله لانتفاء الشرط ظاهر كلامه ان الحالة فيها
شرط ولم يوجد وليس كذلك فان الشرط ما كان على خطر
الوجود والموقت المضاف المطلق الى ما قبله بكذا الان لاحالة
فكان معرفا للوقت المضاف اليه من الطلاق واجيب
بان الخطر متحقق بالنظر الى الموت المعلق بكونه قبل كذا ولا
شك انه قد يكون كذا وقد لا يكون كذا قوله وان مات بعده اي
بعد الشهرين وكذا الحكم اذا كان على راس الشهرين قوله

طلقت

طلقت مستند اعند الامام ولا تطلق عندهما ويرث منه
وسياتي ان الصحيح عنده ان العدة انما تجب في وقت الموت
وان استند الطلاق قوله لان العدة قد تنقضي بشهرين
بثلاث حيض او بلثنتين بثلاث حيض من اثناء الطرف
الاخر وقد وقع في هذا صاحب الدرر وقد جرى على
قوله ضعيف والصحيح ان العدة من وقت الموت وترثه
عند الامام اذ لا يظهر الاستناد في حق الميراث لما فيه من
ابطال حق المتعلق بماله عند موته فان قلت
ان تابعة للطلاق تثبت مع ثبوته لانها اثره اجيب
بان العدة تثبت مع ثبوته لانها اثره اجيب بان العدة
تثبت مع الشك ولازم الشيء يتخلف عنه بمقتضى له
كتخلف الحكم عن العلة كالطلاق المبهم اذا عينه بعد مضي
ثلاث حيض لكل من امراتين قال لهما احداكما طالق كانت
العدة على التي عينها من وقت البيان واذا وجبت العدة
من وقت الموت كان فارا لان وقته وقت مرضي فتعتد
بابعد الاجلين والحاصل انه على قولهما لا يقع طلاق
اصلا وترثه وتعتد عدة الوفاة وعنده يقع الطلاق
مستندا والعدة من وقت الموت وتعتد بابعد الاجلين
وترثه قوله انت طالق كل يوم هو قول الثلاثة وقال زفر
يقع ثلاث في ثلاثة ايام بحر قوله او كل جمعة محله ما اذا
نوى كل جمعة غرة يأتيها على الدهر اولم تكن له نية وان
كانت نيته على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة
حتى تبين بثلاث بحر قوله او راس كل شهر اه ولي حلف
راس لانه في هذه الصورة تطلق ثلاثا في راس كل شهر
واحدة بخلاف كل شهر فانها تطلق واحدة لانه في الاول
بينهما فصل في الوقوع وكذلك في الثاني افاده في البحر
قوله فان نواه كل يوم بان نوى ان تطلق كل يوم تطليقة
اخرى تصح نيته بحر ومثله كل جمعة قوله والاصل الخ
قال في البحر والفرق ان في الظرف والزمان انما هو ظرف
من حيث الوقوع فيه فيلزم من كل يوم فيه وقوع بعدد
الواقع بخلاف كون كل يوم فيه الاتصاف بالواقع انتهى
ومع وعندي وكل ما مضى نحو مثل في قوله وفي الخلاصة
انت طالق فيه مخالفة لقول الكل او مع ولم يرد عليه الا بذكر

المعمول المطلق وهو تطليقه ولا يظهر فارقا افاده ح ه
قوله فتطلق الاخري اي عقب موت احدهما الوجود
شرطه حينئذ اي ويلغو قوله الان لما سنذكره قاله ح
قوله لوجود شرطه اي المعنوي وهو طول العمر وقوله
حينئذ اي حين اذ اماتت الاخري قبلها قوله فقدم
بط شهر مفهومه انه اذا قدم قبل الشهر لا يقع الطلاق
قوله وقع الطلاق مقتصرا قاله في المنح فان قلت
ما الفرق بين هذه وبين مسئلة الموت المتقدمة حيث
وقع في الاولي مستندا وفي الثانية مقتصرا قلت
اجيب عنه بان الموت ليس بشرط لان الشرط ما يكون
فيه خطر الوجود كالقدوم والموت كاين لا محالة فصار
كقوله انت طالق قبل رمضان بشهر يقع الطلاق
في اول شعبان انتهي ح وقد يخدش هذا الفرق بما تقدم
قوله اعلم ان الداعي الي ذكر هذه العبارة قوله
سابقا مستندا وقوله هنا مقتصرا قوله ان طريق موت
الحكم المراد جنس الطريق فصح الاخبار بقوله اربعة
قوله كالتعليق صورته ان يقول ان دخلت الدار فانت
طالق فان الدخول ليس بعلة حال التلفظ به وتتجلب
علة عند وجوده ويقع الطلاق به والمراد بالتعليق
المعلق عليه قوله بثبوت الحكم في الحال كانشاء البيع والطلا
والعتاق وغيرها عن المنح قوله بشرط بقاء المحل كما
لح هذا جواب سؤال اشار له في المنح بقوله فان قلت
لا فرق بين الاستناد والظهور وهو البين قلت الفرق
بينهما اختلاف الشرط فان الشرط الاستناد قيام المحل بثبوت
الحكم وعدم الانقطاع من وقت بثبوت الحكم الى الوقت
الذي استند اليه كما في النصاب للزكاة وليس ذلك
بشرط في البين حتي لو قال ان كان زيد في الدار في
ذلك الوقت لا تقع الثلاث لانه تبين وقوع الاول وان
ايقاع الثاني كان بعد انقضاء العدة كذا لحققه الشيخ
اكمل السنج وغيره انتهي ح قوله حين الحول اي حين تمام
قوله مستند الوجود النصاب الاولي ان يقول مستند الوجود
اوله اي الحول بشرط وجود النصاب كل المدة والمراد ان لا يعدم
كله في الاثنا لانه اذا عدم جميعه ثم ملك نصابا اخر ولو بعمله

الاول

الاول بساعة استحق حول مستانف قوله والبين الاولي
للتعريف ان يقول والبين قوله فتعتد منه اي من حين
القول قوله او متي لم اطلق مثل متي حين وزمان وحيث
ويوم فلو قال حين اطلقك فطلق حين سكت وكذا زمان
لم اطلقك ويوم لم اطلقك ولو قاله كلما اطلق فانت
طالق وسكت يقع الثلاث متتابعا لاجملة افاده صاحب
البحر قوله وسكت مفهومه صرح به المنح بقوله وفي قوله لم
قوله طلقت للحال بسكوته لانه متي طرق زمان وكذا
ما تكون مصدرية نائبة عن ظرف الزمان كما في قوله ما
دمت حيا وهي وان استعملت للشرط لكن اتفق العلماء علي
انها هنا للوقت فصار حاصل المعني اضافة الطلاق الي ء
زمن خال عن طلاقها وهو حاصل بسكوته بحر مختصرا قوله
وفي ان لم اطلقك ذكرهم ان واذ وهنا بالبعيد والا فالمناسب
لها باب التعليق بحر قوله حتي يموت احدهما لان الشرط ان
لا يطلقها وذلك لا يتحقق الا باليأس عن الحياة وهو في اخر
جزء من اخر الحياة فان قلت فان مات وكان مدخولا
بها ورثته بحكم الفرار وان كان الطلاق ثلاثا ولا ترث واشار
بقوله بموت احدهما ان موتها كموته وصححه في الهداية
واذا حكمنا بوقوعه قبيل موتها لا يرث منها الزوج لانها
بانت قبل الموت ولم يبق بينهما زوجية حال الموت لانقضاء
العدة بموتها فهي كغير المدخول بها لان الغرض اذ الوقوع
في اخر جزء لا يتجزي فلم يله الا الموت وبه تبين والحاصل
انه لا يرث منها مطلقا سواء كانت مدخولا بها ام لا ثلاثا
او واحدة وهي عدته اذا ماتت بحكم الفرار افاده في البحر قوله
قبيل الموت عبر بالمضارع للاشارة الي وقوع الطلاق في
جزء الاخير الذي يليه الموت قوله لتحقق الشرط وهو عدم
الطلاق قوله بلا نية صرح بمفهومه مع قوله واذ تري الوقت
في ٢ لغو قوله مثل اذ فلا تطلق حتي يموت احدهما قبل الطلاق
للامام اذا استعملت للشرط كما استعملت في الوقت فلا يقع
الطلاق بالشك ومن استعملها بالشرط قوله • وان تصلك
حصاصة فتحمل اي ان يصبك فقر ومسكنة فاظهر الغني من
تعفف والتزين وتكلف بجميل اي كل الجميل وهو السعي المذاب
فالشاعر • فدكنت قد ما مر يا متمولا • متحملا متفقها متدينا

فلان ان صرت وقد عدمت قوله متجملا متعففا متدينا
اي كنت ذا ثروة وعفة وديانة فصرت اكل لحم شحم مذاب
وشارب عفافة اي بقيته مما في الضرع وذا دين نهر عن المنح
قوله ومثل مني عندهما فتعلق المحال بسبب سكوته
مني للوقت كما في قوله • وان تكن كريهة ادعى لها • وان
نوى الوقت اي باذا وجعلها لمني فانه يصدق اتفاقا قضا
وديانة لتشديده على نفسه بحر قوله او الشرط فانه يصدق
على قولهما ايضا وينبغي ان يصدق عندهما ديانة فقط
لانهما عندهما ظاهرة في الظرفية والشرطية لاحتمال فلا يصدق
القاضي بحر قوله مالم تقم قرينة الفور اي قرينة دالة على
الفور ولو في ان التي هي صريح في الشرط والقرينة قد تكون
لتطليقه وقد تكون متضوية تحت الاول طلقني فقال ان لم
اطلقك فانت كذا كان على الفور كما في القنية ومن الثاني
مالو طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي البيت فانت كذا
فدخلت بعد ما سكتت سكوتة طلقت والبول لا يقطعه وينبغي
ان يكون الطيب ونحوه من كل ما كان من دواعي الجماع كذا
في الصلاة خلافا لهر واعلم ان المراد بالبول بولها لا
بوله حتى لو لم يدخل الا بعد ما بال فانها تطلق لانه يكون
الا بعد سكوته سهونه ابو السعود قوله معلق الفور حزر
شرط مقدر اي فان قلت قرينة تطلق على الفور قوله
نواه متعلق بقوله مع الوصل قوله بالمنجزة الاخيرة فاذا
وقوع المنجزة دون المعلق عليه اذ المعلق لو كانت ثلاثا
وقعت واحدة بالمنجز فقط اذا كان موصولا فلو كان
مفصولا وقع المنجز والمعلق هنح وقوله والمعلق اي ما
يقبله المحل منه قوله استحسانا والقياس ان تقع ثنتان
ان كانت مدخولا بها وهو قول زفر لانه اضاف الطلاق الى
زمان خال عن التطليق وقد وجد ذلك وان كان قليلا
وهو زمان اشتغاله بالطلاق قبل ان يفرغ منه وجه
الاستحسان ان زمان البر غير داخل في اليمين وهو المقصود
ولا يمكن تحقيقه الا باخراج ذلك القدر من اليمين منح قوله
ان يطلقها اي ثلاثا قوله به يفتى وفي قياس ظاهر الرواية
يقع الثلاث لانه تحقق شرط الحنث وهو عدم التطليق قوله
لان التطليق المعلق اي بعوض وهو الالف افاده المص قوله

يدخل

يدخل تحت المطلقة اي مطلق طلاق المعنوم من قول الحالف
ان لم اطلقك اي فقد وجد الطلاق فلا يقع المجزء لانعدام
شرطه وهو عدم الطلاق قوله يوم اتزوج المراد بالتزوج العقد
قوله بخلاف الامر باليد مثل الامر بالسير والركوب والصوم وتخيير
المراة وبعض تفويض الطلاق كما في البحر قوله والاصل ان اليوم
لم يقيد به لان الليل لا يفصل هذا التفصيل فلا يستعمل الوقت
بل هو اسم لسواد الليل وضعا وعرفا ولفظ اليوم يطلق على
بياض النهار بطريق الحقيقة اتفاقا وعلى مطلق الوقت بطريق
الحقيقة عند البعض فيصير مشتركا وبطريق المجاز عند
البعض وهو الصحيح لان حمل الكلام على المجاز اولى من حمله
على الاشتراك والمشهور ان اليوم من طلوع الفجر الى غروب
الشمس والنهار من طلوعها الى غروبها وقول الشارح اليوم هـ
بالتعريف الاول وذكره منكرا في البحر اعلم ان اليوم انما يكون
لمطلق الوقت فيما لا يمتد اذا كان اليوم منكرا اما اذا كان
معرفا باللام التي للعهد الحضوري فانه يكون لبياض النهار قوله
مني قرن لم عدل عن قولهم مني اضيف لان الجمهور على
اعتبار الامتداد وعنده في المظروف وقد مر المشايخ من سماع
واعتبروا اضيف اليه اليوم وحاصله ان الصور اربع لانه اما
ان يكون المضاف اليه ومظروف اليوم مما يمتد كقوله امرك بيدك
يوم يركب فلان او يكونا من غير الممتد كقوله انت طالق يوم
يقدم زيد وفي هذين لا يختلف جواب المشايخ اذ اعتبر المضاف
اليه او المظروف او يكون المظروف ممتدا والمضاف اليه غير
ممتد كقوله امرك بيدك يوم يقدم فلان او يكون المضاف اليه
ممتدا والمظروف غير ممتد نحو انت حر يوم يركب فلان واتفق
بينهما على اعتبار المظروف ففي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم
ليلا لا يكون الامر بيدها اتفاقا وفي انت حر يوم يركب زيد فركب
ليلا عتق اتفاقا واما من تسمح واعتبر المضاف اليه دون المظروف
انما اعتبره فيما اذا كان المظروف والمضاف اليه ممتدين او غير
ممتدين معا فعلى هذا لا خلاف في الحقيقة بحر ملخصا عن الكشف
والتلويح قوله بفعل مراده بالفعل الشيء ولو عبر به لكان اولى لان
الامر باليد لا يعد من الافعال عرفا قوله يستوعب المدة اسند
به الى ما ذكره في البحر من ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان
يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا المتكلم من قبيل غير

الممتد ولا شك ان التكلم ما يمتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث
يستوعبها غالب النهار قوله يراد به مطلق الوقت لو قال
عينت به بياض النهار صدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه
وان كان فيه تخفيف على نفسه ذكره الزيلعي وكما صدق
فيه قضاء صدق ديانة من غير عكس فان قلت كثيرا
ما يمتد الفعل مع كون اليوم لمطلق الوقت مثل اركبوا يوم
يأتيكم العدو واحسنوا الظن بالله تعالى يوم يأتيكم الموت
وبالعكس في مثل انت طالق يوم يصوم زيد وانت حر يوم
تكسف الشمس قلت الحكم انما هو عند الاطلاق والخلاف عند
الموانع ولا يمتنع مخالفته لمعونة القرائن كما في الامثلة بحر
قوله كايقاع الطلاق اي فتطلق في اي وقت في قوله انت
طالق في ايام يوم اتزوجك قوله او نوى بخلاف انت برئيه
فانه يقع به البائن كما يأتي في الكنايات افاده ح قوله ليس
بشيء لان عليته الطلاق انما هي قائمة بها لا به فالاضافة
اليه اضافة الى غير محله فيلغو انظر واشار به الى انه لو ملكها
الطلاق وطلقها لا يقع لما قدمناه بحر قوله او انا عليك حرام
الاولى الاتيان بالواو قوله لازالة الوصلة اي وصلة النكاح
افاده صاحب البحر قوله وهما اي ازالة الوصلة وازالة الحل
قوله مستركا ما زالة اسم المفعول اي مشتركا بين الزوج والزوجة
فيصح اضافتهما الى كل منهما على حقيقتهما قوله حتى لو لم تقل لحم
الاولى ان يقول ولو لم يقل مثل ويكون مخرج التقييد بمثل
وعليك في تصوير المصنف وقد وجد في بعض النسخ كذلك
ولا وجه للتعريض قال في البحر ويذبغي ان يقولوا منك وعليك لانه
لو قال انا بائن او ابنتك نفسي ولم يقل منك او حرام ولم يقل عليك
لم تطلق وان نوى لان البينونة متعددة كما في المعراج اي فيجوز
ان تكون له امرأة اخرى فيريدها بقوله انا بائن منها او حلال
عليها بح قوله اذا نوى هذا العدد في انت حرام جاز على اصل
المذهب اما على ما به الفتوى فيقع بلا نية كما يأتي في الايلاء
قوله وان لم يقل مني رد به على الاكمل حيث ذكر في خزانته
انه اذا لم يقل مني يكون باطلا وهو سهو ومحله في الصورة المذكورة
بعد قوله بلا نية لانه صريح في ابطال النكاح قوله مع عتق
مولاك اياك لم يعتبر بالعتق عن الطلاق مجازا من استعارة
الحكم للعلة وانما عمل في المفعول وهو اياك على اعتبار كونه اسم

مصدر

مصدر كما عجبني كلامك زيد انهر قوله ولد اي الزوج المعلوم من
المقام قوله لوجود التطليق بعد الاعتاق اي لكون الاعتاق
شرطا للتطليق فيوجد تطليق الثنتين بعد متعاريا للعتق
المتاخر عن الاعتاق فيقع الطلاق المتاخر عن التطليق بعده
فيصادف فاغرم فيملك الزوج الرجعة بحر وهذا يدل على ان المراد
بالعتق اثر الاعتاق وينبغي حكم ما اذا عبر بالاعتاق وظاهر حكم
الكمال ان الحكم فيهما متحد لكون مع بمنزلة الشرط قوله لانه شرط
اعترض بان مع للمقارنة على ما هو المشهور والشرط واجب
بانها قد تجيء للتاخير كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا اي بعده
فالشرط المراد به التاخير افاده العيني وقال السيد الحموي مع
هنا للتاخير تنزيلا له منزلة المقارنة لتحقق وقوعه لا للمقارنة
كما هو الاستعمال الكثير الشايع فتنبه فيقال ان كلمة مع للقران
فيكون منافيا لمعنى الشرط انتهى فان قيل على ما ذكر ينبغي
ان يصح قوله لاجنبية انت طالق مع نكاحك على معنى
ان تزوجتك والحكم انه لا يصح ولا يقع الطلاق اذا تزوجها قلنا
انما تركنا الحقيقة فيما نحن فيه باعتبار ان الزوج مالك للطلاق
تنجيزا وتعليقا وتصرفه لازم فلزم من صحته تعلقه بها وامّا
الاجنبي فلا يملك الطلاق تنجيزا ولا تعليقا ولكن يملك اليمين
فان صح التركيب بذكر حرف فيه بان قال ان تزوجتك فانت طالق
مع ضرورة صحة اليمين زيلعي ه ابو السعود قوله ونقل ابن
الكمال في ايضاح الاصلاح عن الطحاوي قوله اذا تخلل بخل قوله
بين جنسين كالطلاق والعتاق والعسر واليسر قوله يحل
محل الشرط فكانه قال ان اعتقتك فتكون مع بمعنى بعد انتهى
قوله ولو علق اي علق الزوج والسيد بان قال المولى اذا جاء الغد
فانت طالق ثنتين مع قوله تمحى الغد للدار على اتحاد الشرط وما
ذكره مثال قوله لا رجعة لها وفي نسخة له قوله لتعلقهما اي العتق
والطلاق بشرط واحد قال في المنح لان وقوع الطلاق مقارن ه
لوقوع العتق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسالة الاولى فان
العتق هناك متقدم رتبة كما عرفت وعند محمد بملك الرجعة
لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر
مستحسن بخلاف الطلاق فانه انقض المباحات فيكون في وقوعه
بطوء واحتراز قوله في المسالتين اي هذه المسالة ومسالة مع المتقدمة
قوله ثلاث حيض ان كانت من ذوات الاقراء والا فثلاثة اشهر او وضع الحمل

قوله احتياطا انما يظهر في المسالة الثانية كما ان قوله ولو مريضا
خاصا بها قوله لوقوعه وهي امة اي وهي لا ترث من الحر فلا يتحقق
الغرار في النهر وتبعه الحموي مقتضى ما مر عن محمد ان ترث
قوله بالاصابع جمع اصبع مونثة وكذا سائر اسمائها مثل الخنصر
والبنصر كذا في المصباح وقال الصغاني الغالب التانيث اه
ويذكر وفيه لغات جمعت في قول ابن مالك
تثليث باصبع مع شكل هنزته ٭ من غير قيد مع الاصبوع تحد كملا
واصبوع بوزن عصفور والمشهور من لغاتها كسر الهمزة وفتح
الباء وهي التي ارتضاها النصحاء بحر ونهر قوله وقع بعده لان
تشبيه بعدد المشار اليه وهو العدد المفاد كمنه بالاصابع المشار
اليه بكذا والضمير يرجع الى ما اشار اليه اي بعدد ما اشار اليه فلو
اشار بواحدة فواحدة او اثنتين فثنتان منح ومنه علم ان ال
في الاصابع للجنس قوله فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة
لا يحتمل التشبيه من حيث العدة ويحتمل التشبيه في الصفة وهو
الشدة فايهما نوى صحت نيته وان لم تكن له نية يحمل على التشبيه
من حيث الصفة لانه ادين انتهى بدليع وفي المحيط اذا لم ينو
الثلاث تقع واحدة بائنة كما في قوله انت طالق كالفجر قوله
لان الكاف اي في تشبيهه كذا قوله ولذا اي للمغرق المذكور بين الكاف
ومثل قوله كاعيان جبريل فان الحقيقة في المفردين واحدة وهو
التصديق الجازم الذي يلغي الغاية في الجزم قوله لا مثل
اعيان جبريل اي من حيث زيادة الانوار والثمرات المترتبة عليه
من التقريب وغير ذلك قوله ككف اي كما اذا نوى الاشارة
بالكف دون الاصابع فانه يصدق ديانة لا قضاء افاده في البحر
قوله والمعتمد في الاشارة الخ اي لا يصدق ديانة في نية الاشارة
بالكف الا اذا كانت نية الاصابع بتمامها منشورة واما اذا انشر
البعض دون البعض فيعتبر المنشور لان النشر فيه نية على
ارادة العدد وكذا ظهر لي في فهم هذه العبارة وبقي ما اذا
كانت كلها مضمومة والظاهر ان الحكم فيها كالمنشورة قوله ان
يصدق قضاء الخ فعله مخالف للحكم بنية المضموم منها فانه يصدق
فيه ديانة فقط قال ح لا يظهر وجهه لانه اراد خلاف الظاهر
فالقاضي لا يصدقه قوله ولو لم ينقد هكذا بان قال انت طالق
فقط واشار باصابعه قوله يقع واحدة او بالصفة قوله لفقد
التشبيه اي تشبيه الواقع من الطلاق بالمشار اليه من الاصابع

المستفاد

المستفاد ذلك التشبيه من الكاف قوله لوازه عدم وقوع
الطلاق به اظهر من ان يجعي وان نوى لان هذا اللفظ
ليس بصريح ولا كناية والاشارة بيان الملفوظ ولم يوجد
انتهى ح قوله ولو اشار بظهرها فيكون بطن الكف جانب
المشير افاده المص قوله المعرف اي عرف الحساب وطريقهم
قاله المص ولو اراد العرف الجاري بين الناس لكان اولى وبما
في المصباح عن صاحب الوقاية وصاحب الدرر قوله وقيل
تعتبر المنشورة مطلقا قوله فالعبرة لنشر حاصلة ان العبرة
بجهة العمل لان عمله بين قصده قوله انت طالق باين لما فرغ
من الوجهي شرع يتكلم على الباين قوله او البتة هو
مصدر بت امره اذا قطع به وجزم به نهر قوله لو يوطوه
هي محل الخلاف فان طلاق غيرها باين اتفاقا والعدة قوله
او خشي اشار به الى كل وصف على فعل لان التفاوت وهو
يحصل بالبينونة لانه الخشي من الطلاق الرجعي ويستثني
منه اكثره بائنا المثلثة فانه يقع به الثلاث ولا بد ان اذكره
قاله نويت واحدة بحر والبدعة انما كان بائنا لان الرجعي
سني قوله اي كالحيل اشار به الى التشبيه بما يوجب زيادة
في العظم وهو زيادة وهو البينونة قال في البحر والحاصل
ان الوصف يمانع عن الزيادة يوجب البينونة واما التشبيه
فكذلك اي ثبتي كان المشبه الزيادة وفيه ان التشبيه
قد يراد منه التعليل قوله او كالف التشبيه فيه يحتمل
ان يكون في القوة ويحتمل ان يكون في العدد فان نوى
الثالث وقع الثلاث وان لم ينو بنت الاول وهو البينونة
ونحو ما ذكر مثل قوله مثل الف ومثل ثلاثة اما لو قال العدد
الف وكعدد ثلاث فانه يقع الثلاث بحر قوله او على البيت
وجه البينونة به ان الشيء قد يملا البيت لعظمه في نفسه
وقد يملاه لكثرته فايهما نوى صحت نيته وعند عدمهما
يبنت الاقل بحر قوله شديدة السنة تكون بالبينونة قوله
اي عريضة او طويلة وعرض اي صعب شاق وذلك في الطلا
لكونه بائنا قال في البحر وقيد بما ذكر من الاوصاف لانه لو وصفه
بما لا يوصف به يلغو الوصف ويقع رجعيا نحو طلاق لا يقع
عليك او على ان بالخيار وان كان يوصف به ولا يبنى عن
زيادة في اثره احسن الطلاق اسنه اجمله اعدله خيره اكمله

افضله امته يقع رجعيا وتكون طالقا للسنة في وقتها وان
نوى ثلاثا فهي ثلاثا للسنة كذا في كافي الحاكم قوله او
بخشيه بالشين المعجمة قبل النون ويرجع الى بعض الاشارة
قوله او اكبره بالباء الموحدة اما اكثره بالمثناة او المثلثة
فباني حكم قريبا قوله بما يحتمله هو البينونة فانه يثبت به
البينونة قبل الدخول للحال وكذا عند ذكر المال ولو بعده ان
انقضت العدة بحر قوله ثلاثا في الحرة اما لو نوى ثنتين
فيها فلا يصح لكونه عددا محضا افاده صاحب البحر
وظاهر ما في الشرنبلالية ان نيته الثلاث تصح في جميع هذه الالفاظ
وليس كذلك فانها لا تصح نيتها في مدخولة وطويلة وعريضة
لعدم احتمال اللفظ لها وعلله نوح افندي بانه نص على
التطليقة وانها تتناول الواحدة والنية انما تصح في المحتمل
والتام موضوعة للواحدة فلا يحتمل نيته الثلاث ابو السعود
قوله فيصح جواب شرط محذوف اي فان نوى ثلاثا فهي
لحرة وثنتين في الامة صح انتهى قوله لما مر اي في اول
هذا الباب من انه مصدر يحتمل الفرق الاعتباري وهو
الثلاثة في الحرة والثنتين في الامة فتصح نيته انتهى قوله
كما لو نوى تشبيه في الصحة قوله وبنحو بائن كالبته وكل
كناية قرنت بطالق يجري فيها ذلك فتقع ثنتان بائنتان
بحر قوله فيقع ثنتان بائنتان بناء على ان التركيب خبر
بعد خبر وهما بائنتان لان بينونة الاولى ضرورة بينونة
الثانية اذ معنى الرجعي كونه بحيث يملك رجعتها وذلك
منتف بانتفال البائنة الثانية فلا فايدة في وصفها بالرجعية
بحر قوله ولو صح فح هذا مفهوم التقييد في المسالة الاولى
انت طالق بائن قوله ولم ينو شيا اما لو نوى البائن فبائن
منه عن الذخيرة وظاهره انها واحدة بائنة والظاهر ان محله
مالم ينو التعدد قوله ولو بالفا اي بان قال انت طالق فبائن
شيئا كما افاده المص ولعل الفرق ان الفا للوصل بخلاف ثم والواو
تحتمل بالاستيناف وانيجعل ما بعدها كلام مبتدا او البتة له
فيد فليفوا قوله انها لا تملك تفسير لخ فهي صفة لغير البينونة
وقوله اما بالبائن اما في الرجعي فلا تملك تفسيرها لانها زوجته
من كل وجه حتى وجب لها القسم قوله له الرجعة اي ويلغو الشرط
وان نوى الثلاث فثلاث كذا من البحر قوله وقيل لا يملك الرجعة

لوقوعه

لوقوعه بائنا قوله ورجح من الخزانة بائن حيث قال وظاهر الهداية
ان المذهب البائن ثم قال وقد علمت ان المذهب وقوع البائن
قوله وخطا بشد الطا وضمير يرجع الى صاحب البحر قوله
وقول المونقين عطف تفسير على التعاليق وصورته ان يقول
في الوثيقة بعد ذكر العقد والشروط انه اذا تزوج عليها او اخرجها
من البلد او الدار تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها والمونقين
بكسر الثالث المثلثة عدول دار القضا ويسمون بالشهود سموا
مونقين لانهم يوثقون من يشهد بانه ثقة فالح او لانهم
يكتبون ما توثق به الناس في السجلات والصكوك قوله لكنه
في البزازية استدراك على قوله وخطاء ووجه الاستدراك
انه اذا الغى قوله فهي بائن او ثلاث وصحيح في البينونة وان
البائن الواقع بالتعليق مع ذلك رجعي فالان يكون رجعيا من
غير ذكر ما يدل على البينونة اولى قوله لان الوصف لا يسبق
الموصوف يعني ولو حكم بان الطلاق بائن او ثلاث الزم سبق
الصفة الموصوف لان اصل الطلاق معلق فلم يقع بعد انتهى
ح اي فيكون اقتا من اقتى بالرجعي في التعاليق اذ كر صحيحا
وفي دعوى سبق الصفة نظر لان الوصف معلق كاصل الطلاق
فتامل وقوع اصل الطلاق المعلق تلحق صفته المعلقة قوله
لعدم وقوع الطلاق عليها اي فكيف يحمل بائنا او ثلاثا فضلا
تحقق سبق الصفة الموصوف قوله ويعاد بضم الميم اي
يعاد بتعليل البزازي وهو قوله لان الوصف لح قوله لانت بائن
الاولى ان يقول مساواته لقوله لمن بائن او ثلاث الواقع في عبارة
البزازية قوله والوصف لا يسبق الموصوف قد علمت انه
لا يسبق في عبارة البزازية وكذا هنا ولم يقع هذه الجملة
في كلام المص هنا قوله بالتا المثناة هو تحريف عن اكثره فتامل
كلمة عامية قوله ولا يدين في ارادة الواحدة مفهومه انه يدين
في ارادة التشقيق ووجهه ان افضل التفضيل قد يراد به اصل
الفضل اي كثير الطلاق فكان محتملا كلامه فيصدق ديانة قاله
ح وانما لم يدين في الواحدة لانها لم تكن من محتملات اللفظ قوله
كما لو قال اكثر الطلاق بالمثلثة فانه يقع به الثلاث ولا يدين
اذا قال نويت الواحدة بحر قوله وانت طالق مرارا جمع مر واقل
الجمع ثلاث ومحل هذه في المدخول بها كما في البحر قوله او الوقا بضم
الهمزة جمع الف وانما وقع الثلاث في هذه فقط لانها منتهي الطلاق

ينبطل ما زاد قوله الا قليل ولا كثيرا لانه لما قال لا قليل اثبت الكثير
ويقوله ولا كثير يريد نفيه فلا يقبل كذا في الجوهرة يعني
والكثير ثلاث فانه لو قال انت طالق كثيرا ذكر في الاصل انه يقع
الثلاث لان الكثير هو الثلاث وذكر ابو الليث في الفتاوى انه
يقع ثنتان كالقياس ما قاله يقع في لا قليل ولا كثير ثنتان
كذا افاح عن البحر وفي التعليل نظر لان المتكلم لا يقصد الاخبار
بلا قليل فقط انما الاخبار يسمى متصيد من المعطوف والمعطوف
عليه بتقديره وسط والوسط من الطلاق ثنتان نظرا ما قالوه
في الرمان حلو حامض وظاهر التعليل انه لو قدم لا كثير على
قوله لا قليل انه يقع واحده لانه اثبت القليل ثم اراد نفيه بلا
كثير وقد ذكر بعد ان الواقع به ثنتان وقيل تقع واحدة قوله
هو المختار اشار به الى ترجيح كلام الاصلاح وقوله فثلاث ه
ذكره للايضاح والا فهو معلوم من الكاف في قوله كما لو قال قوله
فواحدة الظاهر انها رجعية لانها اقل من البائن قوله ولو قال
تمامه الطلاق انما وقع به ثنتان لكثرة استعماله في الغالب
وغالب الطلاق ثنتان قوله او اجله المنقول في لفظ الحل وقوع
الثنتين لانه يستعمل فيهما يعني الغالب واما الاجل فلم اره والظاهر
ان نوى اعظمه من جهة الكم تقع ثلاث وان نوى الاعظم من جهة
الشرع بمعنى اوقعه للسنة فواحدة رجعية في طهر لا وطئ فيه
ولا في حيض قبله قوله ولو بين الواقع بها رجعيتان كما ه
في البحر عن الذخيرة واما ثلاثة الوان او انواع ونحوها وضرب
فثلاثة كما في الهندية قوله او اكثر الثلاث انما وقع به الثنتان
لان الاكثر مضافا الى الافراد والكثرها اثنان بخلاف اكثر الطلاق
فان الاكثر فيه لما اضيف الى الجنس كان معناه الثلاث قوله
وكبير الطلاق انما وقع به الثنتان لان الواحدة صغير الطلاق
والثلاث اكبره فالثنتان كبيره ح قوله على الاشبه وجهه انه
بنفي الكثير ثبت القليل ثم بنفي القليل شدد على نفسه فيقع
الوسط وهو ما بينهما وذلك ثنتان بخلاف لا قليل ولا كثير ومقابل
الاشبه مما في الجوهرة من انه يقع واحدة افاده ح قوله وطالق
اخرج اي وانت طالق اخرج قوله والعرف دقيق حسن وجد الفرق
انه اضاف الاخر الى ثلاث معهودة اي حيث قرنها بالو ومعهود بها
بوقوعها بخلاف المذكر افاده ح وقوله ومعهود بها بوقوعها
فيه نظر لجواز ارادة المعهودة هنا من الشارع فانه جعل الطلاق

لا يتجا

فصلي ح

لا يتجا وزها او المعهود وقوعها من بعض الناس قوله يقع بائنة
طالق فرج لان كلا اذا اضيفت الى معرف افادت عموم الاجزاء
واجزاء الطلقة لا تزيد على طلقة واذا اضيفت الى منكر افادت
عموم الافراد وهي ثلاث قوله وعدد التراب كعدد الشعر
والتصوير مثل كالتصوير بعدد ما في البحر قال ح اراد ما يصدق على
القليل والكثير وهو اسم الجنس لا فرادي كالماء والمسك قوله
واحدة اي بائنة لان التشبيه يقتضي ضربا من الزيادة وهو البينونة
قوله وعدد الرمل ثلاث اراد به ما يصدق على قليله وكثيره
كالتمر والعنب قاله ح قوله وعدد شعر البيس اراد به التشبيه
بمجهول النفي ولا يأتي بحر قوله او عدد شعر بطن كفي اراد به
التشبيه بمعلوم النفي بحر قوله وقع بعدده والواقع ما يقبل
المحل والزايد لغو قوله والا اي وان لم يوجد بين من الشعر
والسمك لا يقع الطلاق قال في الهندية لو اضاف الطلاق الى
ما شأنه النبوت لكنه زايل وقت الحلف بما رضي كعدد شعر
ساقي او ساقك وقد تتصور لا يقع لعدم الشرط كذا في فتح القدير
ولو قال بعدد الشعر الذي على وجهها فرجعت وقد كانت طلقت
وليس عليه شعر قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع كالو قال بعدد الشعر
الذي على ظهر كفي وقد طلى كذا في الخانية ولو قال انت طالق
عدد شعر راسي وقد طلى لا يقع شيء انتهى قوله فقال صدقت
على قياسه لو قال لاجنبي لست لها بزوج يعني امرأته اولست
لك بامرأة فصدق قوله ان نواه لان الجملة وان كانت خبرية
لكنها تحتمل الانشا فصحت بنيته ح قوله خلافا لهما فلو الا يقع
لانه من الكذب قوله لا تطلق وان نوى الا نح لانها اقرار للنكاح
وانه ليس بطلاق قوله فرينتا ارادة النفي اي والنفي خبر
لان جواب القسم لا يكون الا جملة خبرية وكذا جواب الاستفهام
والطلاق لا يقع الا بالانشا فيكون من الاخبار الكاذبة وضمير
بينهما يرجع الى الغرر يمين السابقتين قوله تطلق ببلى لا بنعم وذلك
لان بلى لايجاب المنفي بخلاف نعم فانها بعد النفي نفي وبعد
الاثبات اثبات نح قوله المعرف بعد ان اهل العرف لا يفرقون
بينهما بل يفهمون منهما ايجاب المنفي انتهى ح قوله وتطلق رجعيا
اذا دعت الدخول والا فبائن قوله لاقتضاء الطلاق اي لاستلزام
الطلاق سبق النكاح اي العقد قوله وضعا اي شرعيا ولغويا
قوله ولم يقيد بطلاق او بغيره اما اذا غلب على ظنه احدهما

فالعبرة له على ما يظهر قوله لين وظاهره انه لا كفارة لا يقال
تلزمه الكفارة بناء على الاقل وهو اليمين الموجبة للكفارة
لانه يقال اليمين بالله تعالى الموجبة للكفارة ليست اقل من اليمين
بالطلاق قوله كما لو شك لخ لان النكاح ثابت بيقين والقاطع له
مشكوك والشك لا يزيل اليقين وقدم الشارح اخيرا ان قضية الوضوء
انه لو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يتغير قوله
بني على الاقل قال في الاشباه شك انه لو طلق واحدة او اكثر
بني على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا اذا يستيقن بالاكثر
او يكون اكبر ظنه واذا قال عزمت على انه ثلاث بترها وان اخبره
عدل وحضر واذ ذاك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم
وعن الامام الثاني اذا كان لا يدري الثلاث ام اقل يتحرى وان هو
استووا عملا باشد ذلك عليه انتهى وعلى القول الثاني اقتصر
قاضيخان ولعله لانه يعمل بالاحتياط خصوصا في باب الفروج
قوله لم تزوجها بلا محلل لان الطلاق انما يلحق المنكوحة نكاحا
صحيحا او المعتدة بعد الطلاق او الفسخ بالردة او الاباء عن
الاسلام كما قدمناه عن البحر انتهى اي والمنكوحة فاسدا لبت
واحدة بما ذكر

باب طلاق غير المدخول بها

انما اخره لان الطلاق بعد الدخول اصلي له لكونه بعد حصوله هو
المقصود وقبله بالعوارض ولذا قيل بانه لا يقع بحر قوله انت
طالق بازائيه ومثل هذه الصورة ما اذا قال انت بازائيه الخ
ظهور العلة بخلاف لو قدمه وقال انت بازائيه طالق ان
دخلت الدار عليه اللعان وتعلق الطلاق قوله فلا حد لان
القذف وقع عليها وهي زوجته وقذف الزوجة لا يوجب
الحد وفي الثاني يقع واحدة وعليه الحد لان القذف فصل
بين الطلاق والثلاث واصله ان الوقوع بالعدد والقذف ليس
بفاصل عندهما فوقع القذف قبل الطلاق فانتفى الحد لم
تقدم واللعان لان اثره التفريق وهو لا يتاتى بعد البينونة
لحصوله بالابانة وهو لا يصح بدون حكمه وابو يوسف
لما جعل القذف فاصلا الغى قوله ثلاثا فكان الوقوع بقوله
انت طالق فكان القذف بعد الطلاق البائن لانها غير مدخول
فوجب الحد وتمامه في ح قوله لو وقع الثلاث عليها وهي زوجته
اعلت لنفي الحد والاولى ان يقول لوقوع القذف قوله لم يثبت
من مدخول العلة وهو علة لنفي اللعان فقيد لفي ونشر مرتب

قوله

قوله بعده اي بعد ما ذكر من الثلاث فانتفى اللعان لعدم ه
فايدته قوله وكذا انت طالق يعني كلما لم يفصل القذف بين
الوصف والعدد كذلك لا يفصل بين الوصف والاستثناء قوله
اما اللعان فهو ثابت لانها زوجته قوله تعلق الاستثناء وهو
المشيئة وانما سميت به لان الحكم تنثنوي بها كما يتغير بالاستثناء
واراد بالوصف طالق من قوله انت طالق قول بزازيه
عبارتها كما ذكرها الشارح في باب التعليق قال لها انت طالق ان
شاء الله متصلا الا لتنفس او سعال او حاشا او عطاس او ثقل
لسان او امساك فم او فاصل معتد لتاكيد او تكميل او حدا وطلاق
او ند اكانت طالق بازائيه او يا طالق ان شاء الله تعالى صح ه
الاستثناء وقمن ولو قال اوقعن عليك ثلاث تطليقات
وقمن جميعا ولو قال لها انت طالق ثلاثا فالجمهور على الوقوع
قوله لما تقرر لخ علة استنباطية والتعليه قول محمد بلفظ ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود وابن
عباس رضي الله عنهم قوله كان الوقوع به رد لما قاله الحسن
وصاحب المشكلات من وقوع واحدة فقط لانها بائن كانت
طالق لا الى عدة وقوله ثلاثا يصادفها وهي اجنبية قوله وفي
قيل تأويله صاحب المشكلات وسبقه به الحسن قوله انه لا يقع
اي الثلاث وانما يقع به واحدة لنزول الاية وهي قوله حتى
تنكح زوجا غيره ابو السعود قوله باطل محض اي لا يقبل التاويل
قوله لعموم اللفظ اي لفظ النص وهو يعم غير المدخول بها وفيه
ان الاية صريح في المدخول بها لان الطلاق ذكر فيها مفرقا
وتفريقها بائنة يخصها ولا يكون في غير المدخول بها الا بتجديد
النكاح فالاولى الاستناد الى السنة وهو ما ذكر عن الامام
محمد قوله وحمله اي حمل كلام الحسن البصري ح قوله على
كونها متفرقة يعني ان الحسن انما قال بوقوع الواحدة
اذا فرق الثلاث اما اذا جمعها في لفظ واحد فيقع وحينئذ
لا خلاف والله تعالى اعلم بصحة هذا الحمل اذ لو كان كذلك لما
نقل الائمة المعتبرون خلافه خلفا عن سلف قوله وان فرق
بوصف كان يقول انت طالق واحدة وواحدة وواحدة ح قوله
او جمل كانت طالق انت طالق انت طالق ح قوله بعطف اي
في الثلاثة سواء كان بالواو او الفاء او ثم او بلا في الصور اثني عشر

يضاف اليها صور ثلاث، في صورة عدم العطف والجمل خمسة
عشر صورة من ضرب اربعة حروف العطف في ثلاث صور
ذكرها الشرح مع اضافة صور عدم العطف وقد تبع الشيخ
صاحب في ذكر العطف هنا مع ذكره بعد والمصنف فرض
التفريق في غير العطف قال وقيد بالغير لحروف العطف
لانه لو تحرق بحرف العطف فسيذكره قوله او غيره
الاظهر ان يقول ويدونه قوله بانت بالاولى قبل الفراغ من
جملة الكلام الاتي عند ابي يوسف ومحمد السرخسي في اصوله
وعند محمد بعده ولو ماتت فيمن مات قبل الفراغ فعند
الثاني يقع خلافا لمحمد لجواز ان يلحق باجزاء شرطا واستثنا
انتهى من شرح المولف للملتقى وتمامه في النهر قوله ولذا
اي لكونها بانت الى عدة ح قوله لم تقع الثانية ولم تقع
الثالثة بالاولى قوله حيث لقع الكل اي في جميع الصور المتقد
لبقاء العدة ولا يصدق قضاء انه على الاولى بحر قوله وعم
التفريق اي المفهوم من قوله وان فرق افاده المص قوله
متفرقات انما ادخله في التفريق لانه صريح فيه حتى لو
قال ذات المدخول بها لا يقع جملة لانحت كما لا يخفى
او اثنتين مع طلاقي اياك انما كان الواقع واحدة لان مع بمعنى بعد كما في قوله تعالى انا مع العسر يسرا فالثنتان
لا تحل لها بعد الواحدة في غير المدخول بها الخروجها عن
العدة قوله كما لو قال نصفا من واحدة لان قوله نصفا
كقوله واحدة فكانه قال انت طالق واحدة وواحدة
فكان من التفرقة فلم تقع الثانية شيخنا حسن الجبرتي
وعلله صاحب النهر بانه غير مستعمل على هذا الوجه
فلم يتم كلاما واحدا وهو اولى لان ما ذكره سيخنا يجري
حتى الصورة الثانية وقد اتفقوا على وقوع الثنتين بها
قوله لانه جملة واحدة قد يقال ان هذا يجري في المسئلة
الاولى وعلله في النهر بانه اراد الانتفاع بها وليس لها عبارة
على النطق بها اخصر من هذه انتهى وفيه ان قوله انت
طالق ثنتين اخصر منها قوله فلان هو قول ابي يوسف
قال في النهر وجزم الشربه يوحي الى ترجيحه وكذا يقع
الثلاث باحد عشر لعدم العطف لما مر اي من قوله لانه جملة

واحدة

واحدة ح قوله والطلاق يقع بعدد قرن به اراد بالعدد ما
يعم الواحدة والثنتين والثلاث والواحدة وان لم يكن عددا
لانه سيذكره وقد مر ان الوقوع بالواحدة علم ذكرها ه
لا بقوله انت طالق نهر واشار بقوله قرن الى انه لابد من
كون العدد متصلا بالايقاع ولا يضر الانقطاع لانقطاع ه
النفس ثم قال ثلاثا يقع واحدة ولو انقطع النفس او اخذ
انسان بفمه ثم قال ثلاثا فثلاث اذا قال على اثر عند رفع
اليد عن فمه ومثل العدد الشرط والانشا قلو قال لها انت
طالق ان دخلت الدار فماتت قبل قوله ان دخلت الدار ه
او ان شاء الله تعالى لم تطلق لان صدر الكلام توقف على اخره
لوجود ما يغيره من الشرط والانشا بحر قوله عند ذكر العدد
لحاجة اليه لانه موضوع الكلام قوله بعد الايقاع الاولي
بعد الصيغة لان الايقاع انما هو بالعدد قوله قبل تمام العدد
اي اذا لم يتقدر بتمام انها الوماتت في اثنا التلفظ بالعدد
لا تطلق قوله لغي فثبت المهر بتمامه ويرث الزوج منها ابو
السعود قوله لما تقرر اي من ان الوقوع بالعدد وهي لم تكن محلا
عند وقوع العدد ح قوله واخذ احد فداي ولم يقل شيئا
بعد ذلك بحر قوله عملا بالصيغة لان لفظ الطلاق لم يتقيد
بذكر العدد فبقي قوله انت طالق وهو عامل بنفسه فيقع م
ش يخي زاده قوله قبل ذكر العدد مرتبط بقوله مات واخذ
قوله بلفظه مصدر مضاف الى مفعوله والضمير الى العدد
قوله لا يقصده اي لا يقصد العدد بدون تلفظ به قوله ولو
قال لغير الموطوءة فمراده بالموطوءة ما يعم المختلف فيها بها
فان المختلى بها في حكم الموطوءة قوله بالعطف اي بالواو وانما
وقع واحدة اي في هذه الصورة لان الموطوءة الواو والمطلق
الجمع اي جمع المتعاطفات في معنى العامل اعم من كونه على
المعية او على تقديم بعض المتعاطفات او تاخره فلا يتوقف
الاول على الاخر لان الحكم يتوقف متوقف على كونها المعية
بخصوصه وهو منتف فيعمل كل لفظ على حدة فتبين بالاولى
فلا يقع ما بعدها واذا علم الحكم بالمعطوف بالواو علم بالفاء وثم
بالاولى لاقتضاء الفاء التعقيب وثم الترتيب بحر وقد سلف انه
اذا افرق بوصف ولو بغير عطف بينونتها بالاولى فمثله بالعطف
اتفاقا قوله او قبل واحدة قبل اسم لزمان متقدم على ما اضيف

اليه والاصل ان الظرف متى كان بين اسمين فان لم يقترن بها
الكناية كان صفة للاول تقول جاني زيد قبل عمرو والقبلية
فيهما صفة لزيد وان قرن بها الكناية كان صفة للثاني تقول
جاني زيد قبل عمرو فاذا قال انت طالق واحدة قبل واحدة
فقعلا وقع الاولي بعد الثانية فبانت بها فلا تقع الثانية بحر
قوله او بعدها واحدة بعد اسم لزمان متاخر عما اضيفت
اليه وانما وقعت واحدة لانه وصف الثانية بالبعدية ولو لم
يصفها بها لم تقع فهذا اولي بحر قوله بانية هذا حكم كل طلاق
وقع على غير المدخول بها قوله واحدة بعد واحدة وجهه
انه جعل البعدية صفة للاولي فاقتضي ايقاع الثانية
قبلها وهو يوقع قبل شيا فكان ايقاعا في الحال فيقترنان
بحر قوله او قبلها واحدة وجهه ان ايقاع الطلاق في الماضي
ايقاع في الحال لامتناع الاستناد الي الماضي لعدم الوجود فيه
فيقترنان فيقع ثنتان بحر قوله او مع واحدة لما مع للقران
فلا فرق بين الاثبات بالصدر ولا فاقتضي وقوعها معا بحر
قوله ثنتان ايمان اقتصر عليهما واذا اراد بانت قال واحدة بعد
واحدة وواحدة او قبلها واحدة وواحدة او بعد ثنتين او قبلها
ثنتان او مع ثنتين او معها ثنتان يقع ثلاث بالاتفاق
سواء كان العطف بالواو او بالفا واذا علم هذا من غير المدخول
بها فبقي المدخول بها اولي لتوقف اولية الكلام على اخره قوله
متى وقع بالاول كما في صور وقوع الواحدة او بالثاني كما
في صور وقوع الثنتين قوله اقترنا اي وقعا جميعا لان
الايقاع في الماضي ايقاع في الحال لانه لا يتاتى انشاء طلاق هذا
الوقت يقع ماضيا فكانه انشا طلقتين بعبارة واحدة فيقع
الثنتان وهذا التعليل في غير صورتي المعية اما فيهما فالعلة
الاقتران قوله لتعلقها بالشرط اعلم ان العطف تارة يكون
بالواو وتارة يكون بالفا وثم وحاصله كما في البحر ان الحروف
ثلاثة وكل على وجهين تقديم الشرط وتاخيره ففي الواو
والفا تقع واحدة ان قدمه وثنتان ان اخره وفي ثم ان قدم الشرط
تعلق الاول وينجز الثاني وفي الثالث وان اخره تنجز الاول
وفي ما بعده قوله وتقع واحدة ان قدم الشرط هذا عنده
وعندهما يقع ثنتان فيهما ورجحه الكمال قوله لان المعلق كالمنجز
اي المعلق عند وجوده كالمنجز ولو نجز حقيقة لم تقع الثانية

بحر

بحر قوله في كلها اي كل الصور المتقدمة قوله ومن
مسايل قبل وبعد قوله ايده الله نصف البيت الها وفي من
لفظ اللالئة والنظم من التخفيف فاعلاتن مستفعلن
فاعلاتن ويشتد على ثمانية اوجه احدها قبل ما قبل
قبله ثانيها قبل ما بعد قبله ثالثها قبل ما قبل بعده
رابعها بعد ما قبل قبله خامسها بعد ما بعد قبله سادسها
قبل ما بعد بعده بحر قوله فيقع تحص قبل لم اجاب
بعضهم عند نظمها بقوله

تحص قبل ذو اوجه تحص بعد • فالجادي الاخير ذا اعلان
مع قبلية كيف ما كان بعد • وهو شوال عكسه شعبان

ونظم القدسي الجواب الخ فقال مع ذكر القاعدة

ذاك شهر بعد الصيام فان • جيت بقلب فانه شعبان
او ببعد صرفا فثاني جمادي • او بقبل شهر به اخران
قابل القابل بالذي هو بعد • وسواه يبني عليه البيان
وتامل بفطنة وذكاء • فبديد رأيت الوجوه الثمان

يعني اسقط القبل في معادلة بعد واثبت علي الباقي
ففي الصورة الاولي تطلق في شهر قبله رمضان وهو
شوال قوله في ذي الحجة لانه قبله ذي القعدة وقبل
هذا القبل شوال وقبل قبل القبل رمضان قوله
وتحص بعد في جمادي الاخير لان بعده رجبا وبعد ذلك البعد
شعبان وبعد بعد البعد رمضان قوله في شوال صوابه
شعبان لاسقاط قبلية في معادلة بعدية ويبقي بعد
فكانه قال في شهر بعده رمضان وهو شعبان قوله
كذلك اي اولا واخرا ووسطا في شعبان صوابه شوال
لما قلنا قوله لالقا الطرفين المراد بالطرفين قبل وبعد
ولانه انما اطلق عليهما طرفين لما بينهما من التقابل وعبارة
الفتح يلغي قبل بعد وعبارة النهر يلغي قبل وبعد لان كل
شهر بعد قبله وقبل بعده فيبقي قبله رمضان وهو
شوال او بعده رمضان وهو شوال او بعده رمضان وهو
شعبان ح قوله او ثلاث مثلهن الاربع اذ لا فرق ويوجد من
كلامه اخرا الفن معروفات فان عرفت واحدة بلفظ وقع
عليها لا غير قوله مهلهن الاولي حذفه لانه لا يتم الثنتين
افاده ح قوله واما تصحيح الزيلعي جواب عن سؤال حاصله

لايصح ذكر الاتفاق في هذه المسالة مع ان العلامة الزيلعي
ذكر ان خيار التعيين هو الصحيح فاثبت خلافا ونقله عن صاحب
الدرر وحاصل الجواب ان التصحيح انما هو في انت علي حرام
الذي هو ليس بصريح وان كان في حكمه وقد اخطا صاحب
الدرر في نقله التصحيح في مسئلة المص والحاصل ان الصحيح
الصريح وغيره كامراتي حرام او حلال الله او حلال المسلمين
علي حرام يتنبت فيه خيار التعيين غير ان الصريح باتفاق
وغيره على الصحيح **قوله** وسيجيء عبارة المص مع الشرح
هناك قال لامراته انت علي حرام ان كان اراد بقوله انت التحريم
اولم يرد شيئا وظهر ان نواه وهذا ان نوى الكذب وتطليقة
بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق
بائن وان لم ينو ولعكان له اربع نسوة والمسئلة بحالها
وقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق
واحدة منهن والبه البيان وهو الاظهر والاشبه ذكره
الزيلعي والبزازي وغيرهما وقوى الاول الكمال وبه جزم
صاحب البحر في فتواه وصححه في جواهر الفتاوى واقره
المص لكن الظاهر يجب ان يكون في معنى قوله الزيلعي والمسالة
بحالها بعين التحريم لا بعتيد انت علي حرام مخاطبا هن
لواحدة كما في المتن فانه يجب ان لا يقع الا على المخاطبة
انتهى فيجري الخلاف في قوله حلال الله او المسلمين هن
لا في قوله انت علي حرام **قوله** طلقت كل واحدة تطليقة
لانه اصاب كلا بربع فيتم **قوله** تطليقتان يصيب كل واحدة
نصف منهما ويتم طلاقا كاملا **قوله** او ثلاث وجهه ان
الثلاثة ان قسمت على اربع خص كل واحدة منهما ثلاثة
ارباع طلقة فيتم لها واحدة كاملة **قوله** او اربع فكل واحدة
واحدة **قوله** فتطلق كل واحدة ثلاثا هذا انما يظهر في الثلاثة
والاربع اما في الثنتين فيقع ثنتان **قوله** ولو قال بنكن
خمس تطليقات الخ وجهه ان اربعة منها منقسمة على اربع
نسوة فيصيب كل واحدة طلقة والخامسة تقسم عليهن
فيصيب كل واحدة ربع فيتم لها طلقة وهذا اذا لم ينو تقسيم
كل طلقة عليهن والاوقع ثلاثا كما لا يخفى ومثله في قوله بعد
فيما بعد **قوله** هكذا الى الثمان الغاية داخلة الستة يتنصف
الثنتان عليهن بعد تقسيم الاربعة وقسمة الثمانية ظاهرة

واما

ثبوت ح

في ح

واما اذا سمعته فيصيب كلا من الاربع نسوة بعد الطلقة
الكاملة ثلاثة ارباع كاطلقة فيتم لها طلقة كاملة **قوله**
طلقت كل واحدة ثلاثا التوزيع ما زاد على الثمانية
عليهن **قوله** ومثله قوله الخ اي مثل قوله بنكن تطليقة كما
افاده المص **قوله** لا يصدق اي فتطلق كلتاهما **قوله** ولو
مدخولتين مثله ما اذا دخل بواحدة منهما واراد بها **قوله**
ايقاع الطلاق اي المكرر على التي يعينها من المدخولات فانها
بواسطة بقاء العدة تقبل الطلاق الثاني **قوله** على احداهما
وفي نسخة احدهما وفي نسخة احديهما بالياء عوضا عن الالف
لانها اذا وقعت بعد الثلاثة احرف ترسم بالياء في النسخة
الاخيرة توافق القواعد الرسمية **قوله** اصحه تعريف
الطلاق الخ فيكون من الطلاق المكرر فان نوى الباقي
دين **قوله** لا على غيرها فيكون التكرار قرينة ارادة المرأة
الثانية **قوله** قال امراته الخ اي بيا المتكلم والها مر ذكره كذلك
قاعدا عن صورة الاضافة الى نفسه ويقع ذلك في كلامهم
كثيرا **قوله** استحسانا ظاهره ان القياس ليس كذلك مع
انه اذا لم يدع ان له امراة اخرى القياس يقتضي الوقوع ايضا
قوله كلتاهما معروفة الظاهر ان المجهولتين في حكم المعروفتين
قوله ولم يجك خلافا رد به على صاحب الدرر حيث قال اذا اراد
بخلاف فيما فاد الصحيح بنو تخيار التعيين **قوله** فان نوى
التاكيد دين في الهندية لو قال لها انت طالق طالق او انت
طالق انت طالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت
طالق وقد تطلقتك قد طلقتك يقع ثنتان اذا كانت المراة
مدخولا بها ولو قال عنيت بالثاني الاخبار عن الاول لم يصدق
في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى انتهى واطلق
فيهم ما اذا انعدد المجلس والظاهر خلافه **قوله** وقعا والا هو
المعتمد وذكر المحبوبي في التنقيح انه اذا سماها بطالق وناداها
طلقت بخلاف ما اذا سماه حرا وناداه والفرق ان الحر اسم صالح
فتصح التسمية به وهو اسم لبعض الناس واما المطلقة والطالق
ليس اسما صالحا فلا تصح التسمية في الاشباه من الحكم السابع
العاشر من مباحث النية ضمن فروع ما لو نصه لو كان اسمها
طالقا او حرة فناداها ان قصد الطلاق او العتق وقعا والا لا
وان اطلق فالمعتمد عدمه **قوله** هذه الكلية لم الظاهر انه

لو لم يسر واتى بال العهدية يكون الحكم كذلك اما اذا لم يسر ولو لم يكن نيته بال العهدية زوجته او عنده انها لا تطلق ولا تعتق لكون الكلية والجار غير محل للطلاق والعتق وتحرر قوله طلقت لانه اراد الشتم والطلاق كما انه اراد الشتم والعتق في الثانية قوله وعين به الاخبار لكذبا مثله ما اذا عين الشتم كما في البحر قوله على ذلك اي الاخبار كذبا قوله وكذا المظلوم اذا شهد لخ اختلفوا اهل الاعتبار لنية الحالف او نية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما والا ان كان ظالما كما في الاشباه قوله انه يحلف كاذبا متعلق باشهد انتهى ح قوله شرح وهبانية قال الشرنبلالي في شرحها بعد اثبات المصنف صورتها لو قال لعبده انت حر ولزوجته انت طالق وعين به الاخبار كاذبا لا يقع ديانة ويقع قضاء وان شهد قبله على انه يخبر عن الطلاق او العتاق كاذبا او هو اشهد المظلوم ثم اخبر لم يكن طلاقا ولا عتاقا انتهى قوله قال فلانه اي زينب مثلا ح قوله دين فلا يصدق قضاء بحر قوله ولو غيره عطف على قوله واسمها كذلك اي ولو كان اسمها غير زينب انتهى ح قوله وعلى هذا الخ قد لا يسلم هذا الاستنباط فانه في هذه المسالة صرح باضافتها اليه من قوله امراتي ولا كذلك ما تقدم وقد يقال ان الاسم دل على تعيينه في الاضافة قوله على الاوجه هذا هب يريد ان الطلاق يقع عليهم باتفاقهم منح قوله ولو قال انت طالق في قول الفقهاء الخ قال في المنح وحمل قال انت طالق وفي قول الفقهاء او قول القضاة او في قول المسلمين او في القرآن او في قول فلان القاضي او فلان المفتي طلقت قضاء لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى مالم ينو انتهى ح ووجهه انه يحمل ارادة التعليق اي ان قال الفقهاء به قوله قال نساء الدنيا الخ قال في البحر وليس من الصريح نساء العالم او الدنيا طوالق فلا تطلق امراته بخلاف نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امراته طلقت وعن ابي يوسف لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امراته لا تطلق وقال محمد تطلق كذا في الخانية وجزم بالوقوع في البزازية في نساء المحلة والدار والبيت وحمل الخلاف انما هو في نساء القرية انتهى وبحر والعزمي بيد هذه المسايل قوله لم تطلق امراته

الا اذا نواها كما في الهندية قوله وكذا العتق اي فاذا نوى الطلاق صدق ولا فلا قوله فقال فعلت اي طلقت فالعيني فعلت طلاقك او قعته قوله فواحدة اي ان نواها او لم ينو شيئا اصلا هندية قوله اذ لم ينو ثلاثا اعترض بان طلقت صريح في الواحدة ونية الثلاث فيه لا تعتبر واجيب بانه لتقديم السوال فلا ما قرينة واقعة على صحة الثلاثة الارادة قوله ولو عطف بالواو فثلاث لان العطف يقتضي الجمع لانه بالواو فقوله قد فعلت معناه فعلت هذا المجموع قوله لعتبار ما بالانشا بمعنى اعتبر واجازة الطلاق كانشا يقع فكانه قال طلقتك ولا يحتاج الى نية قوله كذا انت نفسي لان لفظ الاماتة من الكناية فلا يقع به الطلاق الا بالنية في اجازته وفي البحر عن المحيط للجامع وشرحه لو قالت انت نفسي او حرمت نفسي فقال انت وقع بائنا بشرط ان تنوي بهما الطلاق فيقع بنية الثلاث انتهى قوله اذا نوى لان الاماتة ازالة الوصلة وهي مشتركة ولحاقها لا ازالتها الوصلة لا يقتضي الازالة من جهته الا بالنية قوله ولو ثلاثا اي اذا نوى باجازة انشا الاماتة ثلاثا علمت نيته قوله بخلاف الاول اي طلقت نفسي فانه اذا اجازه لا يتوقف على نيته ولا يصح فيه نية الثلاث لانه بمنزلة طلقتك وهو لا يحتاج الى نيته ولا تصح نيته غير الواحدة كما تقدم اول الباب قوله وفي اخترت لا يقع لكن يعني اذا تكلمت به فقال اخترته لا يقع لانه لم يوضع الاجوبة لقوله لقتاري نفسك مثلا ولم يوضع للانشا قوله بتعدد واحد منهم الخ فان كان هذا الفعل يتكرر كرفع الحجر وتعدد الفاعل طلقت زوجته كل من فعل قوله فهو اقرار منه بحرمتها تعدد وقوع الطلاق بغير لفظ اصلا لا صريحا ولا كناية وبغير ردة واباء فتصلح الغزا قوله وقيل لا لعل وجهه انه لم يات بصريحه ولا كنايته قوله وسيل لكم هي غير مسيلة البزازية الا ان الفاعل في السابقة واحد وفي هذه الجماعة والمقصد تاكيد النص الاول قوله

فليصفق بيده معترض مضائق بهم اليدين لاعن التصفيق
لايتاتي الابهما وعبارة البحر بيده وهي اوضح قوله فقال
طلقتن النظم لوكان له نسوة مطلقات قبل لحادثة لم
تطلق من في عصمتهم لصدق الاخبار قوله ثم تكلم
الحالف سكت عما اذا تكلم غيره والظاهر انه لايقدح بقع لان
تعليق المتكلم لايريحكمه الى غيره الا اذا قال الغير وانا
كذلك مثلا ولم يوجد واما الفرعان السابقان فمعللا
من الاقرار الانشاء والتعليق انشاء قوله والحال هنا في
عموم كلامه لقرينة الحال فلايناني قولهم المتكلم لايدخل
في عموم كلامه بزيادة قوله عن اليمين يطلق على التعليق
وهو المراد لما فرغ من احكامه
الصريح الذي هو الاصل في الكلام لان اصل وضعه الافهام
والصريح ادخل فيه شرع في الكنايات وهو مصدر كنى
يكنى واذا استتر فالفاظ الكناية فيها استتار المعنى فالبائن
مثلا يراد به المنفصل عن وصلة النكاح وفي دلالته
عليه خفاء يزول بالقرينة ويجوز ان يراد بالكناية ماذهب
اليه الاينوه مما استعمل في معناه ليتنقل الى ملزومه
فان البائن مستعمل في معناه لينتقل منه بقرينة الى ملزومه
الذي هو الطلاق كما ذكر في التوضيح ورد بان معناه
الحقيقي لايلزم ان يكون بائنا في الواقع فمن اين يلزم الطلاق
بصفة البينونة كما في التلويح واجيب بانه وان لم
يلزم لكن ملاحظته لازمة فيصح ان يكون المكني عنه بطول
النجاد طويل القامة بملاحظة انتفاء طويل القامة وان لم يكن
له نجاد حقيقة قال في البحر الكناية عند علمائنا البيان لغة
يقصد بمعناه معنى بان ملزوم له ولاينافي ارادة الموضوع
له فانها استعملت فيه لكن قصد بمعناه معنى بان كما في طويل
النجاد بخلاف المجاز فانه استعمل في غير ما وضع له فينافي
ارادة الموضوع قوله كنايته اي الطلاق قوله عند العلماء
اي في كناية الطلاق والا فمعناه عندهم مطلقا كالاصوليين
ما استتر المراد منه بنفسه قال في النهر وخرج بقوله
بنفسه ما لو استتر المراد في الصريح بواسطة نحو غرابة
اللفظ او انكشف المراد في الكناية بواسطة التغيير ويكون
كل من الصريح والكناية حقيقة ومجازا فالحقيقة غير المهجورة

صريح

صريح والمهجورة التي غلب معناها المجازي كناية والمجاز الغالب
الاستعمال صريح وغير الغالب كناية انتهى ح قوله ما لم
يوضع له لم اشار بذلك الى عدم حصرها ولذلك قال في شم
الملتقى ثم الفاظ الكناية كثيرة ترتقي الى كثير من خمسة
وخمسين نظما على ما في النظم والنثر وزيد غيرها فتنبه انتهى
قوله فالكنايات ح تفريع على قوله ما لم يوضع له ح قوله
قضا قيد به لانه لايقع الا ديانة الا بالبينة ولا عبرة بدلالة
الحال قوله الا ببينة او دلالة الحال انما اشترط احدهما لان
الفاظ الكناية لما كانت تحتمل الطلاق وغيره احتيج الى مرجح
زيلعي بالمعنى واو ما فقه خلو يجوز الجمع ابو السعود والحال
في اللغة صيغة السبي يذكر ويونث يقال حال حسن وحسنة
والمراد بدلالة الحال فحال الظاهرة المعتده لمقصوده ومنها
تقدم ذكر الطلاق كما في المحيط قوله وهي حال مذاكرة الطلاق
او الغضب بسؤال هي طلاقها او غيرها بسؤال لها هندية قوله
فالحالات ثلاث لما كان ذكر الغضب يقابله الرضا فهو منها وهم
منه بالمفهوم صح التفريع قال في النهر عن الفتح وحقيقة
التقسيم في الاحوال قسمان الرضا والغضب واما المذاكرة
فتصدق مع كل منهما بل لايتصور سؤالها الطلاق الا في احدى
الحالتين لانهما ضدان لا واسطة بينهما فتحرير التقرير انه
في حالة الرضا المجرد عن سؤال الطلاق يصدق في الكل وفي
المسؤل عنه الطلاق يصدق فيما يصلح ردا وفي حالة الغضب
المجرد يصدق فيما يصلح سبا او ردا لا فيما يصلح جوابا وفي
الغضب مع السؤال مجتمع في عدم التصديق في المتمحض
جوابا بسببه ان وكذا في قبوله قوله فيما يصلح ردا وفيما يصلح
للسبب يتفرد الغضب بانباته فلا تتغير الاحكام انتهى ح قال
صاحب النهر والاولى عندي الاقتصار على حالة الغضب
والمذاكرة اذ الكلام في الاحكام التي تؤثر فيها الدلالة مطلقا
ثم رايته في البدايع بعد ان قسم الاحوال ثلاثة كالشمني قال ففي
حالة الرضا يديّن في القضا وان كان في حالة مذاكرة الطلاق
او الغضب فقالوا فقد قالوا ان الكنايات اقسام ثلاثة وذكر
ما مر وهذا هو التحقيق انتهى قوله ما يحتمل الرد اي يحتمل
الجواب قوله او ما يصلح للسب اي ويحتمل الجواب وفي نسخة
بالواو بدل او قوله اولا ولا اي لا يصلح للسب ولا للرد ويحتمل

الجواب وفي نسخة بالواو بدل او قوله او ما يصلح اولا ولا اي
لا يصلح للسبب ولا للرد ويحتمل الجواب افاده القهستاني ح
قوله فنحو اذهبي ح لان مرتب وان لم يقع باذهبي اذا لم يذكر
معه ما يدل على غير الطلاق فان ذكره كان قال اذهبي فتبيعي
ثوبك لا يقع وان نوى وان قال الى جهنم يقع ان نوى ولو قال
اذهبي فتزوجي وقال لم انو الطلاق لا يقع بينى لان معناه
اذا امكنك وحللته اذكره قاضيخان في ش الجامع خلافا لما
في البزازية من وقوعه من غير نية بحر وهو ما يدل عليه يحتمل
ان يكون المراد باذهبي واخرجي وقومي لحاجتك او الاني طلقتك
قوله تقنعي اي بامر باخذ القناع اي الخمار على الوجه او بالقناع
فيحتمل تقنعي للستر او الاني طلقتك ح بزيادة قوله تخمري
امر بالتخمر وهو لبس الخمار ح والخمار ثوب يغطي به المراة راسها
بحر ويقال فيه ما قيل في تقنعي قوله استتري امر بالاستتار
اي لانه مطلوب شرعا او لانه حرم عليه النظر اليها بالبينونة
ح بزيادة ومحله ما لم يقل مني فان قال استتر مني خرج عن
كونه كناية كما في البحر عن الخانية قوله انتقلي انتقلي
مثل اذهبي وقد تقدم ح قوله من العزبة راجع الى
الاول ومعناه تباعدي ح قوله او العزوبة راجع الى الثاني
من عزب عني فلان يعزب اي بعد فمعناه تباعدي ايضا
ح قوله يحتمل ردا اي لسوالها الطلاق وعدم اجابته اي ويصلح
جوابا ايضا لسوالها الطلاق ولا يصلح سبا وشتاح قوله
خلية اي خالية عن النكاح او الحسن مثلا فهي صفة على فعيل
افاده القهستاني قوله برية فعلية فهي صفة يجب همزها
كما في الكافي والكرماني وفي الرضي ان تخفيفه لازم عند
سيبويه والهمز ردي قليل قهستاني ويحتمل البراة عن
الخيرات او من النكاح قوله حرام اي ذات منع او ممنوعة
صفة او مصدر يراد به الصفة قهستاني وسيأتي وقوع
البائن بالبينونة في زماننا للتعارف لا فرق في ذلك بين محمدة
وحرمتك سواء قال علي ام لا وحلال المسلمين علي حرام وكل حل
علي حرام وانت معي في الحرام وفي قوله لتحرمت نفسي لا بد
ان ينوي عليك واورد انه اذا وقع الطلاق بهذه الالفاظ
بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح في اعتباره الرجعة واجيب
بان المتعارف بما هو البائن لا الرجعي حتى لو قال لم انوه لم

يصدق

يصدق ولو قال مرتين ونوى بالاولى واحدة وبالثانية
ثلاثا صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى من النهر
قوله بائن اي ذات بين او بينونة الفرقة قهستاني فهو
من باب الشيء الفصل اي منفصلة من وصلة النكاح او عن
الخير قوله ومراد بها الاحاجة اليه للاستغناء عنها بنحو
قوله كبتة من البت بمعنى القطع فيحتمل ما احتمله البائن
واوجب سيبويه فيه الالف واللام ولجاز الفراء اسقاطهما
ح عن النهر والفصل من باب ضرب وقتل بحر قوله
بتلت من البتل وهو الانقطاع وبالبتول سميت مريم
لانقطاعها عن الرجال وفاطمة الزهراء لانقطاعها عن
نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا ونسبا وقيل عن الدنيا الى
ربها وفيه من الاحتمال ما مر في بائن ح بزيادة ما قوله
يصلح سبا اي شتما وكلاما في عرضها بما تعيب قهستاني
اي ويصلح جوابا ايضا لسوالها الطلاق ولا يصلح رداء
لقليل زيادة قوله اعتدي اي عدي ما عليك من
الاقراء الاني طلقتك او نعم الله عليك من نكاحي اياك ونحوه
قهستاني بزيادة قوله واستبرئي بكسر الهمزة قيل ايا
اي اطلبي براءة رحمك من الولد لزوج اخر او العلم بعدم
الولد قهستاني قوله انت واحدة اي انت طالق تطليقة
واحدة او انت واحدة عندي او في قومك مدحا او ذما
قوله انت حرة اي عن رق النكاح او غيره قهستاني قوله
اختاري امرك بيدك كنايات عن تمويض الطلاق
فلا تطلق ما لم تطلق نفسها وانما كان من الكنايات لانها
يحتملان لا يكون المعنى اختاري بقسك بالفراق او
بعمل او امرك بيدك في الطلاق او في تصرف اخر وفي
النهر عن الحوائي السعدية وهذا لا يناسب ذكره في هذا
المقام ولقد وقع بذلك خطا عظيم من بعض المفتيين
فزعم انه يقع به الطلاق من غير انتباه منها وحرر حالا لا
نعود بالله تعالى من ذلك انتهى ح ومثل امرك بيدك امرك
بيمينك او شمالك او فمك او لسانك الدر المنتقى قلت الخلاصة
قوله سرحتك من السراح بفتح السين وهو الارسال وفي
الخانية انت السراح كانت خلية وانما كان هو وما بعده كناية

لانهما لا يتعنتان في النسائل يقال سرحت ابلي وغرقت مالي
ولو قيل ان سرحتك بمنزلة ارسلتك لابي طلقتك او في هذا
المنزل فلم تمكني فيه تاحتمل الطلاق وغيره لكان اولى
وفي المجتبى ومشايخ خوارزم من المتقدمين والمتاخرين
كانوا يفتون بان لفظ التصريح يقع به الرجعي بلا نية نهر
مختصرا قوله لا يحتمل الرد والسب بل هو متعين للجواب كما
افاده صاحب البحر والقهستاني قوله اي عين الغضب
والمذاكرة انما قال ذلك لان الرضا يجامع المذاكرة وعند المذاكرة
لا يتوقف الا ما يصلح ردا وهو الاول فقط قوله تتوقف
الاقسام الثلاثة نظم حاصل هذا العلامة نور
الدين علي بن غانم المقدسي فقال ◦
بعض الكنايات جوابا يرد ◦ وبعض سب وبعض مرد
فاشترط النية للطلاق ◦ في كل الاقسام لدى الاطلاق
وما اتى للرد في المذاكره ◦ صدق فان كان الطلاق ذاكره
ولا تصدق حالة الغضاب ◦ فيما كل ما يختص بالجواب
ابو السعود قوله تاثيرا تمييز امحول عن الفاعل اي يتوقف
تاثير الاقسام الثلاثة على نية قوله للاحتمال اي احتمال نية
الطلاق بها وعدم النية ولا قرينة فلا وجه لا يقاع الطلاق
الا بالنية فان قلت انه ما يصلح جوابا ينبغي الايقاع
فيه واذا لم يكن نية قلت ليس المراد بكونه جوابا انه
جواب لتحصيل الطلاق بل هو جواب لكلام مما يغير السوال
اما اذا تكلمت بسوال الطلاق فقد حصلت المذاكرة وفيها
لا يتوقف على النية الا الاول كما ياتي قوله بيمينه اليمين
لازمة له سواء دعت الطلاق ام لا خلافا لله تعالى بحر قوله
ويكفي تحليفها له اللام زايدة وهو مصدر مضاف الى الفاعل
قال ابو نصر سالت محمد بن نصرة سلمة لا يحلفه الحاكم او هي
تحلفه قال يكتفي بتحليفها اياه في منزله واذا حلفته فحلفت
فهي امراته والا دفعته الى القاضي فان نكل عن اليمين فرق
بينهما بحر قوله فان نكل اي عند القاضي لان النكول عند
غيره لا يعتبر قوله توقف الاولان اي ما يصلح ردا وجوابا
وما يصلح سببا وجوابا ولا يتوقف ما يتعين للجواب قوله
ان نوى وقع بيان لمعنى التوقف قوله وفي مذاكرة الطلاق

المفاعلة

المفاعلة تعلق غير بها لان المراد بها سوالها الطلاق او
سوال الاجنبي ذلك لها او وقوعه او لا قوله الاول فقط
وهو ما يصلح ردا وجوابا نظرا لاحتماله الرد قوله لان مع
الدلالة فيه حذف اه اسم ان مع التركيب قوله لا يصدق
نضا في تعي النية قال في ايضاح الاصلاح فان قلت
لشكل هذا في بعض الصور فان دلالة الحال لا تكفي فيما
يصلح ردا فان الطلاق لا يقع الا في حال مذاكرة الطلاق
بنحو اخرجي واذهبي وقومي بل يتوقف على النية قلت
صلاحيته للرد كانت معارضة لحال مذاكرة الطلاق
فلم يبق دليلا فكانت الصور المذكورة خالصة عن دلالة
الحال ولذلك توقف فيها على النية والله اعلم بحقيقة الحال
قوله لانها اقوى اي من النية قوله ولذا بقي للكون الدلالة
ظاهرة والنية باطنة قوله بينتها اي المراة قوله لا على
البينة لعدم الاطلاع عليها قوله الا ان تقام البينة وذكر
الضمير نظرا الى كونها برهانا وفي بعض النسخ بالتاء قوله
بها اي بالبينة قهستاني قوله ثم كل موضع اي لفظ
من الفاظ الكنايات قوله تشترط لها النية وهو الاقسام
الثلاثة في الرضا والاولان في الغضب والاول تشترط في
المذاكرة قوله فلو السوال هل يقع بمين اذ قال السايل
قلت كذا هل يقع علي الطلاق يقول المفتي نعم ان نويت ح
قوله ولو كم يقع يعني اذا قال السايل قلت كذا كم يقع
علي يقول له المفتي يقع واحدة ان نويت لان قوله كم يقع
دليل علي حصول النية وانما سواله عن قدر الواقع ح
قوله ويقع رجعية وان نوى البائن ح قوله بقوله اعتدي
لانه من باب الاضمار اي طلقتك فاعتدي او اعتدي لاني
طلقتك فعن المدخول بها بانت الطلاق وتجب العدة وفي
غيرها بانت الطلاق عملا بنيته ولا تجب العدة انتهى وهو
يفيد انه من باب الاقتضاء في غير المدخولة ايضا وان كان
اسره اياها بالعدة ليس لموجب سببا فلا حاجة الى تكلف المحاز
وقال الكمال ان اعتدي يقتضي فرقة بعد الدخول وهي اعم
من رجعي وبائن لكن لا يوجب ذلك تعين البائن بل تعين
الاخف لعدم الدلالة على الزايد وقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم قال لسودة ام المومنين اعتدي ثم راجعها قوله

واستبري رحمك وهو مجاز من اطلاق المسبب وارادة السبب
عن كونه طالقا في المدخول بها اذا كانت ايسة او صغيرة
وفي غير المدخولة مطلقا وقد يقال ما تقدم في اعتدي
هنا قوله وانت واحدة لفظ واحدة نعت لمصدر محذوف
تقديره تطليقة والطلاق الواحد يعقبه الرجعة
والتنصيص على الواحدة بمنع ارادة الثلاث لانها صفة
للمصدر المحذوف بها فلا يتجاوزها قوله وان نوى اكثر
واصل بقوله وتقع رجعية دير منتقي قوله في الاصح
وقال بعضهم ان نصب الواحدة وقع وان لم ينو لانه
نعت لمصدر محذوف وان رفع لا يقع شئ وان نوى
لانه نعت للمراة وان سكنها يحتاج الى النية لاحتماله
الامرين وجه الصحة الاصح لان العوام لا يفرقون بين
وجوه الاعراب والخواص لا يلتزمونه في مخاطباتهم بل تلك
صناعتهم والعرف لغتهم وان ترى اهل العلم في مجاري
كلامهم لا يلتزمونه ولان الرفع لا ينافي الطلاق لانه
يحتمل ان تكون المراة جعلها طلاقا للمبالغة اي انت طلقة
والنصب لا يتعين ان يكون نعتا لمصدر الطلاق بل يجوز
ان يكون مصدر فعل اخر كقوله انت ضاربته ضربة واحدة
ونحوه فضار الاحتمال موجودا في الكل فلا يتعين البعض
مرادا مع الاحتمال الا بدليل كذا افاده ح عن البحر والنهر
قوله المذكورة اي هنا فلا يرد على المص ما ذكره وجعل
صاحب البحر هذه العبارة الالفاظ بمعنى الالفاظ الثلاثة
السابقة وعبارته ولما كانت العلة في وقوع الرجعي بهذه
الالفاظ الثلاثة وجود الطلاق علم انه لا حصر في كلامه
بل كل كناية كان فيها ذكر الطلاق كانت داخلة في كلامه
ويقع بها الرجعي بالاولى لان الطلاق ذكر بصنعته فيها
بخلاف الثلاثة المذكورة في قول المص كقوله انا بري من
طلاقك الطلاق عليك الطلاق لك الطلاق ووهبتك
طلاقك اذا قالت قد يقال المناسب اذ قالت قبلت
اشتريت من غير بدل قد شاء الله طلاقك قضي الله
طلاقك ان شئت طلاقك تركت طلاقك خليت
سبيل طلاقك انت مطلقة بتسكين الطلاق الطاء
انت اطلق من امراة فلان وهي مطلقة انت طال بحذف

الاخر

الا هر خذي طلاقك افرضتك طلاقك اعزلتك طلاقك
وتصير الامر بيدها على ما في المحيط ليست لي بامراة
وما انا لك بزوج ما انت لي بامراة انتهى قال الشريف
ابو السعود ووجد بخط العلامة السيد الحموي اقول
قد تقدم في باب الصريح ان منه خذي طلاقك
واعزلتك طلاقك ووهبتك لك وسيبت طلاقك في
الاصح لانه من الايقاع بالمصدر وهو صريح والكلام
هنا في الكناية فلا يرد ما ذكره انتهى قوله انا
بري من طلاقك اي متبرء عنه ومتباعد ويحتمل ان
المراد كاني اوفيته ايقاعه قوله وخليت سبيل
طلاقك اي تركته ومتباعد ت عنه او خليت سبيله
فخرج ووقع قوله وانت اطلق من امراة فلان تقدم
انه من الصريح حيث قالت ان فلانا طلق زوجته
قوله وانت طالق اي تهجاه بان تطلق باسماء
الحروف ومشى المولف على ما اختاره صاحب البدايع
من اشتراط النية فيه واطلق الوقوع في الخانية
الشامل الروايتين او في باب الصريح قوله وعند ذلك
مما نقلناه عن البحر قوله خلا اختاري استثنا من
قوله ويافيها بالنظر الى قوله وثلاث ان نواه ولعله
فهم بعده بان يقول وثلاث ان نواه الا في اختاري
لكان اولى قوله وان نيته الثلاث لا تصح فيه لما سياتي
في باب تفويض الطلاق من عدم نزع الاختاري
انتهى ح قوله ايضا اي كما لا تصح نيته الثلاث في الالفا
الثلاثة السابقة قوله كما ياتي اي في باب التفويض
قوله والبتين يعني لا يقع في صورة نية الواحدة
او البتين الا واحدة بائنة مع ولو كان طلقها قبل
واحدة كما في ح عن النهر والا قعد في التغير واحدة
بائنة وان نوى البتين قوله لما تقرر ان الطلاق مصدر
هذه الا يظهر في كل الفاظ الكنايات فان نحو سرحتك
وفارقتك وخليتك وبريته لا مصدر فيها قوله للواحدة
الجنسية اي الحقيقة لاجماع افراد الحقيقة فيها قوله
ولذا اي للوحدة الجنسية قوله صح في الامة نية الثنتين
لانه كل الجنس فيها قوله وبابها في حيضا هذا انما يظهر

فيمن تحيض فلو كانت ايسة او صغيرة فقال انت طالق بالاولى طلاقا وبالباين تربصا بالاشهر كان الحكم كذلك بحر قوله صدق قضاء اما ديانة فلا يقع الا مع النية بحر قوله النية حقيقة كلامه يعني اذا نوى بالبا في حيضا فقد نوى حقيقة كلامه لان الاعتداد في الحايض بالحيض قوله لدلالة الحال اي بحال مذاكرة الطلاق لا تنحصر في سوال الطلاق بل هو اعم منه ومن تقدم الايقاع قوله بنيته الاول مصدر مضاف الى مفعوله اي بسبب نيته الطلاق باللفظ الاول قوله حتى تقع عليها فهم من اعتبار دلالة الحال قوله ولو لم ينو اي شيا اصلا اما اذا نوى بها الحيض فتطلق واحدة كما ياتي قوله لم يقع لفقد الدلالة قول واقسامها اربعة وعشرون كما في البحر ودخل تحت المسالة الاولى يمين ووقوع الواحدة ما اذا نوى بكل منها حيضا فتطلق واحدة وهي بالاولى وما اذا نوى بالثلاثة طلاقا لاغير وما اذا نوى بالثانية طلاقا او بالثالثة حيضا ففي هذه الست لا يقع الا واحدة ودخل تحت المسالة الثانية وهي مسالة وقوع الثلاث ما اذا نوى بالاولى حيضا لاغير او الاولين طلاقا لاغير او الاولى والثالثة طلاقا لاغير او الثانية والثالثة حيضا او كل من الالفاظ طلاقا ففيه ست يقع بها الثلاث وخرج عن هاتين المسالتين مع ما الحق بهما اثنى عشر مسئلة الاولى اذ لا ينوي بكل منها شيا فلا يقع شي وما بقي وهو احدى عشر مسئلة يقع بها ثنتان وهو ان ينوي بالثانية طلاقا لاغير او بالاولى طلاقا او بالثانية حيضا لاغير او بالاولى طلاقا او بالثالثة حيضا او بالاخيرين طلاقا لاغير او بالاولين حيضا لاغير وبالاولى وبالثانية حيضا لاغير او بالاولى والثانية طلاقا وبالثالثة حيضا او بالاولى والثالثة طلاقا او بالاولى والثالثة حيضا او بالاولى والثانية طلاقا او بالثانية حيضا لاغير والاصل انه اذا نوى الطلاق بواحدة بثبت حال مذاكرة الطلاق ولا يصدق في عدم نية شي بما بعدها ويصدق في نية الحيض لظهور الامر باعتداد الحيض عقب الطلاق واذا لم ينو الطلاق بشي صح وكذا كل ما قبل

المنوي

المنوي بها او نيته الحيض بواحدة منوي بها الطلاق يقع بها الطلاق وبثبت بها حال المذاكرة فيجري فيها الحكم المذكور بخلاف ما اذا كانت مسبوقة بواحدة اريد بها الطلاق حيث لا يقع بها البائنة لصحة الاعتداد بعد الطلاق انتهى قوله ويزاد لح قال في البحر واشار الى انه لو قال نويته الكل واحدة كان ناويا كل لفظ تلك تطليقة وهو لا يتجزى فيتكامل فيقع الثلاث كما في المحيط وهذا اوجه الثلاث في القضا قوله فواحدة ديانة وعكسها تكرار اللفظ على الواحدة التاكيد قوله فان نوى واحدة اي في الصور الثلاثة قوله فواحدة لانه لو نوى حقيقة كلامه بحر قوله او ثنتين اي في الجميع افاده صاحب البحر قوله وقعتا لانه يحتمل بحر قوله فقي الواو وثنتا قال في البحر وان لم تكن له نية ان قال انت طالق واعتدي تقع واحدة لان الفا للوصل وان قال اعتدي او واعتدي تقع ثنتان لانه لا يذكر موصولا بالاول فيكون امرا مستانفا وكلاما مبتدا وهو في حال مذاكرة الطلاق يحمل على الطلاق وعنده فرق يقع واحدة فاعرف انتهى ومنه علم ان حكم عدم العطف حكم العطف بالواو قوله وفي الفا قال في النهر وان لم تكن له نية ففي الثاني انه في الفا تقع واحدة وبه جزم في المحيط على انه المذهب والمذكور في الخانية وقوع الثنتين وفي الوجوه الثلاثة انتهى مختصرا ووجه وقوع الواحدة ان تقع بجعل الفاء للتفريع قوله طلقها واحدة اي بائنة لاندفاع التكرار بالمسئلة الثانية ولو قال للمدخول طلقها واحدة مطلقا فجعلها بائنا او ثلاثا لكان اختصر قوله بعد الدخول قيد به لانه قبله لا يتصور الجعل المذكور لخروجها من العدة باللفظ الاول قوله صح اي ذلك الجعل لان الواحدة تكون ثلاثا بانضمام الثنتين فتحمل على هذا تصحيحا لكلامه فتح قوله كالو طلقها وجعلها ثنتين في الصحة وهذا عندهما وعند محمد لا يصير بائنا لانه قصد تغيير الشروع وهو ابطال ولانه الرجعية بعد نيتها فيلغوا ولهما انه مالك للطلاق بوصف البينونة ابتداء لوجود الحاجة فيملك هذا الوصف تصحيحا لتصرفه وتحصيلا لغرضه فتح قوله

قبل الرجعة قيد به لانه لو راجعها ثم قال جعلتها بائنة لا يصح اتفاقا لانه بالرجعة ابطل عمل الطلاق فتقدر جعلها بائنة منع عن الدار قوله لان الوصف لا يسبق الموصوف فيه ما قدمناه وهو ان وصف البينونة معلق يتبع الطلاق في وقوعه لا سابق قوله كما مر اي قبيل باب الطلاق غير المدخول بها قاله ع قوله فقد ذكر اي ما مر قوله والصريح يلحق الصريح صورته قال لها انت طالق ثم قال انت طالق او طلقتها علي ما مر بحر ويلحق بالصريح الكنايات وهي اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة فانها من حكم الصريح وان احتاجت الى نية حتى تلحق البائن ويلحقها البائن في ظاهر الرواية اشار اليه في النهر ولا يرد انت حرام علي المفتي به من عدم توقفه على النية مع انه لا يلحق البائن لكونه بائنا لما ان عدم توقفه على النية اقر مرض له لا يحسب اصل وصفه قاله ح قوله ويلحق البائن فيكون بائنا ايضا لان البينونة السابقة عليه تمنع الرجعة وصورته قال لها انت بائن او خالعتها على مال ثم قال انت طالق ولا بد من الخطاب او الاشارة في الصريح اللاحق للبائن اما لو خالعها ثم قال كل امراة طالق فانه لا يقع على المختلعة وكذا اذا قال ان فعلت كذا فامراته طالق لا يقع على المعتدة من بائن كما في البحر عن البزازية قوله بشرط العدة هذا الشرط لا بد منه فيد في جميع صور اللحاق فالاولى تاخيره عنها انتهى بحر قوله والبائن يلحق الصريح صورته قال لها انت طالق ثم قال لها انت في العدة انت بائن قوله الصريح لما احتاج الى النية اي ما لا يحتاج الى نية ياخذ منه بالمقابلة ان البائن ح

وليس الصريح ما وقع به الرجعي والبائن ما وقع به البائن ولذا الى بقوله بائنا كان الواقع به كالطلاق الثلاث فرد بهذا التعميم على من فسر الصريح بما وقع به الرجعي لورود ما ذكره ان عليه من الطلاق الثلاث والطلاق على مال فانهما لو كانا من البائن على ما قاله لا يلحقان البائن مع انهما يلحقانهما جميعا قوله فمنه الطلاق الثلاث تعريض على التعميم قوله فيلحقهما كما اذا قال انت بائن ثم قال انت طالق ثلاثا او قال انت طالق ثم

قال

قال انت طالق ثلاثا قوله والبائن بالنصب عطف على الرجعي قوله ولا يلزم المال لكنه لا بد من قبول تظر الى الوقوع قال في البزازية قال لها بعد الخلع انت طالق على الف لا يقع الا بقبولها وان كان المال لا يلزمها قوله لان المعنى على المشهور دفع به ما ذكره البعض في صورته صورته ما اذا طلقها ثلاثا بعد طلاق بائن من آنه لا يقع الثلاث سواء كانت في العدة او لم تكن وعلله بانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن واعتبار المعنى اولا من اعتبار اللفظ وجعله الاصح والمفتى به افاده المص قوله لا يلحق البائن المراد بالبائن الذي يلحق البائن بلفظ الكنايا فلو كان بائنا بغيرها يقع كما لو قال انت طالق انقض الطلاق ثم قال وهي في العدة انت طالق افحش الطلاق نهر عن الفتح وفي ش المنار للشيخ زين ما لفظه والمراد بالبائن الثاني ما كان بلفظ الكناية المفيدة للبينونة فلو خلعها ثم طلقها لم يقع الثاني ولو خلعها ثم طلقها على مال وقع الثاني ولا يجب المال كما في القنية ولو خلعها ثم قال انت طالق بائنا وقع الثاني وان كان بائنا لان وقوعه بانت طالق وهو صريح ويلغو قوله بائن لعدم الحاجة اليه لان الصريح امد البائن بائن ولو خلعها ثم طلقها ثلاثا وقع الثلاث وان كان الثاني بائنا بعد بائن لانه بالصريح لا بالكناية كما في فتح القدير انتهى قوله اذا امكن جعله اخبارا قيد في عدم اللحاق ومحترزه ما افاده بقوله بخلاف ابنتك باخرى قوله كانت بائن بائن الاظهر كانت بائن انت بائن لانه ليس المراد الاخبار النحوي بل الاخبار عن الامر الذي صدر اولا وهو انما يتم بالجملة وظاهره انه قال ذلك في مجلس واحد ولا يلتزم مثل الحكم واحد ولو اختلف المجلس لظهور العلة قوله او ابنتك بتطليقة يعني لو قال انت بائن ثم قال ابنتك بتطليقة فانه لا يلحق واشار بذلك الى ما لا يشترط اتحاد اللفظين قال في البحر وسمل كلامه ما اذا قال للمبانة ابنتك بتطليقة فانه لا يقع بخلاف انت طالق بائن كما في البزازية والفرق بينهما كما ذكره صاحب النخيرة انه اذا الغينا بائنا يبقى قوله طالق وبه يقع ولو الغينا ابنتك يبقى قوله بتطليقة وهو غير مفيد قوله فلا يقع اي وان نوى لما في البحر عن الحاوي ولا يقع

بكنايات الطلاق شئ وان نوى قوله لانه لخبار الاولى ان يقول
لصلاحيته للاخبار قال لواشتراه ثانيا لايعتبره الشهر بل جعله
بمنزلة الاخبار قال في البحر وينبغي انه اذا ابانها قال لها انت
بائن ناويا طلقة ثانية ان تقع الثانية بنيته لانه بها ايقاع
جزافهو كما قال انتك باخرى الا ان يقال ان الوقوع انما هو
بلفظ صالح له وهو اخرى بخلاف مجرد النية انتهى وفيه ان
اللفظ الثاني صالح ولو ابدل صالح يعين له لكان اظهر وما سياتي
عن المحيط صريح في الغاء النية قوله او قال نويت البينونة
الكبرى اي بالبائن الثاني وذلك لانه كناية ويصح فيها ارادة
الثلاث ثم هذا هو المعتمد وقيل لايصدق لان التغليظ صفة
البينونة فاذا لغت النية في اصل البينونة لكونها حاصلة
لغت في اثبات لوصف التلفظ كذا في المحيط وانما قيد بالكبرى
لانها ان نوى واحدة لايلحق لامكان حملها اخبارا وكذا هو
اذا قال نويت ثنتين لعدم صحة نية الثنتين فيها انتهى ح
قوله ليتعذر حمله لخ علة لقوله بخلاف المقيد اللحاق في الصور
المذكورة قوله ولذا وقع المعلق اي ليتعذر الحمل على الاخبار
قوله الا اذا كان البائن معلقا بشرط يشمل ما اذا اتى من
زوجته ثم ابانها قبل مضي ان يقع الشهر قبل ان يغزلها وهي
في العدة فانه يقع عند نا خلافا لزفر بحر قوله لانه لايصلح
لخبار استغنى عنه بقوله سابقا ولذا وقع المعلق قوله
ومثله المضاف الاولى وشان المضاف لخ واما مسائله في الحكم
فمفهومة من قوله الثاني سابقا او مضافا قوله كانت بائن
عندا اي ناويا الطلاق كما في البحر قوله وفي البحر استدلال
على انه لابد من النية في لفظة بائن افاده ح قوله معلقا
مثله المضاف كما عرفت قوله ولو قال ان دخلت لخ بيان لما
اذا كانا معلقين بحر قوله ثم دخلت الدار وبانت ثم كلمت
فلو عكست والحالة هذه والظرف ان الحكم كذلك ح وهذا
انما يظهر عند عدم العطف او العطف بالواو اما اذا عطف الشرط
الثاني بالفا او ثم فالذي يظهر عدم الوقوع لتعليق الثاني
بعد ايقاع الاول قوله وفي البزازية لا فرق بينه وبين ما قبله
الا في لفظ البائن وحلال المسلمين عليه حرام وفي افادة انه
يقع بايهما سبق فتامل احدهما يريد ما بخته المحشي سابقا
قوله وكذا لو فعل الثاني اي بانت باخرى ومراده بالثاني كما قالح

قوله ح

معتمده ح

هي ح

الاخر لا الترتيب بدليل قوله احدهما قوله قيد بالقبلية
اي المصرح في قوله قبل ايجاد المخبر البائن قوله ثم
اضافا البائن او علقه او في عدة البائن قوله لم يصح
فيه انه لايمكن جعله لخبارا عن الاول قوله ويستثنى
ما في البزازية اي يستثنى من قولهم الصريح يلحق
البائن والاولى ذكره عنده ثم لاوجه للاستثنا لانه
انما لم يقع في هاتين لعدم تناول لفظ المراة مطلقة البائن
بل يقال لعدم صحة مباينته ومخالفته حتى لو لم يذكر لفظ المراة
اذا وقع من قولهم الصريح يلحق البائن قال في النهر وفي
المنصوري شرح المسعودي ان المختلفة يلحقها صريح
الطلاق اذا كانت في العدة لان بقاء النكاح كاف في
لحوق الصريح البائن ح بزيادة من ابي السعود قوله
ويضبط بضم الباء وكسرها لان في القاموس ضبطه
ما صنيعه غير مضبوط وقاعدته ان اذا لم يضبطه يكون
في مضارعه الوجهان والضبط للجمع والمراد بالكل صور
اللحاق والمستثنى منها قوله ما قيل من الزجر والبيت
الاولى لوالد شيخ الاسلام عبد البر شارح النظم الوهبانية
كما في المنح والبيت الصريح والبائن وروي البيت لحوقا
لجزو ذكره ابو السعود كذلك والمعنى عليه احسن
لحوق كل من افراد الطلاق لبعضها او لا يستقيم عليه
الوزن قوله لا بائنا عطف على كلا ومع بسكون النون بقصد
بمعنى بعد كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا لغت لقول
بائنا اي لاتخبر بائنا كما بينا بعد مثله قالح قوله الا اذا
علقه من قبله استثنا من العطف الذي هو بمنزلة
الاستثنا اي لاتخبر بائنا بعد بائن الا اذا علقت البائن
الواقع بعد مثل على شئ قيل وضمير علقته للبائن الاول
وضمير قبله للمثل الذي هو البائن الثاني قالح قوله الا
بكل امراة استثنا ثان من قوله كل لجزفانه بعد اخراج
البائن بعد البائن منه وقع بقي البائن منه بعد الصريح
والصريح بعد الصريح والبائن بعد البائن فاستثنى
منه باعتبار هذا الاخير ما في البزازية من قوله كل
امراة لي طالق وكانت له مختلفة فانه صريح لحق بائنا
ولم يقع لما قد منا والباقي في قوله بكل امراة لمعنى في ولفظ

الثاني لصاحب النهر مع زيادة قوله كل اجزء اي اجزء من وقوع ح

كد بالضم على الكناية والواو في مضي قوله وقد خلع للحال
والحق مبين للفاعل محطوف على خلع وبعد مبني على
الضم لقطعه عن الاضافة وبنيته معناه وهو ظرف للحق اي
والحق التصريح بعد الخلع انتهى ولم ينبه على المسالة الثانية
وهي ما اذا وقع الصريح بلفظ الخلع امراة بعد البائن بغير
الخلع لكونها في حكم الخلع قوله هي فسخ اي لفقد النكاح
من كل وجه سواصدرت منه او منها قوله كاسلام يعني
اذا اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخر طلاق كذا في المنح
عن البزازية لكن في اول طلاق البحر اذا الطلاق يلحق
المعتدة بعد تعريف القاضي اذا اسلم احد الزوجين والجب
الاخر يمكن الجمع بحمل الاول على ما اذا ابت والثاني على
ما اذا ابى لان اباه طلاق لا اباؤها قوله وردة معلحاق قال
في البحر واذا ارتد ولحق بدار الحرب وطلقها في العدة لم
يقع لانقطاع العصمة فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة
وقع واذا ارتدت ولحقت لم يقع عليه طلاقه فان عادت
قبل الحيض لم يقع كذلك عند الامام لبطلان العدة باللحاق
لعدم العود بخلاف المرتد قوله وخيار له اولها قوله وعتق
خاص بها قوله مطلقا صريحا او بائنا قالح او منجزا او معلقا
قاله ابن السعود اوكانت العدة بالحيض او بالاشهر قوله
هي طلاق من جانبه كالفرقة في الاسلام واللعان والجب
والعنة قوله على نحو ما بينا من قوله الصريح يلحق الضرع
لح قالح قوله لمعتدة الطلاق خرج غير المدخول بها اذا طلقت
قوله للوطي اي بشبهة او نكاح فاسد او ملك يمين اذاء
اعتقت قوله لم يكن طلاقا لان تزويجه اياها ليس من صريح
الطلاق ولا كنايته قوله لتحرم اي مغلظا لبعض المشايخ وتبعه
كما في البحر اعتمادا الاول قوله وتزوجي يقع واحدة بلا نية هذا
ما في البزازية وفي سم الجامع الصغير للقاضي خان اذهبي
فتزوجي اذا لم ينو به طلاقا لا يقع شيء لان معناه فتزوجي
اذا امكنك فبينهما تنافي الا ان يفرق بين الفا والواو وهو بعيد
بحر قوله يقع ان نوى والمراد الطلاق والشتم وافلحي اي يقع
الطلاق فيها بالنية لانه بمعنى اذهبي تقول العرب افلح بخير
ويحمل اظفري بمرادك يقال افلح الرجل اذا ظفر بمراده بحر
قوله وانت علي كالميتة معطوف على ما قبله فيشترط فيه النية

قوله لانه تشبيه بالسرعة الاولى من السرعة الثانية كان قال
انت حرام سريعا كسرعة الماء في جريه ومد موا انت حرام بغير
تشبيه ملحق بالصريح فلا يحتاج الى نية فلعل هذا مبني على
غير المفتى به قوله ولا يقع بازيغه طرق لح عن محمد وفي النظم
قال اسد قال محمد يقع ثلاثا وقال ابن سلام اخاف ان يقع ثلاثا
بحر فعن محمد روايتان تخييره من الفاظ الكناية حبلك
على غاربك والغارب ما بين سنام الناقة وعنقها فتواستعارة
تمثيلية لحقي باهلك بكسر الهمزة من حد علم وبابي من الحاق
كما في البحر عن المصباح الحقي برقبتك وهبتك لاهلك او ابيك
او امك عفوت عنك لاجلهم رددتك اليهم ولا يشترط
قبولهم ولو قال لاختك او اخيك او لعمتك او لخالتك لم يقع
وان نوى واعتقتك وكوني حرة واعتقي اظفري بمرادك خالصة
تنحي انت لي يا امراة لست لك بزوج لست انا زوجك ما انا
بزوجك ما انت بامراة لي لانكاح بيني وبينك صرت غير امراتي
او قالت لست لي بزوج فقال صدقت ابتغي الازواج بعدي
عني ولو قال لا اريدك لا احبك لا اشتهيك لا يقع وان نوى
انتمي من الارم المنتفي والصندية حسامية قال السيد ابو
السعود سئلت عن شخص قال علي يمين لا افعل كذا وبا
الطلاق يفعل هل يقع طلاقه لجيبه لا وان نواه ولزمه
كفارة يمين قال صاحب النهر في باب الايلاء على يمين اي موجبها
وهو الكفارة واستبعد بجواب بعض اهل العلم العصر وميله
الى الوقوع لقولهم الكناية ما احتمل الطلاق وغيره فوضعت
رسالة بينت فيها ان ما ذكروه في تعريف الكناية ليس على
اطلاقه بل مقيد بلفظ يصح خطابها به ويصلح لانشاء الطلاق
الذي اظهره او للاخبار بانه اوقعه كانت حراما ذ يحتمل لان
طلقتك او حرام الصحبة والعشرة ولذا بقية الالفاظ الخلية
وليس لفظ اليمين كذلك اذ لا يصلح ان يخاطبها بانت يميني فضلا
على ارادة انشاء الطلاق به او الاخبار بانه اوقعه حتى لو قال
انت يميني لانى طلقتك لا يصح وح ليس كل ما احتمل الطلاق
يكون من كنايته بل بالقيدين السابقين ولابد من قيد ثالث
هو ان يكون معنى اللفظ مسببا عن الطلاق وباشيا عنه
كالحرمة في انت حرام فانها مسببة عن الطلاق ونقل في البحر
عدم الوقوع في لا احبك لا اشتهيك لا رغبة لي فيك وان نوى

قوله

ووجهه ان معاني هذه الالفاظ التي هي عدم المحبة ونحوها ليست
منافية عن الطلاق بل الغالب الندم بعد الطلاق فتنشأ المحبة
والشهوة والرغبة بخلاف الحرمة فاذا لم ينو بهذه الالفاظ مع
احتمال ان يكون المراد لاني طلقتك فقي لفظ اليمين بالاولى
وقد سموا الفاظ الكناية اقساما ثلاثة ما يصلح جوابا لخ ولفظ
اليمين غير داخل تحت وحدة من هذه الثلاثة وبه ظهر
انما نقله بعضهم عن الظهيري في فتاواه اذا قال ايمان المسلمين
تلزمني تطلق امراته ان كان له امراة خطأ فاحش وسمعت
كثيرا من مشايخنا يقول فتاوى الظهيري كفتاوى الشيخ زين
لا يوثق بها اذا انفردت بنقل اخر انتهى مختصرا اقول ان قول
القايل علي يمين ثم يحتمل الطلاق وغيره لان اليمين يكون
بالله تعالى فحيث نوى الطلاق علمت نيته وكانه قال علي هم
الطلاق لا افعل ويكون من التعليق المعنوي كما تقدم من
قول القايل علي الطلاق لا افعل كذا وصار كانه قال ان فعلت
هذا فعلي الطلاق واما فتاوى الظهيري فكان القياس فيه
نزوم ما يحلف به المسلمون من الطلاق والعتاق واليمين بالله
تعالى ويمكنه انما خص بالطلاق لما كان العرف فهو كقوله خلال
المسلمين عليه حرام على ان اليمين لا يبعد دعند نا الا بتعدد
العاطف فتدبر اما قوله لابد ان يكون لفظ الكناية صالحا
للخطاب الخ ينحمل على يمين التعليق **باب تفويض الطلاق** لما ذكر الخ تشير الى ما ذكره في البحر من المناسبة
حيث قال لما كان الطلاق بولاية مستفادة من الغير
على خلاف الاصل ذكره بعد بيان ما هو الاصل ابو السعود
قوله بنوعيه الصريح والكناية قالوح **قوله** وانواعه
ثلاثة الضمير عايد الى ما يوقعه الغير اي للتفويض المتقدم
ذكره المصنف ولا يلزم تقسيم الشي الى نفسه والى غيره ابو السعود
قوله تفويض المراد به تمليك الطلاق والفرق بين التمليك
والتوكيل كما قاله الكمال ان التمليك الاقدار الشرعي على تفسير
التصرف ابتداء والتوكيل الاقدار الشرعي على نفس التصرف
لا ابتداء افاده في البحر **قوله** ورسالة تعلم الفرق بينه وبين
التوكيل ان الوكالة فيها تصرف وترجع الحقوق الى الوكيل
في بعض العقود ولا كذلك الرسالة فانها مجرد نقل **قوله**
ثلاثة دليل الحصر الاستقرائي كما في شرح الملتقى **قوله** تخيير هذا

بالنسبة

بالنسبة للصادر منه ويقال للصادر منها اختيار قال الشريف
ابو السعود الاختيار من الخيرة على وزن عنبة وهو اسم من
تولك اختاره الله وقال الجوهري الخيار اسم من الاختيار وقال
ايضا الاختيار الاسم طبعا وقال تاج الشريعة الاختيار الميل الى
الخير والى ما بين الافضل والاولى انتهى **قوله** قال لها اختاري
الخ اشار بعدم ذكر بقولها الى انه يتم بالثلث وحده فلو رجع
قبل انقضاء المجلس لم يصح وقيدنا بقضاءه على التخيير المطلق
لانه لو قال لها اختاري الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهي
فهي واحدة رجعية لانه لما صرح بالطلاق كان التخيير بين
الاتيان بالرجعي وتركه بحر **قوله** او امرك بيدك لا حاجة اليه
لذكر احكام الامر باليد في فصل مستقل ياتي **قوله** ينوي هم
دلالة الحال قايمة مقام النية قضاء ديانة والدلالة مذاكرة
الطلاق او الغضب وقد منا انه ما تمحض للجواب والقول
قوله مع اليمين في عدم النية او الدلالة واذا لم يصدق قضاء
لا يسعها المقام معه للابتناء مستقبل لانها كالقاضي وانما
ترك ذكر الدلالة هنا للعلم بها مما قدمه اول الكنايات تح **قوله**
تفويض دل على تقدير هذا المضاف عقد الباب له كما في ح هم
قوله لانها كناية تعليل لاشتراط النية **قوله** فلا يعمل اذ اي
لا يفيد ان تمليك الطلاق **قوله** بلا نية اي او ما يقوم مقامها
من الدلالة **قوله** او طلقي نفسك هذا تفويض بالصريح ولا
يحتاج الى نية والواقع به رجعي كما يستفاد مما ياتي **قوله** في مجلس
علمها افاد بذكر مجلسها انه لا اعتبار بمجلسه فلو خيرها ثم قام
هو لم يبطل بخلاف قيامها بحر عن البدايع **قوله** ما لم يوقته قال
في البحر وقيد بخطابها اشارة الى انه لو خيرها وهي غايبة اعتبر
مجلس علمها ولو قال جعلت لها ان تطلق نفسها اليوم اعتبر
مجلس علمها في هذا اليوم فلو مضى اليوم ثم علمت خرج
الامر عن يدها وكذا كل وقت قيد التفويض به وهي غايبة ولم
تعلم حتى انقضى بطل خيارها ولو قال الزوج علمت في مجلس
القول فانكرت فالقول لها لانها منكرة انتهى قلت سياتي
قريبا ان المعتبر الوقت ولا يضر الاعراض في المجلس الا في التخلق
قوله ومضي العام والمحال وليس معطوفا على يوقته والا لحذف
الياء انتهى ح **قوله** قبل علمها بنى على المفهوم فسقط ما في ح **قوله**
ما لم تقم اطلق في القيام فشمل ما اذا اقامها الزوج قهرا فانه

يخرج الامر من يدها لانه يمكنها مما نعته في القيام او المبادرة
حينئذ الي اختيارها نضها فعدم ذلك دليل الاعراض
بحر قوله لتبدل مجلسها حقيقة افاد ان القيام يختلف
به المجلس حقيقة وهو خلاف ما في ايضاح الاصلام
فانه قال ان المجلس واذ لم يتبدل في مجلس القيام الا
ان الخيار يبطل به لانه يدل علي الاعراض وهذا ظاهر
من كلام صاحب الهداية وفي التبيين المجلس يتبدل
تارة حقيقة بالتحويل الي مكان اخر وتارة حكما هو
بالاخذ في عمل اخر انتهي قوله مما يدل علي الاعراض
اشار به الي ما في البحر حيث قال واراد بالعمل الاخر
ما يدل علي الاعراض لا مطلق العمل لانه لو خيرها
فلبست ثوبا او شربت لا يبطل خيارها لان اللبس قد
يكون لتدعو اشهود او القطني قد يكون شديد ايمنع
من التامل وقد دخل في الكلام العمل الاجنبي وهذا
في التخيير المطلق اما الموقت بيوم او شهر او سنة
مثلا فلها ان تختار ما دام الوقت باقيا سواء اعرضت
عن ذلك المجلس ام لا انتهي قوله فيتوقف علي قبولها
هذا ليس بصواب لما ذكرناه عن البحر انه لا يتوقف
علي القبول وفي الفهستاني التفويض تمليك يقتضي
الجواب في المجلس كما قال بعضهم لا توكيل يقتضي ان يكون
وقيد جميع العمر كما قاله اخرون انتهي مختصرا فالانسب
للشراح ان يقول فيتوقف علي جوابها قوله لا توكيل
رد به علي القول الضعيف الذي بنيه عليه الفهستاني
قوله فلم يصح رجوعه تفريع علي كونه تمليكا وفيه
نظر لانه لا يلزم من التمليك عدم صحة الرجوع فان الهبة
تمليك ويصح فيها الرجوع كما في المعراج الا ان يفرق بين
تمليك التصرف في نحو الفسوخ وتمليك التصرف في
الاعيان قوله حتى يوخيرها الخ اولي الاتيان بالواو
فانه يفرع علي كونه تمليكا فان علة عدم الحنث ان المطلق
هي بمقتضي تمليكه لا هو ولو كان تمليكا لحنث وانه يحنث
فيه بفعل ما موره كما ذكره المصنف في الايمان قوله في الاصح
وقال محمد يحنث ح عن النهر قوله واخواته وهي اختاري
وامرك بيدك وفوضت اليك الطلاق وامري بيدك كما يات

قوله

قوله فلا يتقيد بالمجلس اما في متي ومتي واما في اذا واذا
ما منهما ومتي سواء عندهما واما عنده فيستعملان للشرط
كما يستعملان للظرف لكن الامر صار بيدها فلا يخرج بالشك
عن المنح قوله كامر من انه تمليك لا توكيل قالوح قوله فيصح
زاد الشم الفالزياد ندا ماح قوله لا توكيل محض اي لا يشوبه
تمليك منح قوله كان تمليكا في حقها الخ وهذا من عموم المجاز
او من استعمال المشترك في معنييه حيث استعمل الصيغة
في التمليك الذي هو الاقدار علي التصرف ابتداء وفي
التوكيل الذي هو الاقدار عليه لا ابتداء وليس له الرجوع
بالنظر لضررها قوله فيصير تمليكا فلا يملك الرجوع
لانه فوض الامر الي رايها والمالك هو الذي يتصرف عن
مشيئته والوكيل مطلوب منه الفعل شاء او لم يشا مسخ
قوله لا توكيلا رد به علي زفر قوله ولا يبطل بجنون الزوج
نظرا الي انه تعليق قوله لا يعقل هو الخامس قوله فيصح
تفريع علي الخامس وبيانه ما في المحيط لحمل امرها بيد
صبي لا يعقل او مجنون فذلك اليه ما دام في المجلس لان
هذا التمليك في ضمنه تعليق فان لم يصح باعتبار التمليك
فيصح باعتبار معنا التعليق فصححنا باعتبار التعليق
فكانه قال ان قال لك المجنون انت طالق فانت طالق
وباعتبار معني التقصير التمليك يقتصر علي المجلس عملا
بالشبهين وصبي لا يعقل بشرط ان يتكلم فيصح ان يوقع عليها
الطلاق ولا يلزم من التغيير الفعل بحر قوله علاقة التوكيل
فان الموكل له ان يرجع ويعزل ويبطل التوكيل بجنونه ولا
بتقييد بمجلس وبتقييد بالعقل قوله نعم لو حتى اي المفوض
اليه قوله فهنا نسوم الخ قيد تظير كما قال في البحر لو وكل
رجلا يبيع عبده فجن الوكيل جنونا لا يعقل فيه البيع
والشراء لم يبع الوكيل فعند بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت
التوكيل كان التوكيل ببيع تكون العهدة فيه علي الوكيل
وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه علي الموكل
فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما وكل
ببيع تكون العهدة فيه علي الموكل فاذا اتي بذلك نفذ بيعه
علي الموكل وفي تفويض الطلاق وان كان لا عهدة اصلا
ولكن الزوج حين التفويض لم يعلق الا علي كلام عاقل فاذا

اني بذلك نفذ بيعه على الموكل وفي تفويض الطلاق وان كان
لا عهدة اصلا ولكن التزوج مبني التوكيل لم يعلق الاعلى
كلام عاقل فاذا طلق وهو مجنون لم يوجد الشرط بخلاف
ما اذا فوض الى مجنون ابتدا ثم قال ومن فروعي التفويض
والتوكيل بالبيع ظهر انه يتسوغ في الابتدا ما لم يتسامح في
النفاذ وهو عكس القاعدة المشهورة من انه يتسامح في البقا
ما لم يتسامح في الابتدا انتهى قوله وجلوس القاضي تمامه في
الهندية قوله واتكا القاعدة اي ما اذا اضطجعت ثم ان ابي
يوسف رحمه الله تعالى روايتان احدهما يبطل خيارها وبه قال
زفر رحمه الله تعالى والثانية لا يبطل هندية قوله للمشهور
ظاهر التقييد انه اذا دعته لغيرها كان اعراضا فيبطل به
خيارها قوله بفتح وضم قال في القاموس اشار عليه بكذا وامر
وهي الشورى والمشورة مفعله لا مفعولة انتهى وفي البحر
والاسم المشورة فيها لغتان سكون الشين وفتح الواو وضمها
الشين وسكون الواو انتهى قوله ودعا ثم يشهد للاشهاد في الهداية
المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد
يدعو الشهود لا يخلو اما اذا تحولت عن موضعها اولم تتحول
اذ لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها
اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بنا على ان المعتبر في بطلان
الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض انها وجد وعند
البعض الاعراض وهذا اصح ان لم يكن عندها من يدعوهم
صادفت بان لم يكن عندها احد اصلا وعندها ولا يدعوهم
ولخلا من التقييد انه اذا وجد من يدعوهم فدعت بنفسها
كان من الاعراض والظاهر ان هذا الحكم يجري في دعاء الاب
المشورة قوله واتكاف دابة اي تسيير الواقفة فيبطل الخيار
هندية قوله مكرهة وبالاولى اذا كانت طايعة وبه
صرح في الهندية قوله والغلك لها كالبيت قال في الهندية
ولو كانت في بيت فمشى من جانب الى جانب بقي خيارها هـ
والسفينة كالبيت لانكالدابة وبناقيه ما تقدم ان القيام
يستدل به المجلس كالتحول من مكان الى مكان الا ان يراد
بالتحول التحول في غير البيت قول وبتبدل بسير الدابة سواء
تخلفت الدابة او اختلفت او كانت هي على دابة وهي تمشي
هندية قوله الا ان تجيب مع سكوته اي اذا كانت سايرة

فاجابت

فاجابت كما سمعت في خطوتها قبلك بانت منه وكذلك الجواب
ان كانت ماشية وان سبقت خطوتها جوابها لم تبن منه
هندية قوله فانه كالسفينة اي فلا يتبدل المجلس بسيره ايضا
تتمة لو ابدات الصلاة بطل خيارها فرضا كانت الصلاة
او واجبة او نفلا فان حنثها وهي في الصلاة فاتمتها فان كانت
في صلاة الفرض او الواجبة كما او الواجبة كما كالوتر لا يبطل خيارها
حتى تخرج من الصلاة وان كانت في صلاة التطوع فان سلمت
على راس الركعتين فهي على خيارها ولو حنثت وهي في الاربع
قبل الظهر فاتمت ولم تسلم على راس الركعتين اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه لا يبطل هندية قوله وفي اختياري يقسم
اي خير الغروب بعد دام المغروب بالبود فنسائي حكمه قوله
لعدم تنوع الاختيار قال في النهر لان اختيارها انما يفيد الخلوص
اي استخلصي لنفسك واصطفى لنفسك والصفا والبينونة
تثبت فيه بمقتضى ولا عموم له بخلاف انت بائن وامرك بيدك
انتهى ح قوله بخلاف انت بائن فتصح فيه نية الثلاث لتنوع هـ
البينونة الى غليظة وخفيفة بحر قوله وامرك بيدك اي
تصح فيه نية الثلاث لان الامر باليد جنس يحتمل الخصوص
فايهما نوى صحت نيته بحر قوله بل تبين بواحدة اشار به الى
ان نية الرجعي لا تصح لان اختيار النفس على الكمال انما تكون
بالبائن كذا في الفهستاني قوله اخترت نفسي لا حاجة الى زيادة
نفسي لانها ذكرت في كلامه فلا حاجة الى ذكرها في
كلامها لانه يوهم اشتراطها فيه وليس كذلك قوله وانا اختار
اشار به الى انه لا فرق بين الماضي والمضارع ولا بين الجملة
والفعلية والاسمية قوله استحسانا والقياس عدم الوقوع
الا انه ترك بما ورد عن عايشة رضي الله تعالى عنها خيرها
الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت اختيار الله ورسوله
ورضيه منها عليه الصلاة والسلام جوابا لتنبيه المضارع
عندنا موضوع عندنا موضوع للحال ويحتمل الاستقبال
فاشهد في كل الشهادة واداء الشهادة للتحقيق دون الوعد
قوله بخلاف قوله طلقي نفسك الخ مالوقال لعبده اعتق رقبتك
فقال انا اعتقت لانهما لا يملكان جعله اخبارا عن طلاق وايقاع
وعتق قايم لانه انما يتوهم باللسان فلو جاز وقام بدا الامر اذي زمن

ولحد وهو محال عن الكمال **قوله** لانه وعد وهو من لازم
وهذا انما يظهر في انا اطلق وانما انا طالق فالعلة فيه ما
ذكره الكمال في البزازية لو قال انا حج لا يلزمه شيء بخلاف
ما لو قال ان شفى الله مريضي فانا احج كان نذرا لان
الوعيد باكتساب التعاليق تصير لازمة وفي كتاب
الكفاية منها لو قال الذهب الذي لك علي فلان اياه
ادفعه او اسلمه او اقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يقل
لفلان دل علي اللزوم كضمنت او كفلت او علي او الي
وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم
يوده فلان فانا ادفعه اليك او نحوه يكون كفالة لما
علم ان المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون لازمة
افاده صاحب البحر **قوله** ما لم يتعارف اي ايقاع الطلاق
لانه انشاء لا اخبار **قوله** او تنوي لانها مضارع بمعنى للمتكلم
فاعله ضمير المرأة مجزوم بحذف الياء عطفا على يتعارف
المبني للمجهول والاول اخذه الكمال من الكاف والظهيرية
ونص علي الثاني في المعراج **قوله** في احد كلاميها اي الغير
وذلك لانها اذا كانت في كلامه فقد تضمن جوابها
اعادتها وان كانت في كلامها فقد وجب ما تجيض
بالبينونة فاذا نوى الزوج الطلاق ثمت عليه البينونة
نهر **قوله** شرط صحة الوقوع لان وقوع الطلاق بلفظ
الاختيار عرف باجماع الصحابة واجماعهم في اللفظة الغير
من احد الجانبين ايضاح الاصلاح **قوله** انما يملك فيه
الانشاء اي فتملك تفسيره ايضا **قوله** الا ان يتصادقا
ظاهره ان التصادق بعد المجلس معتبر بحر **قوله** لكن
رده الكمال حيث قال والايقاع بالاختيار على خلاف القياس
فيقتصر على مورد النص فيه ولولا هذا لامكن الاكتفاء
بتفسير الغريبة للخالية دون المقالية بعد ان نوى الزوج
وقوع الطلاق به وتصادقا عليه لكنه باطل والاوقع بحر
النية مع لفظ لا يصلح له اصلا كما سيجيء بحر **قوله** وتقله
الاكمل في العناية نهر **قوله** فلحق ضمنه اي اني الناجية
من الاستثناء **قوله** فلو قال اختاري اختيارة تقع على قوله
او الاختيارة في قوله وذكر النفس او الاختيارة **قوله** لذكر التعيين

فانه

في انه خاص بالطلاق **قوله** اذ التاء قيد للوحدة قال في المنح
فان ذكر الاختيارة كذكر النفس لان تاء الوحدة تبنى عن
الاتحاد واختيارها نفسها هو الذي يتحد تارة ويتعدد
اخرى بثلاث مرات انتهى **قوله** وكذا اذا ذكر التطليقة اي فانه
كذكر النفس بل هو اصرح **قوله** وتكرار لفظ اختياري انما
كان قائما مقام النفس لان الاختيار في حق الطلاق هو
الذي يتكرر وكان متعينا انتهى ايضاح الاصلاح **قوله** او
اهلي هم الابوان قال في البحر حمل محمد الاهل اسما للابوين
والعم اسما لسائر الاقارب وقوله حجة في اللغة لانه من ارباب
اللغة محيط **قوله** والشراح ذكره توطئة لقوله فلم يختص
فلا تكرار في كلامه **قوله** وما في الاختيار من عدم الوقوع اي
في مسئلة الاضراب افاده صاحب النهر **قوله** نعم لو عكست
بان قالت اخترت روحي لا بل نفسي او قالت روحي ونفسي بحر
قوله اعتبار المتقدم تعليل المسئلتين **قوله** وبطل امرها
اي خرج الامر بيدها قالح وهو عطف على ما لم يقع **قوله** كما
لو عطفت بواو بان قالت اخترت نفسي او زوجي كما في البحر
فانه يخرج الامر من يدها ووجهه كما في ح انا ولاحد الشيئين
فلم يعد اختيارها نفسها ولا زوجها على التعيين فكان
استفهاما عما لا يعنيها فكان اعراضا **قوله** او ارشاها لتختاره
فاختارته فانه لا يقع ولا يجب المال بحر **قوله** او قالت لحمت
نفسي باهلي او في جواب قوله اختاري فانه لا يقع به كذا
في النهر عن جامع الفصولين وكان وجهه والله تعالى اعلم
انه لم يعرف جوابا للاختيار **قوله** بعطف سواء كان العطف
بواو او وفا او ثم او في ثم تلخيص الجامع للغارسي انه للعطف
بثم لو اختارت نفسها ما لاولى قيل ان تتكلم الزوج بالثانية
والثالثة وهي غير مدخول بها بانت بالاولى ولم تقع بغيرها
شيء بحر **قوله** او اخترت اختيارة مثله اخترت الاختيارة
او مرة او بمرة او دفعة او بدفعة او بواحدة او اختيارة
واحدة رفع الثلاث في هذه الالفاظ بقولهم جميعا افاده
صاحب البحر **قوله** او اخترت الاولى لم يحتمل انها قالت
احد الالفاظ الثلاثة مقتصرة عليه او جمعت بينها والذي
يظهر ان الحكم لا يختلف فيهما ابو السعود **قوله** يقع بلا نية
هذا ما عليه صاحب الكنز والهداية والصدر الشهيد قال القاني

وذهب قاضي خان وابو معين النسفي الى اشتراطهما ورجحه
في فتح القدير واستحسنه واستظهره الاتقاني قال
في النهر والحاصل ان المعتمد رواية ودراية اشتراطهما
دون اشتراط ذكر النفس وقد بقوله اخترت الاولى
ح لانها لو قالت اخترت التطليقة الاولى وقعت واحدة
اتفاقا معراج قوله لدلالة التكرار ح لان العدد خاص
بالطلاق ورده الكمال بان دلالة امر بالاختيار لا يصير
ظاهرا في الطلاق لجواز ان يريد اختاري في المال واختاري
في المسكن ونحوه قوله ثلاثا يوجد في بعض النسخ ه
ذكرها قتل قوله بلاهبة وهو الذي في المنح وهو الاسب
لافادته ان الثلاثة لا تشترط لها النية ايضا قوله وقالا
يقع ح لها ان ذكر الاولى وماجرى مجراه ان كان لا يفيد
من حيث الترتيب فيفيد من حيث الافراد ولبيان
هذا الوصف لقولان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه
والكلام اي الصادر منها للترتيب والافراد من صدر واته
فاذا الفي في حق الاصل لقي في حق التبع فبقي قولها
اخترت وهو يصلح جوابا للكل نهر والمعنى ان الطلقات
الثلاث اجتمعت في ملك المراة بلا وصف ترتيب فلا سبق
ولا توسط ولا تاخر ومراده بالاصل الترتيب والمراد
بالتبع الافراد افاده ابو السعود قوله التخيير المذكور
اي المكرر ثلاثا كما في النهر وهو الذي تفيده عبارة
البحر في التعليل قوله بانت بواحدة لانه لا عبرة
بانتفائها بل لتفويض الزوج وانما صلح جوابا له لان ه
التطليق داخل في ضمن التخيير بحر وفي السلبي
عن الفتح الواقع باختيار بائن لانه نبي عن الاستخلاص
والصفا عن ذلك الملك وهو البينونة واذا لم يحصل ه
فايدة التخيير اذا كان له ان يراجعها شاء او ابت انتهى
ويوخذ من التعليل انه يقع بلفظ خالصة الواقع في
كلام بعض الناس البائن لانه اذا كان يقع بالاختيار
البائن لكونه ينبي عن الاستخلاص فالاولى ما كان صريحا
فيه بل هو في بعض ارياف مصر كالصريح فيه الطلاق
لا يحتمل غيره عندهم قوله في الاصح مقابله ما ذكره
صدر الاسلام في جامعه انه يقع به الرجعي نظرا الى وقته

المراة

المراة وهو مخالف لعامة الكتب منح قوله لتفويضه بالبا ين
فلا تملك غيره الا ترى انه لو امرها بالبائن او الرجعي فمكثت
وقع ما امر به الزوج بحر قوله فاختارت نفسها يصلح جوابا
للامر باليد كما يأتي والاختيار وهو ظاهر قوله والمفيد
للبينونة ح لجواب سوال ذكرهما صاحب البحر ايضاح الاصلا ح
بقوله فان قيل امرك بيدك واختاري يفيد البينونة
فلا يجوز صرفهما عنها الى غيرها قلنا لما قرنه بالصريح علم
انه اراد الرجعي كما لو قرن الصريح الصريح بالبائن في قوله
انت طالق بائن ذكره في التبيين انتهى قوله بخلاف التعليق
الباء للسببية متعلق بقيد اي انما قيد بفي بسبب مخالفة ح
وقوله ومثلها الباء اعترضه ح قوله فمتى بانت لانفصال
اللفظ الطلاق عن الامر والاختيار فيقع البائن بظرايه
قوله كما لو جعل ح بان قال امرك بيدك ان لم تصل نفقتي
اليك فطلقي نفسك متى شئت فقوله لم تصل شرط
وقوله امرك بيدك دليل جوابه قوله فطلقي تفسير للون
امرها بيدها ح والاولى ان يقول كما لو قال جعلت امرك
بيدك لو لم تصل نفقتي اليك لمناسبة لفظ التركيب قوله
كان بائنا زيادة ايضاح والا فالكاف تغني عنه قوله لان
لفظة الطلاق علة للمسايل الثلاثة قوله لم يكن في نفس
الامر اي في نفس الامر باليد اي لم يكن معمولا له ولبين المراد
بنفس الامر الواقع ح قوله فلم تختر الصواب حذف الفاء
وبه عبر صاحب البحر ووجهه انه امره بامر فما لم يفعل لم
يحصل المامور به وفي نسخة فلا اختيار لها ما لم تختر ها قوله
بخلاف اختر ها باختيار قال في البحر ولو قال اختر ها بالخيار
فقيل ان تختر ها سمعت اختر فاختارت نفسها وقع لان
الامر بالاختيار يقتضي تقدم الخبر عنه فكان هذا اقرارا من
الزوج بثبوت الخيار لها قوله وقع ثنتان احدها بالمشيئة
والاخر بالخيار لانه فوض اليها طلاقها فتبين احدها صريح ه
والاخر كناية والكناية محال ذكر الصريح لا يفتقر الى نية
بحر قوله اتحد حتى اذا اراد ت في اليوم وعند اكما في البحر
قوله ولو واختاري عند ابان قال اختار اليوم واختاري
عدا فهما خياران بقرينة اعاده ذكر الاختيار قوله قال
اختاري اليوم مثله الشهر فقي العبارة احتباك قوله ممن ساعة

تطليق نشر مرتب والظاهر ان الليل لا يدخل في ذكر اليوم ويدخل
في الشهر قوله خيرت في الليلة الاولى ويومها لان الراس الاول
وتحت الشهر يغلب الليل والنهار فاول الليالي الليلة الاولى
واول الاظهر اليوم الاول ولو قال اختاري اذا قدم فلان او اذا
اهل الهلال فلها الخيار ساعة يقدم او اهل الهلال في المجلس بحر
قوله ولا يبطل الموقت اي الخيار الموقت بيوم او شهر او سنة
بالاعراض في مجلس العلم بل بمضي الوقت المعين اما الخيار
المطلق فيبطل بالاعراض قول علمت او لا بالتخيير والله
سبحانه وتعالى اعلم باب الامر باليد
الامر هنا بمعنى الحال واليد بمعنى التصرف بحر عن المصباح والمعنى
باب بيان حال طلاق المراة الذي جعله زوجها في تصرفها
وانما اخره عن الاختيار لتاخر التخيير باجماع الصحابة رضي الله
تعالى عنهم بخلاف الامر باليد فتح قوله هو الاختيار في جميع
مسائله من اشتراط ذكر النفس او ما يقوم مقامها ومن عدم
ملك الزوج الرجوع واذا قال لامراته امرك بيدك ينوي الطلاق
فان كانت تسمع وامرها بيدها وان كانت غائبة فمنوط على
وجهين ان اطلق الكلام فلها الخيار في المجلس الذي يبلغها فيه
واما اذا جعل الامر اليها موقتا بوقت فان بلغها مع تقاضي
من الوقت فلها الخيار في بقية الوقت وان مضى الوقت
قبل ان تعلم ثم علمت فلا خيار لها هندية ملخصا قوله
الا في نية الثلاث فانها لا تصح هنا الا في التخيير لان الامر باليد
جنس يحتمل الخصوص والعموم فانهما نوى صحت نيته بحر
قوله لا غير قد ورد ادخال الاعلى غير مسموع خلافا لمن
انكره وقال صوابه ليس غير ولو صيغيرة مثلها المجنونة قوله
لانه كالتعليق اي كانه علق طلاقها واطلق الامر باليد
فيعمل المنجز والمعلق اذا وجد شرطه ومن الثاني ما في
المحيط لو قال ان دخلت الدار فامرك بيدك فان طلقت
نفسها كما وضعت القدم فيها طلقت لان الامر في يدها وان
طلقت بعد ما مشت خطوتين لم تطلق لانها طلقت بعد
ما خرج الامر من يدها قوله امرك بيدك اشار بخطابها
الى ان عليها شرطا حتى لو جعل امرها بيد ها ولم تعلم
فطلقت نفسها لم تطلق بحر عن الخانية ويأتي قوله او
شمالك او يمينك او كفك وان قال في عينيك وامثاله يسأل

عن

فائدة

فائدة في تعليل الاستقبال هنا
فقالت في تعليل التقييد بالمجلس
التقييد من الفاء التعقيبية نظر

عن البنة بحر قوله اختارت نفسي بواحدة اي باختياره
واحدة اي خصوص العامل اللفظي قرينة خصوص القدر
فتقع الثلاث بخلاف طلقت نفسي بواحدة لان التقدير
بتطليقة واحدة ولا يصح نية الثلاث فيه تظر الخصوص
العامل قوله او قبلت نفسي ظاهره صحته ولو صدر من
الصغيرة وبيده ما تقدم انه من باب التعليق قوله وكذا
لو قال ابوها قبلتها يعني فيما اذا جعل الامر بيد ابيها عن
البحر قوله وينبغي ان يقيد بالصغيرة لاحاجة الى هذا
التقييد فانه متى جعل الامر قيد الاب فقال ذلك بانت
سواء كانت صغيرة او كبيرة لانه كالتعليق ويدل عليه
اطلاق عبارة الهندية ونصها رجل جعل امر امراته بيد
ابيها فقال ابوها قد قبلتها طلقت كذا في المحيط قوله
وذكر اسمه تعالى للتبرك اي لا للتعليق قوله واذا لم ينو
ثلاثا فواحدة هذا محترز قوله ينوي ثلاثا وعدم نيته
الثلاث صادق بان لم ينو عددا او نوى واحدة او اثنتين
والحرفان تقع واحدة بائنة وقد منا انه لا بد من نية التفويض
اليها ديانة او يدل الحال عليه قضاء بحر قوله ولا لالة اما اذا
وجدت الدلالة كمذاكرة الثلاث والاشارة فيعمل بها اولى من
قول صاحب النهر كما اذا كان في حال الغضب او مذاكرة
الطلاق فانه لا يدل على نية الثلاث قوله وتقل بنيتها
على الدلالة اي على نيته الا ان تقام على اقراره بها نهر عن
العمادية قوله كما مر اي في اول الكنايات ح قوله اي واحد
المجلس اي مجلس المشافهة او العلم قوله او ما يقوم مقامها
من الاختيار وقبلت نفسي واخترت امري قوله وكل لفظ
يصلح للايقاع ح ليس المراد تشخيص اللفظ بهيئته ومادته
بل المراد الصلاحية في الجملة ولو بتغيير الضمير وبعض الهيئات
فانت يا من يصلح للجواب بالتغيير اذا تقول انا منك بائن
قوله وقع انه لا يصلح للايقاع بان يقول لها انت طالق
طلقت نفسك قوله بخلاف نحو طلقتك اي وانه لا يصلح
جوابا وان صلح للايقاع لانه يلزم منه ايقاعها الطلاق على
الرجل فيكون مطلقا بصيغة المفعول وهو لا يوصف بذلك
قوله لكن رد عليه اي على الشارح في قصر الاستثناء الاختيار
وهذا الاعتراض لصاحب البحر قوله صحتا اي الجواب بقبولها

اذ جعل الامر لها وقبول ابيها اي فيما اذا جعل الامر له اي
مع انه لا يصح به الابتاع فهذا الضابط فاسد الطرد
بطلقتك والعكس بالمقبول فتامل قوله كامر هو قريب
قوله فجوابه اي الامر المنوي بها ثلاثا قوله بانت بواحدة
اما كونها واحدة لاصفة المطلقة وهي واحدة وملكت
الثلاث ملكت الواحدة واما كونها بائنة فلان التفويض
انما يكون في البائن افاده صاحب البحر قوله تفويض
الزوج اي وهو الثاني قوله ولا يدخل الليل اراد بالليل
الجنس فيشمل الليلتين وكذا لا يدخل اليوم الفاصل
وسكت عنه لظهوره ح قوله لانها تمليكان قال
في البحر كان عطف فعل من على فعل من مماثل مفعول بهما
فعل من مماثل لهما ظاهر في فضد تقييد الامر المذكور
بالاول وتقييد امر اخر بالثاني فيصير لفظ اليوم مفردا
غير مجموع اي ما بعده هي الحكم المذكور لانه صار عطفه
جملة على جملة اي امرك بيدك اليوم وامرك بيدك
بعد غد ولو افرد اليوم لا يدخل الليل فكذا اذا عطف
جملة على جملة انتهى قوله فكان امرها بيدها بعد هذا
الذي شرح عليه المص وكان بالواو وهي الاولى قوله
ولو طلقت ح من جملة التفريع وطلقت بالتشديد
والتا للمفاعلة يعني لو طلقت نفسها ليلا اي في احدى
الليلتين لا يصح وهذا تفريع عما فهم من قوله ولا يدخل
الليل افاده ح قوله ولا تطلق الا مرة في احدى اليومين
واراد بهذا دفع ما يتوهم من اقتضاء كونهما عليكتين
عليكتين جواز ان تطلق نفسها مرتين في كل يوم مره
انتهى ح قوله واذا رددته الخ الاولى ان يقول فان بقاء
التفريع كما قال فيما قبله قاله ح قوله لانه تفويض
واحد لانه لم يفصل بينهما بيوم اخر وكان جمعا محرف
الجمع في التمليك اليوم الواحد فهو كقول امرك بيدك
يومين وفيه تدخل الليلة المتوسطة استحسانا لانها يام
وعرفيا اخر قوله ولم يذكر اي صاحب الخانية خلافا
لما وقع في الهداية من غروهذا الفرع لابي يوسف
ليس الا لكونه خرجه لا لان فيه خلافا ح قوله ولا يدخل
الليل لانهما امران قوله ظاهرهما مرادي من قوله فان ردت

الامر اختيارها وجهها الا قولها مردودة وسنسمع التفصيل
فيه انتهى ح قوله لكن في العمادية في الصارة اختصار
مخل وكان عليه ان يقول ظاهر ما مر انه يرتد برد ها
وفي الذخيرة لا يرتد ووفق العمادي بانه يرتد ح قال في
النهر وهذا اعني الحكم بصحة ردها مناقض لما
صرح به في الذخيرة من انه لو جعل امرها بيدها او بيد
اجنبي ثم ردت الامر او رده الاجنبي لا يصح لان هذا
تمليك بمعنى لازم فيقع لازما والمسئلة مروية عن اصحابنا
رحمهم الله تعالى قال العمادي في فصوله والتوفيق انه
يرتد بالرد عند التفويض اما بعد ما قبله ثم اراد المفوض
اليه رده لا يرتد نظيره الاقرار فان من اقر لانسان
بشيء فصدقه المقر له ثم رد اقراره لا يصح الرد انتهى
قال في فتح القدير وحاصله انه كالابراء عن الدين بتوقيه
لا يتوقف على القبول ويرتد بالرد واختار قبله توقيفا
اخر هو ان المراد بردها هنا اختيار ها زوجها اليوم ح
وحقيقته انها ملكها وهنا لك المراد ان تقول رددت
وقال ابن قاضي سماوة يحتمل ان يكون في المسئلة ح
روايتان لانه تمليك من وجه فيصح رده قبل قبوله
نظرا الى التمليك وروايه فساده نظرا الى التعليق مختصر
قوله قبل قبوله اي قبول المراة التخيير مثلا وانه على
الة انتهى ح وهذا اورد على قول المص وان رددته في يومها
لم يبق في الامر وعدا قاله ح قوله ولها ان تختار نفسها ح
في الغد اي فقد بقي مع انه من المتحد ح قوله عند
الامام وقال ابو يوسف خرج الامر من يدها في الشهر كله
ح قوله ووجهه في الدراية قال في النهر ثم رايته في الدراية
وجه قول الامام بان الامر باليد عليك نصا تمليك معنى
متى لم يذكر الوقت والعبرة للتمليك ومتى ذكر لا
فالعبرة للتعليق انتهى كلام النهر مثال ما اذا لم يذكر الوقت
امرك بيدك ومثال ما اذا ذكره امرك بيدك اليوم وغدا
او امرك بيدك الى راس الشهر لكن هذا يقتضي ان
يبقى الامر بيدها في الغد ان اختارت رد ها اليوم ح
في امرك بيدك اليوم وغدا وليس كذلك فالتناقض

فالتناقض بحاله انتهى ح قلت المقصود للمؤلف ثبوت
التناقض لا دفعه الا ان يخرج عن هذا الفرع على قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى **قوله** يعني لو طلقها باينا
قيد بالبائن لانه لو طلقها رجعيا بقي امرها قولا واحدا
انتهى ح **قوله** هل يبطل قال العمادي في الفصول خرج
من يدها وقال في موضع اخر لا يخرج انتهى ح عن البحر
قوله ان كان التفويض منجزا اخر ان يقول لها امرك
بيدك ثم يطلقها باينا وهذا شروع في التفويض
بين المنعار ضيق وانما بطل امرها في هذه الصورة لانه
لو لم يبطل للحق البائن البائن هذا خلف بخلاف ما اذا
كان التفويض معلقا بخوان دخلت الدار فامرك بيدك
او مضافا لحق البائن انتهى ح **قوله** لكن في البحر عن
التتمة ظاهر الرواية الخ يفيد انه المعتمد وان تفصيل
العمادي ضعيف **قوله** ان المعلق كالمنجز اي في ان البائن
يبطل كلا منهما افاده ح **قوله** نكحها على ان امرها بيدها
صح هذا بناء في ما في البحر من التفصيل وعبارته عن
الخلاصة والبزازية ولو تزوج امراة على انها طالق او
على ان امرها بيدها تطلق نفسها كما تريد لا يقع الطلاق
ولا يصير الامر بيدها ولو بدات المراة فقالت تزوجتك
لتفسي منك على انها طالق او على ان امري بيدي
اطلق نفسي فقالت الزوج قبلت وقع الطلاق
وصار الامر بيدها ولو بدأ العبد فهو كما لو بدأ الزوج
ولو بدأ المولى فهو كبداة المراة **قوله** ثم تشهد اي لعدم
حصول تمرتد ثم ادعته اي الطلاق راد في البحر
والمهر **قوله** وانكر مقتضاه ان يكون القول قوله لانه
منكر وانما كان لها الداعية وجود السبب منه وهو
التخيير فالظاهر عدم استغنائها بسبي اخرج ملخصا
قوله ان ضربها من غير جناية ذكر وانما يعد منها جناية
ضربه وتمزيق ثيابه واخذ لحيته وقولها يا حمار
يا ابله ولعنه بعد لعنها على ما عليه العامة ويا يليد
ولو بعد قوله لها ذلك وسبها اجنبيا وكشف وجهها
لغير محرم واسماعها اجنبيا عمدا صوتها عند تكلمها
زوجها وخروجها من البيت بعد ايفاء المهر واعطائها

كما يتقدم

قوله يا بله البله ضعف
العقل وعدم معرفة الا
سيا الجليه اه

سيا

سيا لم تجر العادة باعطائها من غير اذنه ودعاها عليه
وقولها الكلبة املك او اختك بعد قوله جات امك الكلبة
وازواج النساء رجال وزوجي لا وهو صود ها السطح الذي
من غير تحيز ورمي البطيخ على وجه الاستخفاف
افاده في البحر **قوله** فالقول له وان لم يبن الجناية كما
في الدر المنتقى انتهى ح **قوله** وتقتل بنيها على الشرط المتقدم
قال في الدر المنتقى لو اقامت بينة انه ضربها بغير حق
ينبغي ان تقتل وان قامت على المتقي لكونها في الشرط
والشرط يجوز اثباته بالبينة وان كان تفياح **قوله** كما سيجيء
اي في باب التعليق عند قوله الا اذا برهنت انتهى ح
طلب اولياؤها الحج ليس بقيد كما اذا ذكر الاب ذلك
قوله والقول له فيها اي في التفويض ان لم يرده
كذا في الدر المنتقى **قوله** لا يدخل نكاح الفضولي الخ في
البحر عن التتمة ان تزوجت عليك امراة فامرها
بيدك فدخلت امراة في نكاحه بنكاح الفضولي واجاز
بالفعل ليس لها ان تطلقها ولو قال اذا دخلت امراة
في نكاحي فلها ذلك وكذا في التوكيل بذلك انتهى والوجه
في ذلك كما افاده ح انه في الاولى لم يتزوجها وانما
اجاز ذلك نكاحها وصدق اللفظ على الثانية **قوله**
جعل امرها بين رجلين قال في الهندية ولو جعل امرها
بيد رجلين لا ينفرد احدهما فاذا قالا كنا طلقنا في
المجلس فانكر الزوج حلف بالله تعالى ما تعلم ان الامر
كذلك ولو نوى الثلاث فطلقها لحدهما ولحدة والاخر
ثنتين او بلانا وقعت واحدة لاتفاقهما عليه كذا في
العناية **قوله** لم يقع لانه لو جعل الامر مشتركا لم يوجد
الاشتراك **فصل في المشيئة** قال لها
طلقي نفسك ح المناسب للترجمة الابتداء بمسئلة
فيها ذكر المشيئة وقيل انما قدم ذكرها هذه اول الفصل
لانها بالنسبة لما فيه المشيئة بمنزلة المفرد من المركب
وفيه ان المقصود هنا ذكر مسايل المشيئة والاولى
اعتبارنا بالمقصود على ان المفرد قد تقدم قبل هذا
قوله او نوى واحدة لو عكس العبارة بان قال ونوى
واحدة او لم ينو واقتصر على قوله ولم ينو لكان اولى

فصل كل ما يوجب

لانه اذا طلقت واحدة مع عدم النية تمنع نيتها بالاولى
ابو السعود **قوله** او ثنتين في الحرة انما لم تقع الثنتان
اذا نواهما لان قوله طالقي مفناه افعلي طلاقا والطلاق
لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلاث لانه
تمام الجنس كما مر ولا يحتمل العدد المحض وهو الثنتان
ريلفي ودرر وقيد بالحرة لان الثنتين في الامة اذا نويتا
تقعان لانهما الفرد الكامل فيها **قوله** فطلقت اي هي
واحدة او ثنتين او ثلاثا وكل مع النية اصلا او مع نية
الواحدة او الثنتين في الحرة فهي تسعة والواقع طلقة
في الجميع افاده ح **قوله** واذ طلقت ثلاثا بلفظ واحد
او متفرقا وسواء قالت طلقت نفسي ثلاثا او قالت
فعلت مع نية الثلاث اي بحر **قوله** وقعن اي الثلاث
لان قوله طلقي نفسك مفناه افعلي فعل التطليق
فالمصدر مذكور لغة لانه جزء معنى الفعل فيصح نية
العموم ماعتبار ه وهو في حق الامة ثنتان وفي حق
الحرة ثلاثا بحر يا يصاح **قوله** قيد بخطاب الحي فيد ان
التركيب الاخرفيه خطاب فلو قال قيد بامرها بطلاق
لفسمها لانه قال ح مثله امر نساي بيدك **قوله** لم تدخل
الخ لقيام القرينة على عدم ارادته اياها **قوله** في جوابه
اي في جواب طلقي نفسك **قوله** ابنت نفسي تمت
طلقت نفسي باينة **قوله** رحميه ووجهه ان مخالفتها
في الوصف فقط فيقع اصل الطلاق دون ما وصفته
به بحر **قوله** اذ اجابته ظاهره انه شرط في ابنت نفسي
الواقع جوابا لطلقي نفسك وليس كذلك لان امرها
بالطلاق قرينة دالة على نيته الزوج الطلاق فلا حاجة
الى اجابة ولا البينة منها وان ذكره ح وهذا يدل على عدم
اشتراط ~~فوله~~ الاجابة قول المصنف فيما ياتي امرها بيدها
او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر وبلغوا وصفها
مع فائدة عين هذه المسئلة بدل الاجابة مفروضة
فيما اذا قالت المراة ابنت نفسي فلا يقع الطلاق
به الا بشرطين نيتها الطلاق واجابة الزوج ويدل على
ذلك عبارة النهر ونصها والفرق ان الابانة من الفاظ
الطلاق التي تستعمل في ايقاعه كناية فقد اجابت بما

فرض

عا فرض اليها غير انها زادت وصفا فيلغو بخلاف الاختيار
اذ ليس هو من الصريح ولا من الكناية ومن ثم لو قالت
ابنت نفسي اي ابتدا توقف على اجازتك اي اذا نويت
به الطلاق والا لما توقف فليتامل **قوله** لانه كناية هذا
لا يصلح علة لاشتراط الاجابة بل لاشتراط النية ويحتمل
انه تعليل للمم ويكون المراد به كناية وقد وجد في القرية
الدالة وهي الامر بالطلاق **قوله** ولا يملك الزوج الرجوع
عنه ولو صرح بلفظ الوكالة كما اذا قال وكلتك في طلاق
فانه كقوله طلقي نفسك تمت لوهبا تملكا كذا في البحر
قوله بانواعه الثلاثة يعني سواء كان بلفظ التخيير او
الامر باليد او طلقي نفسك ابو السعود **قوله** لما قيد من
معنى التعليق ولهذه العلة ايضا لا يصح عزلها ولا
تبييها كما في البحر وانما زاد لفظ معنى لانه ليس فيه
صريح التعليق **قوله** لانه عليك فاذا قامت او اتت بما
يدل على الاعراض بطل فللتفويض احكام تترتب على
جهة التمليك واحكام على جهة التعليق ظهر **قوله** الا اذا
زاد متى شئت الارادة والمحبة والرضى كالمشيئة منح ح
قوله ونحوه كاذا اوحيتي واما كلما فانها مثل متى
في عدم التقييد بالمجلس مع اختصاصها بافادة التكرار
الى الثلاث منح **قوله** مما يفيده عموم الوقت احترز به
عن اذ وكيف وحيث وكم وان وايما فانها تفيد بالمجلس
مع اختصاصها في افادة التكرار الى الثلاث منح **قوله** مما
يفيد عموم الوقت احترز به عن اذ وكيف وحيث وكم
وان وايما فانها مطلقا اي في المجلس وبعده قالوا لان
كلمة متى عامة في الاوقات فصار كاذا قال في اي وقت
شئت فزع لو طلقت نفسها غلطا لا يقع اذا ذكر المشيئة
ويقع اذا لم يذكرها اي قضاء لديانة بحر **قوله** ولو قال
لرجل ذلك الرجل في المختصر ليس للاحتراز منح واسم
الاشارة يرجع الى طلق امراتي وهو لم يتعذر له ذكر
فلو صرح به كان اولى **قوله** الا اذا اراد وكلما عزلتك ح
اي فانه لا رجوع له در منتقي فاذا اراد عزله من الوكالة
ح يقول عزلتك عن جميع الوكالات وقيل يقول عزلتك كلما
ولكنك وقيل يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك

[2] قوله لان الاختيار اي فلا يجاب به صريح الامر بالطلاق ثم

[2] ومما

عن الوكالة المنجزة بحر قوله فيتقيد به اي بالمجلس لانه
ليس للتعميم مرد رمنتقي قوله طلقها في مجلس لا غير اي
مجلس علمها هو الصحيح لان مشيتها تقتصر على المجلس
فكذا الوكالة درمنتقي قوله والتوكيل عند غافلون قال
الامام الحلواني ينبغي ان يحفظ هذا فانه مما عمت به البلوى
فان الوكلا يخرجون الايقاع عن مشيتها ولا يدرون ان الطلاق
لم يقع عن مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لم يقع وهذا مما
يستثنى من قوله الوكالة لا تتقيد بالمجلس انتهى من
الدر المنتقي قوله وطلقت واحدة او قال وطلقت اقل
وقع ما اوقعته ليشمل ما اذا طلقت ثنتين وقد فوض
اليها الثلاث كان اولى قال في البحر واشار الى انها لو طلقت
ثلاثا فانه يقع بالاولى وسواء كانت متفرقة او بلفظ واحد
انتهى قوله لانها بعض ما فوضه وقد ملكت الكل فملكت
ابعاضه فيقع منه ما شاءت كالزوج نفسه بحر قوله وكذا
الوكيل الخ قال في البحر ولا فرق في هذا الحكم بين التمليك
والتوكيل فلو وكله ان يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة
وقعت واحدة فلو وكله ان يطلقها ثلاثا بالف درهم فطلقها
واحدة لم يقع شيء الا ان يطلقها واحدة بكل الف انتهى هـ
قوله لا يقع شيء في عكسه اي لا يقع فيما اذا امرها بالواحدة
فطلقت ثلاثا بكلمة واحدة عند الامام ولا يقال بقولها
طلقت نفسي تكون ممثلة فيقع ويبقى بالزايد مبتدأ
فيلغو الزايد لانا نقول لا يقع شيء بقولها طلقت نفسي
اذ ذكر العدد وانما يقع بالعدد على ما بينا وصارت
مخالفة ابو السعود ومثل الثلاث الثنتان قوله وقالا
واحدة لانها انت عما ملكته وزيادة فيقع ما ملكته وتكون
الزيادة فضلا كما اذا طلقها الزوج الفاوله انها انت بغير ما
فوض اليها لانه ملكها الواحدة والثلاث غير الواحدة
بخلاف الزوج فانه يتصرف بحكم الملك وكذا هي في المسألة
الاولى والخلاف مقيد بما اذا اوقعت الثلاثة بكلمة واحدة
اما اذا اوقعت واحدة وواحدة وقعت واحدة اتفاقا وقيد
بقوله طلقي لانه لو قال امرك بيدك بنوى واحدة فطلقت
ثلاثا وقعت واحدة اتفاقا انتهى ابو السعود عن النهر فزع
وكله ان يطلق امراته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج

الثلاث

٢ الوكلاء

الثلاث وقعن وان لم ينو الثلاث لم يقع شيء في قول الامام
وقالا تقع واحدة كذا في كافي الحاكم ومثله في المحيط وكذا
ان اجاز الزوج يقع والا فلا لانه فضولي بتطليق الثلاث فتوقف
على الاجازة وقياسه ان يتوقف في المراة ايضا وقد صرح
به في فتح القدير بحر قوله ان شئت الخ هي المسألة السابقة
بعينها الا انه هنا زاد المشيئة قوله وكذا عكسه بان يقول
طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا بحر قوله
لا يقع منها لا خلاف في الاولى لان تفويض الثلاث معلق
بشرط وهو مشيتها اياها لان المعنى ان شئت الثلاث فلم يوجد
الشرط لانها لم تشأ الا واحدة بخلاف ما اذا لم يقيد بالمشيئة
ودخل في كلامه ما لو قال ان شئت واحدة وواحدة وواحدة
منفصلا بعضها عن بعض بالسكوت لان السكوت فاصل
فلم توجد مشيئة الثلاث بخلاف ما اذا كان بعضها متصلا
بالبعض من غير سكوت لان مشيئة الثلاث قد وجدت
بعد الفراغ من الكل وهي في نكاحه ولا فرق بين المدخولة
وغيرها واما عدم الوقوع في الثانية فمقول الامام وعندهما
تقع واحدة فيما اذا لم يذكر المشيئة بحر قوله
لاشتراط الموافقة لفظا اي في المشيئة وهذا قول الامام
كما في البحر ويؤخذ منه ان الصاحبين اعتبر المعنى وهو ظاهر
من قولها بالوقوع قوله امرها بيدك اي ان شاء بان قال
لها طلقي نفسك عشرا ان شئت افاده في البحر قوله
او بواحدة بان قال لها طلقي نفسك عشرا ان شئت افاده
في البحر قوله او بواحدة بان قال لها طلقي واحدة ان شئت
فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق كما في البحر قوله
لم يقع للمخالفة اللفظية وان حصل الاتحاد معنى فان العشرة
لا يقع منها الا ثلاثة والنصف يقع واحدة قوله امرها
بيدك الخ وكذا يقال في الوكيل كما في السغدي عن فاضي خان
ونصه رجلا وكل رجلا ان يطلق امراته تطليقة بائنة
فطلقها واحدة رجعية تقع واحدة بائنة وكذا الوكيل
ان يطلقها رجعية فطلقها بائنة تقع رجعية ابو السعود
قوله وقع ما امر الزوج لانها انت بالاصل وزيادة وصف
فيلغو الزايد منح بخلاف الاصل كما في المخالفة في العدد
قوله لم يقع شيء لاشتراط الموافقة لفظا قوله خانية وبحر

الواقع ان صاحب البحر نقله عن الخانية وليس لدعبارة
مستقلة فالاولى بحر عن الخانية وفي بعض النسخ بحر
بدون واو وهي بمعنى ما قلنا **قوله** فقالت شئت الخ اي
مقتضرة عليه اما لو قالت شئت طلاقي ان شئت
فقال شئت انا ناويا الطلاق وقع لكونه ساريا طلاقها
لفظا بحر **قوله** ان شئت اشار به الى كل مشيئة معلقة
بمشيئة غيرها ولو كان الطلاق معلقا على مشيئته
ذلك الغير ايضا لما في المحيط لو قال انت طالق ان شئت
وشاء فلان فقالت قد شئت ان شاء فلان وقال فلان
شئت لا يقع لانه علق الطلاق بمشيئته مرسلة
منجزة منها وهي انت بمشيئته معلقة فبطل مشيئتها
ومشيئته فلان وجد بعض الشرط فلا يقع الطلاق
بحر **قوله** اي لم يوجد بعض الشرط فلا يقع بعد
لما كان قوله لعد وهو صاد قاعلى ما مضى وانقطع مع
ان التعليق به تنجيز خصصه بقوله اي لم يوجد
لعدح وقوله بعد بمعنى الان **قوله** كان شاخ مثل عما الذي
اشارة الى انه لا فرق بين ان يكون العدم محققا
المجيء كالمثالي او محتملة كالاولاد موضحا **قوله** بطل الامر
اي الطلاق المعلق على المشيئة **قوله** كان كان الخ
الخ هذا مثاله للحاضر ومثال الماضي ان كان فلان قد
جاء والحال انه قد جا **قوله** لانه تنجيز اي التعليق بما
ذكر تنجيز لانه كاين وكذا يصح تعليق الابراء بكاين
ومن التنجيز لو قالت شئت ان فسد الزمان لان
فساده الزمان معلوم لامحالة فكان كالمشيئة المنجزة
قهستاني فان قلت مقتضى كون التعليق
بالكاين تنجيزا ان يكفر من قال هو كافر ان كان فعل
كذا وهو يعلم انه قد فعله مع انهم قالوا المختار انه
لا يكفر اجيب عنه بان الكفر يتبين على تبدل
الاعتقاد وتبديله غير واقع مع ذلك الفعل كما في
البحر عن الفتح **قوله** او متى ما شئت ذكر ما مع متى
ليفيد انها لا تفيد التكرار معها ايضا وهو رد لقول
بعض النحاة انه اذا زيد عليها ما كانت للتكرار كما
في المصباح وهو ضعيف لان الزايد لا يفيد غير التوكيد

وهو عند النحاة لا يغير للمعنى بحر **قوله** او اذا شئت في البحر
عن المصباح اذا لها معان احدها ان تكون ظرفا تما
يستقبل من الزمان وفيها معنى الشرط نحو اذا هم
حيث اكرمتك والثاني ان تكون للوقت المجرد نحو
اذا احمر البسراي وقت احماره والثالث ان تكون
مرادفة للفاء فيجاز بها كقوله تعالى وان تصبهم سيئة
بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون انتهى وفي المحيط لو
قال حين شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت لان الحين
عبارة عن الوقت **قوله** لا يرتد فلها بعد ذلك ان تشا
لانه لم يملكها في الحال شامل اضافه الى وقت مشيئتها
فلا يكون تمليكا قبله فلا يرتد بالرد وجعله تمليكا بالنظر
الى معناه لان المالك هو الذي يتصرف عن مشيئته
واراد به لنفسه وهذه كذلك بهر **قوله** ولا يتقيد
بالمجلس الا اذا قال اردت مجلس الشرط فيتقيد به
ويحلف انتهى التتمة كذا في البهر **قوله** لانها تعم الازمان
تعليل لعدم التقييد بالمجلس كان قوله الا فعال علة
لقوله ولا تطلق الا واحدة **قوله** لا تطليق صوابه هو
النصب عطفا على التطليق انتهى ح وهو كذلك في بعض
النسخ **قوله** ولها تفريق الثلاث اي في ثلاثة مجالس
فلا تطلق نفسها في كل مجلس اكثر من واحدة لان
كلها بعموم الافراد قهستاني **قوله** ولا يجمع عم ما اذا ه
قالت طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة او
طلقت مكررا ح عن البهر **قوله** ولا يبني اي ليس لها ان
تطلق نفسها مرتين بلفظ او بلفظتين فلو طلقت نفسها
ثلاثا او ثنتين في مجلس لا يقع شئ عنده وقالا يقع واحدة
بهر **قوله** لانها للعموم الافراد بفتح الهمزة ويصح كسرها
فيكون مصدر افيوافق تفسيرهم بالانفراد يعني انها
للعموم على سبيل الانفراد لا على سبيل الاجتماع افاده
ح والاضافة على الخيار لادنى ملابسة **قوله** ان كانت
طلقت نفسها ح لان التعليق انما يتصرف الى الملك القايم
بنا ستغراقه ينتهي التفريق بهر **قوله** والا فلها ح اي ان لم
تطلق نفسها اصلا او طلقت نفسها ثلاثا في مجلس او نفسها
واحدة فقط او ثنتين في مجلس انتهى ح **قوله** وفي مسئلة

نحو اجيئك
بتاء

الهدم الاتية فمن قال بعدم الهدم وهو محمد يقول بالتفريق
فلها ان توقع من الثلاث ومن قال بالهدم فتفود بملك هـ
مستانف لا يقول بالتفريق وهما الشيخان وظاهر هذا
ان القول بالتفريق هنا اختيار القول بمحمد وقد تقدم الكلام
فيما يأتي عن الكمال انه الحق **قوله** لانها للمكان فحيث ظرف
مكان مبني على الضم وان ظرف في مكان يكون استفهاما
فاذا قيل اين زيد لزم المكان لجواب بتعيين مكانه ويكون
شرطا ايضا وتزاد فيه ما فيقال ايما تقم اقم بحر عن المصباح
قوله فجعلا جوابها مجازا عن ان جوابا عن سؤال حاصله
انه حيث الغي المكان في حيث وان ينبغي ان تنخز الطلاق
وحاصل ما اشار اليه متن الجواب ان كلا منهما ومن الشرط
بعد مفر بامن التاخير فحملهما عليها ولي من الغائهما **قوله**
لانها ام الباب انما كانت ام الباب لانها لمحض الشرط فمعنى
كونها اما انها عرية فيه فيه لا يشعر بها غيره بخلاف باقي
الادوات وهو جواب عما يقال لما ذا حملتا على ان دون
متى **قوله** يقع في الحال اي قبل مشيتها عنده وعندهما
لا يقع شيء مما لم تشأ وجه قول الامام انه اوقع الطلاق
فخيرها في وصفه انتهى بحر **قوله** وقع ما شاءته لتخيره
اياها في وصفه او عدده ولو لم يحضره بنيته لم يذكر
في الاصل قال في النهر ويجب ان تغير مشيتها **قوله** والا
فرجعية اي ان تنوي خلاف ما شاءته وانظر ما لو نوى ولحاه
بائنة او ثلاثا **قوله** وشاءت رجعية **قوله** لو موطوءة اما
المختلى بها فالطلاق الواقع عليها بائن كما تقدم وبطل
الامر اي خرج امر المشيئة من يدها لفوات محليته لقدوم
العدة فلا يعيد قوله كيف شئت شيئا **قوله** وقول
الزيلعي عبارته وثمرة الخلاف تظهر في موضعين فيما اذا
قامت على المجلس قبل المشيئة وفيما اذا كان ذلك قبل
الدخول فانه يقع عنده طلقة رجعية وعندهما لا يقع
شيء والرد كالقيام انتهى ح قاله في النهر ومثله يعد من سهو
القلم اي لظهوره **قوله** وفي كم شئت اسم للعدد ه
وكانا التفويض في نفس العدد والواحد عدد في اصطلاح
الفقهاء وهو اسم ناقص مبني على السكون او مرلق من كاف
التشبيه وما تم قصرت وسكنت وهي للاستفهام وتخفض

ما بعدها وقد يرفع وقد تجعل اسما فيصرف ويسند د تشول
الكثر من الكم والكمية زايدة في البحر عن المغني كم خيرته بمعنى
كثر والمستفهامية بمعنى اي عدد ويشتركان في خمسة
امور الاسمية والابهام والافتقار الى المميز والبناء ولزوم
التصدير ويفترقان في خمسة احدها الكلام مع الخبرية
يحتمل التصديق والتكذيب بخلافه مع استفهامية الثاني
ان المتكلم بالخبرية لا يستدعي من يخاطبه جوابا لانه مخبر
والمتكلم بالاستفهامية يستدعيه لانه مستخبر الثالث
ان الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن بالهمزة بخلاف المبدل
من الاستفهامية الرابع ان مميز الخبرية مفردا ومجموعا ولا
يكون مميز الاستفهامية الا مفردا الخامس ان مميز الخبرية
واجب الخفض ومميز الاستفهامية منصوب ولا يجوز جره
مطلقا انتهى **قوله** او ما شئت تعميم في العدد **قوله** ما يأت
ولو الكثر من واحدة بحر **قوله** ولم يكن بدعيا للضرورة اي
لم يكن الواقع منها بدعيا ولو ثلاثا للضرورة لانه لما كانت
منتفيدا بالمجلس لانتفائها التفريق على الاظهر ر والاشهر
ويقال يتطير ذلك مني كنت سئيت السائف اذا وقعت بلا مامع
الثنية **قوله** او انت عاينيد الاعراض كان قامت **قوله** لانه
مليك في الحال قال في التبيين فان قامت منه قبل ان تشا
يبطل الامر لان امرا واحدا وهو تمليك وليس فيه ذكر الوقت
فاقتضى جوابا في المجلس كسائر التمليكات انتهى ابو السعود
قوله والاول اظهر لان من التبعيض حقيقة اذا دخلت
على ذي ابعاض والطلاق منه وما للعموم وقد امكن العمل
بهما بان يجعل المراد بعضا عاما وانتفاء ذلك لانه بالنسبة
الى الواحد عام والى الثلاثة بعض انتهى ابو السعود **قوله** ان
شئت وان لم تشا اعلم ان جعل المشيئة وغدها شرطا واحدا
او المشيئة والابا لا تطلق ابدا للتعذر فكانت طالق ان
شئت ولم تشا او ان شئت وابيت وان كررت وقدم الجزا
كالصورة المذكورة في الثلث فشاءت في مجلسها طلقت وان
قامت من غير مشيئة تطلق ايضا لانه جعل كلا منهما شرطا
على حدة كقوله انت طالق ان دخلت الدار وان لم تدخلي
فايهما وجد طلقت وان اخر الجزا كان شئت وان لم تشاي
فانت طالق لا تطلق ابدا لانه مع التاخير صار الشرط

واحد او تعذر اجتماعهما بخلاف ما اذا امكن اجتماعهما فانها لا تطلق
حتى يوجد انحواني اكلت او شربت فانت طالق وان كرر
ان واحدها المشيئة والاخر الا با كانت طالق ان شيت او ان
ابيت فان شاءت وقع وان ابت وقع وان سكتت حتى قامت
عن المجلس لا يقع لان كلا منهما شرط على حدة والا با فصل
كالمشيئة فايهما وجد يقع وان اعد ما لا يقع ولذا لو لم يكرر
ان وعطف با وكانت طالق ان شيت او ابيت لانه علق الطلاق
باحدهما ولو قال ان شيت فانت طالق وان لم تشاي فانت
طالق طلقة للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت
طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لا تطلق والفرق
انه يجوز ان لا تحب ولا تبغض فلم يتيقن شرط وقوع الطلاق
ولا يجوز ان تشاء وان لا تشاء فيكون احد الشرطين ثابتا لا محالة
كذا في البحر قوله لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض محله فيما
اذا قالت لا احب ولا ابغض اما اذا قالت انا احبه او انا ابغضه
تطلقه فقالت كل انا احبه اشد حينئذ لتنزل جواب المسالة
الثانية للموجود معلوما بالمقايسة على جواب الاولى انتهى ح
وانظر ما لو توافقا على التاوي في واحد منهما او سكت والظهر
في الاولى عدم الوقوع لعدم الاستدامة قوله ثم التعليق
بالمشيئة الخ وكذا التعليق بكل ما هو من المعاني التي لا تطلع
عليها غيرها بحر قوله فيتقيد بالمجلس تفريع على التمليك
والاولى زيادة ولا يملك الرجوع عنه ليتفرع عليه كونه
تعليقا فانه تفريعه عليه اظهر من تفريعه على التمليك
كما سيف قوله بخلاف التعليق بغيرها كالتعليق بدخول
الدار فانه تعليق محض كذا في ح والله تعالى اعلم

باب التعليق

ذكره بعد تخيير الطلاق صريحا وكناية لانه مركب من ذكر الطلاق والشرط فاخر
عن المفرد وحقيقة التعليق شرط المناسب زيادة واداه
وهذا معناه اصطلاحا واما لغة فهو فعل المعلق منه
وجزاء الخبر وتفسيره بالتطليق اولى من تفسير الهداية باليمين
لشموله التعليق الضروري وان لم يكن اي وان لم يقصد
القوة على الفعل او الترك منه يمينا كالتعليق بحيضها
وطهرها او بحيضها حقيقة المذكور في هذا الباب افاده
صاحب البحر قوله من علقه تعليقا تبع في هذا التعبير

صاحب

صاحب البحر والاولى ان يقول وهو يصدر وعلقه جعله معلقا
قوله وشرط حصول مضمون جملة في جملة الخ حصول مضمون
جملة اخرى هي جملة الشرط والمضمون هو المصدر المتصيد
من الجملة وقوله طلاق المراة ان حصل دخولها مثلا قوله
وسمي يمينا مجازا وجه هذه التسمية ان اليمين في الاصل
القوة وسمي الحلف يمينا لافادته القوة على المحلوف
والاصل في افادة تعليق كان علي عدو ي طالق ه
المكروه الانفس علي امر يحبب يترتب شرعا عند ترول قوة
الامتناع عن ذلك الامر وتعليق كان نفس الله مريضي
لاحجن البيت الحرام المحبوب لها على ذلك يفيد الحمل عليه
فكان يمينا ووجه كونه مجازا ان حقيقته ما قدمناه والعلاقة
لو قال السببية فان التعليق يسبب في قوة الفعل او الترك
كان اولى عنه وقد يقال الاضافة للبيان معنى السببية
في كل افاده صاحب النهر قوله كون الشرط اي فعله
وما يتعلق به واعلم ان الشرط يطلق على الاداة وعلى
الفعل وعلى الجملتين معا قوله على خطر الوجود بفتح
الخاء والطا اي على شرف الوجود اي يجايز الوجود والعدم
قوله تخيير ليس على اطلاقه بل فيما لغايته حكم ابتدائه
كقوله لعبده ان ملكتك فانت حر وقوله اذا ابصرت وسمعت
وهي بصيره وسميعه لان البصر والسمع امر معتد وكاني
لغايته حكم الابتداء وقوله للصحيحة ان صحت لذلك خلافا
لقولها انحضت وهي حايض اوابي مريضة وهي مريضة
فعلي حيضة مستقبلة اي ومرض كذلك وذلك لان
الحيض والمرض مما لا يمتد افاده صاحب البحر وفيه كامل
قوله والمستقبل محترز قوله على خطر الوجود ح قوله
في سم الخياط اي ثقبه لقوله ما في الجنة سم اي طرق
الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتح الباب الليلة فانت كذا ه
ولم يكن في الدار احد الا الظهر ولم يكن تزوجها لا تطلق وفي
الخانية ان لم ترد علي الدنيا الذي اخذته من كيسي
فانت كذا فاذا الدنيا في كيسه لا تطلق بحر وانما كان
لغوا لاعراضه منه بتحقق الشرط حيث علقه بامر محال
وهذا يرجع الى قولهما بان امكان البر شرط انعقاد اليمين
خلافا للثاني بحر قوله وكونه متصلا فلو الحق شرطا بعد

فمثال المكروه للنفس كان
كلمت عدوي فانت طالق
ومثال المحبوب للنفس كان شفى
الله مريضي لاحجن البيت
الحرام ح

قوله ح

قوله ولم يكن في الدار احد
اي له زوجة ولكنها لم تكن
الدار فلان زوجته لم تطلق
اه

٢ في ح

سكوته لم يصح وفي الظهيرية وصل له فافات او ثقل
في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة تحلف
بالطلاق وذكر الشرط او الاستثنا بعد تردده
ونكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناوه وتعليقه
ومن شرائطه انه لا يفصل بين الجزا والشرط فاصل
اجنبي فان كان ملاعبا وذكر كلاما لمخاطبته او التاكيد
مخاطبها بمعنى قايم في المنادي فانه لا يضر لقوله
لامراته انت طالق ان شاء الله او دخلت فعلق الطلاق
بالدخول ولا حد ولا لعان لانه لتاكيد ما خاطبها به
كقوله يا زينب بخلاف ما اذا قال يا زينب انت طالق
ان دخلت الدار فانه قاذف بحر قوله المجازات اي
جزا كلامها والمفاعلة على غير بابها قوله باسفله
ه والذي لا يبالي بما قال ولا بما قيل له انتهى وفي
السعود وتكلموا في معنى السفلة روي عن الامام
ان المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وروي
عن ابي يوسف انه الذي لا يبالي بما يقول قوله تنجيز
لان الزوج في الغالب لا يريد الا ايذاءها بالطلاق
فاذا اراد التعليق يديّن فلا تطلق الا اذا كان سفلة
وفتوى اصل بحاوي عليه انتهى كمال قوله وذكر
المشروط اراد به فعل الشرط انتهى ح قوله لفوه
وقوله ابي يوسف والفتوى عليه لانه ما ارسل الكلام
ارسالا وقال محمد تطلق حالا ومثل ما ذكرا نت
طالق قبلا قبلا ولا وان كان او ان لم يكن بحر قوله
ووجود رابط اي كالفاء واذا الفجائية انتهى ح قوله
كما مر اي عنه قوله والفاظ الشرط انتهى ح قوله
شرطه الملك اي شرط لزومه اما التعليق في غير
الملك والمضاف اليه فصحيح موقوف على اجازة
الزوج حتى لو قال لاجنبي لزوجه انسان اذ دخلت
الدار فانت طالق توقف على اجازة الزوج فان اجاز
لزمه التعليق فتطلق بالدخول بعد الاجازة لا
قبلها ولو ابطل الطلاق المنجز من الاجنبي موقوف على
اجازة الزوج فاذا اجازه وقع مقتصرا على وقت
الاجازة انتهى بحر قوله حقيقة هذا ليس مما المقام

فيه

قيد واقتصر المص كالكنز على الملك الحكمي لانه المقصود
قوله او حكما اي او كان الملك حكما لملك النكاح فانه
ملك انتفاع بالبضع لا ملك رقبة ثم ان هذا الحكمي ان
كان النكاح قايما فهو حكمي حقيقة وان كان بعد الطلاق
وهي في العدة فهي حكمي حكما كما اشار بقوله ولو حكما قوله
لمنكوحته او معتدته فهو نشر مرتب واعلم ان تعليق
طلاق المعتدة صحيح في جميع الصور الا اذا كانت ه
معتدة عن بائن ثم علق بائنا كما في البدايع اعتبارا
للتعليق بالتنجيز كذا في البحر قوله والاضافة اليه بان
يكون معلقا بسبب الملك كقوله لاجنبية ان تزوجتك
انكحتك اي تزوجتك فان النكاح سبب للملك فاستعير
السبب للمسبب اي ان ملكتك بالنكاح كقوله ان اشتريت
عبدا فهو حر اي ان ملكته بسبب الشرا حر قوله
او الحكمي كذلك اي عاما او خاصا اعلم ان الخاص اما ان
يكون التخصيص فيه بمصر او قبيلة او بسكارة او بشوبه
كل بكر او ثيب كذا في العيني واشار الى بقوله كانت
تحت امراة الخ الى الصور تين لانه يجب في هذا
التمثيل بانه تعلق محض لا اضافة فالاولى التمثيل
بقوله انت طالق يوم اتزوجك واجاب الكمال بان المراد
بالاضافة ما يعم التعليق لان الجزا مسبب ومضاف
لتزول الشرط وحذف الشرط جواب المسئلة الاولى ه
وتقديره فهي طالق قوله وكذا كل امراة الخ الحيلة
في صحة نكاحه ان يزوجه فضولي ويجيز بالفعل
كسوق الواجب اليها او يتزوجها بعد ما وقع الطلا
عليها لان كلمة كل لا تقتضي التكرار كذا في البحر وقصد
الشم التنبيه بها على خلاف ما الخ حيث قال لا يجوز لان
عنده سد باب النكاح بخلاف كل امراة مني مصر او من
بني تميم او كل بكر او ثيب اتزوجها طالق فانه يجوز
كذا في ح قوله الا في المعينة اي فلا يكفي في تعليق ه
طلاقها الا صريح الشرط وان اعده في م الملتقى من
الشروط فانه قال وان يكون التعليق في المعينة بصريح
الشرط لا بمعناه بخلاف غير المعتدة انتهى ح قوله باسم
او نسبته لذي في النهر والبحر عن الذخيرة وفي شرحها

للملتقي التقبير بالواو وصورته ان يقول زينب بنت
احمد الذي اتزوجها ف فهذا لا يكون تعليقا
بل لابد من صريح الشرط لانها قد عينت بالاسم والب
قال في البحر ومحل ذلك اذا كانت غايبة اما اذا
كانت حاضرة عند الحلف فيذكر اسمها ونسبها
لا يحصل التعريف ولا تلغوا الصفة وتعليق الطلاق
بالتزوج كذا ذكره شيخ الاسلام في الجامع قوله
لتعريفها بالاشارة فلغي الوصف قال في البحر
لان عرفها بالاشارة فلا يتوقف فيها الصفة وفرعه
انتزوجها بل الصفة فيها لغوا فكانه قال هذه
طالق انتهى قوله فلغي تفريع على قوله وشرطه
قوله كل امراة اجتمع تحته وجهه ان الاجتماع معهما
في فراش لا يكون الا ان يكون عن نكاح كما ان وطء
الجارية لا يلزم ان يكون عن ملك قوله لعدم
الملك والاضافة اليه علة للمتن وما بعده ونظير
ما ذكر لو قال لوالديه ان تزوجتها امراة فهي
طالق فتزوجها امراة لا تطلق لان التعليق لم يقع
لانه غير مضاف الى ملك النكاح ولا فرق في هذا
الحكم ان تزوجها امراة او غيرها امراة كقوله ان تزوجت
امراة فهي طالق فتزوجه بامراة او بغير امراة لا تطلق
لان التعليق لم يصح فتزوج لو قال ان تزوجت
امراة وامرت انسانا ان تزوجني امراة فهي طالق ثم
امر غيره فيها ان يزوجه امراة فقبل المامور لا تطلق
امراة الحالف لانه حنث بالامر الى جزاء لو قال ان
تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب امراة
وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة ه
لا ان تزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل
الكوفة ولدت بعد اليمين حنث ان تزوجت امراة
ما دامت في الكوفة فهي طالق فغارق الكوفة ثم
عاد اليها فتزوج امراة منها لم تطلق لانتهاء
اليمين بالمغارقة لا يتزوج من اهل بيت فلان
فتزوج بنت فلان لا يحنث لان اللفظ لا يتناول
اولاد البنات ولو قال ان تزوجت امراة الى خمس

سنين فهي طالق فتزوجها في السنة الخامسة طلقت
لانها لا تنتهي قبل مضي السنة الخامسة كما لو جرداره
الى خمس سنين الكل من البحر قوله وافاد في البحر
قال فيه ما قلناه عن المصباح والزيادة في العرف قبل المرور
الكرام واستيناسا به انتهى وقدمنا اول كتاب الحج انه
لو حلف لا يزوره فلقيه مشى غير قصد فانه لا يحنث
وينبغي تقييدها بما قاله في المصباح من الاكرام والاستيناس
للعرف فلا يحنث بمسيلة الكتاب الا مع القصد للاكرام
فلو كان الشرط زيارتها فذهب من غير قصد الاكرام
لم يحنث وفي عرفنا زيارة المراة لا تكون الا اذا كان
معها طعام يطبخ عند المزور اتيها فلت العرف
الجاري بمصر الان خلافه فانها تعد زايرة ولو معها
شيء غير ما يطبخ كفاكهة قوله كانت طالق مع نكاحك
ثم قال في البحر ولو اضافه الى النكاح لا يقع كما لو قال
انت طالق مع تزوجي اياك فانه يقع وهو مشكل
وفرق بينهما بانه لما اضاف التزوج الى فاعله واستوفى
مفعوله جعل التزوج مجازا عن الملك لانه سببه وجعل
مع للعلم بعد تصحيحه له وفي مع نكاحك لم يذكر
الفاعل فالكلام ناقص فلا يقدر بعد النكاح فلا يقع
ويصح النكاح بعد وحكى هذا الفرق بقيل
قوله لتمام الكلام به في النفس من هذا التعليل
فان قوله مع نكاحك على تقدير مع نكاحك اياك
والمقدر كالملفوظ قوله مع موتي او موتك فانه
اضافه الى حالة منافية للايقاع او الوقوع قوله
عن محمد ظاهره انه رواية عنه وجعله في الظهيرية
قوله قال في البحر وبقوله يعني قوله في المضافة
بعم المعلقة بالملك قوله وبه افتى انه جواب ظاهر الرواية
الظهيرية تفيد ان غيرهم افتى به ايضا قوله وللتعميم
تقييده فيه انه كان حينئذ هو المعنى به على ما ذكره
في البحر تبعا للداعي الى التقييد قوله بمنسوخ قامن
قال في البحر والحنفي ان يرفع الامر الى سلطان حنفي
ينسخ اليمين المضافة فلو قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق فلانا فتزوجها فخاصمته الى قاض شافعي

يفسخ اليمين المضافة فلو قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق ثلاثا فتزوجها وادعت الطلاق تحكم بانها
امراته وان الطلاق ليس بشيء حل له ذلك وكره
وطيها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون
الوطي حلالا اذا فسخ واذا فسخ بعد التزوج لا يحتاج
الى تجديد العقد فان امضاه قاض حتى بقول
ذلك كان احوط وشرط قاضي خان لجواز فسخ
اليمين المضافة الا ان يكون القاضي اخذ على ذلك
مالا فان اخذ لا ينفذ فسخه عند الكل وان اخذ
على الكتابة فان كان بقدر اجرة المثل نفذ وان كان
ازيد لا ينفذ والاولى ان لا ياخذه مطلقا ومحل الفسخ
من الشافعي قبل ان يطلقها ثلاثا لما في الخانية رجل
قال لامراته ان تزوجتك فتزوجها وطلقها ثلاثا ثم
انها رفعت امرها الى القاضي ليفسخ اليمين فان
القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلاثا بالتخيير
بعد النكاح فلا يعيد انتهى **قوله** بل يحكم قال في الخانية
حكم المحكم كالقضا على الصحيح **قوله** بل افتا
عدل وقال في البحر نقلا عن السراجية نقل عن
اصحابنا ما هو اوسع من ذلك وانه لو استفتي فقيها
عدلا فافتاه ببطلان اليمين له العمل بفتواه وامثالها
وجه كونه اوسع انه لم يحتج في ذلك الى مرافعة
عند قاض او محكم ورويي اوسع مني هذا انه لو افتاه
مفت بالحل ثم افتاه اخر بالحرمة بعد ما عمل بفتوى
الاول فانه يعمل بفتوى الثاني في حق امراة اخرى
لا في حق الاولى ويعمل بكل الفتويتين في حادثتين
لكن لا يفتي به انتهى **قوله** وهذا يعلم ولا يفتي به
قال الصدر لا يحل لاحد ان يفعل ذلك قال الحلواني
يعلم ولا يفتي به لئلا يتطرق الجهال الى هدم المذهب
انتهى قال ابو السعود فعايده عمله ان يعمل به لنفسه
انتهى قلت اذا كان الفسخ قول محمد وافتي به ائمة
خوارزم على ما في المجتبى وافتي به هم وغيرهم على
ما في الظهيرية فكيف لا يفتي به اما بنا لاهل خوارزم
او مطلقا **قوله** تعليقه الثلاث هذا خاص بالحرة

وقوله

٢ هذا يشير الى ان الكلام ليس خاصا بمسئلة المضافة اذ لا يلزم من التقليد في مسئلة هدم المذهب انهي

وقوله وهادونها يعم الحرة والامة وتقديره في الامة
ويبطل بتنجيز الثنتين في الامة تعليق ما دونهما
الثلاثة وهو صادق بالثنتين وبالواحدة وظاهر
عبارة الشرنبلالي ان ضمير تعليقه الى المزوج المعلق وهو اولى
من جعله عايدا لغير الطلاق لان الاصل اضافة المصدر
الى فاعله كما ذكره النهر وقيد بتعليق الطلاق لانه
تنجيز الثلاث لا يبطل الظهار تنجيزا كان او تعليقا كما
اذا قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم
طلقها ثلاثا ثم دخلت بعد ما عادت اليه بعد زوج
كان مظاهرا لان الظهار تحريم الفعل لا تحريم المحل
الاصلي وقيام النكاح شرط له ولا يشترط بقاء الشرط لبقاء
المشروط كالشهود للنكاح افاده صاحب البحر **قوله**
الا المضافة الى الملك يعني ان تنجيز الثلاث يبطل
تعليقه الا اذا كان التعليق مضافا الى سبب الملك
فلا يبطله وذلك في كلمة نحو كلما تزوجت فانت طالق
قال في الدر المنتقي بما المفهمستاني ويبطل بتنجيز الثلاث
لا غير تعليقه اي الطلاق سواء كان المعلق واحدة او
ثنتين ولو بكلمة كلما الا اذا دخلت علي الا تزوج انت هي
فقوله كما مر اشارة الى ما قدمه كلما امتها فلا
يتقدم الكلام على كلما فلا يصح قوله كما مر انتهى
قوله بزوال المحل ولا يكون الا بانقضاء الثلاث **قوله**
لا بزوال الملك قال في البحر وقيد بالطلاق لان الملك
اذا زال بعد تعليق العتق لا يبطل التعليق كما اذا قال
لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم
دخل عتق لان العبد بصفة الرق محل العتق وبالبيع
لم تفت تلك الصفة حتى لو فاتت بالعتق بطلت اليمين
ولو كان المحلوف عليه امته فارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت ثم ملكها المولى ودخلت الدار لم تعتق انتهى
قوله فلو علق الخ مفرع على قوله اعلم الخ والضمير في علق
ويجز ونكح يرجع الى المزوج **قوله** لم يبطل لعدم بيان
زوال المحل بل الزايل الملك **قوله** فيقع المعلق كله اي
اذا نكحها بعد زوج اخر لعدم زوال المحل بتنجيز ما دون
الثلاث والتعليق انما يبطل بزواله **قوله** واوقع محمد

كما مر

بقيته الاول لانه الباقي من الملث والحاصل ان كلا من الشيخين ومحمد لم يبطل التعليق لعدم زواله بل لحله والما الخلاف فيما يقع من المعلق **قوله** رجعيها اي عندهما لعود ها بما بقي من الملك الاول وهي واحدة وقد وقعت بالدخول **قوله** وكذا يبطل اي التعليق وهذا عطف على المتن انتهى **قوله** بلحاقه بفتح اللام قاموس **قوله** خلافا لها وجه قولهما ان زوال الملك لا يبطل وله ان اعتاب تعليقه الموقوع باعتبار قيام اهليته وبالاوبد اذا رتفعت العصمة فلم يبق تعليقه لفوات الاهلية فان عاد الى الاسلام لم يعد ذلك التعليق الذي حلم بسقوطه لاستحالة عود الساقط قاله في البحر **قوله** فان اوجملت بسنا مرتب **قوله** كما بسطناه مما علقنا هعلى الملتقى زاد في ذلك الشرعنا هنا فرعا واحدا وهو لو قال لا يخرج من بخاري الا باذن هولاء الثلاثة فجن احدهم لا يخرج لانه اذا افاق المجنون حنث ولو مات لم يحنث لبطلان اليمين انتهى بزيادة من البحر **قوله** وسيجي مسئلة الكوز بفروعها اي في باب الاكل والشرب من كتاب الايمان وحاصلها ان امكان البر شرط صحة انعقاد اليمين عندهما خلافا لابي يوسف فلو حلف ليشربن ماهذا الكوز اليوم ولا ماء فيه وكان نضب قبل مضيه لا يحنث لان العبرة باخر الوقت وح البر غير ممكن خلافا له وان لم يقل اليوم وكما مافيه فكذلك الحكم اما ان كان فيه الماء فنصب يحنث بالاتفاق وزيادته وفي كلام الشراشارة الى ان في المسئلتين السابقتين يجري فيهما هذا التفصيل وتدبر **قوله** الا انه لا يعلمه الا اذا قال ان تكلمي وان لم تدخلي دار فلان **قوله** له رجعتها لانه في حالة التعليق لا يملك الاطلقتين فيكون معلقا بهما وبطلت الثالثة وبقيتها يجد له عليها ملك الثالثة حيث لم تختر نفسها لان اعتبار الطلاق بالنساء بزيادة **قوله** والفاظ الشرط اعدل عن الاسما والحروف لاشتمالها عليهما وهو بسكون الراء مخفف استعمالا وكبيرا من الشرط بحركة بمعنى العلامة سمي بذلك لانه علامة على ترتيب الثانية على الاول

وسمي

وسمي الثاني جوابا لانه لما لزم على القول الاول صار كالكلام الاتي بعد كلام السايل وجزاء وجوزا الا انه لما ترتب على فعل اخر اشبه الجزاء الذي في النهر فاضافة الالفاظ الى الشرط اضافة المسمى الى الاسم انتهى وفيه ان الاستحقاق فيما ذكر صغير وتقل في العبارات الشرط له معان في اللغة منها الزام الشي والتزامه وعند الاصوليين تعليق مصول مضمون جملة بح **قوله** اي علامات وجود الجزا اي ان هذه الادوات تدل بالذات على وجود الجزا كما في النهر اي عند وجود الشرط انتهى ح **قوله** فلو قدمها وقع في الحال وهو قول الجمهور لانها للتعليل ولا يشترط وجود العلة اي في الوقوع بل يقع الطلاق نظرا لظاهر اللفظ وزعم الكسائي مناظر الشيباني في مجالس الرشيد انها شرطية بمعنى اذا وهو مذهب الكوفيين ورجحه في المعنى وعلى كل حال اذا نوى التعليق ينبغي ان تصح نيته نهر مختصرا والى ذلك اشار الشم بقوله قيدين **قوله** وكذا الوحذف الفا من الجواب اي الذي لا يصلح شرطا وهو ما ذكر في البيت فانه يقع الحال وقال في النهر فلو حذفها في الجواب تخير ايدل مكانها الواو اولا فان نوى التعليق دين ولو اد خلها على الشرط كان طالق فان دخلت الدار قاد في الدار انه لا مراته فيه ولقايل ان يقول تطلق ولقايل ان يقول تعلق تر الاول اوجه ولو اتى بالواو طلقت بكل حال لانها بمنزلة عاطفة على شرط هو نقيض المذكور بتدبيره ان لم تدخلي الدار وان دخلت وان هذه هي العجمة الوصيدة وتم كالواو انتهى **قوله** في نحو صلية ح قال ح الاضبط الاخصر ما في البحر عن الرضي انها واجبة في اربعة مواضع احدها الجملة الطلبية كالامر والنهي والاستفهام والتمني والعرض والتخصيص والدعا الثاني الجملة الانشائية كنعم وبيس وما ضمن انشا المدح والذم وكذا العسى وفعل التعجب والقسم الثالث الجملة الاسمية والرابع كل فعلية مصدرة بحرف سوى لا ولم في المضارع سواء كان الفعل المصدر ماضيا او مضارعا انتهى قال في البحر وظاهره ان الطلبية لا تدخل تحت الانشائية ولذا صرح

سواء

قوله نضب اي ذهب انهى

قوله فنصب لعل المناسب ان يقول اما اذا كان فيه الماء لم يشرب في ذلك اليوم او يشرب بعده فانه يحنث اه عبد المنعم

بعده عما يفيد التقايد فقال ان الجملة الانشائية مجردة
عن الزمان والطلبية متحصصة بينهما باب الانشائية
ما قارن لفظها معناها والطلبية ما تاخر وجود معناها
عن وجود لفظها انتهى بحر قوله واسبغ تخوان
تعذبهم فانهم عبادك بحر قوله وبحامد تخوان تبدوا
الصدقات فنعما هي انتهى بحر قوله وعما تخو تولوا
فانما على رسولنا الا البلاغ قوله وقد ظاهرة او معذرة
تهر تخوان يسرق فقد سرق اخ له بحر قوله ويلبى
تخو وما يفعلوا من خير فلن يكفروه قوله وبالتنفيس
تخو من يرتد منكم عن دينه فسوف يات الله
بقوم ومثال ما يناسب المقام على الترتيب ان
دخلت الدار فانت طالق او فانت طالق او فقسمي ان
تطلقي او فما انت لي بزوجة او بالطلاق او فقد
طلقتك او فلن تكوني معي على ذمتي بائنا او فسوف
اطلقك والظاهر انه في عسى وسوف كما تطلعت
وبحر قوله كالخصاة في شم الملتقى قال فيه ثم
لجواد يقترن بالفاء وهو ما اذا كان لجواب واحد من
سبع بل من تسع لان الطلبية تشمل القسمية
والتيئيس يشمل اليئس ولسوف والسبعة جموع
من ادوات الطلبية ح قوله واذا ظرف للمستقبل ضمن
معنى الشرط وخصص بالفعلية وبكثرة كونه
الفعل بعدها ماضيا والمحققون على ان العامل
فيها شرطها لا ما في جوابها من فعل وشبهه والجمهور
على انها لا تخرج عن الظرفية انتهى قوله واذا ما
ما قاله في البحر مما مر مذكورة بعد اداة الشرط زايدة
وتزاد في خمس في اذا ومتى ولا تفيد التكرار
وايا وان وان نحو فاما تثقفنهم بك وتدخل نحو
بعد ايات قليلا وليست في حيثما واذ ما زايدة لانها
المصححة لكونهما حازميين وهي الكافة ايضا عن
الاضافة قوله وكلما هو اسم وضع لمتعدد مع انه
لا واحد له من لفظه فهو عام معنى نهر وفي المنح
وكل ليست للشرط حقيقة لان ما يليها اسم والشرط
ما يتعلق به الاجزاء والاجزية تتعلق بالافعال لكن

الحق بالشرط لتعلق الاسم بالفعل الذي يليها انتهى
قوله ولم تسمع كلما اي المقتضية للتكرار نهر
قوله الا منصوبة اي على الظرفية نهر والعامل فيها
محذوف دل عليه جواب الشرط والتقدير انت
طالق كلما كان كذا او متى ما انت معها هي المصدرية
التوقيتية قوله ولو مبتدا اشار به الى مذهب ابن
عصفور وانه قال انها مبتدا او ما نكرة موصوفة
والعايد محذوف وجملة الشرط والجزا في موضع الخبر
فانه بعد تسليمه لا ينافي انها مفتوحة فتحة بنا
لاضافتها الى مبني افاده في النهر قوله وبحو ذلك
اشار به الى انه ليس مقصودا لمصنف حصر الفاظ الشرط
في هذه الستة فان منها لو واي واياما وانى وايى
وما ومن قوله كلوا اشار به الى الرد على الكمال في قوله
انها للتحقيق عدم الشرط فلا ينافي التعليق على ما
فيه خطر الوجود قال في البحر وكالمحل المجرد دلائل
المذهب ان لو لتمني الشرط قال في المحيط وكلمة لو لتمني
الشرط فانها تستعمل هذه الكلمة لامر مرتب منتظر
فتصير بمعنى الشرط الذي هو مترقب الثبوت وعلى
خطر الوجود فتوقف عليه حتى لو قال لامراته انت
طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل انتهى قوله
فاد اد عموما اي الدخول وعبارة البحر ونحوها في النهر
لان الدخول اضيف الى جماعة فيراد تعميم عز فامره
واحدة بعد مرة نحو من قتل قتيلا فله سلبه
انتهى وعبارة الغاية لان الفعل وهو الدخول اضيف
الى جماعة فيراد به تعميم الفعل عز فامره بعد اخرى
انتهى وهي عين عبارته لعل وجه الفرق انه ان التكرار عهد
في كلما وايضا ليس المراد في نحو هذه الصورة تكرار
الفعل من واحدة بل انما اعتبر تكراره الفعل من واحدة
بل انما اعتبر تكراره من الجمع قوله وجعله في الواحد
قولين حيث قال والحق ان ما في الغاية احد قولين وقد
نقل القولين صاحب القنية في مسئلة سعود السطح
انتهى وقال قيله والصحيح ان عين كلما لا يوجب التكرار
فروع اذا لم تمت فلانة غدا فانت طالق قضي الغد وهي

الحق

حيث يقع لامكانه ان كلمت الميتي حيث لايقع لعدمه لو قال
اي امراة لزوجها فهو على امراة واحدة بخلاف كل امراة
والفرق في البحر انتكن اكلت من هذا الطعام شيأ فكذا
فاكلن جميعا طلقن كلهن وكذا لو قال ايتكن دخلت
الدار فدخلتها او ايتكن شاءت الطلاق فشئن جميعا
او ايتكن بشرتي فبشرته جميعا وان متفرقا فالاولى ايتم
حمل هذه الحنثية فهو حر فحملوها جميعا اذ كانت الحنثية
بحيث يطيق حملها واحد لم يحنث وان كان بحيث لايحملها
الواحد عتقوا ايكم شرب ما هذا الكوز الوادي
فشربوا جميعا عتقوا ايكم شربوا ما هذا الكوز وكان
ماوه يمكن شربه الواحد بدفعة او دفعتين فشربوا
جميعا لم يعتق واحد منهم اذ حلتم هذه الحنثية فانتم
احرار فحملها بعضهم لم يعتق وبيان العلل في البحر قوله
اي يتطل فيحنث وتتمتي لانها غير مقتضية للعموم
والتكرار لغة قوله ان اوجد الشرط مرة ولا يتصوره
الحنث مرة اخرى لايمين اخر لعموم تلك اليمين فلا
عموم له بحر قوله الا في كلما فان اليمين تنتهي بوجود
الشرط مرة وافاد حصره ان متى لاتفيد التكرار
وقيل تفيده والحق انها انما تفيد عموم الاوقات ففي
متي خرجت فانت طالق المراد اذا اي وقت يتحقق
فيه الخروج يقع الطلاق فاذا تحقق في وقت وقع ثم
لايقع بخروج اخر ولفظ اذ وان قرنا بالتابيد كمتى
فاذا قال اذ تزوجت فلانة ابدا فهي كذا فتزوجها
فطلقت ثم تزوجها ثانيا لاتطلق واي كذا حتى لو
قال اي امراة اتزوجها فهي طالق لايقع الا على امراة
واحدة بحر قوله لاقتضايها عموم الافعال قال في
البحر والحاصل ان كلما لعموم الافعال وعموم الاسما
ضروري فيحنث بكل فعل حتى يتمتي طلقات هذا الملك
وكل لعموم الاسما وعموم الافعال ضروري ولو قال المم
الا في كل وكلما لكان اولى لان اليمين وان انتهت في حق
اسم بقيت في حق غيره من الاسما قوله كاقتضا كل
عموم الاسما فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق
كل امراة اتزوجها فان تزوجها ثانيا لاتطلق لاقتضايها

عموم

عموم الاسما لاعموم الافعال ولو نوى بعض النسا صحت
نيته ديانة لاقضا لان نيته تخصيص العام خلاف الظا
وقال الخصاف تصح نيته في القضا وايضا والفتوى على
ظاهر المذهب وان اخذ بقول الخصاف فاذا كان الحالف
مظلوما فلا باس به والوجيه قوله فلا يقع ان نكحها
بعد زوج اخر اي ان تزوجت بعد وقوع ثلاث عليها
من الاول لان المحلوف عليه طلقات هذا الملك وهي
متناهية فان كان بعد الوقوع مرة او مرتين وقع ما بقي
انتهى ح قوله الا اذا دخلت كلما على التزوج فلا تحمل
اليمين بعد الثلاث قوله لدخولها على سبب الملك اي
الحكمي وهو التزوج قوله ومن لطيف مسايلها اي كلما
والاضافة من اضافة ما كان صفة قوله لوطوئته
قيد بها لان هذا الحكم المذكور لا يأتي في غيرها لانها باتباع
الطلاق تبين لا الى عدة فلا يقع بعده سي قوله لتكرار
الوقوع اشار به الى الفرق وهو ان الشرط في الثانية
اقتضى تكرار الخبر بتكرار الوقوع فيتكرر غير ان الطلاق
لايزيد على الثلاث فيقتصر عليها وفي الاولى اقتضى
تكراره تكرر تطليقه ولا يقال طلقها اذا طلقت بوجود
الشرط فتقع تطليقتان احدهما بحكم الايقاع والاخرى
بحكم التعليق وما يخرط في سلك كلما لو قال كلما دخلت
الدار فانت طالق وله ثلاث نسوة فدخل ثلاث مرات
ولم يعزو احدة معينة تقع بكل دخلة طلقة ان شا
فرقها عليهن وان شا جمعها على واحدة ولو قال كلما
قعدت عندك فانت طالق فقعد عنده ساعة
طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود بمنزلة الاستيناف
وفي حكمه كلما يستدام ولو قال كلما ضربتك فانت طالق
فضربها بيده جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكيف
واحد لا تطلق الا واحدة ولو وقعت الاصابع متفرقة
قوله وزوال الملك اي بعد اليمين قوله من نكاح او يمين
اشار به الى ان المراة من الملك ما يتم الحكمي قوله لايبطل
اليمين اي التعليق وهو مقيد بما اذا زال الحكمي بدون
الثلاث اما بزواله بالثلاث فيبطل التعليق كالردة فلو
قال وزوال الملك بغير ارتداد وثلاث لايبطلها لكان اولى

وقيد بزوال الملك لان زوال امكان البر المصحح للتعليق
مبطل له فلو قال ان لم ادفع اليك الدينار الذي علي الي
شهر فكذا فابرأته قبل الشهر بطل اليمين من البحر ه
قوله فلو ابانها اي بما دون الثلاث قوله وتنحل
اليمين الخ لاتكرار بين هذه وبين قوله فيما سبق وفيها
تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة لان المقصود هناك
الاخلال غيره في غير كلها وهنا مجرد الاخلال انتهى ح ه
ولانه هنا بين اخلالها بوجودها في عز الملك بخلاف
ماسبق فروع قال امرأته طالق ان كان لك علي
الف درهم وبرهن المدعي وقضي عليه حنث الحالف
عند ابي يوسف وهو رواية عن محمد ولو برهن على
اقرار المدعى عليه بالف لايحنث كما في واقعات الناطفي
ولو ادعى رجل على اخر دينا فحلف المدعى عليه بالطلاق
ماله شيء فاقام المدعي البينة وقضي له بنظر قال ان
كان له علي دين واوفيته لم تطلق امرأته واذ قال لم
يكن له شيء قط طلقت امرأته سراج قال لاخر ان لم اكن
عبدك فامرأته طالق ثلاثا لايحنث ان كان متواضعا
له قال ان وضعت يدك على القرد فكذا فوضعت
يدها عليه ولم تفزل لايحنث ان دفعت الي اخيك شيئا
ودفع اليها ازرار لينه فمه الله لايحنث خرج من داره
وطف لايرجع ثم رجع لشيء نسيه فيها لايحنث وهذه
المسايل اعتبر فيها المعنى لاظاهر اللفظ كذا في البحر قوله
مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك ام لا كما يدل عليه
اللاحق انتهى ح قوله لكن ان وجد في الملك طلقت ليس
مراده ان وجد جميع الشرط في الملك بل ان يوجد تمامه
فيه حتى لو كان قال ان حضت حيضتين وانت طالق
فحاضت الاولى في غير ملكه والثانية في ملكه طلقت
ومراده بالملك ما يعم الملك الحكمي حكما كما اذا وجد في
العدة واعلم انه يعتبر في المعلق ان يكون اهلا عند
التعليق لا عند وجود الشرط حتى لو علق عاقلا ووجد
الشرط مجنونا وقع لا عكسه قوله فحينئذ ح تفريع على
قوله والا لا قوله اي تبوئ اي تحقق قوله ليعم العدمي
نحو ان لم ادخل الدار اليوم فانت طالق واذ لم يجامعك ه

في حيضتك فكذا فالقول له في انها دخلت وجامع وان
كان الظاهر يشهد لها وقصدت بهذا التعميم دفع ما يرد
على المص في تصويره بالوجود وفي الحموي لو اسقط الوجود
لكان اولى انتهى ليعم ما اذا اختلفا في اصل الشرط افاده
ابو السعود قوله فالقول له معتمد بما اذا لم يعلم الامر من جهتها
اما اذا كان كذلك فالقول لها كما ياتي قوله لانكاره الطلاق
اي والقول قول المنكر مع يمينه تصديقا للمشهور منح
قوله وعاده بضم الميم اي مفاد التعليل او المص قوله
ان القول لها كما ان لها في عدم وصول المال لانه لا يقبل
قوله في كل موضع يدعي انقاد حق وهي تنكره بحر
قوله وهو يقتضي تخصيص المتون بغير اختلاف في
عدم ايصال النفقة المعلق عليه طلاقها وفي الدر المنتقى
قال لها ان لم تصل النفقة اليك الى ثلاثة ايام فامرك
بيدك فجاءها النفقة في اليوم الثالث فتوارت المرأة فلم
تجدها حتى مضى اليوم الثالث فامرها بيدها لوجود
الشرط انتهى قوله وجزم به الحانوتي صاحب البحر
قوله لانها المرتضوعة لنقل المذهب فهي مقدمة على
الخلاصة والبزازية لانها من الفتاوى قوله الا اذا ه
برهنت على دعواها بحجة لا يعترضها فلو اختلفا في
ولادة بنت تقول امرأة فهستاني قوله وان كان
نفيا لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق
حقيقة والعبرة للمقاصد منح قوله كان لم يجي صهري
الخ الصهر بالكسر القرابة وحرمة المختونة والاختان ه
الاصهار زوج بنت الرجل وزوج اخته انتهى والمراد
بالصهر هنا زوجته او اختها قوله فشهدا انها لم تجئه
عبارة المص في الشك كالبحر فشهدا انه حلف كذا ولم
يجي صهرته في هذه الليلة فبلث وطلقت امرأته انتهى
قوله والا اي وان كانت طاهرة لا يصدق لانه يريد
ابطال حكم واقع في الظاهر لوجود وقت السنة قوله
فالمسئلة السابعة هي قوله وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له مع اليمين انتهى ح قوله والاثنة هي قوله
ان حضت الخ لما بينه الشارح فيما انتهى ح قوله ليستا على
اطلاقهما فيوخذ تقييد السابعة من قوله والا فانه

يفيد انها اذا كانت طاهرة لا يكون القول قوله ويوخذ
تقييد الامينة من صدر المسئلة لانها اذا كانت حايضا
وادعي الجماع فيد يكون القول قوله لا قولها وانت
خبير بان الخلاف في هذه المسئلة وقع في الجماع وفي
الامينة في الحيض فكيف يوخذ التقييد **قوله** وما لا يعلم
الا منها اما اذا كان يعلم من غيرها تقف الوقوع علي
تصديقه او البينة اتفاقا كالدخول والكلام بحر **قوله**
صدقت في حق نفسها لخاصة لانها في حق نفسها امينة
وفي حق ضرتها متهمة وشهادتها علي ذلك شهادة فرد
ولا بعد في ان يقبل قول الانسان في حق نفسه لا في حق
غيره كاحد الورثة اذا اقر بدين علي الميت اقتصر علي
نصيبه اذا لم يصدقه الباقون والمشتري اذا اقر بيع ما
لمستحق لا يرجع بالثمن علي البايع كذا في فتح القدير
قوله استحسانا وجهه ان هذا الامر لا يعرف الا من قبلها
وقد يترتب عليه حكم شرعي فيجب عليها ان تخبر كما لا
يقع في الحرام اذا الاحتياط فيه ولجب عليها ما يبرءها
فيجب طريقه وهو الاخبار وتقبل له فيجب قبول
قولها لانها تدعي وقوع الطلاق وهو ينكر فيكون القول
قوله ولا تصدق الا بحجة كساير الشروط اتهى ح **قوله**
بلا يمين فهو بحيا واصله لاخيه في البحر ونقل الحموي
عن رمز المقدسي ان عليها اليمين بالاجماع اذ ليس هذا
من المواضع المستثناة من قوله كل من قبل قوله فعليه
اليمين ابو السعود **قوله** ومراهقة كبالغة فاذا علق علي
حيضها فقالت حضت تصدق كالبالغة **قوله** واحتلام
كحيض في الاصح لان الاحتلام لا يعرفه غيره كالحيض ولذا
اذا قال احتلمت في حال اشكال امره يصدق فيما له وفيما عليه
لانه اخبر بخبر يحتمل الصدق والكذب فيصدق كالجارية
وفي روايته هشام تصدق المراة ولا تصدق الجارية لان
الغلام ينظر اليه كيف يخرج المني ولا يستطاع ذلك في الحيض
لانها تدخل الدم في الفرج فلا يعلم منها او من غيرها **قوله**
او ان كنت تحيين عدات الله او تحيضين او تحيين الفراق او
الطلاق او تكرهين الجنة او تبغضيني فاجابت بما يوافق
الشرط وهل تكفر المراة بقولها انا احب عذاب جهنم او اكره

الجنة قال صاحب البحر ظاهر كلامهم هنا عدمه ويجب بعض
مشايخنا فيما لو قال ان سررت فانت طالق فبضربها فقال
سررت انها تطلق وقيد لجبتها لانه لو علقه لجبة غيرها فظاهر
المحيط انه لابد من تصديق الزوج **قوله** فاذا انقطع لم يقبل
قولها لانه ضروري اي قبول قولها ضروري لانه انما قبل منها
كونه لا يعلم الا منها فيشترط قيام الشرط ولو كانت لا تحيض
مثلها واد عت الحيض كايسة وصغيرة ينبغي ان يقبل قول
الايسة لا الصغيرة بحر **قوله** او علم وجود الحيض بان شوهد
نزوله ومثله المجبة كان اخبرها بورودها معصومة **قوله**
طلقتا جميعا اما في مسئلة التصديق فلثبوت الشرط في حق
الاخري بتصديقه واما في الثانية فلتحقق الشرط **قوله** وفي
ان حضت الخ مثلا ان مع وفي يقوله هي طالق في حيضتها او معها
قوله فان استمر يلا نا ولو حكما كذا في الدر المنتقي **قوله**
من حين رات الدم فيجب علي المفتي ان يقيده فيقول طلقت
حين رات الدم بحر وفي النهر ولا تحسب هذه الحيضة من العدة
لان الشرط حيث كان رؤية الدم لزم ان يكون الواقع بعد بعضها
ولا اعتداد بحيض ملفق قيد **قوله** وكان بد ثبا لوقوعه ه
في الحيض **قوله** فلو غير مدخولة تقدم علي قوله من حين
رات والقيد بغير المدخولة لوجوب العدة علي المدخول
بها ولو حكما كالمختلي بها **قوله** في ثلاثة ايام فلو ماتت اي غير
المدخول بها وقد تزوجت باخر **قوله** فاتتها للزوج الاول لانه
لا يدري اكان ذلك حيضا ام لا بحر عن الخانية **قوله** وتصدق
في حقها اي اذا انكر الزوج استمرار الدم هذه المدة واد عت
فالقول لها ان الزوج اقر بوجود الشرط ظاهرا لان رؤية الدم
في وقته يكون حيضا ولهذا تترك الصلاة والصوم ثم
اد عي عارضا يخرج المرئي من ان يكون حيضا فلا يصدق
وقوله دون ضرتها محله ما اذا لم يصدقها كما سبق **قوله** او
نصفها فلو قال اذا حضت نصف حيضة فانت كذا واذا حضت نصفها
الاخر فانت كذا لم يقع شئ ما لم تحض فاذا طهرت وقع طلقتان
نهر **قوله** لعدم تجزيها اتي وذكر نصف ما لا يتجزى لذكر
كله **قوله** حتى تطهر اي يحكم بطهرها اما بانقطاعه لعشرة
الايام او باغتسال او بما يقوم مقامه من ضرورة الصلاة
دينا في ذمتها فيما انقطع لمادونها نهر **قوله** لان الحيض بفتح

الا المرة الواحدة واما بالكسر الاسم والجمع الحيض صحاح قوله
اسم الكامل يعني ولا يكمل الحيض الا بالطهر منه قوله مالم تر
في نسخة باثبات الالف المرسومة ما وانما انضم الجائز لغة وما
ظرفية مصدرية يعني انما يقبل قولها انها حاضت مدة عدة
رؤيته حيضة اخرى وذلك بان تخبر وهي متنسبة بالحيض او بعد
الطهر منه اما اذا اخبرت بعد تلبسها بحيضة اخرى لا يقبل
قولها ولكن اذا طهرت يقع الاخبار عن اوانه فصارت
متممة كذا في البحر عن الكافي قوله وفي ان صمت الخ لزوم ترك الصلاة
وفيها تفصيل ايضا فان قال ان صليت صلاة تحيض بتشهد وان
طلق بحيث بما يصدق عليه اسمها وهو ركعة بسجدة قوله
فانه يصدق بساعة الظاهر انها لغوية قوله فولدت لهما اي
واحد بعد واحد لهذا يدل قوله ولم يرد الا الاول قوله وبينهما
تنثرها اي تباعد اعن مكان الحرمة والمراد بمكان الحرمة منطا
كما ذكره الكمال ومن فسره بالديانة يعني فيما بينه وبين الله
فقد اخطا ولو قال واخرى تنثرها لكان اولى لابهام العبارة اي
الثنتين غير الواحدة وان سلم عدم الابهام فالنثره انما هو
بواحدة والاخرى قضا ابو السعود عن الحموي قوله لاحتمال
تقدم الجارية ولا يقع الخ لان الطلاق المقارن لا ينقضا
العدة لا يقع به شي اي ويحتمل تقدم الغلام فتقع واحدة ويوضع
الجارية تنقضي العدة ولا يقع به شي لما قلنا بصر قوله فلا كلام
اي فيقع المعلق بالسابق ولا يقع بالاخر شي قوله واذ اختلفا
فادعت تقدم الجارية وادعى تقدم الغلام قوله لانه منكر
اي لزوم الطلقة الثانية قوله واذ تحقق والا لتهما لم
يذكره المص لاستحالته عادة ووقعت لاخرى حتى يتبين
حاله هندية عن البحر الزاخر قوله وان ولدت غلاما وجارية
وقع ثنتان قضا وثلاث تنثرها لان الغلام ان كان اولا او
وسطا تطلق ثلاثا واحدة به وثنتان بالجارية الاولى وان
كان اخرا وقع ثنتان بالجارية الاولى ولم يقع بالثانية شي ولا به
بالغلام منح ونصر قوله فواحدة قضا وثلاث تنثرها لانه ان كان
الغلام اتا اولا وقعت بالاول واحدة لا بالثاني لانحلال اليمين
بالاول ولا يقع بولادة الجارية شي لانه حال انقضا العدة اتا
كانت الجارية اولا او وسطا يقع ثلاث واحدة باول الغلامين
وثنتان بولادة الجارية تتردد بين واحدة وثلاث فيلزمه

الاقل

الاقل قضا والاكثر ديانة تنثرها منح قوله وهذا الخ اي الحكم
في مسئلة الولادة يخالف الحكم في مسئلة الحمل قوله لان الحمل
اسم اي اسم جنس مضاف فيعم كلما لم يكن الخ قوله ولو قال
قال ان كان ما في بطنك الخ نظيره قوله ان كان ما في هذا الجدل
حنطة فهي طالق او دقيق فهي طالق واذا فيه حنطة ودقيق
لا تطلق بحر قوله والمسئلة بحالها اي ولدت غلاما وجارية
قوله لعدم اللفظ انعام وتصدق اللفظ فانه يصدق على الجارية
والغلام انهما كانا في البطن قوله علق طلاقها بحبلها المستحب
له بعد هذا اليمين ان لا يطأها حتى يستبرئها لانها اذا استبرئت
ثم حبلت بتيقن حدوث الحمل المعلق عليه ولم يكن الاستبراء
واجبا لان الاصل حل الوطئ وحدوث الحبل امر موهوم قوله
حتى تلد لاكثر من سنتين ان قلت المعلق عليه
الحبل فمقتضاه وقوع الطلاق على ولادتها الستين لاجل
التيقن بحدوث الحبل بعد التعليق اما اذا وقعناه بمجرد
ظهور الحبل فيحتمل ان الحبل سابق على التعليق والمعلق
عليه حبل حادث والاستبراء لا يعدل على حدوث الحبل بعده
لاحتمال ان المرئي استحاضة او ان ما في بطنها نفاخ فالمحقق هو
حدوث الحبل بعد اليمين ولادتها بعد الستين ثم اذا ولدت
وقع مستندا الى ظهور الحبل بخلاف ما اذا ولدت على راسها او
قبلها فيحتمل ان هذا الحبل قبل التعليق ولو بلحظة لطيفة
بان علق الطلاق اثر الجماع الذي علقت منه ثم الظاهر انه هـ
لا يحرم عليه الوطي في هذه المدة من اجل هذا التردد ونظيره
اذا قال اطوك كل عمر اطالقك فيجوز له وطوها حتى يظهر الحال بموت
احداهما فليتامل قوله فولدت ولدا ميتا الولادة لا تثبت
بقولها اتفاقا قابل لابد من نصاب الشهادة عنده وامراة عندهما
اتمي ابو السعود وهم الولد السقط المستبين الخلق كما في
الهندية قوله تنقضي به العدة وهذا سبق قلم لان العدة
انما تجب بعد الحرمة والحرية انما ثبت بعد الولادة فكيف هـ
تنقضي العدة بها قالوح قوله ولو الثلاث زاد لو ليفيد ان الثلاث
في كلام المص ليس قيدا قوله حقيقة احترز به عما اذا كان
الشرط الثاني عين الاول كقوله ان دخلت هذه الدار وهما
واحدة القياس عدم الحنث حتى تدخل دخلتين فيها وفي
الاستحسان يحنث بدخول واحد ويعمل الباقي تكرارا

نظهور الحبل لا سيما اذا استبرأها قبله اجيب بانه انما توقف وقوع الطلاق
محمد

واعادة قوله تكرار الشرط وذلك بان يعطف شرطا علي اخر واخر الجزا فهو اذا قدم فلان فانت طالق فانه لا يقع حتي يقدما لانه عطف شرطا محضا علي شرط لا حكم له ثم ذكر الجزا فيتعلقهما فصارا شرطا محضا علي شرط لا حكم له ثم ذكر الجزا فيتعلق بهما فصارا شرطا واحدا فلا يقع الا بوجودها فان نوي الوقوع باحدها صحت بنيته بتقديم الجزا علي احدهما وفيه تغليظ ولو قال ان كلمت ان لبست فكرر حرف الشرط بغير عطف فانت طالق لا تطلق ما لم تاكل ثم تلبس فتقدم الموخر وكذا لو قال كل امراة اتزوجها ان كلمت فلانا فهي طالق تقدم الموخر فيصير التقدير ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق قال في البحر والحاصل انه اذا كرر اداة الشرط ولا عطف فان الوقوع متوقف علي وجودها سوا قدم الجزا عليها او اخره عنها او وسطه لكن ان قدمه او اخره فالملك يشترط عند اخرها وهو الملفوظ به اولا حتي التقديم والتاخير وان وسطه فلابد من الملك عندهما وان كان بالعطف فانه موقوف علي احدهما ان قدم الجزا او وسطه واما اذا اخره فانه موقوف عليهما وان لم يكرر اداة الشرط فلابد من وجود الشرطين قدم الجزا عليهما واخره عنهما انتهي قوله اولا اي لم يتكرر الشرط بان يكون فعلا متعلقا باسبين من حيث هو متعلق بهما نحو ان دخلت هذه الدار وهذه وان كلمت زيدا او عمرا فكذا فانهما شرط واحد الا ان يبوي الوقوع باحدهما ويشترط للوقوع قيام الملك عند اخرهما وكذا اذا كان فعلا قايما باسبين من حيث هو قايم بهما نحو ان جاء زيد وعمرو فكذا فان الشرط مجيبهما افاده صاحب البحر قوله يتم المعلق من محو طلاق وعتاق حالة الحنث اي وحالة التعليق فالمراد انه لا يشترط لاولهما قوله والمسئلة رباعية لانهما اما ان يوجد ا في الملك او خارجه والاول فقط في الملك او العكس فان كان الثاني في الملك وقع الطلاق سوا كان الاول في الملك اولا وان كان الثاني خارج الملك لا يقع

فكل ٢

سوا

سوا كان الاول في الملك اولا ان كان انتهي ح هـ

قوله علق الثلاث مثلا قوله بالوطي هو بجماع لا الوطي بالقدم والجماع عبارة عن المواقعة او السدا في اي شي كان فاد محمد الكرماني يقول في كتاب الحج السديد جامعت واعلي كذا اي واقعتها وفاوجلي عن الطحاوي انه كان يملي علي امته مسايل يقول في املايه السنا جامعنا كم علي كذا والسنتم قد جامعتونا علي كذا فسمعت امته يوما من ذلك فوضع نبوه علي كذا فسمعت امته يوما من ذلك فوضع نبوه عليها فقال ما شانك فسمعت مرة اخري فاحسن الطحاوي ايضا ذهبت الي اجماع المدبر وفي هذا اللفظ فقال او فهم من هذا فاختر فغضب وقطع الاملا ورفع يديه الي السما وقال اللهم لا اريد حياة بعد هذا فمات بعد نحو خمسة ايام انتهي بحر قال صاحب النهر وكان ذلك في اخر عمره وذلك انه جاوز الثمانين او التسعين بنا علي الاختلاف وفي ولاته فيقال سنة تسع وعشرين وقيل تسع وثلاثين ومايه والف ولم يختلفوا في ان موته سنة احدي وعشرين ومايتين وثلاثمايه قال العلامة ابن قاسم في طبقاته احمد بن محمد بن سلام بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليمان بن حباب الازدي الحجري المصري الطحاوي ابو جعفر كان ثقة نبيلا فقيها اماما جليلا صحب المزني وتفقه به ثم تركه وصار حنفي المذهب تفقه علي ابي جعفر احمد بن عمران بن موسي بن عيسي هـ وخرج الي الشام فلقي بها اباحازم عبد الحميد بن جعفر وتفقه عليه وسمع منه وله كتاب احكام القران يزيد علي عشرين جزا وكتاب معاني الاثار ويزاد شكل الاثار والمختصر في الفقه وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وله كتاب الشروط الكبير والشروط الصغير والشروط الاوسط وله المحاضر والسجلات والوصايا والفرايض وكتاب نقض المدلسين علي الكرابيسي وله كتاب تاريخ كبير ومناقب ابي حنيفة وله في تفسير القران الخ ورقه وله النوادر الفقهية عشرة اجزا والنوادر والحكايات تبني علي عشرين جزا

عدة

يوما ٢

وحكم اراضي مكة وقسم الفيء والغنايم وكتاب الدر على
عيسى بن ابان وكتاب اختلاف الروايات عن مذهب
الكوفيين وكتاب اختلاف الفقهاء والعقيدة المشهورة
انتهى باختصار وليوني الدوسي بالقدم لم يصدق
في ضرة عن جماع ولكن يحلف به ايضا ولو قال اذ وطيت
من غير ذكر امرأة كان على الدوسي بالقدم بالتفاق
اصحابنا كذا في النهر قوله ولم يجب عليه العقر اشار
بنفي العقر فقط الى ثبوت الحرمة باللبس وان الواجب
عليه النزع للحال والعقر بالضم مهر المرأة اذا وطئت على
شبهة وبالفتح الجرح من عقره جرحه مهنو عقر وفي
القاموس هو دية الفرج المغصوب وصداق المرأة
انتهى صاحب البحر قوله باللبث بفتح اللام وسكون
الباء الملبث من لبث سمع وهو نادر لان المصدر ومن
فعل بالكسر قياسه بالتحريك اذا لم ينعد انتهى بحر قوله
ولذا اي لكون اللبس لبس بوطئ قول لم يصير به مراجعا
هذا مذهب محمد وقال ابو يوسف يصير به مراجعا لوجود
المساس بشهوة وجزم المصنف بقول محمد دليل على انه
المختار لانه فعل ولجد قلبس لاحزم حكم فعل على حدة
وينبغي ترجيح قول ابي يوسف لظهور دليله بحر قوله
بان حرك تفسيه من غير احراج وايلاج وهو تصوير
لقوله او حكما انتهى ح قوله فصير مراجعا يعني بالحركة
الثانية اي في مسئلة الطلاق الرجعي انتهى ح قوله
وجب العقر اي فيما اذا علق الطلاق او عتق الامة
قوله لاتحاد المجلس اشار به الى دفع ايراد صاحب
المعراج حيث قال ولقائل ان يقول اذا خرج ثم اولجه
في العتق ينبغي ان يجب الحد لانه وطئ لا في ملك ولا
في شبهته بخلاف الطلاق لوجود شبهته وهي العدة
وجوابه ان هذا ليس بابتداء فعل من كل وجه لاتحاد
المجلس والمقصود انتهى فان قلت انه لو زنا بامرأة
فتزوجها في تلك الحالة فانه ان لم ينزع من ساعته
وجب مهران مهرا بالوطئ السابق على المعتمد لان الحد
سقط به فوجب المهر وهو مهر بالليث لان دوامه على ذلك
فوق الخلوة بها فقد جعل لاخر الفعل الواحد حكما على

حدة

حدة وهذا عندهم جميعا وتخصيص محمد في بعض الكتب
بالرواية عنه لا يدل على خلاف بل لانها تروى عنه دون
غيره كذا في البحر وح فلا يصح خواجه باباماني هذه المسئلة
رواية عن محمد وسبق قوله فلا تنافي قوله ولم يوجد
لانه التزوج عليها ان يدخل عليها من ينازعها في الفراش
ولم يوجد قوله وقيده في النهر اي قيد الطلاق اذا نكحها
في عدة الرجعي قوله بما اذا اراد رجعتها لانه لا يجب عليه
القسم الا بهذه الارادة كذا في الدر المنتقى قوله كما مر اي في
باب القسم والخ قوله انت طالق ان شاء الله تعالى اشار الى
بذلك الى ان صحته انما تكون في صيغ الاخبار وان كانت
انشائية شرعا ومثل الطلاق البيع والاعتكاف والعتق والنذر
والصوم بخلاف الامر والنهي فلو قال اعتقوا عبدي من
بعدي موتي ان شاء الله تعالى له بيعه وخرج عما لم يختص
باللسان كالنية فلو قال نويت ان اصوم ان شاء الله تعالى صح
صومه بحر قوله الا التنفس اي وان كان له منه بد كما في
البحر ولم يقل الا الضيق لنفسي قوله او عطاس بضم العين
قوله او ثقل لسان ولو طال في ترديد الكلام بحر قوله
بخوانيت طالق طالق ان شاء الله تعالى اذا قصد التاكيد
فانه يقدم في الفروع قبيل الكنايات انه لو كرر لفظ الطلاق
وقع الكل فان نوى التاكيد دين انتهى ولذا انت حر ان
شاء الله تعالى ومثل التاكيد عطف التفسير بخوانيت
حر وعتيق ان شاء الله تعالى انتهى ح عن البحر قوله او تعميل
بخوانيت طالق واحدة وبلا ان شاء الله تعالى او انت طالق
باينا ان شاء الله تعالى قوله او بدا بخوانيت طالق يا زينب
ان شاء الله تعالى انتهى ح قوله كانت طالق يا زانية او يا طالق
ان شاء الله تعالى مثلا لان لفظ الحد والطلاق عن سبيل النشر
المرتب وهما مثالان للضد ايضا والاصل عنده اذا اتى كرر
في اخر الكلام ان كان يقع به طلاق او يلزم به حد كما مر
الشرنبلالي على الكنز انتهى ملخصا قوله وقع الاولى
فانه يقع وان كان الفاصل هنا لغوا لانه لا فائدة في ذكره
الرجعي لكونه مدلول الصيغة شرعا قوله يقع بدنية
البائن فيسئل عن نيته قال في البحر والصواب انه ان
عين الرجعي يقع لعدم صحة الاستثناء للفاصل وان عين

الاستثناء

البائن لم يقع لصحة الاستثنا قوله وقواه في النهر حيث
قال زاد على صاحب البحر والصواب ما في القنية وذلك
ان معنى كلامه انت طالق احد هذين ونوى الايكون الرجعي
لغوا وان نواه بخلاف ما اذا نوى البائن فانه يقع للفصل
اللغو بقوله رجعيا فان تلك الجملة لا تفيده فلم يكن قوله
رجعيا او بائنا لغوا فان قلت لما نوى البائن كان
قوله رجعيا لغوا اذا كان يكفيه ان يقول انت طالق
بائنا قلت هو تركيب صحيح لغة وشرعا كقوله
احدى امراتي طالق وحينئذ كان مقصوده البائن وكان
قوله انت طالق غير مفيد للبائن فهو مخير بين ان يقول
انت طالق بائن انت هي قوله مسموعا هو ما عليه
الهندواني وهو الاصح وقال الكرخي يصح اذا ترك لسانه
وان لم يسمع نفسه قوله بحيث اشار به الى ان المراد بالسموع
ما شانه ان يسمع وان لم يسمعه المنشئ تكفره اصوات
مثلا قوله لا يقع وقال مالك يقع مطلقا وقال الشافعي
ان نواه وعلمه لا يقع والا يقع بحر وعن ابن عباس رضي
الله عنهما جوازه الى سنة وروي جوازه ابدا وروي
ان امراة انكرت على ابن عباس وقالت لو كان ما قال
جايز لم يكن لقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به
ولا تحنث معنى وفي هذا الانكار نظر لان ابن عباس انما
قال به في شريعتنا لا في شريعة ايوب وقد خصت هذه
الشريعة بنفي الحرج وروي ان ابا جعفر المنصور قال
للامام لم خالفت جدي في الاستثنا المتصل فقال لحفظ
الخلافة عليك فانك تاخذ عقد البيعة بالايمان والعهود
على وجوه العرب وسايرالناس فيخرجون من عندك
ويستثنون فيخرجون عليك فقال احسنت فاستتر
علي قوله المشك اي في مشيئة الله تعالى الطلاق
فانه لا يطلع عليها قوله وان ماتت واصل بما قبله وهو انها
لو كانت غير مدخول بها بانت ولو حكم بالوقوع لبانت
لا الى عدة فلا يرث قوله وان مات يقع ولم تعلم ارادته
بذكر قصده لاخر قبل التلفظ بالطلاق والفرق بين
موته وموتها انه بالاستثنا خرج الكلام من ان يكون ايجابا
وموتها ينافي الموجب دون المبطل بخلاف موته لانه لم

يفصل

يتصل به الاستثنا بحر وقوله وموتها ينافي المحل فينافي الايجاب
اما المبطل فيستند الى صحة الايجاب وهو قايم بالزوج
والموت لا ينافيه بل لا يلايمه في الابطال ابو السعود عن
عزمي زاده قوله ولا يشترط فيه القصد فلو كان مراده
انت طالق ثلاثا فسبق لسانه وقال انت طالق ان شا
الله تعالى لا يقع قوله ولا التلفظ بها اي بالطلاق والا
ستثنا قوله او عكس مراده به ان كتب الطلاق
وتلفظ بالاستثنا على فور فراغه من الكتابة وليس
المراد تقديم الاستثنا على الطلاق كما قد يتوهم ابو السعود
قال ح وترك قسما احر صرح به في البحر عن البزازية
وهو ما اذا كتبهما معا فالاقسام اربعة انتهى قوله او ازاله
الاولى وان ازاله قوله من غير قصد راجع الى قوله ولا
يشترط القصد وقوله جاهلا راجع الى قوله ولا العلم بمعنا
انتهى ح قوله ظانا صحته اي المطلق لا المنشئ قوله بقدم
الوقوع متعلق بافتى قال ح قوله فلما ره اي القول
بالصحة بل ظاهر كلامهم اتحاد المتكلم قوله ولو شهدا
بالطلاق ولو عكس الامر فادعاها وقال الشهود لم نسمع منه
غير الطلاق فالقول له لجوازانه قال ولو سمعوه ولم يسمعوا الشرط
سماعه لاسماعهم ولو قال لو اطلق او خالع بلا استثنا او
شهد وابانه لو يستثنو انقبل وانما قبلت الشهادة على
النفي لانه في المعنى امر وجودي لانه عبارة عن ضم
السنتين عقب التكلم بالموجب انتهى بحر قوله وانكرته
اما اذا لم يكن له منازع في دعوى الاستثنا فلا كلام في
قبول قوله منح قوله احتياطا في امر الفروج بحر قوله لقلته
الفساد هذا في زماننا فكيف زماننا قد يعلمه السايل
هذه الحيلة بعض من ينسب الى العلم للغرض الفاسد قوله
وقيل ان عرف بالصلاح قابله انكال حيث قال والذي عندي
ان ينتظر الى حال الرجل فان عرف بالصلاح والشهود لا يشهدون
على النفي ينبغي ان يوخذ بما في المحيط من عدم الوقوع
والا فبالوقوع وقد علمت ما به الفتوى بحر قوله وحكم
من لم يوقف على مشيئته ح تعميم بعد تخصيص فان الحق
تبارك وتعالى ممن لم يوقف على مشيئته انتهى ح ومراده بمن
لم يوقف على مشيئته ما يعم من له مشيئة ولا يوقف عليها اي

وقد علمت ما به الفتوى

لا مشيئة له اصلا وقوله كالانس صورته ان يقول ان شا
الانس اي جميعا وان هذا مما لا يوقف على مشيئته قوله
فيما ذكر متعلق بحكم والمراد بما ذكر التعليق بالمشيئة
انتهى قوله كذلك اي كان التعليق بمشيئة الله تعالى
في عدم الوقوع امتى ح قوله وكذلك لو ترك يعني لو
علق بمشيئة الله تعالى مثلا ومشيئة من يوقف على
مشيئته قوله ومثل ان الاي اذا قال الا ان يشا الله تعالى
فهو مثل ان شا الله قوله واذا لم اي واذا لم يشا الله تعالى
وجه عدم الوقوع انا لو اوقعناه علمنا ان الله تعالى شاءه
لان الوقوع دليل المشيئة لان كل واقع بمشيئة الله تعالى
فلا يقع لما على كون ما مصدرية ظرفية فظاهر للشك
واما على كونها موصولا اسميا وقد ذلك لان المراد انت
طالق الطلاق الذي شاءه الله تعالى ومشيئته بائنة
بيقين فلا تزول بالشك كذا يوخذ من النهر قوله
ومالم يشا ومعناه انت طالق مدة مشيئة الله تعالى
طلاقك والوجه في عدم الوقوع ما ذكر في ان لم قوله لولا
ابوك انما كان هذا الاستثنا لان لو تدل على امتناع الجزا
الذي هو الطلاق لوجود الشرط الذي هو وجود الاب او
حسنها قوله ومنه سبحان الله اي ومن الاستثنا انت
طالق سبحان الله وكان وجهه ان المعنى انزه الله تنزيها
عن ان يفعل ابغض المباحات اليه فكانه قال انت طالق
لولا ان الطلاق ابغض المباحات اليه هذا ما ظهر قال ح وفي
القاموس وسبحان الله تنزيها له من الصاحبة والولد
معرفة ونصب على المصدر اي ابري الله من السوء وبراءة
وسبحان من كذا تعجب منه وانت اعلم بما في سبحانك ه
اي نفسك انتهى قوله عند الامام وقالا لا تطلق ولا يقبل
لان التكرار شايع في كلامهم فيحمل عليه تصحيحا للكلام فلا
يبطل الشرط انتهى ح عن المنح قوله للفصل بالواو واياد
انه اذا قال بلا اثنا ثلاثا للتاكيد فلا يبطل الاستثنا قوله
لانه توكيد لخبر مرتب وعطف التفسير انما يكون بغير
لفظ الاول قوله فانه تطلق لانه لم يربطه بالغا كما افاده
المصنف فبطلت المشيئة ووقع الطلاق قوله تعليق عند
ابي يوسف وهو معنى قول قاضيخان انه يمين عنده لان

كان ذ

التعليق

التعليق ايمان فلا يقع عنده طلاق وعدم الوقوع هو
مراد الكمال بالابطال فان التعليق ما ابطل مع الصفة
لكونه تعليقا بمشيئته من لا يوقف على مشيئته اطلق
عليه لفظ الابطال لانه مآله ومعنى كونه تعليقا اي
انه يجري عليه حكمه وهو عدم الوقوع لا انه تعليق
حقيقة لعدم وجود الرابط وعلى نسبة عدم الوقوع
الى ابي يوسف صاحب البزازية وقاضيخان والكمال
وشارح المجمع عليه الفتوى والمعمول جرى على غير المعتمد
به فجعله تعليقا قوله لاتصال المبطل يعني الاستثناء
بالايجاب وهو انت طالق فانه لم يكن هناك فاصل
يمنع من عدم الاستثنا بالايجاب وهو انت طالق فانه لم
يكن هناك فصل يمنع من عدم الاستثنا فجعله في حكم
التعليق، قوله وعمرته فيمن لح اعلم انه فرق خلاف في
الاستثنا هل هو من قبيل التعليق وبه قال الثاني او من
ومن قبيل الابطال اي ابطال اصل الكلام فكانه لم يقل
انت طالق اصلا وبه قالا والثمرة تظهر فيما قاله الشراذا
علمت ذلك تعلم ان هذه مسئلة مستقلة ليس لها
تعلق بتقدم الشرط وفي السلبي اذا قال انت طالق ان
شا الله فهو يمين عند ابي يوسف حتى لو قال لامراته
ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق
ان شا الله تعالى يحنث وعندهما لا يكون يمينا حتى
لا يحنث به عنده انتهى وظاهره انه كما قوله للامام ه
وكذا الاصل لا يحل الخلاف الا بين الصاحبين كما لا يخفى
قوله لم يقع اتفاقا لوجود الرابط قوله او برضاها
الرضا ترك الاعتراض على الفاعل واذا لم يكن معه محبة
قوله لانه بالالصاق اي هو المعنى الحقيقي لها فيلتصق
وقوع الطلاق باحد هذه الاربعة وهي غيب لا يطلع
عليها فلا تطلق بالشك قوله فكان كالصاق الجزا والشر ط
الذي لا يوقف عليه في عدم الوقوع قوله وان اضافه
اي بانبا قوله اي المذكور جوابا عن المصحيف افرد الضمير
ومرجعه متعدد قوله كما مر في فصل المشيئة انتهى ح
قوله اذ يراد بمثله التخيير عرفا فالفارق العرف وكانه
قال انت طالق لان الله تعالى قضى بذلك او حكم به قوله

وان قال ذلك ما ذكر من الالفاظ العشرة قوله لانها التعليل
قد سبق انه لايلزم وجود العلة فلا يقال ان الله تعالى لايحب
الطلاق لانه ابغض الحلال اليه قوله فانه يقع في الحال ه
لانه لايصح تعليقه عنه تعالى بحال فكان تعليقا بامر
موجود فيكون تنجيزا وتمامه في المنح قوله وكذا القدرة
فاذا قال انت طالق في قدرة الله تعالى تطلق كانه
يقول ان قدر الله ولاشك في قدرته فهو تعليق بمتحقق
فيتنجز قوله ان نوى بها هذا العجز اما اذا لم ينو تكون
بمعنى التقدير ولا يعلم تقديره بحر قوله وان اضاف
الى العبد اي بلفظ في قوله كان تمليكا فيقتصر على
المجلس قوله في الاربع الاول المشيئة المشيئة والمحبة
والارادة والرضا قوله والرواية اي التعليقية انما هي
التي بمعنى الاربع المذكورة وعبارة الهندية تعتبر
ان الراي هو الذي يشابه ما ذكر والا فلا لان الراي يرجع
الى رؤية القلب قوله ثم العشرة الاظهر في التركيب ان
يقول الحاصل ان العشرة الخ انتهى ح قوله اما ان تكون
بيانا ترك من التقسيم ان كما ترك المصنف بقية الكلام عليها
وحاصل حكمها انها ابطال او تعليق في العشرة ان اضيفت
الى الله تعالى وعليك فيما ان اضيفت الى العبد قال
في البحر وتحاصل انه ان اتى بان لم يقع في الكل
انتهى يعني ان اضيفت الى الله تعالى وقال في الهندية
ولو قال ان احب الله او رضي او اراد او قدر لا يقع لانه
ابطال او تعليق على لا يوقف عليه فالاقسام حينئذ ثمانون
انتهى ح وهذا ينافي ما ذكره المصنف في صورة العلم اذا اضيف
اليه تعالى فانه يقع وعليه تعليق بامر موجود فيكون
تنجيزا قوله وعلى ما مر عن العمادية وهو صورتان ما
اذا تلفظ بالطلاق او استثنا بالكناية او عكس قوله
فهي مائة وثمانون اقول بل هي ثلاثمائة وعشرون
لان العشرة اما ان تضاف الى الله تعالى او الى العبد وعلى
كل فاما بان او باليا او اللام او في وعلى كل فاما ان يتلفظ
بالطلاق والاستثنا او بكنيتهما او يتلفظ بالاول ويكتب
الثاني او بالعكس انتهى ح وان اعتبرت ازالة الاستثنا بعد
الكتابة المساوية بقول العمادية السابق او ازال الاستثنا

بعد

بعد الكتابة تضم الى الصور المذكورة مائة وستين لان
ازالته اما في صورة كتابتها معا او كتابته فقط وفي كل
صورة ثمانون وان اعتبرت تقدم الانشا وتاخره واتيانه
بالقاء وعدمه حال التقديم تزداد الصور قوله انت طا لق
ثلاثا لما شرع في بيان الاستثنا وهو في الاصل نوعان
وصفي وعرفي فالعرفي ما تقدم من التعليق بالمشيئة
والوصفي وهو المراد هنا وهو بيان بالا او احدى اخواتها
ان ما بعدها لم يرد حكم الصدر بحر ورب ما سبق الى الفهم ان
في المتصل تناقضها من حيث ان قولك لزيد علي عشرة
الا ثلاثة فيه اثبات الثلاثة فمن ضمن العشرة ونفيها
صريحا فاضطروا الى بيان كيفية عمله الى ثلاثة اقوال
الاول وعليه اكثرهم اما العشرة فتجاز عن السبعة والاقرب
الثاني ان المراد بعشرة معناها الى عشرة افراد فيتناول
الثلاثة والسبعة معا فاذا خرج منها ثلاثة حتى
بقيت سبعة ثم اسند الحكم الى العشرة المخرج منها ثلا
فلم يقع الاسناد الاعلى سبعة الثالث ان عشرة الا ه
ثلاثة موضوع بازاء السبعة حتى كانه وضع له ابتدا
بمفرد وهو سبعة ومركب هو عشرة الا ثلاثة بحر
قوله وفي الاثنين تقع واحدة قيد اعاد لصحة استثنا
الاكثر وهو قول الكوفيين وهو الاصح وظاهر الرواية
وعنه الثاني انه لايصح وبه قال اكثر البصريين نهر
قوله لان استثنا الكل باطل بحتة ما اذا لم يكن بعد
استثنا اخر يكون بخبر الصدر فان كان صح وعلى هذا
تتنوع ما لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة حيث يقع واحد
ولو قال الا ثنتين الا واحدة وقعت ثنتان لان الاستثنا
اذا تعدد بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه ويبطل الاستثنا
بالسكتة اختيارا وبالزيادة على المستثنى منه كانت
الا اربعا وبالاستثنا وبعض الطلاق كانت طالق الا ه
نصفها وعما يودي الى تصحيح بعض الاستثنا وابطال
البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا
بحر قوله وان كان بامتلاط الصدر كما مثل به المص وكقوله
لنسائي طوالق الا نسائي وعبيدي احرار الا عبدي انتهى
ح قوله او نساويه نحو انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة

وواحدة وانت طالق الاثنتين وواحدة وعشرينا طوالق
الاربع وعمرة وهند وليس له رابعة وانتم احرار الا سالما
وغانما وراشدا وليس له رابع انتهى ح **قوله** كساي
طوالق الاهواء انما صح الاستثناء لان المساواة في الوجود
لا تمنع صحة الاستثناء ان عم وضعا انتهى ح **قوله** على التشهر
فعلم ان الاستثناء يتبع الوضع لا الواقع في نفس الامر
اذ لو كان الاستثناء يتبع الواقع لما صح قوله انت طالق
عشرة الا تسعة لانه لا يزيد على الثلاث شرعا وهو
صحيح بلا خلاف **قوله** بلا واو فان كان بالواو كان الكل
استغراقا من العدد كعشرين طالق عشرا الا خمسا والا ثلاثا
والا واحدة تقع واحدة انتهى **قوله** كان كل اي كل واحد
من المستثنيات اسقاطا مما يليه اي مما قبله فالسبعة
في المثال تخرج ولو قال يخرج الباقي من كل من الذي قبله
كان اولى **قوله** ان تاخذ العدد الاول ح فما دون بالتسعة
والواحد فان شئت اخذت التسعة باليمين وانثنيه
باليسار والسبعة باليمين والستة باليسار وهكذا الى ان
تاخذ الواحد باليمين وان شئت اخذت الواحد باليمين
والاثنين باليسار والثلاثة باليمين والاربع باليسار الى ان
تاخذ التسعة باليمين فيجتمع في اليمين خمسة وعشرون
وفي اليسار عشرون فتسقطها مما في اليمين فالباقي هو
المطلوب قال ح وعلى اسقاط كل مما يليه اسقطا الواحد
من الاثنين بقي واحد اسقطاه من الثلاثة بقي اثنان
اسقطناهما من الاربعة بقي اثنان اسقطناهما من الخمسة
بقي ثلاثة اسقطناهما من الستة بقي ثلاثة اسقطناهما من
السبعة بقي اربعة اسقطناها من الثمانية بقي اربعة اسقطناها
من التسعة بقي خمسة اسقطناها من العشرة بقي خمسة
قوله فهو الواقع اي القرابة **قوله** احتراز بعض التطليقة
ح قال في النهر ولو قال انت طالق واحدة الا نصفها وقعت
واحدة اي اتفاقا وانما اختلفوا في التوحيد فقيل ان استثنا
النصف وان مع الكل يصير كانه قال انت طالق نصف تطليقة
وهي مما لا يتجزى فيتكامل وقيل لانه استثنا الكل لان ما ذكر
مما لا يتجزى كذكر كله واثر الخلاف يظهر فيما لو قال انت طالق
ثلاثا الا نصف واحدة وقع الثلاث على الاول وهو قول محمد

ولو اخذت العشرة
من العدد الاول فهو ح

طريقة

وهو

وهو المختار وعلى الثاني يقع ثنتان وينسب الى الثاني انتهى
قوله وعلى الثاني ثنتان لان التطليق لا يتجزى في الايقاع
فكذا في الاستثناء فكانه الا واحدة وللجواب ان الايقاع
انما لا يتجزى لمعين في الموقع وهو لم يوجد في الاستثناء فيتجزى
منه فصار كلامه عبارة عن تطليقتين ونصف فتطلق
ثلاثا بامنع **قوله** فكانه استثنى من ثلاث مقدر وقيل عليه
ما المانع ان يكون المقدر واحد ويكون الاستثنا الكل من الكل
فيبطل او يكون المقدر ثنتين ويكون استثنا البعض من الكل
فتقع واحدة **قوله** سالت المراة قيد اتفاقي فهو مثال **قوله**
تفو العدم فتول المحل لها **قوله** في ايمان الفتح خبر مقدم لما
وليس نعتا لفروع لكون جميع ما ذكر في هذه الفروع
ليس من ايمان الفتح بل الذي فيها الفرع الاول فقط افاده
ح **قوله** وهم الثلاث يعني بدخول واحد كما تدل عليه عبارة
الفتح والظاهر انه ان نوى التاكيد يدين انتهى ح **قوله** وخرج
فرارا اي من البلد وافاد به انه اذا امكنت حنث لان السكني
مما يمتد وانظر ما لو علما بها وهو خارج قبل الانفصال من
البلد ثم قال والظاهر عدم الحنث لعدم تحقق السكنى حال كونها
امراته ومثل الخلع الطلاق البائن **قوله** قبل العدة اي
قبل انقضائها انتهى ح **قوله** لانها تطلق لانها ليست بامراته
وقت وجود الشرط انتهى بحر **قوله** بخلاف فانت طالق حيث
تطلق لان المعلق على السلف طلاقها لا يعيد كونها امراته
وما دامت في العدة فهو محال له وهذا مما لحق فيه الصريح البائن
قوله بخلاف ما لو اخر الجزء لصوابه بخلاف ما لو قدم الجزاء وترك
ما اذا وسطه وفصله في الهندية فقال وان كرر حرف العطف
فقال ان تزوجتك او تزوجتك فهذا على تزوج واحد ولو
قال ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك طلقت بكل
واحد من التزوجين كذا في البدائع انتهى ح **قوله** ثم طلقها
اي عاد وذا الثلاث اما الثلاث فيبطل التعليق لزوال المحل
قوله واما اختلعت منه صورته كما في البحر عن القنية قال لها
امرك بيدك ثم اختلعت منه وتزوجها فقي بقاء
الامر بيدها وابيان والصحيح انه لا يبقى وبهذا ظهر انه
في صورة الخلع لا تعليق اصلا خلافا لما يتبادر من عبارة المؤلف
ومثل الخلع الطلاق البائن فيما يظهر **قوله** لانه تخيير اي للتخيير

وهو يبطل بزوال الملك
قوله والاول تعليق اي
للتنجيز

فكان يمينا فلا يبطل انتهى بحر قوله لو نسياه انظر ما لو نسيه
احدهما والظاهر الحنث لامكان البر بتذكر الاخر قوله لانه يقع
لان امكان البر شرط لبقاء اليمين بعد انعقادها كما هو شرط
لانعقادها خلافا لابي يوسف كما ياتي في باب الايمان ومع
النسيان لا امكان انتهى ح قوله ان استنفظ حنث لانه
يصدق عليه عرفا انه اتاها ولو كان قاعدا لا يحنث كما في
البحر لعدم ما ذكر عرفا قوله فعلى انزالها اي بجماعهم
لا بمقدماته لان سببها يراد به كسر شهوتها به وهي تنكسر
بالانزال قوله فعلى المبالغة لا العدد فلا تقدير بثلاث
والسبعون كثيرة خانية والظاهر ان محله ما لم ينو العدد
فان نواه علمت نيته لانه سند دعلى نفسه سواء كانت
اليمين مقيدة او مطلقة لكن في المقيدة بنحو يوم بشرط
امكان فعل هذا العدد فيه قوله حنث به ايضا لاعترافه
به على نفسه ولا يصدق في صرفه عن الجماع كذا ذكره
محمد في ايمان الجامع والظاهر انه لا يصدق قضاء ولو قال ان
وطئت من غير ذكر امراة اي ولا ضمير هاء هو على
الدوسي بالعدم هو اللغة والعرف وذلك باتفاق اصحابنا
ومحله ما لم ينو الجماع والا عملت بنيته فيما يظهر طلقت النسا
لامتداده عرفا الى ما بعد الحيض فالمتبع قيد عن الضربات
والعبادات المتوقفة على الطهارة اكثر قوله فعلى
الحايض لانه لخفي في الذكر والصرف من التماس قوله
لي اليك حاجة اليك متعلق بحاجة اي حاجتي ثابتة اليك
كائنة لي قوله قله اذ لا يصدقه افادت اللام ان ذلك القيد
الصادق اخذهم العسر هو من يطوف بالليل لدفع اهل الريبة
قوله لا يحنث بنافي ما ياتي قريبا ان شرط الحنث ان كان
عدميا وعجز حنث انتهى ح واسله لصاحب البحر اقول
لا اشكال لانه صدق عليه انه ذهب لعدم الحنث لوجود
البر ويشهد له ما ياتي متنا في الايمان لا يخرج او لا
يذهب الى مكة فخرج يريد ها ثم رجع لا حنث
اذا جاء وزعم ان مصر على قصدها انتهى فان عدم
الحنث فيها لوجود المحلوف عليه قوله فخرجت
لحريقها لا يحنث وكذا اذا خرجت لغرقها الغالب
وذلك انه وان كان الشرط قد وجد ولكن الشرط الخروج

وفيه ان الشرط عدمي
وهو يقع مع التعجرح

قوله

بغير

345

بغير اذنه لمثل الغرق والغرق بحر ومثلهما فيما يظهر
الهدم قوله ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث والذي
انما اعتبر قيد معنى اليمين لا لفظه وذلك لان مقصود
الرجوع قصد على الوجه الذي كان عليه اولا وهذا
الرجوع انما هو لضرورة فاليمين على التلفظ باللسان
لانه هو الذي يملك البر به واخر لخوف حقيقة غير
ممكن فانصرفت اليمين الى ما ذكر وهذا لابد من
المشافهة بالخطاب او يكفي تحريك اللسان بحضرته
من غير اسماعه لا سيما ان كان لا يمكن مشافهته
بلفظ قوله ان لم يحي بفعل المرتد المخاطبة لباسب
قوله قالت طالق انتهى ح قوله الساعة راجع اليها
وقيد بها لان المطلقة لا يحنث فيها الا بالوطي بالياس
بنحو موت الحالف او ضياع الثوب قوله من جانب
اخر اما ولي ان يقول بنفسه واخذ الثوب اي الحالف
قوله لا يحنث لعدم امكان البر وقيل يحنث فيهما
بحر قوله بطل اليمين لعدم امكان البر قوله ما يكتب
في التعاليق هي التعاليق التي يكتبها الموثق
على الزوج عند العقد مثلا قوله فلو دفع لها
الكل اي كل الصداق او الدين الذي عليه قوله
هل تبطل اي التعاليق على البراءة فلا يقع المعلق على
البراءة به بوجودها بعد دفعه الكل مثلا قوله
لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط قال الحموي في ش
الاشباه عن نظم ابن وهبان في الهبة وعزاه في شرحها
الى المبسوط لو قبض البايع الثمن ثم ابراء المشتري
منه صح الابراء ورجع على البايع بما دفعه اليه وهذا
يقتضي بقاء اليمين لصحة الابراء بعد القبض ويرجع
بما وقع الابراء عليه اذ لا فرق بين دين ودين في هذا
اليمين والمراد براءة الاسقاط لا براءة الاستيفاء كما
لا يخفى انتهى قوله حلف بالله انه لا يدخل الخ في التصوير
نظر فان هذه اليمين منعقدة لكونها على المستقبل
وفروض المسئلة فيما اذا كانت على ماض قال في
البحر حلف بالله تعالى انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم
قال عبده حر ان لم يكن دخلها اليوم لكفارة ولا يقتق

عبده لانه ان كان صادقا في اليمين بالله تعالى يحنث
ولا كفارة وان كان كاذبا فهي عين الغموس فلا
يوجب الكفارة واليمين بالله تعالى لا مدخل لها
في القضا فلم يصر فيها مكذبا شرعا فلم يتحقق شرط
الحنث في اليمين بالعتق وهو عدم الدخول حتى لو
كانت في اليمين الاولى يعتق اوطلاقا يحنث في
البتين لان لهما مدخلا في القضا انتهى قوله حنث
في اليمينين لانه بكل زعم الحنث في الاخرى كما بابي
في باب عتق البعض انتهى ح قوله وتسلمه اي
اتمم فتصدق انها سلمت الدرهم لانه مظروف في
الكيس واستطرحكم ما لو اخرج اللحام بعض
دراهم من الكيس هل يبر بتسليم ما بقي والحاصل ان
يقول ان دراهمه يحتمل بقاءها وعدمه والعصمة
ثابتة بيقين فلا تزول باحتمال الزوال ويحرر ولو ازال
ها في كيسه اوسقطها في البحر فمثل مضي اليوم وقد
به لا يحنث تقدم امكان البر اخرا مسئلة اللوزه
قوله ولو ضاع من اللحام الخ هذه مفروضة في
يمين لم يقيد باليوم اما المقيدة به يحنث لمضيه
لوجود شرطه وصورة اليمين المطلقة كما في البحر
اذا قال دفع الى امرأته درهما ثم قالت ما فعلت
بالدرهم فقالت استريت به لحما فقال الزوج ان لم ترده
علي ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم
من يده العصاب قالوا ما لم يعلم انه اذيب ذلك الدرهم
اوسقط في البحر فانه في حكم الذاهب قوله ان لم الن
اليوم في العالم الاولى حنث فلو يقول ان لم يكن
فانه اذا حبسلي لا يحنث واما في صورة لم فانه ه
بالحبس يتحقق لحنث وانما لم تحنث بالحبس لان الله
تعالى اطلق عليه نفيا من الارض فكانه لم يكن فيها
وهذا العذر لم يعتبر فيه العرف قوله حتى مضي
الغد حنث هو المختار للفتوى بحر قوله فهربت منه
ولم يقدر على اخذها بحر ويقتضي ويحمل على ان
الهروب قبل الذهاب ويدل قوله صاحب البحر
ولم يقدر على اخذها الخ هو الظاهر ما لو وجد الذهاب

بعض

لا يحنث انهى قوله لا يحنث
لانه يمكن الرد بخلافه ما اذا
اذيب اوسقط في البحر
صح

بعض الطريق فهي كمسئلة العسر قوله او اذا لم تحضري
بفتح الضاد وضمها من باب علم ونصر قوله حنث
في المختار لان العتق والمنع اكراه وللاكراه تاثير في
الفعل بالاعدام كالتسكين لا في العدم والمعلق عليه
في هذه المسايل العدم ولم تؤثر فيه الاكراه واقاد
بقوله في المختار ان فعال قوله بعدم الحنث كما انه افاد به
ان هنا قولا بالحنث في المسالة الاتية قوله لا يحنث
في المختار لان شرط الحنث فعل وهو السكني والاكراه
تؤثر فيه ومثله العجز قوله حنث في العدمي اي اذا
كان الحنث انما يترتب على العدم لا الوجود كعدم
الحضور وعدم الذهاب فيما تقدم وهذا يفيد ان
امكان البر في العدمي لا يشترط بقا قوله لا الوجودي
اي ولا يحنث بالعجز اذا كان المرتب عليه الحنث
امر وجوده بالدخول في ان دخلت والسكنى في
لا اسكن قوله ومعاده اي هذا الاصل قوله ليتوديني
لخ شرط الحنث فيها عدم وهو عدم الاداء قوله وفقد
من يقرضه للحنث اولي اذا انتفى احدهما فقط قوله
خلافا لما يحثه في البحر حيث قال ان قوله في العتبة
انه مني عجز عن المحلوف عليه واليمين حق موقتة
فانها تبطل بقضي بطلانها في ليوديني اليوم الا ان
يوجد نقل صريح بخلافه انتهى ح فكلام العتبة يحمل
على ما اذا كان شرط الحنث وجوديا قال صاحب
النهر وهذا من المواضع المهمة فكن فيه على بصيرة
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب طلاق المريض

وهذا اول الجزء الذي يلي
هذا الجزء والله
اعلم

بلغ سماعا علي
من اوله الى آخره